

سماحة الفقيه المجاهد آية الله العظمى المنتظر في دامت بركاته


دراسات

في

ولاية الفقيه

و

فصل الدولة الإسلامية









وَاللَّامِ  
فِي

وَاللَّامِ  
الْفَقِيهِ

و

فِي  
الدُّوَلِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ

٤



دِرَاسَاتُ

فِي

وَلَايَةِ الْفَقِيرِ

و

فِي الدَّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الجزء الرابع

المؤلف الحق

مَمْلُوكَةُ النَّبِيِّ الْجَاهِدِيَّةِ إِلهِ الْخَطِّ الْمُنْتَظَرِ مِنْ أَمْتِ بَنِي كَانَهُ

الدَّرَالِ السَّلَامِيَّةِ

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م



كورنيش المزرعة - بناية الحسن سنتر - حبابق ثاني - هاتف: ٨٦٦٤٧  
ص.ب: ١٤/٥٦٨ - تليكس: ٢٣٢١٢ عندبير  
فرع ثاني: حارة حريك - شارع دكاش - هاتف: ٨٣٥٦٧٠ - ص.ب: ٤٠٩ ٤٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الإهداء

إلى وليّ الأمر وإمام العصر، وليّ الأولياء وخاتم الأوصياء، المهديّ  
المنتظر لإقامة القسط والعدل في العالم، عجل الله تعالى فرجه المبارك  
أمدي هذه البضاعة المزجاة. وإنّ الهدايا على مقدار مهنديها، والمرجو  
من ساحته المقدسة أن يتفضل بالقبول، وأن يلحظ لحظاً قانياً إلى هذا  
العبد المحتاج إلى لطفه ونظرة الشريف.

## فهرست الموضوعات

### الفصل الخامس من الباب الثامن

	في الأنفال
١	وفيه جهات من البحث:
١٠	الجهة الأولى: في تفسير آية الأنفال ومعنى الأنفال والمقصود منها في الآية وفي فقه الفريقين
١٨	الجهة الثانية: في معنى كون الأنفال للإمام
٣٠	الجهة الثالثة: في بيان الأنفال بالتفصيل
	الساوون المشهورة للأنفال والاستدلال عليها:
٣٢	الأول: الأرض التي تملك من غير قتال ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
٣٦	الثاني: الأرضون الموات
٤٢	معنى الموات والخراب
٤٥	الثالث: الأرض التي لا رب لها
٤٧	الرابع: رؤوس الجبال ويطون الأودية وكذا الآجام
٥٢	الخامس: سيف البحار
٥٢	السادس: قطائع الملوك وصفاياهم
٥٦	السابع: مما يكون للإمام بما هو إمام: صفايا الغنيمة
٦١	الثامن: مما يكون للإمام بما هو إمام: ما يشتمه المقاتلون بشير اذن الإمام
٦٨	التاسع: المعادن مطلقاً على قول قوي

- العاشر: ميراث من لا وارث له ..... ٨٢
- التعرض للأخبار التي يتوهم معارضتها في المقام ..... ٨٦
- التعرض لاختلاف كلمات أصحابنا في حكم ميراث من لا وارث له في عصر الغيبة ..... ٩٤
- الحادي عشر: البحار ..... ٩٨
- الثاني عشر: الأرض المعقلة ثلاث سنين على قول ..... ١٠٠
- الجهة الرابعة: في حكم الأنفال وتملكها والتصرف فيها ولاسيما في عصر الغيبة ..... ١٠٣
- وتتعرض لذلك في مسائل:
- المسألة الأولى: في أن الأنفال لله وللرسول وبعده للإمام بما هو إمام ..... ١٠٣
- المسألة الثانية: في أنه لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الإمام  
خصوصاً أو عموماً وأنه هل ثبت فيها التحليل أم لا؟ ..... ١٠٧
- التعرض لتفسير العناوين الثلاثة (المنكح والمسكن والمتاجر) والأخبار  
الواردة في المقام وبيان مقدار الدلالة فيها ..... ١٢٠
- تحليل المنكح ..... ١٢٢
- تحليل المسكن ..... ١٢٧
- تحليل المتاجر ..... ١٣٤
- خاتمة نتعرض فيها لأمو ترتبط بأخبار التحليل ..... ١٣٨
- المسألة الثالثة: فيما ورد في إحياء الأَرْضين الموات والترغيب فيه وأحقية المحيي بها ..... ١٤٨
- يشترط في جواز الإحياء إذن الإمام ..... ١٥٦
- المسألة الرابعة: في بيان شروط الإحياء ..... ١٦٦
- المسألة الخامسة: في إشارة إجمالية إلى مفاد الإحياء والتجوير وما به يتحققان ..... ١٧٧
- بقي هنا أمران:
- الأمر الأول: هل يختلف صدق الإحياء بحسب ما يقصد من العمارة أم لا؟ ..... ١٨٣
- الأمر الثاني: في التجوير وأحكامه ..... ١٨٥
- المسألة السادسة: هل الإحياء في الأرض الموات يوجب مالكية المحيي  
لرقبة الأرض أولاً يوجب لإحقاقية المحيي بها؟ ..... ١٩٤
- أخبار المسألة ..... ٢٠٠
- المسألة السابعة: في أن الإسلام شرط أم لا؟ ..... ٢١٦
- المسألة الثامنة: في حكم الأرض المحيية إذا صارت مواتاً ..... ٢٢٩

## الفصل السادس

في إشارة إجمالية إلى حكم سائر الضرائب التي ربما تمس الحاجة إلى تشريحها وضعها

٢٥٧	زائد أعلى الزكوات والأخماس والخراج والجزايا المعروفة المشروعة
	وفيه جهات من البحث:
٢٥٨	الجهة الأولى: في التعرض لأخبار متفرقة يظهر منها إجمالاً ذم المشركين
٢٦٤	الجهة الثانية: في التعرض لبعض كلمات الأعلام وللأخبار الواردة في العشر
٢٧١	الأخبار الواردة في العشر
٢٨٦	الجهة الثالثة: في البحث في ضرائب أخرى غير الضرائب المعروفة
٢٩٦	نكات ينبغي الإشارة إليها

## خاتمة الكتاب

٣٠١	نذ كرفها كتاب أمير المؤمنين «ع» وعهده إلى مالك الأشر
٣٠٣	سند عهد أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشر
٣٠٧	عهد أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشر

## الفهارس العامة

٣٢٣	١- أبواب الكتاب وقصودها إجمالاً
٣٢٩	٢- الموضوعات على ترتيب حروف التهجى
٣٧٣	٣- مصادر التحقيق
٤٠٠	٤- الآيات الكريمة
٤١٥	٥- الروايات الشريفة
٤٦٩	٦- أسماء النبي وبنته الزهراء والأئمة - صلوات الله عليهم أجمعين
٤٧٧	٧- الأعلام والرواة
٥٢٣	٨- القبائل، الطوائف، الجماعات، الفرق والمذاهب
٥٣١	٩- الكتب الواردة في المتن
٥٤٩	١٠- الأماكن والباق
٥٥٧	١١- الأيام والحوادث

## الفصل الخامس

### في الأنفال:

وفيه جهات من البحث:

#### الجهة الأولى:

في تفسير آية الأنفال ومعنى الأنفال والمقصود منها في الآية وفي فقه الفريقين:

قال الله - تعالى- في أول سورة الأنفال: «يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول. فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.»<sup>١</sup>  
١ - قال الراغب في المفردات:

«النفل قيل هو الغنينة بيمينها... وقيل: هو ما يحصل للمسلمين بنير قتال وهو  
الزبيء. وقيل: هو ما يفضل من المتاع ونحوه بعدما تقسم الغنائم، وعلى ذلك حمل

---

١ - سورة الأنفال (٨) الآية ١.

قوله: «بسالونك عن الأنفال.» وأصل ذلك من النفل أي الزيادة على الواجب، ويقال له النافلة، قال -تعالى-: «ومن الليل فتهجد به نافلة لك» وعلى هذا قوله: «ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة» وهو ولد الولد ويقال: نفلته كذا أي أعطيته نفلاً...»<sup>١</sup>

٢- وفي كتاب الأموال لأبي عبيد:

«قال أبو عبيد: فالأنفال أصلها جماع الغنائم إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب وجرت به السنة. ومعنى الأنفال في كلام العرب: كل إحسان فعله فاعل تفضلاً من غير أن يجب ذلك عليه فكذلك النفل الذي أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم إنما هو شيء خصهم الله به تطولاً منه عليهم بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم، فنفلها الله -عز وجل- هذه الأمة... فنفل الله هذه الأمة المغنم خصوصية خصهم بها دون سائر الأمم فهذا أصل النفل، وبه سمي ما جعله الإمام للمقاتلة نفلاً، وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم، يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الإسلام والنكاية في العدو.»<sup>٢</sup>

أقول: ما ذكره أبو عبيد من كون الغنائم محرمة على الأمم السالفة رواه المحدثون من علماء الفريقين:

فروى أبو عبيد بسنده عن أبي هريرة، عن النبي «ص» قال: «لم نخل الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار فتأكلها. الحديث.»<sup>٣</sup>

وفي الخصال بسنده، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله «ص»: «فضلت بأربع... وأحلت لأمتي الغنائم. الحديث.»<sup>٤</sup>

١- الفردات/٥٢٤.

٢- الأموال/٣٨٦-٣٨٧.

٣- الأموال/٣٨٦.

٤- الخصال/٢٠١، باب الأربعة، الحديث ١٤.

وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «أُعطيْتُ خمساً... وأحلّ لي المغنم. الحديث.»<sup>١</sup> ورواهما عن الخصال في الوسائل.<sup>٢</sup> وذكر ذلك الشيخ في المبسوط أيضاً فقال:

«والغنيمة كانت محرّمة في الشريعة المقدّمة وكانوا يجمعون الغنيمة فتنزّل النار من السماء فتأكلها ثمّ أنعم الله -تعالى- على النبي «ص» فجعلها له خاصة بقوله: «يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول.»

وروي عن النبي «ص» أنه قال: أحلّ لي الخمس لم يجلّ لأحد قبلي وجعلت لي الغنائم...»<sup>٣</sup>

ولايهنا تحقيق هذه المسألة التاريخية، إذ لا يترتب عليها فائدة عملية. هذا.  
٣ - وفي تفسير التبيان في بيان آية الأنفال قال:

«اختلف المفسرون في معنى الأنفال ههنا: فقال بعضهم هي الغنائم التي غنمها النبي «ص» يوم بدر فسألوه لمن هي فأمر الله -تعالى- نبيّه أن يقول لهم: هي لله ولرسوله، ذهب إليه عكرمة ومجاهد والضحاك وابن عباس وقتادة وابن زيد. وقال قوم: هي أنفال السرايا، ذهب إليه علي بن صالح بن يحيى (الحسن بن صالح بن حي - المجمع.)

وقال قوم: هو ما شدّ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو جارية من غير قتال أو ما أشبه ذلك، عن عطاء وقال: هو للنبي «ص» خاصة يعمل به ما يشاء. وروي عن ابن عباس في رواية أخرى: أنه ماسقط من المتاع بعد قسمة الغنائم من الفرس والدرع والرمح.

وفي رواية أخرى: أنه سلب الرجل وفرسه ينقل النبي «ص» من شاء. وقال قوم: هو الخمس روي ذلك عن مجاهد...

١- الخصال/٢٩٢، باب الخمسة، الحديث ٥٦.

٢- الوسائل ١/٩٧٠، الباب ٧ من أبواب التيمّم، الحديث ٣ و٤.

٣- المبسوط ٢/٦٤.

وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله «ع»: أن الأنفال كل ما أخذ من دار الحرب بغير قتال إذا انجلى عنها أهلها وتسميه الفقهاء فيثاً، وميراث من لا وارث له، وقطائع الملوك إذا كانت في أيديهم من غير غصب، والآجام، وبطون الأودية، والموات وغير ذلك مما ذكرناه في كتب الفقه، وقالوا هو لله وللرسول، وبعده للقاتم مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالح نفسه ومن يلزمه مؤنته ليس لأحد فيه شيء...  
والأنفال جمع نفل، والنفل هو الزيادة على الشيء، يقال نفلت كذا إذا زدته، قال لبيد بن ربيعة: (شعر)

«إن تقوى ربنا خير نفل وبإذن الله رثي والعجل»  
والنفل هو ما أعطيه المرأ على البلاء والفناء (العناء زائداً - ظ.) على الجيش على غير قسمة. وكل شيء كان زيادة على الأصل فهو نفل ونافلة، ومنه قيل لولد الولد نافلة، وما زاد على فرائض الصلاة نافلة.»<sup>١</sup>

٤ - وفي تفسير الكشاف:

«النفل: الغنيمة لأنها من فضل الله - تعالى - وعطائه قال لبيد: «إن تقوى ربنا خير نفل.» والنفل ما ينقله الغازي: أي يعطاه زائداً على سهمه من المغنم، وهو أن يقول الإمام تحريضاً على البلاء في الحرب: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو قال لسرية: ما أصبتم فهو لكم أو فلكم نصفه أو ربه.»<sup>٢</sup>

٥ - وفي تفسير الميزان قال:

«الأنفال جمع نفل بالفتح وهو الزيادة على الشيء، ولذا يطلق النفل والنافلة على التطوع لزيادته على الفريضة.

وتطلق الأنفال على ما يستمى فيثاً أيضاً وهي الأشياء من الأموال التي لا مالك لها من الناس كرؤوس الجبال، وبطون الأودية، والديار الخريبة، والقمرى التي باد أهلها، وتركة من لا وارث له وغير ذلك، كأنها زيادة على مملكه الناس فلم يملكها أحد، وهي لله ولرسوله.

١- التبيان ١/٧٨٠.

٢- الكشاف ١٤٠/٢ (= ط. أخرى ١١٣/٢).



وتطلق على غنائم الحرب، كأنها زيادة على ما قصد منها: فإن المقصود بالحرب والغزوة: الظفر على الأعداء واستيصالهم فإذا غلبوا وظفروهم فقد حصل المقصود. والأموال التي غنمها المقاتلون والقوم الذين أسروهم زيادة على أصل الغرض.»<sup>١</sup>

**أقول:** الأموال على قسمين: أموال شخصية متعلقة عرفاً وشرعاً بالأشخاص، وأموال عامة ونظام التشريع الصحيح هو ما ينطبق على نظام التكوين ويكون التكوين أساساً له؛ فأنت ترى أن الشخص يملك تكويناً لأعضائه وجوارحه وفكره وقواه فيملك بتبع ذلك لأفعاله الصادرة منها ولحصول أفعاله فهو يملك لصنعه وإحيائه وحيازته، ويتبع ذلك لمصنوعه ومحياته وماحازه، فن أحيا أرضاً ميتة مثلاً فهي له بما أنها محياة ويملك هو حيثية الإحياء وآثار الحياة لكونها نتيجة لفعله وقواه. وله أن ينقل مملكته من حيثية الإحياء والصنع ونحوهما إلى غيره بعوض أو بلاعوض كما أنه قد ينتقل هذا منه إلى وارثه قهراً بحكم العرف والشرع. فهذا كله ملاك الأموال الشخصية وأساسها.

وأما الأموال العامة فهي كالأراضي الميتة والجبال والآجام مما خلقها الله تعالى. للأنام ولا ارتباط لها بالأشخاص، فهي زائدة على الأموال والأملك الشخصية المتعلقة بالأشخاص، ومثلها غنائم الحرب.

فالتقل بفتح العين وجمعه الأنفال وكذا التقل بسكون العين يطلق عندنا على غنائم الحرب وكذلك على الأموال العامة، والظاهر أن إطلاقه عليها بملك واحد وهو كونها زائدتين على الأموال المتعلقة بالأشخاص.

وقد ظهر لك مما حكينا من الكلمات أن مفهوم الزيادة مأخوذة في النفل عندهم وأما التطبيق على الموارد والتوجيه فقد وقع من كل واحد منهم حسب اجتهاده، فتدبر.

وفي الجواهر قال:

«سميت بذلك لأنها هبة من الله -تعالى- له زيادة على ما جعله له من الشركة في الخمس إكراماً له وتفضيلاً له بذلك على غيره.»<sup>١</sup>  
وكيف كان فغنائم الحرب أو ما ينفل منها أيضاً من الأنفال بلا إشكال، حيث إن مورد نزول الآية الشريفة على ما في أخبار كثيرة هو غنائم بدر وإن لم تعد منها في كلمات الفقهاء متاً.

ويظهر من سياق الآية أنه كان هناك تخاصم في أمر الأنفال فسألوا رسول الله «ص» لقطع الخلاف والخصومة؛ يشهد بذلك قوله -تعالى-: «وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله.»<sup>٢</sup>

وربما رويت قراءة الآية بإسقاط لفظة «عن» وتحمل إما على كينها مقدرة وكون الأنفال منصوبة بنزع الخافض وإما على كون المراد سؤال النبي «ص» أن يعطيهم من الأنفال، ولكن هذه القراءة عندنا متروكة بل واضحة البطلان لاستلزامها التحريف بالزيادة وهو مجمع على بطلانه.

وقد مرّ في أوائل بحث الغنائم بعض الأخبار الواردة في مورد نزول الآية فراجع، ومنها ما حكيناه هناك عن مجمع البيان في ذيل الآية، قال:

«قال ابن عباس: إن النبي «ص» قال يوم بدر: من جاء بكذا فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا، فتسارع الشبان وبقى الشيوخ تحت الرايات فلما انقضى الحرب طلب الشبان ما كان قد نفلهم النبي «ص» به فقال الشيوخ كئناً رداءً لكم ولو وقعت عليكم الهزيمة لرجعتم إلينا وجرى بين أبي اليسرين عمرو الأنصاري أخي بني سلمة وبين سعد بن معاذ كلام فنزع الله -تعالى- الغنائم منهم وجعلها لرسوله يفعل بها ما يشاء فقسمها بينهم بالسوية.

وقال عبادة بن الصامت: اختلفنا في النفل وساعت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله «ص» فقسمه بيننا على السواء. وكان ذلك في تقوى الله

١- الجواهر ١٦/١١٦.

٢- سورة الأنفال (٨)، الآية ١.

وطاعته وصلاح ذات البين.

وقال سعد بن أبي وقاص: قتل أخي عمير يوم بدر فقتلت سعيد بن العاص بن أمية وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فجئت به إلى النبي «ص» واستوهبته منه، فقال: ليس هذا لي ولالك، اذهب فاطرحه في القَبَضِ، فطرحته ورجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلمي وقلت: عسى أن يعطى هذا لمن لم يبل بلائي، فاجاوزت إلا قليلاً حتى جاءني الرسول وقد أنزل الله: «يسألونك، الآية.» فحفت أن يكون قد نزل في شيء فلما انتهيت إلى رسول الله «ص» قال: يا سعد، إنك سألتني السيف وليس لي وإنه قد صار لي فاذهب فخذهُ فهو لك...»<sup>١</sup>

وراجع في تفسير الآية أيضاً التبيان، وتفسير علي بن إبراهيم القمي وتحف العقول - رسالة الإمام الصادق «ع» في الغنائم، وسيرة ابن هشام وتفسير القرطبي، والدر المنثور، وسنن البيهقي، والأموال لأبي عبيد<sup>٢</sup> وغير ذلك من الكتب يظهر لك بذلك أن الغنائم من الأنفال قطعاً إما بأجمعها أو بعض الأصناف منها وأنها التي وقع فيها النزاع والسؤال ونزلت فيها الآية.

نعم: الأموال العامة كأرض الموت والجبال والآجام والقرى الخربة ونحوها أيضاً تكون عندنا من الأنفال بل هي المنصرف إليها اللفظ في فقه الشيعة. والتخاصم في الأنفال والسؤال عنها وإن وقع في غنائم الحرب على ما في أخبار الفريقين، ولكن لا مانع من حمل الجواب في الآية على ظاهره من العموم والاستغراق فتكون اللام في قوله: «يسألونك عن الأنفال» للعهد، وفي قوله: «قل الأنفال لله والرسول» للاستغراق، وربما يؤيد ذلك تكرار الاسم الظاهر.

بل يمكن أن يقال: إن مورد السؤال وإن كان خصوص الغنائم ولكن السؤال وقع عنها لا بما هي غنائم أخذت عنوة وقهراً، بل بما هي من الأنفال أعني الأموال

١- جمع البيان ٥١٧/٢ و٥١٨ (الجزء ٤).

٢- راجع التبيان ٧٨١/١؛ وتفسير علي بن إبراهيم (القمي) ٢٣٥/؛ وتحف العقول ٣٣٩؛ وسيرة ابن هشام ٢٩٥/٢؛ وتفسير القرطبي ٢/٨؛ والدر المنثور ٣/١٥٨؛ وسنن البيهقي ٢٩١/٦، كتاب قسم النبي والغنيمة؛ والأموال ٣٨٢ وما بعدها.

التي لا تتعلق بالأشخاص، فيكون السؤال والجواب متطابقين في الورد على الأئفال بإطلاقها وعمومها، واللام في كليهما للاستغراق.

وليس بين آية الأئفال وآية الخمس تهاقت وليس في البين نسخ كما قيل من نسخ آية الأئفال بآية الخمس، إذ ليس كون الأئفال للرسول أو الإمام إلّا بمعنى كونها تحت اختياره وتدييره وأنه المتصرف فيها ولو بتقسيمها بين الغائبين، ولا يتعين في الغنائم التقسيم بل للإمام أن يصرفها فيما ينوبه من المصالح العامة، فإن بقي منها شيء خمسه ثم قسم الباقي. ويدلّ على ذلك مرسله حماد وصحيحة زرارة<sup>١</sup>.

وقد مرّ تفصيل ذلك في الجهة الثانية من فصل الغنائم، فراجع. والشيخ الطوسي - قدس سره - في التبيان حكى النسخ عن مجاهد وعكرمة وغيرهما ثم قال:

«وقال آخرون: ليست منسوخة، ذهب إليه ابن زيد واختاره الطبري وهو الصحيح لأن النسخ محتاج إلى دليل، ولا تنافي بين هذه الآية وبين آية الخمس فيقال إنها نسختها.»<sup>٢</sup>

نعم حكم هو في المبسوط<sup>٣</sup> بخلاف ذلك فقال بالنسخ، فراجع ما حرّره في فصل الغنائم<sup>٤</sup>.

ويظهر لك مما مرّ من الكلمات أن دائرة الأئفال ونطاقها في أحاديث الشيعة وفي فقههم أوسع بمراتب مما يراد بها في فقه السنة، إذ الأئفال في كلماتهم تطلق على خصوص غنائم الحرب إما مطلقاً أو على بعض أصنافها كما يأتي بيانها وأما عندنا فيصح إطلاقها على ذلك وكذلك على جميع الأموال العامة التي ليس لها مالك شخصي كأراضي الموات والجبال والأودية والآجام بل والبحار والمعادن ونحوها بل وإطلاقها ينصرف إلى خصوص الأموال العامة فكأن الأئفال عندنا وعند

١- الرسائل ٣٦٥/٦، الباب ١ من أبواب الأئفال...، الحديث ٤ و٢.

٢- التبيان ٧٨١/١.

٣- المبسوط ٦٥/٢.

٤- راجع ١٤٧/٣ وما بعدها.

علماء السنة متباينان.

قال أبو عبيد بعد الكلام السابق:

«وفي هذا النفل الذي ينقله الإمام سنن أربع لكل واحد منهن موضع غير موضع الأخرى: فأحدهن في النفل الذي لاخمس فيه. والثانية في النفل الذي يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس. والثالثة في النفل الذي يكون من الخمس نفسه. والرابعة في النفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شيء. فأما الذي لاخمس فيه فإنه السلب وذلك بأن يفرد الرجل بقتل المشرك فيكون له سلبه مسلماً من غير أن يخمس أو يشركه فيه أحد من أهل العسكر. وأما الذي يكون من الغنيمة بعد الخمس فهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الربع أو الثلث بعد الخمس. وأما الثالث فأن تهاز الغنيمة كلها ثم تخمس فإذا صار الخمس في يدي الإمام نفل منه على قدر ما يرى.

وأما الذي يكون من جملة الغنيمة فايعطى الأدلاء على عورة العدو ورجاء المشاة والسواك لها. وذلك أن هذا منفعة لأهل العسكر جميعاً. وفي كل ذلك أحاديث واختلاف.»<sup>١</sup>

ثم عقد لتفصيل هذه الأنفال الأربعة وذكر رواياتها وشرحها أربعة أبواب متتالية، فراجع.

أقول: قد مرّ متاً في الجهة الثانية من فصل الغنائم عدّ غنائم الحرب بإطلاقها من المنابع المالية للدولة الإسلامية، وأن الأرضين والعقارات لا تقسم أصلاً بل تكون للمسلمين بما هم مسلمون وتقع تحت اختيار الإمام ويصرف غلاتها وفوائدها في مصالحهم، وأن ما حواه العسكر من المنقولات أيضاً لا يتعين فيها التقسيم بل للإمام أن يسدّ بها النوائب والخلاص فإن بقي منها شيء خسه وقسم الباقي بين

الغانمين وإن لم يبق منها شيء فلا شيء لهم.

وتدلّ على ذلك رسالة حماد الطويلة عن العبد الصالح (ع) أنه قال: «وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله وقسم الباقي على من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم.»<sup>١</sup>

وفي صحيحة زرارة قال: «الإمام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع سهام، وقد قاتل رسول الله (ص) بقرم لم يجعل لهم في النبي نصيباً وإن شاء قسم ذلك بينهم.»<sup>٢</sup>  
وأفتى بذلك كثير من أصحابنا ولم يقسم النبي (ص) غنائم مكة وحنين بين المقاتلين وقد فتحتا عنوة، فراجع ما حرّراه وفضلناه في فصل الغنائم.  
وماقاله أبو عبيد. من وجوب كون الربع أو الثلث بعد التخميس لم يثبت عندنا، والظاهر أن الاختيار في ذلك إلى الإمام، اللهم إلا أن يقال: إنها من قبيل التقسيم بين المقاتلين، والتقسيم يكون بعد التخميس على ما في رسالة حماد.  
والذي يسهّل الخطب أن الخمس أيضاً حقّ وحدانيّ يكون بأجمعه تحت اختيار الإمام كما فضلنا ذلك في فصل الخمس.

ثم لا يخفى أن الزائد على الثلث أو الربع يقسم على باقي الجيش إذا كانوا جميعاً في حال الحرب وكانوا عماداً وردءً للسرايا. وأما إذا انفردت سرية بالقتال ولم يكن الجيش في المنطقة والمعركة أصلاً فلا وجه لاشتراكهم مع السرية بل تكون الغنيمة بأجمعها لها وقد أشار إلى ذلك أبو عبيد أيضاً.  
وقال أيضاً للفرق بين البداية والرجعة:

«وإنما جاءت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدؤون إذا غزوا نشاطاً متسرعين إلى

١- الوسائل ٣٦٥/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

٢- الوسائل ٣٦٥/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

العدو، ويقفلون كلالاً وبطاء قد ملؤا السفر وأحبوا الإياب.»<sup>١</sup> هذا.

ثم إن ثبوت الربع أو الثلث للسرايا أو السلب للقاتل هل كان حكماً فقهياً ثابتاً أو سلطانياً من النبي «ص» دائماً أو كان هذا منه «ص» حكماً مؤقتاً على حسب مآره مصلحة بحسب الأوضاع والشرائط الخاصة فيجوز للإمام في مورد جعل النصف مثلاً أو الخمس للسرية أو عدم جعل السلب للقاتل حسب تغير المصالح؟ في المسألة وجوه ولعلّ الأظهر هو الوجه الأخير لوضوح تغير المصالح حسب تغير الأوضاع والشرائط. وقد مرّ تفصيل المسألة في السلب في الجهة الرابعة من فصل الغنائم، فراجع.

وظاهر عبارة أبي عبيد هنا أن حكم السلب عنده يكون حكماً ثابتاً بنحو الدوام إما فقهياً إلهياً أو سلطانياً دائماً من النبي «ص» وكذلك حكم الثلث أو الربع للسرايا.

وكيف كان فأنت ترى أن النفل بأقسامه الأربعة عند أبي عبيد لا يتجاوز حريم غنائم الحرب. هذا.

وفي سنن البيهقي عنون جماع أبواب الأنفال ثم عقد باباً للسلب وباباً لتخميسه وباباً لبعث رسول الله «ص» سرية قبيل نجد كان فيها ابن عمر ولفل فيها لكل واحد منهم بغيراً زائداً على سهمه وكان سهم كل واحد منهم اثني عشر بغيراً وباباً للنفل من خمس الخمس سهم المصالح. وباباً لNFL الربع أو الثلث في السرايا بعد الخمس. وباباً لمانفله «ص» يوم بدر قبل نزول الآية. فموضوع النفل والأنفال عنده أيضاً خصوص غنائم الحرب.<sup>٢</sup>

أقول: ولا محالة كان البعير الزائد أيضاً من الخمس إما من سهم الله أو من سهم الرسول.

والشافعي أيضاً في الأمّ عنون الأنفال ثم تعرّض لمسألة السلب ثم لNFL البعير

١- الأموال/٣٩٨.

٢- سنن البيهقي ٣٠٥/٦ وما بعدها.

الزائد ثم لنفل الإمام للجيش أو للسرية شيئاً قبل لقاء العدو بنحو الشرط وقال:  
«فذلك لهم على ما شرط الإمام.»<sup>١</sup>

وفي مختصر الخزقي في فقه الحنابلة قال:

«وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام كما فعل النبي «ص» في بدأته الربيع بعد

الخميس وفي رجعتة الثلث بعد الخميس.»

وقال ابن قدامة في شرح العبارة:

«النفل زيادة تراد على سهم الغازي ومنه نفل الصلاة وهو ما يزيد على الفرض ...

والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: هذا الذي ذكره الخزقي ... القسم

الثاني: أن ينفل الإمام بعض الجيش لعنائه وبأسه وبلائه أو لمكروهه تحمله دون

سائر الجيش ... القسم الثالث: أن يقول الأمير: من طلع هذا الحصن أو هدم هذا

السور أو نقب هذا النقب أو فعل كذا فله كذا أو من جاء بأسر فله كذا...»

وتعرض هو بالتفصيل لأدلة الثلاثة والأقوال فيها، فراجع.<sup>٢</sup>

وبالجملة، فوضوح الأنفال عندهم غنائم الحرب، والنفل كان يطلق عندهم على

ما ينقله الإمام منها أو من خمسها زائداً على السهمان.

وأما عندنا فيصيح إطلاقه على غنائم الحرب وما ينفل منها تبعاً لمورد نزول الآية

الشريفة ولا يجوز تخصيص المورد وإخراجه قطعاً.

ولكن المصطلح عليه في فقهاءنا إطلاقه على الأموال العامة التي لا تتعلق

بالأشخاص تبعاً لما ورد من الأئمة «ع» في هذا الباب، فصار كأن بين المصطلح

عندنا والمصطلح عليه عند فقهاء السنة ومحدثيهم تبايناً كلياً.

١ - قال المفيد في المقتعة:

«باب الأنفال: وكانت الأنفال لرسول الله «ص» خاصة في حياته، وهي للإمام

القائم مقامه من بعده خالصة كما كانت له «ص» في حياته، قال الله - عز وجل -:

١- الأثم ٦٦/٤ وما بعدها.

٢- المعني ٤٠٨/١٠ وما بعدها.



«يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.» وما كان للرسول «ص» من ذلك فهو لخليفته القائم في الأمة مقامه من بعده.

والأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والأرضون الموات، وتركات من لا وارث له من الأهل والقربات، والآجام، والبحار والمفاوز، والمعادن، وقطائع الملوك .

روي عن الصادق «ع» أنه قال: «نحن قوم فرض الله -تعالى- طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال ولناصفوا الأموال.» يعني بصفوها ما أحب الإمام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع على ما جاء به الأثر من هذا التفسير عن السادة «ع»، وليس لأحد أن يعمل في شيء مما عدناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل.<sup>١</sup>

٢ - وقال الشيخ في النهاية:

«الأنفال كانت لرسول الله «ص» خاصة في حياته، وهي لمن قام مقامه بعده في أمور المسلمين. وهي كل أرض خربة قد باد أهلها عنها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو يسلمونها هم بغير قتال، ورؤوس الجبال، وبطن الأودية والآجام والأرضون الموات التي لأرباب لها، وصوافي الملوك وقطائعهم مما كان في أيديهم من غير وجه الفصب، وميراث من لا وارث له.

وله أيضاً من الغنائم قبل أن تقسم: الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب المرتفع وما أشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق أو متاع.

وإذا قاتل قوم أهل حرب من غير أمر الإمام فنتموا كانت غنيمتهم للإمام خاصة دون غيره.<sup>٢</sup>

وذكر نحو ذلك في الميسوط أيضاً، فراجع.<sup>٣</sup>

١- القنعة/٤٥.

٢- النهاية/١٩٩.

٣- الميسوط ١/٢٦٣.

وقد مرّ عنه ما رواه في هذا المعنى في التبيان عن أبي جعفر وأبي عبد الله «ع»،  
فراجع.<sup>١</sup>

٣ - وفي مراسم سلا بعد ذكر الخمس قال:

«والأنفال له أيضاً، وهي كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والأرض الموات، وميراث الحربي، والآجام والمفاوز والمعادن، والقطاع؛ فليس لأحد أن يتصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه.»<sup>٢</sup>

٤ - وفي باب الأنفال من الكافي لأبي الصلاح الحلبي قال:

«فرض الأنفال منحص بكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وقطائع الملوك، والأرضون الموات، وكل أرض عطلها مالکها ثلاث سنين، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية من كل أرض والبحار والآجام، وتركات من لا وارث له من الأموال وغيرها.»<sup>٣</sup>

٥ - وفي أواخر الجهاد من الغنية قال:

«وأما أرض الأنفال وهي كل أرض أسلمها أهلها من غير حرب أو جلوا عنها، وكل أرض مات مالکها ولم يخلف وارثاً بالقرابة ولا بولاء العتق، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، وقطائع الملوك من غير جهة غضب، والأرضون الموات فلإمام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع أو هبة أو غيرها...»<sup>٤</sup>

٦ - وفي وسيلة ابن حمزة:

«الأرضون أربعة أقسام: أرض أسلم أهلها عليها طوعاً، وأرض الجزية وهي ماصولح عليها أهلها، وأرض أخذت عنوة بالسيف، وأرض الأنفال، فالأولى لأربابها... والثانية حکمها موكول إلى الإمام... والثالثة تكون بأسرها للمسلمين و حکمها إلى الإمام يتصرف فيها بما يراه صلاحاً ويكون أعود على المسلمين

١ - راجع ص ٣ من الكتاب؛ والتبيان ١/٧٨٠.

٢ - الجوامع الفقهية/٥٨١ (= طبعة أخرى/٦٤٤).

٣ - الكافي لأبي الصلاح/١٧٠.

٤ - الجوامع الفقهية/٥٢٣ (= طبعة أخرى/٥٨٥).

والرابعة للإمام خاصة وهي عشرة أجناس: كل أرض جلا عنها أهلها، وكل أرض خراب باد أهلها، وكل أرض أسلمها الكفار بغير قتال، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والباثرة التي لأرباب لها، والآجام، ورؤوس الجبال، ويطون الأودية، وكل ما يصطفيه الملوك لأنفسهم، وقطائعهم التي كانت في أيديهم من غير جهة غصب.

فجميع ذلك حكمه إلى الإمام يبيع ما يشاء وهب ما يشاء ويقطع ما يشاء وبمجي ما يشاء ويضمن ما يشاء بما يشاء كيف يشاء وينقل من آخر إلى غيره ويزيد وينقص في النصيب بعد انقضاء المدة.<sup>١</sup>

٧- وفي المهذب لابن البراج قال:

«باب ذكر أرض الأنفال: كل أرض انجلى أهلها عنها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب إذا سلمها أهلها من غير قتال، وكل أرض باد أهلها، ورؤوس الجبال، ويطون الأودية، والآجام، وصوافي الملوك وقطائعهم ما لم يكن ذلك غصباً، وكل أرض كانت آجماً فاستحدثت مزارع أو كانت مواتاً فأحييت؛ فجميع ذلك من الأنفال، وهي للإمام» ع «خاصة دون غيره من سائر الناس وله أن يتصرف فيها بالهبة والبيع وغير ذلك من سائر أنواع التصرف حسب ما يراه...»<sup>٢</sup>

إلى غير ذلك من كلمات فقهاءنا في المقام، وسيأتي عبارة المحقق في الشرائع في البحث عن مصاديق الأنفال بالتفصيل.

والتعبيرات الواقعة في كلمات أصحابنا مأخوذة من أخبار أهل البيت - عليهم السلام-، وأهل البيت أدرى بما في البيت.

وعدم عدّهم الغنائم من الأنفال مع كونها منها قطعاً لكونها مورد نزول الآية، لعله كان من جهة أن البحث في الغنائم كان يناسب لباب الجهاد وكان يتعين عندهم تقسيمها بين المقاتلين ولأقل من أن يكون لهم حق ما ولو في طول ما ينوب الإمام من المصالح، وعلى هذا فافتقرت حكماً عن الأنفال التي لا تعلق لها بالمقاتلين

١- الجوامع الفقهية/٧١٧ (= طبعة أخرى/٦٨١).

٢- المهذب/١/١٨٣.

أصلاً بل تكون حقاً للإمام بما هو إمام ولا يتعين فيها تقسيم، والمقصود في باب الأنفال كان بيان ما يختص بالإمام، فقط فلاجل ذلك لم تذكر الغنائم في عدادها، فتدبر.

ويجب أن يحمل قولهم: «خاصة» و«خالصة» و«على جهة الخصوص» على أن هذه الأشياء ليست كالغنائم التي يشترك فيها المقاتلون وتقسم بينهم، أو كالأراضي المفتوحة عنوة المتعلقة بالمسلمين بما هم مسلمون بحيث يجب أن تبقى وفقاً عليهم لا تباع ولا توهب.

لأن هذه الأشياء أملاك شخصية متعلقة بشخص الإمام بحيث يرثها ولده وورثته كيف ما كانوا، وسيأتي بيان ذلك.

وأنت ترى كلمات الفقهاء متما مع تقاربها يخالف بعضها بعضاً بحسب الأمثلة: فذكر بعضهم المعادن والبحار مثلاً ولم يذكرهما الآخرون، وذكر في الكافي بعد ذكر الأمثلة قوله: «وغيرها»، فلعله يشعر ذلك بأن ما ذكره من الأشياء يكون من باب المثال. وهكذا الكلام في أخبار الباب. فيراد جميع الأموال العامة التي لا تتعلق بالأشخاص. ولعل ذلك يخلف بحسب الأزمنة والأعصار؛ فالبهار والفضاء وحق عبور السيارات والطائرات من البلد مثلاً لها في أعصارنا أهمية وقيمة لم تكن لها في الأعصار السالفة فهي أيضاً من الأنفال الواقعة تحت اختيار الإمام، ولكن الاهتمام في الأعصار السالفة كان بالأراضي كما يظهر من كلماتهم، فتدبر.

وأما الأخبار في هذا المجال فكثيرة نذكر بعضها هنا عاجلاً والبقية آجلاً عند بيان الأنفال بالتفصيل:

١ - صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، ويطون الأودية فهو لرسول الله «ص» وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء.»<sup>١</sup>

١- الوسائل ٣٦٤/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١.

والسند إلى حفص صحيح وحفص بن البختری ثقة على المشهور والتشكيك فيه مردود.<sup>١</sup>

٢ - صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله «ع» أنه سمعه يقول: «إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صلحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفء. والأنفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب.»<sup>٢</sup>

والظاهر أن محط النظر في الخبرين بيان خصوص أراضي الأنفال.

٣ - موثقة سماعة بن مهران، قال: سألت عن الأنفال فقال: «كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم. قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.»<sup>٣</sup>

٤ - مرسله حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح، وفيها بعد ذكر الخمس والأراضي المفتوحة عنوة وصفو المال وأن الجميع يكون في اختيار الإمام قال: «وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صلحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، ويطون الأودية، والآجام، وكل أرض مينة لارتب لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له.»<sup>٤</sup>

١- تنقيح المقال ٣٥٢/١.

٢- الوسائل ٣٦٧/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.

٣- الوسائل ٣٦٧/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

٤- الوسائل ٣٦٥/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

الجهة الثانية:

في معنى كون الأتفال للإمام:

لا يفتى أن كون الخمس أو الفء أو الأتفال للإمام يحتمل فيه بالنظر البدوي ثلاثة احتمالات:

الأول: أن يكون عنوان الإمامة عنواناً مشيراً، فيكون إشارة إلى شخص الإمام المتصدي للإمامة، فأمير المؤمنين علي بن أبي طالب -عليه السلام- مثلاً في عصر إمامته ملك جميع الأخماس والفء والأتفال لاجبهة إمامته بل بشخصه، والإمامة عنوان مشير إليه مثل عنوان صاحب القلنسوة السوداء مثلاً حيث لا يكون للعنوان دخل أصلاً.

الثاني: أن تكون حيثية الإمامة حيثية تعليلية، كما ترى مثلاً أن رئيس مؤسسة بما أنه تصدى لرياسة هذه المؤسسة يوظف له أجره سنوية أو شهرية، فإمامة علي «ع» مثلاً صارت علة لصيرورة الأخماس والأتفال لشخص علي «ع» في عصر إمامته أجره لإمامته مثلاً والعلة واسطة للثبوت.

الثالث: أن تكون حيثية الإمامة حيثية تقييدية تكون في الحقيقة هي الموضوع، فالأتفال مثلاً تكون ملكاً لمقام الإمامة ومنصبها للشخص. فتكون الحيثية واسطة في العروض للشخص والحكم ثابت لنفس الواسطة. والملكية أمر اعتباري يمكن اعتبارها للمقام والحيثية أيضاً، كما ترى من عدّ بعض الأموال ملكاً للدولة والحكومة، بل يمكن اعتبارها للأمكنة أيضاً كما يعتبر

الشيء ملكاً للمسجد أو الحسينية أو المستشفى مثلاً. ومقتضى الاحتمالين الأولين أن ما كان ملكاً لأmir المؤمنين «ع» في عصره من الأخماس والأفعال بسعتها انتقلت بوفاته إلى جميع ورثته على سهامهم كما ينتقل ملك زيد وكذا ما أخذه رئيس المؤسسة أجرة لرياسته إلى ورثتها، فانقل كل ما كان في عصر أمير المؤمنين من موات الأرضين والجبال والآجام والأودية والبحار والمعادن ونحوها بوفاته إلى ورثة أمير المؤمنين «ع» ولم يبق للإمام بعده بما هو إمام شيء.

ومقتضى الاحتمال الثالث انتقال ما كان لمقام الإمامة إلى الإمام بعده كما انتقلت إليه نفس الإمامة.

وربما يقال برجوع الاحتمال الثاني أيضاً إلى الثالث لما قد يقال من أن الحثيات التعليلية ترجع بحسب الدقة إلى الحثيات التقييدية، فوظيفة رئيس المؤسسة مثلاً تكون لمقام رياسته للشخصه بحيث لو أمكن تفكيك حثية الرياسة عن الشخص خارجاً كانت الوظيفة لها لا له.

أقول: هذا صحيح في الأحكام العقلية وأما في الأحكام العرفية فالمقامات مختلفة؛ ففي المثال يرى العرف الوظيفة للشخص ويرون الحثية علة واسطة ولذا يمكن أن ينتقل ما ملكه أجرة إلى ورثته لا إلى الرئيس بعده، وأما في مثل الإمامة والدولة فيرون الأموال والأحكام للمقام والحثية. هذا.

وبما ذكرنا لك ظهر أن الصحيح في المقام هو الاحتمال الثالث، حيث إن الإمامة والولاية داخلية في نسج الإسلام ونظامه كما مرّ بالتفصيل في عهده. وإدارة شؤون الإمامة حقاً كانت أو باطلة تحتاج إلى نظام مالي لاجتماعه.

والمتعارف في جميع الأعصار والبلاد أيضاً جعل الأموال العامة التي لا تتعلق بالأشخاص بل بالمجتمع والأمة تحت اختيار إمام الأمة فإنه الممثل لها والحافظ لحقوقها ومصالحها.

كيف؟! وهل يجوز أحد أن يجعل الإسلام الذي هو دين العدل والإنصاف جميع البحار والقفار والمعادن والآجام وقطائع الملوك وميراث من لا وارث له وخمس

جميع عوائد الناس من تجاراتهم وصناعاتهم وزراعاتهم وغير ذلك لشخص واحد بشخصه ولو كان في مقام العدالة بل والعصمة أيضاً؟!!

وهل لاينافي هذا التشريع حقيقة الإسلام وروحه المنعكسة في قوله -تعالى-: «كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم»؟!<sup>١</sup> وأتي حاجة للشخص بالنسبة إلى هذه الأموال الكثيرة الواسعة بسعة الأرض والناس إليها في حاجة شديدة؟ وليست التشريعات الإسلامية جزافية بل تكون على طبق المصالح النفس الأمرية.

ويؤيد ما ذكرناه أن الأرضين الموات تكون من الأتفال وتكون للإمام بلا إشكال، وقد نرى أن الكتاب والسنة حكما بكون الأرض بإطلاقها للناس: قال الله -تعالى-: «والأرض وضعها للأنام» وفي خبر يونس، عن العبد الصالح (ع)، قال: «إن الأرض لله -تعالى- جعلها وقفاً على عباده فن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ماعلة أخذت من يده ودفعت إلى غيره. الحديث.»<sup>٢</sup> فتأمل.

وفي رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني بإسناده عن علي (ع) بعدما ذكر الخمس وأن نصفه للإمام قال: «إن للقائم بأمر المسلمين بعد ذلك الأتفال التي كانت لرسول الله (ص)». قال الله -عز وجل-: «يسألونك عن الأتفال قل الأتفال لله والرسول. وإنما سألوها الأتفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدم ذكره. الحديث.»<sup>٣</sup>

فجعل فيه الأتفال للقائم بأمر المسلمين، وظاهره كونها له بما أنه قائم بأمرهم، فهي من الأموال العامة وتكون ملكاً لمنصب الإمامة، ولا محالة يستفاد منها في طريق مصالح الإمامة والأمة.

ولا يوجد عندنا فرق أساسي بين كون المال للإمام بما هو إمام أو للمسلمين بما هم مسلمون، فإن وليّ المسلمين ومن يتولى صرف مالهم في مصالحهم هو الإمام، وما للإمام أيضاً لا يصرف في مصارفه الشخصية إلا أقل قليل منه وهي أيضاً من أهمّ المصالح العامة.

١- سورة الحشر (٥٩)، الآية ٧.

٢- الرسائل ٣٤٥/١٧، الباب ١٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث

٣- الرسائل ٣٧٠/٦، الباب ٦ من أبواب الأتفال، الحديث ١٩.



وقد مرّ متناً سابقاً أن الأموال العامة قد تضاف إلى الله، وقد تضاف إلى الرسول أو الإمام كما في المقام، وقد تضاف إلى المسلمين، ومآل الكل واحد.

ففي الخطبة الشقشقية من نهج البلاغة قال: «وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة (خضم خ.ل) الإبل نبتة الربيع.»<sup>١</sup>

وفي نهج البلاغة أيضاً من كلام له «ع» كَلَّمَ به عبد الله بن زمعة لما طلب منه مالاً، قال: «إن هذا المال ليس لي ولالك، وإنما هو فيء للمسلمين وجلب أسياهم.»<sup>٢</sup>  
مع مامر متناً من أن الغنائم أيضاً من الأنفال وأنها تحت اختيار الإمام ينقل منها ما يشاء حسب ما تقتضيه المصالح.

وقد عدّ في الأخبار وكلمات الأصحاب من الأنفال ميراث من لا وارث له، والتعبيرات فيه في الروايات مختلفة: ففي بعضها أنه من الأنفال. وفي بعضها: «الإمام وارث من لا وارث له». وفي بعضها: «أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين». وفي بعضها: «قال أمير المؤمنين «ع»: أعط المال مُمَشارِجِه.»<sup>٣</sup>

فيعلم بذلك عدم تفاوت أساسي بين أن ينسب المال إلى الإمام أو إلى المسلمين وبيت مالهم. والحمل على التقية مما لا وجه له بعد وضوح طريق الجمع بين التعبيرات المختلفة.

وفي صحيحة البنزطي: «ومالم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين... وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله «ص» بخيبر.» ونحوها خبر صفوان والبنزطي، فراجع.<sup>٤</sup>

ففي الجملة الأولى نسب غير المعمور الذي هو للإمام إلى المسلمين، وفي الجملة الثانية فوّض أمر ما للمسلمين إلى الإمام؛ فليس بينها تفاوت أساسي.

١- نهج البلاغة، فيض/٥١؛ عبده ٣٠/١؛ ل/٤٩، الخطبة ٣.

٢- نهج البلاغة، فيض/٧٢٨؛ عبده ٢٥٣/٢؛ ل/٣٥٣، الخطبة ٢٣٢.

٣- الوسائل ٥٤٧/١٧، وما بعدها، الباب ٤٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.

٤- الوسائل ١٢٠/١١، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٥٢.

نعم، يمكن اعتبار فرق ما بين ما ينسب إلى الإمام وما ينسب إلى المسلمين في بعض الموارد؛ فإن مال الإمام يجوز له أن يتصرف فيها أي تصرف صالح ولو بالبيع والهبة، ويصرف حاصلها فيما يراه صلاحاً ولولشخص خاص من الأمة. وأما مال المسلمين بما هم مسلمون كالأراضي المفتوحة فيمكن أن يقال بعدم جواز بيع رقبته أو هبتها، فإنها تكون بمنزلة الوقف على المسلمين ولا يصرف حاصلها إلا فيما يرى صلاحاً للمجتمع والأمة بوصف الاجتماع للشخص خاص، فتدبر. والتحقيق موكل إلى محله. هذا.

ويشهد لما ذكرناه من كون حيثية الإمامة حيثية تقييدية وأن المال لنفس الحيثية فلا ينتقل إلى الوارث بل إلى إمام بعده مارواه الصدوق بإسناده عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي الحسن الثالث «ع»: إنا نوثق بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر «ع» عندنا فكيف نصنع؟ فقال: «ما كان لأبي بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه.»<sup>١</sup>  
وفي ميراث الغنية:

«فإن عدم جميع هؤلاء الوراث فالميراث للإمام، فإن مات انتقل إلى من يقوم مقامه في الإمامة دون من يرث تركته.»<sup>٢</sup>  
وفي السرائر بعدما ذكر ولاء الإمامة قال:  
«فأما إذا مات الإمام انتقل إلى الإمام الذي يقوم بأمر الأمة مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته.»<sup>٣</sup>

فيظهر منها أن ميراث من لا وارث له عندها لمقام الإمامة ومنصبها للشخص الإمام.

١- الوسائل ٣٧٤/٦، الباب ٢ من أبواب الأتفال ...، الجلد ٦.

٢- الجوامع الفقهية/٥٤٦ (= طبعة أخرى/٦٠٨).

٣- السرائر/٤٠٣.

ومما يشهد أن مانسب إلى الإمام بما هو إمام لا يكون لشخصه بل لحيشية الإمامة وأنه من الأموال العامة فيراعى فيه المصالح العامة صحيحة أبي ولآد الخناط، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه: فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية.

فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره: فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون دينه لإمام المسلمين. قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو.»<sup>١</sup>

وصحيحته الأخرى، قال: قال أبو عبد الله «ع» في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الإمام: «إنه ليس للإمام أن يعفو، له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون دينه لإمام المسلمين.»<sup>٢</sup> يظهر من الصحيحتين أن كون الشيء للإمام عبارة أخرى عن كونه للمسلمين، ولذا حكم بجعله في بيت مال المسلمين، فيكون الشيء لمنصب الإمامة لالشخصه.

كيف؟! ولو كان لشخصه لكان له العفو قطعاً وقد صرح الإمام «ع» بكونه حقاً لجميع المسلمين فلا عفو له والمورد من موارد من لا وارث له، وماله من الأفعال قطعاً.

ونحوهما في الدلالة على المقصود خبر عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله،

١- الوسائل ٩٣/١٩، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٢- الوسائل ٩٣/١٩، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

قال: «إن كان عرف له أولياء يطلبون دينه أعطوا دينه من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون دينه على الإمام. الحديث.»<sup>١</sup>

وفي صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله «ع» في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون دينه؟ قال: «تؤخذ دينه فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنائته على بيت مال المسلمين.»<sup>٢</sup>

فالدية هنا مع كونها للإمام لأنه وارث من لا وارث له حكم يجعلها في بيت مال المسلمين، فيعلم بذلك أن المال ليس لشخص الإمام.

ومحصل الكلام في المقام أن قولهم «ع»: «إن الخمس والنيء والأنفال للإمام» وكذا كون الأراضي المفتوحة عنوة تحت اختيار الإمام فيه نظران مختلفان سعة وضيقاً:

الأول: أن يراد بالإمام الإمام المعصوم الخاص، فيكون اللفظ إشارة إلى الأئمة الاثني عشر المعصومين عندهم وتكون الأموال المذكورة لأشخاصهم - كل واحد في عصره - فلا عمالة يجب في أعصارنا كما قيل حفظها وإيداعها عند الثقة حتى تصل إلى امام العصر - عجل الله تعالى فرجه - ، أو تدفن حتى تصل إليه لما ورد من أن الأرض تخرج كنوزها له، أو تصرف فيما يحصل العلم برضاه، أو تصرف فيما يجب عليه صرفها فيه لو كان ظاهراً كتتميم حق السادة أو مطلق الفقراء كما هو استفاد من مرسله حماد الطويلة، أو يتصدق بها من قبله «ع» لما استفاد من بعض الأخبار من أن الملاك في وجوب التصديق بال غير عدم إمكان إيصاله إليه ولو كان معلوماً بشخصه. وقد قال بكل منها قائل، اللهم إلا أن استفاد من الروايات تحليل حقوقه «ع» أو تحليل بعضه للشيعة كما قيل.

١- الوسائل ١٠٩/١٦، الباب ٦ من أبواب نسوى الفل... الحديث ١.

٢- الوسائل ٥٥٥/١٧، الباب ٧ من أبواب ولاء ضمان الجزيرة والإمامة، الحديث ١.

الثاني: أن يراد بالإمام والي المسلمين وحاكمهم الواجد للشرائط في كل عصر معصوماً كان أو غير معصوم، حيث إن الحكومة عندنا لا تعطل، والإمامة داخلة في نسج الإسلام ونظامه، وتعطيلها مساوق لتعطيل الإسلام كما مرّ تفصيلاً ذلك في المجلد الأول من كتابنا هذا.

نعم، مع حضور الإمام المعصوم تكون الإمامة حقاً له بلا إشكال، ولكن لفظ الإمام ليس موضوعاً للأئمة الاثني عشر أو مشيراً إليهم:

فقد قال علي بن الحسين «ع» في حديث الحقوق: «وكل سائس إمام.»<sup>١</sup>

والإمام الصادق «ع» حين أفاض من عرفات فسقط من بغلته فوقف عليه أمير الحاج إسماعيل بن علي قال لإسماعيل: «سِرْ، فإن الإمام لا يقف.»<sup>٢</sup> إلى غير ذلك من موارد استعمال اللفظ بل يطلق الإمام على الإمام الباطل كأئمة الجور أيضاً. وبالجملة، فالمراد بالإمام هو الحاكم الواجد للشرائط في عصره، والأموال ليست لشخصه بل لمقام الإمامة ومنصبها بنحو التقييد، ومنه تنتقل إلى الإمام بعده، وفي الحقيقة تكون الأموال المذكورة من الأموال العامة ومن أهمّ أركان النظام المالي للحكومة الإسلامية، جعلت تحت اختيار ممثل المجتمع وتصرف في مصالح الإمام والأمة ومن أهمّها مصارف شخص الإمام ومصارف السادة من بيت النبوة. وليست لشخص الإمام المعصوم حتى تحفظ له، أو تصرف فيما حصل العلم برضاه، أو فيما يجب عليه، أو يتصدق من قبله.

فهذان نظران متفاوتان جداً، وعلى الاصطلاح المتعارف في عصرنا يكون للإمام الذي هو المالك على الأول شخصية حقيقية، وعلى الثاني شخصية حقوقية. وقد مرّ متناً اختيار النظر الثاني والاستدلال عليه، وهذا عندنا واضح بين

١- الخصال/٥٦٥، أبواب الحسين وما فوقه، الحديث ١.

٢- الوسائل ٢٩٠/٨، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث ١.

ولكن مصير الأعاطم إلى النظر الأول ألبأنا إلى تطويل البحث والاستدلال .  
وكلماتهم وإن وردت في باب الخمس غالباً ولكن يظهر منهم وكذا من الأخبار  
كون الخمس والأنفال على مساق واحد:

١ - قال الشيخ في النهاية بعد عد الأنفال على ما مر:

«وليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال والأخاس إلا بإذنه، فن  
تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، وارتفاع ما يتصرف فيه مردود  
على الإمام، وإذا تصرف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدي ما يصلح له الإمام عليه  
من نصف أو ثلث أو ربع.

هذا في حال ظهور الإمام، فأما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعة التصرف في  
حقوقهم مما يتعلق بالأخاس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر  
والمساكن. فأما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال.  
وما يستحقونه من الأخاس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول  
أصحابنا فيه، وليس فيه نص معين إلا أن كل واحد منهم قال قولاً يقتضيه  
الاحتياط:

فقال بعضهم: إنه جار في حال الاستتار مجرى ما أبيع لنا من المناكح والمتاجر.  
وقال قوم: إنه يجب حفظه مادام الإنسان حياً، فإذا حضرته الوفاة وصى به إلى من  
يثق به من إخوانه المؤمنين ليسلمه إلى صاحب الأمر إذا ظهر أو يوصى به حسب  
ما وصى به إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر.

وقال قوم: يجب دفنه لأن الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم.  
وقال قوم: يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام: فثلاثة أقسام للإمام يدفن أو يودع  
عند من يوثق بأمانته. والثلاثة أقسام الأخر يفرق على مستحقيه من أيتام آل محمد  
ومساكينهم وأبناء سبيلهم. وهذا مما ينبغي أن يكون العمل عليه لأن هذه الثلاثة  
أقسام مستحقها ظاهر وإن كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر، كما أن مستحق  
الزكاة ظاهر وإن كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا أحد يقول في الزكاة  
أنه لا يجوز تسليمها إلى مستحقيها.

ولو أن إنساناً استعمل الاحتياط وعمل على أحد الأقوال المقدم ذكرها من الدفن أو الوصية لم يكن مأثوماً. فأما التصرف فيه على ماتضمنته القول الأول فهو ضد الاحتياط والأولى اجتنابه حسب ماقلعناه.<sup>١</sup>

٢ - وأستاذه الشيخ المفيد - طاب ثراه - في المقنعة في مقام نقل الأقوال في المسألة قال:

«وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر»ع«؛ فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه إلى الإمام إن أدرك قيامه، وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان»ع«. وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم لأن الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه أو التمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحق إليه.<sup>٢</sup>

٣ - وفي الجزء الثاني من المختلف في بيان حكم سهم الإمام في عصر الغيبة قال:

«وهل يجوز قسمته في المحاييج من الذرية كما ذهب إليه جماعة من علمائنا؟ الأقرب ذلك لما تقدم من الأحاديث إباحة البعض للشيعه حال ظهورهم فإنه يقتضي أولوية إباحة أنسابهم - عليهم السلام - مع الحاجة حال غيبة الإمام - عليه السلام - لاستغنائه - عليه السلام - وحاجتهم.»<sup>٣</sup>

فالعلامة «ره» كان يظن أن المال لشخص الإمام المعصوم وهو في حال الغيبة مستغن عنه.

٤ - وفي الشرائع بعد ذكر تقسيم الخمس ستة أقسام قال:  
«وما كان قبضه النبي»ص« أو الإمام ينتقل إلى وارثه.»<sup>٤</sup>

١- النهاية/٢٠٠ - ٢٠١.

٢- المقنعة/٤٦.

٣- المختلف/٢١٠ (٤٠/٢).

٤- الشرائع ١٨٢/١ (= طبعة أخرى/١٣٥).

٥ - وفي خمس مصباح الفقيه قال:

«وربما يقوى في النظر جواز التصدق به وصرفه إلى الفقراء مطلقاً ولولاي غير بني هاشم لاندراجة عرفاً في موضوع مال الغائب الذي تعذر إيصاله إلى صاحبه، والأقوى فيه بعد اليأس من التمكن من إيصاله إلى صاحبه بوجه من الوجوه جواز التصدق به أو وجوبه كالمال الذي لا يعرف صاحبه...»<sup>١</sup> وذكر نحو ذلك في الجواهر أيضاً، فراجع.<sup>٢</sup>

٦ - وفي كتاب زبدة المقال تقرير دروس السيد الأستاذ المرحوم آية الله العظمى البروجردي - طاب ثراه - قال:

«فانقذ أن سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القرنى ثابت في زمان الغيبة لشخص الإمام المنتظر الحجة بن الحسن العسكري - عجل الله تعالى فرجه - يجب على من تعلق الخمس بماله إيصاله إليه كما هو شأن كل مال كان بيد شخص وكان مالكة معلوماً...»

وذلك لأنه لا ريب في أن أهم الأمور في نظر الإمام «ع» إنما هو حفظ الدين والذنب عنه، فقد بذلوا في ذلك مهجهم، فحيث توقف إعلاء كلمة الدين وترويج شريعة سيد المرسلين «ص» على بذل سهمه حتى يشيّد به أركانه ويرهب به أعداؤه علمنا برضاه بذلك أشد الرضا وأنه لا يرضى بغيره، فلوصرفنا سهمه «ع» في تحصيل ذاك الغرض السنّي لكتا معذورين بل ماجورين...»<sup>٣</sup>

فهذه نماذج من كلمات الأعظم في المقام يظهر منها أنهم لم يلتفتوا إلى الخمس بما أنه ضريبة إسلامية واسعة إن أخذت من المعادن بسعتها ومن الأرباح بكثرتها ومن غيرها تبلغ في كل سنة آلاف ميليارات، وقد شرعت لإدارة شؤون إمامة المسلمين وحكومتهم كيفما اتسع نطاقها، غاية الأمر أن إدارة شؤون السادة الفقراء

١- مصباح الفقيه/١٥٩.

٢- الجواهر/١٦/١٧٧.

٣- زبدة المقال/١٣٩/١٤١.



أيضاً بما أنهم من بيت النبوة تكون من شؤونها أيضاً.  
بل تراهم يرون الخمس مجعولاً لشخص الإمام المعصوم والسادة الفقراء فقط  
بالمناصفة.

ومن التفت إلى كثرة مقدار الخمس وسعته ونسبته إلى مقدار الزكاة المشروع  
عندهم في خصوص الأشياء التسعة المعروفة بمحدودها وشروطها، ونسبة عدد السادة  
الفقراء إلى جميع المصارف الثمانية للزكاة التي منها جميع الفقراء غير السادة وجميع  
سبل الخير والمشاريع العامة بل وفقراء السادة أيضاً بالنسبة إلى زكاة أنفسهم يظهر  
له بالوجدان بطلان ماذكروه.

والعمدة أن أصحابنا لبعدهم عن ميدان السياسة والحكم لم يخطر ببالهم ارتباط  
هذه المسائل ولاسيا الأتفال والأموال العامة بباب الحكومة وسعة نطاقها واحتياجها  
إلى نظام مالي واسع وانصرف لفظ الإمام الوارد في أخبار الباب في أذهانهم إلى  
خصوص الأئمة الاثني عشر المعصومين عندنا وحملوا الملكية للإمام على الملكية  
الشخصية، فتدبر جيداً.

وقد يحتمل بعيداً أن يراد بما ورد من كون الدنيا وما فيها للإمام أو الأرض  
وما أخرج الله منها لهم أنهم بمقاماتهم العالية ووجوداتهم الكاملة عصارة الكون  
وخلاصة الخلقة، فهم غاية الخلقة وثمره شجرة الطبيعة. فصاحب البستان إذا  
غرس في بستانه أشجاراً من أنواع مختلفة فهدفه الأصلي الثمرات الحلوة المجنية منها  
ويصح له أن يقول: ماعمرت البستان ولاغرست الأشجار وأدمت سقايتها إلا لهذه  
الثمار العالية الغالية، وهذا أيضاً معنى ماورد من قوله: «لولاك ماخلقت الأفلاك»<sup>١</sup>.

١- بحار الأنوار ٢٨/١٥، تاريخ نبينا «ص»، باب بدء خلقه «ص» وما يتعلق بذلك، الحديث ٤٨.

## الجهة الثالثة:

## في بيان الأنفال بالتفصيل:

أقول: قد مرّ متاً سابقاً احتمال أن يكون ما في الأخبار وكلمات الأصحاب من بيان المصاديق للأنفال من باب المثال، ولذا ذكرت المعادن والبحار في بعض الكلمات دون بعض، فيكون المقصود من الأنفال في فقه الشيعة جميع الأموال العامة التي خلقها الله - تعالى - للأنام ولا تنحصر في أمور خاصة بل تختلف هي بحسب الأعصار. فالأرض في الأعصار السالفة كانت أهمّ الأموال العامة وأقومها، وفي أعصارنا صار البحر والجو أيضاً من أهمها.

فهذا السنخ من الأموال التي لم تحصل بصنع البشر ولا تعلق لها بأشخاص خاصة تكون كلها من الأنفال وتكون للإمام بما هو إمام ويمثل للمجتمع، بمعنى كونها تحت اختياره حفظاً للنظم والعدالة وحذراً من الهرج والمرج وتضييع الحقوق فتصرف وتوزع حسب ما يراه الإمام صلاحاً، وإلى هذا يرجع مادّة على كون الأرض أو الدنيا كلّها للإمام، فراجع<sup>١</sup>.

ولا يراد بهذه الملكية الملكية الحقيقية الثابتة لله - تعالى - تكويناً بل الملكية الاعتبارية العرفية والشرعية، لما مرّ من إمكان اعتبارها للمقام والمنصب أيضاً ولا تنافي هذه الملكية مالكية الأشخاص لآثارهم التي يحدثونها في الأرض والمواد الصناعية لاختلاف الموضوع فيهما: فالأرض مثلاً ملك للإمام بما هو إمام، وآثار الإحياء ملك للمحيي لها. هذا.

ولكن يظهر من الشرائع حصر الأنفال في أمور خمسة، حيث قال:

١- الكافي ١/٤٠٧، كتاب الحجة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام «ع».

«الأول في الأنفال: وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي «ص»، وهي خمسة: الأرض التي تملك من غير قتال سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعاً، والأرضون الموات سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجز عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الأودية والآجام، وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلاطنتهم من قطائع وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد، وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ماشاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يجحف، وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له - عليه السلام -»<sup>١</sup>

أقول: الظاهر أن سيف البحار إلى قوله: «والآجام» معطوفات على المفاوز لتكون من أمثلة الأرضين الموات لعطلتها غالباً عن الحياة العرضية، ولكن يرد عليه أن الآجام لها حياة طبيعية وربما تكون أنفع من الأراضي المحيية. ولم يذكر هو ميراث من لا وارث له والمعادن مع ورود الأخبار بهما والأول متفق عليه أنه من الأنفال.

نعم هنا شيء، وهو أن الظاهر من بعض الأخبار والفتاوى أن النظر في بيان الأنفال كان إلى بيان حكم ما ينتقل من الكفار إلى المسلمين فقط، حيث إنه في صدر الإسلام كان جميع الأرض والإمكانات تحت سيطرة الكفار واستيلائهم، فكان بعض أموالهم ينتقل إلى المسلمين بقتال وهو الغنائم وبعضها بغير قتال، وما كان ينتقل بقتال أيضاً كان على قسمين: المنقول وغير المنقول، والقتال أيضاً قد كان يقع بإذن الإمام وقد كان يقع بغير إذنه.

ولعل المقاتلين من المسلمين كانوا يتوقعون أن يقسم الجميع بينهم. فأراد الأئمة «ع» أن يبينوا أن ما حصل بقتال بإذن الإمام فالمنقول منه يقسم بين المقاتلين إلا الأشياء النفيسة منها فإنها للإمام، وغير المنقول منه يكون لجميع المسلمين بما هم مسلمون إلا قطائع الملوك منه فإنها أيضاً للإمام، وإذا كان القتال

١- الشرائع ١٨٣/١ (= طبعة أخرى ١٣٦).

بغير إذن الإمام فالجميع يكون للإمام، وكذا إذا لم يقع القتال فالجميع له، وكذا الموات غير الحياة من الأراضي وسيف البحار والأودية ورؤوس الجبال والآجام. وقولهم «خاصة» أو «خالصة» يراد به عدم حق للمقاتلين أو لجميع المسلمين حتى يقسم بينهم أو يبقى وقفاً لهم بل يكون مختصاً بإمام المسلمين بما هو إمام. فهذا وجه حصر المحقق الأنفال في خمسة، فتدبر.

وكيف كان فلنتعرض للعناوين المشهورة والاستدلال عليها:

### الأول:

الأرض التي تملك من غير قتال ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب

سواء انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً وهم فيها، بلا خلاف أجده بل الظاهر أنه إجماع. كذا في الجواهر<sup>١</sup> ما زجاً الشرح بالمتن.

ويدل عليه اخبار كثيرة:

١ - صحيحة حفص بن البختري أو حسنته، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة ويطون الأودية فهو لرسول الله «ص»، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء.»<sup>٢</sup>  
أقول: قوله: «ما لم يوجف عليه» عام يشمل ما جلا أهله عنه أيضاً. وقوله: «صالحوا» يعم ما إذا وقعت المصالحة في بادي الأمر وما إذا وقعت بعد شروع القتال. والمصالحة قد تقع على أن تكون الأرض للإمام وقد تقع على أن تكون للمسلمين

١- الجواهر ١٦/١١٦.

٢- الوسائل ٦/٣٦٤، الباب ١ من أبواب الأنفال... الحديث ١.

وقد تقع على أن تكون لأنفسهم يؤدون عنها الخراج وتسمى حينئذ أرض الجزية. والظاهر أن الرواية بإطلاقها تعم الأقسام الثلاثة، إذ في جميع الأقسام تكون الأرض أو خراجها تحت اختيار الإمام.

٢ - موثقة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله «ع» أنه سمعه يقول: «إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء. والأنفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب.»<sup>١</sup> ونحو ذلك موثقة الأخرى.<sup>٢</sup>

٣ - موثقة زرارة، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قلت له: ما يقول الله: «سألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول»، قال: «الأنفال لله وللرسول» ص، وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول.»<sup>٣</sup>

٤ - موثقة سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم.» قال: «ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.»<sup>٤</sup>

وقوله: «وليس للناس فيها سهم» كأنه تفسير لقوله: «خالص للإمام»، فالمراد بالخلوص عدم التقسيم لا كونها ملكاً لشخص الإمام كما مر.

وفي خمس الشيخ الأنصاري - قدس سره - بعد نقل رواية سماعة قال:

«إلا أن المذكور في كتاب الإحياء أن البحرين أسلم أهلها طوعاً، فهي كالمدينة المشرفة أرضها لأهلها، وقد صرح في الروضة بالأول في الخمس وبالتالي في إحياء الأموات فلعله غفلة.»<sup>٥</sup>

١- الوسائل ٣٦٧/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.

٢- الوسائل ٣٦٨/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

٣- الوسائل ٣٦٧/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٩، عن التهذيب ١٣٢/٤، باب الأنفال، الحديث ٢.

٤- الوسائل ٣٦٧/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

٥- كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري/٤٩٢، كتاب الخمس، فصل في الأنفال (= طبعة أخرى/٥٥٣).

أقول: والتحقيق في ذلك موكول إلى أهله ومحلّه.

٥ - مرسله حمّاد بن عيسى الطويلة، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، قال: «وله بعد الخمس الأتفال، والأتفال كلّ أرض خربة باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال. الحديث.»<sup>١</sup>

٦ - مرفوعة أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، وفيها: «وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه، فكيف ما عاملهم عليه: النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه. الحديث.»<sup>٢</sup>

٧ - خبر الحلبي، عن أبي عبد الله «ع»، قال: سألته عن الأتفال، فقال: «ما كان من الأرضين باد أهلها وفي غير ذلك الأتفال هولنا. وقال: «سورة الأتفال فيها جدد الأتفال. وقال: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء.» قال: النبي ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل، والأتفال مثل ذلك هو بمنزلة.»<sup>٣</sup>

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال، وعليك بمراجعة ما ذكرناه في شرح آيتي النبي في أول فصل النبي. هذا.

ثم لا يخفى أن الموضوع في أكثر الأخبار هو الأرض، ولكن في بعضها مطلق كصحيحة حفص وذيل خبر الحلبي والمرفوعة فهل يحمل المطلق منها على المقيّد أو يقال إنها مثبتان ولا تنافي بينهما فيؤخذ بالإطلاق؟

١- الوسائل ٣٦٥/٦، الباب ١ من أبواب الأتفال، الحديث ٤.

٢- الوسائل ٣٦٩/٦، الباب ١ من أبواب الأتفال، الحديث ١٧.

٣- الوسائل ٣٦٧/٦، الباب ١ من أبواب الأتفال، الحديث ١١.

قال في المستمسك:

«وإطلاق بعضها - كما المصحح - وإن كان يشمل الأرض وغيرها لكنه مقيد بما هو مقيد بها الوارد في مقام الحصر والتحديد، فإن وروده كذلك يستوجب ثبوت المفهوم له وهو النبي عن غير الأرض.»<sup>١</sup>

أقول: ولكن الأقوى هو الأخذ بالإطلاق، وفي خمس الشيخ قال: «نسبه بعض المتأخرين إلى الأصحاب.»

ويدلّ عليه مضافاً إلى الإطلاقات المشار إليها صحيحة معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أقره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب.»<sup>٢</sup>

فذيل الصحيحة بعمومه يشمل كل غنيمة لم يقاتل عليها؛ أرضاً كانت أو غيرها، ولا يعارضها الأخبار المقيدة بالأرض، إذ دلالة الصحيحة على العموم تكون بالعموم الوضعي فيكون أقوى مما يتوهم من المفهوم لتلك الأخبار المقيدة.

هذا مضافاً إلى منع المفهوم، إذ ليست تلك الأخبار في مقام الحصر والتحديد، بل لعلها في مقام بيان المثال كما مرّ، أو ذكر الأفراد الغالبة وهي الأرض ونحوها، ولو كانت الأخبار في مقام الحصر والتحديد لما اختلفت في ذكر المصاديق قلة وكثرة.

والموضوع في صدر الصحيحة هي الغنائم التي تقسم وهي المنقولات فيصير هذا قرينة على دخولها في عموم الذيل أيضاً بلا إشكال لولم نقل بانحصاره فيها، فتدبر.

ويؤيد العموم الاعتبار العقلي أيضاً فإن التخمين وتقسيم البقية إنما يكون بين الغانمين بمقتضى الآية الشريفة، ولا يتوجه خطاب غنمتم إلى عدّة خاصة إلا إذا كان احراز الغنيمة مستنداً إلى عملهم ونشاطاتهم، فالمرجوح عليه بخيل ولراكب يستوي نسبه إلى جميع المسلمين فيصير إلى ممثلهم والقائم بأمرهم وهو الإمام من

١- المستمسك ٥٩٧/١.

٢- الوسائل ٣٦٥/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

غير فرق بين الأرض وغيره.

وظاهر أخبار الباب كون عنوان ما لم يوجف عليه ملاكاً مستقلاً للحكم في قبال سائر العناوين فلاوجه لاحتمال حملها على خصوص الأراضي الميتة والخربة إذ الميتة مصداق آخر للأنفال كما يأتي ولا فرق فيها بين ما فتحت عنوة أو بلاقتال فإنها بأجمعها للإمام بلا إشكال، وقد مرّ تحقيق ذلك في فروع الأراضي المفتوحة عنوة. ومورد آيتي النبيء في سورة الحشر أيضاً هي الأراضي المحيية من بني النضير، فتدبر.

## الثاني من الأنفال:

### الأرضون الموات

سواء لم يجز عليها ملك كالمفاوز أو ملكت وباد أهلها، والظاهر أنه مما لاخلاف فيه، وعن الخلاف والغنية الإجماع على أن الموات للإمام ونحوهما عن جامع المقاصد، وعن التنقيح نسبته إلى أصحابنا، وعن المسالك أنه موضع وفاق، وفي الرياض أنه لاخلاف فيه بيننا وقريب منه في الكفاية كما صرح به جمال الملة والدين في حاشية الروضة، كذا في خمس الشيخ الأنصاري «ره»<sup>١</sup>.  
وقال في إحياء الموات من الخلاف (المسألة ١):

«الأرضون الغامرة في بلاد الإسلام التي لايعرف لها صاحب معين للإمام خاصة، وقال أبوحنيفة: إنها تملك بالإحياء إذا أذن الإمام في ذلك. وقال الشافعي: لا تملك. دليلنا إجماع الفرقة على أن تكون أرض الموات للإمام خاصة وأنها من جملة الأنفال، ولم يفضلوا بين ما يكون في دار الإسلام وبين ما يكون في دار الحرب»<sup>٢</sup>.

١- كتاب الطهارة/٤٩٢، كتاب الخمس، فصل في الأنفال (= ط. أخرى/٥٥٣).

٢- الخلاف ٢/٢٢٢.



## (المسألة ٢):

«الأَرْضون الغامرة في بلد الشرك التي لم يجبر عليها ملك أحد للإمام خاصة، وقال الشافعي: كل من أحيها من مشرك ومسلم فإنه يملك بذلك . دليلنا ماقلناه في المسألة الأولى سواء.»<sup>١</sup>

## (المسألة ٣):

«الأَرْضون الموات للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام. وقال الشافعي: من أحيها ملكها أذن له الإمام أو لم يأذن. وقال أبوحنيفة: لا يملك إلا بإذن، وهو قول مالك . وهذا مثل ماقلناه إلا أنه لا يحفظ عنهم أنهم قالوا هي للإمام خاصة، بل الظاهر أنهم يقولون لامالك لها. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وهي كثيرة، وروي عن النبي «ص» أنه قال: ليس للمرأة إلا ما طابت به نفس إمامه. وإنما تطيب نفسه إذا أذن فيه.»<sup>٢</sup>

أقول: قال في النهاية:

«الغامر: ما لم يزرع مما يحتتمل الزراعة من الأرض، سمي غامراً لأن الماء يغمره فهو والغامر فاعل بمعنى مفعول.»<sup>٣</sup>

وعلى هذا فالغامر قسم خاص من الموات بالمعنى الأعم.  
وفي الجهاد من الغنية:

«والأَرْضون الموات للإمام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع أو هبة أو غيرهما وأن يقبلها بما يراه... ودليل ذلك كَلَمَةُ الإجماع المتكرر وفيه الحجة.»<sup>٤</sup>

وفي إحياء الموات من الغنية:

«قد بينا فيما مضى أن الموات من الأرض للإمام القائم مقام النبي «ص» خاصة وأنه من جملة الأفعال يجوز له التصرف فيه بأنواع التصرف، ولا يجوز لأحد أن

١- الخلاف ٢/٢٢٢.

٢- الخلاف ٢/٢٢٢.

٣- النهاية لابن الأثير ٣/٣٨٣.

٤- الجوامع الفقهية/٥٢٣ (= ط. أخرى ٥٨٥).

يتصرف فيه إلا بإذنه، ويدلّ على ذلك إجماع الطائفة، ويحتج على المخالف بما روه من قوله «ع»: ليس لأحدكم إلا ما طابت به نفس إمامه.»<sup>١</sup> هذا.

ويدلّ على الحكم أخبار كثيرة قد مرّ بعضها:

١ - في صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله «ع» في عداد الأنفال، قال: «وكل أرض خربة وبطون الأودية.»<sup>٢</sup>

٢ - وفي رسالة حمّاد الطويلة: «وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كلّ أرض خربة باد أهلها... وكلّ أرض مينة لارّب لها.»<sup>٣</sup>

٣ - موثقة سماعة، قال: سألته عن الأنفال، فقال: «كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم.»<sup>٤</sup>

٤ - وفي موثقة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله «ع» في عداد الأنفال، قال: «وما كان من أرض خربة أو بطون أودية، فهذا كلّه من النية. الحديث.»<sup>٥</sup> ونحوها موثقة الأخرى.<sup>٦</sup>

٥ - وفي مرفوعة أحمد بن محمد في عداد مال الإمام قال: «وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلّها هي له وهو قوله - تعالى -: يسألونك عن الأنفال. الحديث.»<sup>٧</sup>

٦ - وفي موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله «ع» عن الأنفال

١- الجوامع الفقهية/٥٤٠ (= ط. أخرى ٦٠٢).

٢- الوسائل ٣٦٤/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال...، الحديث ١.

٣- الوسائل ٣٦٥/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

٤- الوسائل ٣٦٧/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

٥- الوسائل ٣٦٧/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.

٦- الوسائل ٣٦٨/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

٧- الوسائل ٣٦٩/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.

فقال: «هي القرى التي قد خربت وانحلي أهلها، فهي لله وللرسول. الحديث.»<sup>١</sup>

٧ - وفي خبر العياشي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله «ع»، قال: سألته عن الأنفال قال: «هي القرى التي قد جلا أهلها وهلكوا فخرت، فهي لله وللرسول.»<sup>٢</sup>

٨ - وفي خبر العياشي، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله «ع» في حديث قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل أرض مينة قد جلا أهلها وقطائع الملوك.»<sup>٣</sup> إلى غير ذلك من أخبارنا الواردة في هذا المجال.

٩ - وروى البيهقي بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئاً فهي له.»<sup>٤</sup>

١٠ - وفيه أيضاً بسنده، عن ابن طاووس، عن النبي «ص» في حديث قال: «عادتي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي.» قال: ورواه هشام بن حجير، عن طاووس فقال «ثم هي لكم مني.»<sup>٥</sup> ورسول الله «ص» في عصره كان إماماً للمسلمين مضافاً إلى نبوته ورسالته.

والظاهر من العمومات والإطلاقات الواردة في هذه الروايات عدم الفرق بين الموات في بلاد الإسلام والموات في بلاد الكفر فجميعها من الأموال العامة التي لا تتعلق بالأشخاص ويجب أن تكون تحت اختيار الإمام ويكون هو المتصدي

١- الوسائل ٣٧١/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

٢- الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٤.

٣- الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢.

٤- سنن البيهقي ١٤٣/٦، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحميه...

٥- سنن البيهقي ١٤٣/٦، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحميه...

لتوزيعها وصرفها في المصالح العامة.

وما يملكه المسلمون من الكفار عنوة هي الأراضي الحية لهم، إذ الظاهر من الأخبار والفتاوى انتقال ما كان للكفار إلى المسلمين، والموات وكذا العامر بالأصالة كالأجام ونحوها لم تكن ملكاً لهم حتى تنتقل منهم إلى المسلمين، بل هي تبقى على اشتراكها الأصلي الأولي وقد مرّ تفصيل ذلك في بحث الأراضي المفتوحة عنوة في فصل الغنائم، فراجع.<sup>١</sup>

بل قد أشرنا سابقاً في شرح عبارة الشرائع في المقام أن محط النظر في روايات الأنفال كان إلى ما يوجد منها في بلاد الكفر في قبائل الغنائم المأخوذة منهم، حيث إنه في صدر الإسلام كانت الأرض والإمكانات كلها تحت سلطة الكفر، فراجع ما حررناه هناك.<sup>٢</sup>

وقد أطلق في بعض هذه الأخبار في المقام كون الأرض الخربة من الأنفال، وفي بعضها قيد ببياد الأهل أو جلائهم؛ فهل يحمل المطلق منها على القيد، أو يقال إنها مثبتان فلاتنافي بينهما كما مرّ نظيره في القسم الأول ولا سيما أن القيد وارد مورد الغالب فلا مفهوم له؟ وجهان.

قد يقال بالأول وأنه يراد بالقيد الاحتراز عن الخربة التي لها مالك معلوم، إذ حينئذ تبقى على ملكه إما مطلقاً كما قيل أو فيما إذا حصل ملكه بغير الإحياء كالشراء والميراث ونحوهما كما عليه البعض. ونحن نتعرض للمسألة عند التعرض لحكم الأنفال في عصر الغيبة، فانتظر.

نعم هنا مسألة يناسب البحث عنها هنا، وهو أنه لو قلنا بالتقييد في المقام وأن الخربة التي لها مالك معلوم ليست من الأنفال بل تبقى على ملك مالكيها فهل يختص هذا بالمالك الشخصي أو يعم ما إذا كان المالك عنواناً أو جهة كالأراضي

١- راجع الأمر الثاني من الجهة السادسة من فصل الغنائم.

٢- راجع ص ٣٦ من هذا الجزء من الكتاب.

المفتوحة عنوة التي هي ملك للمسلمين بما هم مسلمون، والأراضي الموقوفة على العناوين والجهات العامة بناء على كون الوقف ملكاً، فلا فرق في بقاء الأرض بعد الخراب على ملك مالكيها المعلوم وعدم انتقالها إلى الإمام بين ما إذا كان المالك شخصاً معيناً أو كان جهة وعنواناً، فأرض العراق مثلاً لو عرضها الخراب تبقى على كونها ملكاً للمسلمين ولا تصير بذلك من الأفعال؟ في المسألة وجهان بل قولان: قال في الجواهر:

«ومن ذلك يعلم أن عمارة المفتوحة عنوة لموات بعد الفتح ليس من الأفعال في شيء لأن له مالكا معلوماً وهو المسلمون، وإطلاق بعض الأصحاب والأخبار أن الموات له منزل على غيره قطعاً.»<sup>١</sup>

وفي مصباح الفقيه:

«ولومات عمارة المفتوحة عنوة فالظاهر أنه كالمالك الخاص المملوك بالنواقل في عدم صيرورتها للإمام كما عن بعض التصريح به بل عن السرائرني الخلاف فيه.»<sup>٢</sup>

أقول: ويمكن الخدشة في ذلك بأن المسألة لم تكن معنونة في كتب القدماء من أصحابنا حتى يفيد فيها الإجماع وعدم الخلاف، ومادلت على كون الأراضي المفتوحة عنوة مثلاً للمسلمين لا إطلاق لها بحيث تدل على حكمها بعد خرابها، فلا يبقى إلا استصحاب ملكيتهم وهو لا يقاوم العمومات الواردة في المقام الدالة على أن كل أرض خربة تكون للإمام كما في صحيحة حفص وغيرها، ولو سلم إطلاق تلك الأدلة أيضاً فالعموم اللفظي مقدم عليها، ويتفرع على هذا أن أراضي العراق مثلاً لو خربت فأحيها أحد صارت له بمقتضى إذن الأئمة - عليهم السلام - في إحياء الموات وكونه للمحيي ولا يترتب عليها أحكام الأراضي المفتوحة عنوة. هذا. ولكن يمكن أن يقال: إن أحكام الشرع ليست جزافية، فلو فرض كون حيثية

١- الجواهر ١٦/١١٨.

٢- مصباح الفقيه/١٥١.

الإحياء حيثية تعليلية وأن أثر الإحياء ملكية رقبة الأرض الحية فهذا الملاك يتحقق في الأراضي الحية المفتوحة عنوة أيضاً فتبقى بعد الخراب ملكاً لمن ملك آثار الإحياء.

ولكن الحق في أصل المسألة كما يأتي تفصيله أن الأراضي من الأموال العامة التي خلقها الله لجميع الأنام، والمحيي لها لا يملك رقبتها بل يملك آثار الإحياء التي وقعت بفعله وصنعه وهي التي تنتقل من الكفار إلى المسلمين، والأراضي باقية على اشتراكها الأولي غاية الأمر كونها تحت اختيار المحيي تبعاً للملكية الآثار، فإذا خربت وانعدم آثار الإحياء بالكلية انقطعت نسبتها من المحيي وصارت تحت اختيار الإمام. وبذلك يظهر حكم الموقوفات أيضاً فإن الواقف لا يقف إلا ما كان ملكاً له من آثار الإحياء، فتدبر.

بقي هنا شيء، وهو معنى الموات والخراب:  
١- قال في الصحاح:

«الموت ضد الحياة... والموت بالفتح ما لاروح فيه، والموات أيضاً الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد... وقال الفراء: المواتان من الأرض التي لم تحي بعد. وفي الحديث: مواتان الأرض لله ولرسوله فن أحسى منها شيئاً فهو له.»<sup>١</sup>

٢- وفي القاموس:

«الموات كغراب: الموت، وكسحاب ما لاروح فيه وارض لا مالك لها، والمواتان بالتحريك خلاف الحيوان وارض لم تحي بعد.»<sup>٢</sup>

٣- وفي النهاية:

«وفيه: من أحيا مواتاً فهو أحقّ به. الموات: الأرض التي لم تزوع ولم تعمّر ولا جرى عليها ملك أحد، وإحياءها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها، ومنه الحديث: «مواتان الأرض

١- صحاح اللغة ٢٦٦/١ و٢٦٧.

٢- القاموس/٩٣.

لله ولرسوله، يعني مواتها الذي ليس ملكاً لأحد، وفيه لغتان: سكنون الواو وفتحها مع فتح الميم.»<sup>١</sup>

٤ - وفي مجمع البحرين:

«الموات بالضم وبالفتح يقال لما لا روح فيه ويطلق على الأرض التي لا مالك لها من الإدميين ولا ينتفع بها إما لعطالتها أو لاستيجامها أو لبعدها عن الماء.»<sup>٢</sup>

٥ - وفيه أيضاً:

«دار خربة بكسر الراء وهي التي باد أهلها، والخراب ضد العمارة.»<sup>٣</sup>

٦ - وفي إحياء الموات من الشرائع قال:

«وأما الموات: فهو الذي لا ينتفع به لمطلته إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستيجامه أو غير ذلك من موانع الانتفاع.»<sup>٤</sup>

٧ - وفي الجواهر حكى ذلك عن النافع وجامع الشرائع والتحرير والدروس واللمعة والمسالك والروضة والكفاية.<sup>٥</sup>

٨ - وفي إحياء الموات من التذكرة قال:

«الموات هي الأرض الخراب الدارسة التي باد أهلها واندرس رسمها، وتسمى ميتة ومواتاً ومواتاً بفتح الميم والواو... وأما الإحياء فإن الشرع ورد به مطلقاً ولم يعين له معنى يختص به، ومن عادة الشرع في مثل ذلك رد الناس إلى المعهود عندهم المتعارف بينهم...»<sup>٦</sup>

٩ - وفي مصباح الفقيه في تعريف الموات:

«كل أرض معطلة غير ممكن الانتفاع بها إلا بعمارتها وإصلاحها.»<sup>٧</sup>

١- النهاية لابن الأثير ٤/٣٧٠.

٢- مجمع البحرين/١٤٤.

٣- مجمع البحرين/١٠٨.

٤- الشرائع ٣/٢٧١ (= طبعة أخرى/٧٩١، الجزء الرابع).

٥- الجواهر ٩/٣٨.

٦- التذكرة ٢/٤٠٠.

٧- مصباح الفقه/١٥١.

أقول: يظهر من عبارة النهاية أن الموات عنده يختص بما لم يحي قط فلا يطلق على ما عرضه الموت، كما أن المواتان عند الفراء وصاحب القاموس كذلك. وظاهر التذكرة اختصاص الموات بما عرضه الموت.

ولكن الظاهر كون اللفظين بحسب العرف بل بحسب اللغة أيضاً أعم، إذ الموت والحياة من قبيل العدم والملكية، وما كان حياً ثم زالت عنه الحياة بالكلية يصدق عليه الميت قطعاً.

والمتبادر من موت الأرض خرابها وعطلتها بحيث لا تصلح أن ينتفع بها إلا بإعداد جديد وإن فرض بقاء بعض رسوم العمارة وآثارها كالقرى الخربة الباقية من الأعصار السالفة.

وإحيائها عبارة عن إعدادها للانتفاع بها بتحصيل الشرائط ورفع الموانع لابعثية الانتفاع، وكلاهما من المفاهيم العرفية، واختلاف تعبيرات الفقهاء وأهل اللغة لا يضر بعد كونها من قبيل شرح الاسم لموضوع عرفي. وعادة الشرع في أمثال المقام إحالة الناس إلى ما هو المعهود عندهم إلا فيما دلّ دليل على خلافه. وأما يباد الأهل وجلاؤهم بحيث لا يعرف منهم أحد فكونه مأخوذاً في مفهومه محل إشكال وإن قلنا باعتباره في جواز التصرف فيها وإحيائها، ولذا لم يؤخذ هذا في تعريف الشرائع، فلاحظ.

نعم لا يكفي في صدق الموات مطلق العطلية بانقطاع الماء أو استيلائه مؤقتاً لحوادث آتية، بل لا بد من أن تكون على وجه يعد مواتاً وعاطلة عرفاً بحيث يتوقف الانتفاع منها إلى إعداد وإصلاح جديد يسمّى إحياء.

وأما الخربة فربما ينسب إلى الذهن اختصاصها بما كانت عامرة في سالف الزمان ثم عرضها الموت فلا تشمل الموات بالأصالة، ويؤيد ذلك ما حكيناه عن مجمع البحرين.

وأما ما يحصل به الإحياء فسيأتي بمجته في المسائل الآتية، فانتظر.



الثالث من الأنفال:

الأرض التي لارَب لها:

وإن كانت عامرة بالأصالة لامن معمر كالغابات التي ينتفع بأشجارها كثيراً، أو عامرة بالعرض كالتي جلا عنها أهلها أو أعرض عنها أهلها أو باد أهلها بالكلية بزلزلة أو سيل أو نحوهما بحيث لم يبق منهم أحد وبقيت القرية عامرة، فإن الظاهر كون جميع ذلك من الأنفال وكونها للإمام بما هو إمام وإن كان ينطبق على بعضها عنوان ميراث من لا وارث له أيضاً.

ويدل على ذلك بعض الأخبار:

١ - ففي الوسائل، عن علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الأنفال، فقال: «هي القرى التي قد خربت وانحلت أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض لارَب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فاله من الأنفال.»<sup>١</sup>

هكذا في الوسائل، ولكن في مطبوعين من التفسير هكذا: «وما كان من أرض الجزية لم يوجف عليها.»<sup>٢</sup> ولعله أصح، إذ لا يشترط في كون الخربة للإمام عدم إيجاف الخيل عليها. والسند موثوق به كما لا يخفى. وكيف كان فقوله: «وكل أرض لارَب لها» يشمل الموات والعامر بقسميها.

٢ - وعن تفسير العياشي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر «ع»، قال: «لنا

١- الوسائل ٣٧١/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال ... الحديث ٢٠.

٢- تفسير علي بن إبراهيم (القمي) ٢٣٥ (= طبعة أخرى ٢٥٤/١).

الأطفال. قلت: وما الأتفال؟ قال: منها المعادن والآجام، وكل أرض لارب لها، وكل أرض باد أهلها فهولنا.<sup>١</sup>

٣ - وفي المستدرک ، عن کتاب عاصم بن حميد الخنات، عن أبي بصير، عن أبي جعفر«ع» في حديث قال: «ولنا الأتفال.» قال: قلت له: وما الأتفال؟ قال: «المعادن منها والآجام، وكل أرض لارب لها، ولنا ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب وكانت فذك من ذلك.»<sup>٢</sup>

٤ - ويشهد لذلك أيضاً مادّة على أن الأرض كلّها للإمام: ففي صحیحة أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر«ع»، قال: «وجدنا في كتاب علي«ع»: أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والمعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلّها لنا. الحديث.»<sup>٣</sup>

إذ قوله«ع»: «والأرض كلّها لنا» يعم الموات والعامر كما لا يخفى والمتيقن منه مالاربت لها.

٥ - بل ويمكن أن يستدلّ للمقام بخبر محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله«ع» يقول وسئل عن الأتفال فقال: «كل قرية يهلك أهلها أو يجلبون عنها فهي نفل لله عز وجل.»<sup>٤</sup>

٦ - ونحوه ما رواه العياشي، عن حريز، عن أبي عبد الله«ع»، قال: سألته أو سئل عن الأتفال، فقال: «كل قرية يهلك أهلها أو يجلبون عنها فهي نفل. الحديث.»<sup>٥</sup> إذ إطلاق الروایتين يشمل القرية التي بقيت عامرة أيضاً والملاك في الحكم

١- الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأتفال... الحديث ٢٨.

٢- مستدرک الوسائل ٥٥٣/١، الباب ١ من أبواب الأتفال... الحديث ١.

٣- الوسائل ٣٢٩/١٧، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

٤- الوسائل ٣٦٧/٦، الباب ١ من أبواب الأتفال، الحديث ٧.

٥- الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأتفال، الحديث ٢٥.

عدم الرب والصاحب لها. والظاهر أن المراد من الرب من يزاول الأرض ويدبرها. إلى غير ذلك من الأخبار.

لا يقال: يحمل المطلق في هذه الأخبار على المقيد في قوله «ع» في مرسله حماد: «وكل أرض ميتة لارب لها»<sup>١</sup>

فإنه يقال: مضافاً إلى أنها مشبتان فلاتناني بينها ان الظاهر ورود الوصف مورد الغالب، حيث إن الغالب في الأرض التي لارب لها كونها ميتة فلامفهوم للقيد حينئذ نظير قوله -تعالى-: «وربائبكم اللاتي في حجوركم»<sup>٢</sup>

هذا مضافاً إلى أن الظاهر من قوله: «لارب لها» في المرسله أيضاً كونه ملاكاً وعلّة للحكم، إذ التعليق على الوصف مشعر بالعلية فالملاك في عدّ الأرض الميتة من الأنفال أيضاً كونها بما لارب لها.

ويشهد للمسألة أيضاً ما مرّ من كون المقصود من الأنفال الأموال التي لا تتعلق بالأشخاص فتكون هي الأموال العامة ويكون زمام أمرها بيد إمام المسلمين وهو المراد من كون الأنفال للإمام لا كونها ملكاً لشخصه، فتدبر.

### الرابع من الأنفال:

رؤوس الجبال وبطون الأودية وكذا الآجام:

قال الشيخ الأنصاري «(ره)»: «لاخلاف ظاهراً في كونها من الأنفال في الجملة»<sup>٣</sup>

ويدلّ على الحكم - مضافاً إلى كونها مواتاً غالباً ولذا وقع التعبير بالرؤوس والبطون حيث إن أطراف الجبال والأودية ربما كانت محيية فكان حكمها حكم سائر الأراضي المحيية، ومضافاً إلى أنها مما لارب لها غالباً بحيث يزاولها

١- الوسائل ٣٦٥/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

٢- سورة النساء(٤)، الآية ٢٣.

٣- كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري/٤٩٣، كتاب الخمس، فصل في الأنفال. (= طبعة أخرى/٥٥٤).

ويصلحها:-

- ١ - مرسله حماد الطويلة، عن العبد الصالح «ع»، قال في عداد الأنفال التي للإمام: «وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لارب لها.»<sup>١</sup>
- ٢ - وفي مرفوعة أحمد بن محمد: «وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له.»<sup>٢</sup>
- ٣ - وفي صحيحة حفص، عن أبي عبدالله «ع» في عداد الأنفال، قال: «وكل أرض خربة وبطون الأودية.»<sup>٣</sup>
- ٤ - وفي موثقة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله «ع» في عداد الأنفال: «وما كان من أرض خربة أو بطون أودية.»<sup>٤</sup>  
ومثله ما في موثقة الأخرى عن أبي جعفر «ع».<sup>٥</sup>
- ٥ - وفي المقنعة عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر «ع»، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كل أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك وبطون الأودية ورؤوس الجبال وما لم يوجد عليه بخيل وركاب فكل ذلك للإمام خالصاً.»<sup>٦</sup>
- ٦ - مارواه العياشي، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن. الحديث.»<sup>٧</sup>

١- الوسائل ٣٦٥/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال...، الحديث ٤.

٢- الوسائل ٣٦٩/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.

٣- الوسائل ٣٦٤/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١.

٤- الوسائل ٣٦٧/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.

٥- الوسائل ٣٦٨/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

٦- المقنعة/٤٧؛ والوسائل ٣٧١/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٢.

٧- الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢.

٧ - ومارواه عن أبي بصير، عن أبي جعفر(ع)، قال: «لنا الأنفال. قلت: وما الأنفال؟ قال: «منها المعادن والآجام وكل أرض لارب لها.»<sup>١</sup>

وضعف الأخبار منجبر باشتهار الحكم بين الأصحاب، ولا سيما إن مرسله حماد قد عمل بها الأصحاب في الأبواب المختلفة.

هذا مضافاً إلى أن بطون الأودية مذكورة في صحيحة حفص وموثقتي محمد بن مسلم، وربما يقال بعدم الفصل بينها وبين شقيقها، وقد مر دخولها في الموات وفيما لارب له أيضاً فيشمها دليلها، والاعتبار أيضاً يساعد ذلك لما مر من أن الملاك في الأنفال التي للإمام كون المال من الأموال العامة التي لا تتعلق بالأشخاص ولم تحصل بصنعهم.

وقد عرفت سابقاً أن أساس الملكية للأشخاص هو الصناعة والعمل فلا يختص بهم إلا ما حصل بصنعهم ونشاطهم أو انتقل إليهم ممن حصل له بصنعه وعمله ولوبوسائط بالنواقل الاختيارية أو القهرية، فرؤوس الجبال وبطون الأودية وكذا الآجام الباقية بطبعها من غير معمر لها لا تعلق لها بالأشخاص فتكون لامحالة من الأموال العامة الواقعة تحت اختيار ممثل المجتمع أعني الإمام بما هو إمام ويستفاد منها في طريق مصالح الإمام والأمة، فتدبر.

وأما معنى الآجام في المقاييس:

«المهزة والجيم والميم لا يخلو من التجمع والشدة فأما التجمع فالأجمة وهي منبت الشجر المتجمع كالغيضة، والجمع: الآجام.»<sup>٢</sup>

وفي القاموس:

«والأجمة محركة: الشجر الكثير الملتف، جمع: أجم بالضم وبضمين وبالتحريك وجام وآجام وأجمات.»<sup>٣</sup>

١- الوسائل ٦/٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٨.

٢- المقاييس ١/٦٥.

٣- القاموس ٧٣٨.

وفي لسان العرب عن التهذيب:

«الأجمة: منبت الشجر كالغيضة، وهي الآجام.» وعن ابن سيدة: «والأجمة: الشجر الكثير الملتف...»<sup>١</sup>

وفي مجمع البحرين:

«الأجمة كقصبه: الشجر الملتف، والجمع: آجمات كقصبات وأجم كقصب، والآجام جمع الجمع.»<sup>٢</sup>

ولكن في الصحاح:

«الأجمة من القصب والجمع: آجمات وآجم وإجام وآجام وأجُم.»<sup>٣</sup>

وفي الروضة:

«الاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع أجمة بالتحريك المفتوح، وهي الأرض المملوءة من القصب.»<sup>٤</sup>

أقول: الظاهر اتحاد الحكم في كليهما، إذ كلاهما من مظاهر الطبيعة التي لا تتعلق بأشخاص خاصة فيكونان للإمام. هذا.

ومقتضى ما ذكرناه من الملاك وكذا إطلاق الأخبار عموم الحكم المذكور للآجام وشقيقتها لما كان منها في الأراضي المفتوحة عنوة أو في خلال الأراضي الحياية الشخصية أيضاً إلا أن تكون من مرافقها العرفية.

فما قد يتوهم من اختصاص الحكم بما كان منها في أراضي الإمام يظهر الإشكال فيه مما ذكرنا.

لا يقال: بين أخبار الباب وبين ما دلّ على كون المفتوحة عنوة للمسلمين عموم من وجه فليّم يقدم أخبار الباب في مورد الاجتماع؟

١- لسان العرب ٨/١٢.

٢- مجمع البحرين/٤٦٠.

٣- صحاح اللغة ٥/١٨٥٨.

٤- اللمعة الدمشقية ٨٤/٢، آخر كتاب الخمس.

فإنه يقال: لا ينتقل إلى المسلمين بالقهر والغلبة إلا ما أحيها الكفار وصارت ملكاً لهم، فيبقى مواتها وجبالها وأوديتها وآجامها على اشتراكها الأولي فتكون للإمام.

وكذلك المسلم المحيي للأرض لا يملك إلا ما أحيها، فلا يملك الجبال والأودية المجاورة للأرض المحيية له.

نعم لو استأجرت عُمَار الأرض المفتوحة عنوة بعد فتحها أو الأراضي الشخصية المملوكة بالإحياء أو جرى السيل فصارت أودية فالظاهر أن حكمها حكم المحيية التي عرضها الموت مع العلم بمالكها، والمشهور أنه إن كانت الملكية ثبتت بغير الإحياء فهي تبقى وإن كانت بالإحياء فعلى قولين، وسيأتي ممَّا التحققي في المسألة.

ويمكن أن يقال في الأول إن الشجر والقصب من فوائد الأرض وتوابعها عرفاً كالأعشاب فهي تحدث في ملك مالك الأرض ولاوجه لخروج الأرض عن ملكه بذلك وعلى فرض الشك تستصحب الملكية. هذا.

وقد أشرنا سابقاً إلى أن محط النظر في روايات الأنفال كان بيان حكم ما ينتقل من دول الكفر إلى المسلمين، حيث إن الأرض وإمكانياتها كانت تحت سيطرة الكفار فحكم الأئمة «ع» بأن ما يغنم منهم من أموالهم بعضها يقسم بين المقاتلين كالمنقولات وبعضها يبقى وفقاً على المسلمين كالأراضي المحيية والباقي كالموات والجبال والأودية والآجام ونحوها يصير إلى الإمام، يعني أنها لا تقسم ولا تصير وفقاً على المسلمين، فشمول إطلاق الروايات لما إذا استأجرت الأرض المحيية الشخصية المملوكة لمسلم أو صارت وادياً بالزلزلة أو السيل مثلاً محل إشكال.

اللهم إلا أن يتمسك بالملك، وثبوته أيضاً في المقام مشكل، إذ الملك كون الشيء من الأموال غير المتعلقة بالأشخاص، والمفروض في المقام كون الأرض متعلقة بالشخص فاستصحاب الملكية لآمانع منه. وبمجرد صدق عنوان الأجمة أو الوادي لا يوجب انتقال الملك إلى الإمام، نعم لو صارت مواتاً بالكلية جرى فيه النزاع الذي يأتي في محله، فتدبر.

### الخامس من الأنفال: سيف البحار:

سيف البحار بالكسر، أي ساحلها. ذكره في الشرائع ولادليل عليه بخصوصه، نعم لما كان الغالب عليه كونه مواتاً فإن البحر وكذا الأنهار العظيمة لها جزر ومد وتغييرات في سواحلها فيبقى الساحل مواتاً لذلك فيكون من مصاديق الأرض الموات ويشمله أدلتها، وهو المحتمل في عبارة الشرائع أيضاً بأن يكون عطفاً على الفاويز المذكورة مثلاً للموات لاموضوعاً مستقلاً وإلا لزادت الأنفال عن الخمسة. ولو فرض كونه عامراً بالأصالة ذا أشجار نافعة صار من مصاديق الأرض التي لارب لها، ولو كان ملكاً لأحد بالإحياء فغمره الماء فصار مواتاً لذلك ثم خرج منه بعد ذلك فإن أعرض عنه صاحبه أو باد أهله فكذلك يصير للإمام وإلا جرى فيه الخلاف المشهور في الأرض الحية التي عرضها الخراب مع العلم بصاحبها، فتدبر.

### السادس من الأنفال: قطائع الملوك وصفاياهم:

قال المحقق في الشرائع:

«وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن

منصوبة من مسلم أو معاهد.»<sup>١</sup>

وفي الجواهر قال: «بلاخلاف أجده فيه.»<sup>٢</sup>

١- الشرائع ١/١٨٣ (= طبعة أخرى/١٣٧).

٢- الجواهر ١٦/١٢٣.



والظاهر أن المراد بقطائع الملوك الأراضي القيّمة التي يقطعها الملوك لأنفسهم من بين الأراضي، ولا محالة تشتمل على مزايا خاصة، والمراد بصفاياهم الأشياء النفيسة الغالية الموجودة في دور الملوك ومقرّ سلطنتهم.

قال المجلسي في ملاذ الأخيار:

«وفسرّ الصفايا بما ينقل من المال ويحوّل، والقطائع بالأرضين.»<sup>١</sup>

ويحتمل في الصفايا أيضاً أن يكون عطفاً تفسيراً للقطائع أو يكون أعمّ منه؛ فيشمل الأرض وغيرها.

وهذا في الحقيقة استثناء من حكم غنائم الحرب فتكون القطائع مستثناة من أرض الغنيمة التي حكمتا بكونها وفقاً على المسلمين، والصفايا المنقولة مستثناة من الغنائم التي تقسم بين المقاتلين. هذا.

ويدلّ على كونها من الأتفال وللإمام مضافاً إلى عدم الخلاف فيه أخبار مستفيضة:

١ - في مرسلّة حمّاد الطويلة عن العبد الصالح «ع»: «وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود.»<sup>٢</sup>  
قال ابن الأثير في النهاية:

«الصوافي: الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، واحداها صافية. قال الأزهري: يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته الصوافي.»<sup>٣</sup>

وفي كتاب أمير المؤمنين «ع» لمالك في وصيته للطبقة السفلى قال: «واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد.»<sup>٤</sup>

١- ملاذ الأخيار ٦/٣٨٣.

٢- الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأتفال، الحديث ٤.

٣- النهاية ٣/٤٠.

٤- نهج البلاغة، فيض/١٠١٩؛ عبده ٣/١١١؛ لهج/٤٣٨، الكتاب ٥٣.

فيظهر بذلك أن الصافية وصف للأرض ولايراد بها غيرها فصوافي الملوك ينطبق على قطائعهم.

٢ - صحيحة داودبن فرقد، قال: قال أبو عبدالله«ع»: «قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء.»<sup>١</sup>  
قال في مجمع البحرين:  
«القطائع اسم لما لاينقل من المال كالقرى والأراضي والأبراج والحصون، ومنه الحديث: قطائع الملوك كلها للإمام.»<sup>٢</sup>

٣ - موثقة سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم. الحديث.»<sup>٣</sup>  
وقوله: «شيء يكون للملوك» يعنى الأرض وغيرها اللهم إلا أن يحمل على خصوص الأرض بقرينة السياق.

٤ - موثقة إسحاق بن عمار المروية عن تفسير علي بن إبراهيم، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الأنفال، فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلي أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام. الحديث.»<sup>٤</sup>  
ويأتي فيها مامرّ في موثقة سماعة وكذا فيما بعدها مما يكون ظاهره العموم للأرض وغيرها.

٥ - ما في المقتنعة عن محمدبن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر«ع» يقول:  
الأنفال... قال: وسألته عن الأنفال، فقال: «كل أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك

١- الوسائل ٣٦٦/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

٢- مجمع البحرين/٣٦٠.

٣- الوسائل ٣٦٧/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

٤- الوسائل ٣٧١/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

ويطون الأودية. الحديث.»<sup>١</sup>

٦ - ماعن العياشي، عن الثمالي، عن أبي جعفر«ع»، قال: سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون الناس قال: «هو من النية والأنفال وأشباه ذلك.»<sup>٢</sup>  
ويستفاد من خبر الثمالي أن المراد بقطائع الملوك ما يقطعونها من الأراضي لخواصهم وحواشيهم أو تكون أعم منها ومما يقطعونها لأنفسهم.  
وفي خراج أبي يوسف:

«فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبه وأهل بيته.»<sup>٣</sup>  
ولعل السر في ذلك الحكم أن الإقطاعات على غير وجه الغصب كان غالباً من الأراضي القيّمة التي هي بالطبع من الأموال العامة فعلى الإمام أن يرجعها إلى أصلها ويصدرها بنفع الأمة وهذا هو المراد من كونها للإمام. هذا ولكن الرواية لاسند لها حتى يعتمد عليها.

٧ - ما عنه أيضاً عن أبي جعفر«ع»، قال: «ما كان للملوك فهو للإمام.»<sup>٤</sup>

٨ - ما عن العياشي أيضاً، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله«ع» في حديث في عداد الأنفال، قال: «وكل أرض مئة قد جلا أهلها، وقطائع الملوك.»<sup>٥</sup> هذا.  
وإن أبيت عن شمول الروايات المذكورة لغير الأراضي من الأشياء النفيسة للملوك دخلت هذه في الصنف الذي للإمام أن يصطفيه من الغنيمة ويأتي بحته في العنوان التالي.

١- الوسائل ٣٧١/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٢.

٢- الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٠.

٣- الخراج/٥٧.

٤- الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣١.

٥- الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢.

السابع مما يكون للإمام بما هو إمام:  
صفايا الغنيمة

وإن لم نعتز على إطلاق لفظ الأنفال عليها في أخبارنا، وذكرها الشيخ في النهاية والمحقق في الشرائع في عدد الأنفال ولكن لم يصرحا بكونها منها، وكيف كان فنقول:  
قد كان من المعارف في جميع الأعصار اصطفاء الملوك والأمراء من بين غنائم العدو الأشياء القيّمة النفيسة منها لأنفسهم أو لبيوت أموالهم ومتاحفهم، وكان يطلق عليها الصفايا.

وهذا السنخ من الأشياء القيّمة النفيسة لا تقبل التقسيم غالباً، وإيثار البعض بها دون بعض تورث الخلاف والضغائن، فلا مجال إلا لإبقائها ذخراً لمستقبل الدولة والأمة أو يستفيد منها إمام الأمة لفضله عليهم ومقبوليته عندهم.  
قال ابن الأثير في النهاية:

«فيه: إن أعطيت الخمس وسهم النبي والصبي فأنت آمنون. الصبي: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصبية، والجمع: الصفايا. ومنه حديث عائشة: كانت صبية من الصبي، تعني صبية بنت حُيَيِّ كانت ممن اصطفاه النبي (ص) من غنيمة خيبر.»<sup>١</sup>

أقول: وربما كانت الصبية يطلق على كل ما كان خالصاً للرسول أو الإمام؛ فترى أبا داود السجستاني عقد في كتاب الخراج والنيء من سننه باباً سمّاه باسم صفايا رسول الله (ص) وذكر فيه ماورد في الأراضي التي لم يوجف عليها بخيل وركاب، وفيه عن عمر أنه قال: «كانت لرسول الله (ص) ثلاث صفايا: بنتو التضير، وخبير، وفدك.»<sup>٢</sup>

١- النهاية لابن الأثير ٤٠/٣.

٢- سنن أبي داود ١٢٥/٢، والحديث في الصفحة/١٢٨.

وكيف كان فقد استفاضت الروايات واستقرت الفتاوى على كون الصفايا من الأموال التي جعلها الله - تعالى - لرسوله وبعده للإمام القائم مقامه:

١ - قال الشيخ في النهاية في عداد الأنفال:

«وله أيضاً من الغنائم قبل أن تقسم: الجارية الحسنة والفرس الفاره والثوب

المرتفع وما أشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق أو متاع.»<sup>١</sup>

٢ - وقال في كتاب النية من الخلاف (المسألة ٦):

«ما كان للنبي «ص» من الصفايا قبل القسمة فهو لمن قام مقامه، وقال جميع

الفقهاء: إن ذلك يبطل بموته: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»<sup>٢</sup>

أقول: بعدما كانت الإمامة وزعامة المسلمين لا تتعطل أصلاً فلانرى وجهاً

لتعطل حقوقها وشؤونها بموت النبي «ص».

وقد روي عن النبي «ص» أنه قال: «ما أطعم الله نبي طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده.»<sup>٣</sup>

٣ - وفي خمس الشرائع في عداد الأنفال قال:

«وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ماشاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك

مالم يجحف.»<sup>٤</sup>

أقول: لا يناسب هذا القيد للإمام المعصوم بل للإمام العادل أيضاً، وإمامة

الفاستق الظالم عندنا باطلة مردودة كما مرّ في محلّه. ولذا قال في المدارك في ذيل

العبارة: «هذا القيد مستغن عنه بل كان الأولى تركه.»<sup>٥</sup>

وهذا الإشكال وارد على عبارة التذكرة والمنتهى أيضاً، فإنه ذكر نظير هذا

القيد أيضاً.

١- النهاية/١٩٩.

٢- الخلاف ٢/٣٣٠.

٣- المغني ٦/١٦٨؛ ونحوه في مستند أحمد ٤/١.

٤- الشرائع ١/١٨٣ (= طبعة أخرى/١٣٧).

٥- المدارك ٣/٣٤٣.

وقد عرفت في أول بحث الغنائم أن مقتضى آية الأتفال بضميمة الأخبار الواردة في تفسيرها كون الغنيمة بأجمعها تحت اختيار الرسول «ص» وبعده للإمام، فله أن يأخذ ماشاء وأن يسدّ بها جميع ما ينوبه فإن بقي منها شيء ختمسه وقسم البقية كما دلّ على ذلك صحيحة زرارة ومرسلة حماد، فراجع.<sup>١</sup>

٤ - وفي التذكرة:

«للإمام أن يصطفي لنفسه من الغنيمة ما يختاره كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع وغير ذلك مما لا يضّر بالعسكر عند علمائنا أجمع لما رواه العامة أن النبي «ص» كان يصطفي من الغنائم الجارية والفرس وما أشبهها في غزاة خيبر وغيرها...»<sup>٢</sup> وذكر نحو ذلك في المنتهى أيضاً، فراجع.<sup>٣</sup>

٥ - وفي المنتهى أيضاً:

«ومن الأتفال ما يصطفيه من الغنيمة في الحرب مثل الفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسنة والسيف القاطع وما أشبه ذلك ما لم يجحف بالغنائمين؛ ذهب إليه علماؤنا أجمع...»<sup>٤</sup>

٦ - وفي صحيحة ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «كان رسول الله «ص» إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له... وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول «ص»»<sup>٥</sup>

٧ - وفي صحيحة أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله «ع»: «نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأتفال ولنا صفو المال.»<sup>٦</sup>

١- راجع الجهة الثانية من فصل الغنائم.

٢- التذكرة ٤٣٣/١.

٣- المنتهى ١٤٨/٢.

٤- المنتهى ٥٥٣/١.

٥- الوسائل ٣٥٦/٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

٦- الوسائل ٣٣٣/٦، الباب ٢ من أبواب الأتفال، الحديث ٢.

٨ - وفي مرسله حماد الطويلة، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، قال: «ولإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارسة والدابة الفارسة والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس.»<sup>١</sup>

٩ - وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع»، قال: سألت عن صفو المال، قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال.»<sup>٢</sup>

أقول: الروقة بضم الراء: الجميل من الناس جداً، يقال: غلام روقة وجارية روقة وغلمان وجوار روقة. ويقرب من ذلك الفراهة فيقال: مركب فاره وجارية فارهة، أي حسناء مليحة.

١٠ - وعن المفيد في المتبعة، عن الصادق «ع»، قال: «نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن، لنا الأتقال ولنا صفو المال.» يعني بصفوها ما أحب الإمام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسنة والفرس الفاره والثوب الحسن وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع على ما جاء به الأثر عن السادة «ع».<sup>٣</sup>

١١ - وفي المستدرک، عن كتاب عاصم بن حميد الخطاط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر «ع» أنه قال: «ولنا الصفي. قال: قلت له: وما الصفي؟ قال: الصفي من كل رقيق وإبل يتبغي أفضله ثم يضرب بسهم ولنا الأتقال.»<sup>٤</sup>

١٢ - وفيه أيضاً عن العياشي، عن بشير الدهان، قال: سمعت أبا عبدالله «ع» يقول: «إن الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسع الناس جهلنا، لنا صفو المال ولنا الأتقال ولنا كرائم القرآن.»<sup>٥</sup>

١- الوسائل ٣٦٥/٦، الباب ١ من أبواب الأتقال، الحديث ٤.

٢- الوسائل ٣٦٩/٦، الباب ١ من أبواب الأتقال، الحديث ١٥.

٣- الوسائل ٣٧١/٦، الباب ١ من أبواب الأتقال، الحديث ٢١.

٤- مستدرک الوسائل ٥٥٣/١، الباب ١ من أبواب الأتقال ...، الحديث ١.

٥- مستدرک الوسائل ٥٥٤/١، الباب ٢ من أبواب الأتقال ...، الحديث ١.

والظاهر من جعل صفو المال قسيماً للأتفال عدم كونه منها وإن كان بحكمها ولكن مرّ عن المنتهى عدّه منها.

١٣ - وفي سنن البيهقي بسنده عن ابن عباس في خطاب رسول الله «ص» لوفد عبد القيس، قال: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع؛ أمركم أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتعطوا من المغنم سهم الله - عزّ وجلّ - والصفي.»<sup>١</sup>

١٤ - وفيه أيضاً بسنده عن عامر الشعبي، قال: «كان للنبي «ص» سهم يدعى سهم الصفي إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس.»<sup>٢</sup>

١٥ - وفيه أيضاً بسنده عن عائشة قالت: «كانت صافية من الصفي.»<sup>٣</sup>  
إلى غير ذلك من الروايات.

ولم يكن الصفي للنبي «ص» إلا لأنه كان إمام المسلمين وقائدهم في عصره، وحيث إن الإمامة لا تتعطل أصلاً بحسب حكم العقل والشرع فلا تتعطل حقوقها وشؤونها كما مرّ.

وقد مرّ في طي أبحاثنا أن مال الإمام من الأتفال والصفايا إنما تكون للإمام بما هو إمام أي لمنصب الإمامة لا للشخص الإمام، نعم سدّ حاجات الشخص وخلاته أيضاً من أهم مصالح الأمة.

ولا يتعين أن يكون الصفي دائماً لشخص الإمام، بل ربما يجعل في المتاحف وبيوت الأموال العامة رصيماً للعملة وذخراً لمستقبل الأمة كالجواهر النفيسة الثمينة التي لا تقبل التقسيم غالباً ويكون إشار البعض بها موجباً للتعبيعض والفتنة فلا محالة تحفظ في المتاحف والبنوك أو يستفيد منها الإمام الذي هو مقبول الأمة. ويظهر من الأجبار التي مرّت أن الصفي قسيم للأتفال، ولكن لو فرض إطلاق

١- سنن البيهقي ٣٠٣/٦، كتاب قسم النية والغنيمة، باب سهم الصفي.

٢- سنن البيهقي ٣٠٤/٦، كتاب قسم النية والغنيمة، باب سهم الصفي.

٣- سنن البيهقي ٣٠٤/٦، كتاب قسم النية والغنيمة، باب سهم الصفي.



الأفعال على مطلق الغنائم فلا محالة تطلق على الصفايا أيضاً، والأمر سهل بعد وضوح الحكم وأنها للإمام قطعاً.  
وعمدة النظر في تلك الروايات والفتاوى عدم تعين التقسيم في الصفايا بل تكون هي تحت اختيار الإمام، فتدبر.

الثامن مما يكون للإمام بما هو إمام:  
ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام

على المشهور بين أصحابنا بل ادعي عليه الإجماع:

١ - في كتاب النبيء من الخلاف (المسألة ١٦):

«إذا دخل قوم دار الحرب وقتلوا بغير إذن الإمام فغنموا كان ذلك للإمام خاصة،

وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»<sup>١</sup>

٢ - وفي كتاب السير منه (المسألة ٣):

«إذا غزت طائفة بغير إذن الإمام فغنموا مالاً فالإمام مخير إن شاء أخذه منهم وإن

شاء تركه عليهم، وبه قال الأوزاعي والحسن البصري. وقال الشافعي: يخمس

عليهم. وقال أبو حنيفة: لا يخمس. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»<sup>٢</sup>

أقول: نظر الشافعي إلى عموم قوله - تعالى - : «واعلموا أنّا غنمتم، وأنه يعمّ المأذون فيه

وغيره. ونظر أبي حنيفة إلى أنه اكتساب مباح من غير جهاد مشروع فيكون كالاحتطاب

والاحتشاش.

٣ - وقال في النهاية في عداد الأفعال:

«وإذا قاتل قوم أهل حرب من غير أمر الإمام فغنموا كانت غنيمتهم للإمام خاصة

١- الخلاف ٢/٣٣٢.

٢- الخلاف ٣/٢٢٩.

دون غيره.» ونحو ذلك في المبسوط.<sup>١</sup>

٤ - وفي الشرائع في عداد الأنفال:

«وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام.»<sup>٢</sup>

٥ - وفي الجواهر في شرح العبارة قال:

«على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل نسبه غير واحد إلى الشيخين والمرضى وأتباعهم، بل في التنقيح نسبه إلى عمل الأصحاب، كما في الروضة نفي الخلاف عنه، وفي بيع المسالك أن المعروف من المذهب مضمون المقطوعة الآتية لاتعلم فيه مخالفاً، بل عن الحلبي الإجماع عليه وهو الحجة...»<sup>٣</sup>

٦ - وفي الأنفال من المنتهى:

«وإذا قاتل قوم من غير إذن الإمام ففتحوا (فغنموا - ظ.) كانت الغنيمة للإمام، ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى وأتباعهم. وقال الشافعي: حكمها حكم الغنيمة مع إذن الإمام لكنه مكروه. وقال أبو حنيفة: هي لهم ولا خمس. ولأحمد ثلاثة أقوال: كقول الشافعي وأبي حنيفة، وثالثها لاشيء لهم فيه.»<sup>٤</sup>

وبالجملة، فالمشهور كون الغنيمة بأجمعها للإمام، وفي الخلاف الإجماع عليه ولم يفرقوا في الحكم بين زمان الحضور والغيبة. ويستدل لذلك بوجوه:

الأول: الإجماع المدعى ولكن ثبوته بحيث يستكشف به قول المعصوم مشكل ولعل مدركهم الخبر الآتي.

الثاني: مرسلة العباس الوراق، عن رجل سمّاه، عن أبي عبد الله «ع»، قال:

١- النهاية/٢٠٠؛ والمبسوط ٢٦٣/١.

٢- الشرائع ١٨٣/١ (= طبعة أخرى/١٣٧).

٣- الجواهر ١٦/١٦٦.

٤- المنتهى ١/٥٥٣.

«إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس.»<sup>١</sup>

وفي السند ضعف بالإرسال وبجهل بعض الرواة، فيشكل الاعتماد عليها إلا أن يجبر الضعف بالشهرة لو ثبت اعتماد الأصحاب عليها ولكن إثبات ذلك مشكل، اللهم إلا أن يقال: إن كان اعتماد الأصحاب على المرسله جبر ضعفها وإن لم يكن عليها صار إجماعهم حجة.

ومما يشهد لاعتماد الأصحاب على المرسله ذكرهم لمضمونها في مقام الإفتاء في كتبهم المعتمدة لنقل الفتاوى الماثورة، حتى إن ابن إدريس مع عدم عمله بالخبر الواحد قد أفتى في السرائر بمضمون المرسله فيشكل رفع اليد عنها، فتدبر.

الثالث: صحيحة معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس. وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ماغنموا للإمام يجعله حيث أحب.»<sup>٢</sup>

حيث دلّت على التفصيل بين كون القتال بإذن الأمير الذي أمره الإمام وعدمه، وتوقف التقسيم على كونه بإذنه. هذا.

ولكن في دلالة الصحيحة إشكال، إذ المفروض في السؤال أن السرية بعثها الإمام؛ فالتفصيل في الجواب لاحتمال وقوعه في هذا الفرض، وقد فصل فيه بين القتال وعدمه لا بين الإذن وعدمه.

قال الشيخ الأنصاري في خمسة:

«ولا يخفى عدم دلالتها على المطلوب إلا إذا اعتبر مفهوم القيد في قوله: مع أمير أمره الإمام، مع تأمل فيه أيضاً لأن المفروض أن ضمير قاتلوا راجع إلى السرية التي

١- الوسائل ٣٦٩/٦، الباب ١ من أبواب الأفعال، الحديث ١٦.

٢- الوسائل ٣٦٥/٦، الباب ١ من أبواب الأفعال، الحديث ٣.

يعنها الإمام فالقيد لا يكون للتخصيص قطعاً.<sup>١</sup>  
 أقول: هنا شيء أشار إليه في مصباح الفقيه،<sup>٢</sup> وهو أن ذكر قوله: «مع أمير أقره الإمام» لا بد أن يكون لفائدة وإلا كان ذكره لغواً، وليست الفائدة في ذكر القيد غالباً إلا دخالته في موضوع الحكم فينتفي الحكم بانتفائه.  
 ومورد الاستدلال ليس هو مفهوم الشرط المصرح به في الذيل بل مفهوم القيد فتكون النتيجة أن التقسيم يتوقف على القتال والإذن معاً ولا محالة ينتفي بانتفاء كل منهما ويختص المال حينئذ بالإمام. غاية الأمر أن المصرح به في الذيل صورة انتفاء الشرط فقط. وحمل القيد على التوضيح والإشارة إلى ما فرض في السؤال خلاف الظاهر. هذا.

ولكن إثبات الحكم بمثل هذا المفهوم الضعيف مشكل، فتدبر.  
 ويظهر من المحقق في المعبر والنافع ومن المنتهى والمدارك التردد في الحكم واحتمال أو تقوية المساواة بين المأذون فيه وغيره في وجوب التخميس وتقسيم البقية، لعموم قوله -تعالى-: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه»<sup>٣</sup> الظاهر في كون البقية للغنمين، وقوله -تعالى-: «فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً»<sup>٤</sup>  
 ولخصوص صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله «ع» في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة؟ قال: «يرؤدي خمساً ويطيب له.»<sup>٥</sup> حيث يظهر منه عدم اعتبار الإذن في التخميس وتملك البقية.  
 ولقوله «ع» في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة في عداد ما فيه الخمس: «ومثل عدو بصطلم فيؤخذ ماله.»<sup>٦</sup>

ولما في بعض أخبار التحليل من إياحة الأئمة -عليهم السلام- لشيعتهم نصيهم

١- كتاب الطهارة/٤٩٤، كتاب الخمس، فصل في الأنفال (= طبعة أخرى/٥٥٥).

٢- مصباح الفقيه/١٥٣.

٣- سورة الأنفال(٨)، الآية ٤١.

٤- سورة الأنفال(٨)، الآية ٦٩.

٥- الوسائل/٦/٣٤٠، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

٦- الوسائل/٦/٣٥٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

من النية والغنائم، الظاهر في عدم كون الجميع لهم بل الخمس فقط، مع أن الظاهر كون موردها زمان استيلاء خلفاء الجور وعدم كون قتالهم واغتنامهم بإذن الأئمة»<sup>(ع)</sup>:

منها: المروي عن الإمام العسكري، عن آبائه، عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال لرسول الله «ص»: «قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبعونه فلا يجمل لمشتريه لأن نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شعبي لتحل لهم منافعهم من مأكول ومشرب ولتطيب مواليدهم. الحديث.»<sup>١</sup>

أقول: يمكن أن يجاب عن الاستدلال بالآيتين الشريفتين بتخصيصهما برسالة الوراق المنجبرة بعمل الأصحاب.

وعن صحيحة الحلبي بحملها بقرينة سائر أخبار التحليل على التحليل للشخص بشرط أن يختمس أو على الإذن في تلك الغزوة كما في الجواهر.<sup>٢</sup> هذا. ولكنه خلاف الظاهر لظهورها في بيان الحكم الكلي الشرعي لا التحليل الشخصي أو الإذن.

وقد يقال في توجيه الصحيحة: إن إذن أئمتنا - عليهم السلام - لشيعتهم في قتال الكفار ولوتحت لواء حكام الجور كان أمراً مفروضاً عنه، لشدة عنايتهم - عليهم السلام - ببسط الإسلام، والسؤال في الصحيحة كان عن وظيفتهم بالنسبة إلى الخمس، حيث إن خلفاء الجور لم يكونوا يخمسونها، فأجاب الإمام - عليه السلام - بأن للشخص أن يختمس ما وصل إليه ثم يستفيد من البقية، فليس في الصحيحة دلالة على عدم اعتبار الإذن في حلية الغنيمة.

ولكن يمكن أن يقال إن إذنهم - عليهم السلام - في جميع الغزوات الواقعة بأيدي خلفاء الجور دون إثباته خرط القتاد.

١- الوسائل ٦/٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأفعال...، الحديث ٢٠.

٢- الجواهر ١٦/١٢٧.

كيف! وقد يظهر من بعض الأخبار منعهم الشيعة من الشركة فيها، حيث إنها كانت تقوية لنظام الظلم والجور. هذا.  
وأما صحيحة علي بن مهزيار في الحدائق:  
«الظاهر أن المراد بالعدو هنا إنما هو المخالف كما أشرنا إليه سابقاً لا الكافر المشرك.»<sup>١</sup>

أقول: ما ذكره رجم بالغيب لا دليل عليه بل الدليل على خلافه، نعم يمكن أن يجاب عن الصحيحة بأن مورد البحث هنا هو الغنيمة الحاصلة بالقتال بدون إذن الإمام لا المال الشخصي الحاصل باغتتيال الشخص الكافر مضافاً إلى أنه قد يقع بالإذن أيضاً.

وكيف كان فعمدة الدليل للمسألة الإجماع المدعى ومرسلة الوراق. وابن إدريس مع إنكاره لحجية خبر الواحد قد أفتى في السرائر<sup>٢</sup> بمضمون المرسلة، ونسب إليه أنه ادعى الإجماع في المسألة ولكن لم أجده فيه.  
قال في الحدائق:

«وإدعى عليه ابن إدريس الإجماع وردّه المحقق في المعتبر فقال: وبعض المتأخرين يستسلف صحة الدعوى مع إنكاره العمل بخبر الواحد فيحتاج لقوله بدعوى إجماع الإمامية، وذلك مرتكب فاحش إذ هو يقول: إن الإجماع إنما يكون حجة إذا علم أن الإمام «ع» في الجملة، فإن كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم.»<sup>٣</sup> هذا.

والذي يسهّل الخطب في المسألة أن الغنيمة عندنا بأجمعها تكون تحت اختيار الإمام ولا يتعين فيها التقسيم وإن حصل القتال بإذنه كما دلّ على ذلك مرسلة حماد وغيرها وقد مرّ تفصيل ذلك في فصل الغنائم، فراجع.

١- الحدائق ٤٧٩/١٢.

٢- السرائر/١١٦.

٣- الحدائق ٤٧٨/١٢ وفي المعتبر/٢٩٦.

ويظهر من الحدائق التفصيل في المسألة فقال في أوائل كتاب الخمس منه: «والظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أن الذي يكون للإمام»ع« متى كان بغير إذنه إنما هو ما يؤخذ على وجه الجهاد والتكليف بالإسلام كما يقع من خلفاء الجور وجهادهم الكفار على هذا الوجه لا ما أخذ جهراً وغلبة وغصباً ونحو ذلك...»<sup>١</sup> وفيه أنه خلاف إطلاق النصّ والفتاوى فإن الغزاة يصدق ولو كان المهجوم لتوسعة الملك أو ازدياد الأموال.

ويظهر من العروة الوثقى التفصيل بين زمان حضور الإمام وغيبته فقال في أوائل كتاب الخمس من العروة:

«وأما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستيذان منه فالغنيمة للإمام»ع«، وإن كان في زمن الغيبة فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام...»<sup>٢</sup>

فكأنه -قدّس سرّه- حمل مرسلّة الوراق وكلام المشهور على صورة إمكان الاستيذان من الإمام، ففي غيره يتبع إطلاق الآيتين. ولكن يمكن أن يورد عليه بأن لفظ الإمام في باب الجهاد وسائر أبواب الفقه لا يختص بالإمام المعصوم بل يشمل للحاكم الإسلامي في عصر الغيبة أيضاً فيمكن الاستيذان منه.

هذا مضافاً إلى أن حمل مرسلّة الوراق وكلام الأصحاب على خصوص صورة إمكان الاستيذان بلاوجه، وإطلاق الخاص محكّم على إطلاق العام. نعم لو لم يصدق عنوان الغزاة كما إذا كان المهجوم من الخصم ولم يقع من المسلم إلا الدفاع غير المشروط بإذن الإمام كان الحكم بثبوت الخمس وتملك البقية عملاً بعموم الآية في محلّه.

وهنا احتمال آخر وهو التفصيل بين ما إذا وقع الغزاة في لواء حاكم الجور وبأمره وبين ما إذا حمل قوم على قوم فغنموا من دون نظر الحاكم، فتحمل المرسلّة

١- الحدائق ١٢/٣٢٢.

٢- العروة الوثقى ٢/٣٦٧.

على الصورة الثانية فقط بقريئة صحيحة الحلبي وماأشرنا إليه من الروايات الدالة على تحليل الخمس في المقام كرواية العسكري «ع» ونحوها، فيستفاد من ذلك تنفيذ الأئمة «ع» للجهاد في لواء خلفاء الجور ولاسيا إذا كان للدعاء إلى الإسلام وبسطه، كما يشهد بذلك دعاء الإمام السجاد «ع» لجيوش المسلمين في عصره، ويكون المقصود من الرسالة المنع عن الغزاء بدون إذن الحاكم وعدم تنفيذه حذراً من الهرج والفضوى وأنهم لو فعلوا ذلك لم يكن لهم حظ في الغنيمة، فيكون هذا الاحتمال بالعكس مما اختاره صاحب الحدائق، ولا يخفى قوة هذا الاحتمال.

وقد تحصل مما ذكرنا أن المحتملات فيما إذا وقع الغزاء بغير إذن الإمام خمسة: الأول: ما اختاره المشهور من كون الغنيمة بأجمعها للإمام مطلقاً. الثاني: كونها كسائر الغنائم تخمس وتقسم البقية مطلقاً. الثالث: تفصيل صاحب الحدائق. الرابع: تفصيل صاحب العروة. الخامس: ما ذكرناه أخيراً من الاحتمال، والله العالم بحقيقة الحال.

### التاسع من الأنفال:

المعادن مطلقاً على قول قوي:

والأقوال في المسألة ثلاثة أو أربعة: الأول: كونها من الأنفال مطلقاً كما مرّ في عبارة المقنعة والمراسم ويأتي عن الكافي والنهاية أيضاً. ونسب في الجواهر إلى القاضي والقمي في تفسيره أيضاً ثم قال:

«واختاره في الكفاية كما عنه في الذخيرة، بل هو ظاهر الأستاذ في كشفه أيضاً

من غير فرق بين ما كان منها في أرضه أو غيرها وبين الظاهرة والباطنة.»<sup>١</sup>

الثاني: نفي ذلك مطلقاً وأن الناس فيها شرع كما يظهر من النافع والبيان



والدروس واللمعة. وقال في الروضة:

«أطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل.»<sup>١</sup>

الثالث: التفصيل وجعلها تابعة للأرض التي فيها: فإني أرض الأنفال تكون منها، وما في الملك الشخصي أو المفتوحة عنوة أيضاً تتبعها كما في السرائر والمعتبر والمنتهى والروضة وعن التحرير أيضاً.  
وربما يلوح من بعض العبارات التفصيل بين المعادن الظاهرة والباطنة فتكون الأولى مباحة لجميع الناس والثانية للإمام، ويظهر هذا التفصيل من المبسوط كما يأتي.

وكيف كان فلنتعرض لبعض الكلمات:

١ - قال الكليني في أصول الكافي في عداد الأنفال:

«وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للإمام خاصة.»<sup>٢</sup>

٢ - وقال الشيخ في النهاية في بيان أقسام الأرضين:

«ومنها: أرض الأنفال، وهي كل أرض انجلى أهلها عنها من غير قتال، والأرضون الموات، ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وقطائع الملوك. وهذه كلها خاصة للإمام يقبلها من شاء بما أراد؛ وبها ويبيعها إن شاء حسب ما أراد.»<sup>٣</sup>

٣ - وقال في المبسوط:

«وأما المعادن فعلى ضربين: ظاهرة وباطنة: فالباطنة لها باب نذكره، وأما الظاهرة فهي الماء والقيرو والنفط والموميا والكبريت والملح وما أشبه ذلك، فهذا لا يملك بالإحياء ولا يصير أحد أولى به بالتحجير من غيره، وليس للسلطان أن يقطعه بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه قدر حاجتهم، بل يجب عندنا فيه الخمس، ولا خلاف في أن ذلك لا يملك، وروي أن الأبييض بن حمال المأربي استقطع رسول الله «ص» ملح ماء مأرب فروي أنه اقطعه، وروي: أنه أراد أن يقطعه فقال

١ - اللمة المشقية ٨٦/٢ (= ط. أخرى ١٨٦/١).

٢ - الكافي ٥٣٨/١، كتاب الحجة، باب النية والأنفال...

٣ - النهاية/٤١٩.

له رجل وقيل: إنه الأقرع بن حابس: أتدري يارسول الله ما الذي تقطعه؟ إنما هو الماء العذ، قال: فلا إذاً.<sup>١</sup>

٤ - وقال فيه في المعادن الباطنة:

«وأما المعادن الباطنة مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وحجارة البرام وغيرها مما يكون في بطون الأرض والجبال ولا يظهر إلا بالعمل فيها والمؤونة عليها فهل تملك بالإحياء أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما: أنه يملك وهو الصحيح عندنا، والثاني: لا يملك لأنه لا خلاف أنه لا يجوز بيعه، فلو ملك لجاز بيعه، وعندنا يجوز بيعه. فإذا ثبت أنها تملك بالإحياء فإن إحياءه أن يبلغ نيله، ومادون البلوغ فهو تحجير وليس بإحياء فيصير أولى به مثل الموات، ويجوز للسلطان إقطاعه لأنه يملكه عندنا...»<sup>٢</sup>

أقول: ظاهر كلامه الأخير أن كون المعادن الباطنة للإمام متفق عليه عندنا.

٥ - وفي الشرائع:

«الطرف الرابع: في المعادن الظاهرة، وهي التي لا تقتصر إلى إظهار كالمالح والنفط والقار، لا تملك بالإحياء، ولا يختص بها المحجر، وفي جواز إقطاع السلطان المعادن والمياه تردد، وكذا في اختصاص المقتطع بها. ومن سبق إليها فله أخذ حاجته... ومن فقهاًنا من يخص المعادن بالإمام - عليه السلام -، فهي عنده من الأنفال. وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن، ولو صح تملكها بالإحياء لزم من قوله اشتراط إذن الإمام وكل ذلك لم يثبت...»

والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس، فهي تملك بالإحياء ويجوز للإمام إقطاعها قبل أن تملك، وحقيقة إحيائها أن يبلغ نيلها...»<sup>٣</sup>

٦ - وفي إحياء الموات من التذكرة ماملخصه مع حفظ ألفاظه:

١- المبسوط ٣/٢٧٤.

٢- المبسوط ٣/٢٧٧.

٣- الشرائع (٣/٢٧٨ = طبعة أخرى/٧٦٦، الجزء الرابع).

«المعادن هي المواضع التي خصها الله -تعالى- بإبداع شيء من الجواهر المطلوبة فيها، وهي إما ظاهرة وإما باطنة: فالظاهرة عند أكثر علمائنا من الأنفال يختص بها الإمام خاصة. وقال بعضهم: إن الناس فيها شرع سواء وهو قول العامة. والمراد بالظاهرة ما يبدو جوهرها من غير عمل وإنما السعي والعمل لتحصيله إما سهلاً وإما متعباً.

ولا يفتقر إلى إظهار كالمح والنفط والقار، فهذه لا يملكها أحد بالإحياء والعمارة وإن أراد بها النيل إجماعاً ولا يختص بها بالتجيين، وهل يجوز للإمام إقطاعها؟ منع العامة منه.

ويحتمل عندي جواز أن يقطع السلطان المعادن إذا لم يتضرر به المسلمون. وعلى ما قاله بعض علمائنا من أنها مختصة بالإمام يجوز له إقطاعها.

المعادن الباطنة، وهي التي لا تظهر إلا بالعمل ولا يوصل إليها إلا بعد المعالجة والمؤونة عليها كالمعادن الذهب والفضة والحديد. فالمعادن الباطنة إما أن تكون ظاهرة أو لا، فإن كانت ظاهرة لم يملك بالإحياء أيضاً ويكون للإمام عند بعض علمائنا لا يجوز لأحد التصرف فيها إلا بإذنه. وعند الباقيين تكون لجميع المسلمين لأن الناس فيها شرع.

وإن لم تكن ظاهرة بل إنما تظهر بالإنفاق عليها والعمل فيها فهي للإمام أيضاً عند بعض علمائنا ولا تملك بالإحياء إلا بإذنه وعند الباقيين أنها لجميع من سبق إليها وأحيائها...»<sup>١</sup>

وراجع في حكم المعادن والتفصيل بين الظاهرة والباطنة منها والأقوال فيها المغني لابن قدامة أيضاً.<sup>٢</sup>

٧ - وفي السرائر في عداد الأنفال قال:

«المعادن التي في بطون الأودية التي هي ملكه وكذلك رؤوس الجبال، فأما ما كان من ذلك في أرض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه»<sup>ع</sup> بل ذلك (كذلك) -

١- التذكرة ٤٠٣/٢ و ٤٠٤.

٢- المغني ١٥٦/٦ وما بعدها.

(ظ.) في الأرض المفتحة عنوة.<sup>١</sup>

أقول: يظهر من كلمات الفقهاء في تفسير الظاهرة والباطنة هنا تفسيران مختلفان:

الأول: أن يراد بالظاهرة ما ظهرت بنفسها على وجه الأرض، وبالباطنة ما تكون في باطن الأرض مما تحتاج إلى حفر واستخراج.

الثاني: أن يراد بالظاهرة ما لا تحتاج إلى صنع وتصفية في بروز الجوهر بل تكون بنفسها خالصة صافية وإن كانت في باطن الأرض. وبالباطنة ما تحتاج إلى صنع وتصفية كالذهب والفضة والنحاس المختلطة تكويناً بالأجزاء الترابية والحجرية فتحتاج إلى إحراق وإذابة وتصفية وإن كانت على وجه الأرض.

قال الشهيد في المسالك في تفسير المعادن الظاهرة:

«فالظاهرة هي التي يبدو جواهرها من غير عمل وإنما السعي والعمل لتحصيله، ثم تحصيله قد يسهل وقد يلحقه تعب وذلك كالنفط وأحجار الرحي والبرمة والكبريت والقار.»<sup>٢</sup>

وقال في تفسير المعادن الباطنة:

«وهي التي لا يظهر جواهرها إلا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت والرصاص والنحاس والحديد وسائر الجواهر المبتوثة في طبقات الأرض سواء كانت موجودة في ظاهر الأرض بحيث لا يتوقف الشروع فيها على حفر شيء من الأرض خارج عنها أم في باطنها لكن القسم الأول منها في حكم المعادن الظاهرة بقول مطلق.»<sup>٣</sup> هذا.

١- السرائر/١١٦.

٢- المسالك ٢/٢٩٣.

٣- المسالك ٢/٢٩٤.

ويدلّ على كون المعادن مطلقاً من الأنفال أخبار:

١ - موثقة إسحاق بن عمار المروية عن تفسير علي بن إبراهيم، قال: سألت أبا عبدالله «ع» عن الأنفال فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام. وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض لارب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فإله من الأنفال.»<sup>١</sup>  
هكذا في الوسائل، ولكن في المطبوعين من التفسير: «وما كان من أرض الجزية لم يوجف عليها.»<sup>٢</sup> ولعله الأصح كما مرّ.

٢ - وعن العياشي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر «ع»، قال: «لنا الأنفال.» قلت: وما الأنفال؟ قال: «منها المعادن والآجام وكل أرض لارب لها. الحديث.»<sup>٣</sup>

٣ - وعنه أيضاً، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله «ع» في حديث قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن، الحديث.»<sup>٤</sup>

٤ - وفي المستدرک، عن كتاب عاصم بن حميد الحنط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر «ع» أنه قال: ... «ولنا الأنفال.» قال: قلت له: وما الأنفال؟ قال: «المعادن منها والآجام وكل أرض لارب لها.»<sup>٥</sup>

وربما يناقش في إطلاق الموثقة التي هي أهمها باحتمال عود الضمير في «منها» إلى الأرض التي لارب لها لا إلى الأنفال بأن تكون كلمة: «منها» صفة أو حالاً للمعادن لا خبراً لها، هذا مضافاً إلى إبدالها في بعض النسخ بـ«فيها»، فيتعين رجوع

١- الوسائل ٣٧١/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٢٠.

٢- تفسير علي بن إبراهيم (القمي) ٢٣٥/ ( = طبعة أخرى ٢٥٤/١).

٣- الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٢٨.

٤- الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٣٢.

٥- مستدرک الوسائل ٥٥٣/١، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١.

الضمير فيها إلى الأرض التي قبله، بل ربما قيل إن جعل كلمة: «منها» خبراً للمعادن يوجب جعل الواو للاستيناف لاللعطف وهو خلاف الظاهر. ولكن يمكن أن يجاب عن الأخير بأن يجعل كلمة: «منها» خبراً لقوله: «وما كان من الأرض» ويجعل مابعد عطفها عليه عطف المفرد على المفرد. والموجود في مطبوعين من التفسير كلمة: «منها» ولم أعر على: «فيها». ونظير هذه العبارة عبارة خبر أبي بصير في المستدرک .

وكيف كان فظاهر الأخبار التي مرت كون المعادن في عداد الأنفال. ويساعد ذلك الاعتبار العقلي أيضاً فإن المتعارف في جميع الدول والحكومات الدارجة جعل مايتعلق بالأشخاص مثل المعادن والبحار والبراري والقفار من الأموال العامة المرتبطة بالحكومات، فهي تتصرف فيها وتقبلها حسب مصالح الحكومة والأمة وقد جعل في شريعتنا هذا السنخ من الأمور للإمام بما هو إمام بنحو التقييد وهو عبارة أخرى عن جعلها للحكومة والدولة. فسنخ المعادن أيضاً سنخ غيرها مما لارب لها شخصاً كالأجام والمفاوز ونحوهما.

ويؤيد ما ذكرنا مادّة على أن الأرض كلها للإمام، إذا الأرض بإطلاقها تشمل ماتكون فيها من المعادن والأشياء القيمة أيضاً، وفي بعض الأخبار: «إن الأرض كلها لنا، فأخرج الله منها من شيء فهُولنا». وهذا أظهر، فراجع أصول الكافي، باب أن الأرض كلها للإمام.<sup>١</sup>

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت من الإطلاق كون المعادن الواقعة في الأملاك الشخصية أيضاً من الأنفال وهو خلاف مقتضى الملكية.

قلت: لانسلّم أن مقتضى مالكية أحد لأرض مثلاً كونها ملكاً له من تخوم

١- الكافي ١/٤٠٨، كتاب الحجّة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام «ع»، الحديث ٣.

الأرض إلى عنان السماء، إذ الملكية أمر اعتباري، والمعتبر لها هم العقلاء في كل عصر وزمان، وحدود موضوعها سعة وضيقاً أيضاً تابعة لاعتبارهم وهم لا يعتبرون الملكية في مثل الدار ونحوها مثلاً إلاّ لساحتها ومراقفها المحتاجة إليها في الاستفادة منها، ومنها الجوّ والفضاء إلى حدّ خاصّ يتعلق عرفاً بهذه الدار. وليست المعادن الواقعة في تخوم هذه الدار وكذا الفضاء الخارج عن المتعارف معدوداً من توابعها العرفية ومراقفها.

وهل ترى عبور الطائرات مثلاً في جوّ سماء البلدان إذا علت ولم تزاحم ساكني الدور تصرفاً في ملك الغير؟ لأظنّ أحداً يلتزم بذلك، ولكن عبورها من جوّ مملكة بلا إذن من واليها يعدّ تصرفاً في سلطة الغير وتعدياً في ملكه. وكذلك الكلام بالنسبة إلى المياه الكثيرة والمعادن العظيمة الواقعة تحت ملك الغير؛ فلو فرض مثلاً استخراج المعدن المتكون تحت دار الغير أو بستانه في عمق ألف متر مثلاً بإذن الإمام بلا تصرف في داره وبستانه بأن جعل مدخل المعدن في خارج الدار أو البستان، أو حفر بئراً، أو قناة في الخارج بحيث يستفيد من الماء المتكون تحت ملك الغير فهل يعدّ هذا تصرفاً في ملك الغير؟

نعم، المعادن الصغار السطحية وكذا العيون الصغار السطحية ربما تعدّ عرفاً من توابع الملك نظير الأشجار والأعشاب النابتة فيه. وقد مرّ متاً سابقاً أن الأساس والملاك للمالكية الشخصية هو الصنع والعمل، وحيث إن الصادر من عيبي الأرض ومعمّرها هو حيثية الإحياء وال عمران فهو لا يملك إلاّ لهذه الحيثية وتوابعها العرفية، فلا وجه لأن يملك المعادن الواقعة في تخوم الأرض بلا صنع منه بل ولا شعور بوجودها، اللهم إلاّ أن يستخرجها ويحييها بإذن الإمام ولو عموماً، فإن إحياء المعدن هو كشفه واستخراجه، فما لم يستخرج يبقى على حالته الأولى من كونه من الأموال العامة، وإن شئت قلت: لله - تعالى - يورثه من يشاء من عباده، وإن شئت قلت: للإمام بما هو إمام أي لمنصب الإمامة، فكل هذه التعبيرات ترجع إلى معنى واحد.

وبالجملة ليس إحياء الأرض إحياء للمعدن المتكون تحتها بل هو باق على

اشترائه، نعم ليس لكل أحد الورد في ملك الغير بعنوان استخراج المعدن وإنما يكون ذلك إلى الإمام إن رآه صلاحاً وجبر خسارته. هذا.  
ولو تنزلنا عن القول الأول في المعادن فالأظهر هو القول الثالث، أعني تبعية المعادن للأرض الواقعة فيها.  
والمحقق في كتاب إحياء الموات من الشرائع مع استشكله في كون المعادن من الأنفال قال:

«لوأحيا أرضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها لأنه من أجزائها.»<sup>١</sup>  
أقول: هل المعدن جزء من الأرض المحيية فيملكه المحيي تبعاً وليس جزء من أرض المسلمين أو أرض الإمام؟ فإن كانت الجزئية من الأرض ملاكاً للملكية التبعية كان مقتضاه عدّ المعدن الواقع في الأنفال من الأنفال أيضاً، وهو القول الثالث في المسألة.

وأما القول الثاني، فاستدل له في إحياء الموات من الجواهر بقوله:  
«فإن المشهور نقلاً وتحصيلاً على أن الناس فيها شرع سواء، بل قيل: قد يلوح من محكي المبسوط والسرائرني الخلاف فيه. مضافاً إلى السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار في زمن تسلطهم وغيره على الأخذ منها بلا إذن، حتى ماكان في الموات الذي قد عرفت أنه لم منها أو في المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين، فإنه وإن كان ينبغي أن يتبعها فيكون ملكاً للإمام»<sup>(ع)</sup> في الأول وللمسلمين في الثاني لكونه من أجزاء الأرض المفروض كونها ملكاً لها، بل لو تجدد فيها فكذلك أيضاً إلا أن السيرة المزبورة العاضدة للشهرة المذكورة، ولقوله -تعالى-: «خلق لكم مافي الأرض» ولشدة حاجة الناس إلى بعضها على وجه يتوقف عليه معاشهم نحو الماء والنار والكلاء، وفي خبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي<sup>(ع)</sup>: «لا يملك منع الملح والنار» وغير ذلك مما لا يخفى على السارد لأخبارهم يوجب الخروج عن

١- الشرائع ٢٧٩/٣، (= طبعة أخرى/٧٩٧، الجزء الرابع).



ذلك.»<sup>١</sup>

واستدل له في باب الأنفال بقوله:

«للأصل والسيرة، وإشعار إطلاق أخبار الخمس في المعادن، ضرورة أنه لا معنى لوجوبه على الغير وهي ملك للإمام.»<sup>٢</sup>

أقول: ادعاء الشهرة مع مصير جمع من الأساطين إلى الخلاف بلاوجه، والسيرة المدعاة قد تحققت في سائر الأنفال أيضاً، فإن أراضي الموات مثلاً من الأنفال قطعاً وقد استقرت السيرة في جميع الأعصار على إحيائها والتصرف فيها وحيازة مافها، ووجهه عدم التزام الناس غير الشيعة الإمامية بكونها من الأنفال وعدم اعتنائهم بشأن الأئمة «ع». والشيعة الإمامية وهم القليلون من الناس لعلهم كانوا يستأذنون من الأئمة -عليهم السلام-، أو لعلهم وقفوا على تحليلهم لشيعتهم.

وقولنا: إن الموات والمعادن من الأنفال لا نريد به أن الأئمة «ع» يحبسون جميع الناس عن التصريف فيها ويحبسونها عنهم، بل نريد به كما مر أن زمام أمرها بأيديهم، فهي تحمي ويستفاد منها ولكن بإذنه وتحت نظرهم بلا أجرة أو بأجرة حسب ما تقتضيه مصالح الإسلام والمسلمين.

كيف؟! والفرار من المهرج والمرج والتغالب وتضييع حقوق الضعفاء يستدعي جعل زمام الأموال العامة بيد وليّ المجتمع الصالح العادل.

فاتضح بذلك بطلان الاستدلال بالآية الشريفة وبشدة حاجة الناس إلى المعادن، حيث إن خلقها للناس وشدة حاجتهم إليها لا ينافيان كونها من الأنفال وتحت اختيار الإمام، إذ الأنفال كما مرّ بيانه ليست ملكاً لشخص الإمام بل لمنصب الإمامة وإدارة شؤون الأمة فهو لا يجبسها عند حاجة الناس والأمة إليها بل يصرفها ويقبلها حسب الحاجات والمصالح العامة.

فكون المعادن مثلاً من الأنفال لا يوجب تركها وعدم السعي في استخراجها بل

١- الجواهر ١٠٨/٣٨، والخبر المذكور في الوسائل ٣٣٢/١٧، الباب ٥ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

٢- الجواهر ١٢٩/١٦.

الإمام العادل يقطعها إلى من يستخرجها أو يحلل للجميع استخراجها والاستفادة منها بنحو لا يضرب بالإسلام ولا بالأمة. ألا ترى أن الموات من الأراضي وبطن الأودية ورؤوس الجبال والآجام جعلت كلها من الأنفال وللإمام مع أنها بما يحتاج إليها الناس جداً طول القرون والأعصار.

فغنى كونها للإمام أن زمام أمرها بيده وهو الذي يقطعها ويقبلها بلا أجره أو بأجرة حسب ما يراه من المصلحة. فأتي فرق في ذلك بين المعادن وبين ما ذكر؟!

وأما جعل الخمس على من استخراجها مع تحقق الشروط فيما أن يكون من قبل الأئمة - عليهم السلام - بعنوان العوض وحق الإقطاع فيكون نفس ذلك إذناً منهم في استخراجها وتحليلها لها لشيعتهم بإزاء تأدية الخمس منها، أو يكون حكماً شرعياً إلهياً ثابتاً على من استخراجها بالإذن منهم ولو بسبب التحليل المطلق في عصر الغيبة وعدم انعقاد الحكومة الحقة الصالحة. وكونه بعنوان حق الإقطاع لا يقتضي اختصاص الإمام به وعدم صرفه إلى السادة كما توهم، إذ هو تابع لكيفية جعل الإمام، مضافاً إلى ما ذكرناه في باب الخمس من كونه بأجره حقاً وحدانياً ثابتاً لله وبعده للرسول وبعده للإمام القائم مقامه مثل الأنفال غاية الأمر أن على الإمام إدارة شؤون السادة بما أنهم فروع شجرة النبوة.

وبالجملة فالأقوى كون المعادن بإطلاقها من الأنفال ظاهرة كانت أو باطنة فتكون تحت اختيار إمام المسلمين ولا تستخرج إلا بإذنه خصوصاً أو عموماً ويجوز له إقطاعها إذا رآه صلاحاً.

والفرق الذي يوجد في كلمات فقهاء الفريقين بين المعادن الظاهرة والباطنة ليس منه أثر في أخبارنا وليس من الأصول المتلقاة عن المعصومين «ع» حتى يفيد فيه الإجماع أو الشهرة، ولذا لم يذكر في مامر من عبارات المقنعة والنهاية والمراسم والكافي. بل هو أمر تفرعي اجتهادي تعرضوا له على أساس ما عندهم من القواعد، ويشبه أن يكون ورد من فقه السنة إلى فقهاءنا، ولعل منشأ الالتفات إلى هذا التفصيل قصة استقطاع أبيض بن حمال للملح مأرب ومعامله به النبي «ص»، وسيأتي الإشارة إليها.

وفي عصر الغيبة يكون زمام اختيار الأنفال والأموال العامة بيد الحاكم الصالح العادل بشرائطه التي مرتت في محله، كما أن زمام أمر الخمس أيضاً بيده. والتحليل المطلق من الأئمة «ع» للأنفال لشيعتهم لايتنافي جواز دخالة الحاكم الشرعي فيها مع بسط يده، فإن الظاهر أن أئمتنا عليهم السلام- أرادوا التوسعة لشيعتهم في زمان حكومة خلفاء الجور وعدم التمكن من الحكومة الحققة الصالحة. والحكومة ضرورة للمسلمين في جميع الأعصار لا محيص لهم عنها ولا تتعطل شرعاً، واحتياجها إلى المنابع المالية والأموال العامة أيضاً واضح، ولا يراد بلفظ الإمام في هذا السنخ من المسائل السياسية والاقتصادية خصوص الإمام المعصوم، غاية الأمر أنه مع حضور الأئمة الأثني عشر لا تنعقد الإمامة لغيرهم، وعلى هذا فللحاكم العادل الصالح منع التصرف فيها إلا تحت ضوابط وشرائط خاصة حفظاً للنظم والعدالة.

وبذلك يظهر الإشكال على ما في الجواهر، حيث يظهر منه اختصاص الحكم بالإمام المعصوم:

قال في ذيل قول المحقق: «وفي جواز إقطاع السلطان المعادن والمياه تردد» بعد بيان وجه التردد وقصة استقطاع الملح من النبي «ص» وإشكال المسالك عليها ما هذا لفظه:

«وبالجملة هذه المسألة كمنظائرها المذكورة في هذا الكتاب قد ذكرها العامة بناء على أصولهم في أئمتهم الذين يجوز عليهم -ان لم يكن قد وقع منهم- كل قبيح، لأن الأحكام الصادرة منهم عن اجتهاد ورأي وغير ذلك من الأمور الفاسدة، كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بأحوالهم، بخلاف الإمام -عليه السلام- عندنا الذي لا ينطق عن الهوى، وإن هو إلا وحي يوحى. ولاطلاع على المصالح الواقعية وكونه معصوماً عن ترك الأولى فضلاً عن غيره صار أولى من المؤمنين بأنفسهم، فالمتجه حينئذ سقوط هذا البحث، ضرورة أن له الفعل وإن لم يسمَّ إقطاعاً عرفاً. نعم لا يجوز ذلك ونحوه مما هو متوقف على المصالح الواقعية للنائب العام، لعدم عموم لنيابته على وجه يشمل مثل ذلك مما هو مبني على معرفة المصالح الواقعية

وليس له ميزانٌ ظاهرٌ أذنوا - عليهم السلام - فيه، فهو من خواص الإمامة لا يندرج في إطلاق مدلّة على نيابة الغيبة المنصرف إلى ما كانه منطبقاً على الموازين الشرعية الظاهرة كالقضاء والولاية على الأطفال ونحو ذلك لانحو الفرض.<sup>١</sup>

فتأمل في كلامه - قدّس سرّه - أنه حصر الولاية في عصر الغيبة في مثل القضاء والولاية على الأطفال ونحوهما، مع أن سياسة البلاد والعباد وحفظ كيان الإسلام والمسلمين واستقلالهم في قبال الكفار والأجانب وعمّالهم من أهمّ الأمور التي يقطع بعدم جواز إهمالها، ولا محالة يحتاج فيها إلى منابع مالية مهمة ومنها الأموال العامة المعبر عنها بالأنفال.

نعم، لا تأنى مع ذلك كون المالك الشخصي للأرض المملوكة أحق باستخراج المعدن الموجود فيها إن تمكن من ذلك واستلزم استخراجَه تصرفاً في أرضه، ولكن يعتبر فيه إذن الإمام عموماً أو خصوصاً كسائر الأنفال، وأما صيرورته بمجرد التكون في ملكه ملكاً له تبعاً فممنوع إلا في الأمور الجزئية والسطحية المدة عرفاً من توابع الملك وفوائده نظير الأعشاب والأشجار النابتة والمياه والمعادن الجزئية، فتدبّر هذا.

ويشهد لكون المعادن من الأنفال إجمالاً وكونها تحت اختيار الإمام مضافاً إلى مامرّ ماورد من إقطاع رسول الله «ص» والخلفاء بعده بعض المعادن لبعض الأشخاص:

١ - ففي سنن البيهقي بسنده عن ابن عباس أنه قال: «أعطى النبي «ص» بلال بن الحارث المزني معادن القبلىة جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع.»<sup>٢</sup>

ونحوها رواية أخرى، فراجع.

قال في النهاية:

١- الجواهر ٣٨/١٠٣.

٢- سنن البيهقي ١٥١/٦، كتاب إحياء الموات، باب ماجاء في إقطاع المعادن الباطنة.

«الجلس: كل مرتفع من الأرض، ويقال لنجد: جلس أيضاً... والمشهور معادن القبلية بالقاف، وهي ناحية قرب المدينة وقيل هي من ناحية الفرع.»<sup>١</sup>  
وفيه أيضاً:

«القون ما انخفض من الأرض. والجلس: ما ارتفع منها.»<sup>٢</sup>

٢ - وفي سنن البيهقي أيضاً بسنده عن أبيض بن حمال: «أنه وفد إلى النبي «ص» فاستقطعه الملح - قال ابن المتوكل: الذي بمأرب - فقطعه له، فلما أن ولّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِدّ. قال: فانتزع منه.»<sup>٣</sup> وروى نحوه أبو عبيد في الأموال أيضاً.<sup>٤</sup>

٣ - وفي البيهقي أيضاً بسنده عن أبيض بن حمال: «أنه استقطع النبي «ص» الملح الذي بمأرب فأراد أن يقطعه إياه فقال رجل: إنه كالماء العِدّ فأبى أن يقطعه. قال الأصمعي: الماء العِدّ: الدائم الذي لانقطاع له.»<sup>٥</sup>  
أقول: عدم إقطاع النبي «ص» للملح الذي بمأرب لا يدلّ على عدم جواز إقطاع المعادن الظاهرة مطلقاً كما قيل، إذ لعلّه كان لعدم وجود المصلحة فيه فكان تضييعاً لحقوق المسلمين، فالأمر دائر مدار المصالح العامة.

وأوضاع المعادن وكميتها وكيفيةها ومقدار ذخائرها وكيفية استخراجها والتمن المأخوذ في قبلها تختلف جداً بحسب الأعصار والبلاد والأشخاص والإمكانات وسائر الشرائط، فتدبر.

ثم إنه ربما يقال: إنه على تقدير المناقشة في أدلة الطرفين وبقاء المسألة على

١- النهاية لابن الأثير ٢٨٦/١.

٢- النهاية لابن الأثير ٣٩٣/٣.

٣- سنن البيهقي ١٤٩/٦، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة.

٤- الأموال/٣٥٠.

٥- سنن البيهقي ١٤٩/٦، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة.

إجمالاً فهل المرجع عموم قوله -تعالى-: «خلق لكم ما في الأرض جميعاً»، وقوله: «والأرض وضعها للأنام»<sup>١</sup>، أو عموم الروايات الحاكمة بأن الأرض كلها لنا، أو الأرض كلها لنا فأخرج الله منها من شيء فهو لنا، أو الدنيا وما فيها لله -تبارك وتعالى- ولرسوله ولنا، إلى غير ذلك من المضامين الواردة في الأخبار؟<sup>٢</sup>

أقول: من تأمل فيما ذكرناه في خلال بحث الأنفال ويحث المعادن يظهر له عدم تهافت الدليلين ووضوح الجمع بينهما، إذ الظاهر أن اللام في الآيتين ليست للملكية ولا يراد بها ملكية الأرض وما فيها للناس بحيث يملك كل واحد منهم حصة منها بالشركة أو تكون ملكاً لعنوان الناس والأنام ووفقاً عليهم بحيث لا يجوز بيعها وهبتها ونحو ذلك نظير ملكية الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين. بل المقصود بيان غرض الخلقة والهدف منها وأن الغرض منها انتفاع الناس بها طول القرون والأعصار، فاللام تكون للغاية. ولا ينافي هذا كونها تحت اختيار الإمام الذي هو ممثل المجتمع حذراً من الفوضى والمهرج والتغالب وتضييع الحقوق، وهذا أمر يحكم بحسنه ولزومه العقل والقطرة، ولا يعني بكونها من الأنفال وكونها للإمام بما هو إمام إلا هذا. وبالجملة، فليس العمومان متهافتين وفي طرفي النقيض حتى يكون أحدهما المرجع في قبال الآخر، فتدبر جيداً.

العاشر من الأنفال:

ميراث من لا وارث له

عند علمائنا أجمع:

١ - قال الشيخ في كتاب الفرائض من الخلاف (المسألة ١):

١- سورة البقرة (٢)، الآية ٢٩، وسورة الرحمن (٥٥)، الآية ١٠.

٢- راجع الكافي ٤٠٧/١، كتاب الحجة، باب أن الأرض كلها للإمام - عليه السلام.

«ميراث من لاوارث له ولامولى نعمة لإمام المسلمين، سواء كان مسلماً أو ذمياً. وقال جميع الفقهاء: إن ميراثه لبيت المال وهو لجميع المسلمين. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»<sup>١</sup>

٢ - وفيه أيضاً (المسألة ١٤):

«ميراث من لاوارث له (لا خ. ل) ينقل إلى بيت المال وهو للإمام خاصة. وعند جميع الفقهاء ينقل إلى بيت المال ويكون للمسلمين... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً فلا خلاف أن للإمام أن يختص به قوماً دون قوم فلولاً أنه له لم يميز ذلك...»<sup>٢</sup>

٣ - وفي باب الأنفال من النهاية قال في عدادها: «وميراث من لاوارث له.»<sup>٣</sup>

٤ - وفي كتاب الفرائض من الشرائع:

«فإذا عدم الضامن كان الإمام وارث من لاوارث له وهو القسم الثالث من الولاية فإن كان موجوداً فالمال له يصنع به ما يشاء وكان علي «ع» يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً.»<sup>٤</sup>

٥ - وفي المنتهى:

«ومن الأنفال ميراث من لاوارث له، ذهب علماؤنا أجمع إلى أنه يكون للإمام خاصة ينقل إلى بيت ماله، وخالف فيه الجمهور كافة وقالوا: إنه للمسلمين أجمع.»<sup>٥</sup>

٦ - وفي منهاج النووي:

«وأسباب الإرث أربعة: قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق ولاعكس، والرابع: الإسلام، فتصرف التركة لبيت المال إرثاً إذ لم يكن وارثاً بالأسباب الثلاثة.»<sup>٦</sup>

١- الخلاف ٢/٢٥١.

٢- الخلاف ٢/٢٥٨.

٣- النهاية/١٩٩.

٤- الشرائع ٤/٤٠ (= طبعة أخرى/٨٣٩).

٥- المنتهى ١/٥٥٣.

٦- منهاج النووي/٣٢٠.

## ٧ - وفي معني المحتاج قال في ذيل كلام النووي:

«لقوله»ص«: «أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وأرثه.» رواه أبوداود وغيره، وهو»ص« لايرث لنفسه شيئاً، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين لأنهم يعقلون عن الميت كالعصبه من القرابة فيضع الإمام تركته أو باقيا في بيت المال أو يخص منها من يشاء.»<sup>١</sup> هذا.

ويدل على الحكم مضافاً إلى كونه إجماعياً أخبار كثيرة:

١ - صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر»ع«، قال: «من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فإله من الأتفال.»<sup>٢</sup>

٢ - صحيحة محمد الحلبي، عن أبي عبدالله»ع« في قول الله -تعالى-: «يسألونك عن الأتفال»، قال: «من مات وليس له مولى فإله من الأتفال.»<sup>٣</sup>

٣ - صحيحة الحلبي أيضاً، عن أبي عبدالله»ع«، قال: «من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موالى فإله من الأتفال.»<sup>٤</sup>

٤ - خبر أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبدالله»ع«: «من مات لامولى له ولاورثة فهو من أهل هذه الآية: يسألونك عن الأتفال قل الأتفال لله والرسول.»<sup>٥</sup> ويقرب من ذلك خبره الآخر.<sup>٦</sup>

٥ - خبر حمزة بن حمران، وفيه: فقال أبو عبدالله»ع«: «إن كان الرجل الميت يوالي إلى رجل من المسلمين وضمن جريرته وحدته أو شهد بذلك على نفسه فإن ميراث الميت له، وإن

١- معني المحتاج ٤/٣.

٢- الرسائل ٥٤٧/١٧، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١.

٣- الرسائل ٥٤٨/١٧، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٣.

٤- الرسائل ٥٤٨/١٧، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٤.

٥- الرسائل ٥٤٩/١٧، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٨.

٦- الرسائل ٣٦٩/٦، الباب ١ من أبواب الأتفال ...، الحديث ١٤.



كان الميت لم يتناول إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين. الحديث.»<sup>١</sup>

٦ - مرسله حماد الطويلة، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، وفيها: «وهو وارث من لاوارث له يعول من لاحتله له.»<sup>٢</sup>

٧ - صحيححة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» في من أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء تولى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين.»<sup>٣</sup>  
أقول: في مجمع البحرين:

«في الحديث ذكر السائبة، وهو العبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء ولا عقل بينها ولا ميراث فيضع ماله حيث شاء.»<sup>٤</sup>

٨ - خبر علي بن رثاب، عن عمار بن أبي الأحوص، قال: سألت أبا جعفر «ع» عن السائبة فقال: «انظروا في القرآن؛ فما كان فيه فتحريم رقبة فتلك باعتمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله «ص». وما كان ولاؤه لرسول الله «ص» فإن ولاءه للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له.»<sup>٥</sup>

٩ - خبر محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن «ع» في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال: «مأعرفك لمن هو» يعني نفسه.<sup>٦</sup>

١- الوسائل ١٧/٥٥٠، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١١.

٢- الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأفعال ... ، الحديث ٤.

٣- الوسائل ١٧/٥٥٠، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١٢.

٤- مجمع البحرين/١١٥.

٥- الوسائل ١٧/٥٤٩، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٦.

٦- الوسائل ١٧/٥٥١، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١٣.

١٠ - حسنة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قلت له: مكاتب اشتري نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف ولا وارث له، قال: «يرثه من يلي جريته». قال: قلت: من الضامن لجريته؟ قال: «الضامن لجرائر المسلمين»<sup>١</sup>

١١ - وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسنده، عن المقدم بن معدي كرب، قال: قال رسول الله «ص»: «...وأنا وارث من لا وارث له أرثه وأعقل عنه»<sup>٢</sup>

١٢ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن المقدم الكندي، قال: قال رسول الله «ص»: «أنا أول بكل مؤمن من نفسه؛ فن ترك ديناً أو ضيعة فإلينا، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه»<sup>٣</sup>

أقول: الضيعة: العيال أو فقدان والتلف. والعان مخفف العاني بمعنى الأسير، والحكم كان ثابتاً للنبي «ص» لاجبا أنه نبي بل بما أنه كان إمام المسلمين وقائدهم وأولى بهم من أنفسهم كما يدل عليه صدر الخبر الأخير، وهو يعقل عنه من بيت المال فلا محالة يكون الميراث أيضاً متعلقاً ببيت المال، فتدبر. وظاهر هذه الأخبار الكثيرة أن وزن ميراث من لا وارث له ووزن سائر الأتفال التي حكنا بكونها للإمام فله أن يصرفه فيما يراه صلاحاً ولا يتقيد بمصرف خاص كسائر الأتفال.

نعم، هنا أخبار معارضة أو يتوهم معارضتها لما سبق وهي ثلاث طوائف:

**الطائفة الأولى:** ما دلت على أن ميراث السائبة لأقرب الناس لمولاه:

١- الوسائل ١٧/٥٤٩، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٧.

٢- الأموال/٢٨٢.

٣- سنن البيهقي ٦/٢٤٣، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث من لم يتبع وارثاً...

وهي موثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «السائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن والى أحداً فميراثه له وجريته عليه، وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه.»<sup>١</sup>  
أقول: قال في التهذيب:

«هذا الخبر غير معمول عليه لأن الأخبار كلها وردت في أنه متى لم يتوال السائبة أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين.» وقال في الوسائل: «ويحتمل التفضل منهم - عليهم السلام -.»<sup>٢</sup>

الطائفة الثانية: ما دلّت على أن ميراث من لا وارث له يجعل في بيت مال المسلمين:

١ - كخبر معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله «ع»، قال: سمعته يقول: «من أعتق سائبة فليتوال من شاء، وعلى من والى جريته وله ميراثه، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي.»<sup>٣</sup>  
قال في الوسائل:

«هذا معمول على أن المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الإمام «ع» لأنه متكفل بأحوالهم، أو على التقية لموافقته للعامة، أو على التفضل من الإمام «ع» والإذن في إعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين لما مضى وبأبي.»<sup>٤</sup>  
أقول: ويأتي متا بيان الجمع بين هذه الأخبار والأخبار التي مضت.

٢ - وصحيفة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله «ع»، قال: سألته عن مملوك أعتق سائبة؟ قال: «يتولى من شاء، وعلى من تولاه جريته وله ميراثه.» قلت: فإن سكت

١- الوسائل ١٧/٥٥٠، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١٠.

٢- التهذيب ٩/٣٩٥، كتاب الوارث، باب من الزيادات ذيل الحديث ١٥؛ والوسائل ذيل الخبر المذكور.

٣- الوسائل ١٧/٥٤٩، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٩.

٤- الوسائل ١٧/٥٥٠، ذيل الخبر المذكور.

حتى يموت؟ قال: «يجعل ماله في بيت مال المسلمين.»<sup>١</sup>

٣ - وصحيحته الأخرى، عن أبي عبدالله «ع» في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديتة؟ قال: «تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين.»<sup>٢</sup>

٤ - ومارواه في قرب الإستناد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً «ع» أعتق عبداً نصرانياً ثم قال: «ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي.»<sup>٣</sup>

٥ - وفي دعائم الإسلام: «قال أبو عبدالله «ع»: من مات ولم يدع وارثاً فإله من الأنفال يوضع في بيت المال لأن جنايته على بيت المال، ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لم يدع وارثاً.»<sup>٤</sup>  
قال في الجواهر:

«لم نعر على عامل بالنصوص القاصر أكثر أسانيداً المشتملة على أن يرثه لبيت المال، وفي بعضها لبيت مال المسلمين الموافقة للعامة إلا الإسكاني والشيخ في محكي الاستبصار؛ فلتطرح، أو تحمل على التقية، أو على أن المراد ببيت المال وإن أضيف إلى المسلمين مال الإمام - عليه السلام - بقرينة الأخبار الأخر وما عن جماعة من شيوخ إطلاق بيت المال وإرادة بيت مال الإمام - عليه السلام - ... ولعل في نقله إلى بيت المال إشعاراً بأن المأخوذ بحق الإمامة غير باقي أموال الإمام - عليه السلام - الحاصلة له بكسب ونحوه، ولذا قال في محكي الغنية والسرائر: «إذا مات الإمام انتقل الميراث إلى الإمام لا إلى غيره من ورثته»، بل عن الأول إجماع الطائفة عليه. والأمر سهل بعدما عرفت من وضوح الحكم عندنا.»<sup>٥</sup> انتهى كلام الجواهر.

١- الوسائل ١٧/٥٥٣، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٨.

٢- الوسائل ١٧/٥٥٢، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٥.

٣- الوسائل ١٧/٥٥٣، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٩.

٤- دعائم الإسلام ٢/٣١٢، كتاب الفرائض، الفصل ٧ (ذكر من يجوز أن يرث من ولا ميراثه)، الحديث ١٣٨٦.

٥- الجواهر ٣٩/٢٦٠.

أقول: في ميراث الغنية:

«فإن عدم جميع هؤلاء الوراث فالميراث للإمام، فإن مات انتقل إلى من يقوم مقامه في الإمامة دون من يرث تركته.»<sup>١</sup>  
وفي السرائر بعدما ذكر ولاء الإمامة قال:  
«فأما إذا مات الإمام انتقل إلى الإمام الذي يقوم بأمر الأمة مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته.»<sup>٢</sup>

أقول: مما ذكرنا سابقاً في الجهة الثانية في معنى كون الأتفال ونحوها للإمام تحدد طريق الجمع بين هذه الأخبار والأخبار التي مضت، ويظهر لك عدم التنافي بينهما، إذ الأتفال ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم بل لمنصب الإمامة مطلقاً ولا عمالة تصرف في مصالح الإمامة والأمة، ولا يوجد فرق أساسي بين أن ينسب المال إلى الإمام بما هو إمام وبين أن ينسب إلى المسلمين، فإن وليّ المسلمين ومن يتولى صرف أموالهم العامة هو الإمام، ومال الإمام بما هو إمام أيضاً يصرف في مصالح الإمامة والأمة ولا يصرف في مصارفة الشخصية إلا أقل قليل، وهي أيضاً من أهمّ المصالح العامة. ولو بقي منها شيء ينتقل إلى الإمام بعده لا إلى ورثته كما نطق بذلك خبر أبي علي بن راشد وأفتى به في الغنية والسرائر أيضاً.  
وليس لفظ الإمام موضوعاً للإمام المعصوم المنحصر عندنا في الأئمة الاثني عشر، بل المراد به في هذه المسائل: كل من تصدى لقيادة المسلمين وإدارة شؤونهم العامة بشرط أن يكون واجداً للشرائط التي مرّت في محلّه.  
غاية الأمر أنه مع حضور الأئمة الاثني عشر تكون الإمامة حقاً لهم ولا تتعقد لغيرهم، ولكن ليس ذلك بمعنى تعطيل الإمامة وشؤونها في عصر الغيبة.

ويشهد لما ذكرنا من عدم التنافي بين هذه الأخبار والأخبار التي مضت جمع كلا

١- الجوامع الفقهية/٥٤٦ (= ط. أخرى/٦٠٨).

٢- السرائر/٤٠٣.

## العنوانين في بعض الأخبار:

١ - في صحيحة عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديتة أعطوا ديتة من بيت مال المسلمين، ولا ييطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديتة على الإمام. الحديث.»<sup>١</sup>

٢ - وفي صحيحة أبي ولّاد الحنّاط قال: قال أبو عبدالله «ع» في الرجل يقتل وليس له وليّ إلا الإمام: «إنه ليس للإمام أن يعفو؛ له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنابة المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديتة لإمام المسلمين.»<sup>٢</sup>

٣ - وأظهر من ذلك صحيحة الأخرى، قال: سألت أبا عبدالله «ع» عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يُسلم أحد كان الإمام وليّ أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنابة المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديتة لإمام المسلمين. قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: «إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو.»<sup>٣</sup>

ولأجل ذلك ترى المفيد في المقنعة قال في العبد الذي أعتق كفارة ولم يتوال أحدًا:

«كان ميراثه لبيت المال إن لم يكن له نسب.»<sup>٤</sup>

١- الوسائل ١٩/١٠٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، لحديث ١.

٢- الوسائل ١٩/٩٣، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

٣- الوسائل ١٩/٩٣، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٤- المقنعة/١٠٦.

وقال في باب ميراث من لاوارث له:

«كان ميراثه لإمام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى.»<sup>١</sup>

ومرّ عن التهذيب في بيان عدم العمل بخبر أبي بصير:

«أن الأخبار كلها وردت في أنه متى لم يتوال السائبة أحداً كان ميراثه لبيت مال

المسلمين.»<sup>٢</sup>

وفي الاستبصار:

«لأنه إذا لم يوال أحداً كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريته.»<sup>٣</sup>

فهذا كله يدلّ على عدم التفاوت بين أن ينسب المال إلى الإمام بما هو إمام أو إلى بيت مال المسلمين؛ فألها واحد.

وليس هذا الحكم أيضاً مما أبدعه الإسلام بل كان المتعارف في جميع الأعصار وجميع البلدان انتقال ميراث من لاوارث له إلى الحكومة والدولة، حيث إن المورث كان ينتفع في زمان حياته من إمكانات الدولة وكان عليها جبر جرائره إن لم يجبرها بشخصه وعاقلته، ومن عليه الغرم فله الغنم قهراً، فتدبّر.

الطائفة الثالثة مما يتوهم معارضتها لما سبق: مادّلت على إعطاء المال لفقرء بلد

الميت:

١ - ماعن الكافي بسنده، عن خلاد السندي، عن أبي عبدالله «ع»، قال:

«كان علي «ع» يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد: أعط المال همشاريجه.»<sup>٤</sup>

٢ - وعن الشيخ بسنده، عن خلاد، عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين «ع» في

١- المقتعة/١٠٨.

٢- التهذيب ٣٩٥/٩، كتاب الفرائض، باب من الزيادات.

٣- الاستبصار ٢٠٠/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة.

٤- الوسائل ٥٥١/١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١.

الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث، قال: فقال أمير المؤمنين «ع»: «أعط المال همشارجه»<sup>١</sup>

٣ - وعنهما بسندهما، عن داود، عن ذكره، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «مات رجل على عهد أمير المؤمنين «ع» لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين ميراثه إلى همشارجه. (همشارجه خ.ل.)»<sup>٢</sup>

قال في الاستبصار بعد نقل الخبرين:

«ليس فيها ما ينافي ما تقدم لأن الذي تضمناه حكاية فعل وهو أن أمير المؤمنين «ع» أعطى تركته همشارجه، ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصة على ما قلناه جاز له أن يعمل به ماشاء ويعطي من شاء.»<sup>٣</sup>

٤ - وعن الصدوق قال: روي في خبر آخر: «أن من مات وليس له وارث فيراثه همشارجه.» يعني أهل بلده.  
قال الصدوق:

«متى كان الإمام ظاهراً فاله للإمام، ومتى كان الإمام غائباً فاله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلد.»<sup>٤</sup>

٥ - وفي المتنعة: «وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع» يعطي تركته من لا وارث له من قريب ولا نسب ولا مولى فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطاءه تبرعاً عليهم بما تستحقه من ذلك واستصلاحاً للرعية حسب ما كان يراه في الحال من صواب الرأي لأنه من الأنفال...»<sup>٥</sup>

١- الوسائل ٥٥٢/١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٢.

٢- الوسائل ٥٥٢/١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٣.

٣- الاستبصار ١٩٦/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث من لا وارث له...

٤- الوسائل ٥٥٢/١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٤.

٥- المتنعة ١٠٨/٤١٠٨، الوسائل ٥٥٤/١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١١.



٦ - وفي النهاية: «وكان أميرالمؤمنين»ع» يعطي ميراث من لاوارث له فقراء أهل بلده وضعفاءهم، وذلك على سبيل التبرع منه»ع». <sup>١</sup>

٧ - وفي سنن البيهقي بسنده عن عائشة أن رجلاً وقع من نخلة فأت وتترك شيئاً ولم يدع ولداً ولاحمياً، فقال رسول الله»ص»: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته». <sup>٢</sup>

٨ - وفيه أيضاً بسنده عن عائشة أن مولى لرسول الله»ص» توفي، فقال رسول الله»ص»: «ههنا أحد من أهل قريته؟ فقالوا: نعم. فأعطاه النبي»ص» ميراثه. <sup>٣</sup>

٩ - وفيه أيضاً بسنده عن بريدة أن رجلاً توفي من خزاعة على عهد النبي»ص» فأتي النسبي بميراثه فقال: انظروا هل من وارث فاتمسوه فلم يجدوا له وارثاً فأخبر النبي»ص»، فقال النبي»ص»: «ادفعوه إلى أكبر خزاعة». <sup>٤</sup>

١٠ - وفيه أيضاً بسنده، عن بريدة، قال: أتى رسول الله»ص» رجل قال: إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: فاذهب فاتمس رجلاً أزدياً حولاً، قال: فأتاه بعد الحول فقال: يارسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه. قال: فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه. فلما ولّى قال: عليّ بالرجل. فلما جاء قال: انظر أكبر خزاعة. <sup>٥</sup>

أقول: إن فقهاءنا فيما عثرت عليه من كلماتهم قد أخذوا بما مرّ أولاً من الأخبار في المسألة فقالوا إن ميراث من لاوارث له للإمام يصنع فيه مايشاء حسب مايراه

١- النهاية/٦٧١؛ الوسائل ٥٥٤/١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١٠.  
٢- سنن البيهقي ٢٤٣/٦، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث من لم يدع وارثاً ولا مولى في بيت المال.  
٣- سنن البيهقي ٢٤٣/٦، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث...  
٤- سنن البيهقي ٢٤٣/٦، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث...  
٥- سنن البيهقي ٢٤٣/٦، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث...

صلاحاً، وحملوا الأخبار الأخيرة على حكاية فعل صدر عن الإمام تبرعاً وتفضلاً على اختلافهم في التعبيرات.

ويجري هذا فيما حكى عن النبي «ص» أيضاً جمعاً بين هذه الأخبار وبين مامر من قوله «ص»: «أرث ماله، وقوله: أنا وارث من لا وارث له. وليس هذا أيضاً إلا لأنه «ص» إمام المسلمين وقائدهم والمدافع عنهم ويضمن جناياهم وإلا فالنبوة بما أنها نبوة فقط لا تقتضي ذلك كما هو واضح. هذا.

ولكن مع ذلك اختلفت كلمات أصحابنا في حكمه في عصر الغيبة:  
١ - في كتاب الفرائض من الخلاف (المسألة ١٥):

«كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء للمسلمين، وعندنا للإمام إن وجد الإمام العادل سلم إليه بلاخلاف وإن لم يوجد وجب حفظه له عندنا كما يحفظ سائر أمواله التي يستحقها. واختلف أصحاب الشافعي... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»<sup>١</sup>

والظاهر أن مراده - قدس سره - من الإمام العادل خصوص الإمام المعصوم.

٢ - وقد مر عن الفقيه قوله في المقام:

«ومتى كان الإمام غائباً فاله لأهل بلده متى لم يكن له وارث.»<sup>٢</sup>

ومراده أهل بلد الميت لا بلد الإمام.

٣ - وفي المتنحة:

«ومن مات وخلف تركة في يد إنسان لا يعرف له وارثاً جعلها في الفقراء

والمساكين ولم يدفعها إلى سلطان الجور والظلمة.»<sup>٣</sup>

٤ - وفي الشرائع:

«وكان علي «ع» يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً، وإن كان غائباً قسم في

١- الخلاف ٢/٢٥٨.

٢- الفقيه ٤/٣٣٣، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث من لا وارث له

٣- المتنحة/١٠٨.

الفقراء والمساكين.»<sup>١</sup>

٥ - وفي النافع:

«ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر إلا مع الخوف.»<sup>٢</sup>

٦ - وفي القواعد:

«وإن كان غائباً حفظ له أو صرف في المحايج ولا يعطى سلطان الجور مع

الأمن.»<sup>٣</sup>

٧ - وفي اللعة:

«ومع غيبته يصرف في الفقراء والمساكين.»<sup>٤</sup>

٨ - وفي الدروس:

«وإن كان غائباً قال جماعة من الأصحاب: يحفظ له بالوصاة أو الدفن إلى حين

ظهوره والأظهر جواز قسمته في الفقراء والمساكين.»<sup>٥</sup>

٩ - وفي الوسيلة:

«أو ينقل إلى بيت المال إن لم يكن له وارث أو يقسم على فقراء المسلمين إن

لم يمكن إيصاله إلى الإمام.»<sup>٦</sup>

١٠ - وفي خمس الروضة:

«يختص ميراث من لاوارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية، وقيل بالفقراء

مطلقاً لضعف المخصص وهو قوي، وقيل مطلقاً كغيره.»<sup>٧</sup>

١١ - وفي الجواهر بعد التعرض للقول بالحفظ له وتقسيمه بين الفقراء وبين فقراء

البلد قال:

١- الشرائع ٤٠/٤ (= طبعة أخرى/٨٣٩).

٢- المختصر النافع/٢٧٣.

٣- القواعد ٢/١٨٠، كتاب الفرائض.

٤- اللعة المشقية ٨/١٩٠ (= ط. أخرى ٢/٣١٦).

٥- الدروس/٢٦٥.

٦- الجوامع الفقهية/٧٧٧ (= طبعة أخرى/٧٤١).

٧- اللعة المشقية ٢/٨٥ (= ط. أخرى ١/١٨٦).

«وقد يحتمل أنه من الأنفال التي ثبت تحليلهم إياها للشيعة في زمن الغيبة بالنصوص النجيرة بالعمل... ولكن الأقوى الأوسط، لإعراض المشهور عن العمل بها في ذلك، فالأصل البقاء. ومصرفه الصدقة به عنه كغيره من المال المتعذر وصوله إلى صاحبه، مضافاً إلى استغنائه -عليه السلام- وشدة حاجة شيعة النبي قد تحملوا ما تحملوا في جنبه وإلى ما في حفظه له من التعريض بتلفه واستيلاء الجائرين عليه بل كان ذلك من الخرافات... فالأولى إيصاله إلى نائب الغيبة المأمون فيصرفه على حسب ما يراه من المصلحة التي تظهر له من أحوال سيده ومولاه.»<sup>١</sup>

١٢- وفي مفتاح الكرامة في ذيل عبارة القواعد قال:

«للعلم برضاه - جملني الله تعالى فداءه - لاستغنائه عنه وحاجة شيعة المظلومين لأجله إليه فلو كان حاضراً مستغنياً عنه ما تجاوز هذا الصنع، ويؤيده مادّة على فعل أبيه علي أمير المؤمنين «ع»... وبالجملة المدار على القطع برضاه.»<sup>٢</sup>

أقول: لا دليل على ما ذكره من صرفه في الفقراء والمساكين إلا توهم دلالة مادّة على فعل أمير المؤمنين «ع» وإذنه، أو توهم كون المقام من قبيل المال المتعذر إيصاله إلى صاحبه فيصدق به عنه كما في الجواهر.

والأول ممنوع، إذ المفروض رفع تعارض هذه الأخبار مع الأخبار الأول بجمليها على حكاية فعل لا لإلزام في الأخذ به وليس فيها اسم من زمان الغيبة وعدم إمكان الإيصال إلى الإمام.

وبطلان الثاني أيضاً واضح، إذ بناؤه على كون المال لشخص الإمام المعصوم فيصدق به عنه، وقد عرفت فساد هذا.

والحاصل أن أساس كلمات الأصحاب وأقوالهم في باب الخمس والأنفال كونها لشخص الإمام المعصوم، إذ لم يلتفتوا إلى ضرورة الحكومة الإسلامية العامة في كل عصر وزمان وأن الخمس والأنفال من قبيل الماليات والضرائب للحكومة العادة

١- الجواهر ٢٦٢/٣٩ و ٢٦٣.

٢- مفتاح الكرامة ٢٠٦/٨.

التي لا تختص بالإمام المعصوم وإن كان هو مع حضوره أحقّ بها من غيره.  
ثم أيّ فرق بين ميراث من لاوارث له وغيره من الأئفال بعد كون الجميع للإمام؟ ولم خصّوا ميراث من لاوارث له بالصرف في الفقراء والمساكين؟  
ثم على فرض الأخذ بالأخبار الدالة على فعل أمير المؤمنين «ع» وإذنه فلم أطلق الأكثر ولم يخصوه بفقراء البلد؟

فالحق في المسألة كون وزانه وزان سائر الأئفال فيصرف في كل ما يراه الإمام صلاحاً وإن كان الأحوط رعاية ما ذكره إذ مأمّر من إعطاء رسول الله «ص» إياه لأهل قرية الميت أو أكبر قبيلته وعشيرته، واستمرار فعل أمير المؤمنين «ع» على إعطائه لفقراء أهل بلده ربما يوجب الحدس القوي بكون ذلك من أهمّ المصارف بالنسبة إلى ميراث من لاوارث له، ولعله من جهة أن أهل بلد الميت وأكابر قبيلته يتوقعون غالباً بالنسبة إلى هذا المال ويرون أنفسهم أقرب وأحقّ به، ولعل السيرة العملية في أكثر البلاد أيضاً استقرت على ذلك، فتدبر.

#### تتمة:

روى في الوسائل، عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن مروك بن عبيد، عن أبي الحسن الرضا «ع»، قال: قلت له: مات قول في رجل مات وليس له وارث إلا أخاً له من الرضاة يرثه؟ قال: «نعم، أخيرني أبي عن جدي أن رسول الله «ص» قال: «من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولدأ فنحن آباؤه.»<sup>١</sup>

وقد مرّ رواية داود، عن ذكره، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «مات رجل على عهد أمير المؤمنين «ع» لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين «ع» ميراثه إلى «شهر بنه.»<sup>٢</sup>

١- الوسائل ١٧/٥٥٤، الباب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١.

٢- الوسائل ١٧/٥٥٢، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٣، والحديث ٢ من الباب ٥ منها.

قال في الوسائل:

«في بعض النسخ بالياء بعد الشين...، وعلى هذا المراد الأخ من الرضاعة أو الأخت منها.»

ثم قال:

«يحتمل كون الحديثين على وجه التفضل من الإمام والرخصة.»<sup>١</sup>

أقول: هذه النسخة التي حكاها صاحب الوسائل لم أجدها فيما عندي من نسخ

الكافي والتهذيب.<sup>٢</sup>

وأما خبر مروك بن عبيد في مرآة العقول قال:

«قال الوالد العلامة: لا خلاف في أن الرضاع لا يصير سبباً للإرث، ولعله «ع» إنما

حكى بذلك مع كونه ماله لتلايؤخذ ماله ويذهب به إلى بيت مال خلفاء الجور

فإن هذا الأخ أحق منهم.»<sup>٣</sup>

وفي الجواهر:

«عدم الخلاف كما عن بعضهم الاعتراف به في عدم ارث الأخ من الرضاعة.»<sup>٤</sup>

وكيف كان فالأولى إحالة العلم به إلى أهله بعد عدم الإفتاء بظاهره من أحد

من أصحابنا. ولو ثبت هذا الحكم لبان قطعاً ولم يخف على أحد مع كثرة الابتلاء به، فتدبر.

الحادي عشر من الأنفال:

البحار:

على ما في المتنعة والكافي لأبي الصلاح، وقد مرّت عبارتهما في أوائل الأنفال.\*

١- الوسائل ١٧/٥٥٤، الباب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، ذيل الحديث ٢.

٢- الكافي ٧/١٦٩، كتاب الموارث؛ والتهذيب ٨/٣٨٧، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث من لا وارث له، الحديث ٥؛ والاستبصار ٤/١٩٦.

٣- مرآة العقول ٢٣/٢٥٤ (= ط. التقديم ٤/١٦٣).

٤- الجواهر ٣٩/٢٦٣.

٥- راجع ص ١٢ و ١٤ من الكتاب.

وبه قال الكليني في أصول الكافي أيضاً، حيث قال في عداد الأنفال:

«وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمقاوِز هي للإمام خاصة.»<sup>١</sup>

وعن غير واحد أنه لا دليل لهم عليه. وقد يقال: لعلمهم أخذوه مما دلّ على أن الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنساء، وأن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء، وأن الله خلق آدم وأقطع له الدنيا قطيعة فما كان لآدم فلرسول الله «ص» وما كان لرسول الله «ص» فهو للأئمة من آل محمد «ص»،<sup>٢</sup>

أو خبر حفص بن البختري عن أبي عبد الله «ع»، قال: «إن جبرئيل كرى برجله خمسة أشهر ولسان الماء يتبعه: الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ، فاسقت أوسقي منها للإمام، والبحر المطيف بالدنيا (للإمام خ. ل.)، وهو أفسى كون.»<sup>٣</sup> إلى غير ذلك من الأخبار في هذا المجال.

أقول: التفسير في آخر خبر حفص ليس في نقل الكافي، فالظاهر أنه من كلام الصدوق.<sup>٤</sup> قيل هو معرب أسكون بليدة كانت قرب بحر الخزر وبها سمي البحر، وقد غمرها الماء فعلاً. هذا. ولكن لا يناسب هذا للبحر المطيف.

وكيف كان فلا شك عندنا أن البحار من الأنفال وكذا الشطوط والأنهار الكبار، إذ قد مرّ مراراً أن الملاك في كون الشيء من الأنفال كونه من الأموال العامة غير المتعلقة بالأشخاص لعدم حصولها بصنعهم. وعدم ذكر البحار في أخبار الباب لعله لعدم الابتلاء بها كثيراً في تلك الأعصار. وأما في أعصارنا فهي مما تهتمّ بها جميع الدول والحكومات وتستفيد كثيراً من صيدها وجواهرها ومعادنها والطرق البحرية فيها، وليس معنى كون الأنفال أو الدنيا للإمام كونها لشخص الإمام المعصوم، بل كونها لمقام الإمامة وقيادة المسلمين، فهي أموال ومرافق عامة خلقها الله - تعالى - للناس كما قال: «خلق لكم مافي الأرض جميعاً»<sup>٥</sup> ولكن زمام أمرها

١- الكافي ٥٣٨/١، كتاب الحجّة، باب النّيء والأنفال ...

٢- الكافي ٤٠٨/١ و ٤٠٩، كتاب الحجّة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام «ع».

٣- الوسائل ٣٧٠/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٨.

٤- الكافي ٤٠٩/١ و ٤٥/٢، والفقيه ٤٥/٢، باب الخمس، الحديث ١٦٦٣.

٥- سورة البقرة (٢)، الآية ٢٩.

يبد الإمام العادل المدبّر ليقطع بتنظيمه وتدبيره على النهج الصحيح جذور التخاصم والخلاف والظلم والفساد. ومثل ذلك الجوّ والفضاء بلحاظ الطرق الجوية وحق العبور من الطرق والبلاد ونحو ذلك.

ويدلّ على جميع ذلك مادّة على كون الدنيا بأجمعها للإمام. فاذكر في الأخبار وكلمات الأصحاب من الأنفال تكون من باب المثال وعمدتها أقسام الأرضين لكونها محظ النظر في تلك الأعصار. والله - تعالى - أعلم بحقيقة الحال.

### الثاني عشر:

عدّ أبو الصلاح الحلبي في الكافي<sup>١</sup> من الأنفال: كل أرض عطلها مالها ثلاث سنين. وقد مرّت عبارته في أوائل بحث الأنفال. فوزان هذه الأرض عنده وزان الأرض الموات تكون تحت اختيار الإمام يقبلها من يراه بما يراه صلاحاً.

١ - والأصل في ذلك ما رواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريان بن الصلت أو رجل عن الريان، عن يونس، عن العبد الصالح «ع»، قال: قال: «إن الأرض لله - تعالى - جعلها وفقاً على عباده، فن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغيرها علة أخذت من يده ودفعت إلى غيره. الحديث.»<sup>٢</sup> ورواه الشيخ أيضاً عن سهل، والأمر في سهل سهل ولكن التردد في السند يوجب ضعف الخبر، ولم يثبت العمل به حتى يجبر ضعفه بل ثبت خلافه. والأرض في قوله: «من عطل أرضاً» تعمّ بإطلاقها للمحجرة والحياة معاً وإن كانت الأولى هي القدر المتيقن منها.

١- الكافي لأبي الصلاح الحلبي/١٧٠.

٢- الوسائل ١٧/٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.



٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يعمل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها.» ورواه الشيخ أيضاً.<sup>١</sup>  
قال المجلسي في مرآة العقول في ذيل الخبرين:

«ولم أر قاتلاً بظاهر الخبرين إلا أن يحمل الأول على أنه إذا تركها وعطلها ثلاث سنين يجيره الإمام على الإحياء فإن لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها ويؤدي إليه طسقتها كما قيل...»<sup>٢</sup>

أقول: لا بأس بما ذكره - قدس سره - ولعله مراد أبي الصلاح أيضاً. نعم في الأرض المحجرة لانسالم استحقاق الحجر للطسق. هذا.  
ولو تركت الأرض المحياة حتى صارت مواتاً بالكلية واندرست آثار إحيائها جرى فيها ما يأتي بمثته بالتخصيل من أنه هل يبقى فيها حق لصاحبها أو يسقط أو يفصل بين ما إذا كان ملكها بالإحياء وبين غيره.  
ومضمون الخبر الأول مروى في كتب السنة في الأرض المحجرة:

٣ - ففي خراج أبي يوسف: حدثني ليث عن طاووس، قال: قال رسول الله «ص»: «عادتي الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد، فن أحيا أرضاً ميتة فهي له. وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.»<sup>٣</sup>

٤ - وفيه أيضاً: وحدثني محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله أن عمر بن الخطاب قال على المنبر: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.» وروى مثله بسنده، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.<sup>٤</sup>

١- الوسائل ١٧/٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

٢- مرآة العقول ١٩/٤٠٦ (ط. القديم ٣/٤٣٥).

٣- الخراج/٦٥.

٤- الخراج/٦٥.

٥ - وروى البيهقي بسنده عن عمرو بن شعيب: «أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين، فإن تركها حتى يمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها.»<sup>١</sup>

٦ - وفي المغني لابن قدامة قال: روى سعيد في سننه أن عمر قال: «من كانت له أرض يعني من تحجر أرضاً فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها.»<sup>٢</sup>

٧ - وفي كتاب الأموال لأبي عبيد قال: «وأما الوجه الثالث فإن يحتجر الرجل الأرض إما بقطيعة من الإمام وإما بغير ذلك ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة. قال أبو عبيد: وقد جاء توقيته في بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه فيكون حكمها إلى الإمام.»<sup>٣</sup>

أقول: يشبه أن يكون نظر عمر مورداً للعمل في عصره وفيما بعده، ولو كان خلاف حكم الله - تعالى - لصدر من أئمتنا «ع» المخالفة له في ذلك كما في سائر المبدعات والمفروض عدم نقل ذلك بل نقل ما وافقه في الخبرين المذكورين، فتأمل.

١- سنن البيهقي ١٤٨/٦، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر.

٢- المغني ٦/١٥٤.

٣- الأموال/٣٦٧.

### الجهة الرابعة:

في حكم الأتفال وتملكها والتصرف فيها ولا سيما في عصر الغيبة:

ونتعرض لذلك في مسائل:

### المسألة الأولى:

في أن الأتفال لله وللرسول وبعده للإمام بما هو إمام:

لا يخفى أن المالك لجميع الأشياء والأموال أولاً وبالذات هو الله - تعالى -، فهو يملكنا ويملك جميع الأشياء والأموال بالملكية الحقيقية والواجدية التكوينية والإحاطة القيومية، والعالم وجميع الموجودات بشرأشر ذواتها وعمق وجوداتها تعلقي الذات به - تعالى - تعلق الفيء بالشيء بالشيء لا تعلق الشيء بالشيء. هذه هي حقيقة الملكية، وعلى أساسها يعتبر الملكية الاعتبارية أيضاً له - تعالى - وفي طولها للرسول والإمام.

وأما ملكنا للأشياء فلكية اعتبارية محضة يعتبرها العقلاء وينفذها الشرع المقدس في موضوعات خاصة وشرائط مخصوصة.

ولعل الظاهر كما مرّ سابقاً أن أساس الملكية الاعتبارية مطلقاً مرتبة من الملكية التكوينية، إذ لا جزاف في التشريع الصحيح، والتشريع الصحيح هو الذي ينطبق على نظام التكوين: فالإنسان مالك لعقله وفكره ولقواه وجهاز فاعليته تكوينياً، وبتبع ذلك لأفعاله ونشاطاته في طول مالكية الله - تعالى - لكل شيء. وبتبع مالكيته تكوينياً لأفعال نفسه يملك محصول أفعاله ونتائج أعماله من

إحياء الأراضي وحياسة المباحات وآثار صنعه في الأشياء والمواد الأولية، ولا محالة يملك بالتبع الحياة والمحوز والمصنوع، فيستفيد منها بشخصه أو ينقلها إلى غيره بالنواقل الاختيارية بلا عوض أو بعوض أو تنتقل منه قهراً بالنواقل القهرية كالوراثة مثلاً حيث إن الوارث ظل لوجوده ونحو استمرار لذاته.

ومقتضى ما ذكرنا عدم مالكيته لما لم يقع تحت صنعه وفعله كالبحار والقفار والآجام والمعادن ونحوها بل وغنائم الحرب أيضاً، فهي تبقى على إطلاقها الأولي ملكاً لله - تعالى -، وقد جعلها الله - تعالى - في طول ذلك للرسول وتحت اختياره، فالأنفال كلها لله وللرسول بمقتضى الكتاب والسنة والإجماع بل العقل وجعلت بعد ذلك بمقتضى الأخبار الكثيرة المتواترة للإمام القائم مقام الرسول بأنه إمام وقائد للأمة يفعل فيها ما يراه صلاحاً للإمامة والأمة وقد مرّ تفصيل ذلك وبيان أن حيثية الإمامة ملحوظة بنحو التقييد لابنحو التعليل، فالملك نفس الحيثية والمنصب، فراجع ما ذكرناه في الجهة الثانية من البحث.

نعم في خبر حريز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول وسئل عن الأنفال فقال: «كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله - عز وجل -، نصفها يقسم بين الناس، ونصفها لرسول الله «ص»، فإكان لرسول الله «ص» فهو للإمام.»<sup>١</sup>

ونحوه خبر العياشي، عن حريز، عن أبي عبد الله «ع»، قال: سألته أو سئل عن الأنفال، فقال: «كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول «ص».»<sup>٢</sup>

ومن المحتمل اتحادهما وسقوط محمد بن مسلم من سند الثاني. ولكن مضافاً إلى ضعفها يجب تأويلها بإرادة القسمة تبرعاً وتفضلاً أو حملها على التقية كما احتملها في الحدائق<sup>٣</sup> وغيره، أو طرحها لمخالفتها للإجماعات

١- الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، الحديث ٧.

٢- الوسائل ٦/٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٢٥.

٣- الحدائق ١٢/٤٧٢.

والأخبار الكثيرة.

ويقرب من الخبرين في هذا المضمون خبر أبي حمزة،<sup>١</sup> حيث يستفاد منه وجوب التنصيف أيضاً في الخمس والنيء، ولوسلم التنصيف في الخمس فلا يجري في النيء قطعاً لمخالفته للإجماع والضرورة. هذا.

وأما حل آية الأنفال على التشريك بين الله وبين رسوله فيصرف سهم الله في الناس ويختص بالرسول سهمه كما احتمله العلامة المجلسي في ملاذ الأخيار<sup>٢</sup> فردود بمخالفته للإجماع والأخبار، مضافاً إلى ما في خبر معاذ عن أبي عبد الله «ع»، قال: «وما كان لله من حق فأبنا هو لوليه»<sup>٣</sup>

والذي يسهل الخطب هو ما ذكرناه مراراً من أن النيء والأنفال ليست لشخص الرسول أو الإمام، بل هي أموال عامة جعلت لمنصب الإمامة ولا محالة تصرف في مصالح الإمامة والأمة، فصالح الأمة أيضاً من مصارفها، ولعل المراد بالنصف في الخبر شطر من المال لا خصوص النصف نظير ما ذكرناه في باب الخمس من أن سهم السادة ليس نصف الخمس بل الخمس حق وحداني للإمام ولكنه يسد به خلتهم.

وترى نظير ذلك في آية النيء في سورة الحشر، حيث ذكر فيها اليتامى والمساكين وابن السبيل وبعدها فقراء المهاجرين مع أن النيء بمقتضى الأخبار والفتاوى كله للرسول وبعده للإمام، فراجع ما حررناه في قسمة الخمس.

ونظير ما في الخبرين ما في خبر سهل بن أبي حثمة، قال: «قسم رسول الله «ص» خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً»<sup>٤</sup>

ونحوه أخبار أخرى في هذا المجال. ففاد هذه الأخبار حكاية فعل عن

١- الوسائل ٣٨٥/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال... الحديث ١٩.

٢- ملاذ الأخيار ٢٨٢/٦.

٣- الكافي ٥٣٧/١، كتاب الحجّة، باب صلة الإمام «ع»، الحديث ٣.

٤- من أبي داود ١٤٢/٢، كتاب الخراج والنيء والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر.

رسول الله «ص» ولا تدلّ على تعين التقسيم.  
اللهم إلا أن يقال إن خير افتتحت عنوة كما يدلّ على ذلك صحيحة البيهقي  
وغيرها فلا يرتبط مفاد هذه الأخبار بالمقام، نعم يستأنس منها تأويل الخبرين في  
المقام أيضاً كما هو واضح.

### المسألة الثانية:

في أنه لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الإمام خصوصاً أو عموماً، وأنه هل ثبت فيها التحليل أم لا؟

لا يجوز عقلاً ولا شرعاً التصرف في مال الإمام من الخمس والأتفال إلا بإذنه، فإنه مقتضى كون المال له وتحت اختياره. ولتصرف متصرف عصى، ولو استولى عليه كان غاصباً، ولو حصلت له فائدة تابعة للمال عرفاً كانت للإمام من غير فرق بين زمان الحضور والغيبة. وكون الشيء من الأموال العامة لا يصحح التصرف فيه بدون إذن من يده أمره.

ولو حصل من قبل الأئمة «ع» الإذن والتحليل لشخص أو في عصر أو في بعض الأشياء أو مطلقاً خرج موضوعاً عن ذلك، لعموم ولايتهم عندنا ولو بالنسبة إلى الأعصار اللاحقة على ما ثبت في محله.

قال الكليني في أصول الكافي بعد عد الأتفال:

«فإن عمل فيها قوم بإذن الإمام فلهم أربعة أخماس وللإمام خمس، والذي للإمام يجري مجرى الخمس، ومن عمل فيها بغير إذن الإمام فألإمام يأخذ كله، ليس لأحد فيه شيء. وكذلك من عمر شيئاً أو أجرى قناة أو عمل في أرض خراب بغير إذن صاحب الأرض فليس له ذلك فإن شاء أخذها منه كلها وإن شاء تركها في يده.»<sup>١</sup>

وفي الشرائع بعد ذكر ما للإمام من الخمس والأتفال قال:

١- الكافي ١/٥٣٨، كتاب الحجّة، باب النية والأتفال...

«لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه، ولتصرف متصرف كان غاصباً، ولو حصل له فائدة كانت للإمام.»<sup>١</sup>

وقد ذكر هذا المضمون في المقنعة والنهاية وغيرهما من الكتب أيضاً.<sup>٢</sup>  
وفي الجواهر في ذيل العبارة قال:

«كما هو قضية أصول المذهب وقواعده في جميع ذلك من غير فرق بين زمني الحضور والغيبية، وتحليل الأنفال منهم (ع)» للشبهة في الثاني خروج عن موضوع المسألة إذ هو إذن، فإني المدرك من تخصيص ما في المتن - بعد أن جعل ذلك فيه إشارة للأنفال تبعاً لجدده في المسالك - بالحضور حاكياً له عن نصّ المتعبّر في غير محله.»<sup>٣</sup>

إذا عرفت هذا فنقول: يجب البحث حينئذ في أنه هل ثبت من قبل الأئمة - عليهم السلام - التحليل في الخمس والأنفال مطلقاً، أو في زمان الغيبة فقط مطلقاً، أو في المناكح والمساكن والمتاجر مطلقاً، أو في المناكح فقط، أو في الأنفال وسهمه (ع) من الخمس دون سهام الأصناف الثلاثة، أو في الأنفال فقط أو بعض أقسامها، أو لم يثبت تحليل أصلاً ويكون التصرف منوطاً بإذن حاكم المسلمين وسائسهم في كل عصر؟ وجوه بل أقوال.

وقبل الورود في البحث نقول: قد مرّ منّا في كتاب الخمس أن الخمس حق وحداني وضريبة إسلامية جعلت لمنصب الإمامة وعبر عنه في رواية المحكم والمتشابه بوجه الإمارة، وقد شرع لإدارة شؤون الإمامة والحكم الإسلامي، ومن جملة شؤونها سدّ خلة الفقراء من السادة الذين هم أغصان شجرة النبوة عوضاً من الزكاة.

والأنفال أموال عامة خلقها الله - تعالى - للأنام وجعلها تحت اختيار الإمام الذي هو سائس المجتمع ويمثل الأمة ليصرفها في مصالح الإمامة والأمة، ولاغنى للبشر في حياتهم من هذه الأموال العامة ولا من الإمامة، بل عليهما بيتني أساس الحياة والبقاء.

١- الشرائع ١/١٨٤ (= طبعة أخرى/١٣٧).

٢- المقنعة/٤٥ والنهاية/٢٠٠.

٣- الجواهر ١٦/١٣٤.



فلوقيل كما قد يقال: بأنه في عصر غيبة الإمام المنتظر لا يجب على المسلمين تأسيس دولة إسلامية مجرية لحدود الإسلام وأحكامه، بل هو عصر المهرج والمرج وإن طال الزمان، والإسلام أهمل أمر الناس فيه أو فوّض أمورهم إلى الجبابرة والطغاة حتى يظهر الإمام المنتظر-عجل الله تعالى فرجه الشريف-! فلا محالة كان على أئمتنا-عليهم السلام- أن يجللوا الأنفال والأموال العامة للأنام ولأقل للمسلمين وبالأخص لشيعتهم المتعبدين، فنحن نقطع بتحليلها حينئذ إجمالاً وإن فرض عدم وجود أخبار تدلّ عليه، إذ لا يمكن بقاؤهم وإدامة حياتهم بدونها، نعم لا يصح تحليلهم المطلق لسهام الأَصناف الثلاثة من السادة بعد ما حرموا من الزكاة وعوضهم الله عنها بالخمس.

وأما إذا قلنا كما هو الحق بأن الإسلام الذي هو عندنا دين كامل كاقبل لسعادة الدارين لا يهمل أمور الناس في السياسة والاقتصاد ولا يرضى بالمهرج والمرج ولوساعة، والحكومة والدولة لا بدّ منها في إدامة الحياة وإجراء أحكام الإسلام وحدوده في المجالات المختلفة، كما صرّح بذلك أمير المؤمنين«ع» في كلام له في الخوارج: «هؤلاء يقولون لإمرة إلا لله، وإنه لا بد للناس من أمير يرّ أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الأجل ويجمع به النية ويقاوم به العدو وتأمّن به السبل ويؤخذ به للضيف من القوي حتى يستريح يرّ ويستراح من فاجر.»<sup>١</sup>

وروي عنه«ع» أيضاً أنه قال: «أسد حطوم خير من سلطان ظلوم، وسلطان ظلوم خير من فتن تدوم.»<sup>٢</sup>

وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: «بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية.» قال زرارة: فقلت: وأيّ شيء من ذلك أفضل؟ فقال: «الولاية أفضل، لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن.»<sup>٣</sup>

١- نيج البلاغة، فيض/١٢٥؛ عبده ١/٨٧؛ ليج/١٨٢؛ الخطبة ٤٠.

٢- بحار الأنوار ٣٥٩/٧٢ (= ط- إيران ٣٥٩/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٨١ (باب أحوال الملوك والأمراء)، الحديث ٧٤.

٣- الوسائل ٧/١، الباب ١ من ابواب مقدمات العبادات، الحديث ٢.

إلى غير ذلك مما مرّ في محله من الأدلة على ضرورة الحكومة وكونها داخلية في نسج الإسلام ونظامه.

فلا محالة يجب في عصر الغيبة أيضاً السعي في تأسيس الدولة والحكومة الحقّة مع رعاية الشروط التي اعتبرها الشرع في التصدي لها وقد مرّت في محلها، ولا محالة تحتاج هذه الدولة إلى الضرائب والمنابع المالية فيجب أن تجعل الزكوات والأخماس وكذا الأنفال التي هي أموال عامة تحت سلطتها لتستفيد منها في مصالح الدولة والأمة، فإن الملاك الذي أوجب جعلها تحت اختيار الإمام في عصر الظهور يوجب جعلها تحت اختيار نوابه في عصر الغيبة أيضاً وإلا لما تيسر لهم إدارة شؤون الأمة وتحقيق العدالة الاجتماعية وقطع جذور الخلاف والتشاجر الذي ربما يبدو في تصاحب الأموال العامة.

نعم، فرق بين الأئمة الاثني عشر وبين الفقهاء في عصر الغيبة بوجود العصمة فيهم دون الفقهاء، ولكن عمّال الحكومة وأمرائها مطلقاً على وزان واحد فربما يعصون أو يخطئون ولكن وجود الحكومة ولو كانت ناقصة أولى من الفوضى والفتن، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

فأدلة تحليل الأنفال مطلقاً أو بعض الأصناف منها لو ثبتت وإن شمل إطلاقها لعصر الغيبة أيضاً ولكن للحكومة الحقّة الصالحة على فرض تأسيسها ولو في منطقة خاصة الدخل فيها والتصدي لتقسيمها أو الاستنتاج منها بنفع الإسلام والمسلمين، ويجب على الناس لامحالة إطاعتها وإجراء أوامرها، فيتحدد التحليل لامحالة بصورة عدم تدخل الدولة الحقّة فيها لعدم تحققها أو عدم قدرتها. وإن شئت قلت: التحليل للأئمة إنما وقع على فرض عدم الحكومة الحقّة أو في إطار نظامها وتحديداتها.

كيف؟! ولا نرى فرقاً بين سهم الإمام الذي أفتى أصحابنا بوجود إيصاله إلى الإمام أو الفقيه النائب عنه، وبين الأنفال مع كون كليهما للإمام بما هو إمام للشخصه، فيرجع أمر كليهما إلى سائس المسلمين والمتصدي لأموالهم من غير فرق بين زمان الحضور وزمان الغيبة.

هذه خلاصة ما نراه في جميع الأنفال والأموال العامة وكذلك جميع الضرائب

الإسلامية في عصر الغيبة.

إذا عرفت هذا فنقول:

١ - في عوالي اللئالي: «روي عن الصادق (ع) أنه سأله بعض أصحابه فقال: يا ابن رسول الله، ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال - عليه السلام - : ما أنصفناهم إن واخذناهم ولأحببناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم.»<sup>١</sup> ورواه عنه في المستدرک.<sup>٢</sup>

والخبر مرسل ولا يوجد العناوين الثلاثة في حديث غيره. نعم وجود العناوين في كلام الشيخ وغيره من أصحابنا ربما يوجب الوثوق بعثورهم على نص معتبر فيها. وهل يراد بما خصهم الله به الأراضي والأماكن المتعلقة بأشخاصهم - عليهم السلام - ، أو يراد به مثل الخمس والأنفال الذين أثبتنا كونها لمنصب الإمامة للشخص الإمام المعصوم ولا سيما الأنفال التي هي أموال عامة خلقها الله - تعالى - لمصلحة الأنفال؟ وجهان، ولعل الظاهر هو الثاني كما في كلام الأصحاب.  
٢ - وفي المقنعة:

«واعلم - أرشدك الله - أن ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه إنما ورد في المناكح خاصة لليلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة (ع) لتطيب ولادة شيعتهم، ولم يرد في الأموال. وما أخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالأموال.»<sup>٣</sup>

ومورد كلامه هو الخمس فقط كما هو ظاهر، ولكن الظاهر التزامه بذلك في الأنفال أيضاً بقرينة التعليل.

١ - عوالي اللئالي/٤/٥.

٢ - مستدرک الوسائل ١/٥٥٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال... الحديث ٣.

٣ - المقنعة/٤٦.

وبما ذكره المفيد في المقنعة جمع الشيخ في الاستبصار بين الأخبار المتعارضة في باب الخمس، فراجع<sup>١</sup>.

٣ - وفي باب الأنفال من النهاية بعد ذكر الأنفال قال:

«وليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال والأخماس إلا بإذنه. فن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على الإمام وإذا تصرف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدي ما يصلحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع. هذا في حال ظهور الإمام، فأما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من الناكح والمتاجر والمساكن، فأما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال»<sup>٢</sup>.

وذكر نحو ذلك في المبسوط أيضاً، فراجع<sup>٣</sup>. ومورد كلامه كما ترى الخمس والأنفال معاً.

٤ - وقال في التهذيب:

«فإن قال قائل: إذا كان الأمر في أموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها، وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب إخراج الخمس منها، وكان حكم الأرضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأئمة - عليهم السلام - إما لأنها يختصون برقيبتها دون سائر الناس مثل الأنفال والأرضين التي ينجلي أهلها عنها، أو للزوم التصرف فيها بالتقيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج وما يجري مجراها؛ فيجب أن لا يحمل لكم منكم ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب.

قيل له: إن الأمر وإن كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الأئمة - عليهم السلام - بالتصرف في هذه الأشياء فإن لنا طريقاً إلى الخلاص مما ألزمتوناها:

١ - الاستبصار ٦٠/٢، كتاب الزكاة، باب ما أباحوه لشيعتهم من الخمس في حال الغيبة.

٢ - النهاية/٢٠٠.

٣ - المبسوط ٢٦٣/١.

أما الغنائم والمتاجر والمناكح ومايجري مجراها مما يجب للإمام فيه الخمس فإنهم -عليهم السلام- قد أباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه ...

فأما الأرضون فكل أرض تعين لنا أنها مما قد أسلم أهلها عليها فإنه يصح لنا التصرف فيها بالشرء منهم والمعاوضة ومايجري مجراها.

وأما أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلى أهلها عنها فإننا قد أجبنا أيضاً التصرف فيها مادام الإمام مستتراً، فإذا ظهر يرى هو-عليه السلام- في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين ...

فإن قال قائل: إن جميع ماذكرتموه إنما يدلّ على إباحة التصرف لكم في هذه الأرضين، ولم يدلّ على أنه يصح لكم تملكها بالشرء والبيع، فإذا لم يصح الشرء والبيع فايكون فرعاً عليه أيضاً لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة ومايجري مجرى ذلك.

قيل له: إنا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثة أقسام: أرض يُسلم أهلها عليها، فهي تترك في أيديهم وهي ملك لهم، فايكون حكمه هذا الحكم صحّ لنا شراؤها وبيعها.

وأما الأرضون التي تؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها فقد أجبنا شراءها وبيعها لأن لنا في ذلك قسماً لأنها أراضي المسلمين وهذا القسم أيضاً يصح الشرء والبيع فيه على هذا الوجه.

وأما الأنفال ومايجري مجراها فليس يصح تملكها بالشرء والبيع وإنما أبيع لنا التصرف حسب.»<sup>١</sup>

أقول: ظاهر التهذيب إباحة جميع الأراضي حتى أراضي الخراج للسكونة والزراعة والتجارة ونحوها من الاستفادات بلاأجرة ولايختص بالمساكن. اللهم إلا أن يقال: إن إباحة التصرف لاتنافي اشتغال الذمة بطسقتها. وماذكره في الأنفال يأتي الكلام فيه.

١- التهذيب ٤/١٤٢-١٤٦ كتاب الزكاة، باب الزيادات من الأنفال.

٥ - وفي المراسم بعدما ذكر الخمس قال:

«والأنفال له أيضاً، وهي كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والأرض الموات وميراث الحربي والآجام والمفاوز والمعادن والقطاع، فليس لأحد أن يتصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه، فمن تصرف فيه بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها وللإمام الخمس، وفي هذا الزمان فقد أحلونا ما يتصرف فيه من ذلك كرمياً وفضلاً لنا خاصة.»<sup>١</sup>

أقول: ظاهر كلامه تحليل الأنفال لالخمس كما لا يخفى على من دقق النظر فيه فراجع، وعمم التحليل في عصر الغيبة لجميع الأنفال.

٦ - وفي السرائر بعد ذكر الأنفال وأنه لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الإمام قال:

«وأما في حال الغيبة... فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم بما يتعلق بالأخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر - والمراد بالتاجر أن يشتري الإنسان مما فيه حقوقهم ويتجر في ذلك، ولا يتوهم متوهم أنه إذا ربح في ذلك المتجر شيئاً لا يخرج منه الخمس، فليحصل ما قلناه فرمياً اشتبه - والمساكن، فأما ماعدا الثلاثة الأشياء فلا يجوز التصرف فيه على حال.»<sup>٢</sup>

٧ - وفي السرائر:

«ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه.»<sup>٣</sup>

وموضوع بحثه ما استحقه الإمام من الخمس والأنفال.

٨ - وفي الجهاد منه:

«وما كانت مواتاً وقت الفتح فهو للإمام خاصة ولا يجوز إحياءه إلا بإذنه إن كان موجوداً... وعلكها المحيي عند علمه من غير إذن.»<sup>٤</sup>

١- الجوامع الفقهية/٥٨١ (= طبعة أخرى/٦٤٣).

٢- السرائر/١١٦.

٣- السرائر ١٨٤/١ (= طبعة أخرى/١٣٧).

٤- السرائر ٣٢٢/١ (= طبعة أخرى/٢٤٦).

- ٩ - وفي النافع بعد ذكر الأنفال قال:
- «لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده إلا بإذنه، وفي حال الغيبة لأبأس  
بالمناكح، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر.»<sup>١</sup>
- ١٠ - وفي التذكرة بعد ذكر الخمس والأنفال قال:
- «وقد أباح الأئمة (ع) لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر حال ظهور الإمام  
وغيبته، لعدم إمكان التخلص من المأثم بدون الإباحة وذلك من أعظم أنواع  
الحاجة.»<sup>٢</sup>
- ١١ - وفي جهاد التذكرة:
- «الأرض الخربة والموات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام من الأنفال  
يختص بها الإمام ليس لأحد التصرف فيها إلا بإذنه حال ظهوره - عليه السلام -،  
ويجوز للشيعه حال الغيبة التصرف فيها لأنهم - عليهم السلام - أباوحاشيعتهم ذلك.»<sup>٣</sup>
- ١٢ - وفي المنتهى:
- «وقد أباح الأئمة - عليهم السلام - لشيعتهم المناكح في حالتي ظهور الإمام وغيبته،  
وعليه علماؤنا أجمع لأنه مصلحة لا يتم التخلص من المأثم بدونها فوجب في  
نظرهم (ع) فعلها... وألحق الشيخ المساكن والمتاجر...»<sup>٤</sup>
- وظاهره تحقق الإجماع في المناكح دون المساكن والمتاجر.
- ١٣ - وفي جهاد منه:
- «قد بينا أن الأرض الخربة والموات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام من  
الأنفال يختص بها الإمام ليس لأحد التصرف فيها إلا بإذنه إن كان ظاهراً، وإن  
كان غائباً جاز للشيعه التصرف فيها بمجرد الإذن منهم - عليهم السلام -.»<sup>٥</sup>

١- المختصر النافع/٦٤.

٢- التذكرة ١/٢٥٥.

٣- التذكرة ١/٤٢٨.

٤- المنتهى ١/٥٥٥.

٥- المنتهى ٢/٩٣٦.

١٤ - وفي القواعد بعد ذكر الأنفال قال:

«وأبيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر، وهي أن يشتري الإنسان ما فيه حقهم - عليهم السلام - ويتجر فيه لإسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر.»<sup>١</sup>

١٥ - وفي الدروس:

«ولا يجوز التصرف في حقه بغير إذنه، وفي الغيبة تحمل المناكح كالأمة المسيية ولا يجب إخراج خمسها، وليس من باب تبعض التحليل بل تملك للحصة أو الجميع من الإمام - عليه السلام - . والأقرب أن مهور النساء من المباح وإن تعددن لرواية سالم مالم يؤدَّ إلى الإسراف كما كثار تزويج والتفريق. وتحمل المساكن إما من المختص بالإمام «ع» كالتي انجلى عنها الكفار أو من الأرباح بمعنى أنه يستثنى من الأرباح مسكن فإزاد مع الحاجة. وأما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم لرواية يونس بن يعقوب، وعند ابن إدريس أن يشتري متعلق الخمس ممن لا يختص فلا يجب عليه إخراج الخمس إلا أن يتجر عنه ويربح.

والأشبه تعميم إباحة الأنفال حال الغيبة كالتصرف في الأرضين الموات والآجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس والحارث، نعم لا يباح الميراث إلا لفقراء بلد الميت.»<sup>٢</sup>

١٦ - وفي خمس الروضة بعد ذكر حكم الخمس في عصر الغيبة قال:

«والمشهور بين الأصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلاثة مطلقاً.»<sup>٣</sup>

وبعد ذكر الأنفال قال:

«والمشهور أن هذه الأنفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الأرض المذكورة بالإحياء وأخذ ما فيه من شجر وغيره، نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء

١ - القواعد ٦٢/١.

٢ - الدروس/٦٩.

٣ - اللمعة المشقية ٨٠/٢ (= ط. أخرى ١٨٢/١).



بلد الميت وجيرانه للرواية، وقيل: بالفقراء مطلقاً لضعف المخصص وهو قوي، وقيل مطلقاً كغيره.<sup>١</sup>

١٧ - وفي آخر خمس الحدائق بعد ذكر الأنفال قال:

«ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلق من الأنفال بالمناكح والمساكن والمتاجر خاصة وأن ما عدا ذلك يجري فيه الخلاف على نحو ما تقدم في الخمس. وظاهر جملة من متأخري المتأخرين القول بالتحليل في الأنفال مطلقاً وهو الظاهر من الأخبار.»<sup>٢</sup>

١٨ - وفي المدارك :

«أما في حال الغيبة فالأصح إباحة الجميع كما نصّ عليه الشهيدان وجماعة للأخبار الكثيرة المتضمنة لإباحة حقوقهم لشيعتهم في حال الغيبة، قال في البيان: وهل يشترط في المباح له الفقر؟ ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث أما غيره فلا. وأقول: إن مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقاً...»<sup>٣</sup>

إلى غير ذلك من كلمات فقهاءنا الظاهر بعضها في تحليل الخمس والأنفال مطلقاً، وبعضها في تحليل الأنفال فقط مطلقاً، وبعضها في تحليل خصوص المناكح والمساكن والمتاجر، وبعضها في تحليل خصوص المناكح.

وقد مرّت الإشارة إلى أن تعرضهم للعناوين الثلاثة ربما يوجب الحدس بوجود خبر معتبر مشتمل عليها وإن لم نعرّث إلا على ما مرّ من عوالي اللثالي.

ولكن يمكن أن يقال: إنك لا تجدها في أكثر كتب القدماء من أصحابنا المعدة لنقل الأصول المتلقاة عن المعصومين - سلام الله عليهم أجمعين -، وإنما تعرض المفيد للمناكح فقط وتعرض الشيخ للثلاثة ثم تبعه المتأخرون لحسن اعتمادهم عليه، والشهرة المعتبرة اعتماداً أو جبراً هي اشتار المسألة بين القدماء من أصحابنا في تلك الكتب بحيث يكشف كشافاً قطعياً عن كونها متلقاة عن الأئمة «ع» يدأ بيد،

١- اللعة الدمشقية ٨٥/٢ (=ط. أخرى ١٨٦/١).

٢- الحدائق ٤٨١/١٢.

٣- المدارك/٣٤٤.

وثبوته في المقام مشكل، فالواجب هو الرجوع إلى سائر الأخبار والأدلة الواردة. هذا.

ويظهر من أبي الصلاح الحلبي في الكافي إنكار التحليل مطلقاً، وهو - قدس سره - من أعظم فقهاء الإمامية وكان معاصراً للشيخ الطوسي وقد قرأ عليه وعلى علم الهدى - طاب ثراهما -.

قال في الكافي في فصل عقده بعد الخمس والأنفال:

«ويلزم من وجب عليه الخمس إخراجه من ماله وعزل شطره لولي الأمر انتظاراً للتمكن من إيصاله إليه، فإن استمر العذر أوصى حين الوفاة إلى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في أداء الواجب مقامه، وإخراج الشطر الآخر إلى مساكين آل علي (ع) وجعفر...»

ويلزم من تعين عليه شيء من أموال الأنفال أن يصنع فيه ما بيناه في شطر الخمس لكون جميعها حقاً للإمام (ع) فإن أخلّ المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الأنفال كان عاصياً لله - سبحانه - ومستحقاً لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم إلى ظالمي آل محمد - عليهم السلام - وأجل العقاب لكونه مغلاً بالواجب عليه لأفضل مستحق.

ولارخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها، لأن فرض الخمس والأنفال ثابت بنص القرآن وإجماع الأمة وإن اختلفت فيمن يستحقه، وإجماع آل محمد - عليهم السلام - على ثبوتها وكيفية استحقاقهم وحملها إليهم وقبضهم إياها ومدح مؤديه وذم الخلل به، ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الأخبار.<sup>١</sup>

ولم يتعرض المفيد في المقنعة أيضاً للتحليل إلا في المناكح خاصة في الخمس خاصة كما مرّ وغاية الأمر إلحاق الأنفال به فيها بالملاك كما مرّ.

وأما في غير المناكح فلم يتعرض للتحليل، بل لعله يظهر من إطلاق كلامه العدم، فقال في باب الأنفال بعد ذكرها بأقسامها:

١- الكافي لأبي الصلاح الحلبي/ ١٧٣ و ١٧٤.

«وليس لأحد أن يعمل في شيء مما عدناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل، فن عمل فيها بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها وللإمام الخمس، ومن عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات.»<sup>١</sup>  
وقال فيها أيضاً:

«والأنفال على ما قدمناه للإمام خالصة؛ إن شاء قسمها وإن شاء وهبها وإن شاء وقفها ليس لأحد من الأمة نصيب فيها ولا يستحقها من غير جهته.»<sup>٢</sup>  
والقاضي عبدالعزيز بن الجراج المعاصر للشيخ والحلي أيضاً تعرض في المهذب للأنفال ولم يتعرض لتحليلها بل قال بعد ذكرها:  
«وجميع الأنفال كانت لرسول الله «ص» في حياته، وهي بعده للإمام القائم مقامه، ولا يجوز لأحد من الناس التصرف في شيء منها إلا بإذنه «ع».»<sup>٣</sup>  
ولم يفصل هؤلاء في كلماتهم بين أقسام الأنفال ولا بين زمان الحضور وزمان الغيبة.

وظاهر من تعرض لتحليل العناوين الثلاثة، أعني المناكح والمساكن والمتاجر أو المناكح فقط أيضاً انحصار التحليل فيها وعدم تحليل غيرها، مع أن تحليل مثل الأراضي والجبال وما يتبعها من الأنهار والمعادن والآجام والأعشاب والأشجار وجواز إحيائها وحيازتها إجمالاً في عصر الغيبة وعدم بسط الحكومة المشروعة الحققة كأنه أمر واضح مفروغ عنه، فإنها أموال عامة خلقت لرفع حاجات الأنام، غاية الأمر أنه جعل اختيارها بيد الإمام العادل الصالح ليزوعها بالنحو الأصلح الأعدل، فلا يمتثل عدم تحليلهم «ع» إياها في عصر الغيبة للمسلمين ولأقل لشيعتهم المتمسكين بجبل ولايتهم مع توقف حياة البشر عليها، ولا أظن إنكار المفيد والحلي والقاضي أيضاً لذلك.

ويدل على ذلك - مضافاً إلى الضرورة ولزوم العسر والحرج بدون ذلك بل

١- المقتعة/٤٥.

٢- المقتعة/٤٧.

٣- المهذب/١٨٦/١.

اختلال النظام لشيعتهم المرعوب عنه عندهم - عليهم السلام - قطعاً، واستقرار السيرة على التصرف حتى في عصر الحضور بلامنع وردع - الأخبار الكثيرة الصادرة عنهم ولاسيما ماورد في باب إحياء الموات من طرق الفريقين.

نعم لاناأبى كما مرّ من حصر جواز التصرف على صورة عدم انعقاد الحكومة الحققة وضرورة وجود التحليل، وأما مع انعقادها بشرائطها ولو في عصر الغيبة فيمكن منع إطلاق أدلة التحليل لهذه الصورة.

ولو سلّم فيمكن القول بتحقيقه ما لم يظهر المنع من قبل الحكومة الصالحة، وأما مع منعها وتحميدها فلا يجوز التصرف إلا في إطار مقررات الحكومة لما مرّت الإشارة إليه من أن انعقاد الإمامة والحكومة الصالحة ملازم لجعل المنابع المالية الإسلامية تحت اختيارها وسلطتها.

وإذا كان المناط لتحليل مثل الأراضي والجبال ومايتبعها من الأشجار والأنهار والمعادن خلقها للأنام وتوقف حياتهم عليها فإسراء التحليل إلى سائر الأنفال مثل ميراث من لاوارث له مثلاً مشكل بل ممنوع، ولذا ترى الأكثر من فقهاءنا أفتوا بصرفه في الفقراء أو فقراء البلد ولا ترى القائل فيه بالتحليل إلا أقل قليل، فتدبر.

إذا عرفت هذا فلنتعرض لتفسير العناوين الثلاثة والأخبار الواردة في المقام وبيان مقدار الدلالة فيها، فنقول: لم يتعرض قدماء أصحابنا لتفسير العناوين المذكورة، وإنما تعرض له المتأخرون كالشهيد الأول في الدروس وحاشية القواعد والشهيد الثاني في المسالك وصاحب الحدائق وغيرهم.

وقد اختلفت الكلمات في المقام واشتبه المقصود حتى قال في الجواهر:

«لاريب في إجمال عبارات الأصحاب في هذا المقام وسماجتها وعدم وضوح المراد منها أو عدم صحته، بل يخشى على من أمن النظر فيها مريداً إرجاعها إلى مقصد صحيح من بعض الأمراض العظيمة قبل أن يأتي بشيء! وظني أنها كذلك بمجمله عند كثير من أصحابنا وإن تبعوا في هذه الألفاظ بعض من تقدمهم ممن لا يعلمون

مراده، وليتهم تركونا والأخبار فإن المحصل من المعتبر منها أوضح من عباراتهم.»<sup>١</sup>

وكيف كان فيظهر منهم للمناكح تفسيران:

الأول: السراري المغنومة من أهل الحرب، سواء وقعت الحرب بغير إذن الإمام فكان الجميع له على ما هو المشهور أو كانت ياذنه فكان له الخمس فإذا انتقلت إلى الشيعة بالشراء أو الهبة أو الإرث ونحوها حلت لهم وجاز لهم وطؤها، نعم يشكل الجواز والحلية إذا كان الشيعي هو الغانم.

الثاني: السراري المشتراة والزوجات المهورية بما يتعلق به الخمس من الأرباح وغيرها.

وللمساكن ثلاثة تفاسير: الأول: المسكن المغنوم بتمامه أو بأرضه من الكفار. الثاني: المسكن المتخذ في الأراضي المختصة بالإمام، كأرض الموات ورؤوس الجبال ونحوها من الأنفال. الثالث: ما اتخذ بضمن يتعلق به الخمس من الربح وغيره.

وللمتاجر أربعة تفاسير: الأول: ما يشتري من غنائم الحرب، سواء كانت بأجمعها للإمام أو ببعضها.

الثاني: ما يشتري ويتجر به من الأراضي والأشجار والأعشاب والأشياء المختصة بالإمام، وهذا يرجع إلى الأنفال. والمقصود تحليل حق الإمام الثابت في أصله لالخمس المتعلق بالكسب وربحه وكذا فيما قبله وما بعده كما أشار إلى ذلك الشهيد وابن إدريس.

الثالث: ما يشتري ممن لا يعتقد الخمس من الكفار أو أهل الخلاف.

الرابع: ما يشتري ممن لا يخمس وإن اعتقده.

أما تحليل المناكح بالتفسير الأول فيدلّ عليه أكثر أخبار التحليل، وهي مستفيضة بل لعلها متواترة إجمالاً بمعنى العلم بصدور بعضها بالإجمال فيثبت المضمون المشترك بينها:

١ - كخبر الفضيل عن أبي عبد الله «ع»، قال: «من وجد برد حَبْتًا في كبده فليحمد الله على أول النعم». قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة. ثم قال أبو عبد الله «ع»: قال أمير المؤمنين «ع» لفاطمة «ع»: «أحلي نصيبك من الفء لآباء شيعتنا ليطيوا». ثم قال أبو عبد الله «ع»: «إنا أحلنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيوا.»<sup>١</sup>

٢ - وخبر ضريس الكناسي، قال: قال أبو عبد الله «ع»: «أندري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري. فقال: «من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم وليلادهم.»<sup>٢</sup>

٣ - وصحيفة زرارة عن أبي جعفر «ع» أنه قال: «إن أمير المؤمنين «ع» حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم.»<sup>٣</sup>  
أقول: التعليل قرينة على كون المحلل من المناكح، اللهم إلا أن يقال: إن حرمة الطعام والغذاء أيضاً مما تؤثر في مرتبة من خبث المولد.

٤ - وصحيفة أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي جعفر «ع»، قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع»: «هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل.»<sup>٤</sup>  
ورواه الصدوق أيضاً في العلل إلا أنه قال: «وآبائهم»<sup>٥</sup>

١- الوسائل ٦/٣٨١، الباب ٤ من أبواب الأفعال...، الحديث ١٠.

٢- الوسائل ٦/٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأفعال...، الحديث ٣.

٣- الوسائل ٦/٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأفعال...، الحديث ١٥.

٤- الوسائل ٦/٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأفعال...، الحديث ١.

٥- الوسائل ٦/٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأفعال...، الحديث ١.

أقول: الظاهر أن التحليل للآباء قرينة على إرادة تحليل المناكح لهم لتطيب ولادة الأبناء.

وقوله: «حقننا» يعم بإطلاقه الخمس والأنفال معاً فظاهر ذيل الحديث تحليل جميع حقوقهم للشيعة سواء كانت من المناكح أو غيرها كما يدل عليه ذكر البطون أيضاً فيعم إطلاقه خمس أرباح المكاسب المتعلقة بالشخص أيضاً. اللهم إلا أن يقال: إن الإشارة في الذيل ترجع إلى حقوقهم الثابت عند الناس إذا انتقل إلى الشيعة فلا يدك على تحليل الحق المتجدد عندهم، فتأمل.

٥ - وخبر محمد بن مسلم، عن أحدهما «ع»، قال: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: ياربّ خمسي، وقد طيننا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم.»<sup>١</sup>

٦ - ومعتبرة أبي خديجة، عن أبي عبد الله «ع»، قال: قال رجل وأنا حاضر: حلّل لي الفروج. ففزع أبو عبد الله «ع» فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنميا سألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه. فقال «ع»: «هذا لشيعتنا حلال: الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحَيّ، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال. أما والله لا يجلّ إلّا لمن أحللنا له. ولا والله ما أعطينا أحداً ذمة وما عندنا لأحد عهد (هوادة) ولا لأحد عندنا ميثاق.»<sup>٢</sup>

والسند لا بأس به كما لا يخفى على أهله.

ولعل المقصود بالميراث والتجارة وما أعطيه بقرينة السؤال خصوص السراري والفتيات. ولو سلم إرادة الأعم فيحمل على خصوص ما انتقل إليه ممن لا يعتقد الخمس أو ممن لا يخمس أيضاً وإن اعتقده كما قد يقال، ولا يشمل الخمس المتعلق بأموال نفسه إذ الظاهر من الحديث كون الشيء متعلقاً لحق الإمام قبل أن ينتقل

١- الوسائل ٦/٣٨٠، الباب ٤ من أبواب الأنفال ... ، الحديث ٥.

٢- الوسائل ٦/٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال ... ، الحديث ٤.

إليه. ولوسلم العموم فيجب أن يحمل على ذلك أيضاً جمعاً بين هذا السنخ من الأخبار وبين مادّة على مطالبة الأئمة «ع» للخمس ونصيبهم الوكلاء لأخذه ومطالبتة، وهذه الأخبار صدرت عن الأئمة المتأخرين، فتقدم على أخبار التحليل. وقد مرّ تفصيل ذلك في خمس أرباح المكاسب، فراجع.

٧ - وما عن تفسير الإمام العسكري «ع»، عن آبائه، عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال لرسول الله «ص»: «قد علمت يا رسول الله، أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي على خمسي من السي والغنائم ويبيعونه فلا يحمل لمشتره لأن نصبي فيه فقد وهبت نصبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شعبي لتحل لهم منافعهم من مأكّل ومشرب، ولتطيب موالدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام. قال رسول الله «ص»: ما تصدق أحد أفضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله «ص» في فعلك أحلّ الشيعة كل ما كان فيه من غنمة وبيع من نصيبه على واحد من شعبي ولأحلّها أنا ولأنت لغيرهم.»<sup>١</sup>

٨ - ومما ورد في تحليل السبايا خبر عبدالعزيز بن نافع، قال: طلبنا الإذن على أبي عبد الله «ع»: وأرسلنا إليه فأرسل إلينا: ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا ورجل معي، فقلت للرجل: أحبّ أن تحمل بالمسألة، فقال: نعم، فقال له: جعلت فداك إن أبي كان ممن سباه بنو أمية وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم أن يحرموا ولا يجللوا ولم يكن لهم مما في أيديهم قليل ولا كثير وإنما ذلك لكم، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد عليّ عقلي ما أنا فيه. فقال له: أنت في حل مما كان من ذلك، وكل من كان في مثل حالك من ورثي فهو في حل من ذلك. الحديث.»<sup>٢</sup>

ولا يخفى أن تحليل الآباء تدلّ على تحليل الأمهات بطريق أولى تحقياً لطيب الولادة.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الصريحة أو الظاهرة بعمومها أو إطلاقها في تحليل المناكح بالتفسير الأول أعني السبايا والسراري المغنومة من أهل الحرب، وقد

١- الوسائل ٦/٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأثقال...، الحديث ٢٠.

٢- الوسائل ٦/٣٨٤، الباب ٤ من أبواب الأثقال...، الحديث ١٨.



كثرت في تلك الأعصار وكثر ابتلاء الشيعة بها بالاشتراء أو الجائزة أو الوراثة أو نحو ذلك.

وقد صحح السند في بعضها وانجبرت بعمل الأصحاب. مضافاً إلى ما أشرنا إليه من العلم الإجمالي بصدور بعضها، ونعبر عنه بالتواتر الإجمالي، فلا يرد عليها ما قد يقال: من أن الشبهة في المقام موضوعية وهي صدور الإذن من الأئمة - عليهم السلام - فلا ترفع اليد عن أصالة عدم الإذن إلا بحجة من علم أو بينة. وخبر الثقة غير ثابت الحجية في الموضوعات. وشهادة جمع من العلماء العدول بالتحليل لا تجدي لاستنادها إلى الحدس. هذا.

والأخبار مورد بعضها الخمس، ومورد البعض النية مثل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وما حصل في الحرب بغير إذن الإمام.

والمتيقن من مواردها بحكم الغلبة في تلك الأعصار هو ما ينتقل إلى الشيعة من أيدي من لا يعتقد بالخمس وحق الإمام بالشراء والجائزة ونحوهما كسبايا بني أمية وبني العباس وعمّالهم ممن لم يكن بدّ للشيعة من الاختلاط معهم والبيع والشراء منهم وأنه لم يمكن اعتزالهم عنهم بوجه من الوجوه.

وعلى هذا فيشكل شمولها لما سباه الشيعي المعترف بالخمس وحق الإمام بنفسه فضلاً عن السبي الذي صار من أموال التجارة وتعلق به خمس الأرباح.

وربما يشهد بذلك إطلاق صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله «ع» في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمه؟ قال: «يؤدي خمساً ويطيب له»<sup>١</sup>

وقوله في صحيحة علي بن مهزيار فيما فيه الخمس: «ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله... وما صار إلى قوم من موالي من أموال الخزمية الفسقة. الحديث»<sup>٢</sup> فتأمل. هذا.

ومقتضى عموم التعليل بطيب الولادة عموم التحليل لجميع ما كان فيها للأئمة «ع» من الحق فيعم النية والخمس بأجمعه حتى سهام الأصناف الثلاثة.

١- الوسائل ٦/٣٤٠، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

٢- الوسائل ٦/٣٥٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

ومافي المختلف عن ابن الجنيد: من المناقشة في تحليل سهام الأصناف الثلاثة حيث قال:

«وتحليل مالايملك جميعه عندي غير مبرئ لمن وجب عليه حق منه لغير المحلل لأن التحليل إما هو مما يملكه المحلل لأمما لاملك له وإنما إليه ولاية قبضه»<sup>١</sup>  
ساقط عندنا بعدما فصلناه في محله من كون الخمس بأجمعه حقاً وحدانياً يكون زمام أمره بيد الإمام، غاية الأمر أن عليه سدّ خلة بني هاشم. ومقتضى التعليقات أيضاً إرادة تحليل الجميع وإلا لما حصل طيب الولادة.

نعم هنا شيء ينبغي الالتفات إليه، وهو أن أكثر الأخبار الواردة في تحليل الخمس في المقام موردها خمس الغنائم والسراري المبتلى بها في تلك الأعصار مع أن الغزوات كانت بتصدي خلفاء الجور وعمالهم. ومقتضاه كون هذه الغنائم بأجمعها للإمام على ما أفتى به المشهور من أصحابنا ودلت عليه مرسله الوراق، فواجه قصر التحليل على الخمس؟

وقد يجاب عن ذلك بأن نفس تلك الغزوات كانت مورداً لرضا أئمتنا عليهم السلام - لوقوعها في طريق بسط الإسلام كما يشهد بذلك دعاء الإمام السجاد عليه السلام - لجيوش المسلمين وسراياهم.  
وقد مرّ تفصيل البحث في ذلك في الثامن من أقسام الأنفال، فراجع. هذا كله فيما يتعلق بالتفسير الأول للمناكح.

وأما التفسير الثاني للمناكح أعني السرايا المشتراة أو الزوجات المهورية بالأرباح ونحوها مما يتعلق بها الخمس، فنقول: إن كان الثمن أو المهر من الأرباح في أثناء السنة فعدم الخمس فيه واضح بعد كونه من المؤونة، والخمس بعد المؤونة، فلاوجه لذكره بخصوصه ولالتخصيصه بالشيعة ولأنه يعبر عنه بالتحليل.  
وإن كان من غير الأرباح أو منها بعد السنة وتعلق الخمس به فلا دليل على

تحليله. وشمول النصوص السابقة وسائر أخبار التحليل له ممنوع، إذ الظاهر أن محط النظر فيها كما مرّ السراري والأموال المغنومة التي كثر الابتلاء بها في تلك الأعصار كسرايا بني أمية وبني العباس وغنائمهم وكذلك الأموال التي كانت تنتقل إلى الشيعة ممن لا يعتقد بالخمسة وحق الإمام، فلا تعرض لها لما يتعلق به الخمس عند نفسه من الأرباح وغيرها إذ الأئمة - عليهم السلام - كانوا يطالبون الخمس من شيعتهم. هذا مضافاً إلى أن حرمة مهر الزوجة لا توجب بطلان النكاح وخبث الولادة فلا يناسبه التحليل بطيب الولادة المذكور في هذه الأخبار.

وأما التفسير الأول للمساكن، أعني ما اغتنم من الكفار فإن كان بغير إذن الإمام كان من الأنفال على المشهور نظير أرض الموات، وسيأتي البحث في تحليل الأراضي والأخبار الواردة فيه، وكأنه مما لا إشكال فيه.

وإن كان بإذن الإمام كانت الأرض للمسلمين، وقد قربنا في محله عدم وجوب الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة ولكن زمام أمرها بيد الإمام يقبلها بالذي يرى صلاحاً لهم. وفي عصر الغيبة لوقعت تحت استيلاء سلاطين الجور وبلت الشيعة بالمعاملة معهم والتقبل منهم ودفع الخراج إليهم فقتضى القاعدة وإن كان حرمة ذلك لكن الظاهر من الأخبار والفتاوى إجازة أئمتنا «ع» لذلك وتنزيل أعمالهم منزلة أعمال السلطان العادل تسهيلاً لشيعتهم.

وإن لم تكن تحت استيلاء سلاطين الجور فالقاعدة تقتضي أن يكون المتصدي لتقبيلها هو الفقيه الجامع لشرائط الحكم، ولولم يوجد أو تعذر الرجوع إليه فعُدل المؤمنون لكونه من أهم مصاديق الحسبة.

والشيخ الأعظم في مبحث شرائط العوضين من المكاسب احتدل في المسألة خمسة أوجه<sup>١</sup> ولكن المستفاد من التهذيب والدروس وجامع المقاصد والحدائق ونحو ذلك القول بتحليلها للشيعة كالأنفال ويستدل عليها بصحيفة عمر بن يزيد وغيرها

مما يأتي عن قريب لبيان تحليل الأراضي في عصر الغيبة. وقد مرّ البحث في حكم الأراضي المفتوحة عنوة مستوفى في الجهة السادسة من فصل الغنائم، فراجع.

وأما التفسير الثاني للمساكن، أعني المتخذة في الأراضي المختصة بالإمام فقد عرفت أن حلية التصرف إجمالاً في مثل الأراضي والجبال وما فيها ويتبعها في عصر الغيبة كأنها واضحة مفروغ عنها ولا يظن بأحد إنكارها، ولا تختص بالمساكن بل تعم مطلق ما يحتاج إليها من أرض الزراعة والاستطراق والمساجد والمقابر ومراكز التجارة والصناعة وغيرها مما يحتاج إليها في المعاش والمعاد. فإن كانت هنا حكومة عادلة واجدة للشرائط تنظم طرق الاستفادة منها وكيفياتها فالظاهر أن الحلية ثابتة في إطار مقرراتها كما مرّ وجهه، وإلا فلا بد من تحقق الحلية والإباحة بمقدار الضرورة والاحتياج قطعاً فإن الأرض وما فيها أموال عامة خلقت لرفع حاجات الأنام ولا يمكن إدامة الحياة بدونها، فتخصيص التحليل بالمساكن بلاوجه إلا أن يراد بها المعنى الأعم فيراد بها كل أرض يحتاج إليها الإنسان في معاشه ومعاده.

ويدلّ على التحليل فيها - مضافاً إلى ما مرّ من استقرار السيرة على التصرف فيها حتى في أعصار الأئمة «ع» ولزوم الحرج بل اختلال النظام بدونها والأخبار الكثيرة الواردة من طرق الفريقين في الترغيب في إحياء الموات وأن من أحيائها فهي له كما يأتي تفصيله في المسائل الآتية - أخبار مستفيضة ذكرها هنا:

١ - مارواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: رأيت مسمعاً بالمدينة وقد كان حلّ إلى أبي عبد الله «ع» تلك السنة مالاً فردّه أبو عبد الله «ع» فقلت له: لِمَ ردّ عليك أبو عبد الله المال الذي حملته إليه؟ قال: فقال لي: إني قلت له حين حملت إليه المال: إني كنت وليت البحرين الغوص فأصببت أربعمأة ألف درهم وقد جئتك بخمسها بثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأن أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله -تبارك وتعالى- في أموالنا. فقال أو مالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس؟

بأباسيار! إن الأرض كلها لنا، فأخرج الله منها من شيء فهو لنا. فقلت له: وأنا أحمل إليك المال كله؟ فقال: بأباسيار، قد طينناه لك وأحللناك منه فضمّ إليك مالك. وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمتنا فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم. وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمتنا، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة.

قال عمر بن يزيد: فقال لي أبوسيار: ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ولا ممن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلا من طيبوا له ذلك.<sup>١</sup>  
ورواه الشيخ أيضاً بتفاوت ماء، فراجع.<sup>٢</sup>

والسند إلى عمر بن يزيد صحيح، والظاهر أن المراد به عمر بن محمد بن يزيد بياع السابري فهو أيضاً ثقة ومسمع بن عبد الملك يكنى أباسيار ويلقب بكيردين بكسر الكاف ثقة أيضاً على المشهور فالرواية صحيحة.

ويظهر من إتيانه الخمس بأجمعه إلى الإمام والتعبير عنه بقوله: «وهي حقك» وتقرير الإمام لذلك أنّ الخمس كما مرّ متاً مراراً بأجمعه حق وحداني للإمام يجب أن يؤتى بأجمعه إليه ولا يجوز توزيعه بدون إذنه، وكان هذا مركزاً في أذهان أصحاب الأئمة «ع».

ويستدل بهذه الصحيحة على أن كل ما كان في أيدي الشيعة من الأراضي وما فيها من المعادن والأعشاب والأشجار فهي محل لهم في حال الهدنة والغية بلا طسق ولا خراج سواء كانت من الأنفال أو كانت للمسلمين كالمفتوحة عنوة حيث إن زمام أمرها أيضاً إلى الإمام.

وتدل أيضاً على أنهم لا يملكون رقبة الأرض ولذا يطلب منهم القائم «ع» الطسق عند قيامه بلحاظ السنن الآتية. وتدل أيضاً على عدم التحليل لغير الشيعة.

ويمكن أن يقال: إن قيام القائم من باب المثال فيكون كناية عن انعقاد الحكومة الحققة وإن كانت بتصدي الفقيه الصالح الواجد لشرائط الحكم فيجوز له

١- الكافي ٤٠٨/١، كتاب الحجّة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام «ع»، الحديث ٣.

٢- الوسائل ٣٨٢/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٢.

مطالبة الطسق والخراج كما قوينا ذلك سابقاً. وتحليل الخمس في مورد خاص لمسمع لا يدل على تحليل الخمس لجميع الشيعة. وتحليل الأرض بلاخراج لا يدل على تحليل خمس الأرباح ونحوها مما يتعلق بما له نفسه. هذا كله على فرض كون اللام في قوله: «الأرض كلها لنا» وكذا ما بعده للاستغراق، ولكن من المحتمل أن يراد بها العهد فتكون إشارة إلى مثل أرض البحرين وبحرها، حيث إن البحرين على ما في موثقة سماعة<sup>١</sup> تكون مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فتكون من الأتفال، والبحر أيضاً يكون من الأتفال عندنا فتكون فوائدهما أيضاً للإمام، فاستفادة حكم الأرض المفتوحة عنوة من هذه الصحيحة والحكم بالتحليل فيها بلاخراج مشكل.

٢ - وهنا صحيحة أخرى لعمر بن يزيد في خصوص الأرض الخربة قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله «ع» عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكري أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها غنماً وشجراً. قال: فقال أبو عبد الله «ع»: «كان أمير المؤمنين «ع» يقول: «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.»<sup>٢</sup>

وظاهرها تحليل الأرض الخربة وهي من الأتفال أيضاً كما مر. ويظهر منها عدم منافاة التحليل لثبوت الطسق، ولازمه ولازم جواز أخذها منه عدم ملكية الرقبة بالإحياء ولعل المقصود بالإمام فيها مطلق الإمام العادل لا خصوص الإمام المعصوم.

٣ - مارواه الكليني بسنده، عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: مالكم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: «إن الله - تبارك وتعالى - بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإيهاه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيحان وهو نهر

١- الوسائل ٣٦٧/٦، الباب ١ من أبواب الأتفال... الحديث ٨.

٢- الوسائل ٣٨٣/٦، الباب ٤ من أبواب الأتفال... الحديث ١٣.

بلخ، والحشوع وهو نهر الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر، ودجلة والفرات، فاسقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه، وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه - يعني بين السماء والأرض - ثم تلا هذه الآية: «قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا» المصوبين عليها «خالصة» لهم «يوم القيامة» بلاغصب.<sup>١</sup>

والسند ضعيف إلا أن يقال: إن قول الكليني في ديباجة الكافي: «بالآثار الصحيحة عن الصادقين (ع)» والسنن القائمة التي عليها العمل<sup>٢</sup> لا يقل عن توثيق مثل ابن فضال وابن عقدة، فتدبر.

وذكر دجلة والفرات شاهد على إرادة أرض الأنفال وأرض الخراج معاً فإن عمدة أرض العراق مما فتحت عنوة، وذكر الأنهار من جهة أن قيمة الأراضي كانت بمياهاها. ولا بعد في عدم تحليل الأرض وما فيها لغير الشيعة، إذ الأراضي والمياه وما أخرج الله منها أموال عامة خلقها الله للأنام، وغاية الخلقة هي المعرفة والعبادة على الطريق الحق، فيكون تصرف أهل الباطل فيها على خلاف الغاية المترتبة منها. وهل كون الأرض منهم لشيعتهم يدل على عدم وجوب الخراج أيضاً أو يكون أعم من ذلك؟ كلاهما محتمل.

وقد يتوهم أن قوله: «وما كان لنا فهو لشيعتنا» يدل بعمومه على تحليل الخمس والأنفال معاً، بجميع أقسامها وأصنافها. وفيه أن الظاهر من الموصول هنا هو العهد لا العموم، وعلى تقدير العموم يخصص بما دلّ على مطالبة الأئمة (ع) للخمس كما مرّ في محله.

٤ - خبر داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله (ع)، قال: سمعته يقول: «الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك».<sup>٣</sup>

وقد يستدل بالخبر على تحليل كل مالهم - عليهم السلام - من الحقوق المتعلقة

١- الكافي ٤٠٩/١، كتاب الحجة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام (ع)، الحديث ٤٥، الوسائل ٣٨٤/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٧.

٢- الكافي ٨/١.

٣- الوسائل ٣٨٠/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٧.

بالإمامة فيعم الخمس والأنفال والأراضي المفتوحة عنوة، ولكن شموله لتحليل مثل خمس الأرباح ونحوها ممنوع بل شموله للأنفال التي لا يتوقف معيشة عامة الناس عليها كميراث من لاوارث له أيضاً ممنوع، وكيف كان فدلالته على تحليل الأراضي ونحوها للشيعة بلا إشكال.

٥ - خبر الحارث بن المغيرة النصري، قال: دخلت على أبي جعفر (ع) فجلست عنده فإذا نحيّة قد استأذن عليه فاذن له، فدخل فجنّا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار، فكأنه رق له فاستوى جالساً فقال: يا نحيّة! سلني، فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به. قال: جعلت فداك ماتقول في فلان وفلان؟ قال: يا نحيّة، إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله (إلى أن قال: ) اللهم إنا قد أخطأنا ذلك لشيعتنا. قال ثم أقبل علينا بوجهه فقال: يا نحيّة، ما على فطرة إبراهيم وغير شيعتنا.<sup>١</sup>

وظاهر هذا الخبر تحليل جميع حقوقهم من الخمس والأنفال وصفو المال للشيعة، اللهم إلا أن يحمل الخمس فيه بقرينة صفو المال على خمس الغنائم فقط. هذا. ولكن قد مرّ أن مطالبة الأئمة المتأخرين لخمس الأرباح ونحوها يدفع تحليل الخمس بإطلاقه. وقد مرّ أيضاً أن تحليل الأنفال للشيعة لا يلزم كونه مجاناً وبلا عوض مطلقاً ولا يلزم عدم جواز دخل الحكومة الصالحة فيها.

٦ - خبر أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) (في حديث)، قال: «إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع النية فقال - تبارك وتعالى -: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.» فنحن أصحاب الخمس والنية وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا. والله يا أبا حمزة، ما من أرض فتحت ولا خمس يغمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالا.»<sup>٢</sup>

١- الوسائل ٦/٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال... الحديث ١٤.

٢- الوسائل ٦/٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال... الحديث ١٩.



وظاهره كونه في مقام بيان المستثنى منه وعقد النفي أعني عدم التحليل لغير الشيعة فلا إطلاق فيه للمستثنى فلا يدل على التحليل مطلقاً للشيعة. ولوسلم وجب أن يحمل تحليل الخمس فيه على مثل المناكح والمساكن ونحوهما، لما مرّ من أن أكثر أخبار التحليل صادرة عن الصادقين «ع» ونحن نرى الأئمة المتأخرين «ع» عنها يطالبون الخمس ويعينون الوكلاء لمطالبته، بل روى الصدوق بإسناده، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله «ع» أيضاً أنه قال: «إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أريد بذلك إلا أن تطهروا.»<sup>١</sup> فراجع ما حررناه في خمس أرباح المكاسب.<sup>٢</sup>

وبالجملة فتحليل الأنفال إجمالاً في عصر الغيبة ولا سيما مثل الأراضي والجبال وما فيها مما يحتاج إليها الأنام في معاشهم وجرت السيرة في جميع الأعصار على التصرف فيها مما لا إشكال فيه من غير فرق بين العناوين الثلاثة وغيرها، فتخصيص التحليل بالعناوين الثلاثة في باب الأنفال مما لا وجه له، فتدبر.

وأما التفسير الثالث للمساكن، أعني ما اتخذت بثمان يتعلق به الخمس من الأرباح وغيرها، فإن اتخذت بالأرباح في أثناء السنة كانت من المؤونة ولا خمس فيها، إذ الخمس بعد المؤونة، وإلا فلا دليل على تحليلها كما مرّ نظيره في المناكح، فراجع.

نعم في الجواهر قال:

«ويمكن أن يراد باستثناء المناكح والمساكن أنه لا بأس باتخاذها من الربح في أثناء السنة وإن تعلق به الخمس وأنه لا يجب إخراجه بعد السنة بخلاف غيرها من المؤن فإنه لا يستثنى له إلا مقدار السنة... فلا يرد عليه أنها كغيرها من المؤن.»<sup>٣</sup>

١- الوسائل ٦/٣٣٧، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

٢- راجع كتاب الخمس/١٥١ وما بعدها؛ وراجع ٣/٧٠ وما بعدها من هذا الكتاب.

٣- الجواهر ١٦/١٥٤.

أقول: لاختصاصية للمسكن والمنكح فيما ذكره من الفرق، فإن العرف يفرقون في المؤونة بين ما ينتفع به بإتلافه وما ينتفع به مع بقاء عينه، والتقييد بالسنة يكون في القسم الأول لافي الثاني مطلقاً. ثم إن تعبير صاحب الجواهر بقوله: «وإن تعلق به الخمس» يرد عليه أن الخمس لا يتعلق بما يصرف في المؤونة كما هو واضح. هذا.

وأما التفسير الأول للمتاجر، أعني ما يشتري من مغنم الحرب سواء كانت بأجمعها للإمام أو ببعضها، فيدلّ على جوازه وحليته أخبار:

١ - معتبرة أبي خديجة التي مرّت في المناكح،<sup>١</sup> أخذاً بإطلاق قول السائل: «أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه»، وجواب الإمام «ع» بقوله: «هذا لشيعتنا حلال». ولكن قد مرّ منا احتمال حل جميع الفقرات على خصوص المناكح بقرينة قول السائل: «حلّ لي الفروج».

٢ - وما مرّ عن تفسير الإمام العسكري «ع» من تحليل أمير المؤمنين «ع» نصيبه من السبي والغنائم، فراجع.<sup>٢</sup>

٣ - خبر يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبد الله «ع» فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقت فيها ثابت وأنا عن ذلك مقصرون؟ فقال أبو عبد الله «ع»: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم».<sup>٣</sup>

رواه الشيخ والصدوق. وفي طريق الشيخ محمد بن سنان، وفي طريق الصدوق الحكم بن مسكين<sup>٤</sup> وكلاهما مختلف فيهما، ولكن لا يبعد إدراج الثاني في الحسان فالسند لا بأس به.

١- الوسائل ٣٧٩/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال... الحديث ٤.

٢- راجع الوسائل ٣٨٥/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال... الحديث ٢٠.

٣- الوسائل ٣٨٠/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال... الحديث ٦.

٤- راجع الفقيه ٤/٥٢ (المشيخة).

والظاهر أن مورد السؤال أعم من مغنم الحرب فيشمل الجواب بترك الاستفصال للتفسير الثاني والثالث بل الرابع أيضاً على احتمال. وأما ما تعلق به الخمس عند نفس الشيعي من الأرباح وغيرها فانصراف السؤال والجواب عنه واضح، إذ الظاهر من السؤال كون تعلق الحق قبل وقوع المال في يده، والظاهر أن المراد بقوله «ع»: «ذلك اليوم» زمان عدم بسط الحكومة للحقّة وكون الشيعة في نظام معاشهم محتاجين إلى معايشة المخالفين والمعاملة معهم بالبيع والشراء ونحوهما فتشمل الرواية بمناطها لزمان الغيبة أيضاً.

٤ - خبر الحارث بن المغيرة التصري عن أبي عبد الله «ع»، قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقاً. قال: «فلم أحللتنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى أبائي فهو في حلّ بما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب.»<sup>١</sup>

والسند مخدوش بأبي عمارة، فإنه مجهول ولكن الراوي عنه البيهقي وهو من أصحاب الإجماع. وظاهر الرواية تحليل حق الإمام مطلقاً حتى بالنسبة إلى ما تعلق بالمال عند الشخص ولكن يجب حملها على ما تعلق به الحق عند الغير ثم انتقل إلى الشخص جمعاً بينها وبين الأخبار الكثيرة الصادرة عن الأئمة المتأخرين «ع» الدالة على ثبوت الخمس في الأرباح وغيرها والمطالبة به ونصب الوكلاء لأخذه وقد مرّ تفصيل ذلك في خمس الأرباح، فراجع.

وأما التفسير الثاني للمتاجر، أعني ما يشتري من الأراضي والأشجار ونحوها مما يختص بالإمام فيدلّ على تحليله مضافاً إلى إطلاق روايتي يونس والحارث مطلق مادك على تحليل الأنفال من الأراضي ونحوها في عصر الغيبة، فمن أحيائها أو حازها بجائزة مملكة جاز له بيعها وجاز اشتراؤها منه قهراً.

١- الوسائل ٣٨١/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٩.

وأما التفسير الثالث للمتاجر، أعني ما يشتري ممن لا يعتقد الخمس فيدل على تحليله مضافاً إلى إطلاق الخبرين، استقرار السيرة على معاشره الشيعة للكفّار وأهل الخلاف والمعاملة معهم حتى في أعصار الأئمة (ع) مع عدم التزامهم بخمس الأرباح ونحوها ولزوم الحرج الشديد لوبني على التحريم ووجوب التخميس لما وصل إلى أيدي الشيعة من قبلهم، ويظهر من لحن أخبار التحليل برمتها إشفاق الأئمة (ع) ورأفتهم بالنسبة إلى شيعتهم وكونهم بصدد تسهيل الأمر عليهم حين استيلاء الدول الجابرة عليهم وابتلائهم بالمعاملة معهم ومع أتباعهم وأشباعهم، فتتبع.

وأما التفسير الرابع للمتاجر، أعني ما يشتري ممن لا يخمس ولكنه يعتقد، فيظهر من تفسير السرائر للمتاجر شمول التحليل له أيضاً، قال فيه:

«والمراد بالمتاجر أن يشتري الإنسان مما فيه حقوقهم ويتجر في ذلك، ولا يتوهم متوهم أنه إذا ربح في ذلك المتجر شيئاً لا يخرج منه الخمس، فليحصل ما قلناه فرما اشتهبه.»<sup>١</sup>

وقال في الروضة في تفسيرها:

«الشراء ممن لا يعتقد الخمس أو ممن لا يخمس.»<sup>٢</sup>

وأفتى بذلك بعض المتأخرين أيضاً.

ويمكن أن يستدل لذلك بإطلاق خبري يونس والحارث وبلزوم الحرج الشديد أيضاً لوبني على التحريم لعدم التزام أكثر الشيعة عملاً بتخميس الأرباح وغيرها، فلوبني على عدم المعاملة معهم أو تخميس ما وصل إلينا من قبلهم لوقعت الشيعة المتعبدون الملتزمون في الحرج الشديد، ومذاق أئمتنا (ع) وسيرتهم كان على تسهيل الأمور لشيعتهم الملتزمين كما يشهد بذلك لسان أخبار التحليل بكثرتها. هذا.

١- السرائر/١١٦.

٢- اللعة المشقية ٢/٨٠ (= ط. أخرى ١/١٨٥).

ولكن مع ذلك كله الأحوط هو التخمس، إذ يمكن دعوى انصراف الخبرين بحكم الغلبة إلى ما كان يصل إلى الشيعة من أيدي المخالفين، ولم يجرز كون الشيعة في أعصار الأئمة «ع» تاركين لوظيفة التخمس بل لعلهم كانوا أقلية ملتزمة بوظيفتها.

هذا مضافاً إلى أن الجمع بين هذين الخبرين وبين خبر أبي بصير، عن أبي جعفر «ع» في حديث قال: «لا يجل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا.»<sup>١</sup>

وخبره الآخر عنه «ع» قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يجل له.»<sup>٢</sup>

وخبر إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يارت اسنرته بما لي حتى يأذن له أهل الخمس.»<sup>٣</sup> يقتضي حمل الخبرين على الاشتراء ممن لا يعتقد، والأخبار الأخيرة على الاشتراء ممن يعتقد ولا يخمس.

اللهم إلا أن يقال: إن هذا الجمع تبرعي لاشاهد له، فالأولى أن تحمل الأخبار الأخيرة بقرينة أخبار التحليل للشيعة على عدم التحليل لأهل الخلاف وعدم كونهم معذورين في اشتراء حقوق الأئمة «ع» وتصرفهم فيها كما يشعر بعدم التحليل لهم بعض أخبار التحليل أيضاً فيبقى إطلاق الخبرين بالنسبة إلى التفسير الرابع للمتاجر بحاله، فتدبر جيداً.

واعلم أن الرواية الأولى لأبي بصير في سندها علي بن أبي حمزة البطائني الواقفي وحاله معلوم.

والرواية الثانية له رواها في الوسائل في الباب الحادي والعشرين من أبواب

١- الوسائل ٦/٣٣٧، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

٢- الوسائل ٦/٣٣٨ و ٣٧٦، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥، والباب ٣ من أبواب الأفعال...، الحديث ٥، و ٢٧٥/١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٦.

٣- الوسائل ٦/٣٧٨، الباب ٣ من أبواب الأفعال...، الحديث ١٠.

عقد البيع<sup>١</sup>، عن الشيخ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي بصير. فالسند موثوق به.

ورواها أيضاً في الباب الثالث من أبواب الأنفال<sup>٢</sup>، عن الشيخ، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن أبي بصير. والمراد بالحسين بن سعيد وبالقاسم قاسم بن محمد الجوهري. فالسند لا بأس به إلا من ناحية القاسم فإن فيه كلاماً. ورواها أيضاً في باب وجوب الخمس<sup>٣</sup>، إلا أنه ذكر بدل «الحسين بن قاسم»، «الحسين بن القاسم» وهو مصحف كما يظهر بالمراجعة إلى التهذيب<sup>٤</sup>. ورواية إسحاق بن عمار مروية عن تفسير العياشي، فتكون مرسلة.

### خاتمة

نتعرض فيها لأمر ترتبط بأخبار التحليل:

الأول: قد مرّ ممّا في خمس أرباح المكاسب بحث فيما ورد من الأخبار في التحليل وقلنا هناك إن الحكم بتحليل الخمس مطلقاً في عصر الغيبة ممنوع أشد المنع، إذ بعض الأخبار يدلّ على تحليل خصوص المناكح، وبعضها على تحليل النية وغنائم الحرب الواصلة إلى الشيعة من أيدي خلفاء الجور وعمالهم، وبعضها على تحليل ما ينتقل إلى الشيعة ممن لا يعتقد الخمس أو لا يختمس، وبعضها على تحليل الأراضي ونحوها من الأنفال.

١- الوسائل ٢٧٥/١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٦.

٢- الوسائل ٣٧٦/٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال...، الحديث ٥.

٣- الوسائل ٣٣٨/٦، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

٤- التهذيب ١٣٦/٤، كتاب الزكاة، باب الزيادات من الأنفال، الحديث ٣ (= ط. القديم ٣٨٨/١).

وجميع أخبار التحليل وردت عن الإمامين المهامين: الباقر والصادق -عليهما السلام- إلا صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني «ع» والتوقيع المروي عن صاحب الزمان «ع»، لكن مورد الأول خصوص صورة الإعواز: قال ابن مهزيار: قرأت في كتاب لأبي جعفر «ع» إلى رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب «ع» بخطه: «من أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ.»<sup>١</sup> فهذه الصحيحة بنفسها شاهدة على أن البناء والعمل في عصر الإمام الجواد «ع» كان على أداء الخمس ولذا استحل الرجل لنفسه فيعلم بذلك أن أخبار التحليل الصادرة عن الصادقين «ع» بكثرتها لم تكن بإطلاقها مورداً للعمل في ذلك العصر. وفي التوقيع يوجد نحو إجمال لاحتمال كون اللام في قوله: «وأما الخمس فقد أبيع لشيئتنا وجعلوا منه في حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا نتجت»<sup>٢</sup> للعهد لالاستغراق فتكون إشارة إلى سؤال السائل وهو غير معلوم، فلعله كان في مورد خاص كما يشهد بذلك تعليقه بطيب الولادة.

وقد وردت في قبيل أخبار التحليل أخبار كثيرة دالة على وجوب الخمس ظاهرة في بيان الحكم الفعلي وأن الأئمة «ع» كانوا يطالبونه ويعينون وكلاء لأخذها وأكثرها صادرة عن الأئمة المتأخرين عن الصادقين كما يظهر لمن راجع أخبار خمس أرباح المكاسب،<sup>٣</sup> فلا يبقى مجال لأخبار التحليل الصادرة عنها. وبعضها صادرة عن الإمام الصادق «ع» أيضاً كقوله: «إني لاأخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً ماأريد بذلك إلا أن تطهروا.»<sup>٤</sup> وقوله «ع»: «خذ مال الناصب حينما وجدته وادفع إلينا الخمس.»<sup>٥</sup> وصحيحة الحلبي عنه «ع» في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون

١- الوسائل ٦/٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال... الحديث ٢.

٢- الوسائل ٦/٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال... الحديث ١٦.

٣- الوسائل ٦/٣٤٨، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس.

٤- الوسائل ٦/٣٣٧، الباب ١ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٣.

٥- الوسائل ٦/٣٤٠، الباب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٦.

معهم فيصيب غنيمة، قال: «يؤدي خمساً ويطيب له.»<sup>١</sup> وغير ذلك مما يدل على فعلية وجوب الخمس. فالقول بتحليل الخمس مطلقاً مما لا يساعد عليه الأدلة. هذا مضافاً إلى أن مصارف الخمس بسعتها ومنها فقراء بني هاشم باقية بحالها فكيف يعقل تحليله مع بقاء المصارف وحكمة التشريع، فراجع ماحررناه هناك<sup>٢</sup>.

الثاني: قد مر في بحث الأراضي المفتوحة عنوة في فصل الغنائم أن هذه الأراضي إذا وقعت تحت استيلاء خلفاء الجور وبلية الشيعة بمعاملتهم والرجوع إليهم في قبالة الأرض ودفن الخراج إليهم أو أخذه منهم بلاعوض أو بعوض فالظاهر من الأخبار الكثيرة وفتاوى الأصحاب إجازة أئمتنا «ع» لذلك بأن يعاملوا أئمة الجور معاملة أئمة العدل تسهيلاً لشيعتهم.

فنقول: هذا الملاك موجود في جميع ما يكون لأئمة العدل بجهة إمامتهم فاستولى عليه أئمة الجور بهذا العنوان كمغانم الحرب وأقسام الأنفال بل والأخماس والزكوات.

ولذا قال في كشف الغطاء بعد عدّ الأنفال على ما حكاها عنه في الجواهر:  
«وكل شيء يكون بيد الإمام - عليه السلام - مما اختص أو اشترك بين المسلمين يجوز أخذه من يد حاكم الجور بشراء أو غيره من الهبات والمعاضات والإجازات لأنهم أحلوا ذلك للإمامية من شيعتهم.»<sup>٣</sup>  
وقال في مصباح الفقيه:

«بل استفادة حلية أخذ ما يستحقه الإمام خاصة من الأنفال ونحوه من الأدلة الدالة على حلية جوائز الجائر وجواز المعاملة معهم أوضح من إباحة ما عدها مما يشترك بين المسلمين أو يختص بفقرائهم لكونه أوفق بالوقوع وأقرب إلى الاعتبار،

١- الوسائل ٣٤٠/٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

٢- راجع ٧٤/٣ وما بعدها من الكتاب.

٣- الجواهر ١٦/١٤١ وكشف النطاء/٣٦٤.



وكيف كان فلا ينبغي الارتياح في أن كل ما كان أمره راجعاً إلى الإمام عليه السلام - ثم صار في أيدي أعدائهم أبيح للشيعه أخذه منهم وإجراء أثر الولاية الحقّة على ولايتهم كما صرح به في الجواهر...

ولكن القدر المتيقن إنما هو إباحة أخذه منهم بالأسباب الشرعية بمعنى ترتيب أثر الولاية الحقّة على ولايتهم كما تقدمت الإشارة إليه لاستنقاذه من أيديهم بأيّ نحو يكون ولو بسرقة ونحوها.»<sup>١</sup> هذا.

وقد مرّ البحث في أن هذا الحكم هل يختص بأئمة الجور من أهل الخلاف أو يعم سلاطين الجور من الشيعة أيضاً؟ فراجع ماحرّزناه في تلك المسألة<sup>٢</sup>.

الثالث: قد مرّت الإشارة إلى أن المستفاد من أخبار كثيرة ومنها أخبار إحياء الأرضين الواردة عن الفريقين تحليل الأرضين والجبال والآجام والمعادن والأنهار ونحوها من الأموال العامة التي خلقها الله - تعالى - للأنام ويحتاج إليها الناس في معاشهم ومعادهم. وأشرنا أيضاً إلى أنه يجوز للدولة الإسلامية الصالحة تحديدها والدخل فيها وضرب الطسق عليها كما كان ذلك للنبي «ص» والأئمة «ع» بلحاظ كونها من الأنفال، فالتحليل محدود لا يتنافى ذلك.

وأما غير ما أشرنا إليه من أقسام الأنفال كالغنيمة بغير إذن الإمام مثلاً وصفايا الملوك وميراث من لا وارث له فيشكل استفادة تحليلها من تلك الأدلة ولا سيما الأخير من هذه. نعم لو استولى عليها أئمة الجور بعنوان الإمامة أمكن القول بجواز أخذها منهم كما مرّت الإشارة إلى ذلك، والغنائم الحربية كانت تحت اختيار أئمة الجور وعمّالهم غالباً.

الرابع: هل المراد بالتحليل إباحة التصرف فقط أو التملك أو إجازة التملك بحيث يجوز لهم التصرفات المتوقفة على الملك كالبيع والوقف والعتق ونحوها؟

١- مصباح الفقيه/١٥٥، كتاب الخمس.

٢- راجع ٢٣٢/٣ وما بعدها من الكتاب.

١ - قال في المنتهى بعد ذكر إباحة المناكح:

«لأعلى أن الواطي يطأ الحصنة بالإباحة، إذ قد ثبت أنه يجوز إخراج القيمة في الخمس، فكان الثابت قبل الإباحة في النعمة إخراج خمس العين من الجارية أو قيمته، وبعد الإباحة ملكها الواطي ملكاً تاماً فاستباح وطئها بالملك التام.»<sup>١</sup>  
 أقول: في تفرع المسألة على مسألة جواز إخراج القيمة نحو خفاء، ولعله أراد بيان أن مالكية الشيعي للسرية بعد انتقالها إليه من المخالف لا يستلزم براءة ذمة المخالف من حق الإمام بل يشغل ذمته بقيمتها إذ التحليل وقع للشيعي لاله، فتأمل.

٢ - ومرّ عن الدروس في تحليل المناكح قوله:

«وليس من باب تبعض التحليل بل تملك للحصنة أو الجميع من الإمام - عليه السلام.»<sup>٢</sup>

أقول: الترديد إشارة إلى كون الأمة المسبية مغتتمة بإذن الإمام أو بدون إذنه.

٣ - وفي الجواهر:

«ضرورة عدم إرادة إباحة التصرف لهم التي لا يترتب عليها ملك أصلاً كإباحة الطعام للضيف. بل المراد زيادة على ذلك رفع مانعية ملكهم - عليهم السلام - عن تأثير السبب المفيد للملك في نفسه ووجد ذاته كالحيازة والشراء والانتهاج والإحياء ونحو ذلك... فيكون الواطي حينئذ بملك اليمين كالمعتق والوقف ونحوهما من التصرفات الأخر.

أو يقال بتنزيل إباحتهم - عليهم السلام - لشيعتهم منزلة الإباحة الأصلية التي يملك بسببها المباح بالحيازة فيكون حينئذ شراؤها من يد المخالفين للفق من أيديهم لأنه شراء حقيقة مفيد للملك، بل المملك الاستيلاء المتعقب لذلك الشراء الصوري.  
 أو يقال بما في الدروس بل حكى عن جماعة ممن تأخر عنه... وقد يشهد له في الجملة خبر العسكري (ع) المتقدم سابقاً.

١- المنتهى ١/٥٥٥.

٢- الدروس/٦٩.

أو يقال: إن هذه العقود التي تقع من الشيعة مع مخالفيهم مأذون فيها من المالك الذي هو الإمام-عليه السلام- وإن كان من في يده معتقداً أنها له ولم يوقع العقد عن تلك الإذن بل بنية أنه المالك، لكن ذلك لا يؤثر فساداً في العقد الجامع لشرائط الصحة واقعاً التي منها الإذن، فينتقل حينئذ ملك الإمام-عليه السلام- إلى الثمن المدفوع عن العين يطالب به الغاصب أو القيمة لو كانت أزيد منه كما أنه ينتقل إليها لو كان العقد مجاناً نحو الهبة وغيرها ...

إلا أن الإنصاف خروج ذلك كله عن مقتضى القواعد الفقهية كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان، فلا حاجة حينئذ إلى شيء من هذه التكاليف، بل يقال: إنها إباحة محضة أجرى الشارع عليها حكم سائر الأملاك وإلا فهي ملك للإمام لا تخرج عنه.»<sup>١</sup>

أقول: لعل مراده بالاحتمال الأول المالكية الطولية نظير مالكية المولى وعبدته فتكون الملكية ثابتة لكليها أو مالكية الله-تعالى-ومالكيتهما.

٤ - وفي آخر خمس الشيخ الأنصاري-قدّس سرّه-:

«ثم الظاهر أن تحليل الثلاثة موجب لتملك ما يحصل بيد الشيعة منها بالباشرة لتحصيله أو بالانتقال إليه من غيره لا بمجرد جواز التصرف، ولذا يجوز وطى الأمة وعتمتها وبيعها وبيع المساكن وقفها ونحو ذلك. والظاهر أنه لا يقول أحد بغير ذلك. وفي تطبيق هذه الإباحة على القواعد إشكال من وجوه: مثل أن الإباحة ليست بتمليك يوجب ترتيب آثار الملك سيما في مثل الجوارى، وأن متعلقها لا بد أن يكون موجوداً حال الإباحة مع عدم المباح والمباح له حين الإباحة غالباً، ومن أن اللازم من التمليك صيرورته للشيعة كالأرض المفتوحة عنوة للمسلمين لا يختص بواحد دون آخر وإن أحيا الأرض أو حاز المال بل كان اللازم على المحيي أداء خراج الأرض فيجعل لبيت المال للشيعة.

والذي يهون الخطب الإجماع على أنا فملك بعد التحليل الصادر منهم-صلوات الله

عليهم - كل ما يحصل بأيدينا تحميلاً أو انتقلاً، فهذا حكم شرعي لا يجب تطبيقه على القواعد.

نعم يمكن أن يقال: الأصل والمنشأ في ذلك أحد أمرين:

أحدهما: أن يقال: إن تملكهم الفعلي لم يتعلق بهذه الأمور ليلحقه الإباحة والتحليل فيشكل بما ذكره، وإنما كان ذلك حكماً شائياً من الله - سبحانه -، وإذهم ورفع يدهم رافع لذلك الحكم الشائي بمعنى أن الشارع بملاحظة رضاهم بتصرف الشيعة لم يجعل هذه الأمور في زمان قصور يدهم ملكاً فعلياً لهم بل أبقاها على الحالة الأصلية، فهي باقية بواسطة ما علم الله - تعالى - منهم من الرضا على إباحتها الأصلية بالنسبة إلى الشيعة، وهذا نظير الحرج الدافع للتكليف الشائي كما في نجاسة الحديد. ولا مخالفة في ذلك لأخبار اختصاص هذه الأمور بالإمام «ع» نظراً إلى أن صيرورتها من المباحات إنما نشأ من شفقتهم القديمة على الشيعة قبل شرع الأحكام، فجاوز التصرف منوط برضاهم ولا يجوز التصرف بدون رضاهم. ومن تصرف بدون رضاهم فهو ظالم لهم غاصب لحقهم، ولا معنى للاختصاص أزيد من ذلك.

الثاني: أن يقال: بثبوت ملكهم لها فعلاً إلا أن معنى ملكيتهم الفعلية ليس أمراً ينافي ملكية الشيعة لها بالإحياء والحيازة حتى يكون ملكية الشيعة لها بالانتقال عن ملك الإمام وإن صرح في بعض الأخبار بلفظ الهبة الظاهرة في الانتقال، بل هو معنى تشبه في الجملة بملكية الله - سبحانه - للأشياء، وإن كان ذلك ملكاً حقيقياً مساوياً للملكية نفس العباد إلا أن هذا المعنى كالقريب منه بمعنى أن الله سلطهم على هذه الأموال سلطنة مستمرة، لهم أن يأذنوا لغيرهم في التملك ولهم أن يمنعوا...»<sup>١</sup>

أقول: لا يخفى أن الظاهر من كلمات هؤلاء الأعلام أنهم كانوا يتصورون الخمس والأنفال ملكاً لشخص الإمام المعصوم فأشكل عليهم تصوير ملكية الشيعة

١- كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري/٤٩٧، كتاب الخمس، فصل في الأنفال (= طبعة أخرى/٥٥٨).

لها بالتحليل زعماً منهم أن التحليل بمنزلة الانتقال منه إليهم. ولكن قد مرّ منّا أن هذه الأموال أموال عامة لا تتعلق بالأشخاص وليست ملكاً لأحد إلا بالملكية التكوينية لله - تعالى -، ولا سيما الأنفال فإنها أموال خلقها الله لرفع حاجات الأنام ويتوقف عليها معاشهم ومعادهم، نعم جعل الله زمام أمرها بيد قائد المجتمع وسائسهم أعني النبي «ص» دفعاً للنزاع والخصام فقال تعالى: «قل الأنفال لله والرسول»، وبعده جعلت للإمام بما هو إمام، ولا يراد بالملكية الإمام لها إلا هذا. فله إجازة التصرف والتملك فهي في الحقيقة مباحات أصلية محدودة يكون التصرف فيها منوطاً بنظر الإمام. وأمتنا «ع» بملاحظة احتياج شيعتهم في زمان الاختناق وعدم وصولهم إلى الحكومة الحقّة حللوا وأباحوا لهم التصرف تسهياً لهم. فإذا تصرف فيها أحد منهم بالتصرفات المملوكة كالإحياء أو الحيازة أو الأخذ من دولة جائرة مثلاً بالشراء أو الاتهاب بعد تحقق الإذن في ذلك بالإذن العام صارت ملكاً لمن حازها أو أحيها أو أخذها من جائر وجاز له بيعها وعققتها ووطئها ونحو ذلك.

ولعل الشيخ - قدّس سرّه - أراد بالوجه الثاني الذي ذكره هذا كما يظهر من آخر كلامه. نعم لنا في تملك رقبة الأرض بإحيائها كلام يأتي في المسائل الآتية، فانتظر.

الخامس: في الجواهر بعد التعرض لتحليل الأنفال ورواياته قال:

«أما غير الشيعة فهو محرم عليهم أشدّ تحريم وأبلغه، ولا يدخل في أملاكهم شيء منها كما هو قضية أصول المذهب بل ضرورته، لكن في الحواشي المنسوبة للشهيد على القواعد عند قول العلامة: «ولا يجوز التصرف في حقه بغير إذنه والقائلة حينئذ له» قال: «ولو استولى غيرنا من المخالفين عليها فالأصح أنه يملك لشبهة الاعتقاد كالمقاسمة، وتملك النمي الخمر والخنزير، فحينئذ لا يجوز انتزاع ما يأخذه المخالف من ذلك كله، وكذا ما يؤخذ من الآجام ورؤوس الجبال ويطون الأودية لا يجل انتزاعه من آخذه وإن كان كافراً، وهو ملحق بالمباحات المملوكة بالنية لكل

متملك ، وأخذ غاصب تبطل صلواته في أول وقتها حتى يرده .» انتهى .  
 وفيه بحث لامكان منع شمول مادة على وجوب مجاراتهم على اعتقادهم وديتهم  
 مثل ذلك من استباحة تملك الأموال ونحوه خصوصاً بالنسبة للمخالفين وإن ورد:  
 «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم.» على أن ذلك لا يقضى بصيرورته كالمباح الذي يملك  
 بالحيازة والنية لكل أحد حتى من لم يرد أمر بإجرائهم ومعاملتهم على معاندتهم من  
 الدين، وكيف وظاهر الأخبار بل صريحها أنه في أيدي غير الشيعة من الأموال  
 المختصبة، نعم قد يوافق على ما ذكره من حيث التقية وعدم انبساط العدل ولعله  
 مراده وإن كان في عبارته نوع قصور.<sup>١</sup> انتهى ما في الجواهر.

أقول: عمدة أخبار التحليل وردت في تحليل الخمس والمناكح ومغانم الحرب  
 التي ثبت فيها حقوق الأئمة (ع) وغصبت بتصدي الجائرين، وظاهرها تحليلها  
 لشيعتهم فقط في قبال من غصب حقوقهم ومن تابعهم وشايعهم في ذلك ولا بعد في هذا.  
 نعم يستفاد من بعض الأخبار اختصاص تحليل الأراضي وما فيها أيضاً  
 بالشيعة: ففي معتبرة أبي سيار: «وكل ما كان في أيدي شيعة من الأرض فهم فيه محللون...  
 وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا. الحديث.»<sup>٢</sup>  
 ولكن يمكن أن يقال كما مر بكون اللام فيها للعهد، فيراد مثل أرض البحرين  
 التي لم يوجف عليها بخيل فكانت خالصة للإمام فلا يستفاد منها حكم أرض الموات والجبال  
 والمعادن ونحوها مما يتوقف الاستفادة منها على الإحياء وتحمل المشاق، وأخبار  
 الإحياء عامة نعم بإطلاقها الخاصة والعامة.

وما في خبر يونس بن زبيان أو المعلى الوارد في الأنهار الثانية من قوله: «فأسقت  
 أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعةنا، وليس لمدوننا منه شيء إلا ما غصب عليه»<sup>٣</sup> وإن

١- الجواهر ١٦/١٤١.

٢- الوسائل ٦/٣٨٢، الباب ٤ من أبواب الأثقال...، الحديث ١٢. ومرشح الحديث في ص ١٢٩ من هذا الجزء  
 من الكتاب.

٣- الوسائل ٦/٣٨٤، الباب ٤ من أبواب الأثقال...، الحديث ١٧.

عمّ الموات أيضاً ولكنه ضعيف فلا يقاوم إطلاق الأخبار المطلقة الواردة في الإحياء وإن من أحيا أرضاً فهي له.

وسياتي منا بحث مستوفى في سببية إحياء الأرض للاختصاص بها ولو كان المحيي كافراً فكيف بمن أسلم ولم يعاند، ومورد موثقة محمد بن مسلم في باب الإحياء أرض اليهود والنصارى كما يأتي فلا يترك العمل بما حكاه في الجواهر عن الشهيد من حفظ حرمة أموالهم الحاصلة بالحيازة أو الإحياء وعليه كان بناء الأئمة «ع» وأصحابهم في مقام العمل كما هو ظاهر لمن سبر سيرتهم وهو المطابق لصلاح الإسلام والمسلمين أيضاً كما لا يخفى وجهه.

هذا مضافاً إلى أن الأتفال كما مر ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم بل هي أموال عامة تقع في كل عصر تحت اختيار الحاكم الصالح الموجود في هذا العصر، فالملاك إذنه ورضاه ويحمل أخبار التحليل الظاهرة في الاختصاص بالشيعة على موارد عدم انعقاد الحكومة الصالحة، فتدبر.

وقد طال البحث في أخبار التحليل، هدانا الله - تعالى - إلى سواء السبيل.

### المسألة الثالثة:

فما ورد في إحياء الأَرْضين الموات والترغيب فيه وأحقية المحيي بها:

قد مرّ متنا في أول الجهة السادسة من فصل الغنائم تقسيم للأَرْضين وإشارة إجمالية إلى أحكامها، وقلنا هناك: إن الأَرْض إما موات وإما عامرة، وكل منها إما أن تكون كذلك بالأصالة أو عرض لها ذلك، فهي أربعة أقسام:

أما الموات بالأصالة فلا إشكال ولا خلاف متنا في كونها من الأنفال وكونها للإمام بما هو إمام. ومثلها العامرة بالأصالة أي لامن معمر كالغابات سواء كانت في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر، إذ لم يتحقق فيها ما هو السبب والملك للملكية الأشخاص أعني الإحياء والعمل.

وبيّنا في الجهة الثانية من فصل الأنفال معنى كونها للإمام وقلنا إنها ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم، بل هي أموال عامة وضعها الله للأنام وجعل زمام أمرها بيد سائس المسلمين من الرسول أو الإمام حسماً للتنازع والخصام فلا يجوز لأحد التصرف فيها إلا بإذنه وإجازته.

وبيّنا في القسم الثاني من الأنفال أعني الأَرْض الموات معنى الموات والخراب بالتفصيل، فراجع.

إذا عرفت هذا فنقول: إحياء الموات جائز إجمالاً بالنص والإجماع والسيرة العملية، بل هو مستحب مرغّب فيه لما فيه من تحصيل الرزق المأمور به في قوله -تعالى-: «فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه.» اللهم إلّا أن يقال: إن الأمر في مقام توهم الحظر لا يدل على مزيد من الجواز.



ولقوله -تعالى- في سورة هود: «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها.»<sup>١</sup> إذ يستفاد منه أن عمران الأرض مطلوب له -تعالى-.

ولما فيه من إخراج العاقل من العطلة المساوقة لتضييع المال. ولأن الله -تعالى- وضع الأرض وما فيها من المعادن والمياه للأثام فترك إحيائها وصرفها فيما خلقت لأجله كفران لنعمة الله، وقد قال -تعالى- في سورة إبراهيم بعد ذكر السماوات والأرض والثمار والأنهار وغيرها: «وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَآسَأْتَمَوْهُ، وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لِأَخْصَوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ.»<sup>٢</sup> يعني أن الله أعطى الإنسان ما يقتضيه طبعه وخلقته من النعم التي لا تحصى، فليس من قبل الله -تعالى- نقص وتقتير، وإنما النقص مستند إلى الإنسان نفسه حيث يظلم بعضهم بعضاً ويتعدي إلى حقوقه أو يكفرون بنعم الله -تعالى- ولا يستفيدون منها. هذا.

وروى أحمد في المسند بسنده عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله «ص»: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة.»<sup>٣</sup>  
ورواه البيهقي أيضاً بسنده عن جابر. ورواه الشهيد في المسالك بلفظ العوافي.<sup>٤</sup>  
أقول: في النهاية:

«العافية والعافي: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر. وجمعها العوافي.»<sup>٥</sup>  
وفي خراج يحيى بن آدم القرشي بسنده عن جابر، قال: قال رسول الله «ص»: «من زرع زرعاً أو غرس غرساً فأكل منه إنسان أو سبع أو طائر فهو له صدقة.»<sup>٦</sup>  
وروى الترمذي بسنده عن أنس، عن النبي «ص»، قال: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فبأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة.»<sup>٧</sup>

١- سورة هود (١١)، الآية ٦١.

٢- سورة إبراهيم (١٤)، الآية ٣٤.

٣- مسند أحمد ٣/٣٢٧.

٤- سنن البيهقي ١٤٨/٦، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرجي فيه من الأجر، والمسالك ٢/٢٨٧.

٥- النهاية لابن الأثير ٣/٢٦٦.

٦- الخراج/٧٨.

٧- سنن الترمذي ٤٢١/٢، أبواب الأحكام، الباب ٤٠ (باب ماجاء في فضل الغرس)، الحديث ١٤٠٠.

ويدل على أصل الجواز وأحقية المحيي الأخبار الكثيرة بل المتواترة إجمالاً الواردة من طرق الفريقين:

١ - صحيحة زارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحران وعبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي جعفر وأبي عبدالله -عليهما السلام-، قال: قال رسول الله «ص»: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له.»<sup>١</sup>

٢ - صحيحة زارة، عن أبي جعفر «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «من أحيا أرضاً مواتاً فهو له.»<sup>٢</sup>

٣ - صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر «ع»، قال: «أنا قوم أحبوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها.»<sup>٣</sup>

٤ - صحيحته الأخرى، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول: «أنا قوم أحبوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم.»<sup>٤</sup>

٥ - موثقة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله «ع» عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال: «ليس به بأس، قد ظهر رسول الله «ص» على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها، فلا أرى بها بأساً لو أنك اشتريت منها شيئاً. وأنا قوم أحبوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.»<sup>٥</sup>

١- الوسائل ٣٢٧/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٥.

٢- الوسائل ٣٢٧/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٦.

٣- الوسائل ٣٢٦/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

٤- الوسائل ٣٢٧/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٤.

٥- الوسائل ١١٨/١١، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٢، وقصة منها في ٣٢٦/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

٦ - مارواه الصدوق، قال: «قد ظهر رسول الله»ص« على خير فخارجهم على أن يكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو اشترت منها شيئاً. وأتوا قوم أحيوا شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحق به وهو لهم.»<sup>١</sup>

٧ - صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله»ع« عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال: «لإبأس بأن يشتريها منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله»ص« حين ظهر على خير وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها.»<sup>٢</sup>

٨ - معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله»ع«، قال: «قال رسول الله»ص«:» من غرس شجراً أو حفر وادياً بديناً لم يسبقه إليه أحد أو أحيأ أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله.»<sup>٣</sup>

٩ - صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله»ع«، قال: سئل وأنا حاضر عن رجل أحيأ أرضاً مواتاً فكري فيها نهراً وبنى فيها بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً، فقال: «هي له وله أجر بيوتها. الحديث.»<sup>٤</sup>  
إلى غير ذلك من الأخبار الواردة بطرقنا.

١٠ - وفي موطأ مالك في كتاب الأفضية، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله»ص« قال: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق.»<sup>٥</sup>  
ورواه البيهقي بسنده عن مالك.<sup>٦</sup>

١- الوسائل ٣٢٧/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٧.

٢- الوسائل ٣٣٠/١٧، الباب ٤ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

٣- الوسائل ٣٢٨/١٧، الباب ٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

٤- الوسائل ٣٢٧/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٨.

٥- موطأ مالك ١٢١/٢، القضاء في عمارة الموات.

٦- سنن البيهقي ١٤٣/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ...

ورواه أبو داود في باب إحياء الموات بسنده، عن عروة، عنه «ص».  
 وبسنده، عن عروة، عن سعيد بن زيد، عنه «ص» أيضاً.<sup>١</sup>  
 ورواه البيهقي أيضاً بسنده، عن سعيد بن زيد، عنه «ص».<sup>٢</sup>  
 ورواه الترمذي أيضاً إلا أنه ذكر سعد بن زيد ولكن الظاهر كونه مصحف  
 سعيد.<sup>٣</sup>

ورواه في المستدرک عن المجازات النبوية مرسلًا، وعن عوالي اللثالي بسنده عن  
 سعيد بن زيد بن نفيل.<sup>٤</sup>

ورواه أبو عبيد أيضاً، عن عروة، عنه «ص» ثم قال: قال عروة: ولقد أخبرني  
 الذي حدثني هذا الحديث: «أن رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار من بني  
 بياضة نخلاً فاختصمها إلى النبي «ص» فقضى للرجل بأرضه، وقضى على الآخر أن  
 ينزع نخله. قال: فلقد رأيتها يضرب في أصولها بالفؤوس، وإنما لنخل عُم.»<sup>٥</sup>  
 وروى قصة اختصام الرجلين أبو داود أيضاً والبيهقي.<sup>٦</sup>

أقول: العُم بالضم والتشديد: الطوال، واحداً عميم بمعنى تام الحلقة. والمشهور  
 قراءة قوله: «لمرق ظالم» بنحو التوصيف لابنحو الإضافة فيكون المراد تجاوز العرق  
 وإن لم يلتفت إليه صاحبه ولم يعلم به.

١١ - وروى البخاري في كتاب الوكالة عن عروة، عن عائشة، عن  
 النبي «ص»، قال: «من أعرأ أرضاً ليست لأحد فهو أحق.» قال عروة قضى به عمر في  
 خلافته.<sup>٧</sup>

١- سنن أبي داود ١٥٨/٢، كتاب الخراج والنيء والإمارة، باب في إحياء الموات.

٢- سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضاً ميتة ليست لأحد... فهي له.

٣- سنن الترمذي ٤١٩/٢، أبواب الأحكام، الباب ٣٨ (باب ما ذكر في إحياء أرض الموات)، الحديث ١٣٩٤.

٤- مستدرک الوسائل ٤٤٩/٣، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث ١ و٢.

٥- الأموال/٣٦٤.

٦- سنن أبي داود ١٥٨/٢، كتاب الخراج...، باب في إحياء الموات؛ وسنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء  
 الموات، باب من أحياء أرضاً ميتة ليست لأحد... فهي له.

٧- صحيح البخاري ٤٨/٢، باب من أحياء أرضاً مواتاً.

ورواها أبو عبيد بسنده، عن عروة، عن عائشة، عنه «ص» بلفظ من أحياء.  
ورواها البيهقي بلفظ من عمر.<sup>١</sup>

١٢ - وروى أبو داود بسنده عن عروة، قال: أشهد أن رسول الله «ص» قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحياء مواتاً فهو أحق به. جاءنا بهذا عن النبي «ص» الذين جاؤوا بالصلوات عنه. ورواه البيهقي أيضاً.<sup>٢</sup>

١٣ - وروى البيهقي بسنده، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله «ص»: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله، فمن أحياء من موات الأرض شيئاً فهو له (بعطية رسول الله خ. ل) وليس لعرق ظالم حق.»<sup>٣</sup>

١٤ - وروى البيهقي أيضاً بسنده، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله «ص» قال: «من أحياء مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق.»<sup>٤</sup>

١٥ - وروى البيهقي أيضاً بسنده، عن عروة بن الزبير، عن أبيه، قال: قال رسول الله «ص»: «من أحياء أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، وليس لعرق ظالم حق.»<sup>٥</sup>

١٦ - وروى أبو داود بسنده، عن سمرة، عن النبي «ص»، قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له.» ورواه أيضاً في مستدرك الوسائل، عن عوالي اللثالي، عن سمرة.<sup>٦</sup>

١- الأموال/٣٦٣؛ وسنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضاً ميتة ليست لأحد...  
٢- سنن أبي داود ١٥٨/٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات؛ وسنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضاً ميتة ليست لأحد...  
٣- سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضاً ميتة فهي له...  
٤- سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضاً ميتة ليست لأحد...  
٥- سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضاً ميتة ليست لأحد...  
٦- سنن أبي داود ١٥٩/٢، كتاب الخراج...، باب في إحياء الموات؛ ومستدرك الوسائل ١٤٩/٣، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث ٣.

١٧ - وروى البيهقي بسنده عن سمرة، قال: قال رسول الله «ص»: «من أحاط على شيء فهو أحق به، وليس لعرق ظالم حق.»<sup>١</sup>

١٨ - وروى البيهقي بسنده، عن أنس في الشعاب: قال رسول الله «ص»: «ما أخطم عليه فهو لكم، وما لم يحط عليه فهو لله ولرسوله.»<sup>٢</sup>  
أقول: لعل الإحاطة تحجير، إذ كونها إحياء في جميع الموارد مشكل.

١٩ - البيهقي بسنده، عن ابن طاووس، عن النبي «ص»: قال: «من أحيا ميتاً من موتان الأرض فله رقبته، وعادتي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي.» ورواه هشام بن حجير عن طاووس فقال: «ثم هي لكم مني.»<sup>٣</sup>

٢٠ - البيهقي بسنده عن طاووس، قال: قال رسول الله «ص»: «عادتي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد، فن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبته.»<sup>٤</sup>

٢١ - البيهقي بسنده عن طاووس، عن ابن عباس، قال: «إن عادتي الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد، فن أحيا شيئاً من موتان الأرض فهو أحق به.» وروى نحوه في المستدرک عن عوالي اللثالي.<sup>٥</sup>

٢٢ - البيهقي بسنده عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «موتان الأرض لله ولرسوله، فن أحيا شيئاً فهي له.» ورواه في المستدرک عن عوالي اللثالي.<sup>٦</sup>

١- سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...

٢- سنن البيهقي ١٤٨/٦، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياءً وما يرجى فيه من الأجر.

٣- سنن البيهقي ١٤٣/٦، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي بحيه...

٤- سنن البيهقي ١٤٣/٦، كتاب إحياء الموات، بلب لا يترك ذمي...

٥- سنن البيهقي ١٤٣/٦، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي...؛ ومستدرک الوسائل ١٤٩/٣، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث ٥.

٦- سنن البيهقي ١٤٣/٦، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي...؛ ومستدرک الوسائل ١٤٩/٣، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

ولا يخفى رجوع الأخبار الأربعة الأخيرة إلى واحد.

٢٣ - البيهقي بسنده عن أسمر بن مضر بن مضر، قال: أتيت النبي «ص» فبايعته فقال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له.» ورواه أبو داود بقوله: «من سبق إلى ماء لم يسبقه...»<sup>١</sup> هذا.

وروى في التذكرة عن سمرة أن النبي «ص» قال: «عادتي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون.» ثم قال: «يريد بذلك ديار عاد وثمود.»<sup>٢</sup> ولكنني لم أجده في كتب الحديث بهذا اللفظ، فتتبع.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة من طرق الفريقين الدالة على جواز إحياء الموات وأن من أحياه فهو له. ولا يخفى شمول إطلاق الروايات بكثرتها لجميع الأعصار، فلافق في ذلك بين عصر الحضور وعصر الغيبة إذ ولاية النبي «ص» والأئمة «ع» شاملة لجميع الأعصار ولا تتقيد بعصر دون عصر إلا أن يكون هنا دليل يدل على كون أعمال الولاية لعصر خاص أو منطقة خاصة، وسيأتي كلام في هذا المجال.

فإن قلت: قد مرّ منكم أخبار كثيرة تدلّ على أن الموات بالأصل وكذا الأرض الخربة التي باد أهلها من الأنفال وتكون للإمام، ومقتضى ذلك عدم جواز التصرف فيها بغير إذنه فكيف الجمع بين تلك الأخبار وبين الأخبار المجوزة للإحياء والمرغبة فيه بنحو الإطلاق؟

قلت: جواز الإحياء والترغيب فيه لا ينافي اشتراطه بشروط: كالاستيذان، وعدم سبق الغير إليها بالتحجير، وعدم الإضرار بالغير، وعدم كونها مرفقاً وحرماً

١- سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد...؛ وسنن أبي داود

١٥٨/٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين.

٢- التذكرة ٤٠٠/٢.

ملك الغير، وعدم كونها من المشاعر المحترمة، ونحو ذلك .

وقد قيد أصحابنا الإمامية جواز الإحياء بإذن الإمام:  
١ - ففي إحياء الموات من الخلاف (المسألة ٣):

«الأرضون الموات للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام. وقال الشافعي: من أحيها ملكها، إذن له الإمام أو لم يأذن. وقال أبو حنيفة: لا يملك إلا بإذن، وهو قول مالك. وهذا مثل ماقلناه إلا أنه لا يحفظ عنهم أنهم قالوا: هي للإمام خاصة بل الظاهر أنهم يقولون: لامالك لها. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وهي كثيرة. وروي عن النبي «ص» أنه قال: «ليس للمرا إلا ما طابت به نفس إمامه وإنما تطيب نفسه إذا إذن فيه.»<sup>١</sup>  
أقول: الظاهر أن مراد الشيخ بالأخبار الكثيرة الأخبار الدالة على أن الأرض الموات للإمام ولازمه الاحتياج إلى إذنه.

وقد مرّ منا أن الأنفال ومنها الأراضي ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم، بل هي أموال عامة خلقها الله - تعالى - للأئمة، وحيث إنها يتنافس فيها قهراً جعلت تحت اختيار الإمام بما أنه إمام ليقطع بذلك جذور التشاجر والخصام، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيها إلا بإذنه. ومن قال من أهل الخلاف بالاحتياج إلى الإذن وبعدم المالك لها لعلمهم يريدون الإذن من الإمام بما أنه سائس المسلمين من دون أن تكون ملكاً لشخصه فلا خلاف لنا معهم في هذه المسألة، بل في تعيين الإمام وشرائطه.

٢ - وفي المبسوط:

«الأرضون الموات عندنا للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام.»<sup>٢</sup>

أقول: قد مرّ منا أن قولهم: «خاصة» لا يراد به كون المال لشخص الإمام، بل

١- الخلاف ٢/٢٢٢.

٢- المبسوط ٣/٢٧٠.



يراد به عدم كونه مثل الغنائم التي تقسم والأراضي المفتوحة عنوة التي تكون لجميع المسلمين، فتأمل.

٣ - ومَرَّ عن المفيد قوله:

«وليس لأحد أن يعمل في شيء مما عدناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل فن عمل فيها بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها وللإمام الخمس. ومن عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات.»<sup>١</sup>

وقد مرَّ عن أصول الكافي والنهاية والمراسم والمهذب والشرائع أيضاً في باب الأنفال عدم جواز التصرف فيها بدون إذن الإمام ومنها أرض الموات قطعاً.

٤ - وفي إحياء الموات من التذكرة بعد ذكر الأرض الموات قال:

«وهذه للإمام عندنا لا يملكها أحد وإن أحيها ما لم يأذن له الإمام. وإذنه شرط في تملك المحيي لها عند علمائنا. ووافقنا أبوحنيفة على أنه لا يجوز لأحد إحيائها إلا بإذن الإمام لما رواه العامة عن النبي «ص» أنه قال: «ليس للمرأ إلا ما طابت به نفس إمامه.» ومن طريق الخاصة حديث الباقر «ع» السابق الذي حكى فيه ما وجدته في كتاب علي «ع»، ولأن للإمام مدخلاً في النظر في ذلك فإن من تجرأ أرضاً ولم يبينها طالبه بالبناء أو الترك فافتقر ذلك إلى إذنه كمال بيت المال. وقال مالك: إن كان قريباً من العمران في موضع يتشاح الناس فيه افتقر إلى إذن الإمام وإلا لم يفتقر. وقال الشافعي: إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام، وبه قال أبو يوسف ومحمد لظاهر قوله «ع»: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له.»<sup>٢</sup>

أقول: من عبارة التذكرة أيضاً يستفاد مانصراً عليه من عدم كون الأنفال لشخص الإمام المعصوم بل من قبيل بيت المال للأموال العامة. ومراده بحديث الباقر «ع» صحيحة أبي خالد الكابلي الآتية في المسائل الآتية. وظاهر كلامه اعتبار الإذن مطلقاً ولو في عصر الغيبة وكون المسألة إجماعية عندنا.

١- المقتعة/٤٥.

٢- التذكرة ٢/٤٠٠.

٥ - وفي جهاد المنتهى:

«قد بينا أن الأرض الخربة والموات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام من الأنفال يختص بها الإمام ليس لأحد التصرف فيها إلا بإذنه إن كان ظاهراً. وإن كان غائباً جاز للشيعة التصرف فيها بمجرد الإذن منهم - عليهم السلام -». <sup>١</sup>  
أقول: مراده بالجملة الأخيرة لامحالة الإذن العام المستفاد من أخبار الأحياء أو أخبار التحليل، وأراد بذلك عدم الاحتياج إلى إذن جديد. وكيف كان فالإذن معتبر عنده ولوينحو عام.

٦ - وفي التنقيح:

«وعند أصحابنا أن الموات من الأرضين للإمام ولا يجوز إحياءه إلا بإذنه، ومع إذنه يصير ملكاً للمأذون له، وإذنه شرط». <sup>٢</sup>  
وظاهره أيضاً الإطلاق وادعاء إجماعنا عليه.

٧ - ولكن في إحياء الموات من الشرائع بعد ذكر الموات قال:

«فهو للإمام «ع» لا يملكه أحد وإن أحياه مالم يأذن له الإمام «ع»، وإذنه شرط، فمتى اذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً، ولا يملكه الكافر. ولوقيل: يملكه مع إذن الإمام كان حسناً...»

وكل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له أولورثته بعده، وإن لم يكن لها مالك معروف معين فهي للإمام - عليه السلام -، ولا يجوز إحيائها إلا بإذنه. فلو بادر مبادر فأحيها بدون إذنه لم يملك.

وإن كان الإمام - عليه السلام - غائباً كان المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها فلوتركها فبادت آثارها فأحيها غيره ملكها، ومع ظهور الإمام «ع» يكون له رفع يده عنها. <sup>٣</sup>

أقول: ظاهر كلامه الأول الإطلاق، وظاهر الذيل التفصيل بين عصر الظهور

١- المنتهى ١/٢٠٦.

٢- التنقيح الرابع ٤/١٨٨.

٣- الشرائع ٣/٢٧١ و ٢٧٢ (= طبعة أخرى ٧٩١ - ٧٩٢، الجزء الرابع).

والغيبية. والفرق بين الموات الأصلي والعارضى في ذلك مشكل بعد كون كليهما للإمام وشمول أخبار الإحياء لكليهما.

ويحتمل أن يكون مفروض كلامه من الأول إلى قوله: «وإن كان الإمام غائباً» حال ظهور الإمام ويكون المراد من إذن الإمام إذنه في التملك، ويكون قوله: «وإن كان الإمام غائباً» راجعاً إلى كلا القسمين من الأصلي والعارضى فيراد أنه في حال الغيبة حيث لا إذن في التملك صار الإحياء موجباً للأحقية فقط دون ملك الرقبة فيكون ذيل كلامه مأخوذاً من صحيحتي الكابلي وعمر بن يزيد الداليتين على عدم سببية الإحياء للملكية للرقبة. وإن كان يرد عليه عدم انحصار الصحيحتين بعصر الغيبة، فتدبر.

#### ٨ - وفي المسالك:

«إذا كان الإمام حاضراً فلاشبهة في اشتراط إذنه في إحياء الموات، فلا يملك بدونه اتفاقاً.»<sup>١</sup>

وظاهره التفصيل بين زمان الحضور والغيبة في اشتراط الإذن.

٩ - وقد صرح بهذا التفصيل في جامع المقاصد فقال في إحياء الموات منه:

«لأريب أنه لا يجوز إحياء الموات إلا بإذن الإمام، وهذا الحكم مجمع عليه عندنا... ولا يخفى أن اشتراط إذن الإمام «ع» إنما هو مع ظهوره، وأما مع غيبته فلا وإلا لا تمتنع الإحياء.»<sup>٢</sup>

أقول: الظاهر اعتبار الإذن مطلقاً كما هو مقتضى كون الموات للإمام، غاية الأمر أنه في حال الغيبة يكتفى بالإذن العام المستفاد من أخبار التحليل أو أخبار الإحياء. ولوفرص انعقاد الحكومة الحقة في عصر الغيبة فالظاهر وجوب الاستيذان منها، ولأقل من حرمة التصرف مع منعها وتحديدها كما سيأتي.

وربما يقال بعدم اشتراط الإذن في عصر الغيبة تمسكاً بعموم أخبار الإحياء بتقريب أن ظاهرها كون الإحياء بنفسه سبباً تاماً للملكية.

١- المسالك ٢/٢٨٧.

٢- جامع المقاصد ١/٤٠٨.

وفيه منع ذلك بل غايته الدلالة على الاقتضاء فقط. ولو سلم كان مقتضاه عدم الاشتراط في عصر الظهور أيضاً لكونه مورد صدور هذه الأخبار وتخصيص المورد لايصح، فالتمصيل بين العصرين لذلك فاسد جداً.

١٠ - وفي خراج أبي يوسف القاضي ماملخصه مع التحفظ على ألفاظه:

«وقد كان أبوحنيفة يقول: من أحيا مواتاً فهي له إذا أجازها الإمام. ومن أحيا أرضاً مواتاً بإذن الإمام فليست له وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى. قيل لأبي يوسف: ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شيء. قال أبو يوسف: حجته في ذلك أن يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام، أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً، وكل منهما منع صاحبه أيهما أحقّ به؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضاً ميتة بفناء رجل فقال: لا تمحها فإنها بفسائتي وذلك يضرتني، فإنما جعل أبوحنيفة إذن الإمام في ذلك فصلاً بين الناس. وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزاً ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه.

قال أبو يوسف: أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله «ص» جائز إلى يوم القيامة فإذا جاء الضرر فهو على الحديث: «وليس لعرق ظالم حق»<sup>١</sup>

أقول: يظهر من ذيل كلام أبي يوسف أن أصل الاحتياج إلى الإذن كان مفروضاً عنه بين الجميع، غاية الأمر أن أبا يوسف وأمثاله كانوا يكتفون بالإذن العام من رسول الله «ص» في الإحياء، وأباحنيفة كان يقول بالاحتياج إلى الإذن الخاص في كل مورد من إمام المسلمين وسائهم في عصر من يريد الإحياء. ويظهر من كلام أبي يوسف أيضاً أنه كان يرى روايات الإحياء بصدد الإذن الولائي من رسول الله «ص» لبيان حكم فقهي إلهي. ولعلنا أيضاً نختار هذا في المال كما سيأتي.

١١ - وقال الماوردي الذي هو من علماء الشافعية:

«من أحيا مواتاً ملكه بإذن الإمام وبغير إذنه. وقال أبوحنيفة: لا يجوز إحياءه إلا بإذن الإمام لقول النبي «ص»: «ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه». وفي قول النبي «ص»: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له» دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام.»<sup>١</sup>

١٢ - وفي المتن لابن قدامة في فقه الحنابلة: «وملكه بإذن الإمام وغير إذنه.»  
وذي له في الشرح الكبير بقوله:

«وجملة ذلك أن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام وهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبوحنيفة: يفتقر إلى إذنه لأن للإمام مدخلاً في النظر في ذلك بدليل من تجر مواتاً فلم يجبه فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك فافتقر إلى إذنه كمال بيت المال. ولنا عموم قوله «ص»: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، ولأن هذه عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش والحطب...»<sup>٢</sup>

أقول: الظاهر أن اشتراط الإذن إجمالاً ولو ينحو العموم يجمع عليه عندنا والظاهر كما مرّ عدم الفرق في ذلك بين عصر الظهور والغيبة.

وهل أرادوا بذلك توقف جواز التصرف والإحياء على الإذن كما هو الظاهر من كلماتهم ويقتضيه كون الأرض للإمام، أو أن جواز الإحياء عندهم مفروغ عنه لدلالة الأخبار الكثيرة عليه وإنما المتوقف على الإذن عندهم مالكية المحيي لها؟ ثم على الثاني فهل المراد بالإذن في كلماتهم الإذن في الإحياء أو الإذن في التملك بتقريب أن الأخبار دلت على جواز الإحياء ويلتزمه الإذن فيه إجمالاً ولكن لا يكفي هذا في حصول ملكية الرقبة بل تتوقف هذه على الإذن في خصوص التملك بأن يبيعه له أو يهبها أو نحو ذلك من العناوين المملوكة؟ كل محتمل. ولكن الظاهر منهم كما مرّ هو الاحتمال الأول. هذا.

١- الأحكام السلطانية/١٧٧.

٢- المغني/٦/١٥١.

ويدلّ على اعتبار إذن الإمام إجمالاً ولو بنحو عام مضافاً إلى الشهرة المحققة والإجماعات المنقولة التي مرّت، الأخبار الكثيرة الدالة على أن الموات من الأنفال وأن الأنفال للإمام، ومادّة على أن الأرض والدنيا كلّها لهم.

وفي الحديث: «لا يحمل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه.»<sup>١</sup> وبمضمونه يحكم العقل أيضاً لكونه ظلماً وتجاوزاً بحق الغير من غير فرق بين أنواع الملكية.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما عن النبي «ص» من قوله: «ليس للمرأة إلا ما طابت به نفس إمامه.» كما مرّ عن الخلاف وغيره، وفي كنز العمال: «إنما للمرأة ما طابت به نفس إمامه» (طب، عن معاذ).<sup>٢</sup>

فإن قلت: ظاهر أخبار الإحياء بكثرتها هو جواز الإحياء وحصول الأحقية بل الملكية به بلا احتياج إلى استئذان، فيكون الإحياء سبباً تاماً لها، وحملها على الجواز بشرط تحصيل الإذن خلاف الظاهر.

قلت: دلالتها على السببية التامة ممنوعة وإنما تدل على الاقتضاء فقط. ولذا يشترط بشروط آخر أيضاً كما يأتي، مضافاً إلى أن الإذن يستفاد منها بالالتزام وبدلالة الاقتضاء نظير قول مالك الدار: «من دخل داري فله كذا»، حيث يستفاد منه الإذن في الدخول. بل يمكن أن يقال إن هذه الأخبار صدرت بداعي الإذن فتكون متعرضة لحكم ولائي عن النبي «ص» والأئمة «ع» من باب أعمال الولاية والحكومة الشرعية للحكم فقهي إلهي نظير ما ربما يحتمل في قوله «ص»: «لا ضرر ولا ضرار»، وماتعرض له جميع أخبار التحليل.

ويؤيد ذلك قوله «ص» في موثقة السكوني التي مرّت: «قضاء من الله ورسوله»،

١- الوسائل ٣٧٧/٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال... الحديث ٦.

٢- كنز العمال ٧٤١/١٦، خاتمة في المتفرقات من قسم الأقوال، الحديث ٤٦٥٩٨.

اذ لو كان حكماً فقهيّاً لم يكن قضاء من الرسول «ص» بل كان هو واسطة في إبلاغه فقط.

وكذا ما في رواية عروة من قوله: «أشهد أن رسول الله «ص» قضى: أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به»، وقوله «ص» في رواية طاووس: «ثم هي لكم مني»، وفي رواية عن عائشة: «فهو له بعتبة رسول الله «ص»». وقول عروة بعد نقل الخبر عن عائشة، عن النبي «ص»: «قضى به عمر في خلافته» يدل أيضاً على أن عروة كان يرى هذا حكماً ولائياً من النبي «ص» فأراد أن يبين أن عمر أيضاً حكم به في زمان خلافته.

وبالجملّة وزان أخبار الباب وزان أخبار التحليل الواردة في الخمس والأنفال، فلا تنافي كون الأرض للإمام بل التحليل متفرع على كونها له ولا يحتاج حينئذ إلى تحصيل إذن جديد. هذا.

ولكن قد مرّ متاً بالتفصيل أن الأنفال التي منها الأرض وما فيها من الجبال والمعادن والآجام والأنهار ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم، بل هي أموال عامة خلقها الله - تعالى - للأنام وعليها يتوقف نظام معاشهم ومعادهم، فلوقيل بانحصار الحكم والدولة الحقّة في الإمام المعصوم وأنه في عصر الغيبة لإمامة ولا حكومة مشروعة بل هو عصر الهرج والمرج حتى يظهر صاحب الأمر «ع» فلا محالة كان على الأئمة «ع» تحليل الأنفال لجميع البشر ولا أقلّ للمسلمين وبالأخصّ لشيعتهم، إذ لا يمكن حياتهم وبقاؤهم بدونها، وقد دلت الأخبار الكثيرة على تحليلهم حقوقهم لشيعتهم ليطيّبوا.

وأما إذا قلنا بضرورة الحكومة في جميع الأعصار وأنها داخلة في نسج الإسلام ونظامه، وأن الإسلام في نظام التشريع لم يترك المسلمين يعانون الفوضى والفتنة أو الأسر في أيدي الطواغيت والجبابرة، بل أوجب عليهم السعي في تأسيس حكومة صالحة عادلة فلا محالة يجب أن يكون اختيار الضرائب الإسلامية والأموال العامة بيد من يتصلدى لها.

وقد مرّ شرائط الحاكم الإسلامي في خلال أبحاثنا الماضية.

فالملاك الذي أوجب جعل اختيار الأموال العامة بيد الرسول «ص» أو الإمام المعصوم هو بعينه يوجب جعلها تحت اختيار نوابهم في عصر الغيبة أيضاً وإلا لما تيسر لهم إجراء حدود الإسلام وأحكامه وبسط العدالة الاجتماعية وقطع جذور الخلاف والخصام، ولا يفرض نظام الحكم بلانظام مالي.

فالأنفال وإن كانت محللة للشيعية أو للمسلمين ويجوز لهم إحياء الأرضين قطعاً، ولكن ذلك في الشرائط التي لا يتيسر لهم الاستيذان من حاكم صالح أو فيما إذا لم يحصل التحديد والمنع من قبل الحكومة الصالحة الحقة، وإلا لم يجز لهم التخلف من ضوابطها المقررة في الأموال العامة.

وإن شئت قلت: إن التحليل وجواز التصرف والإحياء محدود حينئذ تحت إطار موازين الدولة الحقة الصالحة ولا يجوز مع منعها بل يعتبر الإذن منها ولو بنحو عام. وعمدة نظر الأئمة «ع» كان تسهيل الأمر للشيعية عند الضرورة والاختناق وعدم تحقق الحكومة الصالحة فلا ينافي هذا وجوب الاستيذان من الحاكم الصالح المبسوط اليد إذا فرض وجوده.

وبعبارة أخرى نحن لاثأبي سعة ولاية الرسول «ص» والإمام المعصوم بالنسبة إلى الأعصار اللاحقة أيضاً، ويمكن صدور حكم ولائي مستمر منها، ويوجد أمثاله في فقهننا أيضاً كقوله «ص»: «لا ضرر ولا ضرار» مثلاً على احتمال. ولكن يحتاج هذا إلى دليل حالي أو مقالي متقن يدك على دوام الحكم واستمراره، وإلا فالظاهر من الحكم الولائي كونه محدوداً بعصر الحاكم حيث إن مقتضيات الظروف والأزمان تختلف غالباً، والأحكام ليست جزافية بل تكون تابعة للمصالح والمفاسد، وعلى هذا الأساس لانرى تهاقناً بين الأحكام السلطانية المتضادة الصادرة عن الأئمة «ع» في أعصار مختلفة. ومع الشك في التعميم والاستمرار لابد أن يقتصر على القدر المتيقن إذ لا يجوز التمسك بالإطلاق مع غلبة اختلاف الظروف والمصالح واحتمال وجود قرينة حالية تدك على التحديد.

وعلى هذا فلوسلم التعميم في أخبار التحليل والإحياء إجمالاً للأعصار اللاحقة أيضاً فالمتيقن منها الأعصار المشابهة لعصرهم «ع» من وجود الاختناق وعدم بسط



يد الحكومة الحقة فلا دليل على شمولها لما إذا انعقدت حكومة صالحة مبسوطة اليد يمكن لها القبض والبسط والتصميم القاطع بالنسبة إلى الأراضي والأموال العامة على نحو يراعى فيها مصالح المجتمع على أحسن الوجوه الذي يقتضيه الظروف والأزمان، فتدبر.

## المسألة الرابعة:

## في بيان شروط الاحياء:

أقول: قد مرّ ممّا أن من شرط جواز الإحياء وتأثيره إذن الإمام خصوصاً أو  
عموماً، فإن هذا مقتضى كون الأرضين له. وهنا شروط أخر تعرض لها الفقهاء  
وكان من المناسب التعرض لها ولكن لما كانت مفصلة وموضعها كتاب إحياء  
الموات نكتفي هنا بنقل عبارة الشرائع وبعض العبارات الأخر مع شرح ما ونحيل  
التفصيل إلى محله:

قال المحقق في إحياء الموات من الشرائع:

«ويشترط في التملك بالإحياء شروط خمسة:

الأول: أن لا يكون عليها يد لمسلم، فإن ذلك يمنع من مباشرة الإحياء لغير  
المتصرف.

الثاني: أن لا يكون حريماً لعامر كالطريق والشرب وحرّم البئر والعيّن  
والخائض...

الثالث: أن لا يسميه الشرع مشعراً للعبادة كعرفة ومنى والمشعر، فإن الشرع دلّ  
على اختصاصها موطناً للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة، أما لو عمّر  
فيها مالا يضر ولا يؤدي إلى ضيقها عما يحتاج إليه المتعبدون كاليسير لم يمنع  
منه.

الرابع: أن لا يكون بما أقطعه إمام الأصل ولو كان مواتاً خالياً من تحجير، كما أقطع  
النبي «ص» الدور، وأرضاً بمضرموت، وحضرفرس الزبير فإنه يفيد اختصاصاً  
مانعاً من المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالإحياء.

الخامس: أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير فإن التحجير يفيد الأولوية لملكاً للرقبة

وإن ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الإحياء كان له منعه، ولو قاهره فأحيائها لم يملكه.<sup>١</sup>

أقول: ويمكن إدراج الشرط الثاني والرابع والخامس أيضاً في الشرط الأول بناء على أن يراد باليد مطلق الحق لا خصوص الملك.

وزاد في الجواهر على الشروط الخمسة إذن الإمام وعدم كون الأرض مما حماها النبي «ص» أو الإمام.<sup>٢</sup>

ولا يخفى أن في تسمية غير الإذن شرطاً نحو مسامحة، فإن الشرط اصطلاحاً هو الأمر الوجودي المؤثر في فاعلية الفاعل أو قابلية القابل، والفاعل هنا هو المحيي والسبب الإحياء وإذن الإمام شرط لتأثيره. وأما الأمور الخمسة التي ذكرها في الشرائع وكذا عدم الحمى المذكور في الجواهر كلها أمور عدمية، والعدم ليس أمراً مؤثراً. ففي الحقيقة تكون نقائصها موانع لتأثير الإحياء فسمي عدم المانع شرطاً بالمسامحة، اللهم إلا أن يقال إن إسراء الاصطلاحات الفلسفية إلى المسائل النقلية التعبدية غير صحيح، فتدبر.

وقال في الجواهر في ذيل الشرط الأول:

«بلا خلاف أجله بين من تعرض له.»<sup>٣</sup>

أقول: وكان ينبغي أن يعطف على المسلم من بحكمه في احترام ماله كالمعاهد كما في الدروس. والشرط مبني على بقاء الحق وإن عرض الموت على الأرض وإلا فلا أثر لليد. وسيأتي تحقيق المسألة.

ويدل على اعتبار هذا الشرط مضافاً إلى وضوحه وعدم الخلاف المدعى ماروي عن رسول الله «ص» أنه قال: «من أحيى مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس

١- الشرائع ٢٧٢/٣-٢٧٥ (طبعة أخرى/٧٩٢).

٢- الجواهر ٣٢/٣٨.

٣- الجواهر ٣٣/٣٨.

لعرق ظالم حق.»<sup>١</sup>

وفي الجواهر في ذيل الشرط الثاني أعني عدم كونه حريماً لعامر قال:  
«بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد. بل في التذكرة: لانعلم خلافاً بين  
علماء الأمصار... بل عن جامع المقاصد الإجماع عليه وهو الحجة...»<sup>٢</sup>

أقول: ويدلّ على هذا الشرط مضافاً إلى الإجماع المدعى وعدم الخلاف وقاعدة  
الضمر والنسبوي الذي مرّ على ما في الجواهر: مارواه البنزطي عن محمد بن عبدالله،  
قال: سألت الرضا «ع» عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها  
عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضيعتك  
وأعطيك كذا وكذا درهماً، فقال: «ع»: «إذا كانت الضيعة له فلا بأس.»<sup>٣</sup>  
والظاهر أن المراد بمحمد بن عبدالله محمد بن عبدالله بن زرارة، لكثرة رواية  
البنزطي عنه، فيكون ثقة والرواية صحيحة.

ونحوها صحيحة إدريس بن زيد أو خبره عن أبي الحسن «ع»، قال: سألته  
وقلت: جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها حدود ولنا الدواب وفيها مراعي، وللرجل  
متاً غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه، أيحبلّ له أن يجمي المراعي  
لحاجته إليها؟ فقال: «إذا كانت الأرض أرضه فله أن يجمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه.»  
قال: وقلت له: الرجل يبيع المراعي؟ فقال: «إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس.»<sup>٤</sup>  
أقول: إدريس بن زيد مختلف فيه ولا يبعد حسنه فالرواية حسنة، وفي حاشية  
الكافي المطبوع استظهار كونه إدريس بن زيد فيكون ثقة والرواية صحيحة.  
وقد استدلّ بهاتين الروايتين في الجواهر لثبوت حق الحرّيم ولكنه لا يخلو من

١- سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...

٢- الجواهر ٣٨/٣٤ و٣٥.

٣- الوسائل ١٧/٣٣٦، الباب ٩ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

٤- الوسائل ١٢/٢٧٦، الباب ٢٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.

شوب إشكال، إذ من المحتمل أن يراد بالمراعي فيها قسمة من نفس الأرض الحياة بلحاذا علوفتها لا المراتع الطبيعية المجاورة لها بقريئة قوله «ع»: «إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»، وبقريئة تجويز البيع إن أريد به بيع نفس الرقبة.

وقد كان بيع المراعي ونقلها مورداً للشبهة إجمالاً بلحاظ ماورد من شركة المسلمين في الماء والنار والكلأ، والنهي عن بيع فضل الكلأ<sup>١</sup> ولذلك سألوا عن بيع حصائد الحنطة والشعير أعني ما بقي منها بعد الحصاد أيضاً مع وضوح كونها في الأرض المملوكة كما في خبر إسماعيل بن الفضل، فراجع<sup>٢</sup> هذا.

وفي الجواهر بعد ذكر الروايتين قال:

«بل ربما كان ظاهرهما الملكية بناء على إرادة البيع ونحوه من الإعطاء فيها، كما عن الشيخ وبني السراج وحزمة وإدريس وسعيد والفاضل وولده وغيرهم، بل في المسالك أنه الأشهر. مضافاً إلى أنه مكان استحقه بالإحياء فلك كالحجبي، ولأن معنى الملك موجود فيه، لدخوله مع المعمور في بيعه، وليس لغيره إحيائه ولا التصرف فيه بغير إذن الحجبي، ولأن الشفعة تثبت في الدار بالشركة في الطريق المشترك المصرح في النصوص المزبورة ببيعه معها، وإمكان دعوى كونه محياً باعتبار أن إحياء كل شيء بحسب حاله. خلافاً لظاهر جماعة أو صريحهم من عدم الملك، بل هي من الحقوق لعدم الإحياء الذي يملك به مثلها.

وفيه ما عرفت من منع عدم حصول الإحياء الذي لا يعتبر فيه مباشرته كل جزء جزء، فإن عرصه الدار تملك ببناء الدار دونها، ومنع توقف الملك على الإحياء، بل يكفي فيه التبعية للمحيا، وتظهر الثمرة في بيعها منفردة. إلا أنه ينبغي أن يعلم أن السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار تقتضي عدم اجتناب بعض ما هو حريم للقرية مثلاً. بل لعلها تقتضي في ابتداء حدوث القرية أن لكل أحد النزول

١- الوسائل ٣٣١/١٧، الباب ٥ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١، و٣٣٣/١٧، الباب ٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

٢- الوسائل ٣٣٦/١٧، الباب ٩ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

قريب الآخر وإن اقتضى ذلك بعداً في مرمى قامته مثلاً...»<sup>١</sup>

أقول: الظاهر في المسألة هو التفصيل، فإن الحاكم في باب الأملاك والحقوق هم العقلاء وأهل العرف ما لم يرد من الشرع ردع، وهم يفرقون بين الموارد: فمثل الطريق والشرب يعذان ملكاً عندهم بخلاف مرعى الماشية والمحتطب ونحوهما فلا يثبت فيها سوى الحق، ويختلف حدود ذلك بحسب الأعصار والبلاد ومقدار الاحتياجات؛ فرب بلد لا يحتاج فيه إلى المرعى أو المحتطب وربما يحتاج إليهما في زمان دون آخر، والملاك هو رفع الحاجة والضرر في مقام الانتفاع، والحكم دائر مدار ذلك فمثل حرم البئر أو القناة مثلاً يحرم استفادة الغير منها بحفر البئر أو القناة مما يضر بمائها فلأمانع من أن يستفاد منها بالزرع والبناء مثلاً كما هو واضح لمن راجع سيرة العقلاء، وكذا المراتع والمراعي فلا يجوز مزاحمة ذوي الحقوق فيها في جهة الرعي وأما الانتفاعات الأخر فلا دليل على منعها، وهذا من أقوى الشواهد على عدم ملكية رقبة الحرم وإلا لم يجز التصرف فيه أصلاً، فتدبر. هذا.

وراجع في حكم حريم العامر والقرية المغني لابن قدامة<sup>٢</sup>. هذا.

وفي المغني:

«وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسيل مائه ومطره قامته وملق تراهه وآلاته فلا يجوز إحياءه بغير خلاف في المذهب، وكذلك ماتعلق بمصالح القرية كقنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها لا يملك بالإحياء ولا تعلم فيه أيضاً خلافاً بين أهل العلم، وكذلك حريم البئر والنهر والعين، وكل مملوك لا يجوز إحياء ماتعلق بمصالحه...»<sup>٣</sup>

وفي الجواهر في ذيل الشرط الثالث بعد اختيار المحقق عدم المنع من تعميم

١- الجواهر ٣٨/٣٥ و٣٦.

٢- المغني ٦/١٥١.

٣- المغني ٦/١٥١.

ملا يضر من المشاعر قال:

انه من الغريب بل كاد أن يكون كالمنافي للضروري، بل فتح هذا الباب فيها يؤدي إلى اخراجها عن وضعها.<sup>١</sup>  
أقول: إن كان المقصود تعمير قطعة من المشعر وتملكها بحيث يمنع غيره منها فالظاهر ورود إشكال صاحب الجواهر. وإن كان المقصود تعميرها ليستفاد منها في مواقع الحرّ والبرد من دون أن يمنع غيره منها فالظاهر عدم الإشكال فيه.

وفي الجواهر أيضاً في ذيل الشرط الرابع أعني عدم كون الأرض مما أقطعه إمام الأصل قال:

«الذي لاخلاف في أنّ له ذلك كما عن المبسوط، بل ولا إشكال، ضرورة كون الموات من ماله الذي هو مسلط عليه، مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.»<sup>٢</sup>

أقول: يظهر من المحقق اختصاص الإقطاع بالنبي «ص» والإمام المعصوم، ونحن لانرى لذلك وجهاً بعدما بيناه في محله من سعة حدود الولاية للفتية الجامع لشرائط الحكم وكذلك له أن يحمي موضعاً لنعم الصدقة ونحوها، إذ الملاك الذي أوجب جعل اختيار الأموال العامة بيد النبي «ص» أو الإمام يوجب جعل اختيارها في عصر الغيبة بيد النوّاب أيضاً، فتدبر. هذا.

وأقطع النبي «ص» عبدالله بن مسعود الدور، ووائل بن حجر أرضاً بمحرموت، وبلال بن الحارث العقيق على ماروي. والدور على ما في الجواهر موضع بالمدينة بين ظهراي عمارة الأنصار، ويقال: إنه أقطعه ذلك ليتخذها دوراً.

وفي الجواهر أيضاً في ذيل الشرط الخامس أعني عدم السبق بالتحجير قال:  
«بلاخلاف بل يمكن تحصيل الإجماع عليه كما أنه يمكن تحصيله على غير ذلك مما

١- الجواهر ٢٨/٥٤.

٢- الجواهر ٢٨/٥٤.

سمعت، بل في الرياض: عليه الإجماع في كلام جماعة كالمسالك وغيرها...»<sup>١</sup>  
أقول: ويأتي البحث في التحجير وأحكامه في المسألة التالية، فانتظر. هذا.

وفي التذكرة ماملخصه مع حفظ ألفاظه:

«الفصل الثاني: في شرائط الإحياء، وهي خمسة:

الأول: أن لا يكون على الأرض يد مسلم لأن ذلك يمنع من إحياء الأرض لغير المتصرف، ولواندرست العمارة لم يميز إحيائها لأنها ملك لمعين على خلاف تقدم.  
الثاني: أن لا يكون حريماً للعامر، لأن مالك المعمار استحق باستحقاقه المواضع التي هي من مرافقه كالطريق فإنه لا يجوز لأحد أخذ طريق يسلك فيه المالك إلى عمارته لما فيه من الضرر المنفي بالإجماع. وكذا الشرب وماشابه ذلك من مسيل ماء العامر وطرقه ومطرح قامته وملق ترابه وآلاته وكل ما يتعلق بمصلحه، ولانعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار أن كل ما يتعلق بمصالح العامر مما تقدم، أو بمصالح القرية كبنائها (كفنائها - ظ، كما في المغني) ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مياهها لا يصح لأحد إحياءه ولا يملك بالإحياء. وكذا حريم الآبار والأنهار والحائط والعيون، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما يتعلق بمصلحه.

هذا مما لا خلاف فيه، إما الخلاف في مالك العامر هل يملك الحرم أو يكون أولى وأحق به من غيره؟ فقال بعضهم: إنه يملك كما يملك العامر وهو أصح وجهي الشافعية لأنه مكان استحققه بالإحياء فملك كالمحيى، ولأن معنى الملك موجود البتة لأنه يدخل مع المعمار في بيع المعمار، ولأنه ليس لغيره إحياءه ولا الاعتراض فيها، ولأن الشفعة تثبت بالشركة في الطريق المشترك.

وقال بعضهم: إنه غير مملوك لملك العامر لأن الملك يحصل بالإحياء ولم يوجد فيها إحياء، وليس بجيد لمنع المقدمتين فإن عرصه الدار تملك ببناء الدار وإن لم يوجد في نفس العرصه إحياء، ولأن الإحياء تارة يكون يجعله معموراً وتارة يكون



بجعله تبعاً للمعمور.

الثالث: أن لا يكون مشعراً للعبادة بوضع الشارع كعرفة ومنى<sup>١</sup> والمشعر، لأن في تسويغ تملكها تفويت هذا الغرض ومنافاة لهذه المصلحة. وللشافعية قولان في أنه هل تملك أراضي عرفة بالإحياء كسائر البقاع أم لا؟ لتعلق حق الوقوف بها. وعلى تقدير القول بالملك ففي بقاء حق الوقوف فيما ملك وجهان.

الرابع: أن لا يكون قد سبق إليه من حجره، فإن الحجر عندنا لا يفيد الملك بل الأولوية والأحقية، والشارع في إحياء الموات محجر ما لم يتمه. وقال بعض الشافعية: إن التحجير يفيد التملك. والمشهور أنه يفيد الأولوية لأن الإحياء إذا أفاد الملك وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقية كالاستيلاء مع الشراء.

الخامس: أن لا يكون مقطوعاً من الإمام، فإن لإقطاع الإمام مدخلاً في الموات، بل عندنا أنه هو المالك للموات فيجوز للإمام أن يقطع غيره أرضاً من الموات خالية من التحجير لمن يجيئها ويصير المقطع أولى، ويفيد الإقطاع التخصيص والأحقية كالتحجير ويمنع الغير من المزاحمة له ولا يصح رفع هذا الاختصاص بالإحياء.

السادس: أن لا يكون قد حماه النبي «ص»، والمراد من الحمى أن يحمي بقعة من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها. والحمى قد كان لرسول الله «ص» لخاص نفسه وللمسلمين لما روي عن رسول الله «ص» أنه قال: «لاحمى إلا لله ولرسوله»، وعندنا أن للإمام أن يحمي لنفسه ولإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين على حد ما كان للنبي «ص» وأما غيرهما من آحاد المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم ولا لغيرهم لقوله «ص»: «لاحمى إلا لله ولرسوله.»<sup>١</sup>

أقول: ذكر العلامة أن شروط الإحياء خمسة ولكنه في التفصيل ذكر ستة بزيادة عدم الحمى. وهل أراد بالإمام في الإقطاع والحمى الإمام المعصوم أو مطلق

الإمام الواجد لشرائط الولاية؟ وجهان، ولعل الأظهر منهم هو الأول ولكن الظاهر عندنا صحة الثاني كما مرّ فيكون الحق لمطلق من ولي أمر المسلمين عن حق إذا كان في طريق مصالح المسلمين. والرسول «ص» أيضاً كان له الحمى بما أنه كان إمام المسلمين وولي أمرهم.

وفي الدروس ذكر للتملك بالإحياء شروطاً تسعة:<sup>١</sup>  
أحدها: إذن الإمام على الأظهر. وثانيها: أن يكون المحيي مسلماً. وثالثها: وجود ما يخرجها عن الموات؛ فالمسكن بالحائط والسقف، والحظيرة بالحائط. ورابعها: أن لا يكون مملوكاً لمسلم أو معاهد... والمحجر في حكم المملوك على ما تقرّر. وخامسها: أن لا يكون مشعراً للعبادة كعرفة ومنى. وسادسها: أن لا يكون مما حماه النبي «ص» أو الإمام لمصلحة كنعم الصدقة والجزية. وسابعها: أن لا يكون حربياً لعامر. وثامنها: أن لا يكون الموات مقطوعاً من النبي أو الإمام. وتاسعها: قصد التملك ولو فعل أسباب الملك بغير قصد التملك فالظاهر أنه لا يملك.

أقول: فيما ذكره من اشتراط كون المحيي مسلماً كلام يأتي في المسائل الآتية. ومورد موثقة محمد بن مسلم في باب إحياء الموات هو أرض اليهود والنصارى وستأتي. والأمر الثالث الذي ذكره هو نفس الإحياء فلا وجه لعدّه من الشرائط. وأما ما ذكره أخيراً من اشتراط قصد التملك ففيه أولاً: أن سببية الإحياء للملكية الرقبة أول الكلام وفيه خلاف كما سيأتي.  
وثانياً: أن اشتراط القصد أيضاً محل خلاف:  
قال في التذكرة:

«هل يعتبر القصد إلى الإحياء في تحقق الملك للمحیی؟ الوجه أن نقول: إن كان الفعل الذي فعله للإحياء لا يفعل في العادة مثله إلا للتملك كبناء الدار واتخاذ

البستان ملك به وإن لم يوجد منه قصد التملك. وإن كان مما يفعله الممتلك وغير الممتلك كحفر البئر في الموات وزراعة قطعة من الموات اعتماداً على ماء السماء افتقر تحقق الملك إلى تحقق قصده فإن قصد أفاد الملك وإلا فإشكال ينشأ من أن المباحات هل تملك بشرط النية أم لا؟ وللشافعية وجهان. وما لا يكتفي به للملك كتنسوية موضع النزول وتنقيته عن الحجارة لا تفيد التملك وإن قصده...»<sup>١</sup>

أقول: ما ذكره أولاً من القصد إلى الإحياء أراد به القصد إلى التملك كما يظهر مما بعده، ولعله ذكر اشتباهاً أو غلطاً. والظاهر أن في كلامه خطأً بين مقام الثبوت ومقام الإثبات، إذ كلامنا في اشتراط القصد ثبوتاً، وكلامه التشقيق في مقام الإثبات.

وإلى هذا الإشكال أشار في الدروس، قال في تعقيب كلامه السابق:

«وكذا سائر المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش، فلواتبع ظيباً يمتحن قوته فأثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملك، وإن اكتفينا بإثبات اليد ملك. وربما فرق بين فعل لا تردد فيه كبناء الجدران في البرية والتسقيف مع البناء في البيت، وبين فعل محتمل كإصلاح الأرض للزراعة فإنه محتمل لتغير ذلك كالنزول عليها وإجراء الخليل فيها فتعتبر النية بخلاف غير المحتمل، ويكون وزان ذينك كوزان صريح اللفظ وكنائته. ويضعف بأن الاحتمال لا يندفع ومنع استغناء الصريح عن النية.»<sup>٢</sup>

وصاحب الجواهر مصرّ على عدم اشتراط القصد، قال:

«لادلليل على اشتراط ذلك بل ظاهر الأدلة خلافه، والإجماع مظنة عدمه لا العكس، كما أن دعوى الانسباق من النصوص ولأقل من الشك واضحة المنع وإن مال إليه في الرياض لذلك.

وعدم ملك الوكيل والأجير الخاص لالعدم قصد تملكها وقصد تملك غيرهما، بل

١- التذكرة ٤١٣/٢.

٢- الدروس/٢٩٤.

لصيرورة الإحياء الذي هو سبب الملك لغيرهما بقصد الوكالة والإجارة فيكون الملك له فلا يستفاد من ذلك اشتراط قصد التملك كما توهم. بل لا يستفاد منه اعتبار عدم قصد العلم فضلاً عن القصد؛ ضرورة ظهور الأدلة في أنه متى وجد مصداق إحياء ترتب الملك عليه وإن قصد العلم لأن ترتب المسبب على السبب قهري وإن كان إيجاد السبب اختيارياً، اللهم إلا أن يشك في السبب حينئذ. وفيه منع لإطلاق الأدلة، بل لعل ماسمته من ملك الموكل والمستأجر بفعل الوكيل والأجير الخاص وإن لم يقصد الإحياء دليل على ماقلنا، فتأمل جيداً.»<sup>١</sup>

أقول: يمكن أن يقال: إن دعوى انصراف النصوص على فرض دلالتها على الملكية إلى خصوص صورة قصد التملك غير بعيدة، والملكية القهرية خلاف القاعدة وخلاف سلطنة الإنسان على نفسه فيقتصر فيها على ما دل عليه الدليل كالميراث ونحوه، ولعل العرف أيضاً يساعد على اعتبار القصد، وهو الحاكم في باب الأملاك والحقوق، نعم الإحياء والحيازة يوجبان أحقية المحيي والحائز عرفاً بحيث لا يجوز مزاحمة الغير لهما إلا بعد إعراضهما، فوزانها وزان التحجير ما لم يقصد التملك. هذا. ولكن لأحد أن يقول: لما كان أساس الملكية الاعتبارية، الواجدية التكوينية كما مرّ بيانه، فإذا صدر الإحياء من الإنسان فحيث إنه صدر منه بسبب فكره وقواه وجوارحه وهو يملك الفكر والقوى والجوارح تكويناً مطلقاً فلا محالة يملك محصولها أيضاً من آثار الإحياء مطلقاً سواء قصد التملك أم لا، فتدبر. وتفصيل البحث في المسألة وفي أن الإحياء والحيازة والسبق إلى المباحات هل تقبل النيابة أم لا محل ذلك كله كتاب إحياء الموات والوكالة والإجارة، فراجع.

### المسألة الخامسة:

في إشارة إجمالية إلى مفاد الإحياء والتحجير وما به يتحققان :

ونحيل التفصيل إلى الكتب الفقهية.

لا يخفى أن الألفاظ المستعملة في الكتاب والسنة إن كانت لها معان خاصة مصطلحة عند الشرع حملت عليها عند الإطلاق، والآ حملت على معانيها العرفية المتداولة بين أهل اللسان في عصر صدور الألفاظ، ومع التعدد يرجع إلى القرائن.

وقد مرّ منا في ذيل القسم الثاني من الأنفال أعني الأرض الموات بيان مفهوم الموت والموات بحسب العرف واللغة، وقلنا إن المتبادر من موت الأرض خرابها وعطلتها بنحو لا تصلح أن ينتفع بها إلا بإعدادها وإصلاحها وإن فرض بقاء بعض رسوم العمارة وآثارها فيها كالقرى الخربة.

ويقابله الحياة تقابل الملكة والعدم، والمتبادر منها أولاً هو ما يكون مبدءاً للحس والحركة في الحيوان، ولكن شاع استعمالها فيما يكون مبدءاً للنمو في النباتات أيضاً، وكذا إطلاقها بنحو الاستعارة والمجاز على كيفية في الأرض تجعلها مستعدة لأن يستفاد منها ويترتب عليها الغايات المتعارفة المترتبة منها، ولا محالة يختلف ذلك بحسب اختلاف الغايات والشرائط.

فمعنى إحياء الأرض إعدادها لأن ينتفع بها فيما يتربح منها من الغايات العقلائية المقصودة. ولم يرد من ناحية الشرع ما يدل على حدود هذه الكيفية وشرائطها، فيرجع في التشخيص إلى العرف، وقد يتحقق لها مصاديق مشتبهة أيضاً كسائر المفاهيم العرفية.

واختلفت تعبيرات الفقهاء فيما به تتحقق وإن تقارب بعضها بعضاً:

## ١ - قال الشيخ في إحياء الموات من المبسوط:

«وأما ما به يكون الإحياء فلم يرد الشرع ببيان ما يكون إحياء دون ما لا يكون غير أنه إذا قال النبي «ص»: «من أحيا أرضاً فهي له» ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فالمرجع في ذلك إلى العرف والعادة؛ فأعرفه الناس إحياءً في العادة كان إحياء وملكت به الموات، كما أنه لما قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، وأنه نهي عن بيع ما لم يقبض، وأن القطع يجب في قيمة المحن» رجع في جميع ذلك إلى العادة. فإذا ثبت ذلك فجملة ذلك على أن الأرض تحيي للدار والحظيرة والزراعة: فأحيائها للدار فهي بأن يحوط عليها حائط ويسقف عليه، فإذا فعل ذلك فقد أحيائها وملكها ملكاً مستقراً. ولا فرق بين أن يبني الحائط بطين أو بآجر وجص أو خشب.

وأما إذا أخذها للحظيرة فقدر الإحياء أن يحوطها بمائط من آجر أو لبن أو طين وهو الرهص، أو خشب. وليس من شرط الحظيرة أن يجعل لها سقف. وتعلق الأبواب في الدور والحظيرة ليس من شرطه، وفيهم من قال: هو شرط، والأول أقرب.

وأما الإحياء للزراعة فهو أن يجمع حولها تراباً وهو الذي يسمى مرزاً، وأن يرتب لها الماء إما بساقية فيحفرها ويسوق الماء فيها، أو بقناة يحفرها أو بئر أو عين يستنبطها، ولا خلاف أن هذه الثلاثة شرط في الإحياء للزراعة. وفي الناس من ألق بها أن يزرعها ويحراثها، والصحيح أنه ليس من شرطه، كما أن سكني الدار ليس من شرط الإحياء.

وأما إذا أحيها للغراس فإنه يملكها إذا ثبت الغراس فيها ورتب الماء فيها، فإذا فعل ذلك فقد أحيها فإذا أحيها وملكها فإنه يملك مرافقها التي لاصلاح للأرض إلا بها.<sup>١</sup>

أقول: ظاهره أن صدق الإحياء يختلف بحسب اختلاف ما يقصد من العمارة: فيعتبر في صدق الدار والمسكن التحويط والتسقيف معاً، وفي الحظيرة التحويط فقط، وفي المزرعة المرز وحفر الساقية وسوق الماء، وفي البستان المرز والساقية والماء والغراس.

والظاهر أن إعداد الماء وتهيئته يكفي في الصدق ولا يشترط سوقه إلى الأرض فعلاً، بل ربما لا يحتاج إلى السقي أصلاً لكون الأرض مما يسقى بماء السماء عادة. كما أن الظاهر أن المذكورات من باب المثال، إذ بناء الدكاكين والمحازن والمعامل والمصانع والمدارس والكليات والدوائر بشعبها والبنوك ونحو ذلك مما يحتاج إليها الناس من أظهر مصاديق الإحياء قطعاً، وكيفية الإحياء فيها مختلفة تابعة للأغراض والمقاصد.

## ٢ - وفي إحياء الموات من الشرائع:

«الطرف الثاني: في كيفية الإحياء. والمرجع فيه إلى العرف لعدم التنصيص شرعاً ولغة. وقد عرف أنه إذا قصد سكنى أرض فأحاط ولوبخشب أو قصب أو سقف مما يمكن سكناه سُمي إحياء. وكذا لو قصد الحظيرة فاقصر على الحائط من دون السقف. وليس تعليق الباب شرطاً.

ولو قصد الزراعة كفي في تملكها التججير بمرز أو مستاة وسوق الماء إليها بساقية أو ماشاهها، ولا يشترط حرثها ولا زراعتها لأن ذلك انتفاع كالسكنى. ولو غرس أرضاً فنبت فيها الغرس وساق إليها الماء تحقق الإحياء. وكذا لو كانت مستأجرة فعضد شجرها وأصلحها، وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة فإن العادة قاضية بتسمية ذلك كله إحياء لأنه أخرجهما بذلك إلى حد الانتفاع الذي هو ضد الموت.»<sup>١</sup>

١- الشرائع ٢٧٥/٣ (= طبعة أخرى/٧١٤).

أقول: والظاهر أنه أراد بقوله: «أوسقف» أنه يكفي في صدق المسكن التحويط للمسكن الأرض والتسقيف للبعض الآخر كما هو المتعارف في الدور، لأن كل واحد منها بانفراده يكفي في صدق المسكن، ويمكن أن يكون: وسقف بالواو فلا إشكال. وقد عرفت أن إعاداد الماء يكفي في الصدق ولا يتوقف على سوقه فعلاً. وقوله: «وكذا لو كانت مستأجرة الخ.» يريد بذلك أن رفع الموانع من الأشجار الزائدة والمياه الغالبة إذا تعقبه إصلاح الأرض وتهيئتها للعمارة كاف في صدق الإحياء المطلق.

ويرد عليه أن مجرد إصلاح الأرض وتهيئتها للعمارة لا يكفي في صدق الإحياء ما لم تصدق العمارة فعلاً. وعمارة كل واحد من الدار والحظيرة والمزرعة والبستان تختلف مع غيرها.

وظاهر المسالك عطف الجملتين على قوله: «ولو غرس أرضاً» وحمل الثلاثة على صورة إرادة إحداث البستان، مع أن الظاهر كون المقصود في الأخيرتين مطلق الإحياء لا الإحياء لغرض البستان فقط بل ليس في كلام المصنف اسم من البستان وقصده وإنما ذكر أن الغرس مع سوق الماء يوجبان تحقق الإحياء، وهذا مما لا إشكال فيه.

٣ - وفي التذكرة في هذا المجال ماملخصه مع حفظ ألفاظه:

«من عادة الشرع إذا أطلق لفظاً ولم ينص على مستى عنده يخالف العرف فإنه ينزل على معناه في العرف كالقبض والحرز في السرقة وقد ورد الشرع بالإحياء ولم يبيته فأنصرف لإطلاقه إلى المتعارف بين الناس وذلك يختلف باختلاف المحيي. مسألة: إذا أراد السكنى في الملك الذي يقصد إحياءه وإنما يكون ذلك بصيرورته داراً، وإنما يصير كذلك بأن يدار عليها حائط ويسقف بعضها، والتحويط إما بالأجر أو اللبن أو بمحض الطين أو ألواح الخشب أو القصب بحسب العادة. هذا قول الشيخ، وهو قول أكثر الشافعية. وبعضهم لم يشترطوا التسقيف في إحياء الدار وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فإن رسول الله «ص» قال: «من أحاط حائطاً على



أرض فهي له.» ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء، كما لو جعلها حظيرة للغنم لأن القصد لا اعتبار به لأنه لو أرادها حظيرة للغنم فبناها بجمّ وأجرّ وقسمها بيوتاً فإنه يملكها وهذا لا يعمل للغنم مثله، ولأنه لو بناها للغنم ملكها بمجرد الحائط فإذا ملكها جاز له أن يبنيها داراً من غير اشتراط تسقيف ولا بأس بذلك. واشترط أكثر الشافعية في إحياء الدار تعليق الباب، لأن العادة في المنازل أن يكون لها أبواب، ولم يذكره الشيخ.

مسألة: لو أراد إحياء أرض يتخذها زريبة للدواب أو حظيرة تجقف فيها الثار أو يجمع فيها الحطب أو الحشيش اشترط التحويط لا غير، ولا يشترط التسقيف هنا إجماعاً قضاء للعرف، وفي اشتراط تعليق الباب ماسبق من الخلاف.

مسألة: لو قصد الإحياء لاتخاذ الموات مزرعة اعتبر في إحيائه أمون: ١- جمع التراب في حواليه لينفصل الحمى عن غيره، ويسمى المرز، وفي معناه نصب نصب وحجر وشوك وشبهه، ولا حاجة إلى التحويط إجماعاً. ٢- تسوية الأرض بطم الحفر التي فيها وإزالة الارتفاع من المرتفع وحرثها وتلين ترابها. ٣- ترتيب مائها إما بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة وسقيها إن كانت عادتاً أنها لا يكتفى في زراعتها بقاء السماء، ولم يشترط إجراء الماء ولا سقي الأرض، وإن لم يحفر بعد فلشافعية وجهان. وبالجملة، السقي نفسه غير محتاج إليه في تحقق الإحياء.

وأراضي الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها ولا يصيبها إلا ماء السماء قال بعض الشافعية لا مدخل للإحياء فيها، والوجه أنها تملك بالخرافة وجمع التراب على الحدود.

وهل يشترط الزراعة لحصول الملك في الزراعة؟ الوجه العدم، لأن الزراعة استيفاء منفعة الأرض، كما أنه لا يعتبر في إحياء الدار أن يسكنها، وهو أحد وجهي الشافعية والثاني الاشتراط.

مسألة: لو قصد الإحياء بزراعة بستان فلا بد من التحويط ويرجع فيما يحوط به إلى العادة، والقول في سوق الماء إليه على ما تقدم في المزرعة. وهل يعتبر غرس الأشجار

أم لا؟ من اعتبر الزرع في المزرعة اعتبر في البستان بالطريق الأول، ومن لا يعتبره اختلفوا في الغرس على وجهين، ومعظمهم اعتبره، والفرق أن اسم المزرعة يقع على البقعة قبل الزراعة واسم البستان لا يقع قبل الغراس. والوجه أنه لابد من أحد أمرين: إما الحائط أو الغرس لتحقق الاسم.<sup>١</sup>

أقول: قوله «ص»: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» لم يصح فيه بكونه إحياء، فلعله من قبيل التحجير. واللام فيه لمطلق الاختصاص والأولية، نظير قوله «ص» في رواية سمرة عنه «ص»: «من أحاط على شيء فهو أحق به.»<sup>٢</sup>

والمرز في المزرعة إن كان لتوقف السقي عليه اعتبر قطعاً، وإن كان لانفصال الحياة عن غيرها فقط فلا دخل له في صدق الإحياء، كالتحويط الذي لا يعتبر في إحياء المزرعة قطعاً. والتمييز بين الحياة وغيرها يحصل بقابلية الانتفاع وعدمها بالمرز والحائط. وكذلك لا يعتبر فيها الحراثة ولا الزراعة ولا السقي فعلاً كما هو واضح.

وقد تعرض لأكثر ما ذكره العلامة الشهيد في المسالك<sup>٣</sup> أيضاً وغيره من فقهاءنا، وكلماتهم يشبه بعضها بعضاً. وبعدها صرح الأصحاب بعدم ورود شيء من الشرع في تحديد الإحياء وأن المرجع فيه العرف والعادة لانرى وجهاً للتطويل والتعرض لكلماتهم في المقام أزيد مما ذكرنا.

٤ - وابن إدريس في السرائر حكى عن مبسوط الشيخ كون المرجع في الإحياء إلى العرف والعادة وقال ما ملخصه: هو الحق اليقين الذي يقتضيه أصل المذهب، ثم نسب التقسيمات والتفريق بين مثل الدار والحظيرة وأرض الزراعة إلى أهل الخلاف واعتراض عليها أشد اعتراض وقال:

«إن إحياء الدار عندهم بأن يحوط عليها بجائط ويسقف عليها... فأما عندنا فلو حصن عليها حصناً أو حجرها أو حوطها بغير الطين والآجر والجص ملك التصرف فيها وكان أحق بها من غيره»، ثم قال: «إن المبسوط قد ذكر فيه مذهبنا ومذهب

١- التذكرة ٤١٢/٢.

٢- سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...

٣- المسالك ٢٩١/٢.

المخالفين... والقارئ فيه يجنب خبط عشواء.»<sup>١</sup>

وناقشه في الجواهر:

بـ «أنه هو وقع في خبط العشواء، ضرورة عدم مدخلية الموافق والمخالف في تحقيق الصدق العرفي المعلوم عدمه بالتنجير كما توهمه وإن قلنا إنه الشروع في أثر الإحياء.»<sup>٢</sup> هذا.

٥ - وفي مختصر أبي القاسم الخزقي في فقه الحنابلة قال:

«وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطاً أو يحفر فيها بئراً.»

وقال في المغني في شرح العبارة:

«ظاهر كلام الخزقي أن تحويط الأرض إحياء لها سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غير ذلك، ونصّ عليه أحمد في رواية علي بن سعيد فقال: الإحياء أن يحوط عليها حائطاً أو يحفر فيها بئراً أو نهراً، ولا يعتبر في ذلك تسقيف. وذلك لما روى الحسن عن سمرة أن رسول الله «ص» قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له.» رواه أبو داود والإمام أحمد في مسنده، ويروى عن جابر، عن النبي «ص» مثله. ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء شبه ما لوجعلها حظيرة للغنم، ويبين هذا أن القصد لاعتبار به بدليل ما لو أرادها حظيرة للغنم فينأها بجصّ وآجر وقسمها بيوتاً فإنه يملكها وهذا لا يصنع للغنم مثله.»<sup>٣</sup>

ثم تعرض لتفصيل كيفية الإحياء في الدار والحظيرة والمزرعة، فراجع.

بقي هنا أمران:

الأول: ظاهر مامرّ من المبسوط والشرائع والتذكرة وكذا المسالك أن صدق

١- السرائر/١١١-١١٢.

٢- الجواهر/٣٨/٦٨.

٣- المغني/٦/١٧٨.

الإحياء يختلف بحسب ما يقصد من العمارة، فالتحويط على أرض بقصد الحظيرة إحياء لها وبقصد الدار تحجير ولا يصدق عليه الإحياء إلا بعد التسقيف ولو ببعضها.

ويظهر من بعض عدم دخل القصد في ذلك وأنه يكتبني بأدنى العمارات في صدق الإحياء مطلقاً.

ويظهر من موضع من التذكرة أيضاً اختيار ذلك، قال:

«لوقصد نوعاً وفعل إحياء يملك به نوعاً آخر، كما إذا حوِّط بقعة بقصد السكنى، وهذا الإحياء إنما يتحقق في تملك حظيرة الغنم وشبهها هل يفيد الملك؟ الوجه عندي ذلك، فإنه مما يملك به الحظيرة لوقصدها وهو أحد وجهي الشافعية. والثاني أنه لا يملك به وإلا لزم الاكتفاء بأدنى العمارات أبداً، واستحالة التالي ممنوعة.»<sup>١</sup>

ويظهر من الجواهر كفاية القصد المتأخر بسبب العدول، قال:

«كما يجوز العدول عن قصد الدار بعد التحويط واتخاذها حظيرة، فإنه يملكها بذلك لصدق الإحياء عليها عرفاً ولوباعتبار إخراجها عن التعطيل الأول وصيرورتها ذات منفعة تخرج بها عن اسم الموات.»<sup>٢</sup>

أقول: بعدما لم يرد لنا نص في كيفية الإحياء وأحيل أمره إلى العرف فنحن نرى أن العرف يفرق بين مصاديقه بحسب الاختلاف في الغايات المقصودة. نعم فيما يكتبني فيه بالمرتبة الدائنية يكون اعتبارها لا بشرط لا بشرط لا، فلو قصد الحظيرة ولكنه سقف وبنى بيوتاً أيضاً لذلك صدق الإحياء قطعاً، ولا يكتبني العكس فلو قصد الدار واكتفى بالتحويط فقط لم يكن إحياء وإن صدق التحجير. وأما العدول عن القصد فإن رتب عليه آثار المعدول إليه كفي قطعاً، وأما كفاية مجرد القصد المتأخر فحل اشكال، ولعله أشار إلى ذلك صاحب الجواهر أيضاً بقوله: «ولوباعتبار إخراجها عن التعطيل الأول.» إذ لا يصدق الإخراج عن

١- التذكرة ٤١٣/٢.

٢- الجواهر ٦٦/٣٨.

التمطيل إلا بترتيب الآثار خارجاً.  
ولوحوط بقصد الحظيرة ثم قصد اتخاذه داراً فالظاهر بقاء الملكية ولا تتوقف على التسقيف حينئذ. هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إن الأمور الخارجية التكوينية ليس قوامها وافتراق بعضها عن بعض بالقصد، وإنما يتقوم به ويمتاز بسببه الأمور الاعتبارية المحضة. والإحياء والعناوين الحاصلة بسببه أمور خارجية-تكوينية فلا تتقوم ولا تمتاز بالقصد. ويؤيد ذلك أنه لوحوط رجل أرضاً فالعرف إما أن يحكم عليه بأنه إحياء أو لا يحكم، لأنهم يحيلون الأمر إلى السؤال عن المحوط وعن قصده وأنه هل قصد بالتحويط الحظيرة أو الدار مثلاً. وعلى هذا فالملك في صدق الإحياء تهيو الأرض فعلاً لأن ينتفع بها بواحد من الانتفاعات المتعارفة المترتبة، فتدبر.

الأمر الثاني في التحجير وأحكامه: المشهور على أن الإحياء يوجب التملك،  
والتحجير يوجب الأولوية:  
١ - قال في المبسوط:

«إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعية قطعة من الموات صار أحق به من غيره بإقطاع السلطان إياه بلاخلاف، وكذلك إذا تحجر أرضاً من الموات. والتحجير أن يؤثر فيها أثراً لم يبلغ به حد الإحياء مثل أن ينصب فيها المروز أو يحوط عليها حائطاً وما أشبه ذلك من آثار الإحياء، فإنه يكون أحق بها من غيره، فإقطاع السلطان بمنزلة التحجير.»<sup>١</sup>

٢ - وقد مرّ عن الشرائع في عداد شروط الإحياء قوله:

«الخامس: أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير، فإن التحجير يفيد الأولوية لملكاً للربة وإن ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الإحياء كان له منعه،

ولوقا هه فأحياها لم يملكه.»<sup>١</sup>

٣ - وذيله في الجواهر بقوله:

«بلاخلاف بل يمكن تحصيل الإجماع عليه... بل في الرياض عليه الإجماع في كلام جماعة كالمسالك وغيرها.»<sup>٢</sup>

٤ - ومّر عن التذكرة في شروط الإحياء ماملخصه:

«الرابع: أن لا يكون قد سبق إليه من حجره، فإن الحجر عندنا لا يفيد الملك بل الأولوية والأحقية. والشارع في إحياء الموات محجر مالم يتمه.

وقال بعض الشافعية: إن التحجير يفيد التملك. والمشهور أنه يفيد الأولوية...»<sup>٣</sup>

٥ - وفي الدروس:

«والمحجر في حكم المملوك على ماتقرر. ومجرد ثبوت يد محترمة كاف في منع الغير عن الإحياء.»<sup>٤</sup>

٦ - وفي المغني لابن قدامة:

«وإن تحجر مواتاً، وهو أن يشرع في إحيائه مثل أن أدار حول الأرض تراباً أو أحجاراً أو حاطها بجائظ صغير، لم يملكها بذلك لأن الملك بالإحياء، وليس هذا إحياء، لكن يصير أحق الناس به لأنه روي عن النبي «ص» أنه قال: «من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به.» رواه أبوداود. فإن نقله إلى غيره صار الثاني بمنزلة لأن صاحبه أقامه مقامه، وإن مات فوارثه أحق به... فإن سبق غيره فأحياء فقيه وجهان: أحدهما أنه يملكه لأن الإحياء يملك به والحجر لا يملك به... والثاني لا يملكه لأن مفهوم قوله «ع»: «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد» وقوله: «في حق غير مسلم فهي له» أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق، وكذا قوله «ع»: من

١- الشرائع ٣/٢٧٤ (= ط. أخرى / ٧٩٤، الجزء ٤).

٢- الجواهر ٣٨/٥٦.

٣- التذكرة ٢/٤١٠.

٤- الدروس/٢٩٢.

سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به. ١

أقول: ويدلّ على إفادة التحجير الأولوية والأحقية - مضافاً إلى ما مرّ من الجواهر من نقل الإجماع وعدم الخلاف، وإلى مساعدة العرف لذلك حيث يعدّون المزاومة للبادئ والمحجر ظلماً عليه وتضييعاً لحقه:-

١ - ماروي عن النبي «ص» أنه قال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحقّ به.» رواه في المستدرک عن عوالي اللثالي. ٢ ومرّ نحوه عن المغني، عن أبي داود.

٢ - ومارواه أبوداود بسنده، عن سمرة، عن النبي «ص»، قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له.» ٣

٣ - ومارواه البيهقي بسنده، عن سمرة، عنه «ص»: «من أحاط على شيء فهو أحقّ به.» ٤ هذا.

وأما معنى التحجير وما به يتحقق فالظاهر أنه أمر عرفي يتحقق بالتخطيط ونصب المروز والعلامات ونحو ذلك، وفي حكمه الشروع في الإحياء وإيجاد بعض آثاره، قال في التذكرة كما مرّ: «الشارع في إحياء الموات محجّر ما لم يتمه.» وعرفت عن المبسوط والمغني أيضاً كلاماً في هذا المجال.

١ - وفي نهاية ابن الأثير:

«يقال: حجرت الأرض واحتجرتها: إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن

غيرك.» ٥

١- المغني ٦/١٥٣.

٢- مستدرک الوسائل ٣/١٤٩، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٤، عن عوالي ٣/٤٨٠.

٣- مسنن أبي داود ٢/١٥٩، كتاب الحراج والنيء والإمارة، باب في إحياء الموات.

٤- سنن البيهقي ٦/١٤٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...

٥- النهاية ١/٣٤١.

## ٢ - وفي الشرائع:

«والتحجير: هو أن ينصب عليها المروز، أو يحوطها بمناط. ولو اقتصر على التحجير وأهل العمارة أجبره الإمام على أحد الأمرين: إما الإحياء، وإما التخليّة بينها وبين غيره. ولو امتنع أخرجها السلطان من يده لثلا يعطلها، ولو بادر إليها من أحياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده أو يأذن في الإحياء... ومن فقهاؤنا الآن من يستي التحجير إحياء، وهو بعيد.»<sup>١</sup> هذا.

وقد ذكر فقهاء الفريقين للتحجير وأحكامه فروعاً كثيرة محلّ بحثها كتاب إحياء الموات، ولكن نتعرض هنا لبعض الكلمات بمقدار يناسب المقام:

١ - قال في التذكرة:

«ولا ينبغي أن يزيد المحجر على قدر كفايته ويضيق على الناس، ولأن يحجر مالا يمكنه القيام بعمارته، فإن فعل ألزمه الحاكم بالمبارة والتخلي عن الزيادة فيسلمها إلى من يقوم بعمارته. وكذا لو ترك المحجر الإحياء ألزمه الحاكم بالعمارة أو الترك، لما وجد في كتاب علي «ع» قال: «وإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين بدمه فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها.» وهو قول بعض الشافعية. وقال آخرون: ليس لأحد أخذ الزيادة لأن ذلك القدر غير متعين.»<sup>٢</sup>

أقول: وما ذكره من الرواية مأخوذة من صحيحة أبي خالدة الكابلي<sup>٣</sup> وسيأتي بحثها.

## ٢ - وفيه أيضاً ما ملخصه مع حفظ ألفاظه:

«إذا حجر أرضاً من الموات فقد قلنا إنه يصير أولى وأحق وإن لم يكن مالاً لها، وينبغي له أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجير حذراً من التعطيل. فإن طالت المدة ولم يحي أمره السلطان بأحد أمرين: إما العمارة، أو رفع يده ليتصرف غيره فيها

١- الشرائع ٢٧٥/٣-٢٧٦ (= ط. أخرى/٧٩٤-٧٩٥، الجزء ٤).

٢- التذكرة ٤١١/٢.

٣- الرسائل ٣٢٩/١٧، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢. ومثلها في ص ٢٠٠ من هذا الجزء.



فينتفع بها فإن عمارتها منفعة لدار الإسلام. فإن طلب التأخير من السلطان والمهلة أمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة، ولا يتقدر تلك المدة بقدر بل بحسب ما يراه السلطان، وهو أصح وجهي الشافعية. وقال أبو حنيفة: مدة التحجير ثلاث سنين ما لم يطالب فيها بالعمارة، فإذا مضت مدة الإمهال ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه.<sup>١</sup>

٣ - وفيه أيضاً:

«لوياع المتحجر ما تحجره قبل أن يبيعه لم يصبح بيعه، لأنه لا يملكه بالتحجير. ويحتمل الصحة، لأن له حقاً فيه. وللشافعية وجهان: أحدهما: أنه لا يصبح، فإن حق التملك لا يصبح بيعه ولهذا لا يصبح بيع الشفيع قبل الأخذ بالشفعة. والثاني: أنه يصبح، لأنه أحق من غيره فكأنه يبيع حق الاختصاص.»<sup>٢</sup>

أقول: حيث إن الأراضي والمعادن والمياه ونحوها تكون من الأموال العامة التي خلقها الله - تعالى - لمصالح جميع الأنام ولا يختص بها واحد دون آخر فمقتضى العدل والإنصاف الذي يحكم به العقل والشرع أن يراعى فيها مع حقوق الأشخاص حقوق المجتمع أيضاً. فن أوجد بعض مقدمات الإحياء بقصد الإحياء كان عمله هذا موجباً لاعتبار حق له عرفاً، ولا يضر هذا المقدار بالمجتمع، بل يكون في طريق مصالح المجتمع وأهداف الخلقة طبعاً، فيكون بحكم العقل والشرع أحق بآثار أعماله ونشاطاته، ولوعرض له مانع من إكمال عمله كان له بحكم العرف نقل حقوقه الحادثة بالشروع في الإحياء إلى غيره كما تنتقل إلى وارثه أيضاً بلا إشكال. وأما من لا يريد الإحياء أو لا يقدر عليه فهل له أن يوجد بعض المقدمات بقصد التجارة بها ونقلها إلى غيره؟ وهل يحكم العرف والشرع بشبوت هذا الحق له في الموضوع الذي يتعلق بالمجتمع؟ مشكل جداً بعد التدبر في أغراض الشرع المبين وأهداف الخلقة، والظاهر أن أدلة أولوية الحجر منصرفة عن مثله. وإن شئت قلت: بعدما

١- التذكرة ٤١١/٢.

٢- التذكرة ٤١١/٢.

كانت الأراضي للإمام والتصرف فيها منوطاً بإذنه كما مر فالمستفاد من أخبار الإحياء وأخبار السبق هو الإذن في الإحياء وفي مقدماته الواقعة في طريقه وبقصده فقط، وأما الواقعة بقصد التجارة فثبوت الإذن فيها مما لا دليل عليه. فلا يثبت له حق حينئذ حتى ينتقل إلى غيره، فتدبر.

٤ - وفي الجواهر عن كتاب الإسعاد الذي هو من أجل كتب الشافعية عنده

قال:

«وينبغي أن يشتغل بالعمارة عقيب الحجر، فإن أهمل الإحياء وأطال الإهمال بأن مضى زمن يعدّ مثله طويلاً عرفاً نوزع فيقول له الحاكم: أحي أو ارفع يدك، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع منه، كما لو وقف في شارع. فإن ذكر عذراً واستمهل أهل مدة قريبة دفعاً للضرر. ولا يتقدر بثلاثة أيام (سنتين - ظ.) على الأصح، بل باجتهاد الحاكم، فإذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه، وإن استمهل ولم يذكر عذراً فقتضى عبارة أصل الروضة أنه لا يهمل. وقال السبكي: ينبغي إذا عرف الإمام أنه لا عذر له في المدة أن ينزعها منه في الحال، وكذا إذا لم تطل المدة وعلم منه الاعراض.»<sup>١</sup>

٥ - وفيه عنه أيضاً:

«وإنما يتحجر ما يطبق إحياءه. بل ينبغي أن يقتصر على قدر كفايته لتلايضيق على الناس. فإن تحجر ما لا يطبق إحياءه أو زائداً على قدر كفايته فليخبره أن يحمي الزائد على ما يطبقه وعلى قدر كفايته، كما قواه في الروضة بعد أن نقله فيها كأصلها عن المتولي.»<sup>٢</sup>

وراجع في فروع التحجير المعني أيضاً.<sup>٣</sup>

٦ - وروى الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريان بن

١- الجواهر ٣٨/٥٩.

٢- الجواهر ٣٨/٦٠.

٣- المعني ٦/١٥٣ وما بعدها.

الصلت، أو رجل عن الريان، عن يونس، عن العبد الصالح «ع»، قال: قال: «إن الأرض لله - تعالى - جعلها وقفاً على عباده، فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ماعلة أخذت من يده ودفعت إلى غيره. الحديث.» ورواها الشيخ أيضاً بسنده، عن سهل<sup>١</sup>.

٧ - وروى الكليني والشيخ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرارة، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحمل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها.»<sup>٢</sup>

أقول: وضعف سند الخبرين بالترديد والإرسال واضح. والأرض في قوله: «فمن عطل أرضاً» نعم بإطلاقها للمحياة والمحررة معاً، وإن كان المترأى من التعطيل إرادة القسم الأول ولكن يدل على حكم الثاني بطريق أولى. وفي مرآة العقول في ذيل الخبرين قال:

«لم أر قاتلاً بظاهر الخبرين، إلا أن يحمل الأول على أنه إذا تركها وعطلها ثلاث سنين يجبره الإمام على الإحياء فإن لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها ويؤدي إليه طسقا كما قيل...»<sup>٣</sup>

أقول: استحقاق المحجر للطسق غير واضح، نعم قيل بذلك في الحياة بعد تركها لرواية سليمان بن خالد<sup>٤</sup> كما تأتي.

ويحمل الخبر الثاني على استفادة الإعراض من عدم الطلب، أو أن عدم الطلب مع الإمكان دليل على عدم إرادة الإحياء فيكون تعطيلاً. وقد مرّ عن أبي الصلاح الحلبي: أنه عدّ من الأنفال كل أرض عطلها مالكها ثلاث سنين.<sup>٥</sup> وإطلاق كلامه يشمل الحياة أيضاً بل لعلها المترأى منه، وإذا اختار هذا في الحياة فلا محالة يلتزم به في المحجرة بطريق أولى. هذا.

١- الوسائل ١٧/٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

٢- الوسائل ١٧/٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

٣- مرآة العقول ١٩/٤٠٦ (ط. التقديم ٣/٤٣٥).

٤- راجع الوسائل ١٧/٣٢٩، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٣.

٥- راجع الكافي لأبي الصلاح/١٧٠.

٨ - وفي خراج أبي يوسف: حدّثني ليث، عن طاووس، قال: قال رسول الله «ص»: «عاديّ الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد. فن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.»<sup>١</sup>

٩ - وفيه أيضاً حدّثني محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب قال على المنبر: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.» وروى مثله بسنده عن سعيد بن المسيّب عن عمر أيضاً.<sup>٢</sup>

١٠ - وروى البيهقي بسنده، عن عمرو بن شعيب: «أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين، فإن تركها حتى يمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحقّ بها.»<sup>٣</sup>

١١ - وفي المغني لابن قدامة قال: روى سعيد في سننه أن عمر قال: «من كانت له أرض يعني من تحجر أرضاً فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحقّ بها.»<sup>٤</sup>

١٢ - وفي كتاب الأموال لأبي عبيد في التحجير قال: «وقد جاء توقيته في بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين.»<sup>٥</sup>

١٣ - وفيه أيضاً بسنده، عن الحارث بن بلال المزني، عن أبيه أن رسول الله «ص» أقطعه العقيق أجمع. قال: فلما كان زمن عمر قال لبلال: «إن رسول الله «ص» لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها

١- الخراج/٦٥.

٢- الخراج/٦٥.

٣- سنن البيهقي ١٤٨/٦، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر.

٤- المغني ١٥٤/٦.

٥- الأموال/٣٦٧.

ما قدرت على عمارته ورّد الباقي.»<sup>١</sup>  
 أقول: ويشبه أن يكون نظر عمر مورداً للعمل في عصره وفيما بعده، ولو كان هذا  
 خلاف حكم الله - تعالى - لصدر عن أئمتنا «ع» مخالفته والإجهار بها كما في سائر  
 المبدعات، ولم ينقل ذلك بل نقل خلافه في خبر يونس، عن العبد الصالح «ع». -  
 نعم، يحتمل أن يكون التحديد بثلاث سنين حكماً سلطانياً فلا يتعين الأخذ به في  
 جميع الأعصار والأمكنة، فتدبر.

## المسألة السادسة:

هل الإحياء في الأرض الموات يوجب مالكية المحيي لرقبة الأرض وخروجها بذلك عن ملك الإمام رأساً، أو لا يوجب إلا أحقية المحيي بها من غيره بحيث يختص به الاستفادة منها ولا يجوز مزاحمته نظير ما قيل في التحجير من دون أن تخرج بذلك عن ملك الإمام، وإن شئت قلت: إنه يملك حيثية الإحياء وآثاره دون الرقبة للإمام أن يشترط عليه شروطاً ويفرض عليه طسقاً، أو يفصل في ذلك بين المسلم والكافر، كما يظهر من التذكرة، فيثبت الملكية للمسلم ولا يثبت للكافر إلا الأولوية؟

في المسألة وجوه بل أقوال. ظاهر اللام في قوله: «فهي له» الوارد في أكثر أخبار الباب كونها للملك، فإنها وإن وضعت لمطلق الاختصاص ولكن الاختصاص التام عبارة عن الملكية. وبالجملة، فرق بين مطلق الاختصاص والاختصاص المطلق فالأول أعم، والثاني ينصرف إلى خصوص الملكية التامة، وهي المشهورة بين فقهاء أصحابنا الإمامية على ما قيل بل بين فقهاء الفريقين يظهر لمن تتبع كلماتهم في هذا الباب وفي سائر الأبواب كالبيع والوقف ونحوهما، إذ لا بيع ولا وقف إلا في ملك. هذا.

١ - ولكن الشيخ في التهذيب بعد ذكر إياحة أراضي الخراج وأراضي الأتغال في عصر الغيبة قال:

«فإن قال قائل: إن جميع ما ذكرتموه إنما يدل على إياحة التصرف لكم في هذه الأرضين ولم يدل على أنه يصح لكم تملكها بالبراء والبيع، فإذا لم يصح الشراء والبيع فايكون فرعاً عليه أيضاً لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك.

قيل له: إنا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثة أقسام: أرض يسلم أهلها عليها، فهي تترك في أيديهم وهي ملك لهم، فايكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها. وأما الأرضون التي تؤخذ عنوة أو يصلح أهلها عليها فقد أجبنا شراؤها وبيعها لأن لنا في ذلك قسماً لأنها أراضي المسلمين، وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه. وأما الأنفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وإنما أبيع لنا التصرف حسب.»<sup>١</sup>

أقول: أرض الخراج ملك لعنوان المسلمين لالإشخاص بنحو الإشاعة حتى يكون لكل فرد منهم قسم. نعم، قد مرّ في بحث الأراضي المفتوحة عنوة جواز شراء ماللزارع فيها من بناء أو غرس أو مرز ولأقل من شراء حق اختصاصها به، كما تعارف بين الزراع الذين لا يملكون رقة الأرض في القرى، وبذلك جمعنا بين أخبار المسألة هناك، فراجع.

وظاهر كلامه الأخير عدم جواز تملك الرقبة في أرض الأنفال وعدم جواز الشراء والبيع لذلك.

ولكن يرد عليه أن أرض الأنفال لا تقل عن أرض الخراج قطعاً، فإذا صح النقل والانتقال في أرض الخراج بلحاظ حق الزراع فيها فلم لا يجوز ذلك في أرض الأنفال بهذا اللحاظ؟ اللهم إلا أن يراد عدم الجواز فيها قبل الإحياء وثبوت الحق به. وكيف كان فظاهره عدم ملكية الرقبة بل إباحة التصرف فقط.

٢ - وقال في الاستبصار بعد ذكر أخبار الإحياء:

«الوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها مما أوردنا كثيراً منها في كتابنا الكبير أن من أحيا أرضاً فهو أولى بالتصرف فيها دون أن يملك تلك الأرض، لأن هذه الأرضين من جملة الأنفال التي هي خاصة للإمام إلا أن من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا أذى واجبها للإمام. وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بأدلة

١ - التهذيب ١٢٥/٢، باب الزيادات (بعد باب الأنفال).

مستوفاة وأخبار كثيرة.»<sup>١</sup> ثم استدل هنا بصحيفة أبي خالد الكابلي الآتية.  
٣ - وقال في كتاب المتاجر من النهاية (باب بيع المياه والمراعي):

«والأرضون على أقسام أربعة: منها أرض الخراج... ومنها أرض الصلح... ومنها أرض من أسلم عليها طوعاً... ومنها أرض الأنفال، وهي كل أرض انجلى أهلها عنها من غير قتال، والأرضون الموات ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وقطائع الملوك. وهذه كلها خاصة للإمام، يقبلها من شاء بما أراد وبها وبيعهما إن شاء حسب ما أراد. ومن أحيا أرضاً ميتة كان أملك بالتصرف فيها من غيره؛ فإن كانت الأرض لها مالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض، وليس للمالك انتزاعها من يده مادام هو راغباً فيها. وإن لم يكن لها مالك وكانت للإمام وجب على من أحياها أن يؤتي إلى الإمام طسقتها. ولا يجوز للإمام انتزاعها من يده إلى غيره، إلا أن لا يقوم بعمارته كما يقوم غيره أو لا يقبل عليها ما يقبله الغير. ومتى أراد المحيي لأرض من هذا الجنس الذي ذكرناه أن يبيع شيئاً منها لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض وجزاله أن يبيع ماله من التصرف فيها.»<sup>٢</sup>

٤ - وأيضاً في كتاب المتاجر منه:

«ومن أخذ أرضاً ميتة فأحياها كانت له، وهو أولى بالتصرف فيها إذا لم يعرف لها ربّ وكان للسلطان طسق الأرض، وإن عرف لها ربّ كان له خراج الأرض وطسقتها.»<sup>٣</sup>

٥ - وقال في كتاب الزكاة من النهاية (باب أحكام الأرضين):

«والضرب الرابع: كل أرض انجلى أهلها عنها أو كانت مواتاً فأحييت أو كانت آجاماً وغيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فإن هذه الأرضين كلها للإمام خاصة، ليس لأحد معه فيها نصيب، وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشري حسب ما يراه، وكان له أن يقبلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع،

١- الاستبصار ١٠٨/٣، كتاب البيوع، باب من أحيا أرضاً، ذيل الحديث ٤ من الباب.

٢- النهاية/٤١٨-٤٢٠.

٣- النهاية/٤٤٢.



وجاز له أيضاً بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبّله إياها وتقبلها لغيره، إلا أن الأرضين التي أحييت بعد مواتها فإن الذي أحيهاها أولى بالتصرف فيها مادام يقبلها بما يقبلها غيره، فإن أبي ذلك كان للإمام أيضاً نزعها من يده وتقبلها لمن يراه.<sup>١</sup>

٦ - وفي كتاب الجهاد من المبسوط بعد ذكر الأراضي المفتوحة عنوة قال: «فأما الموات فإنها لا تنغم، وهي للإمام خاصة، فإن أحيهاها أحد من المسلمين كان أولى بالتصرف فيها ويكون للإمام طسقتها.»<sup>٢</sup>

فهذا الشيخ الطوسي خربت فقه الشيعة الإمامية ينكر ملكية رقبة الأرض المحيية للمحیی في كتبه الأربعة.

نعم، في إحياء الموات من المبسوط قال:

«الأرضون الموات عندنا للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام.»<sup>٣</sup>

وظاهره هنا حصول الملك، اللهم إلا أن يحمل الملك على ملكية حيثية الإحياء وآثاره، أو يريد بإذن الإمام إذنه في التملك كأن يبيع الرقبة له، فلا تهافت.

٧ - وقال القاضي ابن البراج في المهذب في باب ذكر أرض الأنفال:

«وهي للإمام» ع «خاصة دون غيره من سائر الناس، وله أن يتصرف فيها بالهبة والبيع وغير ذلك من سائر أنواع التصرف حسب ما يراه، وله ع «أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع، وله بعد انقضاء مدة القبالة أن يقبضها وينزعها ممن هي في يده بالقبالة ويقبلها لغيره، إلا أن تكون مما كانت مواتاً فأحييت فإنها إذا كانت كذلك لم تنتزع من يد من أحيهاها، وهو أولى بالتصرف فيها مادام يتقبلها بما يتقبلها به غيره، فإن لم يتقبلها بذلك جاز للإمام ع «أن ينتزعها من يده ويقبلها لغيره كما يراه.»<sup>٤</sup>

١ - النهاية/١٩٦.

٢ - المبسوط ٢/٢٩.

٣ - المبسوط ٣/٣٧٠.

٤ - المهذب ١/١٨٣.

## ٨ - وقال ابن زهرة في جهاد الغنية:

«وأما أرض الأتقال - وهي كل أرض أسلمها أهلها من غير حرب أو جلوا عنها وكل أرض مات مالکها ولم يخلف وارثاً بالقرابة ولا بولاء العتق وبطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام وقطائع الملوك من غير جهة غصب والأرضون الموات - فلإمام خاصة دون غيره، وله التصرف فيها بما يراه من بيع أو هبة أو غيرها وأن يقبلها بما يراه، وعلى المتقبل بعد حق القبالة وتكامل الشروط الزكاة.»<sup>١</sup>

## ٩ - وفي إحياء الموات من الغنية:

«قد بينا فيما مضى أن الموات من الأرض للإمام القائم مقام النبي «ص» خاصة وأنه من جملة الأنفال يجوز له التصرف فيه بأنواع التصرف ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنه. ويدل على ذلك إجماع الطائفة، ويحتج على المخالف بما رووه من قوله «ع»: «ليس لأحدكم إلا ما طابت به نفس إمامه.» من أحيا أرضاً بإذن مالکها أو سبق إلى التحجير عليها كان أحق بالتصرف فيها من غيره، وليس لئمالك أخذها منه إلا أن لا يقوم بعمارته ولا يقبل عليها ما يقبل غيره بالإجماع المشار إليه، ويحتج على المخالف بما رووه من قوله «ع»: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له.» وقوله: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له.» والمراد بذلك ما ذكرناه من كونه أحق بالتصرف لأنه لا يملك رقبة الأرض بالإذن في إحيائها.»<sup>٢</sup>

## ١٠ - وفي باب أحكام الأرضين من السرائر قال:

«والضرب الرابع: كل أرض انجلى أهلها عنها أو كانت مواتاً فأحييت أو كانت آجماً وغيرها مما لم يزرع فيها فأحدثت مزارع، فإن هذه الأرضين كلها للإمام خاصة ليس لأحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشري حسب ما يراه، وكان له أن يقبلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، وجازله أيضاً بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبله إياها وتقبيلها لغيره. وقد استثنى من ذلك الأرض التي أحييت بعد مواتها، فإن الذي أحياها أولى بالتصرف

١ - الجوامع الفقهية/٥٢٣ (= ط. أخرى/٥٨٥).

٢ - الجوامع الفقهية/٥٤٠ (= ط. أخرى/٦٠٢).

فما مادام تقبلها بما تقبلها غيره، فإن أبي ذلك كان للإمام أيضاً نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه على ماروي في بعض الأخبار.»<sup>١</sup>

### ١١ - وفي إحياء الموات من الشرائع:

«وإذنه شرط، فمتى أذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً... وكل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له أو لورثته بعده، وإن لم يكن لها مالك معروف معين فهي للإمام» (ع) ولا يجوز إحيائها إلا بإذنه. فلو بادر مبادر فأحياها بدون إذنه لم يملك. وإن كان الإمام» (ع) غائباً كان المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها. فلو تركها فبادت آثارها فأحياها غيره ملكها، ومع ظهور الإمام - عليه السلام - يكون له رفع يده عنها.<sup>٢</sup> وقد احتملنا سابقاً أن يكون جميع كلامه إلى قوله: «وإن كان الإمام غائباً» مرتبطاً بزمان الحضور ويراد بالإذن الإذن في التملك، وفي عصر الغيبة حيث لا إذن فيه صار الإحياء موجباً للأحقية فقط.

١٢ - ونظير ذلك في المختصر، ففي إحياء الموات منه بعد بيان معنى الموات وأنه

للإمام قال:

«ومع إذنه يملك بالإحياء، ولو كان الإمام غائباً فمن سبق إلى إحيائه كان أحق به، ومع وجوده له رفع يده.»<sup>٣</sup>

### ١٣ - وفي إحياء الموات من التذكرة:

«ولا يجوز لأحد إحيائها إلا بإذنه، فإن بادر إليها إنسان وأحياها من دون إذنه لم يملكها. ولو كان الإحياء حال غيبة الإمام - عليه السلام - كان المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها، فإن تركها فزالت آثارها فأحياها غيره ملكها فإذا ظهر الإمام» (ع) يكون له رفع يده عنها لما تقدم.<sup>٤</sup> وذكر نحو ذلك في موضع آخر أيضاً.<sup>٥</sup>

١- السرائر/١١١.

٢- الشرائع ٢٧١/٣ - ٢٧٢ (= ط. أخرى/٧٩١-٧٩٢، الجزء ٤).

٣- المختصر النافع/٢٥٩ (الجزء ٢).

٤- التذكرة ٤٠١/٢.

٥- التذكرة ٤٠٣/٢.

فيستفاد: من هذه العبارات عدم القول بالملك في عصر الغيبة، وهذا هو محل ابتلائنا كما لا يخفى.

وكيف كان فهؤلاء الأعلام من فقهاؤنا يصترحون بأن الأرض الموات للإمام وأن له أن يتصرف فيها بالبيع والهبة ونحو ذلك، ولا محالة يصير المشتري والموهوب له حينئذ مالكاً لرقبتها.

ولكن يظهر منهم أن مجرد إحيائها لا يوجب ملكية الرقبة للمحبي وليس له بيع الرقبة، بل يكون هو أولى بالتصرف فيها وأحق بها من غيره وعليه طسقتها، إلا أن يتركها ولا يقوم بعمارها أو لا يقبل عليها ما يقبله غيره من الطسق. نعم، صرح الشيخ في النهاية كما مر بأن له أن يبيع ماله من التصرف فيها نظير ما قالوه في الأرض المفتوحة عنوة. هذا.

وأما الأخبار:

١ - ففي الوسائل، عن الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر (ع)، قال: «وجدنا في كتاب علي (ع): «أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين. أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون، والأرض كلها لنا فن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، حتى يظهر القائم (ع) من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله (ص)»، ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم.»

ورواها أيضاً عن الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب.<sup>١</sup>  
والرواية صحيحة. وأبو خالد الكابلي - واسمه كنكر، وقيل: وردان - من

١- الوسائل ١٧/٣٢٩، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

أصحاب الإمام السجاد والإمام الباقر«ع».

أقول: يستفاد من هذه الصحيحة أمور: الأول: أن الأرضين كلها للإمام بما هو إمام، يعني أن له الولاية عليها وتكون تحت اختياره. الثاني: أن كل مسلم مجازي في إحيائها وعمرانها. الثالث: أنه يجب على من أحيا شيئاً منها أن يؤدي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، يعني من له حق الإمامة لا كل من يدعيها ويتمصصها جوراً. ولازمه عدم تملك المحيي للرقبة وإن صار أحق بها من غيره. الرابع: أن حق المحيي ثابت مادام يتوجه إليها وإلى إحيائها، فإن تركها بالكلية أو خربت وزالت آثار إحيائه زالت علاقة المحيي بها بالكلية وجاز لغيره إحيائها وأداء خراجها إلى الإمام. الخامس: أن للقائم من آل محمد«ع» الذي صار قادراً مبسوط اليد أن يأخذ الأرض ممن فيها، نعم لا يأخذها من شيعته ولعله لشفقتة الخاصة بهم. ومقتضى جميع ذلك بقاء علاقة الإمام بالأرض في جميع المراحل، فيكون وزان الإمام في إذنه لإحياء الأرض وزان من حفر قناة وهياً ماء لمنطقة خاصة ثم نادى: من أحيا وعمر قسمه من هذه المنطقة صار أحق بها من غيره، فليس معنى ذلك إلا أنه أولى بالتصرف فيها وأنه يملك آثار إحيائه لأنه يملك رقبة الأرض وتنقطع علاقة المالك عنها.

٢- وروى في الوسائل عن الشيخ باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله«ع» عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكري أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً. قال: فقال أبو عبد الله«ع»: «كان أمير المؤمنين«ع» يقول: «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقتها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم«ع» فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.»<sup>١</sup> والظاهر أن المراد بعمر بن يزيد عمر بن محمد بن يزيد بياع السابري الثقة، فالرواية صحيحة.

١- الوسائل ٣٨٢/٦، الباب ٤ من أبواب الأفعال، الحديث ١٣.

ومفادها أن الأرض للإمام وأن للمؤمن إحياءها، ومع تصريحها بأنها لمن أحيائها صرح بأن عليه طسقتها وأن للقائم «ع» أن يأخذها منه. فيستفاد منها بقاء علاقة الإمام بها وعدم مالكية المحيي لرقبتها، فيراد بكونها له أحقيته بهامن غيره ومالكيته لآثار إحيائه، وبذلك يفسر سائر الأخبار الحاكمة بأن من أحيأ أرضاً فهي له.

ولعل المقصود بالإمام في حال الهدنة مطلق من له حق الإمامة شرعاً لا خصوص المعصوم، كما يحتمل بعيداً أن يراد بالقائم فيها كل من له حق الإمامة إذا قام بالسيف. ولا يلزم توطين النفس على أخذ الأرض منه أخذها منه فعلاً بل يراد إيمانه بأن الأرض ليست له، فلا ينافي هذا صحة الكابلي الحاكمة بعدم أخذها من الشيعة، فتدبر.

٣ - مارواه في الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: رأيت مسمعاً بالمدينة - وقد كان حمل إلى أبي عبد الله «ع» تلك السنة مالاً فردّه أبو عبد الله «ع» - فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبد الله «ع» المال الذي حملته إليه؟ قال: فقال لي: إني قلت له حين حملت إليه المال: إني كنت وليت البحرين الفوص فأصبت أربعمأة ألف درهم وقد جئت بخمسها بشمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأن أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله - تبارك وتعالى - في أموالنا. فقال: «أو مالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس؟ يا أباسيار! إن الأرض كلها لنا، فأخرج الله منها من شيء فهو لنا. فقلت له: وأنا أحمل إليك المال كله؟ فقال: يا أباسيار، قد طينناه لك وأحللناك منه، فضمّ إليك مالك. وكلّ ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم. وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة. قال عمر بن يزيد: فقال لي أبو سيار: ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ولا ممن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلا من طينوا له ذلك.»<sup>١</sup> وروى الشيخ أيضاً نحوه.<sup>٢</sup>

١- الكافي ٤٠٨/١، كتاب الحجّة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام «ع»، الحديث ٣.

٢- الوسائل ٣٨٢/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢، عن الكافي، وعن التهذيب ١٤٤/٤.

والسند صحيح. وقد مرّ شرح هذا الحديث في خلال أخبار التحليل، فراجع.<sup>١</sup> ويستفاد منه كون الأرض مطلقاً ومنها الموات للإمام وأنها مباحة لشيعتهم ولكن لهم أخذ طسقتها بل استرداد أصلها منهم فيدلّ على عدم انتقال الرقبة إليهم وبقاء علاقة الإمام بها. نعم احتملنا هناك عدم كون اللام في الأرض للاستغراق بل للعهد، فتكون إشارة إلى أرض البحرين وهي مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب كما في موقفة سماعة.<sup>٢</sup> وعلى هذا فلا مجال للاستدلال بها في المقام، فتدبر.

وبالجملة، المستفاد من هذه الأخبار الصحيحة التي أفتى بضمونها الشيخ وابن البراج وابن زهرة في كتبهم المعدة لنقل المسائل المأثورة عن الأئمة «ع»: هو أن الأرض الموات للإمام وفقاً لسائر الأخبار الحاكمة بذلك، وأن للمسلمين إحياءها وأداء طسقتها إليه، وأن للقاءم «ع» إذا قام أخذ الأرض منهم.

ومقتضى ذلك كله بقاء علاقة الإمام بها وأن المحيي لا يملك الرقبة بل يملك ماهو أثر فعله من آثار الإحياء ما بقيت ويكون هو أحق بها من غيره وأولى بالتصرف فيها. وأفتى في السرائر أيضاً بمثل ما أفتوا به كما مرّ. فيكون هذا القول مشهوراً بين قدماء أصحابنا.

بل يمكن أن يقال: إن كل من يقول: إن مالكية المحيي تدور مدار بقاء الحياة في الأرض وأنها تزول بعروض الموت لها وجاز حيثئذ للغير إحياءه لنفسه كان اللازم من كلامه عدم كون الرقبة ملكاً للمحیی وإلا لبقيت في ملكه بعد الموت أيضاً، وسيأتي البحث في ذلك في مسألة مستقلة. هذا.

وفي بلغة الفقيه للعالم المحقق السيد محمد آل بحر العلوم:

«منع إفادة أخبار الإحياء التملك الجباني من دون أن يكون للإمام «ع» فيه حق، فيكون للإمام «ع» فيه بحسب ما يقاطع المحيي عليها في زمان حضوره وبسط يده، ومع عدمه فله أجرة المثل. ولا ينافي ذلك نسبة الملكية إلى المحيي في أخبار الإحياء،

١- راجع ص ١٢٩ من هذا الجزء من الكتاب.

٢- الوسائل ٣٦٧/٦، الباب ١ من أبواب الأتفال، الحديث ٨.

وإن هي إلا جارية مجرى كلام الملاكين للفلاحين في العرف العام عند تحريضهم على تعمير الملك : من عمرها أو حضر أنهارها وكرى سواقيها فهي له، الدالة على أحقيته من غيره وتقدمه على من سواه، لاعلى نفي الملكية من نفسه وسلب المالكية عن شخصه. فالحصّة الراجعة إلى الملاك المعبر عنها بالملاكة مستحقة له غير متفية عنه وإن أضاف الملك إليهم عند الترخيص والإذن العمومي غير أن الشيعة يحملون بالنسبة إلى ما يرجع إلى الإمام مما يستحقه من أجره المثل أو حصّة الملاكة»<sup>١</sup> وفيه أيضاً:

«ويحتمل قوياً عندي كما تقدم بل هو الأقوى: أن الإحياء في الموات التي هي للإمام «ع» لا يكون سبباً لملك المحيي وخروج الرقبة عن ملك الإمام ولا يوجب إلا أحقية المحيي بها وأولويته من غيره بالتصرف فيها، فتكون اللام في عمومات الإحياء مجرد الاختصاص بقرينة مادّة على دفع خراجها للإمام «ع» في صحيحة الكابلي، وإن كنا لانقول به في زمان الغيبة لأخبار الإباحة والتحليل للشيعة المستفاد منها كونها لهم بلا أجره عليهم»<sup>٢</sup>

أقول: فهذا العالم المحقق أيضاً قد أفقئ بضمون الصحاح المتقدمة. وقد مرّ متاً أن عمدة نظر أئمتنا «ع» في أخبار التحليل كان إلى تسهيل الأمر لشيعتهم في زمان الاختناق وعدم انعقاد الحكومة الصالحة. فلوفرض في عصر الغيبة أيضاً انعقاد الحكومة الحقة الصالحة بشرائطها كان لها تحديد التصرف وأخذ الطسق والأجرة أيضاً.

وقال السيد الشهيد آية الله الصدر - طاب ثراه - بعد نقل فتوى المشهور في المقام:

«وهنا رأي فقهي آخر يبدو أكثر انسجاماً مع النصوص التشريعية، يقول: إن عملية الإحياء لا تتغير من شكل ملكية الأرض، بل تظلّ الأرض ملكاً للإمام أو لمنصب الإمامة، ولا يسمح للفرد بتملك رقبته وإن أحياءها، وإنما يكتسب بالإحياء حقاً في الأرض دون مستوى الملكية، ويحتمل له بموجب هذا الحق استثمار الأرض

١- بُلغة الفقيه ٢٧٤/١ (= ط. أخرى/٨٨).

٢- بُلغة الفقيه ٣٤٧/١ (= ط. أخرى/١٢٥).



والاستفادة منها ومنع غيره ممن لم يشاركه في جهده وعمله من مزاحته وانتزاع الأرض منه مادام قائماً بواجبها. وهذا القدر من الحق لا يعفيه من واجباته تجاه منصب الإمامة بوصفه المالك الشرعي لرقبة الأرض. فللإمام أن يفرض عليه الأجرة أو الطسق كما جاء في الحديث...»<sup>١</sup>

وقد تحصل مما ذكرناه أن الأقوى بمقتضى الجمع بين أخبار الباب هو أن إحياء الأرض الموات ولو كان بالإذن لا يوجب انقطاع علاقة الإمام منها بالكلية بل تبقى علاقته بها. فله أن يأخذ طسقتها، ولوتركها المحيي أو أخربها قبلها غيره، ولورأى المصلحة في أخذها بعد انقضاء مدة المتقبل أخذها منه، ولا محالة يشتري آثار المحيي فيها لسئلا يضرر. والمحيي لا يصير مالكا إلا لآثار الإحياء ومحصول فاعليته وقواه. نعم، يمكن أن يقال بملكية الرقبة تبعاً لآثار الإحياء مابقيت، فيجوز بيعها كذلك وهبتها بل ووقفها ونحو ذلك. نظير ما يقال في الأراضي المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين إجماعاً ومع ذلك تدل أخبار مستفيضة على جواز بيعها تبعاً للآثار، ففي خبر أبي بردة بن رجاء قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك، هي أرض المسلمين؟ قال: قلت: يبيعها الذي في يده. قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: «لأبأس، اشترى حقه منها وبحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه». ونحوه غيره من الأخبار.<sup>٢</sup>

وفي الحقيقة يكون البيع متعلقاً بحقه في الأرض، أعني آثار الإحياء وإن تعلق ظاهراً بالأرض. فوزان أرض الإمام في ذلك وزان أرض الخراج التي تكون للمسلمين، بل لا يوجد بينهما فرق أساسي. هذا.

ويؤيد ما ذكرناه من ملكية حيثة الإحياء وآثاره دون رقة الأرض مامرماً من أن التشريع الصحيح الذي يقبله العقل السليم ما وقع على طبق نظام التكوين. فأساس الملكية الاعتبارية هو نحوه من الملكية التكوينية. والإنسان يملك تكويناً فكره وقواه وجهاز فعله وصنعه وبتبع ذلك لفعله وآثار فعله، فاهو

١- اقتصادنا/ ٤١٦ (= ط. أخرى/ ٤٦٣).

٢- الوسائل ١١/١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو.

محصول مالكية الإنسان لقواه وجهاز فاعليته تكويناً هو حيثية الإحياء وآثار الحياة دون رقبة الأرض، ولازم ذلك زوال مالكيته بزوال آثار الحياة، فتدبر جيداً.

فإن قلت: ما ذكرت من عدم ملكية الرقبة بالإحياء مخالف لظاهر اللام في قوله: «فهي له» أو: «فهي لهم»، فإنها وإن وضعت لمطلق الاختصاص ولكنها تنصرف إلى أظهر المصاديق وأكملها وهي الملكية.

قلت: نعم، ولكن الصحاح الثلاث المتقدمة في عدم الملكية أظهر بل كالصريحة إذ مطالبة الطسق وجواز استرداد الأرض من ناحية الإمام تدلّان على بقاء علاقة الإمام برقيبتها.

وفي صحيحة عمر بن يزيد الأولى: «من أحيأ أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤذيه إلى الإمام.» فقد جمع فيها بين اللام والطسق وهذا يدفع ظهور اللام في الملكية ويصير هذا قرينة على المقصود في الأخبار الأخر أيضاً، فتحمّل على الأحقية المذكورة في كثير من أخبار الفريقين.

وإن شئت قلت: الملكية حاصلة ولكن بالنسبة إلى آثار الإحياء وتنسب إلى الأرض تبعاً لاتحادها وجوداً كما في أراضي الخراج.

ويشهد بذلك أن من أصرح ما ذكره دليلاً على تملك الأرض بالإحياء معتبرة محمد بن مسلم الروية بطرق كثيرة منها صحيحة ومنها موثقة. وبالرجوع إلى طرق الحديث ومتنه يظهر كون الجميع قطعاً من حديث سئل فيه عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فأجاب «ع»: «ليس به بأس، قد ظهر رسول الله «ص» على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأساً لو أنك اشتريت منها شيئاً. وأتيا قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.»<sup>١</sup> ونحوها صحيحة أبي بصير.<sup>٢</sup>

١- الوسائل ١١٨/١١، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤٢ والوسائل ٣٢٦-٣٢٧، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١ وغيره.

٢- الوسائل ٣٣٠/١٧، الباب ٤ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

وخير كانت مفتوحة عنوة أو صلحاً على أن تكون أراضياً للمسلمين أو لإمام المسلمين، كما تدلّ على ذلك أخبار الفريقين:

ففي صحيحة البيهقي: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله»<sup>١</sup> «بغير قتل أرضها وغلها. الحديث.»<sup>٢</sup>

وفي سنن أبي داود بسنده، عن ابن عباس، قال: «افتتح رسول الله»<sup>٣</sup> «ص» خير واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء. قال أهل خير: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف. الحديث.<sup>٤</sup>

فأراضي اليهود فيها انتقلت منهم إلى المسلمين إجماعاً، فلم يكن لليهود إلا عملهم الإحيائي وآثاره، ولا محالة تكون هي المشتراة منهم لرقبة الأرض. وقد طبّق عليها الإمام»<sup>٥</sup> «ع» قوله: «وأما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.»

فان قلت: ما ذكرت من الصحاح الثلاث الدالة على بقاء علاقة الإمام بالأرض الحية بإذنه يعارضها ما يدلّ بالصرحة على انقطاع صلته عنها بالكلية، كصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله»<sup>٦</sup> «ع»، قال: سئل»<sup>٧</sup> «ع» وأنا حاضر عن رجل أحيى أرضاً مواتاً فكري فيها نهراً وبنى فيها بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً، فقال»<sup>٨</sup> «ع»: «هي له وله أجر بيوتها، وعليه فيها العشر فيما سقت الساء أو سيل وادي أو عين، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر.»<sup>٩</sup>

فإن اقتصره»<sup>١٠</sup> «ع» على ذكر الزكاة فقط في مقام تحديد ماعلى المحيي يكون كالصرح في ملكية الرقبة بالإحياء وانقطاع علاقة الإمام عنها. ونظير هذه الصحيحة الأخبار الكثيرة التي اقتصر فيها على ذكر الزكاة في

١- الوسائل ١١/١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٢- سنن أبي داود ٢/٢٣٥، كتاب البيوع، باب في المساقاة.

٣- الوسائل ١٧/٣٢٧، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٨. والدالية: الناعورة التي يديرها الماء ونحوه. والغرب بالفتح: الدلو العظيمة.

الغلات ولاسيا ما وقعت فيها أرض الموات قسيماً لأرض الخراج المفروض فيها قبالة الأرض والزكاة معاً كخبر صفوان والبنزطي، فراجع الوسائل<sup>١</sup>. وعلى هذا فتسقط الطائفتان بالمعارضة ويكون المرجح نهائياً الأخبار الكثيرة التي مرّت من طرق الفريقين الظاهرة في تملك المحيي للرقبة بمقتضى ظهور اللام. وليست هذه الأخبار طرفاً للمعارضة مع الصحاح الثلاث، فإن الظهور الإطلاقي لا يعارض الصراحة.

وقد ذكروا في باب التعارض أنه متى تعارضت طائفتان من الأخبار كانت إحداهما صريحة في النفي مثلاً، وكانت الأخرى صنفين: بعضها صريح في الإثبات وبعضها ظاهر فيه، فلا تلتزم بسقوط الجميع في رتبة واحدة إذ الظاهر لا يقاوم الصريح بل تسقط الصريحتان بالمعارضة ثم يرجع إلى الظاهر في مقام العمل. فوزان الظاهر وزان الأصل الذي يرجع إليه بعد تعارض الدليلين وتساقطهما، ولا يكون الظاهر والصريح في رتبة واحدة كما لا يكون الأصل والدليل في عرض واحد. هذا. وقد تعرض لهذا الإشكال إجمالاً السيد الشهيد آية الله الصدر - طاب ثراه - في ملاحق كتابه في الاقتصاد<sup>٢</sup>.

قلت: أما ما ذكرتم من كون صحيحة ابن سنان ونظائرها صريحة في ملكية الرقبة فمنوع أشد المنع، إذ قوله «ع» فيها: «فهي له» يساوق التعبير الواقع في غيرها، وليس فيه مزيد من الظهور في الاختصاص الملكي مع عدم الدليل على الخلاف. ولا يدلّ ذكر فرض الزكاة على نفي غيرها بالصراحة، بل غايته الظهور إذا كان في مقام البيان من جميع الجهات. ولو سلّم فلعل عدم ذكر فرض الطسق كان من قبيل التحليل في عصر الاختناق، نظير ما مر في صحيحة مسمع، حيث قال «ع»: «وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم». فلا ينافي هذا جواز مطالبة الطسق إذا فرض انعقاد حكومة

١- الوسائل ١١/١١٩، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

٢- اقتصادنا ٦٥٩ (= ط. أخرى ٧/٧٤٦)، الملحق ٤.

حقة ولوفي عصر الغيبة.

وفي حاشية المحقق الإصفهاني على المكاسب في هذا المقام:

«لا يفتى أن ظهور هذه الأخبار من وجوه عديدة في عدم الملك أقوى بمراتب من ظهور اللام في الملكية. وإثبات خصوص الزكاة عليه بعد السؤال بأنه ماذا عليه لا يفتى في عدم الملك، فإنه سؤال عما عليه من الحقوق الإلهية لاعن حق مالكه إماماً كان أو غيره.»<sup>١</sup> هذا.

وأما ما ذكرتم من عدم مقاومة الظاهر للصريح فيبقى مرجحاً نهائياً بعد تساقط الصريحين، ففيه أن عدم مقاومة الظاهر للصريح المعارض له لا يوجب سقوطه رأساً وعدم تأييده وتقويته للصريح الموافق له مضموناً، وبالجملة ما اشتهر من الرجوع إلى العموم الفوقي بعد تعارض الخاصين ممنوع عندنا. والقياس على الأصل والدليل مع الفارق، إذ موضوع الأصل هو الشك في الحكم، ومع الدليل لاموضوع له وإنما يتحقق موضوعه بعد تساقط الدليلين. وهذا بخلاف الظاهر الموافق للصريح، فإن وجود الصريح لا يوجب سقوط الظاهر الموافق له عن الحجية بل يجوز الاحتجاج بكليةها. نعم، بالنسبة إلى الصريح المخالف له يسقط عن الحجية بالمعارضة. وبعد سقوطه لدليل على قيامه ثانياً مرجحاً نهائياً بل يكون المرجح النهائي استصحاب بقاء الرقبة على ملك الإمام وبقاء علاقته بها، فتدبر.

فإن قلت: إنكار ملكية رقبة الأرض بالإحياء مضافاً إلى مخالفته للمشهور مخالف لضرورة الفقه، إذ يوجب ذلك عدم جواز بيع الأرض وهبتها وصلحها ووقفها، والمعلوم من الأخبار والفتاوى خلاف ذلك.

قلت: مضافاً إلى منع اشتغال ملكية الرقبة بين القدماء من أصحابنا كما مر وأن مخالفة المشهور غير عزيزة في الفقه بعد قيام الدليل كما في مسألة نجاسة البئر التي

انقلب فيها فتوى المشهور، نقول: إن المحيي يملك عمله الإحيائي وآثار الإحياء الواقعة في الأرض بإذن الإمام. وبعبارة أخرى يملك المحياة بما هي محياة. والبيع والوقف ونحوهما تتعلق بذلك ولا مانع منه.

وقد مرّ في عبارة النهاية قوله:

«ومتى أراد المحيي لأرض من هذا الجنس الذي ذكرناه أن يبيع شيئاً منها لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض ويجازله أن يبيع ما له من التصرف فيها.»<sup>١</sup> وقد التزم الفقهاء بذلك في الأراضي المفتوحة عنوة أيضاً كأراضي العراق ونحوها. بل قد يقال فيها بملكية الأرض تبعاً للآثار بحيث تبقى ببقائها وتزول بزوالها، فلا إشكال. ولعل المشهور أيضاً لم يريدوا بالملكية أزيد من ذلك ولا سبب القائلون منهم بأن الملكية لو كانت بالإحياء زالت بزوال الحياة وهم كثيرون كما سيأتي. وبالجملة وزان المعاملات الواقعة على الأرض هنا وزان المعاملات الواقعة من الرعايا على أملاك الزراعة والبساتين في القرايا التي لها ملاك. وقد شاع ذلك في جميع البلاد والأعصار.

ومن قال في هذه الموارد إن المحيي للأرض يبيع حقه فيها أيضاً لا يريد بالحق إلا ما ذكرناه من آثار الإحياء وعمله المتجسد في الأرض لالحق بمعنى حكم الشارع باستحقاقه للأرض وكونه أحق بها، فلا يرد ما قد يقال: إن الحكم الشرعي لا يمكن أن يصير مبيعاً أو موهوباً لعدم إضافة اعتبارية له بالبائع. وبعبارة أخرى المقصود بالحق هنا موضوع الحق ومنشأ انتزاعه واعتباره، فتدبر.

فإن قلت: إن الصحاح الثلاث المستدل بها معرض عنها، إذ المشهور على كون الإحياء سبباً لملك الرقبة وعدم وجوب الطسق على من أحيا الموات من الأرض.

قلت: لانسليم الإعراض، إذ قد عرفت من الشيخ وابن البراج وابن زهرة وابن

إدريس وغيرهم الإفتاء بضمونها، بل قد ترى الأصحاب في كلماتهم يتمسكون بالصحاح المذكورة ولاسيا بصحيفة الكابلي في الأبواب المختلفة، بحيث يظهر منهم اعتنائهم بها. ولعلّ عدم إفتائهم بوجود الطسق في عصر الغيبة كان بلحاظ أخبار التحليل للشيعة لاسبب الإعراض عن هذه الصحاح واختيار انقطاع صلة الإمام بالأرض.

وقد عرفت متاً أنه لو فرض انعقاد حكومة صالحة حقة في عصر الغيبة أمكن القول بجواز أخذ الطسق له وتعيين ضوابط خاصة للإحياء وكيفياته. ولو سلم عدم إفتاء المشهور بالصحاح المذكورة فلايثبت بذلك الإعراض المسقط عن الحجية، إذ لعلهم صنعوا ذلك لمعالجة مشكلة التعارض بينها وبين صحيفة ابن سنان ونحوها ترجيحاً لها على هذه الصحاح، لأنهم وجدوا فيها خلافاً من حيث السند أو الدلالة أو الجهة.

فإن قلت: بعد اللتيا والتي إنكار ملكية رقة الأرض بالإحياء وفرض الطسق على من أحيها مخالف للسيرة القطعية المستمرة من عصر الأئمة (ع) إلى زماننا هذا، حيث يرى المحيي نفسه مالكا لرقبتها ويعامل عليها معاملة الملاك، ولايلتزم عملاً بالطسق والخراج أصلاً. وحمل الصحاح الثلاث على عصر ظهور الحجة (ع) أيضاً لاجمال له بعد كون الكلام لأمير المؤمنين (ع) الظاهر في بيان الحكم لعصره ومابعده.

قلت: مضافاً إلى النقض بالأراضي المفتوحة عنوة كأراضي مكة المعظمة والعراق والسورية ومصر فإنه يعامل عليها معاملة الأملاك بلاطسق ولاخراج مع أن الأرض فيها للمسلمين والخراج ثابتة فيها بلا إشكال:

إن السيرة المدعاة إن أريد بها سيرة الشيعة المتعبدين بنصوص أهل البيت -عليهم السلام- ففيها أن عدم إعطائهم الطسق فيها وكذا في أراضي الخراج لعله كان بلحاظ أخبار التحليل لابلحاظ ملكية الرقبة وانقطاع صلة الإمام عنها، بل

المركوز في أذهان الشيعة بمقتضى الأخبار الواصلة إليهم من الأئمة (ع)» هو كون الأرض والدنيا كلها للإمام ولكنهم أحلوها لشيعتهم، وأخبار التحليل بنفسها شاهدة على بقاء صلة الإمام بالأراضي.

وإن أريد بها سيرة سائر المسلمين ففيها أنهم بحسب موازينهم الفقهية لم يكونوا يرون الأراضي من الأنفال وللإمام وإن أفتى بعضهم بوجود الاستيذان منه في الإحياء كما مر. وكيف كان فعملهم لا يكون حجة علينا.

وأما إيقاع المعاملات على الأراضي فقد مرّ أنه بلحاظ المالكية الحثيثة الإحياء وآثاره المتحدة مع الأرض وجوداً ويوجد مثله في أراضي الخراج أيضاً.

فإن قلت: مامرّ منكم من جواز أخذ الطسق من قبل الحكومة الحقّة لو فرض انعقادها في عصر الغيبة يخالف لما هو الظاهر من صحیحة الكابلي من كون الطسق لأئمة أهل البيت فقط.

قلت: قد مرّ متاً مراراً أن الأراضي وغيرها من الأموال العاقّة ليست لشخص الإمام المعصوم بل تكون تحت اختيار سائس المسلمين ومن له حق الإمامة عليهم، والإمامة بالنعنى الأعمّ لا تتعطل شرعاً ولو في عصر الغيبة، والحصر في صحیحة الكابلي وغيرها إضافي في قبال أئمة الجور المتقمصين بها ظلماً، فالمراد نفيم وأنه ليس لهم حق الإمامة، فوزان الطسق هنا وكذا الخراج في الأراضي المفتوحة عنوة وزان غيرها من ضرائب الحكومة الإسلامية التي كانت في عصر الأئمة مختصة بهم شرعاً ولكنها لا تتعطل كما لا تتعطل الحكومة. وتحليل الأئمة (ع) كان بلحاظ عصور الاختتاق وعدم الوصلة إلى الحكومة الحقّة تسهياً لشيعتهم في تلك الأعصار، فتدبر.

فإن قلت: فهل لا يمكن أن يتمكن الإنسان لرقة الأرض وتصير الأرض ملكاً شخصياً كسائر الأموال الشخصية؟



قلت: نعم، لو فرض أن الإمام يرى نقل الرقبة بالبيع أو الهبة مثلاً مصلحة للمسلمين فله ذلك ولاننكر جوازه، وإنما المدعى أن إذنه في الإحياء لا يقتضي أزيد من ملكية حيثية الإحياء وآثاره، وهو المستفاد من أخبار الباب بعد ضم بعضها إلى بعض.

فإن قلت: إذا كان أساس الملكية الاعتبارية المعتمدة عند العقل والشرع نحواً من الملكية التكوينية على مامرّ منكم فكيف يصح للإمام بيع رقبة الأرض وكيف تصير ملكاً للمشتري مع أنها لم تحصل بفعله ونشاطاته؟

قلت: المشتري يحصل الثمن بقواه وفاعليته أو يحصل له بالوراثة من أبيه مثلاً وأبوه حصله بفاعليته، فبالأخرة يكون أساس مالكيته للثمن فاعلية نفسه أو مورثه، والوراثة قانون طبيعي موافق لنظام الحياة، والأرض المشتراة تصير بدلاً عن الثمن الذي ملكه بالفاعلية أو الوراثة.

والمعاملات أمور ضرورية للبشر، إذ لا يمكن لكل شخص تحصيل جميع المحاويع بصنع نفسه مباشرة، فلا بد له من تبديل بعض منتجات صنعه وعمله بنتائج صنع الآخرين إما بلا واسطة أو بواسطة النقود والأثمان. والهبة التي يستحسنها العقل والاعتبار هي التي تقع في قبال خدمة نافعة تصدر من قبل الموهوب له، ولا يقع من قبل الإمام الصالح أمر جزافي بلاملاك، فتدبر هذا.

والاعتبار العقلي أيضاً يساعد على بقاء صلة الأئمة بما أنهم حكام البلاد وساسة العباد بالأرضين بما فيها من المعادن والأنهار والجبال والآجام، إذ هي أموال عامة خلقها الله - تعالى - لجميع الأنام وعليها يبتني نظام معاشهم ومعادهم، ولو فرض خروجها بالإحياء متدرجاً عن الملكية العامة بالكلية وصيرورتها متعلقة بالأشخاص فرمياً أوجب ذلك حرمان الأعقاب والأجيال الآتية وضعف قدرة الأئمة اللاحقة، فالأنسب بالعدل والإنصاف أن لا يكون للرعايا إلا آثار أفعالهم ونشاطاتهم

ولا يملكون الأرضين إلا تبعاً لها بحيث تزول بزوالها، وإذا تركها أو أخرجها المحيي قبلها الإمام غيره لثلا تتعطل الأرضون التي هي منبع الأرزاق للإنسان وجميع الحيوانات. وقد أشير إلى ذلك في مرسله يونس، عن العبد الصالح «ع»، قال: «إن الأرض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده، فن عقل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ماعلة أخذت من يده ودفعت إلى غيره...»<sup>١</sup>

ويمكن القول بما ذكرناه في الأراضي المفتوحة عنوة أيضاً، بتقريب أن ما ينتقل إلى المسلمين بالاعتنام ليس إلا ما ملكه الكفار بإحيائهم، وليس هذا إلا آثار عملهم ونشاطاتهم، ورقبة الأرض باقية بجالها الأول من كونها من الأموال العامة الواقعة تحت اختيار سائس المجتمع، وإن شئت قلت: إنهم ملكوا الأرض تبعاً للآثار وبالغلبة والاعتنام لا يملك المسلمون أزيد من ذلك، فإذا خربت الأرض رجعت إلى ما كانت عليه قبل الإحياء وال عمران.

ويمكن أن يتفرع على ما ذكرناه انه لو خرب المسجد المبني في الأرض المحيية أو المفتوحة عنوة ولو بظلم ظالم بحيث زالت آثاره وحيطانه وصارت الأرض مواتاً بالكلية جاز القول بخروجه عن المسجدية وارتفاع أحكامه من حرمة التنجيس ومكث الجنب ووجوب التطهير ونحو ذلك، إذ لا وقف إلا في ملك. فالحيي لا يقف ولا يجعل مسجداً إلا ما كان له من حيية الإحياء وآثاره، ولم يملك رقبة الأرض إلا تبعاً للآثار فسجديتها أيضاً كانت بالتبع، فإذا زالت الآثار انعدم موضوع المسجدية، والعرف أيضاً لا يراه بعد الخراب مسجداً، والأحكام ثبتت للمسجد بالفعل، وبقاء حق الأولوية بالنسبة إلى الأرض لو سلم لا يستلزم بقاء عنوان المسجدية، فتأمل.

ولو وقف داراً أو حماماً أو خاناً أو بستاناً ثم خربت وزالت عناوينها زالت

١- الوسائل ١٧/٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

الوقفية أيضاً لارتفاع الملكية.  
 هذا مضافاً إلى أن الوقف تحبب الأصل وتسبيل المنفعة على ما استفاد من  
 النبوي المروي، وبخراب الدار وزوال الآثار يرتفع الأصل والمنفعة، فأَيُّ شيء يبقى  
 وقفاً؟ فإن العرصة لم تصر وقفاً إلا تبعاً للآثار المملوكة.  
 والتأبيد في الوقف مضافاً إلى عدم الدليل عليه إلا الإجماع المدعى مشروط  
 ببقاء الموضوع.  
 وفي البحار عن غيبة الطوسي - قدس سره - في سيرة صاحب الزمان «ع»: «  
 «ويوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً ويهدم كل مسجد على الطريق.»<sup>١</sup> فتأمل، وراجع  
 الوسائل.<sup>٢</sup>  
 نعم، لو اشترى رقبة الأرض من الإمام ثم وقفها كان لها حكم آخر، وتحقيق  
 المسألة موكل إلى محلها.  
 وقد طال البحث في هذه المسألة، فن القراء الكرام أعذرو، والحمد لله رب  
 العالمين.

١- بحار الأنوار ٣٣٣/٥٢ (= ط. القديمة ١٨٦/١٣)، تاريخ الإمام الثاني عشر «ع»، الباب ٢٧ (باب سيره  
 وأخلاقه...)، الحديث ٦١، عن الغيبة/٢٨٣.  
 ٢- راجع الوسائل ٣٤٧/١٧، الباب ٢٠ من أبواب كتاب إحياء الموات.

## المسألة السابعة:

في أن الإسلام شرط أم لا؟

بناء على كون إحياء الأرض الميتة سبباً للملكية رقبته كما نسب إلى المشهور فهل يستوي في ذلك المسلم والكافر، أو يشترط في ذلك كونه مسلماً فلا يملكها الكافر وإن أذن له الإمام؟ وعلى الثاني فهل يوجب فيه الأحقية والأولوية أو لا يوجب شيئاً؟ اختلفت كلمات أصحابنا في المقام:

١ - قال في إحياء الموات من الشرائع:

«وإذنه شرط، فتي إذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً. ولا يملكه الكافر. ولوقيل:

يملكه مع إذن الإمام - عليه السلام - كان حسناً.»<sup>١</sup>

٢ - وفي الخلاف في كتاب إحياء الموات (المسألة ٤):

«إذا أذن الإمام للذمي في إحياء الأرض الموات في بلاد الإسلام فإنه يملك بالإذن، وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز للإمام أن يأذن له فيه، فإن أذن له فيه فأحيها لم يملك. دليلنا قوله «ص»: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له.» وقوله: «من أحاط حائطاً على الأرض فهي له.» وهذا عام في الجميع.»<sup>٢</sup>

٣ - وفي المبسوط:

«الأرضون الموات عندنا للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام. فأما الذمي فلا يملك إذا أحيا أرضاً في بلاد الإسلام، وكذلك المستأمن إلا أن يأذن له الإمام.»<sup>٣</sup>

١- الشرائع ٢٧١/٣ (= ط. أخرى/٧٩١، الجزء ٤).

٢- الخلاف ٢٢٢/٢.

٣- المبسوط ٢٧٠/٣.

## ٤ - ولكن في التذكرة:

«مسألة: إذا أذن الإمام لشخص في إحياء الأرض الموات ملكها المحيي إذا كان مسلماً، ولا يملكها الكافر بالإحياء ولا يباذن الإمام في الإحياء، فإن أذن الإمام فأحيها لم يملك عند علمائنا، وبه قال الشافعي لما رواه العامة في قوله «ع»: «موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم متي أيها المسلمون». ومن طريق الخاصة ماتقدم في كتاب علي «ع»...

وقال مالك وأبو حنيفة واحد: إنه لافرق بين المسلم والنمي في التملك بالإحياء لعدم قوله «ع»: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، ولأن الإحياء جهة من جهات التملك فاشترك فيها المسلم والنمي كسائر جهاته من الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد في دار الإسلام.»<sup>١</sup>

أقول: ظاهره إجماع علماء الشيعة على اشتراط الإسلام. وقد مرّ منا عدم عثوينا على ذيل الرواية التي رواها العلامة عن العاقبة في كتب الحديث. وظاهر الخلاف والمبسوط والتذكرة كون موضوع البحث الموات في دار الإسلام، ولعله لأن الكفار يملكون الأرض بالإحياء في بلاد الكفر وآلا لم ينتقل منهم إلى المسلمين بالاغتنام بل كانت باقية على ملك الإمام. وسيأتي البحث في ذلك

## ٥ - وفي إحياء الموات من القواعد بعد بيان معنى الموات قال:

«وهو للإمام - عليه السلام - خاصة لا يملكه الآخذ وإن أحياه ما لم يأذن له الإمام مع ظهوره فيملكه إن كان مسلماً بالإحياء وآلا فلا... ولا فرق في ذلك بين الدارين إلا أن معمور دار الحرب يملك بما يملك به سائر أمواتهم، ومواتها التي لا يذب المسلمون عنها فإنها تملك بالإحياء للمسلمين والكفار بخلاف موات الإسلام فإن الكافر لا يملكها بالإحياء.»<sup>٢</sup>

## ٦ - وفي جامع المقاصد:

«وكذا يشترط كون المحيي مسلماً، فلو أحياه الكافر لم يملك عند علمائنا وإن كان

١- التذكرة ٤٠٠/٢.

٢- قواعد الأحكام ٢١٩/١.

الإحياء بإذن الإمام ... والحق أن الإمام لوأذن له في الإحياء لتملك قطعنا بحصول الملك له، وإنما البحث في أن الإمام «ع» هل يفعل ذلك أم لا، نظراً إلى أن الكافر أهل له أم لا؟ والذي يفهم من الأخبار وكلام الأصحاب العدم وليس مرادهم أن الإمام يرخسه في التملك ثم لا يملك قطعاً.»<sup>١</sup>

٧- وفي الدروس في شرائط التملك بالإحياء قال:

«وثانها: أن يكون المحيي مسلماً، فلوأحيها الذمي بإذن الإمام ففي تملكه نظراً من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين. والنظر في الحقيقة في صحة إذن الإمام له في الإحياء للتملك، إذ لوأذن كذلك لم يكن بد من القول بملكه وإليه ذهب الشيخ نجم الدين «ره».»<sup>٢</sup>

٨- وفي إحياء الموات من الروضة:

«ثم إن كان مسلماً ملكها بإذنه، وفي ملك الكافر مع الإذن قولان. ولا إشكال فيه لوحصل، إنما الإشكال في جواز إذنه له نظراً إلى أن الكافر هل له أهلية ذلك أم لا، والنزاع قليل الجدوى.»<sup>٣</sup>

٩- وقال في المسالك:

«ومن أذن له في الإحياء ملك، لكن هل إذنه مختص بالمسلم أم يجوز له الإذن للمسلم والكافر؟ قولان: من أن الحق له، فله الإذن فيه لمن شاء كما يجوز له هبة أرضه ويبيعها ممن شاء من المسلم والكافر. ومن دلالة ظاهر الأخبار السابقة على أن الكافر ليس أهلاً لتملك هذه الأرض بالإحياء.

وبالجملة، فإن أذن له الإمام على وجه التملك فلا إشكال عندنا في ملكه لعصمته وألا لم يصح، فالخلاف عندنا قليل الفائدة بخلافه عند الجمهور فإن النزاع عندهم يبقى وإن أذن لجواز الخطأ عليه عندهم.»<sup>٤</sup>

١- جامع المقاصد ٤٠٨/١ (من ط. القديمة)، ذيل قول المصنف: لا يملكه الآخذ...

٢- الدروس/٢٩٢.

٣- اللعة الدمشقية ١٣٥/٧ (= ط. القديمة ٢/٢٥٠).

٤- المسالك ٢/٢٨٧.

أقول: يظهر من المحقق الثاني والشهيدين أنهم أرادوا بالإمام في المقام خصوص الإمام المعصوم فيكون بيان اشتراط الإسلام في المأذون له من قبله راجعاً إلى بيان التكليف والوظيفة له - عليه السلام - وهو قليل الجدوى بل مخالف للأدب أيضاً لكونه أعلم بوظائفه، فلذلك أرجعوا البحث إلى بحث صفروي وهو أن الإمام هل يأذن للكافر أم لا؟

ولكن يرد على ذلك أولاً: أن بيان وظيفة الإمام المعصوم وسيرته ليتأسى به في مقام العمل مما يكثر فائدته جداً.

وثانياً: قد مرّ مراراً أن الأرض من الأموال العامة، وقد وضعها الله - تعالى - للأثام وخلق لهم ما في الأرض جميعاً كما نطق بذلك الكتاب العزيز، وهم يحتاجون إليها في معاشهم ومعادهم، ومثل هذا لا يجعل ملكاً لشخص، غاية الأمر أنها جعلت تحت اختيار سائس الأمة والحاكم فيهم بالحق في كل عصر دفعاً للظلم والخصام، فيراد بالإمام في هذا السنخ من المسائل الاقتصادية والسياسية المعنى الأعم - فيشمل الحاكم الصالح في عصر الغيبة أيضاً ونظره هو المتبع فيها. وعلى هذا فالبحث فيه كثير الجدوى جداً.

والظاهر عدم الإشكال في حصول التملك بإذنه في التملك لكل من رآه صلاحاً للإسلام والمسلمين، مسلماً كان أو كافراً. وإن كان فرض كون تملك الكفار لرقاب الأرضين في البلاد الإسلامية صلاحاً ومصلحة من أندر الفروض، بدهاه أن السلطة على الأرضين مقدمة للسلطة على جميع الشؤون «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً». هذا.

ولكن محظ البحث هنا ليس صورة الإذن في التملك - بل الذي يبحث فيه هنا هو أن الإحياء الذي عدّ سبباً للملكية بمقتضى ظهور أخبار الإحياء وفتوى مشهور المتأخرين هل يكفي في سببته لذلك إذن الإمام في الإحياء، أو يشترط فيه مع ذلك إسلام المحيي أيضاً، وهذا غير عنوان الإذن في التملك كما هو واضح. ومن الممكن أن يجوز للإمام الإذن للكافر في الإحياء ويؤذن له أيضاً ولكن

لا يحصل له الملك بذلك مطلقاً أو في أراضي البلاد الإسلامية.

١٠ - وفي المغني لابن قدامة الحنبلي قال:

«لا فرق بين المسلم والنمي في الإحياء، نصّ عليه أحمد، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال مالك (الشافعي - ظ.): لا يملك النمي بالإحياء في دار الإسلام، قال القاضي: وهو مذهب جماعة من أصحابنا لقول النبي «ص»: «موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني.» فجمع الموتان وجعله للمسلمين، ولأن موتان الدار من حقوقها، والدار دار للمسلمين فكان موتها لهم كمرافق الملوك.

ولنا عموم قول النبي «ص»: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له.» ولأن هذه جهة من جهات التملك فاشترك فيها المسلم والنمي كسائر جهاته، وحديثهم لا نعرفه، إنما نعرف قوله: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم بعد. ومن أحيا موتاً من الأرض فله رقبته.»<sup>١</sup>

فهذه بعض كلمات الأعلام في المقام، ويتحصل منها أن المسألة خلافية بين فقهاء الفريقين.

ويستدل لاشتراط الإسلام بأمرين: الأول: الإجماع المستظهر من عبارة التذكرة وجامع المقاصد. وفيه أولاً: منعه لوجود الخلاف كما مرّ بعض الكلمات. وفي الجواهر:

«وأما الإجماع المزبور فلم يتحققه، بل لعل المحقق خلافه فإن المحكي عن صريح المبسوط والخلاف والسرائر وجامع الشرائع وظاهر المهذب واللمعة والنافع عدم اعتبار الإسلام.»<sup>٢</sup>

وثانياً: عدم حجيته في المقام لاحتمال استنادهم إلى ماسيجيء من ظهور بعض الأخبار في الاشتراط، وليست المسألة من المسائل الأصلية المتلقاة عن الأئمة «ع»، بل من المسائل التفريعية الاستنباطية، وفي مثلها الاعتبار بالإجماع والشهرة.

١- المغني ٦/١٥٠.

٢- الجواهر ٣٨/١٤.



الثاني: صحيحة أبي خالد الكابلي التي مضت، ففيها قوله «ع»: «فمن أحيا أرضاً من المسلمين.» وقوله: «فأخذها رجل من المسلمين.»<sup>١</sup>

وظاهر القيد الدخّل في موضوع الحكم والاحتراز وإلا كان ذكره لغواً. وقد نقحنا في محلّه أن المفاهيم من قبيل ظهور الفعل لا ظهور اللفظ بما هو لفظ موضوع، حيث إن الفعل إذا صدر من الفاعل المختار العاقل يحمل عند العقلاء على كونه صادراً عنه باختياره بداعي الغاية العادية المترتبة من هذا الفعل. ومن جملة الأفعال التلّفظ بالألفاظ الموضوعية ومنها القيود. فيحمل التلّفظ بالقيد من الوصف أو الشرط أو غيرها بما أنه فعل اختياري للآلفظ على كونه صادراً عنه للغاية الطبيعية المترتبة من القيد عندهم، والغاية المترتبة منه في المحاورات هو الدخّل في موضوع الحكم وعدم كون ذات القيد بدونه تمام الموضوع للحكم. نعم يمكن أن يسدّ مسدّ هذا القيد قيد آخر كما هو واضح. وكيف كان فإذا كان ظاهر الصحيحة التقييد بالإسلام حل عليها الأخبار المطلقة قهراً، فتدبر.

الثالث: صحيحة عمر بن يزيد التي مضت، وفيها: «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له.»<sup>٢</sup> وتقريب الاستدلال بها يظهر مما مرّ. والمؤمن إن أريد به المعنى العام ساوق المسلم وإلا كان قيداً آخر أخصّ من المسلم.

الرابع: صحيحة الأخرى الحاكية لقصة مسمع وحمله المال إلى أبي عبد الله «ع» وفيها قوله «ع»: «وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّون حتى يقوم قائمنا فيجيهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم. وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة.»<sup>٣</sup>

بناء على عموم الأرض فيها، وأما إذا حلّ اللام على العهد وأريد بالأرض فيها

١- الوسائل ٣٢٩/١٧، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

٢- الوسائل ٣٨٣/٦، الباب ٤ من أبواب الأفعال، الحديث ١٣.

٣- الكافي ٤٠٨/١، كتاب الحجّة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام «ع»، الحديث ٢. ورواه عنه وعن الشيخ في

الوسائل ٣٨٢/٦، الباب ٤ من أبواب الأفعال، الحديث ١٢.

خصوص ما لم يوجف عليها كأراضي البحرين فلاجمال للاستدلال بها في المقام.

الخامس: ما رووه من قول النبي «ص»: «عادتي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني.» وفي التذكرة: «ثم هي لكم مني أيها المسلمون.» ولكن يرد على هذا أن ما في التذكرة لم نجده في كتب الحديث. ولعل المخاطب في قوله «ص»: «لكم» جميع الناس لا خصوص المسلمين. وقد مر عن ابن قدامة عدم معرفة هذا الحديث، وهم أبصر بأحاديثهم.

وبالجملة، فالجمع بين أخبار الإحياء المطلقة وهذه الأخبار المقيدة يقتضي حمل المطلقات عليها، وكذلك تخصيص العمومات بسببها فيكون الإذن قد صدر عن الرسول «ص» وأمير المؤمنين «ع» لخصوص المسلمين أو المؤمنين أو الشيعة. مضافاً إلى أن الشك في تحقق الإذن لغيرهم أيضاً كاف في عدم جواز التصرف بعدما كانت الأرض للرسول أو الإمام. وعلى فرض تحقق الإذن في مورد خاص للكافر أيضاً فمن الممكن أن لا يصير إحياءه مملكاً له، فيكون التملك متوقفاً على الإذن والإسلام معاً كما هو مقتضى إجماع علمائنا - الظاهر من التذكرة وجامع المقاصد - على عدم حصول الملك له وإن إذن له الإمام فيكون مقتضى الإذن له جواز التصرف أو الأحقية فقط، فتذكر هذا.

ويستدل على التعميم وعدم اشتراط الإسلام أيضاً بأمور:

الأول: إطلاقات أخبار الإحياء بكثرتها مع كونها في مقام البيان، بل ورد بعضها بلفظ عام كقوله «ع» في صحيفة محمد بن مسلم: «أنا قوم أحيوا...» فيعم المسلم والكافر. والتقييد بالمسلمين أو المؤمنين في كلام أمير المؤمنين «ع» على ما في صحيفة الكاظمي وعمر بن يزيد لا يوجب التقييد في الأخبار الكثيرة الصادرة عن

النبي «ص» والصادقين «ع»، إذ لا يحمل المطلق على المقيد إلا مع إحراز وحدة الحكم، وهذا إنما يجري في الأحكام الإلهية العامة المستمرة، وأما في الأحكام السلطانية فيمكن تعددها واختلافها بحسب الموضوع عموماً وخصوصاً حسب اختلاف شرائط الزمان والمصالح المتظورة ونظر الإمام الآذن.

هذا مضافاً إلى احتمال كون ذكر المسلمين أو المؤمنين لبيان عناية خاصة بهما أو غلبة الابتلاء بهما للاختصاص الحكم بهما، ويكفي هذا لدفع محذور اللغوية في ذكرهما. وإثبات الحكم لموضوع خاص لا ينفي الحكم عما عداه، إذ يكون هذا من قبيل مفهوم اللقب وليس بحجة.

ويؤيد التعميم ما ذكرناه مراراً من أن نظام التشريع الصحيح يوافق نظام التكوين، وأساس الملكية الاعتبارية هو الملكية التكوينية، وملكية آثار الأحياء أمر يقتضيه نظام التكوين بلا تفاوت في ذلك بين المسلم والكافر، إذ كل منهما يملك تكويناً فكره وقواه وجهاز فاعليته فيملك قهراً آثار فعله، ولو فرض كون ذلك سبباً للملكية رتبة الأرض أيضاً فلا فرق فيه بينهما، فيكون الفرق جزافاً.

اللهم إلا أن يقال: إن ملكية الكفار لرقبة الأراضي في البلاد الإسلامية حيث يوجب ذلك سلطتهم بالتدريج على السياسة والاقتصاد والثقافة صار هذا سبباً لمنع الشارع من حصولها.

وبعبارة أخرى المقتضى للملكية وإن كان موجوداً في كليهما ولكن ضرر سلطة الكفار على البلاد الإسلامية وشؤون المسلمين مانع من اعتبار الملكية لهم شرعاً، والمتيقن منها على القول بها إنما هو في المسلم وأما الكافر فيثبت له الجواز أو الأحقية فقط، فتدبر.

الثاني: أن مورد موثقة محمد بن مسلم وصحيحة أبي بصير ومرسلة الصدوق هو أرض الذمي ولا يجوز تخصيص المورد:

في موثقة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الشراء من أرض

اليهود والنصارى، فقال: «ليس به بأس، قد ظهر رسول الله»ص« على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأساً لو أنك اشتريت منها شيئاً، وأتيا قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.»<sup>١</sup>

وفي صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله»ع« عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال»ع«: «لأبأس بأن يشتريها منهم، إذا عملوها وأحيوها فهي لهم. وقد كان رسول الله»ص« حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها.»<sup>٢</sup> ونحو ذلك مرسل الصدوق.<sup>٣</sup>

فأنت ترى أنّ الإمام»ع« حكم بجواز شراء الأراضي من اليهود والنصارى وطبق على أرضيهم الحكم الكلي الوارد في الإحياء وكون الأرض للمحيي، فلو كان الإحياء سبباً للملكية رتبة الأرض على ماهو المفروض عند القوم فلا مجال لاستثناء الكفار منها لاستهجان تخصيص المورد.

هذا، ولكن يرد على ذلك أن أراضي خيبر كانت أراضي خراج ولم تبق رقبته لليهود بل انتقلت إلى المسلمين أو النبي»ص«، فيراد بالشراء في هذه الأخبار شراء ما كان لليهود فيها من آثار الإحياء والعمل. وهذه الأخبار أيضاً تمسكنا نحن لإنكار كون الإحياء سبباً للملكية الرتبة كما مرّ. نعم، دلالتها على ثبوت الأحقية والأولية واضحة.

الثالث: وجود الاتفاق منّا على أن الأرض المفتوحة عنوة من الكفار ينتقل منهم إلى المسلمين بما هم مسلمون وإن كان الكفار ملكوها بالإحياء، ولو أن إحياء الكفار غير مملك أو غير مأذون فيه لوجب أن تبقى الأرض على ملك الإمام أو إباحتها الأصلية، وقد استدلت بهذا في الجواهر.<sup>٤</sup> هذا.

١- الوسائل ١١/١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٢- الوسائل ١٧/٣٣٠، الباب ٤ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

٣- الوسائل ١٧/٣٢٧، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٧.

٤- الجواهر ٣٨/١٥٠.

ولكن يمكن أن يقال: إن إحياء الكفار للأراضي قبل طلوع نير الإسلام وإن كان ملكاً لهم بحكم العقلاء، ولاقتضاء مالكيهم للقوى والنشاطات الصادرة عنهم لذلك أيضاً على ما قد يقال، لكن بعد نزول آية الأنفال وجعلها للرسول أو للإمام وتوقف التصرف فيها على إذن الإمام من المحتمل أن لا يعمم الإذن للكفار، أو يتوقف الملكية على الإذن والإسلام معاً بلحاظ المصالح المتظورة، والمفروض في صحيحتي الكابلي وعمر بن يزيد صدور الإذن للمسلمين والمؤمنين فقط. نعم، قوله: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له» مطلق ولكن الاستدلال به رجوع إلى الدليل الأول وليس دليلاً مستقلاً.

وبالجملة، من الممكن وجود الفرق بين ما قبل نزول آية الأنفال وما بعده، فسيببية الإحياء للملكية قبل نزولها لا تفيد لما بعد ذلك.

اللهم إلا أن يقال: الحكم بكون الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين يشمل الفتوحات الواقعة بعد نزول الآية أيضاً، إذ مصداقها البارز أراضي العراق، وهي فتحت في زمن عمر، ولعل كثيراً منها أحييت بعد نزول الآية فلا مجال للفرق من هذه الجهة.

نعم، يمكن أن يفرق بين الموات في بلاد الكفر والموات في بلاد الإسلام، فيقال بأن الإحياء في الأول يفيد الملكية مطلقاً على وفق القاعدة واقتضاء الطبيعة، وهذا بخلاف الثاني إذ مالكية الكفار للأراضي في البلاد الإسلامية توجب سلطتهم على شؤون المسلمين فنزع الشارع منها سواء حصل الإذن لهم أم لم يحصل. وعلى هذا القسم أيضاً تحمل صحيحتا الكابلي وعمر بن يزيد المتعرضتان لإذن أمير المؤمنين «ع» في الإحياء، لانصراف إذنه عن بلاد الكفر، فتدبر. هذا.

والذي يستهل الخطب مأمراً في المسألة السابقة مفضلاً من الإشكال في سببية الإحياء للملكية الرقبة ولو كان من مسلم، نعم تحصل ملكيتها لملكها الإمام، والملكية لحثيثة الإحياء وآثاره كما مرّ مراراً أمر يقتضيه نظام التكوين ويحكم به العقلاء بـلا تفاوت في ذلك بين المسلم والكافر إذ كل منهما يملك فكره وقواه وجهاز

فاعليته تكويناً فيملك قهراً آثار فعله، ونظام التشريع الصحيح موافق لنظام التكوين، ويدلّ على ذلك في خصوص الكافر موثقة محمد بن مسلم وصحيفة أبي بصير كما مرّ، نعم يتوقف التصرف على الإذن كما مرّ. وأما الرقبة فليست حاصلة بعمل المحيي ونشاطاته حتى يحكم بالكيته لها بذلك كما هو واضح.

ويمكن اختيار هذا في الأراضي المفتوحة عنوة أيضاً، إذ ما ينتقل إلى المسلمين بالغلبة والاعتنام ليس إلا ماملكه الكفار بإحيائهم، وليس هذا على ما مرّ إلا آثار عملهم ونشاطاتهم.

وأما رقبة الأرض فهي باقية على حالها الأول من كونها من الأموال العامة التي خلقها الله - تعالى - لجميع الأنام.

وإن شئت قلت: إنهم ملكوا الأرض أيضاً ولكن تبعاً للآثار، وبالغلبة عليهم لا يملك المسلمون أزيد من ذلك، فإذا خربت الأرض رجعت إلى ما كانت عليه قبل الإحياء والعمران. وما فرض ملكاً لأهل الذمة في موثقة محمد بن مسلم وصحيفة أبي بصير السابقتين هو ما صدر عنهم من آثار الإحياء بعد الفتح وتقبلهم الأرض من قبل النبي «ص» لا ما كانت من قبل وانتقلت إلى المسلمين، فتدبر. هذا.

وفي إحياء الموات من الروضة بعد قول المصنف: «ويتملكه من أحياء مع غيبة الإمام» قال:

«سواء في ذلك المسلم والكافر، لعموم «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له». ولا يقدح في ذلك كونها للإمام على تقدير ظهوره، لأن ذلك لا يقصر عن حقه من غيرها كالخمس والمغنوم بغير إذنه، فإنه بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ولا يجوز انتزاعه منه، فهنا أولى.»<sup>١</sup>

وفي إحياء الموات من جامع المقاصد:

«ولا يخفى أن اشتراط إذن الإمام «ع» إنما هو مع ظهوره، أما مع غيبته فلا وإلا لا تمتنع الإحياء.

١- اللمة المشقية ١٣٥/٧ (= ط. القديم ٢٥٠/٢).

وهل يملك الكافر بالإحياء في حال الغيبة؟ وجدت في بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد على القواعد في بحث الأنفال من الخمس أنه يملك به ويحرم انتزاعه منه، وهو محتمل. ويدلّ عليه أن المخالف والكافر يملكان في زمان الغيبة حقهم من الغنيمة ولا يجوز انتزاعه من يد من هو في يده إلا برضاه، وكذا القول في حقهم «ع» من الخمس عند من لا يرى إخراجه، بل حق باقي أصناف المستحقين للخمس لشبهة اعتقاد حلّ ذلك، فالأرض الموات أولى. ومن ثم لا يجوز انتزاع أرض الخراج من المخالف والكافر. ولا يجوز أخذ الخراج والمقاسمة إلا بأمر سلطان الجور، وهذه الأمور متفق عليها. ولوباع أحد أرض الخراج صحت باعتبار ماملك فيها وإن كان كافراً، وحينئذ فيجري العمومات مثل قوله «ع»: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» على ظاهرها في حال الغيبة، ويقصر التخصيص على حال ظهور الإمام «ع» فيكون أقرب إلى الحمل على ظاهرها. وهذا متجه قويّ متين.»<sup>١</sup>

أقول: مضافاً إلى امكان منع بعض ما ذكره هذان العلمان، ومنع كون جميع هذه الأمور متفقاً عليها، يرد عليها: أولاً: أنه قد مرّ منا اشتراط الإحياء بالإذن مطلقاً ولو في عصر الغيبة، فإنه مقتضى كون الأنفال للإمام وعدم جواز التصرف فيما للغير إلا بإذنه. نعم، يكفي الإذن العامّ كما ادعي ذلك مستنداً إلى أخبار التحليل أو أخبار الإحياء أو السيرة المستمرة مع عدم الردع.

وثانياً: أن الأنفال ومنها الأرض الموات ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم على ما هو الظاهر من كلماتهم، بل هي أموال عامة خلقها الله - تعالى - للأنام إلى يوم القيام وعليها تدور رحى معاشهم ومعادهم، غاية الأمر أنها جعلت تحت اختيار الإمام بما أنه سائس المسلمين دفعاً للاستبداد والظلم والخصام، وليس عصر الغيبة عصر المهرج والمرج شرعاً ولا تتعطل فيه وظائف الإمامة، فلا محالة يتصدى لها من وجد فيه شرائط الحكم، ويكون لهم من الاختيارات في شؤون الحكم ما كان للأئمة

١- جامع المقاصد ٤٠٨/١ (من ط. القديم)، ذيل قول المصنف: لا يملكه الآخذ...

المعصومين»ع» وإن لم يكن لهم عصمتهم ومقاماتهم الشاخصة العالية كما مرّ بيانه في مباحث هذا الكتاب. فأمر الأئفال ومنها الأراضي راجعة إليهم ولهم الإجازة والمنع فيها كما مرّ حسب ما يرونه من المصالح. وعلى هذا فلهم إجازة الإحياء للكفار أيضاً إذا رأوه صلاحاً للإسلام والمسلمين، وإن كان تملك أراضي البلاد الإسلامية للكفار مخالفاً للمصلحة غالباً، حيث يصير هذا مقدمة لسلطتهم على المسلمين.

هذا إذا فرض انعقاد حكومة حقة في عصر الغيبة. وأما إذا لم تتعقد ذلك بأي سبب كان فالظاهر أن صلاح الإسلام والمسلمين رعاية ما ذكره هذان التلمان حفظاً للنظام بقدر الإمكان حتى يظهر صاحب الزمان ويرى رأيه، فتدبر.



## المسألة الثامنة:

## في حكم الأرض المحيية إذا صارت مواتاً:

إذا خربت الأرض المحيية وصارت مواتاً فإن أعرض عنها أهلها بالكلية وأحرز ذلك رجعت الأرض ملكاً للإمام، وحكمها حكم سائر الموات ويشملها عموم أدلته. فإن الناس بالطبع مسلطون على أموالهم وأنفسهم، وكما للإنسان أن يملك الشيء بفعله ونشاطاته فكذلك له أن يخرج الشيء عن ملك نفسه، وكون الإعراض مخرجاً عن الملكية أمر يساعده العرف، والحاكم في باب الأملاك والحقوق هو العرف.

وإن باد أهلها وهلكوا جميعاً فهي أيضاً للإمام، وقد مرّ عدّها من الأنفال وبه وردت الأخبار، إما لرجوعها بالموت إلى أصلها، أو لكونها ميراث من لا وارث له، وإن كان يحتمل الفرق بينها من جهة المصرف لاحتمال تعين الثاني للفقراء مطلقاً أو لفقراء البلد كما مرّ. هذا. ولكن الظاهر من الأخبار والفتاوى الواردة في الأرض الخربة التي باد أهلها كونها بنفسها موضوعاً مستقلاً في قبيل الميراث، فراجع ما مرّ في القسم الثاني من الأنفال.

وإن لم يثبت الإعراض ولم يبد الأهل أيضاً فإما أن يكون صاحبها معلوماً معيناً أولاً، فهي على قسمين:

القسم الأول: ما كان صاحبها معلوماً معيناً. وقد وقع البحث في أنها هل تخرج بصيرورتها مواتاً عن ملكه وترجع إلى أصلها مطلقاً، أو لا تخرج مطلقاً، أو يفضل بين ملكها بالإحياء فتخرج أو بغيره فلا تخرج؟

في المسألة وجوه بل أقوال، وربّما أنهيت الأقوال إلى ستة وإن كان بعضها في طول بعض كما سيظهر:

الأول: بقاء الأرض على ملك صاحبها الأول مطلقاً، قال في الجواهر: «المحكى عن المبسوط والمهذب والسرائر والجامع والتحرير والدروس وجامع المقاصد أنها باقية على ملكه أو ملك وارثه، بل قيل: إنه لم يعرف الخلاف في ذلك قبل الفاضل في التذكرة.»<sup>١</sup>

أقول: وهذا القول مختار صاحب الجواهر أيضاً، بل لعله المشهور بين المتأخرين من أصحابنا، ولكن في اشتهاره بين القدماء من أصحابنا كلام بل منع كما سيظهر.

الثاني: خروجها عن ملكه مطلقاً، فيجوز لكل أحد إحياؤها كسائر الموات، ولاحقاً للأول فيها أصلاً. ولم أعر إلى الآن على مصرّح بهذا القول، وإن كان ربما يلوح من بعض العبارات.

الثالث: أن يفضل بين ما كان ملكها بالإحياء فتزول بزوال الحياة وبين ما كان بغيره من الشراء أو الاتّهاب أو الوراثة أو نحوها فتبقى على ملكه. قالوا: ومن هذا القبيل أيضاً أراضي الخراج إذا ماتت للعلم بصاحبها وهو عنوان المسلمين، وقد حصلت لهم بغير الإحياء.

قال في الجواهر:

«قيل: ربما أشعرت به (أي بهذا القول الثالث) عبارة الوسيلة واختاره في المسالك والروضة بعد أن حكاه عن جماعة منهم العلامة في بعض فتاواه، ومال إليه

في التذكرة، وفي الكفاية: «أنه أقرب» وفي المفاتيح: «أنه أوفق بالجمع بين الأخبار.» بل في جامع المقاصد: «أن هذا القول مشهور بين الأصحاب.»<sup>١</sup>

الرابع: أن يقال بعدم خروجها عن ملكه بمجرد موتها، ولكنها تخرج عن ملكه بإحياء الغير لها واستيلائه عليها. وربما يذكر هذا بنحو الاحتمال. ويوجه بالجمع بين استصحاب ملكية الأول وبين ما دلّ على مالكية الحي الثاني، كصحيحة الكابلي ونحوها، فتبقى ملكية الأول إلى زمان إحياء الثاني.

الخامس: أن يقال ببقائها على ملك الأول ولكن يجوز للغير إحيائها وأداء طسقتها إلى الأول أو وارثه، ويصير الثاني بالإحياء أحق بها من غيره. نسبه في المسالك<sup>٢</sup> إلى المبسوط والمحقق في كتاب الجهاد والأكثر.

السادس: القول بذلك مع الاستيذان من المالك أو الحاكم. إن أمكن وإلا فيحيها بنفسه، وبه قال في الدروس كما يأتي. والعمدة في المقام بيان ماهو الحق من الأقوال الثلاثة الأول.

وقد يختلج بالبال ابتناء المسألة على القول بملكية الرقبة وعدمها: فإن قلنا بملكيتها فالأصل يقتضي بقاءها في ملك مالکها، ولأن طبع الملكية هو البقاء والاستمرار إلا أن تنتقل بالنواقل العرفية أو الشرعية. وإن قلنا بعدم ملكيتها فالقاعدة تقتضي رجوعها إلى الإمام بالكلية لزوال علة الاختصاص وهي الإحياء وآثاره، وكون علة الحدوث علة للبقاء أيضاً يحتاج إلى عناية زائدة ودليل قطعي، بل الظاهر أن موضوع الحق هو آثار الإحياء، والمفروض زوالها بالكلية.

١- الجواهر ٢٨/٢١.

٢- المسالك ٢/٢٨٨.

وكيف كان: فلنذكر بعض عبارات الفقهاء ثم نشير إلى ماهو الأظهر عندنا:  
١. قال في المبسوط:

«وأما الذي جرى عليه ملك المسلم فثقل قرى المسلمين التي خربت وتعطلت فإنه ينظر، فإن كان صاحبه معيناً فهو أحق بها وهو في معنى العامر، وإن لم يكن معيناً فإنه يملك بالإحياء لعموم الخبر، وعند قوم لا يملك...»<sup>١</sup>  
٢- وفيه أيضاً في الغامر من بلاد الشرك:

«وأما الذي جرى عليه ملك فإنه ينظر، فإن كان صاحبه معيناً فهو له، ولا يملك بالإحياء بلاخلاف، وإن لم يكن معيناً فهو للإمام عندنا، وفيهم من قال: يملك بالإحياء، وفيهم من قال: لا يملك بالإحياء...»<sup>٢</sup>  
فهو - قدس سره - حكم ببقاء الخراب لما لكه الأول إذا كان معيناً مسلماً كان أو كافراً، وظاهره العموم ولو لما ملك بالإحياء.  
٣ - وفي إحياء الموات من المهذب:

«والغامر ضربان: غامر لم يجز عليه ملك لمسلم... وغامر جرى عليه ملك مسلم، فهو مثل قرى أهل الإسلام التي خربت وتعطلت. فإن كان لشيء منها صاحب معين أو لصاحبه عقب معين كان صاحبه المعين أو عقبه أحق به من كل أحد. وإن لم يكن له صاحب ولا عقب لصاحبه معين صح أن يملك بالإحياء، وذلك يكون بأمر الإمام - عليه السلام...»<sup>٣</sup>  
٤ - وقال في الغامر من بلاد الشرك:

«وأما ماجرى عليه ملك وصاحبه معين فهو له ولا يملك بالإحياء، وإن لم يكن له صاحب معين كان للإمام...»<sup>٤</sup>

١- المبسوط ٢٦٩/٣.

٢- المبسوط ٢٦٩/٣.

٣- المهذب ٢٨/٢.

٤- المهذب ٢٨/٢.

٥ - وفي إحياء الموات من اللمعة:

«ولو جرى عليه ملك مسلم فهو له ولوارثه بعده، ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتاً.»<sup>١</sup>

٦ - وفي إحياء الموات من الشرائع:

«وكل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له أو لورثته بعده. وإن لم يكن لها مالك معروف معين فهي للإمام - عليه السلام - ولا يجوز إحيائها إلا بإذنه. فلو بادر مبادر فأحيها بدون إذنه لم يملك. وإن كان الإمام «ع» غائباً كان المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها. فلوتركها فبادت آثارها فأحيها غيره ملكها، ومع ظهور الإمام «ع» يكون له رفع يده عنها.»<sup>٢</sup>

أقول: إطلاق عبارة الصدر يشمل ما إذا صارت مواتاً أيضاً سواء ملك الأول بالإحياء أو بغيره. ولكن مقتضى الذيل ارتفاع حق الأول بصيرورتها مواتاً إن كان ملكها بالإحياء.

اللهم إلا أن يراد بتركها الإعراض عنها بالكلية، أو تحمل عبارة الصدر على زمان الظهور وتحقق الإذن في خصوص التملك فإذا حصل الملك بقي ولو بعد صيرورة الأرض مواتاً، وتحمل عبارة الذيل على صورة عدم تحقق الإذن في التملك لغيبة الإمام وعدم إمكان الاستيذان منه فلم يحصل الملك للمحیی بل حق الأولوية فقط بمقتضى أخبار الإحياء، وبعبارة أخرى ملكية الآثار فقط، ولذا يجوز للإمام رفع يده عنها بعد ظهوره، فتكون النتيجة أن الإحياء في عصر الغيبة لا يوجب ملكية الرقبة أصلاً ويزول الحق بصيرورتها مواتاً. فالملكية تتوقف على الإذن الخاص من الإمام ولا يكتفي فيها أخبار الإحياء.

٧ - ونظير عبارة الشرائع عبارة العلامة في موضع من التذكرة قال:

«كل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له أو لورثته بعده، وإن لم يكن لها مالك معروف فهي للإمام ولا يجوز إحيائها إلا بإذنه، ولو بادر إنسان فأحيها من دون إذنه لم يملكها حال الغيبة ولكن يكون المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها، فلوتركها

١- اللعة المشقية (مع شرحه الروضة) ١٣٨/٧ (= ط. القديم ٢/٢٥١).

٢- الشرائع ٢٧٢/٣ (= ط. أخرى/٧٩٢، الجزء ٤).

فبادت آثارها فأحياها غيره فهو أحق، ومع ظهوره «ع» له رفع يده عنها.<sup>١</sup> ومورد الاستشهاد هنا صدر العبارة.

وبالجملة، فالظاهر من العبارات التي مرّت بقاء الملكية بعد الموت أيضاً فيما إذا كان المالك معيناً وإن حصل الملك بالإحياء.

ولكن الظاهر من التذكرة والمسالك والروضة وجامع المقاصد والكفاية هو التفصيل بين ما كان الملك بالإحياء أو بغيره.

٨ - فلنذكر عبارة التذكرة فإنها أول ما يرى فيه التفصيل، قال فيها:

«مسألة: لو لم تكن الأرض التي في بلاد الإسلام معمورة في الحال ولكنها كانت قبل ذلك معمورة جرى عليها ملك مسلم فلا يخلو إما أن يكون المالك معيناً أو غير معين، فإن كان معيناً فإما أن تنتقل إليه بالشرء أو العطية وشبهها، أو بالإحياء، فإن ملكها بالشرء وشبهه لم تملك بالإحياء، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ماعرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياءه لأحد غير أربابه.

وإن ملكها بالإحياء ثم تركها حتى دثرت وعادت مواتاً فعند بعض علمائنا وبه قال الشافعي وأحمد: أنه كالأول لا يصح لأحد إحياءه ولا يملك بالإحياء والعمارة بل يكون للمالك أو لورثته، لقوله «ع»: «من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهو أحق بها»، ولأنها أرض يعرف مالكة فلم تملك بالإحياء كالتى ملكت بشرء أو عطية، ولقوله «ع»: «وليس لعرق ظالم حق» وقد تقدم أن العرق الظالم هو أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها، ولأن سليمان بن خالد سأل الصادق «ع» عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها فإذا عليه؟ قال: الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤد إليه حقه.

وقال مالك: يصح إحياءها ويكون الثاني المحيي لها أحق بها من الأول، لأن هذه

أرض أصلها مباح فإذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة، كما لو أخذ ماء من دجلة ثم رده إليها، ولأن العلة في تملك هذه الأرض الإحياء والعمارة، فإذا زال العلة فيزول المعلول وهو الملك، فإذا أحيها الثاني فقد أوجد سبب الملك فيثبت الملك له، كما لو التقط شيئاً ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره فإن الثاني يكون أحق.

ولا بأس بهذه القول عندي، فيبدل عليه ما تضمنه قول الباقر «ع» حكاية عما وجده

في كتاب علي «ع»، ولقول الصادق «ع»: «أما رجل أتى خربة باثرة. الحديث.»<sup>١</sup>

أقول: ما ذكره أخيراً إشارة إلى صحيحتي الكابلي ومعاوية بن وهب الآيتين.

٩ - وراجع في هذا المجال المسالك أيضاً، فإنه حرر المسألة بالتفصيل وقوى فيها

التفصيل بين ما كان الملك بالإحياء وبين غيره فقال:

«وإن خربت فإن كان انتقلها إليه بالقهر كالمفتوحة عنوة بالنسبة إلى المسلمين أو

بالشراء أو العطية ونحوهما لم يزل ملكه عنها أيضاً إجماعاً على ما نقله في التذكرة عن

جميع أهل العلم. وإن ملكها بالإحياء ثم تركها حتى عادت مواتاً فعند المصنف

وقبله الشيخ وجماعة أن الحكم كذلك... وذهب جماعة من أصحابنا منهم العلامة

في بعض فتاويه ومال إليه في التذكرة إلى صحة إحيائها وكون الثاني أحق بها من

الأول... وهذا القول قوي لدلالة الروايات عليه...»<sup>٢</sup>

١٠ - وفي إحياء الموات من الروضة:

«وموضع الخلاف ما إذا كان السابق قد ملكها بالإحياء، فلو كان قد ملكها بالشراء

ونحوه لم يزل ملكه عنها إجماعاً على ما نقله العلامة في التذكرة عن جميع أهل

العلم.»<sup>٣</sup>

١١ - وفي إحياء الموات من المغني في ذيل قول الخريقي: «ومن أحيأ أرضاً لم تملك

فهي له» قال:

١- التذكرة ٤٠١/٢.

٢- المسالك ٢٨٨/٢.

٣- اللمة دمشقية ١٣٩/٧ (= ط. القديم ٢٥١/٢).

«وجلتته أن الموات قسمان: أحدهما: ما لم يجز عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة... القسم الثاني: ما جرى عليه ملك مالك وهو ثلاثة أنواع: أحدها: ماله مالك معين وهو ضربان: أحدهما: ما ملكه بشراء أو عطية، فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياءه لأحد غير أربابه. الثاني: ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً، فهو كالذي قبله سواء. وقال مالك يملك هذا لعموم قوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له.» ولأن أصل هذه الأرض مباح فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه. ولنا أن هذه أرض يعرف مالکها فلم تملك بالإحياء كالتى ملكت بشراء أو عطية. والخبر مقيد بغير المملوك بقوله في الرواية الأخرى: «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد» وقوله: «في غير حق مسلم.»<sup>١</sup> إلى آخر ما ذكره، فراجع.

أقول: توفي ابن قدامة مؤلف المغني في «٦٣٠»، والعلامة في «٧٢٦» وربما يظهر لمن راجع المغني والتذكرة والمنتهى أن العلامة كان يراجع المغني ويستفيد منه.

وأنت ترى أن التفصيل بين ما ملكه بشراء ونحوه وبين ما ملكه بالإحياء. ونقل الإجماع من ابن عبد البر في الأول منها قد تعرض لها ابن قدامة، فلعل العلامة أخذها منه، والشهيد في الروضة والمسالك أخذها من التذكرة. والفقهاء المحافظ ابن عبد البر الأندلسي صاحب كتاب الاستيعاب كان من علماء السنة، وقد توفي في «٤٦٣». والظاهر أنه المراد في عبارة المغني. والإجماع المنقول لا يعتمد عليه نحن في فقهننا فكيف بما ادّعاه هو. ثم إن معقد إجماع ابن عبد البر على ما ترى لا يختص بما إذا كان ملك الأول بالشراء ونحوه، بل يعم ما ملك بالإحياء أيضاً، فتدبر. هذا. ولم نجد في كلمات القدماء من أصحابنا أثراً من التفصيل بين ما ملك بالإحياء



وبين غيره. بل الظاهر من إطلاق عباراتهم عدم الفرق بينها. والشيخ في المبسوط أيضاً لم يفرق بينهما، فراجع مامراً من عبارتيه.<sup>١</sup>

نعم، يمكن أن يقال: إن الشيخ كان قد أفتى في التهذيبين والنهاية والمبسوط بأن الإحياء لا يفيد الملك للرقبة بل الأولوية فقط كما مر في المسألة السادسة، فيجعل هذا قرينة على أن قوله في المقام: «الذي جرى عليه ملك» أراد به ماملك بالشراء ونحوه. وهكذا الكلام في كلام المهذب.

ثم إنه يرد على التفصيل إشكال، وهو أن مالكية الأول وإن فرض كونها بغير الإحياء مباشرة ولكنها بالأخرة تنتهي إلى الإحياء، بأن اشتراها أو ورثها مثلاً أو اغتتمها المسلمون من أحيائها ولوبوسائط. فهذه الأسباب الناقلة كلها فروع على الإحياء، والفرع لا يزيد على الأصل، فلا ينتقل إلى الثاني غير ماثبت للأول بإحيائه.

اللهم - إلا أن يقال: إن المراد بالشراء ونحوه شراء الرقبة من الإمام أو الوراثة منه أو ممن اشتراها أو ورثها منه.

وقد أشار إلى هذا في الجواهر حيث قال بعد التعرض للإجماع الذي حكاها التذكرة عن ابن عبد البر:

«وبالجملته، المسلم من الإجماع المزبور إذا ملكه بغير الإحياء كالشراء من الإمام - عليه السلام - مثلاً، أما إذا كان أصل الملك بالإحياء ثم باعه من آخر أو ورثه منه آخر

فالظاهر جريان البحث في بقاء الملك لمن هو له على نحو الملك بالإحياء.»<sup>٢</sup>

أو يقال كما في بلغة الفقيه:

«إن الإباحة منهم لشيعتهم جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك مستلزمة إما لدخوله آناً في ملكه عند إرادة التصرف الخاص، أو يكون من الفضولي المتحقق معه الإجازة من المالك، فتخرج الرقبة حينئذ عن ملك الإمام - عليه السلام -

١- راجع المبسوط ٢٦٩/٣.

٢- الجواهر ٢١/٣٨.

وملكها من انتقلت إليه، كما لو اشتراه من الإمام «ع» نفسه. ومنه يعلم أنه لا وجه لإلحاق الانتقال بالإرث من المحيي بسائر النوافل الشرعية منه كالشراء والعتية وغيرها كما وقع من شيخنا في الجواهر تبعاً للرياض وجامع المقاصد...»<sup>١</sup>

أقول: ولكن لنا أن نقول: إن البائع يمكن أن يبيع ما حصل له بالإحياء من آثار الإحياء كما قاله الشيخ في النهاية في عبارته التي مرت في المسألة السادسة نظير ما في بيع الأراضي المفتوحة عنوة وما في نقل الرعايا حقوقهم في الأراضي في القرى التي لما ملك، وهذا يجري في الإرث ونحوه أيضاً، فتدبر.

وكيف كان: فإن كان ملك الأول باشتراء الرقبة من الإمام أو الوراثة منه مثلاً ولوبوسائط كان مقتضى الأصل وبعض الأدلة الآتية بقاءها على ملكه. كيف وطبع الملكية عند العقلاء يقتضي الدوام والاستمرار وعدم انقطاعها إلا بالنواقل العرفية أو الشرعية. ولادليل على كون الخراب أو تصرف الغير منها، وهذا هو القدر المتيقن من الإجماع المدعى على فرض صحته.

وأما إذا كان منشأ الاختصاص أو الملكية على القول بها هو الإحياء سواء أحيائها بنفسه أو انتقلت إليه ممن أحيائها ولوبوسائط فهل يبقى بعد صيرورتها مواتاً أو يزول إما بمجرد الموت أو بتصرف الغير وإحيائه؟ وجهان بل قولان. وليست المسألة إجماعية ولا مشهورة شهرة قدمائية كاشفة عن أقوال المعصومين «ع»، بل هي تختلف فيها، فاللزم الاستناد فيها إلى القواعد والأخبار الواردة.

واستدل للقول الأول بوجوه:

الأول: الاستصحاب ما لم يثبت المزيل.

١- لفة الفقيه ٣٤٧/١ (= ط. أخرى/١٢٥).

الثاني: إطلاق أخبار الإحياء، حيث إن الظاهر منها بالإطلاق الأزماني والأحوالي ثبوت الإختصاص أو الملك ابتداء واستدامة ولا سيما على القول بالملك فإن طبع الملك يقتضي الدوام ولا دليل على كون الخراب مزبلاً له. ولا ينتقص بشمول إطلاقها للمحيي الثاني أيضاً، لتقيدها بقوله «ص»: «من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق» وبقوله «ص»: «من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، وليس لعرق ظالم حق»<sup>١</sup> وعن هشام بن عروة أنه قال: «العرق الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها»<sup>٢</sup>

الثالث: خبر سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤد إليه حقه.<sup>٣</sup> والسند إلى سليمان صحيح. وسليمان بن خالد وإن ناقشوا فيه بأنه ممن خرج مع زيد ولكن وثقه جماعة وقالوا إنه تاب ورجع وكان فقياً وجهاً. وعلى ما مررنا من تأييد أئمتنا «ع» لخروج زيد يكون خروج سليمان معه من محاسنه لامن مساويه، فتأمل.

وروى هذه الرواية في الوسائل<sup>٤</sup> عن الشيخ بسند صحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله «ع» أيضاً، فراجع التهذيب باب المزارعة<sup>٥</sup> وفيه: «فليرد إليه حقه». والمراد بحقه إما أصل الأرض أو طسقتها. وعلى الثاني يكون تقريراً لأصل التصرف والإحياء، فيكون الخبر دليلاً للقول الخامس الذي مرّ وسيأتي بيانه. ولعل

١- سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...

٢- التذكرة ٤٠٠/٢؛ ونحو ما فيه عن هشام في سنن البيهقي ١٤٢/٦.

٣- الوسائل ٣٢٩/١٧، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٣.

٤- للوسائل ٣٢٩/١٧، ذيل الحديث السابق.

٥- التهذيب ٢٠١/٧، باب المزارعة، الحديث ٣٤.

الظاهر على نقل الحلبي رد أصل الأرض. هذا.

ويناقش هذه الأدلة: أما الأول فبأن الاستصحاب أصل لايقاوم الأدلة الآتية للقول الثاني.

وأما الثاني فبأن إطلاق أخبار الإحياء كما يشمل المحيي الأول يشمل الثاني أيضاً، بل دلالتها عليه أقوى، لأنه سبب طار مملك وإذا طرأ سبب مملك على سبب سابق كان التأثير للثاني، كما يدل على ذلك الصحاح الآتية. وكون الأرض بعد خرابها ملكاً للأول أو حقاً له في مفروض البحث أول الكلام. وتفسير هشام بن عروة ليس بحجة مضافاً إلى عدم ثبوت كون الأرض الميتة للأول. والخبران يمكن أن يحمل على موات لا يخرج بالموت عن الملك كما إذا كانت مالكية الأول بانتقال الرقبة إليه من قبل الإمام ب شراء أو نحوه ولويوسائط، أو يحمل على خراب لم يبلغ حدّاً يفترق إلى إحياء جديد بل يكفيه إصلاح ما فلم تنقطع عنه علاقة الأول عرفاً، فتدبر.

ويناقش الثالث أولاً بإمكان حمله على ما إذا كان ملك الأول بالشراء من الإمام ونحوه كما هو الظاهر من لفظ الصاحب المضاف إلى الأرض، فتأمل. وثانياً بأن الحق في الخبر مجمل فكما يحتمل إرادة الأرض أو طسقتها يحتمل أيضاً إرادة غيرها كالآلات الباقية منه في الأرض أو أجرة تسطيح الأرض أو بعض المروز الباقية مثلاً أو شيء في ذمة المحيي الثاني. ولا دلالة أيضاً في لفظ: «صاحبها» على بقاء علاقة الأول، لإطلاق المشتق كثيراً على من قضى. بل جواز تصرف الثاني وعدم رده عنه يدل على عدم كونها ملكاً للأول فعلاً وإلا لما جاز التصرف فيها ولزم الإشارة إلى رده، فتأمل.

ويستدل للقول الثاني، أعني جواز إحياء الغير وكون الأرض له - مضافاً إلى

إطلاقات أخبار الإحياء وعموماتها بل كون شمولها له أقوى بتقريب مرّ، وإلى مامرّ عن التذكرة من التعليلين لقول مالك - بصحاح ثلاث:

الأولى: صحيحة أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر «ع»، قال: «وجدنا في كتاب علي «ع»: أن الأرض لله يروثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أوروثنا الأرض ونحن المتقون، والأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم «ع» من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله «ص» ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعةنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم.»<sup>١</sup>

وقد مرّ شرح سند الحديث وامتته في المسألة السادسة، فراجع.

ومقتضاها بقرينة ثبوت الخراج وجواز إخراج المحيي منها عدم سببية الإحياء للملكية الرقبة وأنه بعد خرابها يكون الثاني أحقّ بها. وحمل قوله: «فإن تركها أو أخربها» على خصوص الإعراض الكلي خلاف الظاهر، إذ الظاهر من الحكم بأحقية الثاني عدم إعراض الأول بالكلية واحتمال ثبوت حق له أيضاً. مضافاً إلى أن فرض عدم ملكية الرقبة وكون متعلق الحق هو آثار الإحياء فقط يقتضي انتفاء الحق بانتفاء موضوعه قهراً، فتدبر.

وحمل الملكية للإمام في الصحيحة وغيرها على الملكية المعنوية كما قيل بلاوجه بعد ظهورها في الملكية الاعتبارية الشرعية. ويشهد لذلك تفرغ آثارها من أخذ الخراج وجواز الإخراج. مضافاً إلى مامرّ منّا من أن الأرض من الأموال العامة التي خلقها الله - تعالى - للأمام، وأن معنى كونها للإمام كونها تحت اختياره وتصرفه بما هو وليّ أمر الأمة نظير سائر الأولياء المتصرفين في أموال المولى عليهم.

١- الوسائل ٣٢٩/١٧، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

وكيف كان فدلالة الحديث على انقطاع علاقة المحيي الأول عن الأرض بموتها أو بإحياء الثاني لها واضحة.

الثانية: صحيحة عمر بن يزيد، قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله «ع» عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً. قال: فقال أبو عبد الله «ع»: «كان أمير المؤمنين «ع» يقول: «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقا يؤدبه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم «ع» فليؤكلن نفسه على أن تؤخذ منه.»<sup>١</sup> وتقريب الاستدلال بها يظهر مما مرّ. وقوله: «تركها أهلها» يعم أهل المعينين أيضاً، والترك أعم من الإعراض كما مرّ.

الثالثة: صحيحة معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «أتى رجل أنى خربة باثرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة. فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخرها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولن عمرها.»<sup>٢</sup> ودلالاتها واضحة وحمل قوله: «تركها فأخرها» على صورة إعراض الأول مشكل ولا سيما وأن طلبه بعد يدك على عدم إعراضه. وظاهر العبارة أن مجرد الترك أوجب الخراب. واحتمال كون المراد أن الأرض للأول الذي عمرها سابقاً كما في الجواهر<sup>٣</sup> بعيد غاية البعد، فإن الظاهر من التعبير بمناسبة الحكم والموضوع كونه لبيان ثبوت الحق للثاني لعمرانه الفعلي لا لبيان بقاء الحق للأول الذي زال أثر عمرانه.

فإن قلت: ظاهر هذه الصحاح الثلاث هو كون المحيي الثاني أحق وأن علاقة

١- الوسائل ٦/٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣.

٢- الوسائل ١٧/٣٢٨، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

٣- الجواهر ٣٨/٢٢.

الأول تنقطع عن الأرض بعد إحياء الثاني لها، ولكن من المحتمل عدم انقطاع علاقته بمجرد الموت والخراب بل تبقى إلى حين الإحياء، وبالإحياء تزول. وكون جواز الإحياء بما أنه تصرف متوقفاً على خروجها عن ملك الأول ممنوع لاحتمال إجازة الشارع فيه حسبة للأمة حذراً من تعطيل الأراضي. هذا مضافاً إلى إمكان القول بتحقيق الملكية للثاني آنأماً قبل التصرف بدلالة الاقتضاء.

قلت: هذا البحث لا يفيدنا فيما هو المهم في مقام العمل، فإن الغرض من البحث الحكم بأحقية الثاني بعد عملية الإحياء، وعدم وجوب الطسق عليه للأول، ولا يفرق في ذلك بين انقطاع علاقة الأول بمجرد الموت والخراب أو بعد عملية الإحياء. هذا مضافاً إلى أن علاقة الأول بالأرض إما أن يحكم بدوامها وإما أن يحكم بانقطاعها، وحيث إن المفروض هو الثاني فيمناسبة الحكم والموضوع يظهر أن انقطاعها يستند لامحالة إلى انتفاء الموضوع والمحل أعني آثار الحياة، فإذا انتفت انتفت، إذ لو كان الموضوع نفس الرقبة لم يكن وجه لانقطاع العلاقة لبقاء الرقبة دائماً.

وبالجملة، فاحتمال بقاء العلاقة إلى زمان الإحياء وارتفاعها به احتمال بدوي يزول بالدقة. وبذلك يظهر بطلان القول الرابع من الأقوال الستة على فرض وجود القائل به، فتدبر. هذا.

وحيث ظهر لك أدلة القولين فلنرجع إلى المقايسة بينها والسعي في رفع التهاقت إن أمكن. والعمدة في المقام صحيحنا سليمان بن خالد والحلي في ناحية، والصحاح الثلاث في ناحية أخرى.

وقد قيل في الجمع بينها ورفع التهاقت وجوه:

الوجه الأول: ما يظهر من بلغة الفقيه. ومحصله بتوضيح متا: أن مفاد صحيحتي

سليمان والحلي بقاء علاقة الأول، ومفاد الصحاح الثلاث انقطاعها فيكون بينهما التباين من هذه الجهة. والموضوع في صحيحتي سليمان والحلي وكذا في صحيحتي معاوية بن وهب وعمر بن يزيد مطلق يعم بإطلاقه مالكية الأول بالإحياء أو بغيره. ولكن الموضوع في صحيحة الكابلي خاص حيث يختص بما كانت مالكية الأول بالإحياء، فبصحيحة الكابلي يقيّد إطلاق الموضوع في صحيحتي سليمان والحلي فتحملان على غير صورة الإحياء جمعاً، وبعد هذا التقييد تنقلب النسبة بين صحيحتي سليمان والحلي وبين صحيحتي معاوية بن وهب وعمر بن يزيد، إذ يصير الموضوع في صحيحتي سليمان والحلي خاصاً بالنسبة إليهما فيحمل بسببها المطلق في صحيحتي معاوية بن وهب وعمر بن يزيد على صورة الإحياء فقط جمعاً، فتكون النتيجة التفصيل بين مالكية الأول بالإحياء أو بغيره.<sup>١</sup>

أقول: قد ضعف في البلغة هذا الوجه أولاً بمنع صحة الترتيب في النسبة المؤدّي إلى انقلاب النسبة كما حقق في الأصول. وثانياً بأن تقييد صحيحتي سليمان والحلي بصحيحة الكابلي فرع ظهور صحيحة الكابلي في مالكية الثاني وهو ممنوع، إذ ليس فيها إلا أحقية الثاني، وهذه لاتنافي مالكية الأول ووجوب اداء الطسق إليه، فتأمل. هذا.

ولنا أن تقرّر الجمع المذكور بنحو لا يرد عليه إشكال انقلاب النسبة بأن يقال: إن الموضوع في صحيحتي سليمان والحلي وكذا في صحيحتي معاوية بن وهب وعمر بن يزيد مطلق، وفي صحيحة الكابلي مقيد بما إذا كان المالكية بالإحياء فيقيّد بهذه الصحيحة منطوقاً ومفهوماً كل واحد من موضوعي النفي والإثبات في عرض واحد. وكما يحمل المطلق على المقيد في المتخالفين حكماً يحمل عليه في المثبتين أيضاً ضرورة تعارض المطلق والمقيد وإن كانا مثبتين مع ظهور القيد في

١- بلغة الفقيه ٣٤٥/١ (= ط. أخرى/١٢٣).



الدخالة، اللهم إلا أن ينكر هذا الظهور في صحيحة الكابلي.

الوجه الثاني: ما يظهر من البلغة أيضاً. ومحصله بتوضيح منا أن صحيحة سليمان والحلي كالنص في بقاء علاقة الأول، إذ حكم فيها بوجوب أداء حقه. وحيث إن آثار الحياة انعدمت فرضاً فلا محالة يكون موضوع الحق الباقي نفس رقبة الأرض، ويراد بأداء حق الأول أداء طسق الأرض وأجرتها. وتحمل الصحاح الثلاث على كون علاقة الثاني بنحو الأحقية فقط بمقتضى عمله ونشاطاته. ولا منافاة بين أحقية الثاني بمقتضى عمله وبين وجوب أداء الطسق عليه بمقتضى مالكية الأول للرقبة.<sup>١</sup>

أقول: يرد على هذا أولاً: أن الحق في صحيحة سليمان والحلي مجمل ولعله أراد به نفس الأرض لا طسقتها ولا سبها في صحيحة الحلي حيث عبّر فيها بالرد. وثانياً: أن اللام في قوله في صحيحة معاوية بن وهب: «فإن الأرض لله ولن عمرها» حيث دخلت على الله وعلى العاقر معاً يكون لها ظهور تام في مالكية الثاني وانقطاع علاقة الأول عنها بالكلية. وثالثاً: أن الطسق في صحيحة الكابلي وعمر بن يزيد جعل للإمام لالمحبي الأول. اللهم إلا أن يقال: إن الطسق فيها قد فرض للإمام بما أنه مالك للأرض ومسلط عليها شرعاً، والمجمل فيها للمحبي هو الأحقية. وأما في صحيحة سليمان فحيث فرضت مالكية الأول للرقبة حكم فيها بأداء الطسق إليه، ولعل مالكيته كانت باشتراء الرقبة مثلاً من الإمام. فتكون نتيجة الجميع أن المحبي أحق بمقتضى عمله، والطسق فرض عليه للمالك إماماً كان أو غيره.

الوجه الثالث: أن مورد صحيحة سليمان بن خالد والحلي ما إذا كان صاحب الأرض معروفاً، فتحمل الصحاح الثلاث على ما إذا لم يعرف صاحبها.

١- بلغة الفقيه ٣٤٦/١ (ط. أخرى/١٢٤).

وفيه مضافاً إلى ظهور الصحاح الثلاث في أن الملاك لأحقية الثاني صيرورة الأرض خراباً وكون الثاني عامراً لها فلا يؤثر في ذلك معروفة صاحب السابق وعدها: أن المصرح به في صحيحة معاوية بن وهب أحقية الثاني وإن كانت الأرض لرجل فبجاء بعد يطلبها. وظاهر أن الرجل ظاهر في المعين.

الوجه الرابع: أن تحمل الصحاح الثلاث على صورة إعراض الأول بالكلية، وصححتنا سليمان والحلي على صورة عدم الإعراض.  
وفيه أنه جمع تبرعي لا شاهد له، إذ الترك والإخراب أعم من الإعراض، فتدبر.  
فهذه الوجوه الأربعة بعض ما قيل في المقام لرفع التهافت بين أخبار الباب.

وملخص الكلام في المقام أنه لو فرض حمل صحيحة عمر بن يزيد على ما إذا لم يعرف صاحب الأرض وحملت صحيحة الكابلي على ما إذا كان الاختصاص بنحو الأحقية فقط فلا إشكال في بقاء صحبتي سليمان بن خالد ومعاوية بن وهب متخالفتين بالتباين، ويشكل إثبات المرجح لأحدهما فتتساطان ويرجع لامالة إلى استصحاب مالكية الأول مؤيداً بأن طبع الملك يقتضي الدوام والاستمرار، أو يقال: إن صحيحة سليمان نص في بقاء علاقة الأول، وصحيحة معاوية ظاهرة في انقطاعها. لعدم التصريح فيها بعدم وجوب الطسق للأول فيجمع بينها بأحقية الثاني ووجوب الطسق عليه للأول كما أفتى به بعض وتقدم عن البلغة أيضاً. هذا.

والأولى إحالة المسألة إلى مامرّ في المسألة السادسة، فإن ثبتت ملكية الرقبة ولو بسبب الإحياء فالظاهر بقاؤها بعد الخراب أيضاً إذ طبع الملك يقتضي الدوام. والمفروض أن موضوع الملكية وهي الرقبة باقية بعد الموت أيضاً، والملك يحتاج إلى العلة في الحدوث لافي البقاء فإذا حدث بيقى إلى أن يتحقق إحدى النواقل العرفية أو الشرعية.

وأما إذا كان الاختصاص بنحو الأحقية فقط كما اخترناه بالنسبة إلى عملية الإحياء ولوفرض التعبير بالملكية أيضاً كان الموضوع لها آثار الحياة المنتجة من الفكر والقوى والنشاطات، فلامحالة تنتفي بانتفاء موضوعها أعني الآثار بالكلية، فتعود الرقبة إلى أصلها الأولي.

وعلى هذا فيجب أن تحمل صحيحة سليمان بن خالد على ما إذا فرض تحقق ملكية الرقبة كما إذا اشتراها من الإمام مثلاً، أو يحمل الحق فيها على ما إذا بقي بعض الآثار والآلات. ويحتمل بعيداً إرادة الإمام - عليه السلام - من لفظ صاحبها ولم يصرح به تقيية، فيكون مفادها مفاد صحيحتي الكابلي وعميرين يزيد من فرض الطسق للإمام، فلاحظ.

### تتميم

لا يفتي أن مقتضى بقاء علاقة الأول بالأرض عدم جواز التصرف فيها وإحيائها بدون إذنه، وعدم ترتب الأثر على الإحياء لوفعل. ولكن قال في المسالك:

«واعلم أن القائلين بعدم خروجها عن ملك الأول اختلفوا: فذهب بعضهم إلى عدم جواز إحيائها ولا التصرف فيها مطلقاً إلا بإذن الأول كغيرها من الأملاك. وذهب الشيخ في المبسوط والمصنف في كتاب الجهاد والأكثر إلى جواز إحيائها وصيرورة الثاني أحق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه أن يؤدي طسقتها إلى الأول أو وارثه، ولم يفرقوا في ذلك بين المنتقلة بالإحياء وغيره من الأسباب المملكة حيث يعرض لها الخراب وتصير مواتاً.

وذهب الشهيد في الدروس إلى وجوب استيذان المحيي للمالك أولاً، فإن امتنع فالحاكم وله الإذن فيه، فإن تعذر الأمران جاز الإحياء وعلى المحيي طسقتها للمالك.

وحاولوا في هذين القولين الجمع بين الأخبار بحمل أحقية الثاني في الأخبار الصحيحة على أحقية الانتفاع بها بسبب الإحياء وإن لم يكن مالكاً، ووجوب الطسق من خبر سليمان بن خالد في قوله «ع»: «إذا كان يعرف صاحبها فليؤد إليه حقه.» فإن الحق وإن كان أعم من أجرة الرقبة إلا أن الجمع بين الأخبار يقتضي حمله على الأجرة خاصة. وفي قيود الشهيد مراعاة لحق المالك وحق الإحياء (الأخبار خ. ل.)<sup>١</sup>

وفي الجواهر: بعد نقل كلام المسالك قال:

«قد عرفت أنه لا تنصوح دالة إلا صحيح الكابلي الذي سمعت البحث فيه، مع أنه مشتمل على الطسق للإمام - عليه السلام - لا المحيي الأول كصحيح عمر بن يزيد... وصحيح معاوية بن عمار (معاوية بن وهب - ظ.) الذي هو مجمل أو كالمجمل. وخبر سليمان بن خالد الذي يمكن بل قيل: إن الظاهر إرادة نفس الأرض من حقه فيها، فلا يخرج عن قاعدة قبح التصرف في مال الغير، فضلاً عن أن يترتب له أحقية بذلك على وجه لا يجوز للمالك انتزاعها منه.»<sup>٢</sup>

أقول: صاحب الجواهر ذكر قبيل ذلك:

«أن صحيح الكابلي يمكن أن يكون من المتشابه الذي ينبغي أن يرده علمه إليهم» «ع»... وأن المشهور أعرضوا عنه.<sup>٣</sup>

ولم يظهر لي وجه التشابه فيه، وقد مرّ في المسألة السادسة شرح الحديث وأن المشهور من قدامنا أفتوا بضمونه.

ويمكن أن يقال كما مرّ: إن مساق صحيحتي الكابلي وعمر بن يزيد هو بعينه مساق صحيحة سليمان بن خالد، إذ مفاد الجميع فرض الطسق للمالك، غاية

١- المسالك ٢/٢٨٨.

٢- الجواهر ٣٨/٢٥.

٣- الجواهر ٣٨/٢٣.

الأمر أن المالك في الصحيحتين هو الإمام وفي صحيحة سليمان غيره على الظاهر ويحتمل فيها أيضاً إرادة الإمام كما مر.

ولانرى إجمالاً في صحيحة معاوية بن وهب ولافي غيرها.

هذا مضافاً إلى أن عمومات أخبار الإحياء ولاسيما مثل قوله «ع» في موثقة محمد بن مسلم: «أنا قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم» تشمل المقام أيضاً، ولايتافي هذا وجوب الطسق للمالك كما في مورد الموثقة أعني أراضي أهل الذمة، فتأمل.

ورقبة الأرض وإن فرض نسبتها إلى شخص خاص واختصاصها به إجمالاً، لكن الأرض ومافيا وضعت للأنام وتعطيلها واحتكارها يضر بالمجتمع، فلايظن بالشرع والعقلاء إجازة تعطيلها وترك استثمارها عمداً. فالحكم بجواز إحيائها وأحقية المحيي بها مع إيجاب الطسق للمالك جمع بين الحقين ولايبعد صدوره من قبل الله - تعالى - مولى الموالى حسبة. وقد مرّ خبر يونس، عن العبد الصالح «ع»، قال: «إن الأرض لله - تعالى - جعلها وقفاً على عباده، فن عقل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ماعلة أخذت من يده ودفعت إلى غيره...»<sup>١</sup>

وبالجملة، فيمكن أن يكون حكم أرض الغير يخالف حكم سائر الأموال، والاحتياط يقتضي إحالة ذلك في كل عصر إلى حاكم المسلمين وسائسهم كما أشار إليه في الدروس، فتدبر.

والأولى نقل بعض كلمات الأعلام في المقام، فنقول:

١ - قال الشيخ في متاجر النهاية:

«ومن أحيأ أرضاً ميتاً كان أملك بالتصرف فيها من غيره، فإن كانت الأرض لها

مالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض، وليس للمالك

انتزاعها من يده مادام هو راغباً فيها.»<sup>٢</sup>

١ - الوسائل ١٧/٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

٢ - النهاية/٤٢٠.

وقد يظن وجود قريب من هذه العبارة في المبسوط أيضاً كما يظهر مما مرّ من المسالك ولكن لم أقف على ذلك إلى الآن.

٢ - نعم، في زكاة المبسوط في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً، قال:

«فإن تركوا عمارتها وتركوها خراباً جاز للإمام أن يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، وكان على المتقبل بعد إخراج حق القبالة ومؤونة الأرض إذا بقي معه النصاب العشر أو نصف العشر، ثم على الإمام أن يعطي أربابها حق الرقبة.»<sup>١</sup>

٣ - وفي جهاد الشرائع:

«خاتمة: كل أرض ترك أهلها عمارتها كان للإمام تقبيلها ممن يقوم بها، وعليه طسقتها لأربابها. وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحيائها كان أحق بها، وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقتها.»<sup>٢</sup>

٤ - وفي جهاد المختصر النافع:

«وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها إلى من يعمرها، وعليه طسقتها لأربابها. وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحيائها فهو أحق بها، وإن كان لها مالك فعليه طسقتها له.»<sup>٣</sup>

٥ - وفي الدروس في شرائط التملك بالإحياء قال:

«ورابعها: أن لا يكون مملوكاً لسلم أو معاهد. فلو سبق ملك واحد منها لم يصح الإحياء. نعم، لو تعطلت الأرض وجب عليه أحد الأمرين إما الإذن لغيره أو الانتفاع، فلو امتنع فللحاكم الإذن وللمالك طسقتها على المأذون، ولو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الإحياء مع الامتناع من الأمرين وعليه طسقتها.»<sup>٤</sup>

١ - المبسوط ١/٢٣٥.

٢ - الشرائع ١/٣٢٣ (= ط. أخرى/٢٤٧).

٣ - المختصر النافع/١١٤.

٤ - الدروس/٢٩٢.

أقول: قد اختلفت كلمات فقهاءنا - رضوان الله عليهم - في أرض أسلم أهلها طوعاً وتركها أهلها ولم يعمرها فخربت فقال بعضهم: إن الإمام يقبلها ممن يعمرها وكانت للمسلمين. وقال بعضهم: عليه طسقتها لأربابها. ويظهر من بعضهم الجمع بين الحقين أعني كون الحاصل للمسلمين مع وجوب الطسق لأربابها أيضاً.

قال العلامة في جهاد المختلف:

«أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا، فإن تركوا عمارتها يقبلها الإمام من يعمرها ويعطي صاحبها طسقتها وأعطى المتقبل حصته، وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم. قاله الشيخ وأبوالصلاح...»<sup>١</sup>

وأنكر ابن إدريس جواز التصرف أصلاً فقال في أحكام الأرضين من السرائر:

«ضرب منها أسلم أهلها عليها طوعاً... فإن تركوها خراباً أخذها إمام المسلمين وقبّلها من يعمرها وأعطى أصحابها طسقتها وأعطى المتقبل حصته، وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم على ما روي في الأخبار. أورد ذلك شيخنا أبو جعفر. والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية، فإنها تخالف الأصول والأدلة العقلية والسمعية، فإن ملك الإنسان لا يجوز لأحد أخذه ولا التصرف فيه بغير إذنه واختياره، فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد.»<sup>٢</sup>

وقال العلامة في المختلف بعد نقل الأقوال:

«والأقرب ما اختاره الشيخ. لنا أنه أنفع للمسلمين وأعود عليهم فكان سائناً، وأبي عقل يمنع من الانتفاع بأرض يترك أهلها عمارتها وإيصال أربابها حق الأرض؟ مع أن الروايات متظاهرة بذلك: روى صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر، قالوا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقى بالسقاء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها. وما لم يعمره منها أخذته الإمام فقبّله من

١- المختلف ١/٣٣٢.

٢- السرائر/١١٠.

يعمره وكان للمسلمين، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر.» وفي الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا (ع) «الحراج وما سار به أهل بيته فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله من يعمره، وكان للمسلمين.»<sup>١</sup>

أقول: الخبران ذكرهما في جهاد الوسائل<sup>٢</sup>، ويحتمل اتحادهما وقد مضى شرحهما في بحث الأراضي المفتوحة عنوة.<sup>٣</sup> وأنت ترى أنه ليس فيها ذكر من أداء الطسق لصاحب الأرض، وأظن أن المراد بما يعمره فيها أرض الموات الموجودة في بلاد الكفر، وواضح أنها من الأنفال فتكون من الأموال العامة وتكون تحت اختيار الإمام بما أنه إمام وسائس للمسلمين فيقبلها بما يرى ويصرف الحاصل في مصالح المسلمين، فالاستدلال بهما لما أفتى به العلامة وغيره بلاوجه.

فلا يبقى للقول بجواز إحياء أرض الغير ووجوب أداء الطسق إليه إلا صحيحة سليمان بن خالد والحلي، بناء على كون المراد بحقه الطسق فتكون إمضاء لأصل الإحياء، ولكن من المحتمل أن يراد به أصل الأرض ولا سيما بنقل الحلي: «فليرد إليه حقه»، فلا إمضاء. نعم، للحاكم الإسلامي أعمال ذلك ولاية وحسبة للشخص وللأمة كما مر.

هذا كله فيما إذا كان صاحب الأرض التي صارت مواتاً معلوماً معيناً.

القسم الثاني من الأرض التي عرضها الموت: ما كان صاحبها غير معلوم، والفروض عدم إحراز بياد الأهل أو إعراضه بالكلية، فقتضى القاعدة أن يقال:

١- المختلف ٣٣٢/١ (مع سقط في الرواية الثانية وقع من قلم الناسخ).

٢- الوسائل ١٢٠/١١، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢٥١.

٣- راجع ١٩٢/٣-١٩٥ من الكتاب.



إن قلنا بأن صاحب لم يكن مالكاً لنفس الرقبة لزم القول برجوعها إلى الإمام بالكلية وشملها أدلة الإذن في الإحياء، إذ المفروض زوال علة الاختصاص السابق وهو الإحياء. وكون علة الحدوث علة للبقاء أيضاً يحتاج إلى عناية زائدة ودليل قطعي. بل الظاهر أن موضوع الحق هو آثار الإحياء السابق والمفروض زوالها بالكلية. وأما إن قلنا بأن صاحبها كان مالكاً لنفس الرقبة فالقاعدة تقتضي بقاءها في ملكه وكونها محكومة بحكم مجهول المالك كالأرض المحيطة وغيرها من الأموال إذا فرض جهل مالكها، فإن طبع الملكية كما مرّ هو الدوام والاستمرار مع بقاء الموضوع إلا أن تنتقل إلى الغير بإحدى النواقل الشرعية.

والمستفاد من الأخبار والفتاوى في المال الذي جهل مالكه أو عرف ولم يمكن إيصاله إليه أنه يتصدق به عن صاحبه. والأحوط بل الأقوى أن يكون هذا بإذن المجتهد الجامع لشرائط الحكم، لأنه وليّ الغائب، ولأنه مقتضى الجمع بين مادّة على التصديق به - كما في أخبار كثيرة متفرقة في الأبواب المختلفة ومنها خبر يونس عن الرضا «ع» فيمن أصاب معه بعض متاع من راققه بمكة ولا يعرف بلده - وبين مادّة على كونه للإمام كقول أبي عبد الله «ع» في رواية داود بن يزيد: «ماله صاحب غيري»، وقول أبي الحسن «ع» في رواية محمد بن القاسم بن الفضيل: «مأعرفك لمن هو» يعني نفسه، فراجع الوسائل<sup>١</sup>.

ولعله لذا قال في الشرائع:

«وكل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له أو لورثته بعده، وإن لم يكن لها مالك

معروف معين فهي للإمام - عليه السلام -، ولا يجوز إحيائها إلا بإذنه.»<sup>٢</sup>

فتحمل الأرض في كلامه - قدّس سرّه - على الأعم من الحية والميتة كما هو الظاهر من إطلاقه، وليس الذليل قرينة على إرادة خصوص الميتة بل بيان لحكم قسم منها. ويراد بقوله: «فهي للإمام» كونها تحت اختياره وتصرفه لا كونها ملكاً

١- الوسائل ١٧/٣٥٧، الباب ٧ من أبواب كتاب اللقطة، الحديث ٤١، والوسائل ١٧/٥٨٥، الباب ٦ من أبواب

ميراث الخنثى ومأشبهه، الحديث ١٢.

٢- الشرائع ٣/٢٧٢ (= ط. أخرى/٧٩٢، الجزء ٤).

لشخصه، وهذا صادق في الأنفال وفي مجهول المالك كليهما على وزان واحد لما مرّ من أن الأنفال أيضاً ليست ملكاً لشخص الإمام.

وبهذا يظهر الإشكال على ما في المسالك في المقام، حيث قال:

«الحكم هنا مقيد بما لو كانت ميتة، إذ لو كانت حية فهي مال مجهول المالك، وحكمه خارج عن ملكيته للإمام له بالخصوص. فأما إذا كانت ميتة والحال أنها كانت في الأصل مملوكة ثم جهل مالكتها فهي للإمام.»<sup>١</sup>

أقول: على القول بالكية الأول للرقبة وبقائها بعد الموت أيضاً لا يبق فرق بين الحية والميتة في كونها من مصاديق مجهول المالك. وظاهر عبارة الشرائع أيضاً التعميم.

وقد صرح بهذا الإشكال في الجواهر أيضاً ثم قال:

«اللهم إلا أن يثبت من الأدلة إخراج خصوص الأرض من بين مجهول المالك في كونها للإمام - عليه السلام - ولولا تدرجها في التجربة التي ورد في النصوص أنها من الأنفال، أو قيا لارتب لها خصوصاً مع عدم العلم بوجود المالك، أو قلنا بخروجها عن ملك الأول بالموت إذا فرض أن ملكه لها بالإحياء، ولكن قد عرفت ما في الأخير.»<sup>٢</sup> هذا.

ويحتمل في عبارة الشرائع أن لا يجعل قوله: «وإن لم يكن لها مالك معروف» قسماً من قوله: «وكل أرض جرى»، بل يجعل قسماً له ومعطوفاً عليه فيراد به الأرض الخربة التي باد أهلها ولم يعلم جريان ملك المسلم عليها. وقد مرّ في محله أن الموات يقسميه يكون من الأنفال ويكون للإمام أصلياً كان أو عارضياً. وعلى هذا فلا إشكال. هذا.

ولكن ظاهر التذكرة تقسيم ماجرى عليه ملك لمسلم إلى قسمين فقال كما مرّ: «لولم تكن الأرض التي في بلاد الإسلام معمورة في الحال ولكنها كانت قبل ذلك

١- المسالك ٢/٢٨٨.

٢- الجواهر ٣٨/٢٧.

معمورة جرى عليها ملك مسلم فلا يخلو إما أن يكون المالك معيناً أو غير معين، فإن كان معيناً... وإن كان المالك لهذه الأرض السابق غير معين ثم خربت وزالت آثار العمارة منها فإنها للإمام عندنا ولا يجوز لأحد إحيائها إلا بإذنه، فإن بادر إليها إنسان وأحيائها من دون إذنه لم يملكها، ولو كان الإحياء حال غيبة الإمام «ع» كان المحيي أحق بها مادام قائماً بممارتها، فإن تركها فزالت آثارها فأحيائها غيره ملكها، فإذا ظهر الإمام «ع» يكون له رفع يده عنها لما تقدم.

واختلفت العامة: فقال أبو حنيفة: إنها تملك بالإحياء، وبه قال مالك، لما تقدم من عموم الأخبار، ولأنها أرض موات لاحق فيها لقوم بأعيانهم فأشبهت مالم يجر عليه ملك مالك، ولأنها إن كانت في أرض دار الإسلام فهي كلقطة دار الإسلام، وإن كانت في أرض دار الكفر فهي كالركاز. وللشافعي قولان. هذا أحدهما لما تقدم، والثاني: أنه لا يجوز إحيائها، لقوله «ع»: «من أحيا أرضاً في غير حق مسلم فهو أحق بها.» قيد بقوله: «في غير حق مسلم.» ولأن هذه الأرض لها مالك فلا يجوز إحيائها كما لو كان معيناً. وعن أحمد روايتان كالقولين...<sup>١</sup>

أقول: وقد مرت في صدر المسألة عبارتا المبسوط والمهذب وعبارة أخرى للتذكرة أيضاً في حكم مالولم يكن صاحبها معيناً وأنه يجوز إحيائها بإذن الإمام، فراجع. وفي المغني لابن قدامة:

«النوع الثالث: ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين فظاهر كلام الحنفي أنها لا تملك بالإحياء وهو إحدى الروايتين عن أحمد... لا روى كثير بن عبد الله بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «من أحيا أرضاً مواتاً في غير حق مسلم فهي له.» فقيده بكونه في غير حق مسلم، ولأن هذه الأرض لها مالك فلم يجز إحيائها كما لو كان معيناً، فإن مالكتها إن كان له ورثة فهي لهم وإن لم يكن له ورثة ورثها المسلمون. والرواية الثانية أنها تملك بالإحياء. نقلها صالح وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، لعموم

الأخبان، ولأنها أرض موات لاحق فيها لقوم بأعيانهم أشبهت مالم يجز عليه ملك مالك، ولأنها إن كانت في دار الإسلام فهي كلقطة دار الإسلام وإن كانت في دار الكفر فهي كالركاز»<sup>١</sup>

أقول: والذي يجتليج بالبال عاجلاً أنه إن اندرست الآثار بالكلية وتقادم عهدها وانقطع ارتباطها بتلاكها عرفاً - وإن فرض احتمال وجود الوارث الشرعي لها بوسائط في خلال المجتمع - كانت من الأتفال ومحكومة بحكمها، لصدق بياد الأهل عليها عرفاً فتشملها أدلته التي مرّت.

وأما إن لم يتقادم عهدها بملاكها بل كانت بحيث يصدق عليها كونها لملك مجهول فالظاهر كونها محكومة بحكمه، ولادليل على افتراق حكم الأرض عن غيرها من الأموال التي جهل مالكيها. هذا.

وقد طال البحث في مسألة الأراضي وإحيائها. وعمل بحث هذه المسائل كتاب إحياء الموات، وإنما تعرضنا لبعضها هنا استطراداً، فراجع مظانها.

## الفصل السادس

في إشارة إجمالية إلى حكم سائر الضرائب التي ربما تمس الحاجة إلى تشريعها ووضعها زائداً على الزكوات والأخماس والخراج والجزايا المعروفة المشروعة

لا يخفى أن الظاهر من بعض الأخبار حرمة وضع العشور والكمارك ونحوها ودم الماكسين والقشارين. ولكن المستفاد من بعض الروايات جواز وضع العشور على تجار اليهود والنصارى، وأنها كانت تؤخذ من تجار أهل الذمة وأهل الحرب، بل وتجار المسلمين أيضاً. وقد استقرت السيرة على أخذ العشور والكمارك في عصر الخلفاء إلى عصرنا هذا ووضع الضرائب والماليات على أهل المكنة والمستغلات والحرف حسب إمكاناتهم في البلاد الإسلامية. ولاشك أن إدارة شؤون البلاد لا يمكن إلاً بتشريع نظام مالي كافل لسد جميع الخلل. ولايكفي في ذلك مانعه من الأخماس والزكوات ونحوها.

اللهم إلا أن يؤخذ بما احتملناه سابقاً في بحث الزكاة من إحالة تعيين مافيه الزكاة إلى حكّام العصر الواجدين للشرائط فيدخل فيها كل ما شرع من قبلهم في كل عصر ومكان حسب الإمكانيات والشرائط والحاجات. وكيف كان فلنبحث هنا أيضاً في جهات:

## الجهة الأولى:

في التعرض لأخبار متفرقة يظهر منها إجمالاً ذمّ العشارين:

وهذا السنخ من الأخبار كثير جداً في كتب الفريقين نقتصر هنا على ذكر بعضها:

١ - في نهج البلاغة مخاطباً لنوف البكالي: «يانوف، إن داود - عليه السلام - قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال: إنها ساعة لا يدعوا فيها عبد إلا استجيب له إلا أن يكون عشاراً أو عريفاً أو شرطياً أو صاحب عرطبة - وهي الطنبور - أو صاحب كربة - وهي الطبل.»<sup>١</sup>  
ورواها في مصادر نهج البلاغة عن الخصال وكمال الدين للصدوق والمجالس للمفيد وحلية الأولياء وتاريخ بغداد وتاريخ دمشق ودستور معالم الحكيم وكنز الفوائد، فراجع.<sup>٢</sup>

أقول: العشار لا يتعين فيمن يأخذ العشور المحرمة، بل كان يطلق العشر كثيراً على الصدقات الواجبة كما يظهر من الأخبار، اللهم إلا أن يقال بانصراف لفظ العشار إلى خصوص الآخذين للعشور غير المشروعة. والحكومة الحقّة مثل الباطلة لا بدّ لها من عشار وشرطي وعريف، فيمكن أن يقال: إن هذه التعميرات الواردة في الروايات مع غلظتها وردت لبيان خطورة هذه الحرف ولزوم الدقّة والاحتياط فيها لكثرة وقوع الزلات فيها، وكل عشار رهين بحسن عمله وحساب ما يجابه من الأموال، والحساب رقيق دقيق. ويمكن أن يحمل أخبار الذمّ على خصوص الظالمين

١- نهج البلاغة، فيض/١١٣٤؛ عبده/٣/١٧٤؛ لحن/٤٨٧، الحكمة ١٠٤.

٢- راجع مصادر نهج البلاغة ١٦/٤ و١٧.

منهم في استيفاء الحقوق وهم كانوا كثيرين في تلك الأعصار كما سيأتي. وقد ورد نظير هذه التهديدات في العرافة كما مرّ في فصل الاستخبارات. ومع ذلك وردت روايات كثيرة تدلّ على مشروعية العرافة وأنه لا بدّ منها، فراجع ما حرّره هناك. ومثله الشرطي أيضاً.

٢ - وفي البحار عن أمالي الصدوق بسنده عن نوف البكالي، قال: قال أمير المؤمنين (ع): «(يانوف، اقبل وصيتي: لا تكونن نقيباً ولا عرفياً ولا عشاراً ولا بريدأ.»<sup>١</sup>

٣ - وفيه أيضاً عن الخصال بسنده عن نوف، قال: قال: أمير المؤمنين (ع): «(يانوف، إياك أن تكون عشاراً أو شاعراً أو شرطياً أو عرفياً أو صاحب عرطة وهي الطنبور أو صاحب كوبة وهي الطبل، فإن نبي الله (ع) خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال: إنها الساعة التي لا يردّ فيها دعوة إلا دعوة عريف أو دعوة شاعر أو دعوة عاشر أو شرطي أو صاحب عرطة أو صاحب كوبة.»<sup>٢</sup>

٤ - وفيه أيضاً عن الخصال بسنده، قال: قال رسول الله (ص): «(لا يدخل الجنة مدمن خمر... ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قذري.»<sup>٣</sup>

٥ - وفيه أيضاً عن ثواب الأعمال في حديث عن رسول الله (ص): «(على العتار كل يوم وليلة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن يلعن الله فلن تجده له نصيراً.»<sup>٤</sup>

٦ - وفي مسند أحمد بسنده عن الحسن، قال: مرّ عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال: ما يجلسك ههنا؟ قال: استعملني هذا على هذا المكان يعني زياداً. فقال له عثمان: ألا أحدثك

- ١- بحار الأنوار ٣٤٣/٧٢ (= ط. إيران ٣٤٣/٧٥)، الباب ٨١ من أبواب كتاب العشرة، الحديث ٣٣.
- ٢- بحار الأنوار ٣٤٢/٧٢ (= ط. إيران ٣٤٢/٧٥)، الباب ٨١ من أبواب كتاب العشرة، الحديث ٣٠، عن الخصال ٣٣٨، باب الستة، الحديث ٤٠.
- ٣- بحار الأنوار ٣٤٣/٧٢ (= ط. إيران ٣٤٣/٧٥)، الباب ٨١ من أبواب كتاب العشرة، الحديث ٣٢.
- ٤- بحار الأنوار ٣٦٩/٧٣ (= ط. إيران ٣٦٩/٧٦)، الباب ٦٧ من كتاب الآداب والسنن، الحديث ٣٠.

حديثاً سمعته من رسول الله «ص»؟ قال: بلى. فقال عثمان: سمعت رسول الله «ص» يقول: كان لداود نبي الله - عليه السلام - من الليل ساعة يوقظ فيها أهله فيقول: يا آل داود، قوموا فصلّوا، فإن هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار. فركب كلاب بن أمية سفينته فأتى زياداً فاستغاه فأعفاه.<sup>١</sup>

٧ - وفي المسند أيضاً بسنده عن مالك بن عثاية، قال: سمعت النبي «ص» يقول: «إذا لقيتم عشاراً فاقتلوه». ثم حكى عن قتيبة بن سعيد قال: «يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها».<sup>٢</sup>

وروى الرواية مع التفسير أبو عبيد في الأموال أيضاً، ورواها أيضاً بلفظ آخر عنه «ص» قال: «من لقي صاحب عشور فليضرب عنقه».<sup>٣</sup>  
أقول: قال ابن الأثير في النهاية:

«فيه: إن لقيتم عشاراً فاقتلوه. أي إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيماً على دينه فاقتلوه لكفره أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلماً وأخذه مستحلاً وتاركاً فرض الله وهو ربع العشر. فأما من يعشرهم على ما فرض الله - تعالى - فحسن جميل. وقد عرّج جماعة من الصحابة للنبي «ص» وللخلفاء بعده».<sup>٤</sup>

٨ - وفي المسند أيضاً بسنده عن عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس». يعني العشار.<sup>٥</sup>  
ورواه أيضاً أبو عبيد بلا تفسير. ورواه الدارمي أيضاً في سننه. ورواه أيضاً أبو داود في السنن ثم روى عن ابن إسحاق قال: «الذي يعشر الناس يعني صاحب المكس».<sup>٦</sup>

١ - مسند أحمد ٤/٢٢.

٢ - مسند أحمد ٤/٢٣٤.

٣ - الأموال/٦٣٤.

٤ - النهاية لابن الأثير ٣/٢٣٨.

٥ - مسند أحمد ٤/١٤٣ و ١٥٠.

٦ - راجع الأموال/٦٣٢؛ وسنن الدارمي ١/٣٩٣، باب كراهية أن يكون الرجل عشاراً؛ وسنن أبي داود ٢/١٢٠، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في السعاية على الصدقة.



## وفي النهاية:

«فيه: لا يدخل الجنة صاحب مكس. المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العتار.»<sup>١</sup>

٩ - وفي المسند أيضاً بسنده عن أبي الخير، قال: عرض مسلمة بن مخلد، وكان أميراً على مصر، على رويفع بن ثابت أن يوَلِّيه العُشور فقال: إني سمعت رسول الله (ص) يقول: «إن صاحب المكس في النار» ورواه أيضاً أبو عبيد.<sup>٢</sup>

أقول: لادلالة في هذا القبيل من الأخبار على إرادة الجُباة للعشور غير المشروعة فقط، بل لعل المراد بالعشور فيها الزكوات المقدرة شرعاً بالعشر ونصف العشر وربع العشر، ووردت هذه الأخبار للإشارة إلى ما كان عليه غالب العتارين في تلك الأعصار من الظلم والإجحاف والاعتداء، والمطالبة ثانياً بمن أدّى زكاة ماله، وأخذ الزيادة باسم الهدايا ونحو ذلك، ولعلّ كلمة المكس مأخوذة من الماكسة فإنهم كانوا يماكسون الناس في أخذ الزيادة:

قال شمس الدين السرخسي في المبسوط:

«العاشر من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ المصدقات من التجار وتأمين التجار بمقامه من اللصوص... والذي روي من ذم العتار محمول على من يأخذ مال الناس ظلماً كما هو في زماننا دون من يأخذ ما هو حق وهو الصدقة.»<sup>٣</sup>

وفي خراج أبي يوسف قال: «حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي (ص) رجلاً يقال له ابن التُّبَيْبَةِ على صدقات بني سليم، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ. قال: فقام النبي (ص) على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال عامل أبعته فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ،

١- النهاية لابن الأثير ٤/٣٤٩.

٢- مسند أحمد ٤/١٠٩ والأموال/٦٣٢.

٣- المبسوط ٢/١٩٩، كتاب الزكاة، باب العشر.

أفلاقعد في بيت أبيه وبيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمل على رقبته: إما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر.» ثم رفع يديه حتى رأى بياض إبطيه، فقال: اللهم هل بلغت؟<sup>١</sup> وروى نحو ذلك مسلم في صحيحه.<sup>٢</sup>

أقول: الرغاء: صوت الإبل، واليعارز: صوت الشاة. وهذا الحديث ونحوه إخطار وتهديد بالنسبة إلى من يستفيد من موقعيته الاجتماعية والسياسية استفادة شخصية ويزعم أنها محللة له.

وفي الأموال لأبي عبيد بسنده، قال:

«كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة: «أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله -تعالى-: «ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين» فن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فإله حسبه.»<sup>٣</sup>

فيظهر من هذه الروايات أن الإجحاف والاعتداء على الناس في أخذ الصدقات كان متعارفاً في تلك الأعصار. والناس عبيد الدنيا إلا من عصم الله، ولعل الأمر بقتل العاشر فيما مرّ من حديث النبي «ص» أيضاً كان يراد به قتل من بلغ منهم حدّ الإفساد. وأما من يطمئن من نفسه بالاحتياط والتقوى ورعاية حال الضعفاء فتصديه لجباية الصدقات والأموال الشرعية والضرائب يكون مرغوباً فيه شرعاً بل ربما يجب مع التعيين.

وفي خراج أبي يوسف بسنده عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله «ص»: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله.»<sup>٤</sup>

ورواه الحاكم في المستدرک بسنده، عن رافع، عنه «ص» وزاد في آخره: «حتى

١- كتاب الخراج/٨٢.

٢- صحيح مسلم ٣/١٤٦٣، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، الحديث ١٨٣٢.

٣- الأموال/٦٣٣.

٤- الخراج/٨١.

يرجع إلى بيته.» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.<sup>١</sup> هذا.  
وأما ماورد في أخبارنا من الحلف كاذباً للعشارين لتخليص المال منهم:

١ - كما في صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر«ع»: «نمرّ بالمال على العشار فيطلبون متاً أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون متاً إلا بذلك، قال: فاحلف لهم فهو أحلّ (أحلّ خ. ل) من التمر والزبد.»<sup>٢</sup>

٢ - وفي خبر الحلبي أنه سأل أبا عبد الله«ع» عن الرجل يحلف لصاحب العشور يجوز (يجرز خ. ل) بذلك ماله؟ قال: نعم.»<sup>٣</sup>

٣ - وفي خبر معمر بن يحيى، قال: قلت لأبي جعفر«ع»: إن معي بضائع للناس ونحن نمرّ بها على هؤلاء العشار فيحلفوننا عليها فنحلف لهم؟ فقال: «ووددت أني أقدر على أن أجزأ أموال المسلمين كلها وأحلف عليها، كل ماخاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية.»<sup>٤</sup>

٤ - وفي خبر إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر«ع»: «أمرّ بالعشار ومعني المال فيستحلفوني فإن حلفت تركوني وإن لم أحلف فتشوني وظلموني؟ فقال: «احلف لهم. قلت: إن حلفوني بالطلاق؟ قال: فاحلف لهم. قلت: فإن المال لا يكون لي؟ قال: تنقي مال أخيك.»<sup>٥</sup> ونحوه صحيح إسماعيل الجعفي<sup>٦</sup>. إلى غير ذلك من الأخبار، فالظاهر أن هذا كان من جهة كونهم عشارين لحكومات الجور وكان أداء المال لهم تقوية لهم فكان الأولى تخليص المال منهم حتى الزكوات الواجبة، فتدبر.

١ - مستدرک الحاكم ٤٠٦/١، كتاب الزكاة.

٢ - الوسائل ١٣٥/١٦، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ٦.

٣ - الوسائل ١٣٥/١٦، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ٨.

٤ - الوسائل ١٣٦/١٦، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ١٦.

٥ - الوسائل ١٣٦/١٦، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ١٧.

٦ - الوسائل ٢٩٨/١٥، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٥.

## الجهة الثانية:

في التعرض لبعض كلمات الأعلام وللأخبار الواردة في العشور:

## ١ - قال الشيخ في كتاب الجزية من الخلاف (المسألة ١٥):

«إذا دخل حربي دارالإسلام أو أهل الذمة دخلوا الحجاز من غير شرط لما يؤخذ منهم فإنه لا يؤخذ منهم شيء وهو ظاهر مذهب الشافعي، وفي أصحابه من قال: يؤخذ من الذمي إذا دخل الحجاز سوى الحرم نصف العشر، وفي الحربي إذا دخل دار الإسلام العشر. وقال أبوحنيفة: يؤخذ منهم ماأخذون هم من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب: فإن عشروهم عشراهم وإن أخذوا منهم نصف العشر فثل ذلك. وإن عفوا عنهم عفونا عنهم.

دليلنا أن الأصل براءة الذمة وتقدير ما يؤخذ منهم يحتاج إلى شرع أو شرط، وليس ههنا واحد منها.»<sup>١</sup>

## ٢ - وفي الجزايا من المبسوط:

«لا يجوز للحربي أن يدخل إلى دار الإسلام إلا بإذن الإمام. ويجوز أن يدخلها بغير إذنه لمصلحة من أداء رسالة أو عقد هدنة وما أشبه ذلك ... فأما إن استأذن في الدخول فإن كان في رسالة بعقد هدنة أو أمان إلى مدة ترك بغير عوض. وإن كان لتقل ميرة إلى المسلمين بهم غنى عنها أو لتجارة لم يجز تركه إلا بعوض يشترط عليه حسب ما يراه الإمام من المصلحة سواء كان عشراً أو أقل أو أكثر...»

وأما أهل الذمة إذا تجروا في سائر بلاد الإسلام ماعدا الحجاز لم يمنعوا من ذلك

لأنه مطلق لهم ويجوز لهم الإقامة فيها ماشاءوا. وأما الحجاز فلا يدخلون الحرم منه على حال وماعده على ماقتنناه في دخول أهل الحرب بلاد الإسلام في أكثر الأحكام... إذا دخل أهل النمة الحجاز، أو أهل الحرب دخلوا بلد الإسلام من غير شرط فإن للإمام أن يأخذ منهم مثل ماودخلوها بإذن. وقيل: ليس له أن يأخذ منهم شيئاً وهو قوي لأن الأصل براءة النمة. وقيل إنهم يعاملون بما يعامل المسلمون إذا دخلوا بلاد الحرب سواء.

إذا تجر أهل النمة في الحجاز فإنه يؤخذ منهم ما يجب عليهم في السنة مرة واحدة بلاخلاف. وأما أهل الحرب إذا تجروا في بلاد الإسلام فلا يحوط أن يؤخذ منهم في كل دفعة يدخلونها لأنهم ربما لا يعودون. وقيل: إنه لا يؤخذ منهم إلا في السنة دفعة واحدة ويكتب لهم براءة إلى مثله من الحول.<sup>١</sup>

### ٣ - وقال العلامة في جهاد التذكرة:

«مسألة: مع أداء الجزية لا يؤخذ سواها، سواء تجروا في بلاد الإسلام أو لم يتجروا إلا في أرض الحجاز على ما يأتي، وبه قال الشافعي لقوله - تعالى -: «حق يعطوا الجزية.» جعل إباحة الدم ممتداً إلى إعطاء الجزية، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها. ومارواه العامة من قوله «ص»: «فادعهم إلى الجزية فإن أجابوك فدعهم وكت عنهم.» ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر «ع» في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا.<sup>٢</sup> وقال أحمد: إذا خرج من بلده إلى أي بلد كان من بلاد الإسلام تاجراً أخذ منه نصف العشر لقوله «ع»: «لبس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى.»

ويحتمل أن يطلق لفظ العشور على الجزية أو يحمل على المتجرين بأرض الحجاز.<sup>٣</sup> وذكر نحو ذلك في المنتهى أيضاً، فراجع.<sup>٤</sup>

١- المبسوط ٤٨/٢.

٢- الوسائل ١١٥/١١، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٤.

٣- التذكرة ٤٤٢/١.

٤- المنتهى ١٦٧/٢.

أقول: واستثناء أرض الحجاز من جهة كونهم ممنوعين من دخولها فإن دخلوها صاروا بحكم أهل الحرب، كما يأتي في عبارته الآتية.  
٤ - وفي التذكرة أيضاً:

«إذا استأذن الحربي في دخول دار الإسلام أذن له الإمام إن كان يدخل للرسالة أو حمل ميرة أو متاع تشتت حاجة المسلمين إليه، ولا يجوز توظيف مال على الرسول والمستجير لسماع كلام الله -تعالى-، فإن لها الدخول من غير إذن. وإن كان يدخل لتجارة لا تشتت الحاجة إليها فيجوز أن يأذن له، ويشترط عليه عشر مامعه من مال التجارة لأنه لما ارتفق بالتجارة جعل عليه في مقابلة إرفاقه شيء. وإنما يؤخذ العشر من مال التجارة ولا يعشر مامعه من ثوب ومركوب. وللشافعية وجهان في أنه هل يجوز للإمام أن يزيد المشروط على العشر، أصحها عنده الجواز. وكذا يجوز نقصها فيرد العشر إلى نصف العشر فادون خصوصاً فيما تكثر حاجة المسلمين إليه كالميرة...»

وأما النمي فله أن يتجر فيما سوى الحجاز من بلاد الإسلام ولا يؤخذ من تجارته شيء إلا أن يشترط عليه مع الجزية. ثم النمي في بلد الحجاز كالحربي في بلد الإسلام. ولا يؤخذ منها في كل حول إلا مرة واحدة إذا كان يدور في بلاد الإسلام تاجراً ويكتب له وللنمي براءة حتى لا يطالب في بلد آخر قبل مضي الحول...  
فأما إذا أذن للحربي في دخول دار الإسلام أو النمي في دخول الحجاز بلا شرط فوجهان: أحدهما يؤخذ حملاً للمطلق على المعهود، والثاني المنع لأنهم لم يلتزموا. وقال أبوحنيفة: إن كانوا يأخذون من المسلمين إذا دخلوا دارهم تجاراً أخذ منهم مثل ما يأخذون وإن لم يشترط، وإلا فلا يؤخذ منهم. واعترض عليه بأنه مجازاة غير الظالم...»<sup>١</sup>

٥ - وقال في المنتهى:

«لا يجوز لأهل الحرب أن يدخلوا بلاد الإسلام إلا بإذن الإمام... وأما إذا كان

تاجراً لا يحتاج المسلمون إلى تجارته كالبرّ والعطر وغير ذلك لم يأذن له إلا بعوض يشترط عليه بحسب ما يراه الإمام من مصلحة من قليل أو كثير سواء كان عشر أموالهم أو لم يكن، ولو أذن لهم بغير عوض للمصلحة جاز لأن ذلك إلى اجتهاده.

ولو أذن لهم في الدخول مطلقاً ولم يشترط العوض ولا عدمه فللشافعي قولان. أحدهما: أنه ليس له أن يطالبهم بالعوض لأنه لم يشترطه عليهم فلم يستحق كما لو أذن لهم بغير عوض. والثاني: يؤخذ منهم العشر لأن مطلق الإذن يحمل على المعهود في الشرع، وقد أخذ عمر منهم فيؤخذ ذلك. وقوى الشيخ «ره» الأول وهو جيد عملاً ببراءة النمة وعدم المعارض. وقال أبو حنيفة: ينظر الإمام فإن كانوا يأخذون من المسلمين إذا دخل عليهم العشر أخذ منهم مثله وإن لم يأخذه شيئاً لم يعشروهم لأنهم إذا فعلوا ذلك فقد رضوا به. وقال أحمد: يؤخذ منهم العشر مطلقاً لأن عمر أخذ العشر ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم، واشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده فكان إجماعاً. ونحن نمنع ذلك مطلقاً...»<sup>١</sup>

٦ - وفي خراج أبي يوسف:

«أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم... ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل النمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر من كل مامرّ به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مأتي درهم فصاعداً أخذ منه العشر، وإن كانت قيمة ذلك أقل من مأتي درهم لم يؤخذ منه شيء. وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً أخذ منها العشر... وإذا مرّ عليه بمأتي درهم مضروبة أو عشرين مثقالاً تيّراً أو مأتي درهم تيّراً أو عشرين مثقالاً مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يؤخذ منها شيء إلى مثل ذلك الوقت من الحول وإن مرّ بها غير مرة.

وكذا إذا مرّ بمتاع قد اشتراه للتجارة فإن كان المتاع يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالاً أخذ منه ...

ومالم يكن من مال التجارة ومرّوا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء... قال:  
ويعشر النمي التغلي، والذمي من أهل نجران كسائر أهل النمة من أهل الكتاب  
في أخذ نصف العشر منهم. والمجوس والمشركون في ذلك سواء. قال: وإذا مرّ التاجر  
على العاشر بمال أو بمتاع وقال: قد أذيت زكاته وحلف على ذلك فإن ذلك يقبل  
منه ويكف عنه، ولا يقبل في هذا من النمي ولا من الحرابي لأنه لازكاة عليها  
يقولان قد أذيتها...

قال أبو يوسف: فإن عمر بن الخطاب وضع العشور، فلا بأس بأخذها إذا لم يتعد  
فيها على الناس و يؤخذ بأكثر مما يجب عليهم. وكل مأخذ من المسلمين من العشور  
فسيبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل النمة جميعاً وأهل الحرب سبيل  
الخراج...<sup>١</sup>

أقول: لا يخفى أن أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة ومع ذلك لم يفرق في كلامه بين  
أخذهم من المسلمين وعدمه كما مرّ عن أبي حنيفة ولا بين صورة الاشتراط وعدمه  
كما مرّ عن الشافعي وغيره، بل حكم بجواز الأخذ مطلقاً كما عن أحمد.  
٧ - وفي أمّ الشافعي بعد نقل مرواه مالك من أخذ عمر من التّبّط كما يأتي  
قال:

«لست أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلا عن شرط بينه وبينهم كشرط  
الجزية، وكذلك أحسب عمر بن عبدالعزيز أمر بالأخذ منهم، ولا يأخذ من أهل  
النمة شيئاً إلا عن صلح. ولا يتركون يدخلون الحجاز إلا بصلح ويحدّد الإمام فيما  
بينه وبينهم في تجاراتهم وجميع ما شرط عليهم أمراً يبين لهم وللعامّة ليأخذهم به  
الولاية غيره.

ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد المسلمين تجاراً فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة



غنموا. وإن دخلوا بأمان وشرط أن يأخذ منهم عشراً أو أكثر أو أقل أخذ منهم. فإن دخلوا بلاأمان ولا شرط ردّوا إلى مأمّتهم ولم يتركوا يمضون في بلاد الإسلام، ولا يؤخذ منهم شيء وقد عقد لهم الأمان إلا عن طيب أنفسهم، وإن عقد لهم الأمان على دمائهم لم يؤخذ من أموالهم شيء إن دخلوا بأموال إلا بشرط على أموالهم أو طيب أنفسهم. قال الشافعي: وسواء كان أهل الحرب بين قوم يعشرون للمسلمين إن دخلوا بلادهم أو يخمسونهم لا يعرضون لهم في أخذ شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم أو صلح يتقدم منهم أو يؤخذ غنيمته أوفيثاً إن لم يكن لهم ما يأمنون به على أموالهم.»<sup>١</sup>

٨ - وفي المدوّنة الكبرى في فتاوى مالك :

«قلت: رأيت النصراني إذا تجر في بلدة... فإذا خرج من بلدة إلى غيرها من بلاد المسلمين تاجراً لم يؤخذ منه مما حمل قليل ولا كثير حتى يبيع. فإن أراد أن يرّد متاعه إلى بلاد أو يرتحل به إلى بلاد أخرى فمذ لك له وليس لهم أن يأخذوا منه شيئاً إذا خرج من عندهم بحال ما دخل عليهم ولم يبيع في بلادهم شيئاً ولم يشتر عندهم شيئاً. فإن كان قد اشترى عندهم شيئاً بحال ناضّ كان معه أخذ منه العشر مكانه من السلعة التي اشترى حين اشترى... قلت: وإن دخل عليهم بغير مال ناضّ إتما دخل عليهم بلادهم بمتاع متى يؤخذ منه؟ فقال: إذا باعه. قلت: فإذا باعه أخذ منه العشر مكانه من ثمن المتاع؟ قال: نعم... قلت: رأيت النمي إذا خرج بمتاع إلى المدينة فباع بأقلّ من مأتي درهم أيؤخذ منه العشر؟ فقال: نعم. قلت: فيؤخذ منه مما قلّ أو كثر؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.»<sup>٢</sup>

أقول: فالك جعل العشر في كل ما يبيعه أهل النّمة أو يشتريه فيؤخذ منه فوراً ولم يحدّد له نصاباً.

٩ - وفي مختصر الخزقي في فقه الحنابلة:

«ومن يجز من أهل النّمة إلى غير بلده أخذ منه نصف العشر في السنة.»<sup>٣</sup>

١- الأمّ ١٢٥/٤، كتاب الجزية، ذكر ما أخذ عمر من أهل النّمة.

٢- المدوّنة الكبرى ٢٤٠/١، تشير أهل النّمة.

٣- المغني لابن قدامة ٥٩٧/١٠.

قال ابن قدامة في شرح العبارة:

«اشتهر هذا عن عمر وصحت الرواية عنه به. وقال الشافعي: ليس عليه إلا

الجزية...»<sup>١</sup>

وفي المختصر أيضاً:

«وإذا دخل إلينا منهم تاجر حر بي بأمان أخذ منه العشر.»

وقال ابن قدامة في شرح العبارة:

«وقال أبوحنيفة: لا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون متاً شيئاً فنأخذ منهم

مثله... وقال الشافعي: إن دخل إلينا بتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن له

الإمام إلا بعوض يشترطه عليه ومهما شرط جاز، ويستحب أن يشترط العشر ليوافق

فعله فعل عمر... ولنا مارويته في المسألة التي قبلها، وأن عمر أخذ منهم العشر،

واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة بعده في

كل عصر من غير تكبير، فأبى إجماع يكون أقوى من هذا؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك

عليهم عند دخولهم...»<sup>٢</sup>

١٠ - وفي بدائع الصنائع في فقه الحنفية:

«وأما القدر المأخوذ مما يمر به التاجر على العاشر فالمار لا يخلو إما أن كان مسلماً أو

ذمياً أو حريباً، فإن كان مسلماً يأخذ منه في أموال التجارة ربع العشر لأن المأخوذ

منه زكاة...»

وإن كان ذمياً يأخذ منه نصف العشر ويؤخذ على شرائط الزكاة لكن يوضع موضع

الجزية والحراج ولا تسقط عنه جزية رأسه...»

وإن كان حريباً يأخذ منه ما يأخذونه من المسلمين فإن علم أنهم يأخذون متاً ربع

العشر أخذ منهم ذلك القدر، وإن كان نصفاً فنصف، وإن كان عشراً فعشر...»

فإن كان لا يعلم ذلك يأخذ منه العشر.

وأصله مارويته عن عمر أنه كتب إلى العُشار في الأطراف أن خذوا من المسلم

١ - المفتي لابن قدامة ١٠/١٧٠هـ.

٢ - المفتي لابن قدامة ١٠/٦٠٢هـ.

ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر، وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم يخالفه أحد منهم فيكون إجماعاً منهم على ذلك. وروي أنه قال: «خذوا منهم ما يأخذون من تجارنا». فقيل له: إن لم نعلم ما يأخذون من تجارنا؟ فقال: «خذوا منهم العشر.» وما يؤخذ منهم فهو في معنى الجزية.<sup>١</sup>

فهذه بعض كلمات الأعلام في المقام؛ فحكم البعض بجواز أخذ العشر أو نصف العشر أو ربع العشر مطلقاً، وبعضهم بجواز الأخذ مع الاشتراط، وإلا فلا، وبعضهم بجواز الأخذ منهم إن أخذوا متاً، وبعضهم بالأخذ بعد البيع أو الشراء. وظاهر الجميع أن المأخوذ من المسلم زكاة مال التجارة المشروعة سنوية. والأكثر استدلالاً للمسألة بفعل عمر وقوله، فكأنه لم يثبت عندهم صحة الروايات المروية عن النبي «ص» في هذا المجال أو إطلاقها وسيأتي ذكرها.

وقد تعرض فقهاء السنة لفروع العشر وحكم العاشر في كتاب الزكاة أو باب الجزية من الجهاد، وأرادوا بالعاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات والعشر من المارين بأموالهم مسلماً كان المار أو ذمياً أو حريباً، فراجع مبسوط السرخسي وحاشية ابن عابدين<sup>٢</sup> وغيرهما مما مرّ بعضها. وقد تعرضوا لذلك لما استمرّ عليه سيرة خلفائهم وحكامهم في مقام العمل.

وراجع لتفصيل المسألة أيضاً كتاب آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي.<sup>٣</sup>

وأما الأخبار الواردة في العشر وقد وردت من طرق السنة:

١ - فروى أبو داود في كتاب الخراج من السنن بسنده، عن حرب بن عبيد الله، عن جدّه أبي أمه، عن أبيه، قال: قال رسول الله «ص»: «إنما العشر على اليهود

١- بدائع الصنائع ٣٨/٢، كتاب الزكاة.

٢- مبسوط السرخسي ٤١٩٩/٢ وحاشية ابن عابدين ٣٧/٢ وما بعدها، باب العاشر.

٣- آثار الحرب/٥٢٤ وما بعدها.

والنصارى، وليس على المسلمين عشور.» وروى بسند آخر عن حرب بن عبيدالله عن النبي «ص» بمعناه وقال: «خراج» مكان «العشور»<sup>١</sup>  
 أقول: فالحديث على فرض صحته النقلان فيه يتعارضان ويتساقطان. ولعل المراد بالخراج فيه الجزية. وعلى فرض صحة النقل الأول فلا إطلاق للفقرة الأولى منه حتى يدل على جواز أخذ العشور منهم وإن لم تشتط، إذ محط النظر في الحديث هو الفقرة الثانية منه أعني عقد النبي كما لا يخفى.

٢ - وفي الزكاة من سنن الترمذي في ذيل حديث: «ليس على المسلمين جزية» قال: وقول النبي «ص»: «ليس على المسلمين جزية عشور» إنما يعني به جزية الرقبة. وفي الحديث ما يفسر هذا، حيث قال: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور»<sup>٢</sup>  
 أقول: تفسير العشور بالجزية على الرقبة من اجتهاد الترمذي، ولا دليل على صحة اجتهاده.

٣ - وفي سنن أبي داود أيضاً بسنده، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله، قال: قلت: يا رسول الله، أعشر قومي؟ قال: «إنما العشور على اليهود والنصارى»<sup>٣</sup>  
 ورواه عنه أحمد أيضاً وزاد في آخره: «وليس على الإسلام عشور»<sup>٤</sup>

٤ - وفي سنن أبي داود أيضاً بسنده، عن رجل من بني تغلب، قال: أتيت النبي «ص» فأسلمت وعلمني الإسلام، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول الله، كل ما علمتني قد حفظت إلا الصدقة أفأعشرهم؟ قال: «لا، إنما العشور على النصارى واليهود»<sup>٥</sup>

١- سنن أبي داود ١٥١/٢، كتاب الخراج والنيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارا.

٢- سنن الترمذي ٧٣/٢، أبواب الزكاة، الباب ١١ (باب ماجاء ليس على المسلمين جزية)، الحديث ٦٢٩.

٣- سنن أبي داود ١٥١/٢، كتاب الخراج والنيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة...

٤- مسند أحمد ٣٢٢/٤.

٥- سنن أبي داود ١٥١/٢، كتاب الخراج والنيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة...

وقد تعرّض لهذه الأخبار البيهقي في السنن ثم قال:  
«وهذا إن صحّ فإنما أراد -والله أعلم- تعشير أموالهم إذا اختلفوا بالتجارة، فإذا  
أسلموا رفع ذلك عنهم.»<sup>١</sup>  
أقول: فيظهر من البيهقي التردد في صدور هذا الخبر عن النبي «ص». ويؤيد  
ذلك أن أكثر فقهاءهم يتمسكون لجواز أخذ العشر بفعل عمر وقوله لا بقول  
النبي «ص» كما مرّت عباراتهم.  
وفي نهاية ابن الأثير في لغة «عشر» قال:

«ومنه الحديث: ليس على المسلمين عُشور، إنّما العُشور على اليهود والنصارى.  
العُشور: جمع عشري يعني ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات. والذي  
يلزمهم من ذلك عند الشافعي ماصولحوا عليه وقت العهد، فإن لم يصلحوا على شيء  
فلا يلزمهم إلا الجزية. وقال أبوحنيفة: إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم  
للتجارة أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة. ومنه الحديث: احمدا الله، إذ رفع  
عنكم العُشور. يعني ما كانت الملوك تأخذهم منهم. وفيه: أن وقد ثقيف اشتراطوا أن  
لا يمحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا، أي لا يؤخذ عشر أموالهم.»<sup>٢</sup>

٥ - وفي نصب الراية بسنده عن أنس بن مالك، قال: «فرض رسول الله «ص»  
في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهم، وفي أموال أهل النعمة في كل  
عشرين درهماً درهم، وفي أموال من لاذمة له من كل عشرة دراهم درهم.»<sup>٣</sup> رواه  
الطبراني في الأوسط. ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد أيضاً.<sup>٤</sup>  
وفي نصب الراية عن الطبراني:

«لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلى، تفرد به زنيح. وقد رواه أيوب وسلمة بن  
علقة ويزيد بن إبراهيم وجرير بن حازم وخبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفي وجماعة

١- سنن البيهقي ١٩٩/٩، كتاب الجزية، باب النتمي يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعشروا له...

٢- النهاية ٢٣٩/٣.

٣- نصب الراية ٣٧٩/٢، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر.

٤- مجمع الزوائد ٧٠/٢، كتاب الزكاة، فيما تجب فيه الزكاة.

عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب فرض..» فذكر الحديث.<sup>١</sup>

أقول: يأتي نقل الخبر عن أنس عن عمر بأسانيد مختلفة، والظاهر أنه الصحيح.

٦ - وفي باب العشر من مبسوط السرخسي: «قد روي أن عمر بن الخطاب أراد أن يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل، فقال له: أتستعمني على المكس من عمك؟ فقال: ألا ترضى أن ألقئك ما قلديته رسول الله «ص»؟»<sup>٢</sup>  
أقول: لم أعر على هذا النقل في كتب حديث السنة. بل ورد نظير هذه المقولة بين أنس بن سيرين وأنس بن مالك فقال له: «ألا ترضى أن أجعلك على ماجعني عليه عمر بن الخطاب؟»<sup>٣</sup> وسيأتي نقله.  
فهذه ماوقفت عليه عاجلاً من الرواية عن النبي «ص» في هذا الباب.

٧ - وفي المصنف لعبدالرزاق بسنده عن مسلم بن سكرة أنه سأل ابن عمر: أعلمت عمر أخذ من المسلمين العشور؟ قال: لم أعلمه، لم أعلمه. وروى أبو عبيد بسنده عن مسلم بن سكرة نحوه. قال: وقال غير حجاج: مسلم بن المصباح.<sup>٤</sup>

٨ - وروى أبو عبيد بسنده عن زياد بن حدير، يقول: أنا أول عاشر عشر في الإسلام، قلت: ومن كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، كنا نعشر نصارى بني تغلب.<sup>٥</sup>

٩ - وفي سنن البيهقي بسنده عن زياد بن حدير، قال: بعثني عمر إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن أخذ منهم نصف عشر أموالهم، ونهاني أن أعشر مسلماً أو ذا

١- نصب الراية ٣٧٩/٢، كتاب الزكاة، باب فيمن يمرّ على العاشر.

٢- مبسوط السرخسي ١٩٩/٢، كتاب الزكاة، باب العشر.

٣- سنن البيهقي ٢١٠/٩، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من اللقي إذا أتجر في غير بلده...

٤- المصنف ١٣٩/٤، كتاب الزكاة، باب العشور، الرقم ١٧٢٤٨ والأموال/٦٣٤.

٥- الأموال/٦٣٥.

ذمة يؤدى الخراج.<sup>١</sup>

١٠ - وروى أبو عبيد بسنده عن عبدالرحمن بن معقل، قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً. قلت: فن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم.<sup>٢</sup>  
ورواه البيهقي بسنده، عن عبدالله بن معقل، عن زياد بن حدير.<sup>٣</sup>  
ورواه يحيى القرشي في خراجه بسنده، عن عبدالله بن معقل، عن زياد بن حدير.<sup>٤</sup>

١١ - وفي خراج أبي يوسف: «حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت أبي يذكر، قال: سمعت زياد بن حدير قال: أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور أنا. قال: فأمرني أن لأفتش أحداً، وما مرّ عليّ من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً واحداً من المسلمين. ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً، ومن لاذمة له العشر. قال: وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب، وقال: إنهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب فلعلمهم يسلمون. قال: وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب أن لا ينصّروا أبناءهم.»<sup>٥</sup>

١٢ - وفيه أيضاً بسنده عن زياد بن حدير الأسدي: «أن عمر بن الخطاب بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر. الحديث.»<sup>٦</sup>

١٣ - وفيه أيضاً بسنده عن زياد بن حدير أنه مدّ حبلاً على الفرات فرّ عليه

١- سنن البيهقي ٢١٨/٩، كتاب الجزية، باب ماجاء في تعشير أموال بني تغلب...

٢- الأموال/٦٣٥.

٣- سنن البيهقي ٢١١/٩، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من النقي إذا تجر في غير بلده...

٤- كتاب الخراج/١٦٩.

٥- الخراج/١٣٥.

٦- الخراج/١٣٥.

رجل نصراني فأخذ منه، ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مرّ عليه فأراد أن يأخذ منه، فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني؟ فقال: نعم. فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس. الحديث.<sup>١</sup>

١٤ - وفي سنن البيهقي بسنده عن زياد بن حدير، قال: كتبت إلى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون. قال: فكتب إليّ عمر: «إن أقاموا سنة أشهر فخذ منهم العشر، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر.»<sup>٢</sup>  
أقول: لا يخفى وجود التهافت بين ماروي عن زياد بن حدير في هذا الباب، إلا أن يحمل على اختلاف الأزمنة.

١٥ - وفي خراج أبي يوسف: حدثنا أبو حنيفة، عن القاسم، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «بعثني عمر بن الخطاب على العشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع الشعر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر.»<sup>٣</sup>

١٦ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن أبي حنيفة، عن الهيثم وكان صيرفياً بالكوفة، عن أنس بن سيرين أخي محمد بن سيرين، قال: «جعل عمر بن الخطاب أنس بن مالك على صدقة البصرة فقال لي أنس بن مالك: أبعثك على ما بعثني عليه عمر بن الخطاب، فقلت: لأعمل ذلك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب الذي عهد إليك. فكتب لي: «أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر.»<sup>٤</sup>

أقول: يشبه أن يكون الهيثم في سند هذا الحديث والقاسم في سند ما قبله أحدهما مصحفاً من الآخر. ولا يخفى ما في التعبير عن مطلق العشور بالصدقة من

١- الخراج/١٣٦.

٢- سنن البيهقي ٢١٠/٩، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا أتجر في غير بلده...

٣- الخراج/١٣٥.

٤- سنن البيهقي ٢١٠/٩، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا أتجر في غير بلده..



الحفاء، ولكن التعبير من أنس بن سيرين.

١٧ - وفي السنن أيضاً بسنده عن أنس بن سيرين، قال: أرسل إليّ أنس بن مالك، فأبطأت عليه، ثم أرسل إليّ فأتيته، فقال: إن كنت لأرى لوأني أمرتك أن تعضّ على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت. اخترت لك خير عمل فكرهته، إني أكتب لك سنّة عمر. قلت: فاكتب لي سنّة عمر. قال: فكتب: «من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم. ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم. وممن لازمة له من كل عشرة دراهم درهم.» قال: قلت: من لازمة له؟ قال: «الروم، كانوا يقدمون الشام.»<sup>١</sup>

١٨ - وفي السنن أيضاً بسنده عن أنس بن سيرين، قال: بعثني أنس بن مالك على العشور، فقلت: تبعثني على العشور من بين علمك (غلمتك - ظ.)؟ فقال: ألا ترضى أن أجعلك على ماجعني عليه عمر بن الخطاب، أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن لازمة له العشر.<sup>٢</sup>

١٩ - وفي خراج أبي يوسف: «حدثنا محمد بن عبد الله، عن أنس بن سيرين، قال: «أرادوا أن يستعملوني على عشور الأبلّة، فأبيت، فلقيني أنس بن مالك فقال: ما يمنعك؟ فقلت: العشور أحببت ما عمل عليه الناس. قال: فقال لي: لا تفعل، عمر صنعه؛ فجعل على أهل الاسلام ربع العشر، وعلى أهل الذمة نصف العشر، وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر.»<sup>٣</sup>

في النهاية في معنى الأبلّة:

«هي بضم الهمة والباء وتشديد اللام: البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري.»<sup>٤</sup>

١- سنن البيهقي ٢١٠/٩، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من النعمي إذا أتجر في غير بلده...

٢- سنن البيهقي ٢١٠/٩، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من النعمي إذا أتجر في غير بلده...

٣- الخراج/١٣٧.

٤- النهاية ١٦/١.

أقول: والظاهر أنها معربة «بُل» بمعنى الجسر، وكان البلد مرسى سفن البصرة وعملاً لأخذ العشور ولذا يطلق عليه في أعصارنا: «العشار». ويظهر مما مرّ من خبر زياد بن حدير ومن استدلال أنس بصنع عمر عدم تعارف أخذ العشر في عصر النبي «ص» وعدم ثبوت ماروي عنه «ص» في هذا المجال عندهم وإلا كان الأوفق الاستدلال بها. ولم يرد بالعشر في هذه الروايات زكاة التجارة المشروعة في عصر النبي «ص» بشرائطها التي منها الحول، بل كان أمراً يشبه الحقوق الجمركية المتعارفة في أعصارنا، ويظهر من الروايات أنه كان أمراً منكراً عندهم. نعم يمكن أن يقال إن المأخوذ من المسلمين كان بعنوان زكاة التجارة ولذا كان يؤخذ منهم ربع العشر، فتأمل.

٢٠ - وفي خراج أبي يوسف أيضاً: حدثنا عاصم بن سليمان، عن الحسن، قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب: «أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر.» قال: فكتب إليه عمر: «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه.»<sup>١</sup>  
وروى نحوه البيهقي أيضاً وروى نحوه يحيى القرشي أيضاً في خراجه.<sup>٢</sup>

٢١ - ورواه يحيى القرشي في خراجه أيضاً بسنده عن الحسن هكذا: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أن خذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد على المائتين فن كل أربعين درهماً درهم، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر، ومن تجار المشركين ممن لا يؤدي الخراج العشر. قال: يعني أهل الحرب.<sup>٣</sup>

١- الخراج/١٣٥.

٢- سنن البيهقي ٢١٠/٩، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من النقي إذا تجر في غير بلده...؛ وخراج يحيى القرشي/١٦٦.

٣- الخراج/١٦٦.

٢٢ - وفي خراج أبي يوسف أيضاً: حدثنا عبد الملك بن جريج، عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج - قوم من أهل الحرب - وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب: «دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعثرونا.» قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله «ص» في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب. ورواه عبدالرزاق في المصنف أيضاً.<sup>١</sup>

٢٣ - وفي زكاة الموطأ: «حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الخنطة والزيت نصف العشر؛ يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر.»<sup>٢</sup>

٢٤ - وفيه أيضاً: «وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت غلاماً عاملاً مع عبدالله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر. وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر، فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر.»<sup>٣</sup>

أقول: وروى في الأمّ الخبرين عن مالك ورفع التهافت بينهما بوجهين: الأول: أن يحمل العشر في خبر السائب على عشر القطنية. الثاني: أن يكون الاختلاف باختلاف الوقت، قال: «ولعله كله يصلح يحدّثه في وقت برضاه ورضاهم.»<sup>٤</sup> وروى الخبرين أبو عبيد أيضاً بسنده عن مالك.<sup>٥</sup> ورواهما البيهقي أيضاً بسنده عن مالك.<sup>٦</sup>

١- الخراج/٤١٣٥ والمصنّف ٣٣٥/١٠، كتاب أهل الكتابين، باب ما يؤخذ من أرضهم وتجاراتهم، الحديث ١٩٢٨٠.

٢- الموطأ ٢٠٨/١، كتاب الزكاة، عُشر أهل النعمة.

٣- الموطأ ٢٠٨/١، كتاب الزكاة، عشر أهل النعمة.

٤- الأمّ ١٢٥/٤، كتاب الجزية، ذكر ما أخذ عمر من أهل النعمة.

٥- الأموال/٦٤١ و٦٤٠.

٦- سنن البيهقي ٢١٠/٩، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الفقي إذا تجر في غير بلد... .

وفي النهاية في معنى القِطْنِيَّة:

«هي بالكسر والتشديد: واحدة القَطَانِي، كالعَدَس والجَمَّص واللوياء ونحوها.»<sup>١</sup>  
وفيه أيضاً:

«النَّبْط والنبيط: جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين.»<sup>٢</sup>

وفي حاشية الأموال عن المنجد:

«نَبْط وأنباط: قوم من العرب قطنوا قديماً جنوبي فلسطين، كانوا من التجار يرحلون إلى مصر والشام وبلاد الفرات وروما...»<sup>٣</sup>

٢٥ - وفي سنن البيهقي بسنده عن السائب بن يزيد، قال: «كنت أعاشر مع عبدالله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشر أموالهم فيما تجروا فيه.»<sup>٤</sup>

٢٦ - وفي خراج أبي يوسف: حدثني يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيان - وكان على مكس مصر-، فذكر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه: «أن انظر من مرّ عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم العين، وما ظهر من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً. وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً. فإن نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. وإذا مرّ عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون من تجارتهم من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم كتاباً بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول.»<sup>٥</sup>

أقول: وروى نحو ذلك عبد الرزاق في المصنف، وفيه: «من مرّ بك من

١- النهاية لابن الأثير ٨٥/٤.

٢- النهاية لابن الأثير ٩/٥.

٣- الأموال/٦٤١.

٤- سنن البيهقي ٢١٠/٩، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من النعمي إذا تجر في غير بلده...

٥- الخراج/١٣٦.

المسلمين ومعه مال يتجربه فخذ منه صدقته.»<sup>١</sup> فيظهر منه أن ما كان يؤخذ من المسلم كان بعنوان زكاة مال التجارة، ويشهد له ذكر الحول في آخر الخبر أيضاً. وروى ذيل الخبر أبو عبيد أيضاً، فراجع.<sup>٢</sup>

٢٧ - وفي المصنف: عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، قال: «يؤخذ من أهل الكتاب الضعف مما يؤخذ من المسلمين من الذهب والفضة. فعل ذلك عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز.»<sup>٣</sup>  
إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال.

أقول: المستفاد من مجموع هذه الروايات أن أخذ العشور الجمركية كان أمراً متعارفاً مستمراً في تلك الأعصار وكان مشروعاً عندهم إجمالاً، غاية الأمر أنه كان يؤخذ من المسلمين ربع العشر باسم زكاة مال التجارة. وقد مرّ التريديد في صحّة ماروي في هذا المجال عن النبي «ص»، وأن القائلين بالجواز من فقهاء السنة أكثرهم كانوا يستدلّون لذلك بقول عمر وصنعه لا بالأخبار النبوية. وقد مرّ في عبارة المنتهى عن أحد في أهل الحرب: أنه يؤخذ منهم العشر مطلقاً لأن عمر أخذ العشر ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم، واشتهر ذلك بين الصحابة، وعمل به الخلفاء بعده فصار إجماعاً، ومرّ دعوى الإجماع بهذا التقريب في عبارة المغني وبدائع الصنائع أيضاً، فيظهر منهم إرادة إثبات الحكم بالإجماع.

ولا يخفى أن رأينا في الإجماع وملاك حججته يخالف رأى فقهاء السنة، إذ نفس اتفاق الكل وإجماعهم عندهم حجة في قبال السنة، وأما نحن فلانعتبره حجة إلا إذا كشف بنحو من الأنحاء عن قول المعصوم أو فعله أو تقريره فيكون من طرق إثبات السنة. والتحقيق يطلب من محله.

١- المصنف ١٠/٢٣٤، كتاب أهل الكتابين، باب ما يؤخذ من أرضهم وتجاراتهم، الحديث ١١٢٧٨.

٢- الأموال/٦٤١.

٣- المصنف ١٠/٢٣٥، كتاب أهل الكتابين، باب ما يؤخذ من أرضهم وتجاراتهم، الحديث ١١٢٨١.

ويمكن المناقشة في أصل وجود الاتفاق أيضاً، إذ يظهر من بعض الكلمات عدم التزام الجميع في تلك الأعصار مجلية العصور ومشروعيتها إلا مع الشرط، بل يظهر منها أن أخذها كان أمراً منكراً عند الملتزمين بالموازن الشرعية.

قال أبو عبيد في كتاب الأموال:

«وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر، وكراهة المكس والتغليظ فيه: أنه قد كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم. يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي «ص» لمن كتب من أهل الأمصار مثل ثقيف والبحرين ودومة الجندل وغيرهم ممن أسلم: أنهم لا يمخشرون ولا يعشرون، فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية، مع أحاديث فيه كثيرة فأبطل الله ذلك برسوله «ص» وبالإسلام.

وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مأتي درهم خمسة فن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر، لأنه لم يأخذ العشر إنما أخذ ربه... فإذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين إذا أتوه بها طائعين غير مكرهين فليس بداخل في هذه الأحاديث، فإن استكرههم عليها (لم - ظ.) آمن أن يكون داخلاً فيها وإن لم يزد على ربع العشر، لأن سنة الصامت خاصة أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه: من ذلك حديث مسروق الذي ذكرناه: قوله: لأدري ما هذا الحبل الذي لم يسته رسول الله «ص» ولأبوبكر ولا عمر - وكان حبلاً يعترض به النهر يمتع السفن من الماضي حتى تؤخذ منهم الصدقة فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكرهه. وقد فسره حديث عمر بن عبدالعزيز الذي ذكرناه: قوله: «من جاءك بصدقة فأقبلها، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه.» وكذلك حديث عثمان: قوله: «ومن أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا بها تطوعاً.»<sup>١</sup>

وفي كتاب الأموال أيضاً قبل ذلك:

«حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق أنه قال: «والله

ما علمت عملاً أخوف عندي أن يدخلني النار من عملكم هذا. ومايي أن أكون ظلمت فيه مسلماً ولا معاهداً ديناراً ولا درهماً، ولكني لأدري ما هذا الجبل الذي لم يسته رسول الله «ص» ولا أبو بكر ولا عمر. قالوا: فاحلك على أن دخلت فيه؟ قال: لم يدعني زياد ولا شريح ولا الشيطان حتى دخلت فيه.<sup>١</sup> وفيه أيضاً بسنده عن عبدالرحمن قال:

كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة: «أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله -تعالى-: «ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين.» فن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه.»<sup>٢</sup>

وفي نهاية ابن الأثير:

«في الحديث: «بأني على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع والخمر بالبيد والبخس بالزكاة.» البخس: ما يأخذ الولاة باسم العشر والمكوس يتأولون فيه الزكاة والصدقة.»<sup>٣</sup>

فيستفاد من جميع ذلك ومن نظائرها عدم وضوح مشروعية أخذ العشور عندهم بل كونه أمراً منكراً. هذا.

ولكن مع ذلك كله يمكن أن يستدل للجواز - مضافاً إلى أن عمل الخليفة وعماله كان بمرأى الصحابة ومسمعهم ولم يسمع منهم ردع عن ذلك ولو كان لبان-: أن أمير المؤمنين «ع» بعدما تصدى للخلافة لم يرد من ناحيته ردع عن هذا العمل المستمر في البلاد الإسلامية بسعتها بل كان يقبل الأموال التي كانت تجلب إليه من البلاد فكان هذا إمضاء منه «ع» للعشور أيضاً. فأنت ترى في مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة مثلاً بسنده، قال: «أتى المختار علي بن أبي طالب بجال من المدائن وعليها عمته سعد بن مسعود، قال: فوضع المال بين يديه وعليه مقطعة حمراء، قال: فأدخل يده فاستخرج كيساً فيه نحو من خمس عشرة مائة، قال: هذا من أجور

١- الأموال/٦٣٥.

٢- الأموال/٦٣٣.

٣- النهاية/١/١٠٢.

المومسات. قال: فقال علي «ع»: «لا حاجة لنا في أجور المومسات. قال: وأمر بما لم يدر المدائن فرجع إلى بيت المال.»<sup>١</sup>

فيظهر بذلك إمضاء غير أجورهن، ومن البعيد جداً عدم وجود العشور أيضاً فيما أمضاه وقبله لما عرفت من تعارف أخذها في البلاد الإسلامية.

واحتمال أن بعض البدع قد رسخ في أعماق القلوب بحيث لم يكن يتمكن أمير المؤمنين «ع» من رده نظير الجماعة في صلاة التراويح مثلاً، مدفوع بأن الثابت خلاف ذلك في كثير من المسائل المبدعة ولاسيما في أواخر خلافته واستقرار أمره، فتدبر. هذا.

وملخص الكلام في المقام أن مقتضى الأصل الأولي هو سلطة الناس على أنفسهم وأموالهم، وحرمة إكراه الغير، وأن حرمة مال الإنسان كحرمة دمه إلا فيما ثبت من ناحية الشرع المبين خلافه كما ثبت من تشريع الزكوات والأخماس والجزايا ونحوها وجواز مطالبتها من ناحية الولاية.

وفي الحديث عن رسول الله «ص»: «والزكاة نسخت كل صدقة.»<sup>٢</sup>

وفيه أيضاً عن أبي جعفر «ع»: «لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكاة.»<sup>٣</sup>

وفيما وصى به رسول الله «ص» معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم طاعوا لك بذلك فيأتاك وكراهم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب.»<sup>٤</sup>

١- المصنف ١١٤/١١، كتاب الأمراء، الحديث ١٠٦٧٠.  
 ٢- الوسائل ٦/٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٣.  
 ٣- الوسائل ٦/٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٢.  
 ٤- صحيح البخاري ٧٣/٣، كتاب المغازي، بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.



وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر «ع»: «في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا.»<sup>١</sup>

والأخبار الواردة في العشور مع كثرتها لم تصل عندنا إلى حدّ الإقناع والحجّية، بل وردت أخبار كثيرة في ذمّ العاشر والماكس كما مرّ. وقد مرّ الترديد في صحة ماروي عن النبي «ص» في هذا المجال، ولوسلم صحة ماروي عنه أعني قوله: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور» فالظاهر أن محط النظر في هذه العبارة بيان عقد النبي لاعقد الإثبات فلا إطلاق فيه، ولعل المراد به كان صورة شرطها في عقد الجزية فلا إشكال فيها حينئذ لكون مقدار الجزية عندنا موكولاً إلى نظر الإمام، أو يراد بالعشور الجزية كما مرّ عن الترمذي.

هذا مضافاً إلى أنه لم يثبت أن المأخوذ في عصر عمر كان بدون الاشتراط فلعلهم كانوا يشربونها. وللدولة الإسلامية منع أهل الحرب من الدخول في دار الإسلام وعدم إعطاء الأمان لهم إلا بشروط فيكون منها إعطاء مال خاص سواء كان عشراً أو أقل أو أكثر. كما أنه لو كانت للدولة الإسلامية مرافق وإمكانات محدثة كالمراسي والمحطات والطرق المبلّطة والجسور ونحوها فلها أن تعلق إجازة الاستفادة منها على إعطاء حقوق خاصة من غير فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم.

هذا كله مع قطع النظر عما يأتي بحشه في الجهة التالية من جواز تشريع الضرائب الضرورية التي ربما يحتاج إليها الأنظمة ووجوب إعطائها حفظاً للنظام، بل احتمال دخولها حينئذ في عنوان الزكاة بناء على إحالة تعيين مافيه الزكاة ومقدارها إلى ولاية العصر في كل صقع وزمان. وقد مرّ تفصيل ذلك في فصل الزكاة من هذا الكتاب، فراجع.<sup>٢</sup>

١- الوسائل ١١/١١٥، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث ٤.

٢- راجع أوائل الجزء الثالث.

### الجهة الثالثة:

في البحث في ضرائب أخرى غير الضرائب المعروفة:

لولم تكف الضرائب المشروعة المعروفة من الزكوات والأخماس والخراج والجزايا، وما يمكن أن يتحصل من طسق أراضي الأنفال على ما اخترناه، ومن استخراج المعادن الغنية وأخذ الحقوق الجمركية من تجار أهل الحرب، وأرباح التجارات الخارجية التي يتصدى لها الحكومات غالباً ونحو ذلك من المنابع المالية للحكومات، لولم تكف جميع ذلك لإدارة شؤون الدولة الإسلامية وسدّ خللاتها فهل يجوز تشريع ضرائب أخرى مرتجلة على الأعمال والأموال والمصانع والأبنية والسيارات ونحوها حسب الحاجة إليها؟

فنعول: الأصل الأولي كما مرّ وإن اقتضى سلطة الناس على أنفسهم وأموالهم، وأن حرمة مال الإنسان كحرمة دمه، ولكن من الضروري بحكم العقل والشرع وجوب تأسيس الدولة الإسلامية وحفظ النظام الإسلامي وسلطاتها الثلاث بشعبها وإيجاد الأمن في البلاد وحفظ الثغور والأطراف وإقامة دعائم الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى الواسع لها يعني بسط المعروف في المجتمع وقطع جذور المنكر والفساد، ونحو ذلك من شؤون الحكومة الحقة الصالحة. وقد مرّ في هذا الكتاب بالتفصيل بيان عدم جواز إهمال الحكومة الإسلامية وتعطيل شؤونها المختلفة حتى في عصر الغيبة، بل عدّ الحكومة والولاية أفضل دعائم الإسلام:

ففي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (ع)، قال: «بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية». قال زرارة: فقلت: وأي شيء من ذلك

أفضل؟ قال: «الولاية أفضل لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن.»<sup>١</sup>  
ومن الواضح توقف إقامة الدولة بشؤونها على تحقيق نظام مالي واسع غني يتكفل لسد جميع الخلل ورفع جميع الحاجات. فهذا من المحكمات التي لا مجال للريب فيها.  
وحينئذ فلا بد من القول بأحد أمرين:

الأول: أن يقال: إن الزكاة اسم لكل واجب مالي يشترع من قبل الحكام الواجدين للشرائط حسب الأموال والحاجات. فأصل الزكاة مما شرعها الله -تعالى- في الكتاب العزيز وأمر بإعطائها وأخذها فقال: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»، وقال: «يا أيها الذين آمنوا، أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض.»<sup>٢</sup>  
فهي وظيفة مالية شرعها الله -تعالى- في الإسلام وفي الشرائع السابقة في جنب الصلاة التي هي من أهم الوظائف العبادية البدئية. ولم يذكر في الكتاب العزيز خصوص ما يتعلق به، بل ظاهر الآية الأخيرة تعلقها بجميع ما يحصل للإنسان سواء كان بالكسب أو بالاستخراج من الأرض. كما أن ظاهر قوله: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها»<sup>٣</sup> جواز أخذها من جميع الأموال لظهور الجمع المضاف في العموم. فالمتعلق بحسب الحكم الاقتصادي والإنشائي جميع الأموال، وقد فوض تعيين ما تؤخذ منها وتطالب فعلاً إلى أولياء المسلمين وحكام الحق في كل صقع وزمان، حيث إن ثروات الناس وأعيان أموالهم تختلف بحسبها، والشريعة الإسلامية شريعة خالدة عاقمة لجميع الأصقاع والأزمان إلى يوم القيامة. فعلى والي المسلمين في كل عصر ومكان ملاحظة ثروات الناس والاحتياجات الموجودة في عصره ومقر حكمه، ووضع الضرائب بحسبها وتنصب هذه قهراً بصيغة الزكاة. وهكذا كانت الزكاة المشرعة في الشرائع السابقة أيضاً لا محالة فكانت مناسبة

١- الوسائل ٧/١، الباب ٦ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢.

٢- سورة البقرة (٢)، الآية ٢٦٧.

٣- سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٣.

للثروات والحاجات.

وقد وضع رسول الله «ص» بما أنه كان إمام المسلمين وحاكماً عليهم في عصره الزكاة على تسعة أشياء معهودة لما كانت هذه التسعة عمدة ثروة العرب في عصره ومجال حكمه، وعفا عما سوى ذلك كما دلّ على ذلك صحاح مستفيضة، والعفو لا يصدق إلا مع وجود الحكم لولاه:

ففي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية والفضيل بن يسار كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله «ع»، قالوا: «فرض الله - عز وجل - الزكاة مع الصلاة في الأموال وستها رسول الله «ص» في تسعة أشياء، وعفا رسول الله «ص» عما سواهن: في الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك.»<sup>١</sup>

وفي خبر أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، وعفا عما سوى ذلك.» قال يونس: معنى قوله: إن الزكاة في تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك، إنما كان ذلك في أول النبوة، كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله «ص» فيها سبع ركعات، وكذلك الزكاة وضعها وستها في أول نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب.<sup>٢</sup>

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال وقد مرّ تفصيلها وشرحها في فصل الزكاة من هذا الكتاب، فراجع.

ويشهد لما ذكرناه ماورد من جعل أمير المؤمنين «ع» الزكاة في الخيل، وظاهر ذلك كونه بنحو الوجوب:

ففي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة، عنها - عليها السلام - جميعاً، قال: «وضع

١- الرسائل ٣٤/٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

٢- الكافي ٥٠٩/٣، كتاب الزكاة، باب ما وضع رسول الله «ص» على أهل بيته الزكاة عليه، الحديث ٢.

أمير المؤمنين «ع» على الخيل العتاق الراحية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً.<sup>١</sup>

والظاهر أن المراد بذلك الزكاة لا الخراج والجزية لتسميته صدقة في صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله «ع» هل في البغال شيء؟ فقال: لا. فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصير على البغال؟ فقال: «لأن البغال لا تلقح، والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء». قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: «ليس فيها شيء». قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنها فيه الرجل.<sup>٢</sup>

وفي سنن البيهقي بسنده، عن غورك بن الحصرم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله «ص»: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار». تفرد به غورك.<sup>٣</sup> ولعله كان في عصره «ص» بنحو الاستحباب.

وفيه أيضاً بسنده عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورفيقاً نحب أن يكون لنا فيه زكاة وظهر. قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، فاستشار عمر علياً «ع» في جماعة من أصحاب رسول الله «ص» فقال علي «ع»: «هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبه.»<sup>٤</sup> يظهر من هذا الحديث أيضاً أصل مشروعية الزكاة وحسنها في الخيل، وإنما الذي خاف منه أمير المؤمنين «ع» أن تنصغ بصيغة الجزية التي فيها نوع من الذلة. وهل يمكن الالتزام في مثل أعصارنا بمحصر الزكاة مع سعة مصارفها الثمانية في خصوص التسعة المعهودة بشرائطها الخاصة؟ مع أن الذهب والفضة المسكوكتين وكذا الأنعام الثلاثة السائمة لا توجد إلا أقل قليل، والغلات الأربع في قبال سائر

١- الوسائل ٥١/٦، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٢- الوسائل ٥١/٦، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

٣- سنن البيهقي ١١٩/٤، كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة.

٤- سنن البيهقي ١١٨/٤، كتاب الزكاة، باب لاصدقة في الخيل.

منايع الثروة من المصانع العظيمة والتجارات الضخمة، والأبنية المرتفعة والسفن والسيارات والمحصولات الزراعية المتنوعة غير الغلات الأربع قليلة القيمة جداً والمصارف الثمانية التي تساوق عمدة خلوات المجتمع والدول تحتاج إلى أموال كثيرة، وقد دلت أخبار كثيرة على أن الله - تعالى - فرض للفقراء في أموال الأغنياء مايكفيهم ولوعلم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، ولعل الفقراء من باب المثال فيراد به المصارف الثمانية للزكاة، فراجع الوسائل<sup>١</sup>.

وإن أبيت ما ذكرناه من تفويض تعيين مافيه الزكاة إلى ولاية العصر وثقل عليك قبوله فلاحالة يلتزم بذلك فيما إذا فرضها الولاية في الموارد التي جعلت فيها الزكاة بنحو الاستحباب، وهي كثيرة أنهيها في المجلد الثاني من كتابنا في الزكاة إلى اثني عشر مورداً، فنقول: إن الزكاة في هذه الموارد وإن كانت بحسب الجعل الشرعي مندوبة ولكن لوالي المسلمين في كل صقع وزمان أن يفرضها حسب الاحتياج كما صنع أمير المؤمنين «ع» في الخيل، فتدبر. هذا كله مما يتعلق بالأمر الأول من الأمرين.

الأمر الثاني: أن يقال: إن الضرائب الشرعية المعروفة إنما شرعت لرفع الحاجات وسد الخلات في الأوضاع والشرائط العادية، وأما إذا فرضنا الحاجة إليها لشرائط خاصة حادثة فحيث إن حفظ النظام الإسلامي بشعبها وشؤونها العامة من أهم الفرائض على جميع الأمة فلاحالة يجب على الولاية تقدير الحاجات والأموال اللازمة ووضع ضرائب بمقدارها مع رعاية العدل والإنصاف، ويجب على الأمة تأديتها وإن لم ينطبق عليها أحد العناوين المعروفة، كل هذا لضرورة وجوب المقدمة بوجوب ذبها.

وربما يوجد في بعض الأخبار الإشعار بهذا السنخ من الضرائب والاحتياج إليها:

١- الوسائل ٤٣/٦، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الزكاة.

١ - في موثقة سماعة، عن أبي عبد الله «ع»: «ولكن الله - عز وجل - فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال - عز وجل -: والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم. فالحنن المعلوم غير الزكاة، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله... وما فرض الله - عز وجل - أيضاً في المال من غير الزكاة قوله - عز وجل -: «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل» الحديث.<sup>١</sup>

٢ - وفي نور الثقلين، عن تفسير العياشي، عن الحسين بن موسى، قال: روى أصحابنا، قال: سئل أبو عبد الله «ع» عن قول الله - عز وجل -: «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل» فقال: هو صلة الإمام في كل سنة بما قل أو كثر، ثم قال أبو عبد الله «ع»: «والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل»<sup>٢</sup>

٣ - وفي نور الثقلين أيضاً عن مجمع البيان. روى الوليد بن أبان، عن أبي الحسن الرضا «ع»، قال: قلت له: هل على الرجل في ماله سوى الزكاة؟ قال: نعم، أين ما قال الله: «والذين يصلون. الآية»<sup>٣</sup>

وراجع مجمع البيان تفسير سورة الرعد أيضاً.<sup>٤</sup> ولا يخفى أن صلة إمام المسلمين بما هو إمامهم وقائدهم لا يراد بها إلا مساعدته وتقويته بالأموال والطاقات في جميع المجالات والحاجات الحادثة له في إدارة شؤون المسلمين وتنظيم أمورهم وحفظ ثغورهم ونحو ذلك من الأمور المتوقعة من الإمام بما هو إمام. وإلا فشخص الإمام بما هو شخص ليس له كثير حاجة إلى الأمة.

٤ - وفي نهج البلاغة في كتاب أمير المؤمنين «ع» مالك: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج

١- الوسائل ٢٧/٦، الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

٢- تفسير نور الثقلين ٤٩٥/٢.

٣- تفسير نور الثقلين ٤٩٥/٢.

٤- مجمع البيان ٢٨٩/٣ (الجزء ٦).

بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد... ولا يتقن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزين ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمالك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم، فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوهم طيبة أنفسهم به، فإن العمران محتمل ما حملته، وإنما يؤتى خراب الأرض من إغواز أهلها.<sup>١</sup>  
أقول: التبجح: السرور. والإجمام: الإراحة.

٥ - وروى نحو ذلك في تحف العقول في كتابه «ع» له وفيه: «فلا يتقن عليك شيء خففت به عنهم المؤونات فإنه ذخر يعودون به عليك لعمارة بلادك... مع أنها عقد تعتمد عليها إن حدث حدث كنت عليهم معتمداً لفضل قوتهم بما ذخرت عنهم من الجمام والثقة منهم بما عودتهم من عدلك ورفقك، ومعرفتهم بعدرك فيما حدث من الأمر الذي اتكلت به عليهم فاحتملوهم بطيب أنفسهم فإن العمران محتمل ما حملته، وإنما يؤتى خراب الأرض لإغواز أهلها.<sup>٢</sup>

٦ - وروى نحو ذلك في دعائم الإسلام في كتابه «ع» له وفيه: «فإن حَزَبِكَ أمر يحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم، وجدت معتمداً بفضل قوتهم على ما تريد بما ذخرت فيهم من الجمام. وكانت مودتهم لك وحسن ظنهم فيك وثقتهم بما عودتهم من عدلك ورفقك مع معرفتهم بعدرك فيما حدث من الأمور قوة لهم يحتملون بها ما كلفتهم، ويطيبون بها نفساً بما حملتهم فإن العدل يحتمل بإذن الله ما حملت عليهم.<sup>٣</sup>  
أقول: قوله: حزبك أي أصابك واشتد عليك. ولا يخفى كون بعض النقول أو جميعها نقلاً بالمعنى.

٧ - وفي آخر كتاب الزكاة من الكافي بسنده، عن معاذ بن كثير، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «موضع على شبعتان ينفقوا ما في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمتنا حرم

١- نهج البلاغة، فيض/١٠١٣؛ عبده ١٠٦٣-١٠٨٠؛ ل/٤٣٦، الكتاب ٥٣.

٢- تحف العقول/١٣٨.

٣- دعائم الإسلام ٣٦٢/١، كتاب الجهاد - ذكر ما يجب للأمرء وما يجب عليهم.



على كل ذي كثر كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه، وهو قول الله - عز وجل -: «والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم»<sup>١</sup> ولا يراود بالكنز هنا المال المدفون، بل كل زائد على النفقات اليومية فيتختر كالأموال المودعة في البنوك والأمتعة المدخرة في المخازن ونحو ذلك، فيظهر من الحديث أنه مع احتياج الحكومة للحققة الصالحة لا يجوز ادخار الأموال بل يجب الإتيان بها إليه، ولفظ القائم كناية عن المتصدي للحكومة الحققة الصالحة، نعم قائم آل محمد «ع» في آخر الزمان من أبرز مصاديقها، فتأمل.

٨ - ويمكن أن يستأنس للمقصود أيضاً بقوله - تعالى - في سورة الأعراف: «خذ العفو»<sup>٢</sup> بضميمة قوله في سورة البقرة: «ويسألونك ماذا ينفقون، قل العفو»<sup>٣</sup> فيراد بالعفو المال الزائد على النفقة على ما فسره بعض.  
قال في المجمع في معنى العفو:

«فيه أقوال: أحدها: أنه ما فضل عن الأهل والعيال، أو الفضل عن الغنى، عن ابن عباس وقتادة. وثانيها: أن العفو: الوسط من غير إسراف وإقتار، عن الحسن وعطاء، وهو المروي عن أبي عبد الله «ع». وثالثها: أن العفو ما فضل عن قوت السنة، عن أبي جعفر الباقر، قال: ونسخ ذلك بآية الزكاة، وجه قال السدي. ورابعها: أن العفو أطيب المال وأفضله»<sup>٤</sup>

أقول: نسخ الوجوب لا ينافي بقاء الاقتضاء والرجحان فيصير واجباً بحكم الحاكم الشرعي، فتأمل.

٩ - وفي خراج أبي يوسف: «قد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه وضع على أجمة بئرس أربعة آلاف درهم، وكتب لهم كتاباً في قطعة آدم، وإنما دفعها إليهم على

١- الكافي ٦١/٤، كتاب الزكاة، باب النواذر، الحديث ٤.

٢- سورة الأعراف (٧)، الآية ١٩٩.

٣- سورة البقرة (٢)، الآية ٢١٩.

٤- مجمع البيان ٣١٦/١ (المجزء الثاني).

معاملة قصبتها.»<sup>١</sup>

أقول: بُرس بالضم قيل: ناحية بأرض بابل. وفي القاموس: «قرية بين الكوفة والحلة.»<sup>٢</sup>

ولعل المتتبع يعثر على موارد كثيرة من هذا القبيل يستفاد منها جواز وضع الضرائب من قبل حكام الحق.

ويمكن أن يستدل للمقصود بوجهين آخرين أيضاً:

الأول: ما أشرنا إليه سابقاً من أن للإمام وعماله أن يعلقوا إجازة الانتفاع من المشاريع العامة التي يحدوثونها من المراسي والمحطات والطرق المبلطة والقناطر والمستشفيات والمعاهد ونحو ذلك على أداء مال خاص مطلقاً أو لأمر خاص وبالنسبة إلى أصناف خاصة، فيصير هذا قراراً منهم مع كل مواطن، ومن أراد الانتفاع منها فلا محالة يتعين عليه أن يؤدي ماقرروه.

الثاني: أن ولاية الوالي إن كانت بانتخاب المجتمع ومبايعتهم له كما قربناه في محله فله أن يشترط في عقد البيعة العامة شرائط خاصة ومنها السماح له لوضع ضرائب خاصة فيتعين عليهم العمل بها. وإن كانت يجعل الشارع فنقول إن جعل الشارع ليس جزافاً بل يكون لا محالة لتنظيم أمور المجتمع وإدارة شؤونه العامة وجبر نقائصه وسدّ خللاته، فيجوز للوالي بل يجب عليه الحكم بكل مارآه صلاحاً لهم ولنظامهم، ومن أهم المصالح العامة تعيين نظام مالي كافل لسدّ جميع الخللّات والحاجات، ويسمى هذا القبيل من الأحكام بالاحكام الولاية والسلطانية فيتعين هذا شرعاً.

وقد جعل الله - تعالى - هذا المنصب الشريف للنبي «ص» حيث قال: «النبي أول المؤمنين من أنفسهم.»<sup>٣</sup> فإذا كان لكلّ أحد أن يتصرف في نفسه وماله بعض

١- الخراج/٨٧.

٢- القاموس/٣٤٢.

٣- سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦.

التصرفات فلا محالة يصير النبي «ص» بمقتضى هذه الآية الشريفة أولى به في هذه التصرفات من نفسه.

وقد عرفت في محله أن مقتضى ولاية الفقيه وخلافته عن رسول الله في الأمور العامة أن يكون له كل ما كان للنبي «ص» بحق ولايته الشرعية. اللهم إلا أن يقال: إن وظيفة الحاكم الإسلامي ليس إلا تنظيم أمور المجتمع على أساس ما أنزله الله - تعالى - لاعلى أساس ما يقترحه، وليس الفقيه أولى من نفس النبي الأكرم «ص»، وقد خاطبه الله - تعالى - بقوله: «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله»<sup>١</sup> وبقوله: «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق»<sup>٢</sup> وبعبارة أخرى ليس جعل الولاية بداعي الجعل والتشريع، بل بداعي تنفيذ ما أنزل الله - تعالى -، فتدبر. هذا.

والى هنا قد تمّ ما أردنا ذكره في بيان المنابع المالية للدولة الإسلامية المعقود لبيانها الباب الثامن من كتابنا هذا، وقد طال البحث فأعذر من القراء الكرام.

١- سورة النساء (٤)، الآية ١٠٥.

٢- سورة المائدة (٥)، الآية ٤٨.

بقيت هنا نكات ينبغي الإشارة إليها:

الأولى: أنه يجب على المسؤولين في الدولة الإسلامية إيجاد التوازن بين المتابع المالية الموجودة وبين المصارف؛ فيحذف المصارف غير الضرورية والدوائر الزائدة التي تنصدي للأعمال التكرارية أو غير اللازمة ويدغم بعض المؤسسات والدوائر في بعض ولاسيما ما يوجب منها صعوبة الأمر على المراجعين وتحمل المشاق وتضييع الأوقات، وكلما كانت الدوائر بسيطة ساذجة والمقررات مرنة سهلة كانت أجلب لرضاية الناس وعلاقتهم برجال الملك ومصادر الأمور، حيث إن أوقات الناس لها قيم كثيرة عندهم. فليعتبر من بساطة حكم النبي «ص» وسذاجته وما وجد فيه الناس من عدل وراحة.

الثانية: أن الواجب اجتناب المتصدين للمصارف عن التبذير والإسراف، إذ لافرق في حرمتها بين الأموال الشخصية وبين الأموال العامة المتعلقة بالمجتمع، بل الأمر في الأموال العامة أكد، حيث إنها تكون في أيدي المسؤولين من قبيل الوديعة والأمانة، والتعدي فيها خيانة:

١ - قال الله - تعالى - : «ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً.»<sup>١</sup>

٢ - وقال : «وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين.»<sup>٢</sup>

١- سورة الإسراء (١٧)، الآية ٢٦ و٢٧.

٢- سورة الأعراف (٧)، الآية ٣١.

٣ - وقال: «وإن المسرفين هم أصحاب النار»<sup>١</sup>

٤ - وفي الصحيفة السجادية: «اللهم صلّ على محمد وآله واحجيني عن السرف والازدياد وقوّمي بالبذل والاقتصاد، وعلمني حسن التقدير، واقبضي بطفك عن التبذير»<sup>٢</sup>

٥ - وفي البحار عن الخصال بسنده، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «إنّ القصد أمر يمجّه الله - عزّ وجلّ - وإن السرف يبغضه حتى طرحك النواة، فإنها تصلح لشيء، وحتى صبتك فضل شراك»<sup>٣</sup>

٦ - وفي الوسائل عن الخصال بسنده، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي - عليهم السلام - أنه كتب إلى عمّاله: «أدقوا أقلامكم، وقاربوا بن سطوركم، واحذفوا عني فضولكم، واقصدوا قصد المعاني. وإياكم والإكثار، فإن أموال المسلمين لا تحتمل الإضرار»<sup>٤</sup> فليدقق النظر في هذا الكلام الكتاب والمسؤولون الذين لا يري منهم دقة ولا محاسبة لآفي صرف الأموال من بيت المال ولا في إشغال أوقات الأمة والأئمة.

٧ - وفيه أيضاً، عن تفسير العياشي، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبدالله «ع»: «أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه، ومنع من منع من هوان به عليه؟ كلاً ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوزّ لهم أن يأكلوا قصداً، ويشربوا قصداً، ويلبسوا قصداً، ويركبوا قصداً، وينكحوا قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويرقوا به شعنتهم، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً، ويشرب حلالاً، ويركب حلالاً، وينكح حلالاً. ومن عدا ذلك كان عليه حراماً، ثم قال: «لا تسرفوا إنه لا يحبّ المسرفين». أترى الله أتمن رجلاً على مال يقول له (خوّل له - تفسير العياشي) أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم وتحزبه فرس

١ - سورة المؤمن - غافر - (٤٠)، الآية ٤٣.

٢ - الصحيفة السجادية، الدعاء ٣٠.

٣ - بحار الأنوار ٣٤٦/٦٨ (= طبعة إيران ٣٤٦/٧١)، كتاب الإيمان والكفر - مكارم الأخلاق، الباب ٨٦ (باب

الاقتصاد وذم الإسراف)، الحديث ١٠.

٤ - الوسائل ٢٩٩/١٢، الباب ١٥ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

بعشرين درهماً، ويشتري جارية بألف وتجزئه جارية بعشرين ديناراً، ثم قال: لا تسرفوا إنه لا يحبّ المسرفين.»<sup>١</sup>

الثالثة: ينبغي أن يجعل الحقوق والمزايا مهماً أمكن على حسب الأعمال وجودتها لعل حسب الأزمنة والأوقات، إذ على الأول تزيد المسارعة والسباق والمدافعة في الأعمال، وعلى الثاني يزيد دفع الوقت والإهمال كما لا يخفى.

الرابعة: ينبغي أن توجد أرضية الأمن الفكري والمالي في المجالات المختلفة بحيث يشوق الناس في الإنتاجات النافعة وصرف الأموال فيها، وأن يخطط النظام الاقتصادي في البلاد بنحو يقع رؤوس الأموال والطاقات في قسمة الإنتاجات والخدمات والتجارات إلا بمقدار الضرورة.

الخامسة: ينبغي أن يفوض الزراعات والصناعات والتجارات والمصانع إلى أفراد المجتمع والأخصائيين منهم ولا يباشرها الدول مهماً أمكن، ولا يتدخلون فيها بالقهر والإجبار إلا عند الضرورة، بل يعطى للأفراد الحرية التامة في انتخاب الأشغال والنشاطات الاقتصادية المحللة، فإن التحديدات توجب أن تفقد الأشخاص اعتمادهم على أنفسهم ويضعف عامل التحرك في نفوسهم فلا يزدهر الاستعدادات الكامنة ويقل الإنتاجات النافعة جداً.

ومباشرة الحكومات والدول لها توجب أولاً كراهة الأمة وبغضائها في قبال الحكومة. وثانياً قلة الجبايات. وثالثاً احتياج الدولة إلى استخدام موظفين كثيرين. ورابعاً إلى وضع ضرائب كثيرة لمصارف الموظفين. وهذه كلها مضرّة بالرعايا وبالدولة معاً.

نعم، تتصدى الدولة للتخطيط الكلي في المجال الاقتصادي والإرشاد والهداية

١- الوسائل ٣٦٦/٨، الباب ٢٣ من أبواب أحكام الدواب، الحديث ٥؛ وتفسير العياشي ١٣/٢.

فيه إلى الأصلح والأنتفع والأحوج، وإيجاد الأرضية الصالحة والإمكانات بقدر الحاجة.

وقد عقد ابن خلدون في الفصل الحادي والأربعين من الفصل الثالث من كتابه الأول فصلاً بديعاً بعنوان أن التجارة من السلطان مضرّة بالرعايا مفسدة للجباية.

وقد ذكرنا نحن محصل كلامه بتناسب ما في أوائل المجلد الثاني من هذا الكتاب نعيده هنا تمييزاً للفائدة:

«إن استحداث التجارة والفلاحة للسلطان غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة: فأولاً مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك، فإن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون، وإذا رافقهم السلطان في ذلك وماله أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته ويدخل على النفوس من ذلك غمّ ونكد. ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غصاً أو بأيسر ثمن أو لا يجد من يناقشه في شرائه فيبخس ثمنه على بائعه.

ثم إذا حصل فوائد الفلاحة وحصلت بضائع التجارة فلا ينتظرون به حوالة الأسواق وإنفاق الباعث لما يدعوهم إليه تكاليف الدولة فيكلفون أهل تلك الأصناف من تاجر أو فلاح بشراء تلك البضائع ولا يرضون في أثمانها إلا القيم وأزيد فيستوعبون في ذلك ناصراً أموالهم وتبقى تلك البضائع بأيديهم عروضاً جامدة وربما تدعوهم الضرورة إلى شيء من المال فيبيعون تلك السلع على كساد من الأسواق بأبخس ثمن.

وربما يتكرر ذلك على التاجر والفلاح منهم بما يذهب رأس ماله فيقعد عن سوقه ويتكرر ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعي ويؤدي إلى فساد الجباية.

فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة ذهب الجباية جملة أو دخلها النقص المتفاحش. وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية

وبين هذه الأرباح القليلة وجددها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل. ثم فيه التعرض لأهل عمرانته واختلال الدولة بفسادهم ونقصه، فإن الرعايا إذا قعدوا عن تسمير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت بالتفقات، وكان فيها إتلاف أموالهم، فافهم ذلك.» هذا.

وقد تمت كتابة هذه الأوراق - والله الحمد - في ٢٣ رمضان المبارك ١٤٠٩ في بلدة قم المكرمة.  
وأنا العبد المفتقر إلى رحمة ربه الهادي حسينعلي المنتظري النجف آبادي غفر الله له ولوالديه.



# خاتمة الكتاب

نذكر فيها كتاب أمير المؤمنين «ع» وعهده الى مالك الاشر.



## سند عهد أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الاشر

نذكر في خاتمة الكتاب كتاب أمير المؤمنين- عليه السلام- وعهده إلى مالك الأشر المتضمن لأهم برامج الحكم الإسلامي وآدابه ليكون ختام الكتاب مسكاً. ونفس مضامين العهد الشريف ومحتوياته تكون أقوى شاهد صدق على صدوره إجمالاً عن منبع العلم الإلهي ومعدنه، فقد يحسّ القارئ البصير على كل ققرة منه مسحة من العلم الإلهي وعبقة من الكلام النبوي كما قال الشريف الرضي «ره» في أول نهج البلاغة.

وقد روى هذا العهد الشريف قبل الشريف الرضي (المتوفى في «٤٠٤» أو «٤٠٦» من الهجرة) الحسن بن علي بن شعبة (المتوفى في «٣٣٢») في كتاب تحف العقول في باب ماروي عن أمير المؤمنين «ع» باختلاف ما بينه وبين نهج البلاغة، فراجع<sup>١</sup>.

وروى قريباً منه في دعائم الإسلام<sup>٢</sup> بإضافة في أوله، وقال في أوله:  
«وعن علي «ع» أنه ذكر عهداً، فقال الذي حدثناه: أحسبه من كلام علي «ع» إلا أنا روينا عنه أنه رفعه فقال: عهد رسول الله «ص» عهداً كان فيه بعد كلام

١- عف العقول/١٢٦ وما بعدها.

٢- دعائم الإسلام ٣٥٠/١، كتاب الجهاد، ذكر ما يجب للأمرء وما يجب عليهم.

ذكره: قال «ص»، «فراجع. ويشبه كون مافي الدعائم نقلاً بالمعنى. هذا.  
وفي مصادر نهج البلاغة قال:

«رواه التويري في نهاية الأرب باختلاف بسيط جداً.»<sup>١</sup>

وفي رجال النجاشي في أصبغ بن نباتة:

«كان من خاصة أمير المؤمنين (ع) وعمر بعده، روى عنه عهد الأشر ووصيته إلى  
محمد ابنه، أخبرنا ابن الجندي، عن علي بن همام، عن الحميري، عن هارون بن  
مسلم، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بالمعهد.»<sup>٢</sup>

وفي فهرست الشيخ الطوسي:

«كان الأصبغ من خاصة أمير المؤمنين (ع) وعمر بعده، وروى عهد مالك الأشر  
الذي عهده إليه أمير المؤمنين (ع) لما ولّاه مصر... أخبرنا بالعهد ابن أبي جيد،  
عن محمد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون بن مسلم والحسن بن ظريف جميعاً  
عن الحسين بن علوان الكلبي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة.»<sup>٣</sup>

أقول: فالسندان يلتقيان في الحميري.

وابن الجندي في سند النجاشي هو أحمد بن محمد بن عمران بن موسى الذي قال  
هو في حقه: «أستاذنا (ره) ألقنا بالشيخ في زمانه.»  
وعلي بن همام مجهول لم يذكر في كتب الرجال، ولكن من المظنون جداً كونه  
مصنف أبي علي محمد بن أبي بكر همام بن سهيل الكاتب الإسكافي الثقة جليل  
القدر.

والحميري هو عبد الله بن جعفر الحميري الثقة مؤلف قرب الإسناد.

وهارون بن مسلم قال النجاشي في حقه: «ثقة وجه.»

والحسين بن علوان قال فيه النجاشي وغيره: «عامي ثقة.»

١- مصادر نهج البلاغة ٣/٤٣٠.

٢- رجال النجاشي/٦ (= ط. أخرى/٨).

٣- الفهرست/٣٧ (= طبعة أخرى/٦٢).

وسعد بن طريف قال الشيخ في رجاله: «ويقال له: سعد الخفاف صحيح الحديث.» وقال النجاشي: «يعرف وينكر.» ولكن عن ابن الغضائري: أنه ضعيف.

وأصبع بن نباتة قالوا في حقه: «من خاصة أم المؤمنين «ع» ومن أجلاء أصحابه مشكور.»

وأما ابن أبي جيد في سند الشيخ فهو علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد من مشايخ الإجازة، ولعل ذلك يلحقه بالثقات.

ومحمد بن الحسن هو ابن الوليد الثقة جليل القدر والحسن بن طريف كوفي ثقة.

فالظاهر أن السند لا بأس به وإن اختلفوا في سعد بن طريف كما مرّ. هذا. مضافاً إلى شهرة العهد وتلقي الأصحاب له بالقبول، وإلى ما مرّ من شهادة متنه على صحته إجمالاً، فتدبر. هذا.

وأوصي رجال الدين والملك المتعهدين بأن يداوموا على مطالعة هذا العهد النفيس ويدققوا في مضامينه ونكاته، ويطبّقوا أعمالهم ونشاطاتهم السياسية والاجتماعية على دساتيره ودقائقه. وقد حكى العلامة النائيني - طاب ثراه - في كتاب تنبيه الأمة أن المجتهد الكبير العلامة الفذّ في عصره الحاج الميرزا حسن الشيرازي - قدّس سرّه - كان يداوم على مطالعة هذا العهد القيم. وفقنا الله - تعالى - للعمل بما يحبّ الله ويرتضيه في جميع الأحوال وبه نستعين وعليه الاتكال.

فلنشرع في نقل الكتاب، وقد نقلناه من النسخة المطبوعة بمصر بشرح العلامة الشيخ محمد عبده:



## ومن كتاب له عليه السلام

كتبه للأشتر النخعي، لما ولاه على مصر واعمالها حين

اضطرب [أمر] محمد بن أبي بكر، وهو أطول عهد وأجمع كتبه للمحاسن

بسم الله الرحمن الرحيم

هَذَا مَا أَمَرِيهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَشْطَرِ فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ،  
 حِينَ وُلِّاهُ مِصْرَ: جِبَابَةَ خَرَاجِهَا، وَجِهَادَ عَدُوِّهَا، وَأَسْتِضْلَاحَ أَهْلِهَا، وَعِمَارَةَ بِلَادِهَا.  
 أَمْرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَإِنْتِزَاعِ طَاعَتِهِ، وَأَتِّبَاجِ مَا أَمَرِيهِ فِي كِتَابِيهِ: مِنْ فَرَائِضِهِ، وَسُنَنِهِ، الَّتِي  
 لَا تَسْعُدُ أَحَدًا إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا، وَلَا تَشْقَى إِلَّا مَعَ جُحُودِهَا وَإِضَاعَتِهَا؛  
 وَأَنْ يَنْصُرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَلْبِهِ وَيَدِهِ وَلِسَانِهِ؛ فَإِنَّهُ، جَلَّ اسْمُهُ، قَدْ تَكَفَّلَ بِنَصْرِهِ مَنْ نَصَرَهُ،  
 وَإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ.  
 وَأَمْرَهُ أَنْ يَكْتُمَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَيَرْعَى عِنْدَ الْجَمْعَاتِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَارَةٌ بِالسُّوءِ،  
 إِلَّا مَا رَحِمَ اللَّهُ.

١- وراجع تحف العقول ص ١٢٦، إذ يوجد فيها نقله من هذا العهد فقرات مفيدة ليست في نهج البلاغة، ووفاة مؤلفه

كما مرّ في «٣٣٢» ووفاة الرضي في «٤٠٤» أو «٤٠٦».

٢- يَرَعَى أَي يَكْتُمُهَا عَنْ مَطَاعِمِهَا.

ثُمَّ أَعْلَمَ، يَا مَالِكَ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا ذُورٌ قَبْلَكَ مِنْ عَذَابِ  
وَجْوَينَ، وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْوَلَاءِ قَبْلَكَ،  
وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَكُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لَهُمْ  
عَلَى السُّنَنِ عِبَادِهِ، فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الدَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَأَمَّا لِكَ هَوَاكَ وَشُحَّ  
بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الْإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ.  
وَأَشِيرُ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَاللِّطْفَ بِهِمْ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا  
ضَارِيًا تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَنْ لَكَ فِي الدِّينِ، أَوْ نَظِيرُكَ فِي الْخَلْقِ، يَفْرُطُ  
مِنْهُمْ الزَّلْلُ، وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلْلُ، وَيُوتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَنَدِ وَالْحَظْلِ فَأَعْطِيهِمْ مِنْ  
عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ، فَإِنَّكَ قَوْقُهُمْ  
وَوَالِي الْأَمْرِ عَلَيْكَ قَوْقَكَ، وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَاكَ! وَقَدْ اسْتَكْفَاكَ أَمْرُهُمْ وَأَبْتَلَاكَ بِهِمْ،  
وَلَا تَنْصِبَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَدِي لَكَ بِنَفْسِهِ، وَلَا غِنَى بِكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ،  
وَلَا تَنْدَمَنَّ عَلَى عَفْوِهِ، وَلَا تَبْجَحَنَّ بِعَفْوِيهِ، وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةٍ وَجَدْتَ مِنْهَا مَنُذُوحَةً،  
وَلَا تَقُولَنَّ إِنِّي مُؤَمَّرٌ أَمْرًا فَاطَّاعَ فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْعَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ، وَتَقَرُّبٌ مِنْ  
الْغَيْرِ، وَإِذَا أَحَدْتَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أَلْهَيْتَهُ أَوْ مَخِيلَةً فَأَنْظُرْ إِلَى عِظَمِ مُلْكِ  
اللَّهِ قَوْقَكَ وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُظَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ  
طِمَاحِكَ، وَتَكُفِّ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ، وَيَقِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ<sup>١</sup>.  
إِيَّاكَ وَمُسَامَاةَ اللَّهِ فِي عَظَمَتِهِ<sup>٢</sup> وَالتَّشْبُهَ بِهِ فِي جَبَرُوتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ  
وَيُهَيِّئُ كُلَّ مُخْتَالٍ.

١- ضربى الكلب بالصيد: تؤوده وأولع به، تطعم بلحمه ودمه.

٢- أي لا تقدر على دفع نقمته.

٣- يبيع بالشيء: فرح به.

٤- البادية: ما يبعد من الحلة عند الغضب.

٥- الإدغال: إدخال الفساد. والمنهكة: المضعفة. واليئير بالكسر فالفتح: حوادث الدهر.

٦- الطمّاح: الجملح. ويظلمن منه: يخفض منه. والغرب: الحلة. ويقيء: يرجع.

٧- المساماة: المغالبة في السموات والعلو.



أُنصِفِ اللهُ وَأُنصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمَنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ؛ فَإِنَّكَ إِلا تَفْعَلَ تَظْلِمُ! وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللهِ كَانَ اللهُ خَصَمَهُ ذُوْنَ عِبَادِهِ، وَمَنْ خَاصَمَهُ اللهُ أَذْخَصَ حُجَّتَهُ وَكَانَ لِلَّهِ حَرْباً حَتَّى يَنْزِعَ أَوْ يَثُوبَ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةِ عَلَى ظُلْمٍ، فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ وَهُوَ لِلْقَالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ.

وَلْيَكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعْمَهَا فِي الْعَدْلِ وَأَجْمَعُهَا لِرِضَا الرَّعِيَّةِ، فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ رِضَا الْخَاصَّةِ<sup>١</sup> وَإِنْ سُخِطَ الْخَاصَّةُ يُفْتَرَمَقَ رِضَا الْعَامَّةِ. وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَوْوَنَةً فِي الرِّخَاءِ وَأَقْلَلَّ مَوْوَنَةً لَهُ فِي الْبَلَاءِ، وَكَرَّةٌ لِلْإِنْصَافِ، وَأَسْأَلُ بِالْإِلْحَافِ وَأَقْلَلَّ شُكْرًا عِنْدَ الْإِعْطَاءِ، وَأَبْطَأَ عُذْرًا عِنْدَ الْمَنْعِ، وَأَضْعَفَ صَبْرًا عِنْدَ مُلِمَاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ وَإِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ وَجَمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدَّةُ لِلْإِعْدَاءِ الْعَامَّةِ مِنَ الْأُمَّةِ، فَلْيَكُنْ صَغُوكَ لَهُمْ، وَمَمْلِكُكَ مَعَهُمْ.

وَلْيَكُنْ أَيْدُ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ وَأَشْتَأُهُمْ عِنْدَكَ أَظْلَبَهُمْ لِمَعَائِبِ النَّاسِ فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوباً الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا، فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَظْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ، وَاللَّهُ يُعْجِزُكَ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ، فَاشْتَرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَظَعْتَ يَسْتُرْ اللهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرَهُ مِنْ رَعِيَّتِكَ أَطْلِقِ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ<sup>٢</sup> كُلِّ حِقْدٍ، وَأَقْطَعْ عَنْكَ سَبَبَ كُلِّ وَثْرٍ، وَتَغَابَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَبِصِحُ لَكَ وَلَا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ؛ فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٌّ، وَإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ.

وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا يَعِدُكَ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ وَيَعِدُكَ الْفَقْرَ، وَلَا جَبَانًا يُضْعِفُكَ عَنِ الْأُمُورِ، وَلَا حَرِيصًا يَزَيِّنُ لَكَ الشَّرَّ بِالْجَوْرِ، فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ!

١- يُجْحِفُ رِضَا الْخَاصَّةِ، أَي يَذْهَبُ بِهِ وَيُفْنِي أُسَاسَهُ.

٢- أَي أَزَلَّ عَنِ قُلُوبِهِمْ عِلَلِ الْأَحْقَادِ بِحَسَنِ السِّيَرَةِ مَعَهُمْ.

٣- الْوَثْرُ: الْعِدَاوَةُ. وَالنَّصَائِي: التَّغَالُفُ. وَالسَّاعِي: التَّامُّ.

٤- الشَّرُّ: بِالْحَرِيكِ: أَشَدُّ الْحَرِصِ.

إِنَّ شَرَّ زُرَّائِكَ مَنْ كَانَ لِلْأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيْرًا، وَمَنْ شَرَكَهُمْ فِي الْإِتَامِ فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ  
بِطَانَةً فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْأَثَمَةِ، وَإِخْوَانُ الظَّلَمَةِ، وَأَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيْرَ الْخَلْفِ مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ  
أَزَابِهِمْ وَنَفَادِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ وَأُوزَارِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُعَاوِنْ ظَالِمًا عَلَى ظُلْمِهِ  
وَلَا آثِمًا عَلَى إِيْمِهِ: أُولَئِكَ أَخَفَّ عَلَيْكَ مَوْنُهُ، وَأَحْسَنُ لَكَ مَعُونَةٌ، وَأَخْتَى عَلَيْكَ عِظْفَاءُ،  
وَأَقْلُ لِنَعِيرِكَ إِنْفَاءُ، فَاتَّخِذْ أَوْلِيَّكَ خَاصَّةً لِيَخْلُوَنَّكَ وَخَفَلَاتِكَ، ثُمَّ لِيَكُنْ آثَرُهُمْ عِنْدَكَ  
أَقْوَلُهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ لَكَ وَأَقْلَهُمْ مُسَاعَدَةً فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِهَ اللَّهُ لِأَوْلِيَّائِهِ وَإِفْعَاءً  
[ذَلِكَ] مِنْ هَوَاكَ حَيْثُ وَقَعَ. وَالصَّوْقُ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَالصَّدْقِ، ثُمَّ رُضُّهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُظْرَكَ  
وَلَا يُتْجَحُّوكَ يَبَاطِلٌ لَمْ تَفْعَلْهُ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْأَظْرَاءِ تُحْدِثُ الرَّهْوَ وَتُذْنِبِي مِنَ الْعِزَّةِ.

وَلَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَرْهِيدًا لِأَهْلِ  
الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ، وَتَدْرِيْبًا لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ وَالزِّمَّ كُلًّا مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ  
نَفْسَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِأَدْعَى إِلَى حُسْنٍ ظَنِّ رَاعٍ بِرِعِيَّتِهِ مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَتَخْفِيفِهِ  
الْمَوْوَنَاتِ عَلَيْهِمْ، وَتَرْكِ اسْتِكْرَاهِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ [لَهُ] قِبَلَهُمْ فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ  
أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرِعِيَّتِكَ، فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَبًا طَوِيلًا وَإِنَّ  
أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ حَسُنَ بِلَاؤُكَ عِنْدَهُ، وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ سَاءَ  
بِلَاؤُكَ عِنْدَهُ.

وَلَا تَنْقُضْ سُنَّةَ صَالِحَةٍ عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الْأَلْفَةُ، وَصَلَحَتْ  
عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ؛ وَلَا تُخْدِنَنَّ سُنَّةَ تَضَرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ السَّنَنِ فَيَكُونَ الْأَجْرُ لِمَنْ  
سَنَّهَا، وَالْوَزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا.

وَكَثِيرٌ مَدَارَسَةُ الْعُلَمَاءِ، وَمُتَافَتَةُ الْحُكَمَاءِ فِي تَنْبِيْهِتِ مَاصِلِحَ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِلَا دِكِّ، وَإِقَامَةُ  
مَا اسْتَفْتَاهُمْ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لَا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ، وَلَا غَنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ: فَيُنْهَى

١- الأبي: الأمل والأعطف. والإلف بالكسر: الألفة.

٢- أرى سؤدهم على أن لا يزيدوا في مدحك ويفرحوك بنسبة عمل عظيم لم تفعله.

٣- المنفعة: المحادثة.

جُئِدُ اللَّهِ ، وَمِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، وَمِنْهَا قُضَاةُ الْعَدْلِ وَمِنْهَا عُمَّالُ الْإِنصَافِ وَالرَّفِيقِ ، وَمِنْهَا أَهْلُ الْجَزْيَةِ وَالْخَرَاجِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَقَةِ وَمُسْلِمَةِ النَّاسِ ، وَمِنْهَا الشُّجَارُ وَأَهْلُ الصَّنَاعَاتِ ، وَمِنْهَا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِنَةِ ، وَكُلُّ قَدْ سَمَى اللَّهُ [لَهُ] سَهْمَهُ . وَوَضَعَ عَلَى حَدِّهِ فَرِيضَةً فِي كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . عَهْدًا مِنْهُ عِنْدَنَا مَحْفُوظًا .

فَالجُئِدُ ، بِأَذْنِ اللَّهِ ، حُصُونُ الرَّعِيَّةِ ، وَزَيْنُ الْوَلَاةِ ، وَعِزُّ الدِّينِ ، وَسُبُلُ الْأَمْنِ ، وَلَيْسَ تَقْوَمُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِهِمْ ، ثُمَّ لِأَقْوَامٍ لِلجُئِدِ إِلَّا بِمَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ الَّذِي يَقْوَمُونَ بِهِ عَلَى جِهَادٍ عَدُوَّهُمْ ، وَيَتَمَيَّدُونَ عَلَيْهِ فِيمَا يُضْلِحُهُمْ ، وَتَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حَاجَتِهِمْ ، ثُمَّ لِأَقْوَامٍ لِيَهْدِيَنِ الصَّنَفَيْنِ إِلَّا بِالصَّنْفِ الثَّالِثِ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالْكَتَّابِ ، لِمَا يُحْكِمُونَ مِنَ الْمَعَاوِدِ وَيَجْمَعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ ، وَيُؤْتَمِنُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّ الْأُمُورِ وَعَوَاقِمِهَا لِأَقْوَامٍ لَهُمْ جَمِيعًا إِلَّا بِالشُّجَارِ وَذَوِي الصَّنَاعَاتِ فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَافِقِهِمْ وَيُقِيمُونَ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ ، وَتَكْفُونَهُمْ مِنَ التَّرْفُقِ بِأَيْدِيهِمْ مَا لَا يَبْلُغُهُ رِفْقُ غَيْرِهِمْ ، ثُمَّ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِنَةِ الَّذِينَ يَحِقُّ رِفْدُهُمْ وَمَعُونَتُهُمْ وَفِي اللَّهِ لِكُلِّ سَعَةٍ ، وَلِكُلِّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يُضْلِحُهُ . وَلَيْسَ يَخْرُجُ الْوَالِي مِنْ حَقِيقَةِ مَا أَلَزَمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِهْتِمَامِ وَالِاسْتِمَانَةِ بِاللَّهِ ، وَتَوَطُّبِنِ نَفْسِهِ عَلَى لُزُومِ الْحَقِّ ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِيمَا خَفَّ عَلَيْهِ أَوْ ثَقُلَ .

قَوْلًا مِنْ جُئِدِكَ أَنْصَحَهُمْ فِي نَفْسِكَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَإِلَامِيكَ ، وَأَنْقَاهُمْ جَنَابًا وَأَفْضَلَهُمْ جِلْمًا : مِمَّنْ يُنْطَىءُ عَنِ الْغَضَبِ ، وَيَسْتَرِيحُ إِلَى الْعُذْرِ ، وَتَرَافُ بِالضَّعْفَاءِ ، وَيَتَّبِعُ عَلَى الْأَقْوِيَاءِ أَوْ مِمَّنْ لَا يُشِيرُهُ الْعُنْفُ ، وَلَا يَقَعُدُ بِهِ الضَّعْفُ .  
ثُمَّ الصَّقُ بِذَوِي [الْمُرُوعَاتِ] الْأَخْسَابِ وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ ،

١- هذا وما بعده تشر على ترتيب الألف؛ فالعاقدة: العقود والمعاهدات، وإحكامها شأن القضاة. وجمع المنافع شأن العتال. والمؤتمنون هم الكُتَّاب.

٢- الجَبَابُ: طوق القميص، ونقي الجيب أي طاهر الصدر والقلب.

٣- الحلم: العقل. وينبو أي يشتم.

ثُمَّ أَهْلِي النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاةِ وَالسَّمَاخَةِ؛ فَإِنَّهُمْ جَمَاعٌ مِنَ الْكُفْرِ، وَسُتَبَ مِنْ  
الْعَرَفِ، ثُمَّ تَفَقَّدَ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدَيْهِمَا، وَلَا يَتَفَقَّدَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ  
فَوْتَهُمْ بِهِ وَلَا تَخْفِرَنَّ لُظْفًا تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى تَبْذُلِ النَّصِيحَةِ لَكَ،  
وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ. وَلَا تَدْعُ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمْ اتِّكَالًا عَلَى جِسْمِيهَا؛ فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ  
لُظْفِكَ مَوْضِعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَلِلْجَسَنِ مَوْضِعًا لَا يَسْتَعْنُونَ عَنْهُ.

وَلْيَكُنْ أَنْزَرُ رُؤُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ؛ وَأَفْضَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَّتِهِ،  
بِمَا يَسْعُهُمْ وَيَسْعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمًّا وَاحِدًا فِي  
جِهَادِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّ عَظْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ.

وَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِتْرَةً عَيْنِ الْوَلَاةِ اسْتِيقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلَادِ، وَظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّةِ، وَإِنَّهُ  
لَا تَنْظَهُرُ مَوَدَّةُ لَهُمْ إِلَّا بِسَلَامَةِ صُدُورِهِمْ، وَلَا تَصِحُّ نَصِيحَتُهُمْ إِلَّا بِحَيْطِيَّتِهِمْ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ  
وَقَلَّةِ اسْتِيقَالِ دَوْلِهِمْ، وَتَرْكِ اسْتِيقَاطِ انْقِطَاعِ مُدَّتِهِمْ؛ فَافْتَسِحْ فِي أَمَالِهِمْ وَوَاصِلِ فِي  
حُسْنِ النِّتَاءِ عَلَيْهِمْ وَتَعْدِيدِ مَا أَبْلَى ذُؤُورَ الْبَلَاءِ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحُسْنِ أَعْمَالِهِمْ تَهْرُ  
الشُّجَاعِ، وَتُخَرِّضُ النَّاكِلَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ أَعْرِفْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى، وَلَا تُضَيِّقَنَّ بِلَاءَ أَمْرٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا تَقْصُرَنَّ  
بِهِ دُونَ غَابَةِ بِلَائِهِ، وَلَا تَدْعُوَنَّكَ شَرَفُ أَمْرٍ إِلَى أَنْ تُعْظِمَ مِنْ بِلَائِهِ مَا كَانَ صَغِيرًا،  
وَلَا ضَعْفُ أَمْرٍ إِلَى أَنْ تَسْتَضْفِرَ مِنْ بِلَائِهِ مَا كَانَ عَظِيمًا.

وَأَرَادَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضِلُّكَ مِنَ الْخُطُوبِ وَتَشْتَبِهَ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ؛ فَقَدْ قَالَ  
اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمِ أَحَبِّ إِرْشَادِهِمْ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي  
الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) قَالَرُدُّ إِلَى اللَّهِ: الْأَخْذُ  
بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ، وَالرُّدُّ إِلَى الرَّسُولِ: الْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفْرَقَةِ.

ثُمَّ اخْتَرِ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضَيِّقُ بِهِ الْأُمُورُ

١- تقام الأمر: اشتد.

٢- ضلعه: ضرب في ضلعه، وأصله: اتقلد. والمراد ما يشكل عليك.

وَلَا تُمَجِّكُهُ الْخُصُومُ وَلَا يَتَمَادَى فِي الرِّثَّةِ، وَلَا يَحْصُرُ مِنَ الْقِيءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ،  
وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى ظَمَجٍ وَلَا يَكْتَفِي بِأَذْنِي فَعِهِمْ دُونَ أَفْصَاهُ؛ وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ  
وَأَخَذَهُمْ بِالْحَجِيحِ، وَأَقْلَهُمْ تَبْرُمًا بِمِرَاجِعَةِ الْخَضَمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشِفِ الْأُمُورِ،  
وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ انْتِضَاجِ الْحُكْمِ؛ مِمَّنْ لَا يَزِدُّهُ إِطْرَاءٌ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ، وَأُولَئِكَ قَلِيلٌ،  
ثُمَّ أَكْثَرُ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ وَأَفْسَحَ لَهُ فِي الْبَدْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ، وَيَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ،  
وَأَعْطَاهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ لِيَتَأَمَّنَ بِذَلِكَ اغْتِيَابَ الرِّجَالِ لَهُ  
عِنْدَكَ، فَانظُرْ فِي ذَلِكَ نَظْرًا تَلِيغًا؛ فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ  
يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى، وَتَطْلُبُ بِهِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ انظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلَهُمْ اخْتِيَارًا، وَلَا تُؤَلِّهِمْ مُحَابَاةً وَاتْرَةً؛ فَإِنَّهُمْ جَمَاعٌ  
مِنْ شُعَبِ الْجُبُورِ وَالْخِيَانَةِ؛ وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجَرِبَةِ وَالْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ  
وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقًا، وَأَصْحُ أَعْرَاضًا؛ وَأَقْلُ فِي الْمَطَامِعِ  
إِشْرَافًا، وَأَبْلَغُ فِي عَرَاقِبِ الْأُمُورِ نَظْرًا. ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى  
اسْتِضْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغْنَى لَهُمْ عَنِ تَنَاوُلِ مَا نَحَتَ أَيْدِيهِمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ  
أَوْ تَلَمَّوْا أَمَانَتَكَ ثُمَّ تَفَقَّدَ أَعْمَالَهُمْ وَأَبْعَثَ الْعِيُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ  
تَعَاهُدَكَ فِي السَّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدُودٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ وَالرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَتَحْفَظَ مِنْ  
الْأَعْوَانِ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ أَجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ  
اكَتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِدًا فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْقُوَّةَ فِي بَدِينِهِ، وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ  
نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَدَلَّةِ، وَوَسَّمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ، وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهْمَةِ.

وَتَفَقَّدَ أَمْرَ الْخِرَاجِ بِمَا يُضْلِحُ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ فِي صَلَاحِهِ وَصَلَاحِهِمْ صَلَاحًا لِمَنْ سِوَاهُمْ؛  
وَلَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَاكُ عَلَى الْخِرَاجِ وَالْأَهْلِ. وَلِيَكُنَّ

١- أحكه: أغضبه وجعله لجوجاً.

٢- أي لا يضيق صدره من الرجوع إلى الحق.

٣- التبرم: الملل والضجر.

٤- أصرمهم: أطمعهم للخصومة. لا يزدده إطرأ: لا يستخفه زيادة التناء.

٥- الحدوة: الحث.

نَظَرِكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْرُكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ، وَمَنْ ظَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا؛ فَإِنْ شَكَّرَا تَقَلًّا أَوْ عِلَّةً أَوْ انْقِطَاعَ شَرْبِ أَوْ بَالَةٍ أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ أَعْتَمَرَهَا غَرَقٌ أَوْ أَجْحَفَتْ بِهَا عَظْشٌ خَفَّفَتْ عَنْهُمْ بِمَا تَرَجُّو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ. وَلَا يَتَّقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّفَتْ بِهِ الْمُؤَوَّنَةُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ دُخْرٌ يَتَوَدُّونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلَادِكَ، وَتَرْبِيعِ وَلِيَّتِكَ، مَعَ اسْتِجْلَابِكَ حُسْنِ تَنَائِيهِمْ، وَتَبَجُّحِكَ بِاسْتِيفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ مُعْتَمِدًا فَضْلَ قُوَّتِهِمْ بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ<sup>١</sup> وَالنَّقَّةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ فِي رِفْقِكَ بِهِمْ، فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الْأُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ احْتِمَالُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسِهِمْ بِهِ فَإِنَّ الْعُمَرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَلْتَهُ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الْأَرْضِ مِنْ إِعْوَارِ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا يُعْوِرُ أَهْلُهَا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوَلَاةِ عَلَى الْجَمْعِ وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ، وَقَلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْبَعِيرِ.

ثُمَّ أَنْظُرْ فِي حَالِ كِتَابِكَ قَوْلَكَ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ؛ وَاخْضُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَائِدَكَ وَأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِيُوجِوهَ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ مِمَّنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكِرَامَةُ فَيَجْتَرِيءَ بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلَافٍ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلَأْ، وَلَا تَقْضُرْ بِهِ الْعَفْلَةَ عَنْ إِزَادِ مَكَاتِبَاتِ عُمَّالِكَ عَلَيْكَ وَإِضَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصُّوَابِ عَنْكَ فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُغْطِي مِنْكَ، وَلَا يُضْعِفُ عَقْدًا اعْتَقَدَهُ لَكَ، وَلَا يَتَجَرَّزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عَقِدَ عَلَيْكَ، وَلَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلًا، ثُمَّ لَا يَكُنْ اخْتِيَارَكَ إِتَاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ وَاسْتِثْمَانَتِكَ<sup>٢</sup> وَحُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ؛ فَإِنَّ الرَّجَالَ يَتَعَرَّفُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوَلَاةِ بِتَصْنُئِهِمْ وَحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالْأَمَانَةِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ اخْتِيَارُهُمْ بِمَا وُلُّوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ: فَاعْمِدْ لِأَحْسَنِهِمْ كَانِ فِي الْعَامَةِ آتَرًا، وَأَعْرِفِهِمْ بِالْأَمَانَةِ وَجْهًا، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ لِلَّهِ وَلِمَنْ وُلِّيتَ أَمْرَهُ، وَاجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْسًا

١- النقل: ثقل الخراج المضروب. والبالغة: ما يميل الأرض من المطر وإحالة الأرض: تحويلها البذور إلى الفساد.

٢- الإجماع: الإراحة.

٣- الفراسة: حسن النظر. واستتمام إلى الشيء: سكن إليه سكون التام، والمقصود أن لا يكون انتخابك تابعاً لملك الخاص وحسن ظنك.

مِنْهُمْ لَا يَهْرُهُ كِبِيرُهَا، وَلَا يَتَمَتُّ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا، وَمَهْمَا كَانَ فِي كِتَابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَعَابَيْتَ عَنْهُ الزَّمْتَهُ.

ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتَّجَارِ وَدَوِي الصَّنَاعَاتِ وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْرًا: الْمُقْبِعِ مِنْهُمْ وَالْمُضْطَرِبِ بِمَالِهِ، وَالْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِهِ؛ فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ، وَأَسْبَابُ الْمَرَاقِفِ وَجَلَابِهَا مِنَ الْمُبَاعِدِ وَالْمُطَارِحِ فِي بَرِّكَ وَتَخْرِكَ وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ، وَحَيْثُ لَا يَلْتَمِمْ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا وَلَا يَجْتَرُونَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُمْ سَلِمٌ لَا تُخَافُ بَأَيْفَتَهُ<sup>١</sup> وَصُلِحَ لَا تُخْشَى غَائِلَتَهُ، وَتَقَدَّرَ أُمُورُهُمْ بِحَضْرَتِكَ وَفِي حَوَاشِي بِلَادِكَ.

وَأَعْلَمُ -مَعَ ذَلِكَ- أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضَيْقًا فَاحِشًا، وَشَحًا قَبِيحًا وَأَخِيكَارًا لِلْمَنَافِعِ، وَتَحَكُّمًا فِي الْبِيَاعَاتِ، وَذَلِكَ بَابٌ مَضْرُوبٌ لِلْعَامَّةِ وَعَيْبٌ عَلَى الْوَلَاةِ؛ فَامْتَنِعْ مِنَ الْإِخْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَتَّعَ مِنْهُ. وَلَيْسَ كُنِيَ الْبَيْعِ بَيْعًا سَمْحًا: بِمَوَازِينٍ عَدْلٍ، وَأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ فَمَنْ قَارَكَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِثَاءَ فَتَكَلَّمْ بِهِ؛ وَعَاقِبُهُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ.

ثُمَّ اللَّهُ -اللَّهُ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَأَهْلِ الْبُؤْسِ وَالزُّمْتَى<sup>٢</sup> فَإِنَّ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعًا وَمُعْتَرًّا<sup>٣</sup>؛ وَأَحْفَظْ لِلَّهِ مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ، وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْمًا مِنْ بَيْتِ قَالِكَ، وَقِسْمًا مِنْ غَلَاتِ صَوَافِي الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ؛ فَإِنَّ لِلْأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِلْأَدْنَى، وَكُلُّ قَدٍ اسْتَرْعَيْتَ حَقَّهُ؛ فَلَا تَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطْرٌ فَإِنَّكَ لَا تُعْذَرُ بِتَضْيِيعِكَ النَّافَةَ<sup>٤</sup> لِإِحْكَامِكَ الْكَثِيرِ الْمُهِمِّ، فَلَا تُشْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ وَلَا تُصْعِرْ<sup>٥</sup> حَدَّكَ لَهُمْ، وَتَقَدَّرَ أُمُورٌ مِنْ لَا يَبْصُلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مَعْنَى

١- الباقية: الداهية.

٢- البؤسى: شدة الفقر. والزمنى جمع زمين: المصاب بالزمانة.

٣- القانع: الخاضع بالسؤال. والمعتز: المتعرض للعطاء بلا سؤال.

٤- الصوافي جمع الصافية، وهي أرض النخلة.

٥- البطر: طغيان النعمة.

٦- النافه: القليل الحقيق.

٧- صعر خقه: أماله كبيراً.

تَهْتِمُهُ الْعُيُونُ وَتَحْفِرُهُ الرَّجَالُ، فَفَرَّغْ لِأَوْلِيكَ يَتَّقَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَالْتَوَاضِعِ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ، ثُمَّ اْعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ؛ فَإِنَّ هَوْلَاءَ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَةِ أَخْوَجُ إِلَى الْإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكُلُّ قَاعِذِرٍ إِلَى اللَّهِ فِي تَأْذِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ، وَتَعَهَّدَ أَهْلَ الْيُسْنِ وَذَوِي الرَّقَةِ فِي السَّنِّ يَمَّنْ لَأَحِبَّلَهُ لَهُ، وَلَا يَنْصِبُ لِمَسْأَلَةِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ عَلَى الْوَلَاةِ نَقِيلٌ [وَالْحَقُّ كُلُّهُ نَقِيلٌ] وَقَدْ يُحَقِّقُهُ اللَّهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَرُوا أَنْفُسَهُمْ، وَوَقَّوْا بِصِدْقِ مَوْعُودِ اللَّهِ لَهُمْ.

وَاجْعَلْ لِدَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْمًا تَفَرِّغْ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ، وَتَجَلِّسْ لَهُمْ مَجْلِسًا عَامًّا فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ، وَتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعَبٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوَاطِنٍ: (لَنْ تَقْدَسَ أُمَّةٌ لَأَيُّوْحُدُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعَبٍ) ثُمَّ اخْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ وَالْعِيَّ، وَنَجِّ عَنْهُمْ الضَّيْقَ وَالْأَنْفَ يَبْسُطِ اللَّهُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْتَفَاتٍ رَحِمَتِيهِ، وَيُوجِبُ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ، وَأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَيْئًا، وَأَمْتَعْ فِي إِجْمَالِ وَإِعْذَارِ!

ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا يَبْدُ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا؛ مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَتَعَا عَنْهُ كُتَّابُكَ، وَمِنْهَا إِضْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَخْرُجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ، وَأَمُضٍ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَةٌ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ، وَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا يَتَبَكُّ وَبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِبِ، وَأَجْزَلَ تِلْكَ الْأَقْسَامِ وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلَّهِ إِذَا صَلَحَتْ فِيهَا النَّيَّةُ، وَسَلِمَتْ مِنْهَا الرَّعِيَّةُ.

وَلْيَكُنْ فِي خَاصَّةِ مَا تُخْلِصُ بِهِ لِلَّهِ دِيْنَكَ: إِقَامَةُ قَرَائِضِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ خَاصَّةٌ. فَأَعْطِ اللَّهَ مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ، وَوَقْتُ مَا تَقَرَّرْتَ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ كَامِلًا غَيْرَ مَنْلُومٍ

١- تقتحمه العيون: تزدره وتحقره.

٢- الإعذار: الاجتهاد في أداء الحق بحيث تكون مملوياً.

٣- التمتع في الكلام: التردد فيه من عجز وعي.

٤- الخرق بالضم: العنف. والعي: العجز عن النطق.

٥- حَرَجٌ: ضاق.



وَلَا مَنْقُوصٍ بَالِغاً مِنْ بَدَنِكَ مَا تَبَلَّغَ، وَإِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُتَمَرِّغاً  
وَلَا مُضَيَّعاً فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ يَهِي الْعِلَّةَ وَلَهُ الْحَاجَةُ. وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ، حِينَ وَجَّهْتَنِي إِلَى الْيَمَنِ كَيْفَ أَصَلِّي بِهِمْ؟ فَقَالَ «صَلِّ بِهِمْ كَصَلَاةِ  
أَصْحَابِهِمْ، وَكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً».

وَأَمَّا بَعْدُ، فَلَا تَطْلُوقَنَّ أَخْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ؛ فَإِنَّ أَخْتِجَابَ الْوَلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ  
الصَّبْرِ، وَقَلَّةٌ عِلْمٌ بِالْأُمُورِ، وَالْإِخْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا أَخْتِجَبُوا دُونَهُ فَيَضَعُرُّ  
عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ، وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ، وَيَنْبُحُ الْحَسَنُ وَيَخْسُنُ الْقَبِيحُ، وَيُنَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ؛  
وَإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ لَا يَغْرِثُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ  
تُفَرِّقُ بِهَا ضُرُوبُ الصَّدَقِ مِنَ الْكَذِبِ، وَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا آمُرُ وَسَخَتْ نَفْسُكَ  
بِالْبَدْلِ فِي الْحَقِّ فَفِيمَ أَخْتِجَابِكَ مِنْ وَاجِبِ حَقِّ تَعَطُّيهِ؟ أَوْ فِعْلَ كَرِيمٍ تُسَدِّدُهُ، أَوْ مُتَبَلِّغِي  
بِالْمَنْجَعِ فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيْسُوا مِنْ بَدْلِكَ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ  
النَّاسِ إِلَيْكَ مِمَّا لَا مَوُونََةَ فِيهِ عَلَيْكَ مِنْ شِكَاةٍ مَظْلَمَةٍ أَوْ ظَلَمٍ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ لِلْوَالِي خَاصَّةً وَبِطَانَةً فِيهِمْ أَسْتِئْثَارَهُ وَتَطَاوُكَهُ، وَقَلَّةً إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ  
فَاحْسِمِ مَادَّةَ أَوْلِيكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ وَلَا تُقْطِعَنَّ لِأَحَدٍ مِنْ حَاشِيَتِكَ وَحَاقَتِكَ  
قَطِيعَةً وَلَا تَظْلَمَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ فِي شَرْبٍ أَوْ عَمَلٍ  
مُشْتَرِكٍ يَخْمَلُونَ مَوُونََتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ فَيَكُونُ مَهْنَأُ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ وَعَيْنُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَالزِّيمُ الْحَقُّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكُنْ فِي ذَلِكَ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَأَقِمْ  
ذَلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وَخَاصَّتِكَ حُبًّا وَقَعًّا؛ وَأَتَّبِعْ عَاقِبَتَهُ بِمَا تَبَقَّلُ عَلَيْكَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ مَعْبَةَ ذَلِكَ مَحْمُودَةٌ.  
وَإِنْ ظَنَنْتَ الرَّعِيَّةَ بِكَ خِيفاً فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ، وَأَعْدِدْ عَنْكَ طُلُوقَهُمْ بِإِصْحَارِكَ؛  
فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ وَرِفْقاً بِرَعِيَّتِكَ، وَإِعْدَاراً تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيهِمْ  
عَلَى الْحَقِّ.

وَلَا تَدْفَعَنَّ صُلْحاً دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوُّكَ [وَاللَّهُ فِيهِ رِضاً؛ فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَاةً لِيُجُودَكَ  
وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ، وَأَمناً لِبِلَادِكَ، وَلَكِنْ الْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكَ بَعْدَ صُلْحِهِ؛ فَإِنَّ  
الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَمَقَّلَ فَخُذْ بِالْحَزْمِ، وَأَتِّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ. وَإِنْ عَقَدْتَ بَيْتَكَ

وَبَيْنَ عَدُوِّكَ عُقْدَةً أَوْ الْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً فَحُظَّ عَهْدُكَ بِالْوَفَاءِ، وَأَرَبَّ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ،  
وَأَجْمَلَ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أُعْظِيَتْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدَّ عَلَيْهِ  
أَجْتِمَاعاً مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ وَتَشْتُّبِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَقَدْ لَزِمَ ذَلِكَ  
الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْعَدْرِ<sup>١</sup> فَلَا تَغْدِرْكَ يَدَيْتِكَ  
وَلَا تَخِيْسَنَّ بِعَهْدِكَ<sup>٢</sup> وَلَا تَخِيلَنَّ عَدُوِّكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِيءُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ سَفِيءٌ. وَقَدْ  
جَمَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَذَمَّتَهُ أَمَّا أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرِيمًا يَسْكُونُونَ إِلَى مَتَعَتِهِ،  
وَتَسْتَفِيضُونَ إِلَى جِوَارِهِ فَلَا إِدْغَالَ وَلَا مَدَاسَةَ<sup>٣</sup> وَلَا خِدَاعَ فِيهِ، وَلَا تَعْقِدْ عُقْدًا تُجَوِّزُ فِيهِ  
الْغِيلَ، وَلَا تُعَوِّلَنَّ عَلَى لَحْنِ قَوْلٍ بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَالتَّوَقُّفِ، وَلَا يَدْعُوَنَّكَ ضَيْقُ أَمْرِ لَزِمَكَ فِيهِ  
عَهْدُ اللَّهِ إِلَى تَلَبِّ انْفِسَاحِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضَيْقِ أَمْرِ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ وَقَضَلَ  
عَاقِبَتَهُ خَيْرٌ مِنْ غَدْرِ تَخَافُ تَبَعْتَهُ، وَأَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ طَلَبُهُ، فَلَا تَسْتَقِيلَ فِيهَا  
دُنْيَاكَ وَلَا آخِرَتَكَ<sup>٤</sup>.

إِيَّاكَ وَالدَّمَاءَ وَسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَذْنَى لِنَفْسِهِ، وَلَا أَعْظَمَ لِتَبِعِهِ،  
وَلَا أُخْرَى بِرِوَالِ نِعْمَةٍ وَانْقِطَاعِ مُدَّةٍ؛ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِيءُ  
بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا تَهَوَّنَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ  
حَرَامٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَيُوهِنُهُ بَلْ يُزِيلُهُ وَتَنْقُلُهُ، وَلَا تُعْذِرْ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي فِي  
قَتْلِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ، وَإِنْ ابْتُلِيَتْ بِحَظٍّ وَأَقْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ سَيْفُكَ أَوْ  
يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ؛ فَإِنَّ فِي الرُّكُوزَةِ قَمًا فَوْقَهَا مَقْتَلَةٌ، فَلَا تَظْمَحَنَّ بِكَ نَحْوَةَ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ  
تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ.

وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ، وَالثَّقَّةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا، وَحُبَّ الْإِظْرَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ  
أَوْثَقِ فُرُصِ الشُّبْطَانِ فِي نَفْسِهِ لِيَتَمَحَقَّ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ.

١- أي وجدوا عواقب العذر وبيلة.

٢- خاس بهده: نقضه. والحئل: الخداع.

٣- الإدغال: الإفساد. والمدالسة: الحياطة.

٤- أي تخاف أن تحيط بك من الله مطالبة بحقّه في الوفاء بحيث لا يمكنك التخلص منه بمطالبة العفو منه في دنياك أو آخرتك.

وإِيَّاكَ وَالْمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ، أَوْ التَّرْتُّدَ فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ أَوْ أَنْ تَعِدَهُمْ  
فَتَتَّبِعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ، فَإِنَّ الْمَنَّ يُبْطِلُ الْإِحْسَانَ، وَالتَّرْتُّدَ يَذْهَبُ بِسُورِ الْحَقِّ، وَالْخُلْفَ  
يُوجِبُ الْمَقْتَّ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعَلُونَ).  
وإِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ بِالْأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا، أَوْ التَّسْقُطَ فِيهَا عِنْدَ إِمكَانِهَا<sup>١</sup> أَوْ اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا  
تَكَرَّرَتْ أَوْ الْوَهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتَوْضَحَتْ. فَضَعُ كُلُّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ، وَأَوْقِعْ كُلُّ أَمْرٍ مَوْقِعَهُ.  
وإِيَّاكَ وَالْإِسْتِنَارَةَ بِمَا النَّاسُ فِيهِ أَسْوَأُ،<sup>٢</sup> وَالتَّغَابِي عَمَّا تُعْتَنِي بِهِ<sup>٣</sup> إِمَّا قَدْ وَضَحَ لِلْعَيْنِ؛  
فَإِنَّهُ مَا خُوذُ مِنْكَ لِغَيْرِكَ؛ وَعَمَّا قَلِيلٍ تَنْكَشِفُ عَنْكَ أَعْظِيَةُ الْأُمُورِ، وَتُنْتَصَفُ مِنْكَ  
لِلْمَظْلُومِ؛ ائِمْلِكْ حَمِيَّةَ أَفْئِكَ، وَسُورَةَ حَدِّكَ، وَسَطَوْرَةَ يَدِكَ، وَغَرْبَ لِسَانِكَ؛ وَاخْتَرِسْ مِنْ  
كُلِّ ذَلِكَ بِكَفِّ الْبَادِرَةِ، وَتَأْخِيرِ السَّطْوَةِ، حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ فَتَمْلِكَ الْإِخْتِيَارَ، وَلَنْ  
تَحْكَمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرَ هُمُومَكَ بِذِكْرِ التَّعَادِ إِلَى رَبِّكَ.  
وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ حُكُومَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ فَاضِلَةٍ، أَوْ  
أَثَرٍ عَنِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَتَقْتَدِيَ بِمَا شَاهَدْتَ  
بِمَا عَمِلْنَا [بِهِ] فِيهَا، وَتَجْتَهِدَ لِنَفْسِكَ فِي اتِّبَاعِ مَا عَاهَدْتُ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي هَذَا،  
وَاسْتَوْفَيْتُ بِهِ مِنَ الْحُجَّةِ لِنَفْسِي عَلَيْكَ؛ لِكَيْلَا تَكُونَ لَكَ عِلَّةٌ عِنْدَ تَسْرُعِ نَفْسِكَ إِلَى  
هَوَاهَا. وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ بِسَمَةِ رَحْمَتِهِ، وَعَظِيمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ رَغْبَةٍ أَنْ يُوقِّفَنِي  
وإِيَّاكَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ مِنَ الْإِقَامَةِ عَلَى الْعُذْرِ الْوَاضِحِ إِلَيْهِ وَإِلَى خَلْفِهِ، مَعَ حُسْنِ الشُّنَاءِ  
فِي الْعِبَادَةِ، وَجَمِيلِ الْأَثَرِ فِي الْبِلَادِ، وَتَمَامِ النِّعْمَةِ، وَتَضْعِيفِ الْكِرَامَةِ، وَأَنْ يَخْتِمَ لِي  
وَلِكِ السَّعَادَةِ وَالشَّهَادَةِ، إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَالسَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالسَّلَامُ.

١- التَّرْتُّدُ: إظهار الزيادة في الأعمال عن الواقع منها.

٢- التَّسْقُطُ فِيهَا: التهاون فيها.

٣- أي تحضن نفسك بشيء من الحقوق العامة التي تجب فيها المساواة.

٤- التغابي عما تعني به: التغافل عما يجب أن يعتن به.

٥- أي املك نفسك عند الغضب.

٦- أي جعلها أضعافاً.



# الفهارس العاقّة

- ١- أبواب الكتاب وفصولها إجمالاً.
- ٢- الموضوعات على ترتيب حروف التهجّي.
- ٣- مصادر التحقيق.
- ٤- الآيات الكرّمة.
- ٥- الروايات الشريفة.
- ٦- أسماء النبي وبنّته الزهراء والأئمّة - صلوات الله عليهم أجمعين.
- ٧- الأعلام والرواة.
- ٨- القبائل، الطوائف، الجماعات، الفرق والمذاهب.
- ٩- الكتب الواردة في المتن.
- ١٠- الأماكن والبقاع.
- ١١- الأيام والحوادث.



## فهرس أبواب الكتاب وفصولها إجمالاً حسب ترتيبها في الكتاب

يشتمل الكتاب على مقدمة وثمانية أبواب وخاتمة:

### المقدمة

وفيها إشارة إجمالية إلى ضرورة الحكومة وأنحائها الدارجة، والحكومة الإسلامية  
ج ٢٣-٣/١ وولاية الفقيه وأبواب الكتاب وفصوله.

### الباب الأول

فيها يقتضيه الأصل، وحكم العقل في المسألة إجمالاً مع قطع النظر عماورد  
ج ٣١-٢٥/١ في الكتاب والسنة

### الباب الثاني

في ثبوت الولاية للنبي الأكرم وللأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين والإشارة  
ج ٨١-٣٣/١ الى انحاء الولاية

### الباب الثالث

في بيان لزوم الحكومة وضرورتها في جميع الأعصار ولو في عصر الغيبة بل كونها  
ج ٢٥٦-٨٣/١ من ضروريات الإسلام وبما أوجب الله -تعالى- تأسيسها والحفاظ عليها مع الإمكان. ويشتمل هذا الباب على فصول أربعة:

- الفصل الأول: في ذكر كلمات بعض العلماء والأعظم المدعين للإجماع في المسألة. ج ٨٨-٨٥/١
- الفصل الثاني: في سير إجمالي في روايات الفقه الإسلامي وفتاوى الأصحاب التي يظهر منها إجمالاً سعة دائرة الإسلام وجامعيته لجميع شؤون الإنسان وأن الحكومة داخلة في نسجه ونظامه ولا يجوز تعطيلها في عصر ولا مكان. ويشتمل هذا الفصل على أربعة عشر فصلاً.
- ج ١٦٠-٨٩/١
- الفصل الثالث: فيما يستدل به لضرورة الحكومة في جميع الأعصار ويذكر لذلك عشرة أدلة.
- ج ٢٠٤-١٦١/١
- الفصل الرابع: في ذكر الأخبار التي ربما توهم وجوب السكوت في قبيل الجنائيات ومظالم الأعداء في عصر الغيبة وعدم التدخل في الشؤون السياسية وإقامة الدولة العادة إلى أن يظهر الإمام المنتظر «ع».
- ج ٢٥٦-٢٠٥/١

### الباب الرابع

- في شرائط الإمام والوالي الذي تصح إمامته وتجب طاعته ويشتمل على اثني عشر فصلاً:
- ج ٣٩٥-٢٥٧/١
- الفصل الأول: في ذكر بعض الكلمات من العلماء والفقهاء في شرائط الوالي
- ج ٢٧٣-٢٦١/١
- الفصل الثاني: في بيان ما يحكم به العقل والعقلاء في المقام مع قطع النظر عن الآيات والروايات
- ج ٢٧٧-٢٧٥/١
- الفصل الثالث: في ذكر آيات الباب
- ج ٢٨٣-٢٧٩/١
- الفصل الرابع: في اعتبار العقل الوافي
- ج ٢٨٦-٢٨٥/١
- الفصل الخامس: في اعتبار الإسلام والايان.
- ج ٢٨٨-٢٨٧/١
- الفصل السادس: في اعتبار العدالة.
- ج ٣٠٠-٢٨٩/١
- الفصل السابع: في اعتبار الفقاها والعلم بالإسلام
- ج ٣١٨-٣٠١/١
- الفصل الثامن: في اعتبار القوة وحسن الولاية
- ج ٣٢٧-٣١٩/١
- الفصل التاسع: في اعتبار أن لا يكون الوالي من أهل البخل والطمع والمصانعة
- ج ٣٣٤-٣٢٩/١
- الفصل العاشر: في اعتبار الذكورة
- ج ٣٦١-٣٣٥/١
- الفصل الحادي عشر: في اعتبار طهارة المولد
- ج ٣٦٧-٣٦٣/١
- الفصل الثاني عشر: في ذكر أمور أخر اختلفوا في اعتبارها في الإمام
- ج ٣٩٥-٣٦٩/١



## الباب الخامس

- في كيفية تعيين الوالي وانعقاد الإمامة  
ويشتمل على ستة فصول:  
ج ٣٩٧/١-٦٢٠
- الفصل الأول: في ذكر الأقوال في المسألة ونقل بعض الكلمات  
ج ٣٩٩/١-٤٠٦
- الفصل الثاني: في البحث في مقام الثبوت وذكر المحتملات فيه  
ج ٤٠٧/١-٤٢٣
- الفصل الثالث: في ذكر أدلة القائلين بنصب الفقهاء عموماً  
ج ٤٢٥/١-٤٩٢
- الفصل الرابع: فيما يمكن أن يستدل به لصحة انعقاد الإمامة بانتخاب الأمة  
ج ٤٩٣/١-٥١١
- الفصل الخامس: في أخبار البيعة وماهيتها  
ج ٥١٣/١-٥٢٩
- الفصل السادس: في ست عشرة مسألة مهمة يجب الالتفات إليها والبحث فيها  
ج ٥٣١/١-٦٢٠

## الباب السادس

- في حدود ولاية الفقيه واختياراته ووظائف الإمام، والسلطات الثلاث،  
وواجبات الحاكم الإسلامي تجاه الإسلام والأمة، وواجبات الأمة تجاهه  
ويشتمل على خمسة عشر فصلاً:  
ج ١/٢-٧٨٢
- الفصل الأول: في أهداف الدولة الإسلامية وما يجب على الحاكم الإسلامي  
التصدي له في حكومته  
ج ٣/٢-٣٠
- الفصل الثاني: في الشورى  
ج ٣١/٢-٥٠
- الفصل الثالث: في أنّ المسؤول في الحكومة الإسلامية هو الإمام، والسلطات  
الثلاث أبياديه وأعضاده  
ج ٥١/٢-٥٥
- الفصل الرابع: في بيان إجمالي لأنواع السلطات والدوائر في الحكومة الإسلامية:  
السلطة التشريعية؛ السلطة التنفيذية؛ السلطة القضائية  
ج ٥٧/٢-٢١١
- الفصل الخامس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإدارة الحسبة  
ج ٢١٣/٢-٣٠٣
- الفصل السادس: في البحث حول التعزيرات الشرعية  
ج ٣٠٥/٢-٤٢٠
- الفصل السابع: في أحكام السجون وآدابها  
ج ٤٢١/٢-٥٣٨
- الفصل الثامن: في التجسس والاستخبارات العامة  
ج ٥٣٩/٢-٥٩١
- الفصل التاسع: هل يثبت الملل بحكم الإمام والوالي أم لا؟  
ج ٥٩٣/٢-٦١٠
- الفصل العاشر: في الاحتكار والتسعير  
ج ٦١١/٢-٦٦٧

- الفصل الحادي عشر: في وجوب اهتمام الإمام وعماله بالأموال العامة للمسلمين وحفظها، وصرفها في مصارفها المقررة، ورعاية العدل في قسمها، والتسوية فيها، وإعطاء كل ذي حقّ حقه وقطع أيادي الغاصبين عنها بمصادرتها
- ج ٦٦٩-٦٩٣
- الفصل الثاني عشر: في وجوب اهتمام الإمام وعماله بأمر الضعفاء والأرامل والأيتام ومن لا حيلة له
- ج ٦٩٥-٧٠٠
- الفصل الثالث عشر: في السياسة الخارجية للإسلام ومعاملته مع الأقليات غير المسلمة
- ج ٧٠١-٧٥٣
- الفصل الرابع عشر: في إشارة إجمالية إلى اهتمام الإسلام بالقوى العسكرية
- ج ٧٥٥-٧٦٨
- الفصل الخامس عشر: في ذكر الآيات والروايات الدالة على ثبوت الحقوق المتقابلة بين الإمام والأئمة وأنه يجب على الأمة التسليم له وإطاعته، وكذا إطاعة عماله المنصوبين من قبله إجمالاً
- ج ٧٦٩-٧٨٢

### الباب السابع

- في ذكر بعض الآيات والروايات الواردة في سيرة الإمام وأخلاقه في معاشرته المسلمين وغيرهم، وفي مطعمه وملبسه ونحو ذلك . ويشتمل على ثلاثة فصول:
- ج ٧٨٣-٨٣٣
- الفصل الأول: في مكارم أخلاقه ولطفه وعفوه ورحمته
- ج ٧٨٥-٨٠٩
- الفصل الثاني: في أنه على الإمام أن لا يحتجب عن رعيته
- ج ٨١١-٨١٥
- الفصل الثالث: في سيرة الإمام في مطعمه وملبسه وإعراضه عن الدنيا وزخارفها
- ج ٨١٧-٨٣٣

### الباب الثامن

- في المنابع المالية للدولة الإسلامية ويشتمل على ستة فصول:
- ج ٥٠٧-١/٣ و ج ١/٤-٣٠٠
- الفصل الأول: في الزكاة والصدقات
- ج ٤١-٥/٣
- الفصل الثاني: في الخمس
- ج ٤٣/٣-١٢٨
- الفصل الثالث: في غنائم الحرب التي منها الأراضي المفتوحة عنوة والسبايا والأسارى
- ج ١٢٩/٣-٣١٧

- الفصل الرابع: في بيان مفهوم النية وذكر بعض مصاديقه ومنها الجزية والخراج ج ٣/٣١٩-٥٠٧  
الفصل الخامس: في الأفعال ج ٤/١-٢٥٦  
الفصل السادس: في إشارة إجمالية إلى حكم سائر الضرائب التي ربما تمس الحاجة  
إلى تشريعها ووضعها زائدة على الزكوات والأضاح والخراج والجزايا المعروفة المشروعة ج ٤/٢٥٨-٣٠٠

### خاتمة الكتاب

في ذكر كتاب أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشتر حين ولّاه مصر ج ٤/٣٠١-٣١٩

\* \* \*



## فهرس الموضوعات على ترتيب حروف التهجي

- لتسهيل الاطلاع على مطالب الكتاب يترتب هذا الفهرس على ترتيب حروف التهجي ولكن لكثرة  
المباحث رتب الموضوعات الرئيسية على أساس التهجي ثم عنون في ذيل كل واحد منها المباحث  
التفرعية المرتبطة ونشير ابتداءً الى الموضوعات الرئيسية ثم نفصل كل منها:
- إجبار المسجون على المقابلة التلفزيونية، ← الاستخلاف.  
السجن.  
الاجتهاد والتقليد.  
الإجماع، ← منابع الحكم الإسلامي.  
الاحتكار والتسعير.  
أخبار التحليل والجواب عنها، ← الخمس.  
أخبار السكوت والسكون.  
أخلاق الإمام، ← الإمام.  
أدلة الفقه ومصاره، ← منابع الحكم  
الإسلامي ومصادره.  
الأراضي وأحكامها.  
الأراضي المفتوحة عنوة.  
الأرامل والضعفاء في الحكومة الإسلامية،  
الإمام، ← الولاية  
الإمام.  
الأسارى.  
الاستخبارات العاقبة والتجسس.  
الأقلية والأكثرية في الحكومة، ← الإمام.  
الأكثرية والأقلية في الحكومة، ← الإمام.  
الامامة، ← الولاية  
الإمام.  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة.  
انتخاب الأمة ← الإمام - كيفية تعيين الوالي

- وانعقاد الإمامة.
- الأطفال.
- اهتمام الإمام بالأموال العامة، ← أهداف الدولة الإسلامية وما يجب على الحاكم الإسلامي ...
- أهداف الدولة الإسلامية وما يجب على الحاكم الإسلامي التصدي له في حكومته.
- أهل بيت النبي «ص»، ← الاستخلاف.
- البغاة، ← التيام في قبال حكام الجور؛ ...
- البيعة وماهيتها، ← الإمام - كيفية تعيين الوالي وانعقاد الإمامة.
- التجسس، ← الاستخبار العامة والتجسس.
- التسعير، ← الاحتكار والتسعير.
- التشريع، ← السلطة التشريعية.
- تشريع القوانين في أبواب الفقه على أساس الحكومة، ← الحكومة.
- التعذيب والتشديد، ← الاستخبارات العامة؛ التعزيرات الشرعية.
- التعزيرات الشرعية.
- التعزيرات المالية.
- التعزيرات البدنية.
- تعيين الوالي وانعقاد الإمامة، ← الإمام - كيفية تعيين الوالي وانعقاد الإمامة.
- التقليد، ← الاجتهاد والتقليد.
- التنفيذ، ← السلطة التنفيذية.
- الجزية.
- الجهاد.
- الحاكم الإسلامي، ← الإمام.
- الحبس، ← السجن.
- حديث الثقلين والتمسك بالعترة الطاهرة، ← الاستخلاف.
- حرمة الانسان في النظام الاسلامي، ← الاستخبارات العامة؛ التعزيرات الشرعية.
- الحريات في النظام الإسلامي
- الحسبة، ← الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة.
- الحصانة السياسية، ← السياسة الخارجية للإسلام ...
- الحقوق المتقابلة بين الإمام والأمة ...
- الحكومة.
- الخزاج.
- الخمسة.
- الدولة الإسلامية، ← الحكومة.
- الزكاة والصدقات.
- السبايا، ← الأسارى.
- السجن.
- السلطات الثلاث.
- السلطة التشريعية.
- السلطة التنفيذية.
- السلطة القضائية.
- السلطان، ← الإمام.
- السلطنة، ← الولاية.
- السياسة الخارجية للإسلام.
- سيرة الإمام ومكارم أخلاقه، ← الإمام.
- شرائط الإمام والوالي ...
- الشورى.
- الصابئة، ← الجزية - بحث في حكم الصابئة.

- الصدقات، ← الزكاة والصدقات.
- الضرائب الإسلامية، ← المنابع المالية.
- ضرورة الحكومة في جميع الأعصار، ← الحكومة.
- الضعفاء والأرامل في الحكومة الإسلامية، ← أهداف الدولة الإسلامية.
- العدل وأهميته في الإسلام.
- العشور، ← المنابع المالية - الضرائب التي ...
- العقل وأهميته في النظام الإسلامي، ← السلطة التشريعية؛ شرائط الإمام والوالي؛ الشورى؛ المسائل الأصولية؛ منافع الحكم الإسلامي.
- العقوبات في النظام الإسلامي، ← الاستخبارات العامة؛ التعزيرات الشرعية؛ السجن.
- عهد مولانا أمير المؤمنين «ع»، ← كتاب مولانا أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشر.
- غنائم الحرب.
- فدك .
- فقه الدولة، ← الحكومة.
- النيء.
- القسط وأهميته في الإسلام.
- القضاء، ← السلطة القضائية.
- القوى العسكرية.
- قيام زيد بن علي، ← أخبار السكوت والسكون؛ القيام في قبال حكام الجور.
- القيام في قبال حكام الجور.
- كتاب مولانا أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشر.
- الكفاح المسلح لإقامة الدولة العادلة، ← القيام في قبال حكام الجور.
- كيفية تعيين الوالي وانعقاد الامام، ← الإمام.
- لزوم الحكومة في كلمات بعض العلماء والأعماظ المدعين للإجماع في مسألة الحكومة، ← الحكومة.
- المباحث المتفرقة.
- المرأة وميزاتها والحكومة، ← شرائط الإمام والوالي.
- المسائل الأصولية.
- المسؤول في الحكومة الإسلامية هو الإمام، ← الإمام.
- منابع الحكم الإسلامي ومصادره، ← السلطة التشريعية؛ المسائل الأصولية.
- المنابع المالية.
- النظام الاسلامي وكيفيته، ← السلطات الثلاث.
- النهي عن تولي الكفار واتخاذهم بطانة، ← السياسة الخارجية...
- النهي عن المنكر، ← الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحجة.
- وظائف الحاكم الإسلامي وشؤونه، ← الإمام.
- الوالي، ← الإمام.
- الولاية.
- ولاية الفقيه، ← الإمام؛ الحكومة؛ الولاية.
- ولاية المظالم، ← السلطة القضائية.
- الولاية وحكم العقل فيها.

ولاية النبي والأئمة المعصومين - عليهم السلام - الهلال وثبوتهم بحكم الحاكم.

### سرد العناوين تفصيلاً:

- إجبار المسجون على المقابلة التلفزيونية، ← السجن.
- الاجتهاد والتقليد:
- ١٠٩-٧١/٢ - الاستنباط والاجتهاد:
- ٧١/٢ - التخطيط والتصويب:
- ٧٣/٢ - انفتاح باب الاجتهاد المطلق:
- ٧٨/٢ - كيفية حصر المذاهب في المذاهب الأربعة الدارجة لأهل السنة فعلاً:
- ٧٩/٢ - امتياز الأئمة الاثني عشر «ع» وحجية أقوالهم:
- ٨٣/٢ - «التقليد وأدلته»:
- ٨٦/٢ - الآيات التي استدلوها على حجج فتوى الفقيه:
- ٨٧/٢ - الروايات التي استدلوها على حجج فتوى الفقيه، وهي على سبع طوائف:
- ٨٩/٢ - الطائفة الأولى: ما ورد في مدح الرواة والترغيب في نشر الأحاديث...:
- ٩٠/٢ - الطائفة الثانية: ما ورد من الأئمة «ع» من إرجاع شيعتهم إلى الفقهاء منهم بنحو العموم:
- ٩٢/٢ - الطائفة الثالثة: ما ورد من الأئمة من إرجاع بعض الشيعة إلى بعض:
- ٩٥/٢ - الطائفة الرابعة: ما اشتمل على الأمر بالإفتاء والترغيب فيه:
- ٩٧/٢ - الطائفة الخامسة: ما دل على حرمة الإفتاء بغير علم:
- ٩٧/٢ - الطائفة السادسة: ما دل على أن الإفتاء والأخذ به كان متعارفاً ولم يرد عنه الأئمة بل قرروه:
- ٩٧/٢ - الطائفة السابعة: ما دل على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء من الشيعة وإيجاب القول لحكمهم:
- ٩٨/٢ - المناقشة في أدلة التقليد:
- ٩٩/٢ - العمدة في الباب هي بناء العقلاء وسيرتهم على رجوع الجاهل إلى العالم:
- ١٠٢/٢ - كلام ابن زهرة في التقليد:
- ١٠٥/٢ - طريق آخر إلى مسألة التقليد:
- ١٠٦/٢ - الإجماع، ← منابع الحكم الإسلامي.
- ١١١/٢-٦٦٧ - الاحتكار والتسعير:



- وفيه جهات من البحث:
- «الاحتكار»
- ١- الاحتكار والحصار التجاري مشكلة حضارة العصر: ٦١١/٢
- ٢- مفهوم الاحتكار في اللغة: ٦١٢/٢
- ٣- مفهوم الاحتكار في كلمات الفقهاء: ٦١٤/٢
- ٤- هل الاحتكار محرّم أو مكروه؟ وذكر بعض الكلمات من الفقهاء: ٦١٥/٢
- ٥- أدلة الطرفين: ٦٢٠/٢
- ٦- أخبار الاحتكار على خمس طوائف:
- الطائفة الأولى - مادلت على المنع مطلقاً:
- ٦٢١/٢
- الطائفة الثانية - مادلت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام:
- ٦٢٦/٢
- الطائفة الثالثة - مادلت على المنع بعد ثلاثة أو بعد الأربعين يوماً:
- ٦٢٩/٢
- الطائفة الرابعة - مادلت على التفصيل بين وجود الطعام في البلد وعدمه:
- ٦٣١/٢
- الجمع بين الطوائف الأربع:
- ٦٣٥/٢
- كلام صاحب الجواهر:
- ٦٣٦/٢
- أقسام حبس المتاع:
- ٦٣٧/٢
- الطائفة الخامسة - مادلت على أنّ الحُكْرَةَ المنهي عنها إنّما هي في أمور خاصة:
- ٦٣٩/٢
- ٧- هل تختص الحُكْرَةُ المنهي عنها بأقوات الإنسان أو الأشياء الخاصة أم لا؟ ٦٤٤/٢
- ٨- وجوه الحمل في الأخبار الحاصرة:
- ٦٤٦/٢
- تعيين موضوعات الحُكْرَةَ من شؤون الوالي:
- ٦٤٧/٢
- ٩- نقل كلام بعض الفقهاء:
- ٦٤٩/٢
- ١٠- هل يشترط فيه الاشتراء أم لا؟ ٦٥١/٢
- ١١- اشتراط كون الاستبقاء للزيادة:
- ٦٥٣/٢
- ١٢- اجبار المحتكر على البيع:
- ٦٥٥/٢
- «التسعير»
- ١٣- هل يجوز التسعير أم لا؟ وذكر بعض كلمات الفقهاء فيه: ٦٥٨/٢
- ١٤- أخبار التسعير:
- ٦٦١/٢
- ١٥- متى يجوز التسعير؟ ٦٦٤/٢
- خاتمة في أنه هل يجوز التحالف على سعر خاص أم لا؟ ٦٦٧/٢

أخبار التحليل والجواب عنها: ٧٤-٨٢؛ وأيضاً الخمس.

### أخبار السكوت والسكون:

- الأخبار التي ربما توهم السكوت في قبائل الجناريات ومظالم الأعداء في عصر الغيبة وعدم التدخل في الشؤون السياسية وإقامة الدولة المادلة: ٢٥٦-٢٥٥/١
- الرواية ١ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٥٥/١
- قداسة زيدوقامه ونظيره قصة حسين بن علي شهيد. فتح: ٢٥٨/١
- الرواية ٢ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل والبحث في سند الصحيفة السجادية: ٢٢٢/١
- الرواية ٣ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل (ويذكر في ذيلها موقعية إمام الصادق «ع») وعدد شيعته واختصاصات بعض أصحابه وكذا قيام أبي مسلم الخراساني وماهيته: ٢٢٩/١
- الرواية ٤ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٣٣/١
- الرواية ٥ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٣٥/١
- الرواية ٦ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل (ويذكر في ذيلها الروايات التي يحتمل انطباق مفادها على الثورة الإسلامية الواقعة في إيران ورواية في مدح أهل قم): ٢٣٧/١
- يجب حفظ النظام بعد الدفاع ودفع الكفار ولا يجوز تفويض الحكومة إلى أهل الفسق والترف: ٢٤١/١
- الرواية ٧ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٤٤/١
- الرواية ٨ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٤٥/١
- الرواية ٩ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٤٥/١
- الرواية ١٠ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٤٧/١
- الرواية ١١ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٤٧/١
- الرواية ١٢ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٤٧/١
- الرواية ١٣ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٤٨/١
- الرواية ١٤ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٤٩/١
- الرواية ١٥ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٥٠/١
- الرواية ١٦ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٥٢/١
- الرواية ١٧ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٥٢/١

- ٢٥٥/١ - خلاصة أخبار السكون والسكوت:  
أخبار بني الإمام: ٧٨٥-٨٣٣؛ أيضاً ← الإمام.  
أداة الفقه ومصادره، ← منابع الحكم الإسلامي ومصادره.
- ٢٤٨-١٨١/٣ الأراضي وأحكامها:  
- إشارة إلى أقسام الأرضين وأحكامها: ١٨١/٣؛ أيضاً ← الأنفال.
- ٢٤٨-١٨٢/٣ الأراضي المفتوحة عنوة:  
١٩٢/٣ - ما ورد من الروايات في الأراضي المفتوحة عنوة وحكم بيعها وشرائها:  
- البحث في أمور:  
- الأمر الأول: المقصود من صيرورة الأرض المفتوحة عنوة لجميع المسلمين  
صيرورتها ملكاً للعنوان والجهة
- ٢٠٦/٣ - الأمر الثاني: هل المراد بالأرض المفتوحة عنوة في الأخبار والفتاوى خصوص  
العامة منها بالإحياء أو مطلق ما استولت عليها دولة الكفر؟
- ٢٠٨/٣ - الأمر الثالث: ما كان يملكه الكفار في الأراضي والعقارات ينتقل إلى  
المسلمين بالفتح، وهذا الحكم عام يجري في جميع الأعصار والأراضي:
- ٢١٠/٣ - الأمر الرابع: لا يصح نقل الأراضي المفتوحة عنوة ولا وقفها ولكن للمتصرف  
فيها بإذن الإمام حق الأولوية وملك الآثار المحدثه فيها فيجوز له النقل والوقف:
- ٢١٢/٣ - الأمر الخامس: التصدي للأراضي المفتوحة هو الإمام أو نائبه، ومع التعذر  
يتصدى لها عدول المؤمنين حسية:
- ٢١٧/٣ - الأمر السادس: إذا كانت هذه الأراضي تحت استيلاء حكام الجور وبليت  
الشيعة بالمعاملة معهم فالظاهر إجازة الأئمة «ع» لذلك تسهياً لشيعتهم:
- ٢٢٣/٣ - الأمر السابع: الظاهر أن الحكم الذي مر لا يختص بما أخذه الجائر من الخراج  
بل يعتمه وما أحاله:
- ٢٢٩/٣ - الأمر الثامن: الظاهر حزمة التصرف في الخراج على الجائر تكليفاً وثبوت  
الضمان عليه وضعاً، وإن جاز للأخذ الأخذ منه والتصرف فيه:
- ٢٣٠/٣ - الأمر التاسع: هل الحكم الذي مر يختص بالسلطان المخالف أو يعتم كلاً من  
المؤمن والمخالف بل والكافر أيضاً؟
- ٢٣٢/٣ - الأمر العاشر: الجواب عن إشكال الاستدلال للحكم في المقام بما ورد في  
أرض السواد:
- ٢٣٧/٣ - الأمر الحادي عشر: كيف تثبت الأمور الثلاثة التي يتوقف عليها كون الأرض

- خراجية مع تقادم الزمان وتقلب الأحوال والأراضي؟  
 - ٢٤٠/٣  
 - هنانكات ومناقشات ينبغي الإشارة إليها:  
 - ٢٤١/٣  
 وأيضاً ← الأنفال: ١/٤-٢٥٦ فإن أكثر مباحثها يرتبط بأقسام الأرضين وأحكامها.  
 الأراامل والضعفاء في الحكومة الإسلامية، ← أهداف الدولة الإسلامية.  
 الأسارى:  
 - ٣١٧-٢٤٩/٣  
 هنا مسألتان:  
 - المسألة الأولى: في حكم النساء والذريّة:  
 - ٢٥٣/٣  
 - المسألة الثانية: في حكم الأسارى البالغين من الكفار:  
 - ٢٥٨/٣  
 ؛ وأيضاً ← سجن الأسراء: ٥٠٨/٢  
 - وهنا أمور ينبغي التعرض لها إجمالاً:  
 - الأول: يمكن القول بأن الحكم بتعنين قتل الأسارى والحرب قائمة مخصص بما  
 إذا كان في إيقائهم محذور وخطر تجميع وهجمة:  
 - ٢٦٩/٣  
 - الثاني: هل يجوز قتل من أسر بعد إيثخان العدو وتقضي القتال أم يتخير الإمام  
 بين المنّ والفداء والاسترقاق فقط؟  
 - ٢٧٠/٣  
 - الثالث: هل التخيير بين الخصال الثلاث أو الأربع يختص بالأسارى من أهل  
 الكتاب أم لا؟  
 - ٢٧٣/٣  
 - الرابع: هل التخيير في المقام تخيير شهوة أو مصلحة؟  
 - ٢٧٤/٣  
 - الخامس: الجواب عن المناقشة في اختيار الاسترقاق أو المال فداءً أو غيرها:  
 - ٢٧٦/٣  
 - السادس: حكم من أسلم بعد أسره:  
 - ٢٧٦/٣  
 - حكم أسارى أهل البغي والمدبر والجريح منهم:  
 - ٢٨٠/٣  
 - حكم نساء البغاة وذريّتهم وحكم أموالهم متآحوها العسكر ومالم يحوها:  
 - ٢٩٧/٣  
 الاستخبارات العامة والتنجس:  
 - ٥٩١-٥٣٩/٢  
 وفيه جهات من البحث:  
 - الجهة الأولى: في وجوب حفظ أعراض المسلمين وأسرارهم:  
 - ٥٣٩/٢  
 - الجهة الثانية: في لزوم الاستخبارات العامة وضرورتها إجمالاً:  
 - ٥٤٦/٢  
 - الجهة الثالثة: في بيان شعب الاستخبارات [الأربع]، وأهدافه، وذكر الأخبار  
 والروايات الواردة فيها:  
 - ٥٥٠/٢  
 - نتعرض للشعب الأربع في أربعة فصول:  
 - الفصل الأول: في مراقبة العتال والموظفين:  
 - ٥٥٠/٢

- الفصل الثاينى: فى مراقبه التحركات العسكريه للسلطات الخارجيه وعمل النبي «ص» وأمير المؤمنين «ع» فى حروبهما: .٥٥٤/٢
- الفصل الثالث: فى مراقبه نشاطات المخالفين وأهل النفاق والجواسيس والأحزاب السريه الداخليه المعانده: .٥٥٧/٢
- الفصل الرابع: فى مراقبه الأئمه فى حاجاتها وخلاتها وشكاياتها وماتوقعه من الحكومه المركزيه، وفى تعهداتها للحكومه وماتوقعه الحكومه منها: .٥٥٧/٢
- الكلام فى معنى النقيب والعريف: .٥٥٧/٢
- الجهه الرابعه: فى أمور أخرى فى الاستخبارات ينبغى التنبيه عليها: .٥٨٠/٢
- ١- أهمية وشرائط من يستخدم لعمل المراقبه والتجسس: .٥٨٠/٢
- ٢- أن سنخ المراقبه للأعداء من الكفار وأهل النفاق يختلف عن سنخ المراقبه للعمال وللأئمه، فيتعين تفكيك الشئب بحسب المسؤولين: .٥٨٠/٢
- ٣- لزوم تعيين حدود وظائف عمال الاستخبارات وإعمال الدقه فى انتخابهم، ومراقبتهم حيناً بعد حين ثم مجازاة المتخلفين منهم بأشد المجازاة: .٥٨١/٢
- ٤- ماهي وظيفه المستخبر عند تراحم الواجب والحرام، وهل يجوز له ارتكاب المحرم فى طريق استخباراته؟ .٥٨٣/٢
- ٥- هل يجوز تعزير المتهم للكشف والاعتراف؟ .٥٨٤/٢
- ٦- يمكن أن يستفاد للمراقبه من بعض المتطوعين، بل ذلك هو الأولي والأحوط لبيت المال: .٥٨٦/٢
- ٧- هل يرتبط جهاز الاستخبارات الإسلامى بالسلطة التنفيذيه أو بالسلطة القضائيه أو بالإمام مباشرة؟ .٥٨٦/٢
- ٨- عمده ما أوجب الفساد فى أجهزة الأمن الرائجه وبيان الفرق بينها وبين جهاز الأمن الإسلامى: .٥٨٩/٢
- الاستخلاف:**
- استخلاف الله الإنسان واستعماره فى أرضه ووراثه الإنسان لها: .٥٠١/١
- استخلاف رسول الله «ص»: ٤٣/١ - ٦١؛ وأيضاً ← ١٧٠/١؛ ٣٠٥ وما بعدها؛ .٤٠٤؛ ٣١٥
- مقام أمير المؤمنين وموقفه من رسول الله: .٤٦/١
- توضيح للمطلب: .٤٦/١
- قصه غدیر خم وتحقيق العلامه الأميني فيها: .٥٠/١

- حوار جرى بين هشام بن الحكم الشيعي وبين عمرو بن عبيد المعتزلي: ٥١/١
- وصية الإخوة المسلمين بمراجعة كتاب المراجعات: ٥٢/١
- تفسير الولاية وبيان معناها: ٥٣/١
- حديث الثقلين والتمسك بالعترة: ٥٨/١
- ؛ وأيضاً ←: ١٧١/١؛ ٦٠٦؛ و← لبيان امتياز الأئمة الاثني عشر «ع»  
وحجبة أقوالهم: ٨٣/٢؛ وفي قول الإمام الشهيد الحسين بن علي «ع»: «فلکم فتي  
أسوة: ٢١١/١
- وصرح أيضاً في جعل الولاية بلا فصل لمولانا أمير المؤمنين «ع» وأن الولاية بالنص  
في موارد كثيرة، منها: ٤٤٢/١؛ ٦٤-٦٦؛ ١٨٥؛ ٢٦؛ ٥٣١؛ ٥٣٢؛ ٥٥٧؛ ٥٧٤
- الاستشارة، ← الشورى.
- إطاعة أولي الأمر، ← ولاية النبي والأئمة المعصومين؛ الاستخلاف.
- آية إطاعة الله وإطاعة رسوله وأولي الأمر وعلة تكرار لفظ أطيعوا: ٦٤/١
- تفسير معنى أولي الأمر والاحتمالات الثلاث فيها وأن الأئمة الاثني عشر «ع»  
هم القدر المتيقن: ٦٤/١
- وأيضاً ←: ٤٠٦؛ ٤٣٦؛ ٥٩٠.
- وأيضاً ← في الجمع بين ما دل على وجوب الإطاعة ومدح الإمارة والترغيب  
فيها وبين أن خبر دلت على أنه: لا إطاعة لمن لم يطع الله...: ٢٠٤/١
- وأيضاً ← الحقوق المتقابلة بين الإمام والأئمة وأنه يجب على الأئمة التسليم له  
وإطاعته وكذا إطاعة عماله المنتصوين من قبله: ٧٦٩/٢-٧٨٠؛ لا إطاعة مخلوق  
في معصية الخالق: ٢٩٩/١ و ٧٨١/٢
- إطاعة الجائر حرام، ← إطاعة أولي الأمر؛ القيام في قبال حكام الجور  
الاقتصاد في الإسلام، ← المنابع المالية؛ الاحتكار والتسعير؛ أهداف الدولة الإسلامية؛  
التعزيرات المالية.
- الأقليات غير المسلمة، ← السياسة الخارجية...  
الأقلية والأكثرية في الحكومة، ← الإمام.  
الأكثرية والأقلية في الحكومة، ← الإمام.  
الإمامة، ← الولاية.
- بيان مفهوم الإمامة: ٧٣/١
- الإمام (= الوالي؛ الحاكم الإسلامي؛ السلطان)

- معنى الإمام اصطلاحاً: ٨٠/١ - ٨١؛ وأيضاً ← في معنى الإمام: ١٩٦/١
- مكارم أخلاقه ولطفه وعفوه ورحمته: ٨٠٩-٧٨٥/٢
- على الإمام أن لا يحتجب عن رعيتته: ٨١٥-٨١١/٢
- سيرة الإمام في مطعمه وملبسه وإعراضه عن الدنيا وخارفها. ٨٣٣-٨١٧/٢
- شرائط الإمام وهي ثمانية اتفاقية وستة اختلافية ← شرائط الإمام والوالي.
- كيفية تعيين الوالي وانعقاد الإمامة وفيه ستة فصول: ٦٢٠-٣٩٧/٢
- الفصل الأول: في ذكر الأقوال في المسألة ونقل بعض الكلمات: ٣٩٩/١
- مبدأ السيادة والحكومة هو الله تعالى أو الأمة؟ ٤٠٤/١
- الفصل الثاني: في البحث في مقام الثبوت وذكر الاحتمالات الخمسة (أو الستة ← ٤١٨/١) فيه: ٤٠٧/١
- يجب الالتفات إلى أمرين:
- الأمر الأول: الاحتمالات في مقام الثبوت خمسة:
- الأمر الثاني: كيفية إنفاذ حكم الفقهاء الواجهين للشرائط في عصر واحد: ٤١٥/١
- تنبيهان:
- الأول: بحث حول تعدد الدولة: ٤١٨/١
- الثاني: سبب عدم بحث الفقهاء في الحكومة ونقل كلام ابن طاووس: ٤٢١/١
- الفصل الثالث: في ذكر أدلة القائلين بنصب الفقهاء عموماً: ٤٢٥/١
- الأمر الأول: مقبولة عمرين حنظلة (يبحث فيها سنداً ودلالة): ٤٢٧/١
- مشهورة أبي خديجة (يبحث فيها سنداً ودلالة): ٤٣٠/١
- تفسير الآيات الثلاث المرتبطة بالمقبولة ومعنى أولي الأمر: ٤٣١/١
- مفهوم الأمانة وموارد استعمالها: ٤٣١/١
- مفهوم الحكم وموارد استعمالها: ٤٣٣/١
- كلام الأستاذ الإمام الخميني حول المقبولة: ٤٤٠/١
- توضيح لكلام الأستاذ حول المقبولة: ٤٤٣/١
- مناقشات حول كلام الأستاذ في معنى المقبولة: ٤٤٥/١
- تنمة: نقل كلام الأستاذ آية الله العظمى البروجردي ونقده: ٤٥٦/١
- الأمر الثاني: حديث اللهم ارحم خلفائي: ٤٦١/١
- الأمر الثالث: حديث العلماء وورثة الأنبياء وما يقرب منه: ٤٦٧/١
- الأمر الرابع: حديث الفقهاء حصون الإسلام: ٤٧١/١

- ٤٧٥/١ - الأمر الخامس: حديث الفقهاء أمناء الرسل:
- ٤٧٨/١ - الأمر السادس: حديث وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا:
- ٤٨٣/١ - الأمر السابع: حديث العلماء حكّام على الناس والاحتمالات الثلاث فيه: وأيضاً ← ٣٠٩/١.
- ٤٨٥/١ - الأمر الثامن: حديث مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء: وأيضاً ← ٣١١/١.
- ٤٨٧/١ - ذكر أخبار آخر ربهما يتوهم دلالتها على النصب:
- ٤٩٠/١ - نقل كلام الموائد في المقام: وأيضاً ← ٣١٧/١ في جعل الولاية للعلماء و..
- الفصل الرابع: فيما يمكن أن يستدل به لصحة انعقاد الإمامة بانتخاب الأمة وهي ستة وعشرون أمراً:
- ٥١١-٤٩٣/١ - الأمر الأول: حكم العقل:
- ٤٩٣/١ - الأمر الثاني: سيرة القلاء في جميع الأعصار:
- ٤٩٤/١ - الأمر الثالث: قاعدة السلطنة:
- ٤٩٥/١ - الأمر الرابع: مادّة على صحة العقود ونفاذها:
- ٤٩٦/١ - الأمر الخامس: مادّة على الحثّ على الشورى والأمر بها في الأمر والولاية:
- ٤٩٧/١ - الأمر السادس: مادّة على التكليف الاجتماعية التي لوحظ فيها مصالح المجتمع الإسلامي بما هو مجتمع:
- ٤٩٩/١ - الأمر السابع: مادّة على استخلاف الله الإنسان واستعماره في أرضه ووارثه الإنسان لها:
- ٥٠١/١ - الأمر الثامن: ما في نهج البلاغة لَمَّا أَرَادَ وَايَعْتَهُ «ع» بعد قتل عثمان:
- ٥٠٣/١ - الأمر التاسع: ما في تاريخ الطبري من جعل أمير المؤمنين «ع» لرضا المسلمين اعتباراً وجعل الإمامة ناشئة منه:
- ٥٠٤/١ - الأمر العاشر: ما في الكامل من خطبة أمير المؤمنين «ع» يوم البيعة:
- ٥٠٤/١ - الأمر الحادي عشر: ما في نهج البلاغة من قوله «ع» «إتبا الشورى للمهاجرين والأنصار:
- ٥٠٥/١ - الأمر الثاني عشر: قول رسول الله «ص» «لعلي «ع»: لك ولاء أمتي...:
- ٥٠٥/١ - الأمر الثالث عشر: قول رسول الله «ص»: «إن تولوها علياً...:
- ٥٠٦/١ - الأمر الرابع عشر: ما في كتاب الحسن «ع»: «ولآتي المسلمون الأمر...:



- الأمر الخامس عشر: مافي كتاب صلح الحسن «ع»: الأمر من بعده شورى بين المسلمين: .٥٠٦/١
- الأمر السادس عشر: ماعن رسول الله «ص»: ماوَلت أمة قط أمرها رجلاً...: .٥٠٧/١
- الأمر السابع عشر: ماعن النبي «ص»: ... ويغضب الأمة أمرها...: .٥٠٧/١
- الأمر الثامن عشر: ماعن النبي «ص»: لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة: .٥٠٨/١
- الأمر التاسع عشر: مافي كتاب سليم: يختاروا لأنفسهم إماماً...: .٥٠٨/١
- الأمر العشرون: مافي كتاب أعظم الكوفة إلى الحسين «ع» وجوابه إليهم: .٥٠٨/١
- الأمر الحادي والعشرون: مافي الدعائم: وتوليتم...: .٥٠٩/١
- الأمر الثاني والعشرون: مافي تاريخ البيهقي: فليرتض المسلمون من أحبوا: .٥٠٩/١
- الأمر الثالث والعشرون: ماعن رسول الله «ص»: فليؤمروا أحدهم: .٥١٠/١
- الأمر الرابع والعشرون: مافي معاهدة النبي «ص»: ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم: .٥١٠/١
- الأمر الخامس والعشرون: فحوى ماأفتوا به في اختيار المفتي والقاضي...: .٥١١/١
- الأمر السادس والعشرون: آيات وأخبار البيعة: .٥١١/١
- تذكرة: انعقاد الإمامة بالبيعة لوضح كان في طول النص قطعاً وصريح به في مواضع كثيرة، منها: ٥٠/١؛ ٣٩٤؛ ٤٠٥؛ ٤٠٩؛ ٤٢٥؛ ٤٦٠؛ ٤٨٩؛ ٤٩٣؛ ٤٩٦؛ ٥٠٤؛ ٥١١؛ ٥٣١؛ ٥٣٨؛ ٥٥٧.
- الفصل الخامس: في أخبار البيعة وماهيتها (وفيها بيعة الحديبية وبيعة العقبة الأولى والثانية): .٥١٣-٥٢٩/١
- الكلام في ماهية البيعة ونقل كلمات الأعلام فيها: .٥٢٣/١
- الفصل السادس: في ست عشرة مسألة مهمة (يرتبط بكيفية تعيين الوالي) يجب الالتفات إليها والبحث فيها: .٥٣١-٦٢٠/١
- المسألة ١- في وجوب الترشيح للولاية ولشعبها لمن يقدر عليها: .٥٣٧/١
- المسألة ٢- افتراق الحكومة الإسلامية عن الحكومة الديمقراطية وأن الانتخاب وآراء الأمة معتبرة ولكن في طول النص وفي الرتبة المتأخرة عن الشروط المذكورة للوالي: .٥٣٨/١
- المسألة ٣- هل رعاية الشروط المعتبرة في الوالي حكم تكليفي أو وضعي؟ .٥٤١/١
- المسألة ٤- هل الشروط واقعية أو علمية؟ .٥٤٤/١
- المسألة ٥- إذا لم يوجد الواحد لجميع الشرائط (بل بعضها في بعض وبعضها في

- آخر) فهاهو التكليف؟  
 - المسألة ٦- لو كان الانتخاب مشروعاً فهل يجب على الشارع بيان حدوده  
 وشرائطه أو لا؟  
 - المسألة ٧- الجواب عما قديقال من أنّ أكثر الناس بسطاءً أو لا يكون لهم  
 تقوى...:  
 - انتخاب أهل الحل والمقدم من قبل الأمة وانتخاب الوالي من قبل أهل الحل  
 والعقد أفضل الطرق للاطمينان بصحة الانتخاب:  
 - المسألة ٨- هل الملاك في الانتخاب آراء الجميع أو الأكثر أو جميع أهل الحل  
 والعقد أو أكثرهم أو الحاضرين في بلد الإمام؟  
 - المسألة ٩- الجواب عما يعترض به من أنّ الاتفاق لا يحصل غالباً والأخذ بآراء  
 الأكثرية يوجب ضياع حقوق الأقلية:  
 - المسألة ١٠- إذا كانت الأكثرية غير صالحة فهل تقدم على الأقلية الصالحة؟  
 - المسألة ١١- هل يجوز للحاكم المنتخب التصدي لأمر لا يجوز لأحد الأمة  
 التصدي لها؟  
 - التكاليف الاجتماعية وظيفية من وظائف ممثل المجتمع:  
 - المسألة ١٢- إذا لم يشترك الأكثرية في الانتخاب فهل يجبر عليه أو يكفي  
 انتخاب الأقلية وينفذ على الجميع؟  
 - المسألة ١٣- على فرض عدم النصب أو عدم وقوع الانتخاب هل تبقى الأمور  
 العامة معطلة أو يجب تصديها على الفقيه من باب الحسبة؟  
 - المسألة ١٤- هل الانتخاب للوالي عقد جائز أو لازم؟  
 - المسألة ١٥- هل يعتبر في الناخبين شروط أو لا؟  
 - المسألة ١٦- هل يجوز للأمة الكفاح المسلح والخروج على الحاكم إذا فقد بعض  
 الشرائط أو لا؟  
 (وفي ذيل هذه المسألة مباحث كثيرة نافعة، فراجع القيام في قبيل حكام  
 الجوز.)  
 - وظائف الإمام وواجباته ← أهداف الدولة الإسلامية:  
 ٦٦٩-٧٠٠؛ الحقوق المتقابلة بين الإمام والأمة: ٧٦٩-٧٨٢؛ إن المسؤول في  
 الحكومة الإسلامية هو الإمام والسلطات الثلاث أياديه وأعضاده فهو بمنزلة  
 رأس المخروط يشرف على جميعها إشرافاً تاماً:  
 ٥١-٥٥.

**- شؤون الامام:**

في مطاوي أبحاث الكتاب يعد بعض المسائل من شؤون الحاكم أو الإمام أو الوالي أو الولاية أو الحكومة أو الدولة الإسلامية ومآل الجميع واحد لأنّ حيثية الإمام حيثية تقييدية. وهذه المسائل وإن كانت جلّها بل كلّها ذكرت في وظائف الإمام ولكن لأهمية الموضوع يذكر بعض منها هنا مستقلاًّ فنّها: إعلان ثبوت المهلال: ٩٦/١؛ أنّ الخمس ضريبة إسلامية مقررة لمنصب إمامة المسلمين ونحو الأنفال والزكاة...: ١٠٣/١ وما بعدها؛ إدارة الحج: ١١٠/١؛ الإذن في الجهاد الابتدائي: ١١٧/١؛ أمر الجزية والغنائم والأسارى والأراضي إلى الإمام: ١٣٠/١؛ كون ميراث من لا وارث له للإمام: ١٣٦/١؛ كون الشيء للإمام عبارة أخرى عن كونه للمسلمين...: ١٤٧/١؛ تعيين موضوعات الحكمة من شؤون الوالي: ٦٤٧/٢؛ إن الأنفال لله وللرسول وبعده للإمام بما هو إمام: ١٠٣/٣؛ الخمس حق وحداني ثابت لمنصب الإمامة: ١١٠/٣؛ ليست الغنائم والأنفال لشخص الرسول والإمام بل هما تحت اختيارهما: ١٣٦/٣؛ الخمس حق وحداني قد شرع لإدارة شؤون الإمامة والحكم الإسلامي ومن جملة شؤونها سدّ خلة الفقراء من السادة الذين هم من أغصان شجرة النبوة: ١٠٨/٤؛ معنى كون الأنفال للإمام والاحتمالات الثلاث فيه وتأييد الاحتمال الثالث وهو أن تكون حيثية الإمامة حيثية تقييدية فالأنفال مثلاً تكون ملكاً لتمام الإمامة ومنصبها للشخص: ١٨/٤؛

- وقد مرّ سابقاً أن الأموال العامة قد تضاف إلى الله وقد تضاف إلى الرسول أو الإمام... وقد تضاف إلى المسلمين ومآل الكل واحد: ٢١/٤؛ إن قولهم «ع» «إن الخمس والنيء والأنفال للإمام» وكذا كون الأراضي المفتوحة عنوة تحت اختيار الإمام فيه نظران مختلفان سعة وضيقاً:

٢٤/٤

٣٠٣-٢١٣/٢

**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة:**

وفي المسألة جهات من البحث:

- الجهة الأولى: في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الفرائض

٢١٣/٢

الشرعية، بل يحكم بوجودها العقل أيضاً:

٢١٥/٢

- الجهة الثانية: في أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات ومراتب:

- (وراجع في أن إجراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسعتها يقتضي تحصيل

القدرة وإقامة الدولة الحقّة: ٣١١/١ وما بعدها.)

- .٢٢٠/٢ - الجهة الثالثة: في أنه هل يكون وجوبها على الأعيان أو على الكفاية؟
- .٢٢٢/٢ - تصوير الوجوب الكفائي:
- .٢٢٤/٢ - الجهة الرابعة: في ذكر بعض الآيات والروايات الواردة في المسألة:
- الجهة الخامسة: في وجوب إنكار العامة على الخاصّة وتغيير المنكر عليهم إذا علموا به:
- .٢٣٣/٢ - الجهة السادسة: في وجوب إنكار المنكر بالقلب وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف:
- .٢٣٥/٢ - الجهة السابعة: في وجوب الإعراض عن فاعل المنكر وهجره إذا لم يرتدع:
- .٢٣٨/٢ - الجهة الثامنة: في رفع توهم وشبهة حول سوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم...»:
- .٢٤٠/٢ - الجهة التاسعة: في بيان ما ذكره شرطاً لوجوبها:
- .٢٤١/٢ - الشرط الأول: أن يعلمه منكراً:
- .٢٤١/٢ - الشرط الثاني: أن يجوّز تأثير إنكاره:
- .٢٤٥/٢ - فروع ينبغي الالتفات إليها:
- .٢٤٦/٢ - الشرط الثالث: أن يكون الفاعل له مصراً على الاستمرار:
- .٢٤٧/٢ - الشرط الرابع: أن لا يكون في إنكاره مفسدة:
- .٢٥٠/٢ - سائر الشروط التي ذكرت لوجوبها:
- .٢٥٦/٢ - (وراجع في أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مشروطاً بإذن الإمام ولكن وجودهما غالباً مشروط بإذن الإمام فيلزم تحصيل الحكومة الحقة: ١٥٢/١ و١٩٢).
- الجهة العاشرة: في بيان مفهوم الحسبة وشروط المحتسب والفرق بينه وبين المتطوع:
- .٢٥٦/٢ - الجهة الحادية عشرة: في ذكر بعض الموارد التي تصدّئ فيها رسول الله «ص» أو أمير المؤمنين «ع» لأمر الحسبة أو أمرأها:
- .٢٦٣/٢ - الجهة الثانية عشرة: في وظيفة المحتسب:
- .٢٧٠/٢ - ذكر بعض ما في كتاب «معالم القرية في أحكام الحسبة» تلخيصاً:
- .٢٧٢/٢ - خاتمة: في آداب المحتسب وما يجب عليه أو ينبغي له في احتسابه:
- .٣٠٠/٢ - (وراجع فيما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها الواسع وأن قيام سيد الشهداء «ع» على يزيد بن معاوية وكذا قيام زيد بن علي وقيام

- شهاد فتح، للعمل بهذه الفريضة: ٦٠٠/١ وما بعدها.)  
انتخاب الأئمة، ← الإمام - كيفية تعيين الوالى وانعقاد الإمامة.  
.٢٥٦-١/٤ الأئفال - الفصل الخامس من الباب الثامن في الأئفال:  
وفيه جهات من البحث:  
- الجهة الأولى: في تفسير آية الأئفال ومعنى الأئفال والمقصود منها في الآية وفي  
ققه الفريقين: .١/٤  
- تقسيم الأموال إلى أموال شخصية وأموال عامة والمقصود من الأئفال جميع  
الأموال العامة: .٥/٤  
- الجهة الثانية: في معنى كون الأئفال للإمام:  
.١٨/٤  
- الجهة الثالثة: في بيان الأئفال بالتفصيل وأن المقصود منها جميع الأموال العامة  
التي خلقها الله للأئمة:  
.٣٠/٤  
- العناوين المشهورة للأئفال والاستدلال عليها:  
.٣٢/٤ - الأولى: الأرض التي تملك من غير قتال ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب:  
.٣٦/٤ - الثانية: الأرضون الموات:  
- معنى الموات والحراب:  
.٤٢/٤  
- الثالث: الأرض التي لارتب لها:  
.٤٥/٤  
- الرابع: رؤوس الجبال ويطون الأودية وكذا الآجام:  
.٤٧/٤  
- الخامس: سيف البحار:  
.٥٢/٤  
- السادس: قطائع الملوك وصفاياهم:  
.٥٢/٤  
- السابع مما يكون للإمام بجاهو إمام: صفايا الغنيمة:  
.٥٦/٤  
- الثامن مما يكون للإمام بجاهو إمام: ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام:  
.٦١/٤  
- التاسع: المعادن مطلقاً على قول قوي:  
.٦٨/٤  
- العاشر: ميراث من لا وارث له:  
.٨٢/٤  
- التعرض للأخبار التي يتوهم معارضتها في المقام:  
.٨٦/٤  
- التعرض لاختلاف كلمات أصحابنا في حكم ميراث من لا وارث له في عصر  
الغيبية:  
.٩٤/٤  
- الحادي عشر: البحار:  
.٩٨/٤  
- الثاني عشر: الأرض المعطلة ثلاث سنين على قول:  
.١٠٠/٤  
- الجهة الرابعة: في حكم الأئفال وتملكها والتصرف فيها ولا سيما في عصر

- الغيبية:  
 - وتعرض لذلك في مسائل:  
 .١٠٣/٤ - المسألة الأولى: في أن الأتفال لله وللرسول وبعده للامام باهوإمام:  
 - المسألة الثانية: في أنه لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الإمام خصوصاً أو عموماً  
 .١٠٧/٤ وأنه هل يثبت فيها التحليل أم لا؟  
 - التعرض لتفسير العناوين الثلاثة (المناكح والمساكن والمتاجر) والأخبار  
 الواردة في المقام وبيان مقدار الدلالة فيها:  
 .١٢٠/٤ - تحليل المناكح:  
 .١٢٢/٤ - تحليل المساكن:  
 .١٢٧/٤ - تحليل المتاجر:  
 .١٣٤/٤ - خاتمة يتعرض فيها لأمو ترتبط بأخبار التحليل:  
 .١٣٨/٤ - المسألة الثالثة: فيما ورد في إحياء الأَرْضين الموات والترغيب فيه وأحقية المحيي  
 بها:  
 .١٤٨/٤ - يشترط في جواز الإحياء إذن الإمام:  
 .١٥٦/٤ - المسألة الرابعة: في بيان شروط الإحياء:  
 .١٦٦/٤ - المسألة الخامسة: في إشارة إجمالية إلى مفاد الإحياء والتجوير وما به يتحققان:  
 .١٧٧/٤ - بقي هنا أمران:  
 .١٨٣/٤ - الأمر الأول: هل يختلف صدق الإحياء بحسب ما يقصد من العمارة أم لا؟  
 .١٨٥/٤ - الأمر الثاني: في التجوير وأحكامه:  
 - المسألة السادسة: هل الإحياء في الأَرْض الموات يوجب مالكية المحيي لرقبة  
 الأرض أو لا يوجب إلا أحقية المحيي بها؟  
 .١٩٤/٤ - أخبار المسألة:  
 .٢٠٠/٤ - المسألة السابعة: في أن الإسلام شرط أم لا؟  
 .٢١٦/٤ - المسألة الثامنة: في حكم الأَرْض المحيية إذا صارت مواتاً:  
 .٢٢٩/٤  
 اهتمام الإمام بالأموال العامة، ← أهداف الدولة الإسلامية وما يجب على الحاكم الإسلامي ...  
 أهداف الدولة الإسلامية وما يجب على الحاكم الإسلامي التصدي له في حكومته: ٣٠-٣/٢  
 - الحكومة الإسلامية ليست حكومة استبدادية ديكتاتورية: ٤/٢  
 - وراجع في أن الحكومة الإسلامية تفترق عن الحكومة الديمقراطية [حكومة  
 الشعب على الشعب] بوجهين أساسيين:  
 .٥٣٨/١

- ٤/٢ - أساس الحكم في الحكومة الإسلامية هو أحكام الله - تعالى - .
- ٥٩٩/١ - وأيضاً ← ٧٠٢/٢؛ ← في الغرض من الإمامة والحكومة الحقّة:
- ٥/٢ - وظائف الحاكم الإسلامي :
- ٧/٢ - الآيات والروايات التي تعرضت لوظائف الحاكم الإسلامي :
- ٢١/٢ - العناوين الخمسة عشر لما يجب على الحاكم الإسلامي :
- ما يظهر لك من الآيات والروايات المذكورة أمران :
- الأول: أن الحاكم الإسلامي قائد ومرجع للشؤون الدينية والسياسية معاً وعدم انفكاك الدين عن السياسة والحاكم هو بمنزلة رأس الخروط يحيط ويشرف على جميع الشؤون إشرافاً تاماً :
- ٢٤/٢ - الثاني: أن الحاكم إنبأ يتصدى ويتدخل في الأمور العامة الاجتماعية فقط :
- ٢٥/٢ - مضار تدخل الحاكم في غير الأمور العامة الاجتماعية :
- ٢٨/٢ - تدخل النبي وتحديد في مسألة الاحتكار بقدر الضرورة :
- تدخل النبي وتحديد في قصة سمرة بن جندب بقدر الضرورة وقوله «ص»: لا ضرر ولا ضرار :
- ٢٩/٢ - وفي أصول مسؤوليات الإمام وتكاليفه الثلاثة: ١- بيان أحكام الله وحفظها من البدع والأوهام، ٢- حفظ نظام المسلمين، ٣- إدارة أمر القضاء وفصل الخصومات: ٣٨٦/١؛ التكاليف الاجتماعية وظيفه لمثل المجتمع: ٥٦٩/١؛ مادّة على الغرض من الإمامة والحكومة الحقّة: ٥٩٩/١؛ وجوب اهتمام الإمام وعماله بالأموال العامة للمسلمين وحفظها وصرفها في مصارفها المقررة...: ٦٦٩/٢؛ وجوب اهتمام الإمام وعماله بأمر الضعفاء والأرامل والأيتام ومن لاحيلة له: ٦٩٥/٢؛ على الإمام أن لا يحتجب عن رعيته:
- أهل بيت النبي «ع»، ← الاستخلاف.
- البغاة، ← القيام في قبال حكام الجور .
- ٦١٢/١ - وأيضاً ← قتال البغاة على الإمام: ١٢٧/١؛ مادّة على جواز قتال البغاة بل وجوبه:
- ٥٢٩-٥١٣/١ البيعة وماهيتها، ← الإمام - كيفية تعيين الوالي وانعقاد الإمامة:
- أخبار البيعة وماهيتها (ويتعرض فيها لبيعة الحديبية وبيعة العقبة الأولى والثانية):
- ٥١٣/١
- ٥٢٣/١ - الكلام في ماهية البيعة ونقل كلمات الأعلام فيها:
- ٥٩١-٥٣٩/٢ التجسس، ← الاستخبارات العامة والتجسس:

- التسعير، ← الاحتكار والتسعير: .٦٦٧-٦٥٨/٢
- التشريع، ← السلطة التشريعية: .١٠٩-٥٩/٢
- تشريع القوانين في أبواب الفقه على أساس الحكومة ← الحكومة: .١٦٠-٩٢/١
- التعذيب والتشديد: ٣٧٥/٢، وأيضاً ← الاستخبارات العامة؛ التعزيرات الشرعية.
- التعزيرات الشرعية: .٤٢٠-٣٠٥/٢
- جهات البحث في المسألة:
- الجهة الأولى: في اهتمام الإسلام بإقامة الحدود والتعزيرات: .٣٠٩/٢
- الجهة الثانية: في عموم الحكم للصغار أيضاً: .٣١٤/٢
- الجهة الثالثة: في بيان مفهوم التعزير بحسب اللغة: .٣١٥/٢
- الجهة الرابعة: في أنّ التعزير يراد به الضرب والإيلام، أو مطلق التأديب؟ .٣١٨/٢
- ماورد في التأديب بغير الضرب والإيلام أو معه: .٣٢٤/٢
- مايستدل به لتعين الضرب والإيلام: .٣٢٧/٢
- التعزيرات المالية:
- الجهة الخامسة: في التعزير المالي: .٣٢٩/٢
- مايمكن أن يستدل به للتعزير بالمال بإتلافه أو بأخذه، وهو ثمانية عشر دليلاً: .٣٣٣/٢
- التعزيرات البدنية:
- الجهة السادسة: في حدّ التعزير البدني ومقداره قلّة وكثرة والأقوال في المسألة: .٣٤٥/٢
- الأخبار الواردة في مقدار التعزير: .٣٥٢/٢
- الجهة السابعة: في مقدار الضرب التأديبي: .٣٥٨/٢
- الجهة الثامنة: في حكم من قتله الحدّ أو التعزير أو التأديب: .٣٦١/٢
- الجهة التاسعة: في إشارة إجمالية إلى ماثبتت به موجبات الحدود والتعزيرات: .٣٧٠/٢
- خمس مسائل تتعرّض لها إجمالاً:
- المسألة الأولى: لا يجوز ضرب المتهم وتعزيره بمجرد الاتهام: .٣٧٥/٢
- المسألة الثانية: أنّ الاعتراف مع التعذيب والتشديد لاعتبار به شرعاً: .٣٧٨/٢
- المسألة الثالثة: الظاهر أنّه يجوز حبس المتهم لكشف الحقّ أو أدائه في حقوق الناس مع احتمال فراره وعدم التمكن منه: .٣٨١/٢
- المسألة الرابعة: هل يجوز تعزير المتهم للكشف إذا علم الحاكم بوجود معلومات نافعة مهمة عنده؟ .٣٨٥/٢
- المسألة الخامسة: ليس للحاكم تهديد أو تعزير المتهم للكشف في حقوق الله،



- ولا يجب على المرتكب إظهارها: .٣٨٨/٢
- الجهة العاشرة: في إشارة إجمالية إلى فروع أخرى في المسألة: .٣٩٠/٢
- الأول: ليس في الحدود بعد ثبوتها نظراً ساعة: .٣٩١/٢
- الثاني: الحدود تُدرأ بالشبهات ولا شفاة ولا يمين فيها: .٣٩١/٢
- الثالث: حرمة ضرب المسلم بغير حق وعند الغضب، ووجوب الدفاع عن المظلوم: .٣٩٢/٢
- الرابع: في عفو الإمام عن الحدود والتعزيرات. ونقل بعض الأقوال في المسألة: .٣٩٣/٢
- العفو عن التعزيرات: .٣٩٦/٢
- الخامس: لا تضرب الحدود في شدة الحر أو البرد: .٤٠٤/٢
- السادس: لا يجزى الحدود على من به قروح أو يكون مريضاً حتى تبرأ أو يرفق به في الضرب: .٤٠٦/٢
- السابع: كيفية إجراء الحدود والتعزيرات: .٤٠٨/٢
- الجهة الحادية عشرة: عود إلى البدء (ذكر فيها بعض مصاديق التعزيرات): .٤١٤/٢
- الجهة الثانية عشرة: في الفروق التي ذكرها بعض المصنفين بين أحكام الحد والتعزير: .٤١٧/٢
- تعيين الوالي وانعقاد الإمامة، ← الإمام - كيفية تعيين الوالي وانعقاد الإمامة: .٦٢٠-٣٩٩/١
- التقليد، ← الاجتهاد والتقليد.
- التنفيذ، ← السلطة التنفيذية: .١٣٩-١١٠/٢
- الجزية: .٤٨٦-٣٦٣/٣
- معنى الجزية والخراج والفرق بينهما: .٣٦٣/٣
- الجزية: .٣٦٥/٣
- وهنا جهات من البحث، يذكر اثنتا عشرة جهة:
- الجهة الأولى: فيمن تؤخذ منه الجزية من الفرق، وأنها هل تؤخذ من سائر الكفار أيضاً أم لا؟ وهل تؤخذ من العرب أيضاً؟
- ما يستدل به في المقام (لأهل الكتاب وغير أهل الكتاب) من الآيات والروايات: .٣٦٨/٣
- المهادنة والمواعدة: المهادنة على ترك القتال: .٣٧٥/٣
- المهادنة والمواعدة: المهادنة على ترك القتال: .٣٨٨/٣
- حكم من تؤد أو تنصر أو تمسج بعد طلوع الإسلام: .٣٨٩/٣
- بحث في حكم الصابئة: .٣٩٢/٣

- الجهة الثانية: في ذكر من تسقط عنه الجزية: ٤١٣/٣
- أ- حكم النساء والصبيان والمجانين: ٤١٦/٣
- ب- حكم الجزية على المملوك: ٤٢٠/٣
- ج- حكم الشيخ الفاني المعبر عنه بالهيم وكذا المقعد والأعمى: ٤٢٢/٣
- د- حكم الفقير في هذا الباب: ٤٢٣/٣
- هـ- حكم الرهبان وأصحاب الصوامع في هذا الباب: ٤٢٤/٣
- الجهة الثالثة: في كمية الجزية: ٤٢٦/٣
- الجهة الرابعة: في اختيار الإمام أو من نصبه بين أن يضع الجزية على الرؤوس أو الأراضي أو كليهما: ٤٣٣/٣
- الجهة الخامسة: في جواز مضاعفة الصدقة عليهم جزية: ٤٣٨/٣
- الجهة السادسة: في جواز اشتراط الضيافة على أهل الذمة: ٤٤٢/٣
- الجهة السابعة: في أنه لا يؤخذ منهم سوى الجزية وما اشترط عليهم في عقد الذمة شيء آخر من زكاة وغيرها: ٤٤٦/٣
- الجهة الثامنة: في جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير ونحوهما من المحرمات: ٤٥١/٣
- الجهة التاسعة: فيما إذا مات النقي أو أسلم: ٤٥٥/٣
- الجهة العاشرة: في مصرف الجزية: ٤٦١/٣
- الجهة الحادية عشرة: في معنى الصغار المذكور في الآية والإشارة إلى ماهية الجزية وتاريخها: ٤٦٨/٣
- الجهة الثانية عشرة: في إشارة إجمالية إلى شرائط الذمة: ٤٧٦/٣
- الجهاد:** ١٢٦-١١٢/١
- وجوب الجهاد إجمالاً من ضروريات الإسلام: ١١٢/١
- ليس الجهاد إلا الدفاع عن الحق والعدالة: ٧١٢-٧١٠/٢
- الجهاد على قسمين: الجهاد الابتدائي والدفاعي: ١١٥/١
- الجهاد الابتدائي في الحقيقة هو الدفاع عن العدالة والتوحيد: ١١٥/١
- هل يعتبر في الجهاد الابتدائي إذن الإمام أو لا؟ ١١٧/١
- (وراجع في الجهاد الابتدائي والجهاد الدفاعي والفرق بينها في إذن الإمام: ١٩٢/١ و٢٥٥).
- لا يعتبر في الجهاد الدفاعي إذن الإمام بل يجب مطلقاً وإن كان وجود الإمام

- شرطاً لوجوده: ١٢١/١
- ٤٢٤٠/١: وراجع في أن الدفاع واجب حتى في ظل راية الباطل بشرط عدم تأييده:  
وأيضاً ← أخبار السكوت والسكون...؛ البغاة؛ القيام في قبال حكام الجور.  
الحاكم الإسلامي، ← الإمام.  
الحبس، ← السجن.  
حديث الثقلين والتمسك بالعترة الطاهرة، ← الاستخلاف.  
حرمة الإنسان في النظام الإسلامي ← الاستخبارات العامة؛ التعزيرات الشرعية.  
الحريات في النظام الإسلامي: ٣٠-٢٥/٢
- ٣٠٣-٢٥٩/٢: الحسبة ← الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة:
- ٧٣٨/٢: الحصانة السياسية ← السياسة الخارجية للإسلام و...:  
الحقوق المتقابلة بين الإمام والأمة وأنه يجب على الأمة التسليم له وإطاعته  
وكذا إطاعة عماله المنصوبين من قبله إجمالاً: ٧٨٢-٧٦٩/٢
- ٧٨١/٢: لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق:  
و← إطاعة أولي الأمر؛ الإمام؛ أهداف الدولة الإسلامية...  
سبب تنفر المسلمين من اسم الحكومة والسياسة: ١٣/١
- ٢٠/١: - أهمية فقه الدولة والمسائل العامة الاجتماعية (فقهاء القضايا العامة) والتنبيه  
بنقص البحوث الفقهية:  
- تذكر واعتذار، وفيه إشارة إلى افساد عملاء الاستعمار وإياديهم بين  
المسلمين: ٢٢/١
- الحكومة (= الدولة الإسلامية، الإمامة، السلطنة، الولاية.)  
- مفهوم الحكم ومورد استعمالها: ٤٣٣/١
- ٥٧٢/١: - الحكومة من أهم الفرائض ومن أهم الأمور الحسبية.  
- على العلماء والفقهاء أن يتدخلوا في السياسة لأن الولاية مفتاح سائر  
الفرائض وأنها من أهم الأمور الحسبية: ١٢/١
- ٢٥٦-٨٣/١: - الباب الثالث في بيان لزوم الحكومة وضرورتها في جميع الأعصار ولوفي  
عصر الغيبة بل كونها من ضروريات الإسلام ومما أوجب الله - تعالى -  
تأسيسها والحفاظ عليها مع الإمكان، ويشتمل على فصول أربعة:  
- الفصل الأول: في ذكر كلمات بعض العلماء والأعظم المدعين للإجماع  
في المسألة: ٨٥/١

- الفصل الثاني: في سير إجمالي في روايات الفقه الإسلامي وفتاوى الأصحاب التي يظهر منها إجمالاً سعة دائرة الإسلام وجامعيته لجميع شؤون الإنسان وأن الحكومة داخلة في نسجه ونظامه ولا يجوز تعطيلها في عصر ولا مكان: ٨٩/١، وأيضاً ← ضرورة الحكومة وأنها والحكومة الإسلامية وتأسيس أول دولة إسلامية بيد النبي «ص»:  
١٥-٣/١
- للبحث في ولاية الفقيه في عصر الغيبة طريقتان:  
٨٩/١
- طريقتنا وطريقة الأعظم في بحث الولاية والاشارة الى سيرة آية الله العظمى البروجردي في بحوثه الفقهية:  
٢١، ١٨/١
- تصور الإسلام على نحوين: انفكاك الدين عن السياسة وخلافه:  
٩٠/١
- الإشارة إلى أبواب الفقه التي يستفاد منها أن تشريع القوانين في الإسلام كان على أساس حكومة إسلامية، وذلك في أربعة عشر فصلاً:  
٩٢/١
- الفصل الأول في الصلاة خصوصاً صلاة الجمعة والعيدين:  
٩٦/١
- الفصل الثاني في الصوم والاعتكاف:  
٩٨/١
- الفصل الثالث في الزكاة وأنها ضريبة من ضرائب الحكومة:  
١٠٢/١
- الفصل الرابع في الخمس والأطفال وأنه ضريبة من ضرائب الحكومة:  
١٠٧/١
- الفصل الخامس في الحج والمزار:  
١١٢/١
- الفصل السادس في الجهاد ← الجهاد:  
١١٥/١
- الجهاد على قسمين:  
١١٧/١
- هل يعتبر في الجهاد الابتدائي إذن الإمام؟  
١٢١/١
- لا يعتبر في الجهاد الدفاعي إذن الإمام بل يجب مطلقاً:  
١٢٧/١
- الفصل السابع في قتال البغاة على الإمام:  
١٣٠/١
- الفصل الثامن فيما دلّ على أنّ أمر الجزية والغنائم والأسارى والأراضي إلى الإمام:  
١٣٣/١
- الفصل التاسع في الحجر والوصية:  
١٣٤/١
- الفصل العاشر فيما ورد في النكاح والطلاق وملحقاته:  
١٣٦/١
- الفصل الحادي عشر في الموارث وأن ميراث من لا وارث له للإمام:  
١٣٨/١
- الفصل الثاني عشر فيما ورد في القضاء والحدود:  
١٤٥/١
- الفصل الثالث عشر فيما ورد في القصاص والديات:  
١٤٥/١
- الفصل الرابع عشر في التعرض لبعض عبارات الفقهاء وفتاواهم التي علق

- فيها الحكم على الإمام أو الوالى أو السلطان أو الحاكم أو نحو ذلك مما يشكل حمله على خصوص الإمام المعصوم:
- ١٥١/١ - الفصل الثالث من الباب فيما يستدل به لضرورة الحكومة في جميع الأعصار ويذكر لذلك عشرة أدلة:
- ١٦١/١ - الدليل الأول: أن الحكومة داخلية في نسج الإسلام ونظامه والإسلام كافل لجميع ما يحتاج إليه الإنسان:
- ١٠٩/٤ ← ١٦٢/١ - الدليل الثاني: أن الحكومة أمر ضروري للبشر:
- ١٦٧/١ - الدليل الثالث: رواية فضل بن شاذان (في علة وجود الإمام) في العيون والعلل:
- ١٧١/١ - وثيقة محمد بن فضل وفضل بن شاذان:
- ١٧٣/١ - الدليل الرابع: مافي نهج البلاغة في جواب الخوارج: لا بد للناس من أمير...:
- ١٧٤/١ - الدليل الخامس: مافي المحكم والمتشابه: لا بد للأمة من إمام يقوم بأمرهم:
- ١٧٧/١ - الدليل السادس: مافي كتاب سليم: يختار والأفهم إماماً عفيفاً...:
- ١٧٨/١ - البحث في سند الكتاب المنسوب إلى سليم بن قيس الهلالي:
- ١٨٠/١ - الدليل السابع: نتيجة صغرى وكبرى كلية: (أنّ الإسلام يدعو المسلمين إلى التجمع والتشكل وتوحيد الكلمة والإمامة هي نظام الأمة... وحافظتها وحدتها فالتشكل لا يتم إلا بالإمامة):
- ١٨٢/١ - البحث العلمي الحر لا يضر بالوحدة بل يؤكدها:
- ٢١/١ - الدليل الثامن: صحيفة زرارة: بني الإسلام على خمسة:
- ١٨٨/١ - الدليل التاسع: مافي نهج البلاغة: «أخذ الله على العلماء» وأنّ الحكومة حسبة...:
- ١٩١/١ - وأيضاً ← في أن الحكومة من أهم الأمور الحسبية: ١٢/١، ٢٤٢، ٥٧٢.
- ١٩٣/١ - معنى التقيّة إجمالاً:
- ١٩٤/١ - الدليل العاشر: أخبار متفرقة يظهر منها لزوم الحكومة والدولة:
- ٢٠٤/١ - كيفية الجمع بين أخبار مدح الإمارة والترغيب فيها وبين أخبار التحذير والتخويف منها:
- الفصل الرابع من الباب في ذكر الأخبار التي ربما توهم وجوب السكوت

- في قبال الجنائيات ومظالم الأعداء في عصر الغيبة وعدم التدخل في الشؤون السياسية وإقامة الدولة العادلة ← أخبار السكوت والسكون: ٢٠٥/١-٢٥٦.
- وأيضاً ← الولاية.
- أهداف الدولة الإسلامية والغرض منها ← أهداف الدولة الإسلامية...: ٣/٢-٣٠.
- السياسة الخارجية للدولة الإسلامية ← السياسة الخارجية للإسلام...: ٧٥٣-٧٠١/٢.
- الحصانة السياسية ومعاملة الدولة مع الأقليات غير المسلمة ← السياسة الخارجية للإسلام...:
- المنابع المالية لها ← المنابع المالية للدولة الإسلامية: ١/٣-٥٠٧-١/٤-٣٠٠.
- امتياز الحكومة الإسلامية عن الحكومة الديمقراطية: ٨/١.
- الخارج:
- وهنا جهات من البحث:
- الجهة الأولى: في معنى الخراج وموضوعه ومقداره: ٤٨٨/٣.
- معنى الجزية والخراج والفرق بينهما: ٣٦٣/٣.
- الجهة الثانية: في مصرف الخراج: ٤٩٥/٣.
- الجهة الثالثة: في أنه يجب على إمام المسلمين وعماله أن يرققوا بأهل الجزية والخراج ويخففوا عنهم بما يصلح به أمرهم ولا يجوز تعذيبهم والتضييق عليهم في أمر الخراج والجزية: ٥٠٠/٣.
- الخمس:
- وفيه جهات من البحث:
- الجهة الأولى: في بيان مفهوم الخمس وتشريعه: ٤٣/٣.
- معنى آية الخمس: ١٤٧:١٠٤؛ ٤٤٤/٣.
- الجهة الثانية: فيما يجب فيه الخمس: ٥١/٣.
- الأول: غنائم دار الحرب: ٥٢/٣.
- الثاني: المعادن: ٥٨/٣.
- الثالث: الكنز: ٦٤/٣.
- الرابع: الغوص: ٦٥/٣.
- الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة: ٦٦/٣.
- البحث في أمور ثلاثة:

- الأمر الأول: في إشارة إلى إشكال وقع في خمس الأرباح والجواب عنه: .٧٠/٣
- الأمر الثاني: في ذكر أخبار التحليل والجواب عنها: .٧٥/٣
- الأمر الثالث: في أنّ الموضوع في هذا القسم من الخمس هل هو الأرباح أو مطلق الفائدة؟ .٨٢/٣
- السادس مما فيه الخمس على ما قالوا: الأرض التي اشتراها النعمي من المسلم: .٨٨/٣
- السابع مما فيه الخمس: الحلال المختلط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه وبمقداره، فيحل بإخراج خمسة: .٩٤/٣
- الجهة الثالثة: في مصرف الخمس: .١٠٠/٣
- بيان مفاد آية الخمس: .١٠٤/٣
- الروايات المتعرضة لمصرف الخمس: .١٠٧/٣
- الخمس حق وحداني ثابت لمنصب الإمامة: .١١٠/٣
- توضيح وتكميل: .١١٧/٣
- الورود في المسألة من طريق آخر: .١١٩/٣
- الجهة الرابعة في حكم الخمس في عصر الغيبة: .١٢٢/٣
- إن الخمس والأنفال للإمام بما أنه إمام: .١٠٢/١
- الدولة الإسلامية، ← الحكومة.**
- الزكاة والصدقات:**
- وفيه جهات من البحث:
- الجهة الأولى: في بيان مفهوم الزكاة والصدقة: .٥/٣
- الجهة الثانية: في بيان مافيه الزكاة إجمالاً وهل أنها في تسعة أشياء أو أزيد؟ .١٠/٣
- الروايات الواردة فيما فيه الزكاة وهي أربع طوائف: .١٣/٣
- وجوه الجمع بين روايات مافيه الزكاة: .٢٠/٣
- الموارد التي استحبت فيها الزكاة وهي اثنا عشر مورداً: .٣٠/٣
- الجهة الثالثة: في أنّ الزكاة تكون تحت اختيار الإمام وهو الذي يتصدى لأخذها وصرفها في مصارفها: .٣٢/٣
- الجهة الرابعة: في الصدقات المنذوبة والأوقاف العامة: .٣٧/٣
- إن الزكاة ضريبة من ضرائب الحكومة الإسلامية: .٩٨/١
- السبايا، ← الأسارى:** .٣١٧-٢٤٩/٣
- السجن: أحكام السجون وآدابها:** .٥٣٨-٤٢١/٢

- وفيه جهات من البحث:
- .٤٢١/٢ - الجهة الأولى: في بيان مفهوم السجن بحسب اللّغة:
- .٤٢٥/٢ - الجهة الثانية: في مشروعية الحبس إجمالاً:
- .٤٣٤/٢ - الجهة الثالثة: في أول من بنى السجن في الإسلام:
- .٤٣٧/٢ - الجهة الرابعة: في موضوع الحبس الشرعي والغرض منه:
- .٤٣٩/٢ - نقل كلام صاحب كتاب «التشريع الجنائي الإسلامي»:
- .٤٤٣/٢ - الجهة الخامسة: في إشارة إجمالية إلى مكان السجن من العقوبات في الشريعة الإسلامية:
- .٤٤٦/٢ - الجهة السادسة: في إشارة إجمالية إلى موارد الجمع بين الحبس وبعض العقوبات الأخرى:
- .٤٤٧/٢ - (إجبار المسجون على المقابلة التلفزيونية):
- .٤٤٩/٢ - ١- المرأة المرتدة:
- .٤٤٩/٢ - ٢- المختلس والطرار والنباش:
- .٤٥٠/٢ - ٣- الخالق شعر المرأة:
- .٤٥٠/٢ - ٤- المؤذي إذا أبى أن يطلق أو يفيء:
- .٤٥١/٢ - ٥- شارب الخمر في رمضان:
- .٤٥١/٢ - ٦- من أمسك أحداً ليقتله الآخرة:
- .٤٥١/٢ - ٧- القاتل عمداً إذا لم يقتص منه:
- .٤٥٢/٢ - ٨- شاهد الزور:
- .٤٥٢/٢ - ٩- أمين السوق إذا خان:
- .٤٥٣/٢ - ١٠- من يلقن المجرم بما يضر مسلماً:
- .٤٥٣/٢ - ١١- من قتل مملوكه:
- .٤٥٣/٢ - ١٢- من سرق ثلاثة:
- .٤٥٥/٢ - الجهة السابعة: في أقسام السجون بحسب أصناف السُجناء:
- .٤٥٦/٢ - الجهة الثامنة: في تقسيمها بملاحظة أسبابها الرئيسية:
- .٤٥٨/٢ - الجهة التاسعة: في نفقات السجن والسجناء:
- .٤٦٧/٢ - الجهة العاشرة: في التعرض لفروع أخطر جزئية:
- .٤٦٧/٢ - الأول: النظر في حال المحبوسين:
- .٤٦٩/٢ - الثاني: رعاية حاجات المحبوسين:



- الثالث: ضمان السجّان إذا فرط: .٤٧٠/٢
- الرابع: على الإمام أن يراعى الشؤون الدينية للسجّاء: .٤٧٣/٢
- الجهة الحادية عشرة: في ذكر معاشرت عليه من موارد السجن في أخبار الشيعة  
والسنة: .٤٧٤/٢
- الأخبار الواردة في الحبس على طائفتين:  
- الطائفة الأولى: ماتمرضت لطلق الحبس والشجن بنحو الإجمال أو لمدة  
معينة، وهي تسعة وعشرون مورداً: .٤٧٧/٢
- ١- مورد التهمة: .٤٧٧/٢
- ٢، ٣، ٤- الفساق من العلماء والجهال من الأطباء والمفاليس من الأكرباء: .٤٨٢/٢
- ٥، ٦، ٧- الناصب لمال النير، وأكل مال اليتيم ظلماً، والخائن في الأمانة: .٤٨٣/٢
- ٨، ٩- اللديون الماطل، والمتعي للإفلاس:  
- هنا مسألتان في الإفلاس ينبغى الإشارة إليهما: .٤٨٧/٢
- ١٠- من ترك الإنفاق على زوجته بلا إعسار: .٤٩٠/٢
- ١١- الكفيل حتى يحضر المكفول أو ما عليه: .٤٩١/٢
- ١٢- من عليه حق من حقوق الناس أو حقوق الله غير ما ذكر فيحبس  
لاستيفائه: .٤٩٣/٢
- ١٣، ١٤، ١٥، ١٦- المختلس، والطرار، والنباش، والداعر: .٤٩٥/٢
- ١٧- أمين السوق إذا خان: .٤٩٩/٢
- ١٨- من يلقن المجرم بما يضر مسلماً: .٤٩٩/٢
- ١٩- شاهد الزور: .٤٩٩/٢
- ٢٠- من وثب على امرأة فحلق رأسها: .٥٠٠/٢
- ٢١- الأم إذا كانت تزني: .٥٠١/٢
- ٢٢- السكارى المتباعجون بالسكاكين: .٥٠١/٢
- ٢٣- القاتل عمداً إذا لم يقتصر منه: .٥٠٥/٢
- ٢٤- الأسراء: .٥٠٨/٢
- ٢٥- من عذب عبده حتى مات: .٥٠٩/٢
- ٢٦- من أعتق نصيبه من مملوكه المشترك فيه فيحبس ليشتري البقية ويعتقها: .٥١٠/٢
- ٢٧- القواد المحكوم بالنفي على ماروي: .٥١١/٢
- ٢٨- المرتد الملي يحبس ليتوب: .٥١١/٢

- ٥١٢/٢ - ٢٩- من قطع يده فيحبس للعلاج:  
.. الطائفة الثانية من أخبار الحبس والسجن: ماتعرضت لمن يخلد في السجن
- ٥١٢/٢ - حتى يموت أو حتى يتوب، وهي أحد عشر مورداً:
- ٥١٣/٢ - ١- من سرق ثالثةً:
- ٥١٨/٢ - ٢- المرأة المرتدة:
- ٥٢٢/٢ - ٣- المؤلي إذا أبقى أن يفيء أو يطلق:
- ٥٢٣/٢ - ٤- من أمسك رجلاً ليقتله غيره:
- ٥٢٨/٢ - ٥- من أمر رجلاً حرّاً بقتل رجل:
- ٥٢٩/٢ - ٦- العبد القاتل بأمر سيده:
- ٥٣١/٢ - ٧- من خلص القاتل من أيدي الأولياء:
- ٥٣٢/٢ - ٨- المحارب المحكوم بالنفي على ما في بعض الأخبار والفتاوى:
- ٥٣٣/٢ - ٩- الذي يمتل:
- ٥٣٣/٢ - ١٠- المنجم المصرّ على التنجيم:
- ٥٣٤/٢ - ١١- من وقع على أخته ولم يمت بالضربة:
- ٥٣٤/٢ - بعض القواعد التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة لمعاملة المسجونين:
- ٢١١-٥١/٢ **السلطات الثلاث:**
- إن المسؤول في الحكومة الإسلامية هو الإمام والسلطات الثلاث أياديه  
واعضاده فهو بمنزلة رأس الخروط يشرف على جميعها إشرافاً تاماً:
- ٥١/٢ - بيان إجمالي لأنواع السلطات والدوائر في الحكومة الإسلامية:
- ٥٧/٢ - أصول السلطات في الحكومة ثلاثة: (١- التشريعية، ٢- التنفيذية، ٣-  
القضائية):
- ٥٧/٢ **السلطة التشريعية:**
- ١٠٩-٥٩/٢ وفيها جهات من البحث:
- ١- في بيان الحاجة إليها وحدودها وتكاليها (وأن للحكم الشرعي ثلاث  
مراحل):
- ٥٩/٢ - ٢- انتخاب النواب لمجلس الشورى:
- ٦٢/٢ - ٣- مواصفات الناخبين والمنتخبين:
- ٦٣/٢ - ٤- منابع الحكم الإسلامي ومصادره:
- ٦٤/٢ - هنا أمور اختلف في حجيتها الفريقان:

- الأول: الإجماع بما هو إجماع واتفاق: ٢/٦٥؛ ٢/٣٣٩.
- الثاني: القياس والاستحسانات الظنية: ٢/٦٨.
- الثالث: أقوال العترة الطاهرة: ٢/٧٠.
- ٥- الاستنباط والاجتهاد: ٢/٧١.
- ٦- التخطة والتصويب: ٢/٧٣.
- ٧- افتتاح باب الاجتهاد المطلق: ٢/٧٨.
- ٨- التقليد وأدبته: ٢/٨٦-١٠٩.
- [راجع في العناوين الفرعية للجهات الأربع الأخيرة «الاجتهاد والتقليد»].
- السلطة التنفيذية:** ٢/١١٠-١٣٩.
- وفيها جهات من البحث:
- ١- المراد منها والحاجة إليها ومراتبها: ٢/١١٠.
- ٢- مصدر السلطة التنفيذية: ٢/١١٤.
- ٣- مواصفات الوزراء والعمال والأمراء بمراتبهم: ٢/١١٥؛ ١/٣٠٨.
- ٤- إشارة إلى دوائرها من السلطة التنفيذية: ٢/١٢٧.
- ٥- ذكر بعض من ولاة النبي «ص» على النواحي: ٢/١٢٨.
- ٦- ذكر بعض من بعثه رسول الله «ص» على الصدقات: ٢/١٣٢.
- ٧- في عدد غزوات النبي «ص» وسراياه: ٢/١٣٣.
- ٨- ذكر من استخلفه رسول الله «ص» على المدينة أو على أهله حينما خرج من المدينة: ٢/١٣٤.
- ٩- ذكر بعض من بعثه النبي «ص» إلى الملوك للدعوة إلى الإسلام: ٢/١٣٧.
- ١٠- ذكر من بعثه النبي «ص» إلى الجهات يعلم الناس القرآن ويفقههم في الدين...: ٢/١٣٨.
- السلطة القضائية:** ٢/١٤٠-٢١١.
- وفيها جهات من البحث:
- ١- الحاجة إليها: ٢/١٤٠.
- ٢- القضاء لله ولرسوله ولأنبياءه والأوصياء، وكان الأنبياء والأئمة يتصتون له: ٢/١٤١.
- ٣- شرائط القاضي ومواصفاته وهي البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة، والحرية، وسلامة السمع والبصر على قدر الحاجة: ٢/١٤٦.

- وأيضاً ← اشتراط الذكورة: ٢٣٥/١-٣٦١؛ واشتراط العدالة: ٢٩٧/١
- ٤- اعتبار العلم في القاضي: ١٥٠/٢
- ٥- هل يعتبر في علم القاضي كونه عن اجتهاد؟ ١٥٣/٢
- ما يستدل به على اعتبار الاجتهاد في القاضي: ١٥٦/٢
- كلام صاحب «الجواهر»: ١٥٩/٢
- الجواب عما في الجواهر: ١٦٢/٢
- كلام بعض الأساتذة في كتابه «جامع المدارك» ونقده: ١٦٧/٢
- كلام للفاضل النراقي في «المستند» ونقده: ١٧٠/٢
- ٦- هل للفقهاء أن ينصب المقلد للقضاء؟ ١٧٢/٢
- ٧- هل يجوز للمجتهد أن يوكل العامي المقلد للقضاء؟ ١٧٣/٢
- ٨- هل يجزي التجزي في الاجتهاد؟ ١٧٦/٢
- ٩- هل يتعين الأعلم مع الإمكان أولاً؟ ١٧٨/٢
- ما يستدل به على اعتبار الأعلمية: ١٨٠/٢
- نقل كلام صاحب «العروة» ونقده: ١٨٢/٢
- ١٠- اهتمام الإسلام بالقسط والعدل والحكم بالحق: ١٨٥/٢
- ١١- المساواة أمام القانون: ١٩٠/٢
- ١٢- استقلال القاضي: ١٩٦/٢
- ١٣- بعض آداب القضاء: ١٩٧/٢
- ١٤- في تكاليف القاضي واختياراته: ٢٠١/٢
- ١٥- ولاية المظالم: ٢١١-٢٠٥/٢
- السلطان، ← الإمام.
- السلطنة، ← الولاية.
- ٧٥٣-٧٠١/٢ السياسة الخارجية للإسلام، ومعاملته مع الأقليات غير المسلمة وفيها جهات من البحث:
- ٧٠١/٢ - الجهة الأولى: في أن الإسلام دين وسياسة وتشريع وحكومة: وأيضاً ← ٨٣/١ وما بعدها.
- ٧٠٢/٢ و٤/٢ - الجهة الثانية: في أن الحاكم هو الله تعالى:
- ٧٠٢/٢ - الجهة الثالثة: في أن الإسلام دين عالمي أبدي:
- ٧٠٥/٢ - بعض مراسلات النبي «ص» إلى الملوك للدعوة إلى قبول الإسلام:

- الجهة الرابعة: في أنّ الإسلام يدعو إلى الحقّ والعدالة وأنّ الجهاد ليس إلّا الدفاع عن الحقّ والعدالة: .٧٠٨/٢
- الجهة الخامسة: في أنّ المسلمين بأجمعهم أمة واحدة ولافضل لأحد منهم على أحد إلّا بالتقوى: .٧١٢/٢
- الجهة السادسة: في النهي عن تولّي الكفّار واتخاذهم بطانة: .٧١٧/٢
- الجهة السابعة: في مداراة الكفّار وحفظ حقوقهم وحرمتهم: .٧٢١/٢
- وفيّ في أنّ حفظ حقوق الأقليات بنفسه يعدّ من مقررات الإسلام وموازينه: .٢٧٧/١
- الجهة الثامنة: في الأمان والهدنة: .٧٢٥/٢
- ١- عقد الأمان: .٧٢٦/٢
- ٢- الهدنة وترك القتال: .٧٢٨/٢
- (وراجع أيضاً في المهادنة والمودعة والمعاهدة على ترك القتال: ٣/٣٨٨).
- الجهة التاسعة: في وجوب الوفاء بالعهد وحرمة الغدر ولومع الكفّار: .٧٣١/٢
- الجهة العاشرة: في الحصانة السياسية للسفراء والرّسل: .٧٣٨/٢
- الجهة الحادية عشرة: في حكم جاسوس العدو: .٧٤٠/٢
- الجهة الثانية عشرة: في ذكر بعض معاهدات النبي «ص» مع الكفّار من أهل الكتاب وغيرهم: .٧٤٥/٢
- ويذكر فيها سبعة موارد، وهي: ١- عهد كُتبه «ص» بين أهل المدينة. ٢- هُدنة الحديبية. ٣- عهد أمان منه «ص» ليهود بني عاديّا من تيّاء. ٤- معاهدته «ص» مع أهل أيلة. ٥- دعوته «ص» أساقفة نَجْران. ٦- كتابه «ص» لأبي الحارث بن علقمة أسقف نجران. ٧- معاهدته «ص» مع نصارى نجران: .٧٥٣-٧٤٥/٢
- سيرة الإمام ومكارم أخلاقه، ← الإمام: .٨٣٣-٧٨٥/٢
- شرائط الإمام والوالي الذي تصحّ إمامته وتجب طاعته ويشتمل هذا الباب (الباب الرابع) على اثني عشر فصلاً: .٣٩٥-٢٥٩/١
- شرائط الإمام الذي تصحّ إمامته وتجب طاعته، وهي ثمانية اتفاقية وستة اختلافية: .٢٥٩/١
- الفصل الأول: في ذكر بعض الكلمات من العلماء والفقهاء في شرائط الوالي: .٢٧٣-٢٦١/١
- رأي ابن سينا: ٢٦١/١؛ رأي الفارابي: ٢٦٢/١، رأي الماوردي: ٢٦٣/١، رأي القاضي أبي يعلى الفراء: ٢٦٤/١، كلام العلامة الحليّ في التذكرة: ٢٦٥/١، رأي القاضي الباقلاني: ٢٦٦/١، كلام القاضي عضدالدين الإيجي

- والشريف الجرجاني: ٢٦٧/١، كلام عبدالملك الجويني: ٢٦٨/١، كلام  
 النووي: ٢٦٩/١، آراء ابن حزم الأندلسي: ٢٦٩/١، كلام ابن خلدون:  
 ٢٧٢/١، كلام القلقشندي: ٢٧٢/١، ملخص مافي الفقه على المذاهب  
 الأربعة: ٢٧٣/١  
 - الفصل الثاني: في بيان مايتحكم به العقل والعقلاء في المقام مع قطع النظر عن  
 الآيات والروايات: ٢٧٥/١  
 - حفظ حقوق الأقليات بنفسه يعدّ من مقررات الإسلام وموازينته: ٢٧٧/١  
 - الفصل الثالث: في ذكر آيات الباب: ٢٧٩/١  
 - الفصل الرابع: في اعتبار العقل الوافي: ٢٨٥/١  
 - الفصل الخامس: في اعتبار الإسلام والإيمان: ٢٨٧/١  
 - الفصل السادس: في اعتبار العدالة (وأن الظالم والفاسق لايجعل إماماً والياً  
 وأنه لاطاعة لمن لم يطع الله وأنه ورد في روايات كثيرة مدح الإمام العادل): ٢٨٩/١  
 - نكتة مهمة، وهي أن الأمير المنصوب من قبل الإمام لجيش خاص أو جهة  
 خاصة إذا فرض سقوطه عن العدالة لايجب هذا بنفسه سقوطه عن منصبه  
 ولاجواز التخلف عن أوامره في الجهة المشروعة التي نصب لها: ٣٠٠/١  
 - الفصل السابع: في اعتبار الفقاهة والعلم بالإسلام: ٣٠١/١  
 - وأيضاً، في الاحتمالات الثلاث في حديث العلماء حكاهم على الناس: ٣٠٩/١ و٤٨٣  
 - (وكذاراجع في نقل حديث مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء: ٣١١/١  
 و٤٨٥.)  
 - الفصل الثامن: في اعتبار القوة وحسن الولاية، (وهي في الحقيقة خمسة  
 شرائط: ١- الشّم السياسي، ٢- الإحاطة بكيفية العمل وفنونه والاطلاع على  
 نفسيات أمتة وحاجاتهم، وشرائط الزمان والبيئة. ٣- الشجاعة النفسية  
 والقاطعية في التصميم وقوة الإرادة. ٤- سلامة الحواس والأعضاء من السمع  
 والبصر واللسان ونحوها بمقدار مايرتبط بعمله أو يوجب عدمه شيئاً يسبّب نفرة  
 الناس منه وعدم تأثير حكمه فيهم ٥- الحلم.) ٣١٩-٣٢٧/١  
 - الفصل التاسع: في اعتبار أن لا يكون الوالي من أهل البخل والطمع والمصانعة  
 وحبّ الجاه: ٣٢٩/١  
 - الفصل العاشر في اعتبار الذكورة في الوالي والقاضي: ٣٣٥/١  
 - بحث حول الإجماع: ٣٣٩/١

- التنبيه على أمرين: .٣٤١/١
- الأمر الأول، وفيه ثلاث مقدمات: ١- تفاوت الرجل والمرأة: .٣٤١/١
- ٢- مفهوم العدل: .٣٤٣/١
- ٣- الولاية مسؤولية وأمانة: .٣٤٤/١
- الولاية تنافي طباع المرأة وظرافتها: .٣٤٤/١
- حكمة جعل الطلاق بيد الرجل وأيضاً حكمة تفاوت حكم الرجل والمرأة في الميراث والديات: .٣٤٦/١
- الأمر الثاني: المرأة والتستر: .٣٤٧/١
- الآيات الدالة على اعتبار الذكورة في الوالي والقاضي: .٣٤٨/١
- الروايات الدالة على اعتبار الذكورة في الوالي والقاضي: .٣٥٣/١
- الفصل الحادي عشر: في اعتبار طهارة المولد في الوالي والقاضي والمفتي: .٣٦٣/١
- الفصل الثاني عشر: في ذكر أمور أخرجوا عنها في اعتبارها في الإمام، وهي ستة: .٣٦٩/١
- الأول: البلوغ: .٣٦٩/١
- الثاني: سلامة الأعضاء والحواس: .٣٧٠/١
- الثالث: الحرية: .٣٧٢/١
- الرابع: القرشية: .٣٧٣/١
- الخامس: العصمة: .٣٨٠/١
- أصول مسؤوليات الإمام وتكاليفه ثلاثة...: .٣٨٦/١
- السادس: كون الإمام منصوباً عليه: .٣٨٩/١
- وأيضاً... في أنه هل رعاية الشروط حكم تكليفي أو وضعي؟ ٥٤١/١؛ وأنه هل الشروط واقعية أو علمية؟ ٥٤٤/١؛ وأنه إذا لم يوجد الواحد لجميع الشروط فاهو التكليف: ٥٤٥/١؛ وأن تشخيص الواحد للشروط وترشيحه من جانب هيئة المحافظة على الدستور موجب للاطمينان على صحة الانتخاب: ٥٥١/١
- .٥٧٩
- وأيضاً... شروط الحاكم المنتخب عند العقلاء: ١٠/١.
- الشورى: .٥٠-٣١/٢
- وفيها جهات من البحث:
- ١- اهتمام الإسلام بالاستشارة: .٣١/٢

- وأيضاً ← في الحث على الشورى والأمر بها: ٤٩٧/١، وفي كيفية الشورى: ٥٤٨/١.
- الملاك في العمل بعد المشاورة هو تشخيص نفس الحاكم: ٣٧/٢.
- الشورى في أصل الإمامة والولاية خلاف سيرة العقلاء والمتشرعة: ٣٧/٢.
- ٢- مواصفات من يُستشار: ٥٦٠/١، ٣٩٢/٢.
- ٣- حق المستشار على المشير وبالعكس: ٤٢/٢.
- ٤- ذكر بعض موارد استشارة النبي «ص»: غزوة بدر، غزوة أحد، مودين من غزوة الأحزاب، قصة الحديبية، وغزوة الطائف: ٥٠-٤٤/٢.
- الصابئة، ← الجزية - بحث في حكم الصابئة: ٤١٢-٣٩٢/٣.
- الصدقات، ← الزكاة والصدقات: ٤١-٥/٣.
- الضرائب الإسلامية، ← المنابع المالية.
- ضرورة الحكومة في جميع الأعصار، ← الحكومة: ٢٠٤-٨٥/١.
- الضعفاء والأرامل في الحكومة الإسلامية، ← أهداف الدولة الإسلامية.
- العدل وأهميته في الإسلام: ١٨٥/٢-١٩٥. وأيضاً ← السلطة القضائية.
- العشور، ← المنابع المالية - الضرائب التي...: ٢٨٥-٢٥٨/٤.
- العقل وأهميته في النظام الإسلامي، ← السلطة التشريرية؛ شرائط الإمام والوالي؛ التورى؛ المسائل الأصولية؛ منافع الحكم الإسلامي.
- العقوبات في النظام الإسلامي، ← الاستخبارات العامة؛ التعزيرات الشرعية؛ السجن..
- عهد مولانا أمير المؤمنين «ع» ← كتاب مولانا أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشر: ٣١٩-٣٠١/٤.
- غنائم الحرب التي منها الأراضي المفتوحة عنوة والسبايا والأسارى: ٣١٧-١٢٩/٣.
- وفي المسألة جهات من البحث:
- الجهة الأولى: في مفاد الغنيمة والفرق بينها وبين الفداء: ١٢٩/٣.
- الجهة الثانية: في أنّ الغنائم لله وللرسول وأنها من الأنفال، وآية الأنفال نزلت فيها: ١٣٣/٣.
- ليست الغنائم والأنفال لشخص الرسول والإمام بل هما تحت اختيارهما: ١٣٦/٣.
- عدم تقسيم النبي «ص» غنائم مكة وحنين بين المقاتلين وقد فتحتا عنوة: ١٤١/٣.
- ليس بين آية الأنفال وآية الخمس تفاوت وليس في البين نسخ: ١٤٧/٣.
- الجهة الثالثة: في كيفية تقسيم الغنائم: ١٥٣/٣.
- الأخبار الواردة في تقسيم الغنيمة: ١٥٦/٣.
- المشهور بيننا أنّ للفارس سهمين وللراجل سهماً واحداً: ١٥٩/٣.



- حكم المدد والصبيان والنساء والعبيد والكفار في هذا الباب: ١٦٣/٣ .
- فروع ينبغى الإشارة إليها:
- الأول: هل يكون في أعصارنا للسيارات والطائرات ونحوهما في الحروب حكم القرس أم لا؟ ١٦٦/٣ .
- الثاني: إذا كانت الجيوش موظفين من قبل الحكومة، والنفقات والوسائل ملكاً للحكومة فهل يجري حكم تقسيم الغنيمة كما في المتطوعين أم لا؟ ١٦٧/٣ .
- الثالث: هل يجوز التصرف في شيء من الغنيمة أم لا؟ ١٦٧/٣ .
- الرابع: هل التخمس يقدم على الجعائل والنواب والنفقات والرضخ، أو يؤخر عنها، أو يفضل بين الرضخ وغيره؟ ١٦٩/٣ .
- الجهة الرابعة: في السلب: ١٧٢/٣ .
- البحث في السلب يقع في مسائل تشير إلى بعضها إجمالاً:
- المسألة الأولى: هل السلب للقاتل مطلقاً أو فيما إذا شرطه الإمام له؟ ١٧٣/٣ .
- المسألة الثانية: هل القاتل يستحق السلب مطلقاً أو يعتبر في ذلك شروط؟ ١٧٦/٣ .
- المسألة الثالثة: في المقصود من السلب: ١٧٧/٣ .
- المسألة الرابعة: هل السلب يخمس خمس غنائم الحرب أم لا؟ ١٧٨/٣ .
- الجهة الخامسة: في الصفايا وأنها للإمام: ١٨٠/٣ .
- الجهة السادسة: في حكم الأراضي المفتوحة عنوة وفيها إشارة إلى أقسام الأرضين وأحكامها ← الأراضي وأحكامها: ٢٤٨-١٨١/٣ .
- الجهة السابعة: في الأسارى ← الأسارى: ٣١٧-٢٤٩/٣ .
- ٣٢٩/٣ فذك :
- فقه الدولة، ← الحكومة.
- النبيء: ٥٠٧-٣١٩/٣ .
- بيان مفهوم النبيء وذكر بعض مصاديقه، وهنا أمور يجب البحث فيها إجمالاً:
- الأمر الأول: هل الموضوع في الآيتين (٧٦ و٧٧ من سورة الحشر) هنا واحد أو يكون الموضوع في الثانية أعم؟ ٣٢٤/٣ .
- الأمر الثاني: في حكم ما لم يوجف عليه بالخييل والركاب وأنه للرسول «ص» وبعده للإمام: ٣٢٦/٣ .
- إعطاء فذك لفاطمة «ع»: ٣٢٩/٣ .
- توهم نسخ آية النبيء: ٣٣٣/٣ .
- الأمر الثالث: أن النبيء والأنفال لا خمس فيها: ٣٣٥/٣ .

- الأمر الرابع: ماهو مفهوم النية والمقصود منه في لسان الشرع والفرق بينه وبين الغنائم والأنتقال والصدقات: .٣٤٣/٣
- بعض الروايات المنضحة للفظ النية ومصارفة: .٣٥١/٣
- الأمر الخامس: في التعرض لبعض أنواع النية: .٣٦١/٣
- معنى الجزية والخراج والفرق بينهما: .٣٦٣/٣
- وهنا مسألتان:
- المسألة الأولى: في الجزية ← الجزية: .٤٨٦-٣٦٥/٣
- المسألة الثانية: في الخراج ← الخراج: .٥٠٧-٤٨٧/٣
- القسط وأهميته في الإسلام: ١٨٥/٢-١٩٥؛ وأيضاً ← السلطة القضائية.
- القضاء، ← السلطة القضائية: .٢١١-١٤٠/٢
- القوى العسكرية:
- إشارة إجمالية إلى اهتمام الإسلام بالقوى العسكرية: .٧٦٨-٧٥٥/٢
- تنبيه: يلزم أن يكون إعداد القوى المسلحة على حسب الزمان، وينبغي أن تدغم تدريجاً التشكيلات المسلحة المتكثرة في الفوتين الأساسيتين: النظامية والانتظامية
- قيام زيد بن علي، ← أخبار السكوت والسكون؛ القيام في قبال حكام الجور.
- القيام في قبال حكام الجور:
- هل يجوز للأمة الكفاح المسلح والخروج على الحاكم إذا فقد بعض الشرائط أولاً؟ .٦٢٠-٥٨٠/١
- فاجحة الحررة وما جرى بين عبدالله بن عمرو وعبدالله بن مطيع: .٥٨٣/١
- البحث في أمرين:
- الأمر الأول: لايجوز إطاعة الجائر الفاسق في فسقه وجوره وإنما الإطاعة لمن يكون له حق الأمر:
- .٥٩٠/١
- الأمر الثاني: هل يجوز الخروج والقيام ضد الحاكم إذا صار جائراً، أولاً؟ .٥٩٣/١
- الأدلة التي تدل على جواز بل وجوب السعي في خلع الوالي ولو بالكفاح المسلح إذا صار منحرفاً أساسياً:
- .٦٢٠-٥٩٥/١
- الأول: ما يستفاد من الآيات والروايات الدالة على وجوب خلع الوالي إذا صار منحرفاً أساسياً:
- .٥٩٥/١
- الثاني: ما دل على الغرض من الإمامة والحكومة الحقة:
- .٥٩٩/١
- الثالث: ما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها الواسع:
- .٦٠٠/١

- الرابع: قيام سيد الشهداء«ع» على يزيد بن معاوية: ٦٠٥/١
- الخامس: مادّة على تقديس زيد بن علي وتقديس قيامه: ٦٠٦/١
- وأيضاً ← قداسة زيد بن علي«ع» وقيامه: ٢٠٨/١
- السادس: مادّة على تقديس شهيد فخ وتقديس قيامه: ٦٠٧/١
- وأيضاً ← في تقديس حسين بن علي شهيد فخ: ٢١١/١
- السابع: مادّة على وجوب القيام في قبال حكام الجور مع وجود القدرة ومنه حديث سدير الصيرفي: ٦٠٩/١
- الثامن: مادّة على حرمة عدم المبالاة بما يقع في المجتمع من الجور والظلم: ٦١١/١
- وأيضاً ← ماهو المراد بالثقية: ١٩٣/١؛ وعلة عدم قيام الإمام الصادق«ع» وموقفيته وقلة عدد أصحابه وخصوصيات بعض منهم: ٢٢٩-٢٣٢؛ وعلة عدم تأييد الإمام الصادق«ع» بعض الثورات التي كانت في عصره كقيام محمد بن عبدالله المحض باسم المهديّة: ٢١٨/١ و٢٤٩؛ وقيام أبي مسلم الخراساني: ٢٣١/١ و٢٣٥.
- التاسع: مادّة على جزاء المحارب والمفسد في الأرض: ٦١٢/١
- العاشر: مادّة على جواز قتال البغاة بل وجوبه: ١٢٧/١ و٦١٢/١
- الحادي عشر: مادّة على حرمة إعانة الظالم ومساعدته بل وحبّ بقاءه: ٦١٤/١
- خلاصة الأدلّة في وجوب خلع الوالي ولو بالكفاح المسلح إذا صار انحرافه أساسياً: ٦١٨/١
- وأيضاً ← الجهاد: ١٢/١-١٢٦؛ وأخبار السكوت والسكون: ٢٠٥-٢٥٦؛ لأنّ بعض مباحثها يرتبط بالمقام.
- كتاب مولانا أمير المؤمنين«ع» إلى مالك الأشتر: ٣٠١-٣١٩/٤
- سند عهد أمير المؤمنين«ع» إلى مالك الأشتر: ٣٠٣/٤
- عهد أمير المؤمنين«ع» إلى مالك الأشتر: ٣٠٧-٣١٩/٤
- الكفاح المسلح لإقامة الدولة العادلة، ← القيام في قبال حكام الجور: ٥٨٠-٦٢٠/١
- كيفية تعيين الوالي وانعقاد الإمامة، ← الإمام: ٣٩٧-٦٢٠/١
- لزوم الحكومة في كلمات بعض العلماء والأعظم المدعين للإجماع في مسألة الحكومة، ← الحكومة: ٨٥-٨٨/١
- المباحث المتفرقة:
- توثيق فضل بن شاذان النيشابوري ومحمد بن شاذان والاعتماد على خبرهما: ١٧٣/١

- الدعوة على قسمين: ١- دعوة إلى الحق ومؤتلة من قبل الأئمة «ع» ٢- ودعوة إلى الباطل ...
- ٢٣٧ و ٢٠٦/١ .
- سدير الصيرفي وحديثه المشهور.
- ٦٠٩ و ٢٣٢-٢٢٩-١ .
- الصحيفة السجادية والبحث في سندها .
- ٢٢٣/١ .
- قصص وأحاديث كثيرة من عمل أمير المؤمنين «ع» أيام خلافته (ذكرت في وجوب اهتمام الإمام وعماله: ٢/٦٦٩-٧٠٠، كقصص ابن عباس: ٢/٦٧٤-٦٧٨؛ وقصة عقيل والحديدة المحماة: ٢/٦٧٩؛ وقصة الحسين أو الحسن والعسل: ٢/٦٨٠؛ فراجع أهداف الدولة الإسلامية وما يجب على الحاكم الإسلامي ...
- كتاب سليم بن قيس الهلالي والبحث في سنده وأن الاعتماد عليه في إثبات الحكم الشرعي مشكل:
- ١٨٢-١٨٠/١ .
- لاضرر ولا ضرار والمقصود منها:
- ٢٩/٢ .
- المذاهب الأربعة الدارجة لأهل السنة وكيفية الحصر فيها: ٢/٧٩.
- المسائل المعنونة في الفقه على قسمين: ١- المسائل الأصلية المتلقاة عن الأئمة المعصومين «ع»؛ ٢- والمسائل التفريعية التي استنبطها الفقهاء:
- ٣٣٩/١ .
- المرأة وميزاتها والحكومة، ← شرائط الإمام والوالي ...
- المسائل الأصولية:
- إشارة إلى معنى التواتر الإجمالي ومكانته:
- ١٩/١ .
- متى يجب العمل بالأخبار الواردة من طرق السنة:
- ١٩/١ .
- حجية أقوال العترة الطاهرة «ع» وأفعالهم مسألة أصولية لا كلامية:
- ٥٨/١ .
- بحث حول الإجماع:
- ٣٣٩/١ .
- بحث حول التمسك بالإطلاق وبيان مورده:
- ٤٦٥ و ٤٥١/١ .
- مورد حمل المطلق على المقيد:
- ٥٤٦/١ .
- منابع الحكم الإسلامي:
- ٧١-٦٤/٢ .
- إشارة إلى حجية الكتاب والسنة والعقل إجمالاً:
- ٦٥-٦٤/٢ .
- بحث حول الإجماع عند الفريقين:
- ٦٨-٦٥/٢ .
- بحث حول القياس والاستحسانات الظنية:
- ٧٠-٦٨/٢ .
- حجية أقوال العترة الطاهرة «ع»:
- ٧١-٧٠/٢ .
- الاستنباط والاجتهاد:
- ٧٣-٧١/٢ .
- التخطة والتصويب:
- ٧٨-٧٣/٢ .

- افتتاح باب الاجتهاد المطلق: ٨٥-٧٨/٢
- التقليد وأدلته والمناقشة فيها، طريق آخر إلى التقليد: ١٠٩-٨٦/٢
- ماهية الوجوب الكفائي والفرق بينه وبين العيني: ٢٢٤-٢٢٢/٢
- أقسام الخبر المتواتر: ٤٣٣-٤٣٢/٢
- تقريب لحجية قول المؤرخ بوجهين، والمناقشة فيه: ٢٤٣-٢٤٢/٣
- معنى حمل فعل المسلم على الصحة: ٢٤٤-٢٤٣/٣
- إشارة إلى منع التمسك بالعام في الشبهة المصدقية للمخصص اللفظي: ٤١١/٣
- إشارة إلى منع قاعدة مقتضي والمانع: ٤١١/٣
- إشارة إلى منع الاستصحاب الأثري بنحو السلب المركب: ٤١١/٣
- مايدل عليه إناطة الرخصة تكليفاً أو وضعاً بأمر وجودي: ٤١٢-٤١١/٣
- ممنوعة الرجوع إلى العموم الفوقي بعد تعارض الخاصين: ٢٠٩/٤
- المفاهيم من قبيل ظهور الفعل لظهور اللفظ: ٢٢١/٤
- إشارة إلى رأينا في الإجماع: ٢٨١/٤
- المسؤول في الحكومة الإسلامية هو الإمام، ← الإمام.**
- منايع الحكم الإسلامي ومصادره، ← السلطة التشريعية؛ المسائل الأصولية ٦٤/٢-٧١.**
- المنايع المالية، ← الجزء الثالث: ١/٣-٥٠٧؛ والجزء الرابع: ١/٤-٣٠٠؛**
- من الكتاب ويتعرض لأصول مباحثها في ستة فصول:**
- الفصل الأول: في الزكاة والصدقات ← الزكاة والصدقات: ٤١-٥/٣
- للفصل الثاني: في الخمس ← الخمس: ١٢٨-٤٣/٣
- الفصل الثالث: في غنائم الحرب التي منها الأراضي المفتوحة عنوة والسبايا والأسارى ← غنائم الحرب...، الأراضي، الأسارى: ٣١٧-١٢٩/٣
- الفصل الرابع: في بيان مفهوم النية وذكر بعض مصاديقه ← النية؛ الجزية؛ الخراج: ٥٠٧-٣١٩/٣
- الفصل الخامس: في الأنفال ← الأنفال: ٢٥٦-١/٤
- الفصل السادس: في إشارة إجمالية إلى حكم سائر الضرائب التي ربّما تمس الحاجة إلى تشريعها ووضعها زائدة على الزكوات والأخماس والخراج والجزايا المعروفة المشروعة. وفيه جهات من البحث: ٣٠٠-٢٥٧/٤
- الجهة الأولى: في التعرض لأخبار متفرقة يظهر منها إجمالاً ذمّ العشارين: ٢٥٨/٤
- الجهة الثانية: في التعرض لبعض كلمات الأعلام وللأخبار الواردة في

- العشور:  
 - الاخبار الواردة في العشور:  
 - الجهة الثالثة: في البحث في ضرائب أخرى غير الضرائب المعروفة:  
 - نكات ينبغي الإشارة إليها وهي خمسة:  
 النظام الاسلامي وكيفية، ← السلطات الثلاث.  
 النهي عن تولي الكفار واتخاذهم بطانة، ← السياسة الخارجية...:  
 النهي عن المنكر، ← الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة.  
 وظائف الحاكم الإسلامي وشؤونه، ← الإمام.  
 الوالي، ← الإمام.  
 الولاية (= الإمامة، السلطنة، الحكومة، الدولة الإسلامية)، ← الحكومة.  
 - تفسير الولاية وبيان معناها:  
 - بيان مفهوم الإمامة:  
 - تقسيم الولاية:  
 - مراتب الولاية التشريعية:  
 - إن الولاية المساوقة للإمامة لها مراتب ثلاث بحسب التحقق الخارجي:  
 - الولاية مسؤولة وأمانة:  
 - الولاية تنافي طباع المرأة وظرافتها:  
 ولاية الفقيه، ← الإمام؛ الحكومة؛ الولاية.  
 ولاية المظالم ← السلطة القضائية:  
 الولاية وحكم العقل فيها:  
 - ما يقتضيه الأصل، وحكم العقل في المسألة إجمالاً مع قطع النظر عما ورد في  
 الكتاب والسنة:  
 - مقتضى الأصل، وحكم العقل في المسألة:  
 - هنا أمور أخرى:  
 - الأول: حكم العقل بإطاعة الله:  
 - الثاني: حكم العقل بحسن إرشاد الغير ووجوب الإطاعة لمن يرشد الإنسان:  
 - الثالث: حكم العقل بتعظيم المنعم وشكره:  
 - الرابع: حكم العقل بأن إطاعة الحاكم العادل حافظة لمصالح المجتمع:  
 - خلاصة ما ذكر:

## ولاية النبي والأئمة المعصومين «ع»:

- الباب الثاني: في ثبوت الولاية للنبي الأكرم والأئمة المعصومين بسلام الله عليهم أجمعين:-
- ٨١-٣٥/١
- ٣٥/١ - ثبوت الولاية للنبي «ص» وللأئمة «ع»:
- ٣٦/١ - ١- آية جعل إبراهيم إماماً:
- ٣٧/١ - ٢- آية جعل داود خليفة:
- ٣٧/١ - ٣- آية كون النبي «ص» أولى بالمؤمنين من أنفسهم:
- ٣٧/١ - الوجوه المحتملة (الأربعة) في معنى الآية الثالثة (النبي أولى بالمؤمنين):
- ٤١/١ - بعض موارد الاستشهاد بالآية الثالثة (النبي أولى بالمؤمنين):
- ٤٣/١ - تتمتع في استخلاف رسول الله «ص»:
- ٤٦/١ - مقام أمير المؤمنين «ع» وموقفه من رسول الله:
- ٤٦/١ - توضيح للمطلب:
- ٥٣/١ - تفسير الولاية وبيان معناها:
- ٥٨/١ - حديث الثقلين والتمسك بالعترة:
- ٦٢/١ - ٤- آية قضاء الله ورسوله وقصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش:
- ٦٢/١ - ٥- آية ولاية الله ورسوله والمؤمنين وشأن نزولها:
- ٦٤/١ - ٦- آية إطاعة الله وإطاعة رسوله وأولي الأمر وعلّة تكرار لفظ أطيعوا:
- ٦٩/١ - ٧- آية تحكيم النبي «ص» فيما شجر بينهم:
- ٧٠/١ - ٨- آية حكم النبي «ص» بما أراه الله:
- ٧١/١ - ٩- آية الاستيذان من النبي وحرمة المخالفة:
- التنبيه على أمور:
- ٧٣/١ - الأول: في بيان مفهوم الإمامة:
- الثاني: في تقسيم الولاية وأن الولاية التكوينية إجمالاً ثابتة للنبي «ص» والأئمة «ع»:
- ٧٤/١
- ٧٧/١ - الثالث: في مراتب الولاية التشريعية:
- ٧٨/١ - الرابع: أن الولاية المساوقة للإمامة لها مراتب ثلاث بحسب التحقق الخارجي:
- ١٩٦/١ ٤٨٠/١ - الخامس: في معنى الإمام اصطلاحاً:
- وأيضاً ← «الاستخلاف»؛ «إطاعة أولي الأمر».
- ٩/١ - وأيضاً ← تأسيس أول دولة اسلامية بيد النبي «ص»:

- الهلال وثبوته بحكم الحاكم:
- ٥٩٣/٢-٦١٠-٢ . هل يثبت الهلال بحكم الإمام والوالي أم لا؟
- ٥٩٣/٢ . أدلة القائلين بعدم حجية حكم الإمام والوالي بثبوت الهلال:
- ٥٩٧/٢ . أدلة القائلين بحجية حكم الإمام والوالي بثبوت الهلال:
- ٥٩٧/٢ . الموارد التي تصدق النبي «ص» لأمر الهلال وتعيين تكليف المسلمين، وكذلك تصدق أمير المؤمنين «ع» وجميع الخلفاء:
- ٦٠١/٢ . فروع حول مسألة ثبوت الهلال:
- ٦٠٧/٢ . ١- هل يختص الحكم بثبوت الهلال لمن يتصدى لمقام الإمامة أم لا؟
- ٦٠٨/٢ . ٢- الحكم عبارة عن إنشاء الإلزام بشيء أو ثبوت أمر، ولا يتعين فيه لفظ خاص:
- ٦٠٨/٢ . ٣- ليس حكم الحاكم في الموضوعات بنحو السببية، بل هو طريق شرعي إلى الواقع كسائر الأمارات والطرق:
- ٦٠٨/٢ . ٤- إن حكم المجتهد في الهلال ونحوه ليس كفتواه منحصراً في حقه وحق مقلديه، بل يعم سائر المجتهدين أيضاً إذا أذعنوا باجتهاده وجامعته للشرائط:
- ٦٠٩/٢ .



## فهرس مصادر التحقيق

- ١ - الأثار الباقية لأبي ربحان البيروني، محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي «المتوفى ٤٤٠ هـ». طبع ليبزج سنة ١٩٢٣ م.
- ٢ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في جامعة دمشق. طبع دار الفكر دمشق، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.
- ٣ - ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة لآية الله مرتضى الحائري «١٣٣٤ - ١٤٠٦ هـ. ق»، طبع مكتبة الطباطبائي، قم.
- ٤ - إثبات الهداة «إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات» للشيخ الحرّ العاملي، محمد بن الحسن بن علي، صاحب الوسائل «١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ. ق»، في ثلاث مجلدات، طبع المطبعة العلمية، قم.
- ٥ - الاحتجاج للطبرسي، أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي «المتوفى سنة ٥٨٨ هـ.»، طبع النجف، المطبعة المرتضوية، ١٣٥٠ هـ. ق وطبعة أخرى، في مجلدين طبع النجف، مطبعة النعمان، ١٣٨٦ هـ. ق.
- ٦ - إحقاق الحق «إحقاق الحق وإزهاق الباطل» للقاضي، نور الله بن شريف الدين «٩٥٦ والمستشهد ١٠١٩ هـ.»، أصله أربع مجلدات ولكن طبع مع الملحقات حتى الآن عشرون مجلداً وليس بكامل، التحقيق والتعليق والملحقات لآية الله العظمى النجفي المرعشي دامت بركاته، طبع مكتبة آية الله المرعشي.
- ٧ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلّي «المتوفى ٤٥٨ هـ.»، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، سنة ١٤٠٦ هـ. ق، مصوراً من

- طبعة مصر سنة ١٣٨٦هـ. ق.
- ٨ - الأحكام السلطانية للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي «المتوفى سنة ٤٥٠هـ.»، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، سنة ١٤٠٦هـ. ق، مصوراً من طبعة مصر، سنة ١٣٩٣هـ. ق.
- ٩ - أحكام السجون «أحكام السجون بين الشريعة والقانون» للدكتور الشيخ أحمد الوائلي، طبع مؤسسة أهل البيت، بيروت.
- ١٠ - أحكام القرآن للجصاص، أبي بكر أحمد بن الرازي الحنفي «المتوفى ٣٧٠هـ. ق.»، في ثلاث مجلدات، طبع المطبعة البية بمصر، سنة ١٣٤٧هـ. ق.
- ١١ - إحياء العلوم لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام «المتوفى ٥٠٥هـ. ق.»، في خمس مجلدات، طبع المكتبة التجارية بمصر.
- ١٢ - الاختصاص للشيخ المفيد، أبي عبدالله محمد بن محمد بن نعمان «٣٣٦ أو ٣٣٨هـ - ٤١٣هـ.»، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، طبع مؤسسة الأعلمي ببيروت، سنة ١٤٠٢هـ. ق.\*
- ١٣ - اختيار معرفة الرجال «رجال الكشي» أصله لأبي عمرو، محمد بن عمر الكشي، والتأليف لشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠هـ.»، تصحيح وتعليق الحسن المصطفوي، طبع المشهد الرضوي.
- ١٤ - الإرشاد «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» للعلامة الحلي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر «٦٤٨ - ٧٢٦هـ.» (المطبوع مع مجمع الفائدة والبرهان). راجع مجمع الفائدة والبرهان.
- ١٥ - الإرشاد «الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد» للشيخ المفيد «المتوفى ٤١٣هـ.» تصحيح وإخراج السيد كاظم الموسوي الياقوبي، طبع دار الكتب الإسلامية، طهران، سنة ١٣٧٧هـ. ق وطبعة أخرى، طبع مكتبة بصيرتي، قم.
- ١٦ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد القسطلاني «المتوفى ٩٢٣هـ.» (وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي للشيخ يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ. ق.)، في عشر مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧ - الاستبصار «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠هـ.»، في أربع مجلدات، طبع إيران، ١٣٩٠هـ. ق.
- ١٨ - الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية للشيخ محمد عبده «١٢٦٥ - ١٣٢٣هـ.» الطبعة

- الثالثة، طبع مطبعة المنار مصر، سنة ١٣٤١هـ.ق.
- ١٩ - الإصابة «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي «٧٧٣ - ٨٥٢هـ.» طبع دار إحياء التراث العربي بيروت «مصوراً من طبع مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٨هـ.ق.»
- \* - أصول الكافي، راجع الكافي للكليني.
- ٢٠ - إعلام الموقعين «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قيم الجوزية «المتوفى ٧٥١هـ.ق.»، تعليق ومراجعة طه عبدالرؤوف سعد، في أربع مجلدات، طبع دار الجليل بيروت.
- ٢١ - إعلام الوري «إعلام الوري بأعلام الهدى» للطبرسي، أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي «المتوفى ٥٤٨هـ.» في مجلد واحد، الطبع القديم «بخط ميرزا عبدالكريم الشيرازي، سنة ١٣١٢هـ.ق.»
- ٢٢ - الإقبال «الإقبال ببالح الأعمال» لابن طاووس، السيد رضي الدين، أبي القاسم، علي بن موسى بن جعفر بن طاووس «٥٨٩ - ٦٦٤ أو ٦٦٨هـ.» طبع طهران بخط محمد بن محمد قلي سنة ١٣١٤هـ. وطبعة أخرى، دار الكتب الإسلامية ١٣٩٠هـ. الطبعة الثانية. «بخط علي أكبر طالقاني، سنة ١٣١٢هـ.ق.»
- ٢٣ - الاقتصاد «الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠هـ.» طبع مطبعة الخيام قم، سنة ١٤٠٠هـ.ق.
- ٢٤ - اقتصادنا للسيد محمدباقر الصدر «المستشهد في ١٤٠٠هـ.ق» الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٨٩هـ. وطبعة أخرى، الطبعة السادسة عشرة لدار التعارف للمطبوعات، بيروت.
- ٢٥ - أقرب الموارد لسعيد خوري شرتوني اللبناني «١٨٤٩ - ١٩١٢م»، في ثلاث مجلدات المطبوع في إيران سنة ١٤٠٣هـ.ق.
- ٢٦ - الألفين «الألفين، الفارق بين الصدق والمين» للعلامة الحلبي، جمال الدين أبي منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر «٦٤٨ - ٧٢٦هـ.» الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٨هـ. طبع المكتبة الحيدرية في النجف.
- ٢٧ - الأئم للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي «١٥٠ - ٢٠٤هـ.» سبعة أجزاء في أربع مجلدات (وبها مشه مختصر أبي إسماعيل بن يحيى المزي الشافعي)، طبع القاهرة، دار الشعب، ١٣٨٨هـ.ق.
- ٢٨ - الأمالي «المعروف بالمجالس» للصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه «المتوفى

- ٣٨١- «. طبعه القديم» بخط محمدحسن الكلبي كافي ١٣٠٠هـ. ق. و طبعة أخرى من منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٠هـ. ق.
- ٢٩- الأمازي للشيخ المفيد «المتوفى ٤١٣هـ.» تحقيق الحسين أستاذ ولي وعلي أكبر الغفاري طبع منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة، سنة ١٤٠٣هـ. ق.
- ٣٠- الامامة والسياسة «تاريخ الخلفاء» لابن قتيبة، أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢١٣ - ٢٧٦هـ.) جزءان في مجلد واحد، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨هـ. ق.
- ٣١- الأموال لأبي عبيد، القاسم بن سلام «المتوفى ٢٢٤هـ.» طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ. ق.
- ٣٢- إنجيل لوقا، إنجيل متى وإنجيل مرقس (المطبوعة في الكتاب المقدس - كتب العهد القديم والعهد الجديد - المترجم من اللغات الأصلية...) طبع بيروت، سنة ١٨٧٠م.
- ٣٣- أنساب الأشراف للبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري «المتوفى ٢٧٩هـ.» طبع بيروت «حققه وعلق عليه الشيخ محمد باقر المحمودي».
- ٣٤- مجاز الأنوار «الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار» للعلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (١٠٣٧ - ١١١١هـ.) في عشر ومائة مجلد طبع بيروت، وطبع إيران مع تضافات في ترتيب أرقام بعض المجلدات. وطبعه القديم، طبع أمين الضرب، الكهفاني، ستة وعشرون جزءاً في سبعة عشر مجلداً.
- ٣٥- بدائع الصنائع لابن مسعود الكاساني الخنفي «المتوفى ٥٨٧هـ.» في سبع مجلدات، طبع بيروت دار الكتاب العربي سنة ١٣٩٤هـ. ق.
- ٣٦- بداية المجتهد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي «٥٢٠ - ٥٩٥ أو ٥٩٧هـ. ق.» في جزئين، طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ. ق. وطبعة أخرى للمكتبة التجارية الكبرى بمصر في مجلدين.
- ٣٧- البدر الزاهر «البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر» للمؤلف (تقارير أبحاث أستاذه آية الله العظمى السيد حسين الطباطبائي البروجردي - قس سره - ١٢٩٢ - ١٣٨٠هـ.) طبع مطبعة الحكمة - قم، سنة ١٣٧٨هـ. ق.
- ٣٨- بلغة الفقيه للسيد محمد بن محمد تقي بن الرضا بن آية الله بحر العلوم «المتوفى ١٣٢٦هـ. ق.» الطبع الجديد في أربع مجلدات، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ. ق (تحقيق وتعليق: السيد محمد تقي آل بحر العلوم). وطبعة أخرى، الطبع الحجري في مجلد واحد، سنة ١٣٢٥هـ.

- ٢- البيع للإمام الخميني - قدس سره - راجع كتاب البيع .
- ٣٩ - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول للشيخ منصور علي ناصف، في خمس مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٠ - تاريخ ابن عساكر «تاريخ دمشق» لابن عساكر، أبي القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (المتوفى ٥٧٣هـ.) طبع دار المعارف للمطبوعات، بيروت، تحقيق محمد باقر المحمودي.
- ٤١ - تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي «المتوفى ٩١٠هـ.» طبع لاهور، سنة ١٣٠٤هـ. ق.
- ٤٢ - تاريخ الطبري «تاريخ الأمم والملوك» لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري «٢٢٤- ٣١٠هـ.» في ستة عشر مجلداً، طبع ليدن.
- ٤٣ - تاريخ اليعقوبي لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي «المتوفى ٢٨٤هـ. ق على مافي الكنى والألقاب للشيخ عباس القمي» جزءان في مجلد واحد، طبع مطبعة الغري في النجف، سنة ١٣٥٨هـ. ق.
- ٤٤ - التبيان لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي، «(٣٨٥ - ٤٦٠هـ.)»، طبعه القديم في مجلدين، طبع مطبعة الإسلامية، سنة ١٣٢٥هـ. ش «المكتوب بخط أبي القاسم وطاهر الخوشنويس سنة ١٣٦٥هـ. ق.»
- ٤٥ - التحرير «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية» للعلامة الحلبي «(٦٤٨- ٧٢٦هـ.)»، طبع إيران مؤسسة آل البيت «ع»، «بخط محمد حسن بن محمد علي الكلبايكاني، سنة ١٣١٤هـ. ق.»
- ٤٦ - تحرير الوسيلة للإمام الخميني - قدس سره الشريف - «(١٣٢٠ - ١٤٠٩هـ. ق.)»، في مجلدين، طبع مطبعة الآداب بالنجف.
- ٤٧ - تحف العقول «تحف العقول فيما جاء من الحكيم والمواظ من آل الرسول «ص» لابن شعبة، أبي محمد الحسن بن علي بن شعبة الحراني (المعاصر للصدوق من أعلام القرن الرابع، المتوفى ٣٨١هـ.)، طبع مؤسسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤٠٤هـ. ق.
- ٤٨ - التذكرة «تذكرة الفقهاء» للعلامة الحلبي «(٦٤٨ - ٧٢٦هـ.)»، في مجلدين، طبع المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران.
- ٤٩ - التراتيب الإدارية «نظام الحكومة النبوية» للشيخ عبدالحلي الكتاتني طبع دار الكتاب العربي، بيروت.

- ٥٠ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبدالقادر عودة في مجلدين، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.ق.
- ٥١ - تصحيح الاعتقاد «شرح عقائد الصدوق» للشيخ المفيد «المتوفى ٤١٣هـ.» طبع منشورات الرضي، قم، تعليق السيد هبة الدين الشهرستاني.
- ٥٢ - تعليقة المنهج لمحمدباقر البهبهاني المعروف بالآقا البهبهاني «المتوفى ١٢٠٥ أو ١٢٠٦هـ.» (المطبوع بهامش منهج المقال «الرجال الكبير» للميرزا محمد الاسترآبادي، المتوفى ١٠٢٨ أو ١٠٢٦هـ.) الطبع الحجري في مجلد واحد سنة ١٣٠٦هـ.ق، إيران.
- ٥٣ - تفسير علي بن إبراهيم «تفسير القمي» لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي (من مشايخ الكليني) «المتوفى ٣٠٧هـ.» جزءان في مجلد واحد، طبع إيران سنة ١٣١٣هـ.ق. وطبعة أخرى حجرية، وطبع النجف في مجلدين من منشورات مكتبة الهدى.
- ٥٤ - تفسير العياشي للعياشي، أبي النصر، محمد بن المسعود بن محمد بن العياش التيمي الكوفي السمرقندي (عاش في أواخر القرن الثالث من الهجرة النبوية)، في جزئين، طبع المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، تصحيح وتحقيق وتعليق السيد هاشم الرسولي المحلاتي.
- ٥٥ - تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي «توفي على قول في سنة ٦٧١هـ.»، عشرون جزءاً في عشر مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ❖ - تفسير المنار للزمخشري، راجع الكشاف.
- ❖ - تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، راجع المنار.
- ٥٦ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري، أبي محمد، الحسن بن علي العسكري «ع» «المستشهد في ٨ ربيع الأول من سنة ٢٦٠هـ.ق» الطبع القديم (المطبوع بهامش تفسير علي بن إبراهيم القمي طبع إيران، سنة ١٣١٣هـ.)
- ❖ - تفسير نورالثقلين للشيخ عبدعلي، راجع نورالثقلين.
- ٥٧ - التنقيح الرائع لخصر الشرائع لجمال الدين، مقداد بن عبدالله السيوري الحلبي «المتوفى ٨٢٦هـ.» في أربع مجلدات طبع مطبعة الخيام قم، سنة ١٤٠٤هـ. تحقيق السيد عبداللطيف الكوهكري.
- ٥٨ - تنقيح المقال «تنقيح المقال في علم الرجال» للمامقاني، الشيخ عبدالله بن محمد حسن «١٢٩٠ - ١٣٥١هـ.» في ثلاث مجلدات، طبع المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف سنة ١٣٥٢ إلى ١٣٥٤هـ.ق.

- ٥٩ - التوحيد للصدوق «المتوفى ٣٨١هـ.»، طبع مؤسسة النشر الإسلامي، قم، صححه وعلّق عليه السيد هاشم الحسيني الطهراني.
- ٦٠ - التهذيب «تهذيب الأحكام» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠هـ.» في عشر مجلدات، طبع إيران، دار الكتب الإسلامية الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٠هـ.ق. والطبع القديم في مجلدين، بالأفست من طبعه سنة ١٣١٧ و١٣١٨هـ.ق. مع تصحيح أرقام الصفحات.
- ٦١ - جامع الأصول «جامع الأصول من أحاديث الرسول» لابن الأثير، أبي السعادات، مبارك بن محمد الجزري «٥٤٤ - ٦٠٦هـ.» في اثني عشر مجلداً، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.ق.
- \*- جامع الترمذي، راجع سنن الترمذي.
- ٦٢ - جامع السعادات «جامع السعادات في موجبات النجاة» للمولى محمد مهدي بن أبي ذر النراقي «المتوفى ١٢٠٩هـ.»، في ثلاث مجلدات، طبع مطبعة النجف، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٣هـ.ق.
- \*- الجامع الصحيح، راجع صحيح البخاري.
- \*- الجامع لأحكام القرآن، راجع تفسير القرطبي.
- ٦٣ - جامع المدارك «جامع المدارك في شرح المختصر النافع» لآية الله العظمى السيد أحمد بن ميرزا يوسف الخوانساري - قدس سره - «المتوفى ١٤٠٥هـ.» سبعة أجزاء في ست مجلدات، طبع مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.ق.
- ٦٤ - جامع المقاصد «جامع المقاصد في شرح القواعد» للمحقق الثاني، علي بن الحسين الكركي «المتوفى ٩٤٠هـ.» الطبع الجديد لموسسة آل البيت «ع» خرج منه حتى الآن خمس مجلدات، سنة ١٤٠٨هـ.ق. وطبعة أخرى، في مجلدين، طبع طهران، انتشارات جهان «مصور من الطبع القديم سنة ١٣٩٥هـ.ق.».
- ٦٥ - الجعفرينات أو الأشعثيات (المطبوع مع قرب الإسناد) يرويه أبو علي، محمد بن محمد الأشعث (من أعلام القرن الرابع)، طبع مكتبة نينوى الحديثة، طهران «بخط أبي القاسم خوشنويس».
- ٦٦ - الجمل أو النصر في حرب البصرة» للشيخ المفيد «المتوفى ٤١٣هـ.» طبع مكتبة الداوري، الطبعة الثالثة.
- ٦٧ - الجوامع الفقهية، طبع طهران «بخط محمدرضا الخوانساري وابنه محمدعلي، سنة

١٢٧٦هـ.ق. «طبعة أخرى، طهران، انتشارات جهان مصوراً من طبعه السابق مع حذف رسالة ترجمة أبي بصير وتغيير الترتيب السابق للكتب جمع فيه أحد عشر كتاباً في الفقه من تأليفات القدماء: ١- المنع في الفقه للصدوق «المتوفى ٣٨١هـ.» ٢- الهداية للصدوق أيضاً. ٣- الانتصار للسيد المرتضى «٣٥٥-٤٣٦هـ.» ٤- الناصريات له أيضاً. ٥- الجواهر لابن البراج «٤٠٠-٤٨١هـ.» ٦- إشارة السبب لعلاء الدين الحلبي. ٧- المراسم لسلاّر «المتوفى ٤٦٣هـ.» ٨- النهاية لشيخ الطائفة «٣٨٥-٤٦٠هـ.» ٩- نكت النهاية للمحقق الحلبي «٦٠٢-٦٧٢هـ.» ١٠- الثغنية لابن زهرة «٥١١-٥٨٥هـ.» ١١- الوسيلة لابن حمزة. - ورسالة عديّة النظير في ترجمة أبي بصير للسيد محمد مهدي الموسوي الخوانساري «المتوفى ١٢٤٦هـ.»

٦٨- الجواهر «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام» للشيخ محمد حسن بن باقر النجفي المعروف بصاحب الجواهر «المتوفى ١٢٦٦هـ.» في اثنين وأربعين مجلداً، طبع إيران، دار الكتب الإسلامية ١٣٩٢ - ١٤٠٠هـ.ق.

٦٩- حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» لمحمد أمين بن اليعمر الشهرستاني بن عابدين «١١٩٨-١٣٠٨هـ.» أصله غير تكلمته خمسة أجزاء، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ.ق.

٧٠- حاشية المكاسب «حاشية الكفاية على المكاسب» للشيخ محمد حسين الغروي الإصفهاني الكفاية «المتوفى ١٣٦١هـ.» في جزئين، طبع إيران «بخط محمد علي بن الحاج ميرزا محمود التبريزي الغروي ١٣٦٣-١٣٦٤هـ.ق.»

٧١- حاشية المكاسب للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي «المتوفى ١٣٣٧هـ.» طبع دار المعارف الإسلامية، طهران ومؤسسة دار العلم، قم، سنة ١٣٧٨هـ.ق.

٧٢- الحافل المذيل على الكامل «الحافل في تكملة الكامل» للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الروميّة «المتوفى سنة ٦٣٧هـ.ق.» والكامل لأبي أحمد عبد الله بن محمد المعروف بابن عدي الجرجاني «المتوفى سنة ٣٦٥هـ.ق.»

٧٣- الحدائق «الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة» للشيخ يوسف بن أحمد البحراني «١١٠٧-١١٨٦هـ.» «خرج منه حتى الآن خمسة وعشرون مجلداً من أول كتاب الطهارة إلى أواخر كتاب الظهار من سنة ١٣٧٦ إلى ١٤٠٩هـ.ق.»

• الحسبة لابن تيمية، راجع كتاب الحسبة.

٧٤- الحكومة الإسلامية للإمام الخميني - قدس سره الشريف - «١٣٢٠-١٤٠٩هـ.ق.»، طبع



- منشورات المكتبة الإسلامية الكبرى، إيران.
- ٧٥- الخراج للقاضي أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب - صاحب أبي حنيفة - (١١٣) - ١٨٢هـ.»، طبع دار المعرفة للطباعة، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.ق.
- ٧٦- الخراج لحبيبي بن آدم القرشي «المتوفى سنة ٢٠٣هـ.» الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤، المطبعة السلفية (صححه... الشيخ أحمد محمد شاكر).
- ٧٧- الخصال للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين «المتوفى ٣٨١هـ.» طبع منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم. «صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري».
- ٧٨- الخطط «الخطط المقرزية (المسماة) بالمواظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار» لتي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، المعروف بالمقرزي «تقريباً ٧٦٥ - ٨٤٥هـ.»، في ثلاث مجلدات طبع بمطبعة الساحل الجنوبي - الشياح - لبنان.
- ٧٩- خلاصة الأديان در تاريخ دينهاى بزرگ للدكتور محمدجواد المشكور. (والكتاب باللغة الفارسية) طبع انتشارات الشرق طهران سنة ١٣٥٩هـ.ش.
- ٨٠- الخلاف «الخلاف في الأحكام، أو مسائل الخلاف» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠هـ.) في ثلاث مجلدات، طبع إيران.
- ٨١- الخلافة والإمامة ديانة وسياسة لعبدالكريم الخطيب، طبع دارالمعرفة، بيروت، (الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ.ق.)
- \*- الخمس «كتاب الخمس» للشيخ مرتضى الأنصاري، راجع كتاب الطهارة منه.
- \*- الخمس للحاج آقا رضا الممداني، راجع مصباح الفقيه.
- ٨٢- الخمس «كتاب الخمس» للمؤلف، طبع جماعة المدرسين، قم، سنة ١٣٦٠هـ.ش.
- ٨٣- الدر المنثور للسيوطي، أبي الفضل، جلال الدين، عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي الشافعي «٨٤٩ - ٩١٠ أو ٩١١هـ.»، ستة أجزاء، طبع مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم. «مصوراً من طبعه بالمطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٤هـ.ق.»
- ٨٤- الدروس «الدروس الشرعية في فتاوى الانامية» للشهيد الأول، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مكّي «(٧٣٤ - ٧٨٦هـ.)» طبع قم، انتشارات الصادق، تصحيح وتعليق: السيد مهدي اللازودي الحسيني «بخط أبي القاسم محمدصادق الحسيني ١٢٦٩هـ.ق.»
- ٨٥- الدستور للجمهورية الإسلامية في إيران - المصوّب ١٣٥٨هـ.ش. = ١٣٩٩هـ.ق.
- ٨٦- دعائم الإسلام للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي «المتوفى ٣٦٣هـ.» في مجلدين، طبع القاهرة، دار المعارف.

- ٨٧ - الذخيرة «ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد» للمحقق السبزواري، محمدباقر بن محمد مؤمن «١٠١٧ - ١٠٩٠ هـ». في مجلد واحد، طبع مؤسسة آل البيت «ع» «بخط زين العابدين بن علي الخوانساري، سنة ١٢٧٤ هـ. ق.».
- ٨٨ - رجال الشيخ لشيخ الطائفة، أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠ هـ». طبع المطبعة الحيدرية في النجف، سنة ١٣٨٠ هـ.
- ٨٩ - رجال النجاشي لأبي العباس أحمد بن علي المعروف بالنجاشي «٣٧٢ - ٤٥٠ هـ». طبع إيران، مركز نشر الكتاب للمصطفوي، وأعاد طبعه بالأوقست مكتبة الداوري، سنة ١٣٩٨ هـ. وطبعة أخرى، لجماعة المدرسين، قم سنة ١٤٠٧ هـ مع التحقيق للسيد موسى الشيبيري الزنجاني.
- ٩٠ - رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء لجماعة إخوان الصفاء الذين عاشوا في القرن الرابع الهجري، في أربع مجلدات، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.
- ٩١ - روضات الجنات «روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات» للخوانساري، الميرزا محمدباقر «١٢٢٦ - ١٣١٣ هـ». في ثمانية أجزاء، عنيت بنشره مكتبة إسماعيليان، قم، سنة ١٣٩٠ - ١٣٩٢ هـ. ق.
- ٩٢ - الروضة «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» للشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي «٩١١ - ٩٦٥ وقيل ٩٦٦ هـ». في مجلدين، الطبع القديم «بخط عبد الرحيم ١٣٠٨ هـ. ق.».
- \* - الروضة «روضة الكافي» للكليبي، راجع الكافي له.
- ٩٣ - الرياض «رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل» للسيد علي بن محمد علي الطباطبائي «١١٦١ - ١٢٣١ هـ». في مجلدين، طبع مؤسسة آل البيت «ع» «بخط كلب علي بن عباس القزويني سنة ١٢٨٦ - ١٢٨٨ هـ.».
- ٩٤ - رياض العلماء «رياض العلماء وحياض الفضلاء» لميرزا عبد الله أفندي «١٠٦٦ - ١١٣٠ هـ». طبع مطبعة الخيام، سنة ١٤٠١ هـ. من مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي «حققه السيد أحمد الحسيني.».
- ٩٥ - زبدة المقال «زبدة المقال في خمس الرسول والآل» للسيد عباس الحسيني القزويني الملقب بأبي ترابتي (تقاريرات أبحاث أستاذه آية الله العظمى البروجردي «١٢٩٢ - ١٣٨٠ هـ»). طبع المطبعة العلمية، قم.
- \* - الزكاة «كتاب الزكاة» للشيخ الأنصاري «قده»، راجع كتاب الطهارة منه.

- ٩٦- الزكاة «كتاب الزكاة» للمؤلف، خرج منه حتى الآن مجلدان، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، قم.
- \*- الزكاة «كتاب الزكاة» للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.
- ٩٧- السرائر «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي» لابن إدريس الحلبي، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي «٥٥٨ - ٥٥٩ هـ». طبع إيران، انتشارات المعارف الإسلامية، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ «بخط السيد الحسن الموسوي ١٢٧٠ هـ. ق».
- \*- السراج الوهاج، راجع المنهاج.
- ٩٨- سفينة البحار للمحدث الشيخ عباس بن عمدرضا القمي «قده» «المتوفى ١٣٥٩ هـ». في مجلدين، طبع المطبعة العلمية في التجف الأشرف، سنة ١٣٥٥ هـ. ق.
- \*- السقيفة لسليم بن قيس، راجع كتاب سليم بن قيس.
- ٩٩- الستة «كتاب السنة» لعبدالله بن أحمد الحنبل «٢١٣ - ٢٩٠ هـ». في مجلدين، طبع دار ابن القيم، رياض، سنة ١٤٠٦ هـ. ق «تحقيق الدكتور محمد بن سعيد القحطاني».
- ١٠٠- سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بـ «ابن ماجه» «٢٠٧- ٢٧٥ هـ». في مجلدين، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- ١٠١- سنن أبي داود لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي «٢٠٢- ٢٧٥ هـ». في مجلدين طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٧١ هـ. ق مع التعليقات للشيخ أحمد سعد علي.
- ١٠٢- سنن البيهقي «السنن الكبرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي «المتوفى ٤٥٨ هـ». في عشر مجلدات طبع دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٥٥ هـ. من طبعة هند سنة ١٣٤٤ هـ. ق.
- ١٠٣- سنن الترمذي «جامع الترمذي» لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي «المتوفى ٢٧٩ هـ». في خمس مجلدات، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤ هـ. ق. تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الرحمن محمد عثمان.
- ١٠٤- سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي «١٨١- ٢٥٥ هـ». في مجلدين، طبع دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨ هـ. ق.
- ١٠٥- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب الشهير بـ «النسائي» «٢١٤- ٣٠٣ هـ». ثمانية أجزاء في أربع مجلدات، طبع مع شرح السيوطي وحاشية السندي، طبع دار الكتاب

العربي، بيروت.

- ١٠٦- سيرة ابن هشام لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري «المتوفى ٢١٨ أو ٢١٣هـ.» في أربع مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهرسها مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شبلي.
- ١٠٧- السيرة الحلبية لعلبي بن برهان الدين الحلبي الشافعي «٩٧٥-١٠٤٤هـ.» في ثلاث مجلدات وبهامشها سيرة زيني دحلان، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٨- سيرة زيني دحلان «السيرة النبوية والآثار المحمدية» لأحمد بن زين بن أحمد دحلان «١٢٣١-١٣٠٤هـ.» المطبوع بهامش السيرة الحلبية.
- ١٠٩- الشرائع «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» للمحقق الحلبي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن «المتوفى ٦٧٦هـ.» أربعة أجزاء في مجلدين، طبع مطبعة الآداب في النجف، الطبعة المحققة الأولى ١٣٨٩هـ. ق. تصحيح وتعليق عبد الحسين محمد علي. وطبعة أخرى، في أربعة أجزاء مع تعليقات السيد صادق الشيرازي، طبع دار الهدى للطباعة والنشر، قم، من طبعة بيروت سنة ١٤٠٣هـ. ق.
- ١١٠- شرح صحيح مسلم للنووي، محيي الدين أبي زكريا، يحيى النووي «٦٣١-٦٧٦هـ.» (المطبوع بهامش إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري) راجع إرشاد الساري.
- ١١١- شرح المواقف للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني «المتوفى ٨١٦هـ.» (المواقف للقاضي عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى ٧٥٦هـ.)، ثمانية أجزاء في أربع مجلدات، طبع مع حاشيتين جليلتين عليه في مطبعة السعادة بمصر.
- ١١٢- شرح نهج البلاغة لابن أبي الخلدب «٥٨٦-٦٥٦هـ.» في عشرين مجلداً، طبع القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٨-١٣٨٣هـ. ق.
- ١١٣- شرح نهج البلاغة لكمال الدين، ميثم بن علي بن ميثم البحراني «المتوفى ٦٧٩هـ.ق.» في خمسة أجزاء طبع المطبعة الحيدرية، سنة ١٣٧٨هـ. ق.
- ١١٤- الشفاء للشيخ الرئيس، أبي علي حسين بن عبدالله بن سينا «٣٧٠-٤٢٧هـ.» طبع مصر سنة ١٣٨٠هـ. «تحقيق: الأب فنواقي وسعيد زايد». وطبعة أخرى في مجلد واحد، قسم الإلهيات، طبع في إيران مع تعليقات صدر المتألمين.
- ١١٥- الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية» لإسماعيل بن حماد الجوهري «المتوفى ٣٩٣هـ.ق.»، في ست مجلدات، طبع دار العلم للملايين بيروت، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. ق.

- ١١٦ - صحيح البخاري «الجامع الصحيح» لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤) - ٢٥٦هـ. ثمانية أجزاء في أربع مجلدات مع حاشية السندي، طبع دار إحياء الكتب العربي.
- ١١٧ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ). في خمس مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت وطبعة أخرى، ثمانية أجزاء في مجلدين، طبع مصر.
- ١١٨ - الصحيفة السجادية تشتمل على نيف وخمسين دعاء للإمام الهمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) «٣٨ أو ٣٧ أو ٣٦ - ٩٥ أو ٩٤هـ. ق.»  
\* - الصلاة للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.
- ١١٩ - الضعفاء لابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان البستي «المتوفى سنة ٣٥٤هـ. ق.»  
١٢٠ - الطبقات «الطبقات الكبرى» لابن سعد، محمد بن سعد «المتوفى ٢٣٠هـ. ق.» في تسع مجلدات، طبع لندن، سنة ١٣٢٥هـ. ق. والأقست من مؤسسة النصر في طهران.
- ١٢١ - العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي «المتوفى ١٣٣٧هـ. ق.»، في مجلدين، طبع إيران، المكتبة العلمية الإسلامية ١٣٩٩هـ. ق. وهامشها تعليقات أعلام العصر ومراجع الشيعة الإمامية.
- ١٢٢ - العدة «عدة الأصول» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠هـ. ق.» المجلد الأول طبع مؤسسة آل البيت (ع)، سنة ١٤٠٣هـ. ق.
- ١٢٣ - العقد الفريد لعبد ربه الأندلسي، أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي «٢٤٦ - ٣٢٧هـ. ق.» في سبع مجلدات مع الفهارس، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، بالأقست من طبعته المحققة بمصر.
- ١٢٤ - علل الشرائع للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي «المتولد حدود ٣٠٥ والمتوفى ٣٨١هـ. ق.» طبعه القديم سنة ١٣١١هـ. ق وطبعة أخرى من منشورات المكتبة الحيدرية في النجف، سنة ١٣٨٥هـ.
- ١٢٥ - عليّ إمام المتقين لعبدالرحمان الشراوي جزءان في مجلدين طبع مكتبة الغريب في القاهرة.
- ١٢٦ - العوائد «عوائد الأيتام من مهمات أدلة الأحكام.» للمولى أحمد بن محمد مهدي التراقي «المتوفى ١٢٤٥ أو ١٢٤٤هـ. ق.»، طبع مكتبة بصيرتي، قم.
- ١٢٧ - عوالي اللئالي «عوالي اللئالي الغريزية في الأحاديث الدينية» لأبي جمهور الأحسائي،

- محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي «المتوفى ٩٤٠هـ.» في أربع مجلدات، طبع مطبعة سيد الشهداء قم، سنة ١٤٠٣هـ، تحقيق آية الله الحاج آقا مجتبي العراقي.
- ١٢٨ - العين «عين اللغة أو كتاب العين» لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي «١٠٠ - ١٧٥هـ.» ثمانية أجزاء في ثمانية مجلدات، طبع مؤسسة دار الهجرة، قم، سنة ١٤٠٥هـ. «تحقيق الدكتور مهدي الخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي».
- ١٢٩ - عيون أخبار الرضا للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين «المتوفى ٣٨١هـ.» جزءان في مجلد واحد طبع إيران سنة ١٣٧٨هـ. ق مع التصحيح والتدبير للسيد مهدي الحسيني اللازوردي.
- ١٣٠ - الغارات لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي الإصفهاني «المتوفى ٢٨٣هـ.» في مجلدين، طبع إيران مع المقدمة والحواشي والتعليقات للسيد جلال الدين الحسيني الأرموي «المحدث».
- ١٣١ - غاية المرام «غاية المرام في حجة الخصام عن طريق الخاص والعام» للمحدث السيد هاشم بن سليمان البحراني «المتوفى ١١٠٧هـ.» في مجلد واحد، طبع مؤسسة الأعلمي، بيروت، بالأُنست من طبعه الحجري القديم، سنة ١٢٧٢هـ. ق.
- ١٣٢ - الغُرر والذُرر «غُرر الحكم ودرر الكلم» من كلام أمير المؤمنين الإمام علي «ع»، جمعه الآمدي، أبو الفتح عبد الواحد بن محمد الآمدي الإمامي «المتوفى ٥١٠هـ.» في سبع مجلدات، طبع طهران، سنة ١٣٤٦هـ. ش، طبع مع شرحه للمحقق البارع، جمال الدين بن الحسين الخوانساري «المتوفى ١١٢٥هـ.»
- ١٣٣ - الغدير «الغدير في الكتاب والسنة والأدب» للعلامة الأميني، الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني «المتوفى ١٣٩٠هـ.» في أحد عشر جزءاً، طبع دار الكتب الإسلامية «للأخوندي»، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٢هـ. ق. وطبع بيروت دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٧هـ.
- ١٣٤ - الغيبة لشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠هـ.» إصدار مكتبة نينوى الحديثة، طهران.
- ١٣٥ - الغيبة للنعماني، لابن أبي زينب، أبي عبدالله، محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعماني «من أعلام القرن الرابع» طبع بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، سنة ١٤٠٣هـ، وطبعة أخرى، طبع مكتبة الصدوق طهران مع التحقيق لعلي أكبر الغفاري.
- ١٣٦ - فتوح البلدان لأبي الحسن، أحمد بن يحيى البلاذري «المتوفى ٢٧٩هـ.» طبع دار الكتب

- العلمية، بيروت، سنة ١٣٦٥ و١٣٩٨هـ. ق. «المراجعة والتعليق لرضوان محمد رضوان».
- \* - فروع الكافي للكليبي، راجع الكافي له.
- ١٣٧ - الفيصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي، أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم «المتوفى ٤٥٦هـ.» خمسة أجزاء في ثلاث مجلدات، طبع دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ. ق.
- ١٣٨ - الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ثماني مجلدات طبع دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٤هـ. ق.
- ١٣٩ - فقه الرضا «الفقه المنسوب للإمام الرضا - عليه السلام» - تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى في مشهد المقدسة، سنة ١٤٠٦هـ. ق.
- ١٤٠ - الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري «تأليف لجنة بإشراف وزارة الأوقاف بمصر»، في خمس مجلدات، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر، والأفست من دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤١ - الفقيه «كتاب من لا يحضره الفقيه» للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي «المتوفى ٣٨١هـ.» أربع مجلدات، طبع منشورات جماعة المدرسين، قم، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري.
- ١٤٢ - فلسفة التوحيد والولاية لمحمد جواد مغنية (ره) في مجلد واحد، طبع في مطبعة الحكمة بقم المشرفة.
- ١٤٣ - الفهرست لشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠هـ.» طبع المكتبة المرتضوية في النجف «صححه وعلق عليه السيد محمد صادق آل بحر العلوم»، وطبعة أخرى، المطبعة الحيدرية في النجف سنة ١٣٨٠هـ.
- ١٤٤ - الفهرست «فوز العلوم» لابن النديم، أبي الفرج محمد بن إسحاق «المتوفى ٣٨٠ أو ٣٨٥هـ.» طبع مطبعة الاستقامة، القاهرة. وطبعة أخرى طبع طهران سنة ١٣٩١هـ. ق.
- \* - في النظام السياسي للدولة الإسلامية للدكتور محمد سليم العوا، راجع النظام السياسي للدولة الإسلامية.
- ١٤٥ - القاموس «القاموس المحيط والقابوس الوسيط» لمجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي «٧٢٩ - ٨١٧هـ. ق.»، الطبع القديم «الحجري» في مجلد واحد.
- ١٤٦ - قرب الإسناد لأبي العباس، عبدالله بن جعفر الحميري القمي (من أعلام القرن الثالث ومن أصحاب الإمام العسكري «ع» «المتولد في حدود ٢٤٠ و المتوفى بعد ٣٠٠هـ.» طبع

مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

- ١٤٧ - القواعد «قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام» للعلامة الحلبي «٦٤٨» - ٧٢٦هـ.»، جزءان في مجلد واحد، طبع قم، منشورات الرضي «الجزء الأول بخط الميرزا السيد حسن بن الحاج الميرزا علي نقي المدرس الحسيني اليزدي، سنة ١٣٣٠هـ. والجزء الثاني بخط محمد بن الميرزا عبدعلي، سنة ١٣١٥هـ.ق».
- ١٤٨ - القواعد والفوائد للشهيد الأول، شمس الدين، أبي عبد الله محمد بن محمد بن مكّي «٧٣٤» - ٧٨٦هـ.». في مجلدين، طبع مكتبة المفيد، قم «تحقيق الدكتور السيد عبدالمهدي الحكيم».
- ١٤٩ - الكافي للكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني «المتوفى ٣٢٨هـ.». في ثمانين مجلدات؛ الأصول والفروع والروضة، طبع دار الكتب الإسلامية، إيران، تصحيح وتعليق علي أكبر النغفاري. وطبعة أخرى لفروع الكافي في مجلدين، الطبع القديم الرحلي، سنة ١٣١٥هـ.ق (يخط أحمد التفريشي من سنة ١٣١١ إلى ١٣١٤هـ.ق).
- ١٥٠ - الكافي لأبي الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين الحلبي (من تلاميذ السيد المرتضى) «٣٧٤-٤٤٧هـ.» طبع مكتبة الإمام أميرالمؤمنين، إيران.
- ١٥١ - الكامل لابن الأثير، عز الدين، أبي الحسن علي بن أبي الكرم «المتوفى ٦٣٠هـ.» في ثلاثة عشر مجلداً طبع دار الصادر، بيروت ١٣٨٥هـ.ق.
- ١٥٢ - الكامل في اللغة والأدب «كامل الأنوار» للمبرد النحوي، أبي العباس محمد بن يزيد «٢١٠-٢٨٥هـ.» في مجلدين طبع دار العهد الجديد للطباعة بمصر.
- ١٥٣ - كتاب البيع للإمام الخميني - قدس سره الشريف - «١٣٢٠-١٤٠٩هـ.ق» في خمس مجلدات، طبع مطبعة الآداب في النجف وطبع مطبعة إسماعيليان في قم.
- ١٥٤ - كتاب الحسبة «الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية» لأحمد بن عبدالحليم، تقي الدين بن تيمية «٦٦١-٧٢٨هـ.ق»، طبع دار الشعب بالقاهرة، سنة ١٣٩٦هـ.ق. تحقيق صلاح عزام.
- \* - كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، راجع كتاب الطهارة له.
- \* - كتاب الخمس للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.
- \* - كتاب الخمس للمؤلف، راجع الخمس له.
- \* - كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري، راجع كتاب الطهارة.
- \* - كتاب الزكاة للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.
- \* - كتاب الزكاة للمؤلف، راجع الزكاة له.



- \* - كتاب السنّة لعبدالله بن أحمد الخنبل، راجع السنّة.
- ١٥٥ - كتاب الطهارة للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى الأنصاري «المتوفى ١٢٨١هـ.» (المطبع في آخره عدّة رسائل وكتب له، منها كتاب الزكاة وكتاب الخمس وكتاب الصوم.)، طبع طهران «بخط علي بن الحسن التبريزي، سنة ١٣٠٣هـ.» وطبعة أخرى، طبع إيران «بخط أحمد الطباطبائي الأردستاني وزين العابدين الخوانساري، سنة ١٢٩٨هـ. ق.».
- \* - كتاب الطهارة للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.
- ١٥٦ - كتاب سليم بن قيس «كتاب السقيفة» لسليم بن قيس الكوفي الهلالي صاحب الإمام أمير المؤمنين «المتوفى حدود ٩٠هـ.» طبع دار الكتب الإسلامية، إيران.
- \* - كتاب العين لأبي عبدالرحمن الخليل، راجع العين.
- ١٥٧ - الكشّاف، تفسير الكشّاف «الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل...» للزنجشري، جاز الله محمود بن عمر الزنجشري «٤٦٧ - ٥٣٨هـ.» في أربع مجلدات طبع مصر، سنة ١٣٨٥هـ. ق. وطبعة أخرى في أربع مجلدات، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٥٨ - كشف الغطاء «كشف الغطاء عن خفيات مهمات الشريعة الغراء» للشيخ جعفر بن خضر، المعروف بكاشف الغطاء «المتوفى ١٢٢٧ وقيل ١٢٢٨هـ.» طبع إصفهان، منشورات المهدي.
- ١٥٩ - كشف الغمّة «كشف الغمّة في معرفة أحوال الأئمّة (ع)»... للأربلي، بهاء الدين أبي الحسن علي بن عيسى «المتوفى ٦٩٢ أو ٦٩٣هـ.» في ثلاث مجلدات، طبع دار الكتاب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠١هـ. ق.
- ١٦٠ - كشف اللثام «كشف اللثام والإبهام عن كتاب قواعد الأحكام» للفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الإصفهاني «المتوفى ١١٣٥ أو ١١٣٧هـ.» في مجلدين، طبع إيران سنة ١٣٩١هـ. ق.
- ١٦١ - كشف المحجة «كشف المحجة لثمرّة المهجة» لابن طاووس، السيّد رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن طاووس «٥٨٩ - ٦٦٤هـ.»، طبع المطبعة الحيدرية في النجف، سنة ١٣٧٠هـ. ق.
- ١٦٢ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد للعلامة الحلّي، جمال الدين أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي «٦٤٨ - ٧٢٦هـ.» طبع مكتبة المصطفوي، قم والماتن: محمد بن محمد بن الحسن الطوسي المعروف بالخواجه نصير الدين الطوسي «٥٩٧ - ٦٧٢هـ.»
- ١٦٣ - كفاية الأحكام للمحقق السبزواري، المولى محمدباقر بن محمد مؤمن السبزواري «المتوفى

- ١٠٩٠هـ. «الطبع الحجري، إيران، إصفهان.
- ١٦٤ - كفاية الأصول للمحقق الخراساني، الشيخ محمد كاظم المعروف بالآخوند الخراساني «١٢٥٥ - ١٣٢٩هـ.» في مجلدين مع حاشية المشكيني، طبع مكتبة الإسلامية، طهران (بخط طاهر خوشنويس) بن عبدالرحمن سنة ١٣٦٣هـ. «.
- ١٦٥ - كلمات المحققين يحتوي على ثلاثين رسالة من أعلام الفقهاء والمحققين، طبع مكتبة المفيد قم، سنة ١٤٠٢هـ، مصوراً من طبعه الحجري، سنة ١٣١٥هـ. ق.
- ١٦٦ - كمال الدين «كمال الدين وتمام النعمة...» للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى القمي «المتوفى ٣٨١هـ.» الطبع القديم، سنة ١٣٠١هـ، ق، بخط محمد حسن الكلبايگاني وطبعة أخرى طبع جماعة المدرسين، قم «تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري».
- ١٦٧ - كنز العرفان «كنز العرفان في فقه القرآن» للشيخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري «المتوفى ٨٢٦هـ.» جزءان في مجلد واحد طبع المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية طهران، سنة ١٣٨٤هـ. ق.
- ١٦٨ - كنز العقال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي «المتوفى ٩٧٥هـ.» في ستة عشر مجلداً، طبع حلب، سنة ١٣٩٠هـ. ق.
- ١٦٩ - گيتاشناسي محمود المحجوب وفرامرز الياوري، الطبعة الرابعة لمؤسسة گيتاشناسي، سنة ١٣٦٥هـ. ش.
- ١٧٠ - لسان العرب لابن منظور، أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري «٦٣٠ - ٧١١هـ. ق» مع الملحقات في ستة عشر مجلداً، طبع نشر أدب الحوزة، قم، سنة ١٤٠٥هـ. ق.
- ١٧١ - لسان الميزان لشهاب الدين، أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «المتوفى ٨٥٢هـ.» في سبع مجلدات، طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، سنة ١٣٩٠هـ «مصوراً من طبعة حيدرآباد الدكن سنة ١٣٣١هـ.»
- ١٧٢ - اللمعة للشهيد الأول، شمس الدين، أبي عبدالله محمد بن مكّي «٧٣٤ - ٧٨٦هـ.» طبع إيران، سنة ١٤٠٦هـ. ق. الطبعة الأولى المحققة لمركز بحوث الحج والعمرة.
- ١٧٣ - اللمعة الدمشقية للشهيد الأول مع شرحها: «الروضة البهية للشهيد الثاني»، في عشر مجلدات، طبع النجف، تصحيح وتعليق السيد محمد كلانتر. وطبعة أخرى، الطبع القديم في مجلدين. راجع الروضة البهية.

- ١٧٤ - مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي، أحمد بن عبدالله «٧٥٦ - ٨٢٠ وقيل ٨٢١ هـ». في ثلاث مجلدات، طبع مطبعة عالم الكتب، بيروت «تحقيق عبدالستار حمد فراج».
- ١٧٥ - مبادئ نظم الحكم في الإسلام لعبد الحميد المتولي، الطبعة الأولى، دار المعارف بالإسكندرية في مصر.
- ١٧٦ - المبسوط للسرخسي لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي «المتوفى ٤٨٣ هـ». ثلاثون جزءاً في خمسة عشر مجلداً، الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٧٧ - المبسوط لشيخ الطائفة، أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠ هـ». ثمانية أجزاء، طبع المكتبة المرتضوية، إيران، الطبعة الثانية ١٣٨٧ - ١٣٩٣ هـ. ق.
- ١٧٨ - مجمع البحرين ومطلع النيرين للطبرسي، فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن طريح «٩٧٩ - ١٠٨٧، وقيل ١٠٨٩، وقيل ١٠٨٥ والأرجح الأول»، طبع مكتبة المصطفوي، طهران، في مجلد واحد «مصوراً من طبعة سنة ١٢٩٨ هـ. ق».
- ١٧٩ - مجمع البيان «مجمع البيان لعلوم القرآن» للطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي «المتوفى ٥٤٨ هـ. ق»، عشرة أجزاء في خمس مجلدات أو عشر مجلدات، طبع طهران، المكتبة الإسلامية مع تصحيح الفاضل المتبحر الشيخ أبي الحسن الشعراني - قدس سره - [وطبعة أخرى، طبع مطبعة العرفان، صيدا (سوريا) من سنة ١٣٣٣ إلى ١٣٥٦ هـ. ق].
- ١٨٠ - مجمع الزوائد «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي «المتوفى ٨٠٧ هـ». في عشر مجلدات، طبع دار الكتاب العربية بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٧ م.
- ١٨١ - مجمع الفائدة والبرهان للمحقق الأردبيلي، أحمد بن محمد «المتوفى ٩٩٣ هـ». الطبع القديم «الحجري» في مجلد واحد. والطبع الجديد خرج منه حتى الآن سبع مجلدات طبع جماعة المدرسين - قم.
- ١٨٢ - المحاسن للبرقي، أبي جعفر، أحمد بن محمد بن خالد البرقي «المتوفى ٢٧٤ وقيل ٢٨٠ هـ». طبع دار الكتب الإسلامية، قم، عُني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه السيد جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدث.
- ١٨٣ - المحصول «المحصول في علم الأصول» لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي «٤٤٤ هـ - ٥٦٦ هـ. ق»، في ست مجلدات طبع الرياض «تحقيق طه جابر فياض العلواني» الطبعة الأولى ١٣٩٩ إلى ١٤٠١ هـ.

- ١٨٤ - المحكم والمتشابه للسيد المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين بن موسى بن محمد (٣٥٥) - ٤٣٣هـ. «رسالة شريفة كلها منقولة من تفسير النعماني، طبع طهران «بخط محمدتقي بن محمدحسين القمي سنة ١٣١٢هـ.ق.».
- ١٨٥ - المحلّي لابن حزم الأندلسي، أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم «المتوفى ٤٥٦هـ.» أحد عشر جزءاً في ثمان مجلدات، طبع دار الفكر، بيروت. \* مختصر [أبي القاسم] الخرق، راجع المغني لابن قدامة.
- ١٨٦ - المختصر النافع «المختصر النافع في فقه الإمامية» للمحقق الحلّي، أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلّي «المتوفى ٦٧٦هـ.» طبع دار الكتاب العربي بمصر.
- ١٨٧ - المختلف «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة» للعلامة الحلّي، الحسن بن يوسف المظهر الحلّي «٦٤٨-٧٢٦هـ.» جزءان في مجلد واحد، طبع إيران بتصدي الشيخ أحمد الشيرازي سنة ١٣٢٣ - ١٣٢٤هـ.ق.
- ١٨٨ - المدارك «مدارك الأحكام» للسيد محمد بن السيد علي الموسوي العاملي المعروف بصاحب المدارك «المتوفى ١٠٠٩هـ.» طبع إيران «بخط السيد حسن بن محمد الحسيني الخوانساري ١٣٢٢هـ.ق.» مع تصحيح أرقام صفحاته.
- ١٨٩ - المدوّنة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك «٩٣-١٧٩هـ.ق.» (ومعها مقدمات ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى ٥٢٠هـ.) في أربع مجلدات طبع دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.ق.
- ١٩٠ - المراجعات للسيد عبدالحسين شرف الدين الموسوي - قدس سرّه - «١٢٩٠-١٣٧٧هـ.» طبع بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.ق. «تحقيق وتعليق حسين الراضي.»
- ١٩١ - مرآة العقول «مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول» للعلامة المجلسي، محمدباقر بن محمدتقي «١٠٣٧-١١١١هـ.»، الطبع الجديد، طبع منه حتى الآن أربعة وعشرون مجلداً إلى آخر شرح الفروع من الكافي، طبع نشر دار الكتب الإسلامية، طهران. والطبع القديم في أربع مجلدات، طبع الحجري «بخط أبي القاسم النوري من سنة ١٣١٧ إلى ١٣٢٥هـ.ق.»
- ١٩٢ - مروج الذهب لأبي الحسن، علي بن الحسين بن علي المسعودي، المعروف بالمسعودي «المتوفى ٣٤٥ أو ٣٤٦هـ.» في مجلدين، طبع المطبعة البهية المصرية، سنة ١٣٤٦هـ.ق.
- ١٩٣ - المسالك «مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام» للشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي «٩١١-٩٦٥ وقيل ٩٦٦هـ.» في مجلدين، طبع إيران «بخط كلبعلي الشرندي القزويني ١٣١٣هـ.ق.»

- ١٩٤ - مسالك الأفهام «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام» للفاضل، جواد بن سعد الله الكاظمي «المتوفى ١٠٦٥هـ». أربعة أجزاء في مجلدين، طبع مكتبة المرتضوية، طهران.
- ١٩٥ - مستدرك الحاكم «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري «٣٢١هـ - ٤٠٥هـ». في أربع مجلدات، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٩٦ - مستدرك الوسائل «مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل» للحاج الميرزا حسين التوري الطبرسي المعروف بالحدث النوري «المتوفى ١٣٢٠هـ». في ثلاث مجلدات، طبع المكتبة الإسلامية بطهران والمكتبة العلمية بالنجف. طبع مصوراً في المطبعة الإسلامية سنة ١٣٨٢هـ. ق. «بخط محمد صادق بن محمدرضا التويسركاني ١٣١٨هـ. ق.»
- ١٩٧ - المستصفي «المستصفي من علم الأصول» للإمام، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي «٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ». في مجلدين طبع مطبعة أمير قم «مصوراً من الطبعة الأولى بمصر، سنة ١٣٢٢هـ. ق.»
- ١٩٨ - المستمسك «مستمسك العروة الوثقى» لآية الله العظمى السيد محسن الحكيم «فده» «١٣٠٦-١٣٩٠هـ». في أربعة عشر مجلداً. طبع قم، دار الكتب العلمية مصوراً من طبع النجف بمطبعة الآداب.
- ١٩٩ - المستند «مستند الشيعة في أحكام الشريعة» للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقي «المتوفى ١٢٤٤ و قيل ١٢٤٥هـ». في مجلدين، طبع منشورات المكتبة المرتضوية، إيران، ١٣٢٥هـ. ق.
- ٢٠٠ - مسند أحمد لأحمد بن حنبل أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني «١٦٤هـ - ٢٤١هـ». وبهامشه منتخب كنز العمال، في ست مجلدات، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. ق.
- ٢٠١ - مسند زيد لزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب «ع». «٧٦-١٢١ أو بعدها» جمع عبد العزيز بن إسحاق البغدادي «المتوفى ٣٦٣هـ». في مجلد واحد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ. ق.
- ٢٠٢ - مصادر نهج البلاغة وأسانيده للسيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، الطبعة الثالثة في أربع مجلدات، طبع دار الأضواء، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ. ق.
- ٢٠٣ - مصباح الشريعة «مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة» أبواب من الأخلاق مروية كلها عن الإمام الصادق «ع»، طبع مركز نشر الكتاب بطهران، سنة ١٣٧٩هـ. ق. وطبعة أخرى، طبع بيروت، مؤسسة الأعلمي، سنة ١٤٠٠هـ. ق.

- ٢٠٤ - مصباح الفقيه للحاج آقارضا بن الآقا محمدهادي المعروف بالفقيه الهمداني «المتوفى ١٣٢٢هـ.» طبع منه ثلاث مجلدات: ١- كتاب الطهارة، طبع مكتبة الصدر، طهران «بخط ميرزا حسين ناسخيان، سنة ١٣٥٣هـ.» ٢- كتاب الصلاة، طبع مكتبة الداوري، قم «بخط ميرزا محمود بن مهدي التبريزي وولده محمدعلي سنة ١٣٤٧هـ.ق.» ٣- كتاب الزكاة والخمس والصوم والرهن، طبع مكتبة المصطفوي، قم «بخط طاهر بن عبدالرحمان خوشنويس، سنة ١٣٦٤هـ.ق.»
- ٢٠٥ - المصنّف لابن أبي شيبه «المتوفى ٢٣٥هـ.» في ستة عشر مجلداً طبع باكستان، سنة ١٤٠٦هـ.ق.
- ٢٠٦ - المصنّف «المصنف في الحديث» لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعائي «المتوفى ٢١١هـ.» في أحد عشر مجلداً، طبع بيروت، تحقيق وتصحيح حبيب الرحمان الأعظمي.
- ٢٠٧ - معالم القرية في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة «٦٤٨ - ٧٢٩هـ.» طبع دار الفنون بكيمبريج (المعروف بطبع ليدن) سنة ١٩٣٧م. وطبعة أخرى بمصر مع تحقيق د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي.
- ٢٠٨ - معاني الأخبار للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي «المتوفى ٣٨١هـ.»، عني بتصحيحه علي أكبر الغفاري، طبع بيروت، سنة ١٣٩٩ وكذا طبع جماعة المدرسين في قم المشرفة، ومكتبة الصدوق طهران.
- ٢٠٩ - المعتمد «المعتمد في شرح المختصر» للمحقق الحلي، أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلي «المتوفى ٦٧٦هـ.» طبع منشورات مجمع الذخائر الإسلامية مصوراً من طبعة سنة ١٣١٨هـ.ق.
- \* - معجم مقاييس اللغة، راجع مقاييس اللغة.
- ٢١٠ - المغازي للواقدي، أبي عبدالله محمد بن عمر بن واقد «١٣٠ - ٢٠٧هـ.» ثلاثة أجزاء في مجلدين أو في ثلاث مجلدات طبع دار المعارف بمصر «تحقيق الدكتور مارسدن جونز» والأفست في إيران، سنة ١٤٠٥هـ.ق.
- ٢١١ - المغني لابن قدامة، أبي محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة «٥٤١ - ٦٢٠هـ.» (شرح على مختصر أبي القاسم الخريقي، المتوفى ٣٣٤هـ.) وبلية الشرح الكبير على متن المقنع، في اثني عشر مجلداً، طبع دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.ق.
- ٢١٢ - مغني المحتاج «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لمحمد الخطيب الشربيني

- «المتوفى حدود سنة ٩٧٧هـ.» (في شرح منهاج الطالبين للنووي)، أربع مجلدات طبع دار الفكر، بيروت «تعليق الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي».
- ٢١٣ - مفتاح الكرامة «مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة» للسيد محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي «المتوفى ١٢٢٦هـ.» في عشر مجلدات، طبع منه ثمان مجلدات في مصر والمجلدان الآخران في إيران، ١٣٢٤-١٣٧٦هـ. ق.
- ٢١٤ - المفردات للراغب الإصفهاني، الحسين بن محمد المفضل «توفى على قول في سنة ٥٠٢هـ.» طبع دار الكاتب العربي، سنة ١٣٩٢هـ. «تحقيق نديم مرعشلي».
- ٢١٥ - مقاتل الطالبين لأبي الفرج الإصفهاني، علي بن الحسين بن محمد بن أحمد «٢٨٤-٣٥٦هـ.» الطبعة الثانية طبع المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف، سنة ١٣٨٥هـ.
- ٢١٦ - مقاييس اللغة «معجم مقاييس اللغة» لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا «اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته على أقوال خمسة والأصح سنة ٣٩٥هـ.» في ست مجلدات، طبع الأفت، دار الكتب العلمية، قم - «تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون».
- ٢١٧ - مقدمة ابن خلدون لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون المغربي «٧٣٢-٨٠٦ أو ٨٠٨هـ.»، طبع مطبعة البية المصرية، وطبعة أخرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٨هـ. ق.
- ٢١٨ - المقنعة «المقنعة في الأصول والفروع» للشيخ المفيد، أبي عبدالله، محمد بن محمد بن النعمان «٣٣٦-٤١٣هـ.» طبع مكتبة الداوري، قم «مصوراً من طبعة سنة ١٢٧٤هـ. ق. في دار الطباعة الآقا محمد تقي التبريزي، بخط أحمد علي الخوانساري».
- ٢١٩ - المكاسب للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى بن المولى محمد أمين الأنصاري «المتوفى ١٢٨١هـ.» طبع تبريز، مطبعة الاطلاعات الطبعة الثانية «بخط طاهر بن عبدالرحمان خوشنويس ١٣٧٦هـ. ق.» وطبعة أخرى المطبوع مع شرحه للسيد محمد كلاتر، طبع منه حتى الآن أحد عشر مجلداً.
- ٢٢٠ - ملاذ الأخيار «ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار» للعلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي المجلسي «١٠٣٧-١١١١هـ.» في ستة عشر مجلداً طبع مكتبة آية الله المرعشي، قم، سنة ١٤٠٧هـ. ق.
- ٢٢١ - ملحقات «العروة الوثقى» للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي - قدس سره - «المتوفى ١٣٣٧هـ.» طبع مكتبة الداوري، قم. «وهي تشتمل على كتاب الربا والعدد والوكالة والهبة والوقف والقضاء».

- ٢٢٢ - الملل والنحل لأبي الفتح، محمد بن عبد الكرم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني «٤٧٩ - ٥٤٨ هـ». جزءان في مجلدين، الطبعة الثانية، طبع مصر. وكذا دار المعرفة بيروت. (تحقيق محمد سيد كيلاني).
- ٢٢٣ - المنار «تفسير المنار» لمحمد رشيد رضا «المتوفى ١٣٥٤ هـ». (المقتبس من دروس أستاذه، الشيخ محمد عبده) في اثني عشر مجلداً، طبع دار المنار بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٦٦ هـ، مصوراً من الطبعة الأولى. وأعاد طبعه بالأفست في بيروت دار المعرفة.
- ٢٢٤ - المناقب «مناقب آل أبي طالب» لابن شهر آشوب، رشيد الدين محمد بن علي «المتوفى ٥٨٨ هـ». في ثلاث مجلدات، طبع المطبعة الحيدرية، النجف، سنة ١٣٧٦ هـ. ق.
- ٢٢٥ - منتقى الجمال «منتقى الجمال في الأحاديث الصحاح والحسان» لجمال الدين، أبي منصور الحسن بن زين الدين، المعروف بابن الشهيد، «٩٥٩ - ١٠١١ هـ». في ثلاث مجلدات، طبع جماعة المدرسين، قم، «تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري».
- ٢٢٦ - المنتهى «المنتهى المطلب في تحقيق المذهب» للعلامة الخلي «٦٤٨ - ٧٢٦ هـ». في مجلدين، طبع إيران، سنة ١٣٣٣ هـ. ق.
- ٢٢٧ - المنجد «المنجد في اللغة والأعلام» اشترك في تأليفه عدة من المحققين. دار المشرق، بيروت، الطبعة العشرون.
- ٢٢٨ - المنهاج للنووي، محيي الدين أبي زكريا، يحيى النووي «٦٣١ - ٦٧٦ هـ». (المطبوع مع شرحه السراج الوهاج للشيخ محمد الزهري الغمراوي)، في مجلد واحد، طبع مصر، سنة ١٣٥٢ هـ. ق.
- ٢٢٩ - منهاج البراعة «منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة» للسيد حبيب الله الموسوي الخنوي... «المتوفى ١٣٢٤ هـ». ومع تكملة يكون في أحد وعشرين مجلداً، طبع إيران.
- ٢٣٠ - هنية الطالب «هنية الطالب في شرح المكاسب» للشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري (تقارير أبحاث أستاذه آية الله الشيخ محمد حسين الغروي الثاني، المتوفى ١٣٥٥ هـ). في مجلدين، طبع المكتبة المرتضوية في النجف ١٣٥٨ هـ. والمكتبة الحيدرية في طهران سنة ١٣٧٣ هـ. ق «بخط محمد علي الغروي التبريزي».
- ٢٣١ - موسوعة الفقه الإسلامي، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة. خرج منها حتى الآن أكثر من عشرة مجلدات.
- ٢٣٢ - الموطأ لأبي عبد الله، مالك بن أنس بن مالك «٩٣ - ١٧٩ هـ». جزءان في مجلد واحد، طبع مصر، سنة ١٣٧٠ هـ. ق.



- ٢٣٣ - المهذب «المهذب في الفقه» لابن البراج، القاضي عبدالعزيز البراج الطرابلسي (٤٠٠ - ٤٨١هـ). في مجلدين طبع مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٢٣٤ - الميزان «الميزان في تفسير القرآن» للعلامة الطباطبائي، السيد محمدحسين الطباطبائي (١٣٢١ - ١٤٠٢هـ). في عشرين جزءاً طبع مؤسسة الأعلمي، بيروت، وكذا جماعة المدرسين في قم. وطبعة أخرى، طبع دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ٢٣٥ - ميزان الاعتدال «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» لأبي عبدالله، محمد بن أحمد عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ). في أربع مجلدات طبع دار المعرفة، بيروت، «تحقيق علي محمد الجاوي».
- ٢٣٦ - نصب الراية «نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ جمال الدين أبي محمد، عبدالله بن يوسف الزيلعي الجفني «المتوفى ٧٦٢هـ» في أربع مجلدات، مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ، مطبعة دار المأمون في هند.
- ٢٣٧ - نضد القواعد «نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية» للفاضل المقداد بن عبدالله السيوري «المتوفى ٨٢٦هـ». طبع مطبعة الخيام، قم، سنة ١٤٠٣هـ. «تحقيق السيد عبداللطيف الكوهكري».
- ٢٣٨ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي الطبعة الثانية، طبع دار التفائس، بيروت سنة ١٣٩٧هـ. ق.
- ٢٣٩ - نظام الحكم والإدارة في الإسلام لباقر شريف القرشي. طبع مطبعة الآداب في النجف الأشرف، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٦هـ. ق.
- ٢٤٠ - النظام السياسي للدولة الإسلامية «في النظام السياسي للدولة الإسلامية» للدكتور محمد سليم العوا، الطبعة السادسة، طبع مكتب مصر الحديث بالإسكندرية في مصر.
- ٢٤١ - نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لعلي - علي منصور، طبع بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩١هـ. ق.
- ٢٤٢ - نفس المهموم «نفس المهموم في مصيبة سيدنا الحسين المظلوم (ع)» للشيخ عباس القمي «بعد سنة ١٢٩٠ - ١٣٥٩هـ. ق.» الطبع القديم، سنة ١٣٣٥هـ. ق. وطبعة أخرى، مطبعة الخيام، قم، سنة ١٤٠٥هـ. ق، تحقيق الشيخ رضا أستاذي.
- ٢٤٣ - نورالثقلين «تفسير نورالثقلين» للشيخ عبدعلي بن جمعة العروسي الحوزي - المعاصر للشيخ الحر العاملي - «المتوفى ١١١٢هـ.» في خمس مجلدات، طبع دار الكتب العلمية، قم «تصحيح وتعليق الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي».

- ٢٤٤ - النهاية «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ). في خمس مجلدات، طبع دار إحياء الكتب العربية (تحقيق عمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي)، سنة ١٣٨٣ هـ. ق.
- ٢٤٥ - النهاية «النهاية في مجرد الفقه والفتاوي» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ). طبع دار الكتاب العربية، بيروت، سنة ١٣٩٠ هـ. ق.
- ٢٤٦ - نهاية الأصول للمؤلف (تقريرات لأبحاث أستاذه آية الله العظمى السيد حسين البروجدي (١٢٩٢ - ١٣٨٠ هـ)) طبع مطبعة الحكمة، قم، سنة ١٣٧٥ هـ. ق.
- ٢٤٧ - نهج البلاغة من كلام مولانا أمير المؤمنين (ع) «جمعه الشريف الرضي محمد بن الحسين (٣٥٩ - ٤٠٦ هـ)» له طبعات كثيرة، منها: ١- مع الترجمة بالفارسية والشرح للحاج السيد علي بن فيض الإسلام، المطبوع بخط طاهر خوشنويس، ستة أجزاء في مجلد واحد. ٢- مع الشرح للشيخ محمد عبده ثلاثة أجزاء في مجلد واحد، طبع مطبعة الاستقامة بمصر. ٣- مع ضبط نصّه وابتكار فهارسه العلمية للدكتور صبحي الصالح، طبع بيروت سنة ١٣٨٧ هـ. وطبع بالأفست في إيران سنة ١٣٩٥ هـ. بإشراف انتشارات الهجرة، قم.
- ٢٤٨ - نهج السعادة «نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة» للشيخ محمد باقر المحمودي، ثمانية أجزاء في سبع مجلدات، طبع بيروت.
- ٢٤٩ - نهج الفصاحة، من كلام رسول الله الأعظم (ص) «جمعه وترجمه بالفارسية أبو القاسم البائنده. طبع سازمان انتشارات جاويدان «مؤسسة منشورات الجاويدان»، الطبعة الثالثة عشرة.
- ٢٥٠ - نيل الأوطار للشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني «المتوفى ١٢٥٥ وعلى قول ١٢٥٠ هـ.» ثمانية أجزاء في أربع مجلدات، الطبعة الأولى، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.
- ٢٥١ - الوافي للفيض الكاشاني، المحدث المتكلم الفقيه، المولى محسن الكاشاني (١٠٠٧ - ١٠٩١ هـ.) في ثلاث مجلدات، طبع المكتبة الإسلامية، طهران، «بخط محمد حسن بن محمد علي الإصفهاني ١٣٢٣ هـ. ق.»
- ٢٥٢ - الوثائق السياسية للمعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله طبع دار النفائس، بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.
- ٢٥٣ - الوسائل «تخصيص وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» للشيخ الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي «(١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ.)» في عشرين مجلداً، طبع المكتبة الإسلامية،

- إيران ١٣٨٩ - ١٣٨٣ هـ.ق.
- ٢٥٤ - الوسيلة «الوسيلة إلى نيل الفضيلة» لابن حمزة، عماد الدين، أبي جعفر، محمد بن علي بن حمزة الطوسي (من أعلام القرن السادس) طبع إيران، سنة ١٤٠٨ هـ.ق. مكتبة آية الله العظمى المرعشي. «تحقيق الشيخ محمد الحسون.»
- ٢٥٥ - وسيلة النجاة لآية الله الإصفهاني، السيد أبي الحسن بن محمد بن عبد الحميد «١٢٨٤ - ١٣٦٥ هـ.ق.» طبع إيران، سنة ١٣٨٥ هـ.ق.
- ٢٥٦ - وقعة صفين لنصر بن مزاحم المقرئ «المتوفى ٢١٢ هـ.» طبع المؤسسة العربية الحديثة بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٢ «تحقيق وشرح عبدالسلام محمد هارون.»
- \* - ولاية الفقيه للإمام الخميني - قدس سره - راجع الحكومة الإسلامية.
- ٢٥٧ - يادنامه أستاذ شهيد مرتضى المطهري «المستشهد في ١٣٩٩ هـ.ق.» طبع في إيران باللغة الفارسية تحت إشراف الدكتور عبد الكريم سروش.



## فهرس الآيات الكريمة

رقم الآية	ج/الصفحة
<b>البقرة (٢)</b>	
٣ ... وما رزقناهم ينفقون: ٢٦/٣.	٢٨٩
٢٩ ... خلق لكم ما في الأرض جميعاً...:	١٢٤ ... لاينال عهدي الظالمين: ٢٩٨/١، ٣٨٥،
٩٩، ٨٢، ٧٦/٤.	٥٩٥، ٥٤١، ٥٢٦، ٤٩٨
٣٠ وإذ قال ربك للملائكة...: ٥٠١/١.	١٥٦ إن الذين يكتُمون...: ٨٨/٢.
٣٠ ... إني جاعل في الأرض خليفة...:	١٧٧ ... وآتى المال على حبه...: ١٠٥/٣.
٣٤٨، ٣٤٧/٣، ٤٥٠٣، ٤٦٤/١.	١٧٩ ولكم في القصص حياة...: ١٧٧/١؛
٣٠ ... أتجمل فيها من يفسد فيها...: ٥٠٣/١.	٤٣٨/٢.
٣١ وعلم آدم الأسماء...: ٤٦٤/١.	١٨٨ ... وتدلوا بها إلى الحكام...: ٤٣٣/١،
٤٣ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...: ٢٨٧/٤.	٤٤٨، ٤٣٤
٤٤ أتأمرون الناس بالبر...: ٢٥٧/٢، ٣٠٠.	١٨٩ ... وأتوا البيوت من أبوابها...: ٥٤٦/٢.
٤٥ ... إنها لكبيرة إلا على الخاشعين: ١٩٣/٢.	١٩٠ وقاتلوا في سبيل الله...: ٤٥٠/١، ٤٢٥/٣.
٥٤ ... فاقتلوا أنفسكم...: ٤٠/١.	١٩٣ وقاتلوهم حتى لا تكون...: ١١٦/١.
٦٢ إن الذين آمنوا...: ٤٠٩/٣.	١٩٤ ... فن اعتدى عليكم...: ٣٦٨/٢.
٨٣ ... وقولوا للناس حسناً...: ٣٧٦/٣.	٢٠٥ وإذا تولى سعى في الأرض...: ٩/٢.
١٠٥ ما يؤذ الذين كفروا...: ٧١٨/٢.	٢٠٦ وإذا قيل له اتق الله...: ٩/٢.
١٠٩ وذي كثير من أهل الكتاب...: ٧١٨/٢.	٢٠٨ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا...: ١٨٣/١.
١١٠ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...: ٢٨٧/٤.	٢١٩ ... ويسألونك ماذا ينفقون...: ٣٨/٣.
١٢٤ وإذ ابتلى إبراهيم ربه...: ٣٦/١، ٢٨١،	٢٩٣/٤

- ٢٢٦ للذين يؤلون من نسائهم... ٣/٤٤٨؛  
٣٥٨.  
٢٢٦ ... فإن فاؤوا... ٣/٣٤٣.  
٢٢٨ ... ولهن مثل الذي عليهن... ١/٢٨٣،  
٣٥١.  
٢٣٢ ... ذلكم أركى لكم... ٣/٦.  
٢٣٥ ... ولا تعزموا عقدة النكاح... ١/٢١٥.  
٢٤٦ ... قالوا لئنبي لهم ابعت لنا... ١/١٨٧.  
٢٤٧ وقال لهم نبيهم... ١/٢٨٢.  
٢٤٧ ... إن الله قد بعث لكم... ١/١٦٥.  
٢٤٧ ... إن الله اصطفاه عليكم وزاده...  
١/٣٠٢، ٣٢١.  
٢٤٧ ... وزاده بسطة في العلم والجسم...  
١/٣٠٣.  
٢٥١ فهزموهم بإذن الله... ١/٥٩٦.  
٢٥١ ... وقتل داود جالوت... ١/١٦٦.  
٢٥١ ... ولولا دفع الله الناس... ١/١٢١.  
٢٥٧ الله وليي الذين آمنوا... ١/٥٥، ٥٦،  
٢٨٠.  
٢٦٠ ... فخذ أربعة من الطير... ١/٧٥.  
٢٦١ مثل الذين ينفقون أموالهم... ٣/٣٧.  
٢٦٧ يأبى الذين آمنوا أنفقوا... ٣/١٢، ٢٦،  
٤٣٧؛ ٢٨٧.  
٢٧٠ وما أنفقتم من نفقة... ٣/٣٨.  
٢٧٣ للفقراء الذين أحصروا... ٣/٣٥.  
٢٧٦ يحق الله الريا ويربي الصلقات...  
٣/٣٨.  
٢٨٠ وإن كان ذو عسرة... ١/١٠٠؛ ٢/٤٨٧،  
٤٨٨.  
٢٨٢ ... فإن كان الذي عليه الحق...  
١/٢٧٠.
- ٢٨٢ ... أن تضل إحدیهما... ١/٣٣٧.  
٢٨٣ ... ولا تكتموا الشهادة... ٢/٣٨٥.  
٢٨٦ لا يكلف الله نفساً... ٣/٤١٣.
- آل عمران (٣)**
- ٢٨ لا يستخذ المؤمنون الكافرين... ١/٢٧٩،  
٢٨٧.  
٤٩ ... أني قد جئتكم بأية من ربكم...  
١/٧٥.  
٦٤ قل يا أهل الكتاب تعالوا... ٢/٧٠٦، ٧٠٧.  
٨٥ ومن يتبع غير الإسلام... ٣/٣٩٠، ٣٩١.  
٩٢ لن تنالوا البر حتى... ٣/٣٩.  
١٠٠ يأبى الذين آمنوا إن تطيعوا... ١/٢٨٠.  
١٠١ ... ومن يعتصم بالله... ١/٣٨١.  
١٠٣ واعتصموا بحبل الله... ١/١٨٣.  
١٠٤ ولتكن منكم أمة يدعون... ١/٥٠٠؛  
٢/٢٢٧، ٢٢٨، ٢٧٢.  
١١٠ كنتم خير أمة أخرجت... ٢/٢٢٦، ٢٢٧.  
١١٨ يأبى الذين آمنوا لا تتخذوا... ٢/١٩،  
٧١٩.  
١١٩ ها أنتم أولاء تحبونهم... ٢/٧١٩.  
١٢٠ إن تمسكتكم حسنة... ٢/٧١٨.  
١٣٤ ... والكاذمين الغيظ... ٢/٣٩٧.  
١٤٤ وما محمد إلا رسول... ١/٤٧.  
١٤٩ يأبى الذين آمنوا إن تطيعوا... ٢/٧٢٠.  
١٥٠ بل الله مولاكم وهو... ٢/٧٢٠.  
١٥٩ فبإرحمة من الله لست لهم... ٢/٣٠٢،  
٧٨٥.  
١٥٩ ... ولو كنتم فظاً غليظ القلب... ٢/٢٩٨.  
١٥٩ ... وشاورهم في الأمر... ١/١٢، ٦٥،  
٤١٤، ٤٩٩؛ ٢/٣٢، ٣٨.

٦٠ ... يريدون أن يتحاكموا... :٤٢٧/١

٤٤٣٥ :١٥٦/٢

٦٥ فلاوربك لا يؤمنون... :٤٦٩/١ :١٤١/٢

١٤٤٣ ،٧٧٢

٧٥ ومالكم لا تقتلون في... :١١٦/١ ،٤٢١٢

٧١٠/٢

٨٠ ومن يطع الرسول فقد... :١٨٨/١

٨٣ ... لعلمه الذين يستنبطونه منهم... :٧٢/٢

٩٠ إلّا الذين يصلون إلى قوم... :٧٢١/٢

١٠٢ وإذا كنت فيهم فأقت... :٩٢/١

١٠٥ إنا أنزلنا إليك الكتاب... :٧٠/١ ،٥/٢

٤٣٤٣ :٢٩٥/٤

١١٤ لاخير في كثير من نجوبهم... :٢٦٠/٢

١١٥ ومن يشاقق الرسول... :٢٨٠/١ ،٥٥٦

٥٩٠ :٦٥/٢

١٣٥ ياأيها الذين آمنوا كونوا... :١٥٩/٢ ،١٨٥

١٤١ ... ولن يجعل الله للكافرين على... :

٢٧٠/١ ،٢٧٩ ،٢٨٧ ،٤٥٤١ :٢٠/٢ ،١١٦

٤١٤٩ :٢١٩/٤

١٤٤ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا... :٧١٩/٢

### المائدة (٥)

١ ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود... :٤٩٦/١

٥٧٥ ،٥٧٦ :٧٣١/٢

٢ ... لا تحلوا شعائر الله... :٢١٥/١

٢ ... وإذا حلتم فاصطادوا... :٢١٥/١

٢ ... تعاونوا على البر والتقوى... :٢٧٠/١

٥٨٩

٣ ... اليوم أكملت لكم دينكم... :١٨٩/١

٧٠/٢

٥ ... وطعام الذين أوتوا الكتاب... :٦٢٨/٢

٢٠٠ ياأيها الذين آمنوا اصبروا... :١٨٣/١

### النساء (٤)

٥ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم... :١٠٧/١ ،٢٨٢

٢٨٥ :١١٧/٢

٦ ... وكفى بالله حسيباً :٢٦٠/٢

١١ ... وورثه أبواه فلا تمه... :١٥٦/٣

١٣ تلك حدود الله... :٣٢٨/٢

١٤ ومن يعص الله ورسوله... :٣٢٨/٢

١٥ واللاتي يأتين الفاحشة... :٤٢٨/٢

٢٣ ... وربائبكم اللاتي في حجوركم... :

٤٧/٤

٢٩ ... ولا تقتلوا أنفسكم... :٢٤١/٢ ،٢٨٨

٣١ إن تجتنبوا كبائر... :٣١٥/٢

٣٤ الرجال قوامون على النساء... :٢٨٣/١

٣٤٨ ،٣٥٠

٣٤ ... فضل الله بعضهم... :٣٤٩/١

٣٥ ... فابعثوا حكماً من أهله... :٤٣٣/١

٥٤ ... فقد آتينا آل إبراهيم... :١٦٦/١

٥٨ إن الله يأمركم... :٤٣١/١ ،٤٣٢

٤٧٦ :١٥٩/٢ ،١٦٣ ،١٨٦ ،١٨٨

٥٨ ... وإذا حكمتم بين الناس... :٤٣٢/١

٤٤٨ ،٤٣٥ ،٤٣٣

٥٩ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله... :٦٤/١

٤٣١ ،٤٣٢ :٧٦٩/٢ ،٣١٢/٤

٥٩ ... أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر

منكم... :٦٩/١ ،٨٧ ،٢٨١ ،٤٣٦ ،٤٣٨

٥٧٥

٥٩ فإن تنازعتم في شئ... :٤٣٨/١

٦٠ ألم تر إلى الذين يزعمون... :٢٨٠/١ ،٤٣١

٤٣٩ ،٥٩٧

- ٥ ... وهو في الآخرة من الخاسرين: ٣/٣٩٢.
- ٧ واذكروا نعمة الله عليكم...: ٢/٧٣١.
- ٨ يا أيها الذين آمنوا كونوا...: ٢/١٥٩، ١٨٥.
- ٨ ... ولا يجرمكم شأن قوم...: ٢/١٩٣.
- ١٢ ولقد أخذ الله ميثاق...: ٢/٥٧٢، ٧٣١.
- ١٢ ... وبشنا منهم اثني عشر نقيباً...: ٢/٥٧٥، ٥٧٧.
- ١٢ ... وعززتموهم...: ٢/٣١٦.
- ١٣ فيما نقضهم ميثاقهم...: ٢/٧١٨، ٧٣١.
- ١٣ ... ولا تزال تطلع على خائفة...: ٢/٣٩٧.
- ١٤ ومن الذين قالوا إنا نصارى...: ٢/٧٣١.
- ٢٠ وإذ قال موسى لقومه...: ١/١٦٦.
- ٢٤ ... فاذهب أنت وربك...: ٢/٤٤.
- ٣٣ إنما جزاء الذين يحاربون...: ١/١٤٣، ١٦٣، ٥٠٠، ٦١٢، ٤٢٥/٢، ٤٥١٧، ٢٦٣/٣.
- ٣٣ ... أويئسوا من الأرض...: ٢/٤٢٦، ٢٦٤/٣.
- ٣٣ ... ذلك لهم خزي في...: ١/٦١٢.
- ٣٤ إلا الذين تابوا...: ١/٦١٢.
- ٣٨ والسارق والسارقة فاقطعوا...: ١/١٦٣، ٤٩٨/٢، ٥٦٩، ٥٠٠.
- ٤٢ ... فإن جاؤك فاحكم...: ٣/٤٨٣.
- ٤٢ ... وإن حكمت فاحكم بينهم...: ٢/١٨٥.
- ٤٤ ... فلا تخشوا الناس و...: ١/٣١١.
- ٤٤ ... ومن لم يحكم بما أنزل الله...: ١/٢٩، ٥٣٩، ١٥٤/٢، ١٥٩.
- ٤٥ وكتبنا عليهم فيها أن النفس...: ٢/١٩٠.
- ٤٥ ... ومن لم يحكم بما أنزل...: ١/٢٩، ١٥٩، ٥٣٩.
- ٤٧ ... ومن لم يحكم بما أنزل الله...: ١/٢٩، ٥٣٩.
- ٥٣٩ ... وأنزلنا إليك الكتاب...: ١/٥٣٩، ٥/٢.
- ١٨٦، ٣٤٣، ٤/٢٩٥.
- ٤٩ وأن احكم بينهم بما أنزل الله...: ١/٥٣٩، ٥/٢، ٦٠.
- ٥٠ أفحكم الجاهلية يغنون...: ٢/٥، ٦٠.
- ٥٠ ... ومن أحسن من الله...: ٢/١٦٠.
- ٥١ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا...: ١/٢٧٩، ٢٨٧، ١٩/٢، ٧٢٠.
- ٥٢ فترى الذين في قلوبهم...: ٢/١٩، ٧٢٠.
- ٥٤ ... ذلك فضل الله يؤتيه...: ١/٣٩١.
- ٥٥ إنما وليكم الله ورسوله و...: ١/٦٢، ٦٣، ٧/٣.
- ٥٧ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا...: ٢/٧١٩.
- ٦٣ لولاينهاهم الرياتيون و...: ١/٣١١.
- ٦٧ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل...: ١/٤٩، ١٧٠، ٧٠٩/٢.
- ٦٩ إن الذين آمنوا والذين...: ٣/٤٠٩.
- ٧٨ لعن الذين كفروا من بني اسرائيل...: ٢/٢٣٤، ٣١١/١، ٦٠٢.
- ٧٩ ... لبئس ما كانوا يفعلون...: ١/٣١١.
- ٩٠ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر...: ٢/٢٣٥.
- ٩٥ ... لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم...: ١/٢١٥.
- ٩٧ جعل الله الكعبة البيت الحرام...: ١/١٠٧.
- ١٠٣ ... ولكن الذين كفروا...: ١/٥٦٦.
- ١٠٥ يا أيها الذين آمنوا عليكم...: ٢/٢٤٠.
- ١٠٥ ... عليكم أنفسكم...: ١/٦٠٣، ٢٤١/٢.
- ١٠٥ ... لا يضركم من ضل...: ٢/٢٧٣.
- ١٠٦ يا أيها الذين آمنوا شهادة...: ٢/٤٢٩.
- ١٠٦ ... تحبسونها من بعد الصلاة...: ٢/٤٢٢.



- ٨٥ وإلى مدین أخاصهم شعبياً... : ٨٠٩/٢ .  
 ١٠٧ فألقى عصاه فإذا هي... : ٧٥/١ .  
 ١٠٨ ونزع يده فإذا هي... : ٧٥/١ .  
 ١٢٨ قال موسى لقومه استعينوا بالله... :  
 ٥٠٢/١ .  
 ١٢٨ ... إن الأرض لله يورثها... : ٧٣٨/٢  
 ٤٦/٤ ، ٢٠٠ ، ٢٤١ .  
 ١٥٧ الذين يتبعون الرسول... : ٧/٢ ، ٢٢٨ .  
 ١٥٨ قل يا أيها الناس إني رسول الله... : ٧٠٣/٢ .  
 ١٥٩ ومن قوم موسى أمة... : ٢٢٨/٢ .  
 ١٦٩ فخلف من بعدهم خلف... : ٥٠٣/١ .  
 ١٨٧ ... قل إنما علمها عند الله ولكن... :  
 ٥٦٥/١ .  
 ١٩٩ خذ العفو وأمر بالعرف... : ٣٩٧/٢ ، ٤٧٨٦  
 ٤٤٧٤/٣ ، ٢٩٣/٤ .  
 ٢٠٠ وإما ينزغتك من الشيطان... : ٧٨٦/٢ .

### الأطفال (٨)

- ١ يسألونك عن الأطفال... : ١٣٣/٣ ، ١٣٤ ،  
 ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ٣٥٢ ،  
 ٣٥٣ ، ١/٤ ، ٣ ، ٧ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٣٣ ، ٣٨ ،  
 ٨٤ .  
 ١ ... قل الأطفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا  
 ذات بينكم... : ٤١/٢ ، ٤٦/٤ ، ١٤٥ .  
 ٥ ... وإن فريقاً من... : ٢٨٢/٣ .  
 ٦ يجادلونك في الحق... : ٢٨٢/٣ .  
 ٢٤ يا أيها الذين آمنوا استجبوا... : ١٧٧/١ .  
 ٣٨ قل للذين كفروا إن ينتهوا... : ٤٥٨/٣ .  
 ٣٩ وقتلوه حتى لا تكون فتنة... : ١١٦/١ ،  
 ١٦٣ ، ٧١١/٢ ، ٣٧٥/٣ ، ٣٨٣ .  
 ٤١ واعلموا أنها غنم من شيء فأنت لله خمسة

- ١١٧ ... وكنت عليهم شهيداً... : ٤٧/١ .

### الأنعام (٦)

- ٣٨ ... ما فرطنا في الكتاب... : ٧٠/٢ .  
 ٥٠ قل لا أقول لكم عندي... : ٢٨٢/١ .  
 ٥٧ ... إن الحكم إلا لله... : ٢٨/١ ، ٤٠٥ ،  
 ٤٠٨ ، ٥٣٩ ، ٣/٢ ، ٥٩ ، ١٤٢ ، ٣/٤ ، ١٠٤ .  
 ٦٢ ثم ردوا إلى الله... : ٢٨/١ .  
 ٦٢ ... الأله الحكم... : ٣/٢ ، ٥٩ .  
 ٨٩ أولئك الذين آتيناهم... : ٣٩٧/٣ .  
 ١١٤ أفتعير الله أبتغي حكماً... : ٤٣٣/١ .  
 ١٣٣ ... إن يشأ يذهبكم ويستخلف... :  
 ٥٠٣/١ .  
 ١٤١ ... ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين : ٤٠/٣ ،  
 ٢٩٨ ، ٢٩٧/٤ .  
 ١٤٦ ... ومن البقر والغنم حرمتنا... : ٤٦/٣ ،  
 ١٢٩ .  
 ١٥٢ ... وأوفوا الكيل والميزان... : ٨٦/٢ .  
 ١٦٤ ... ولا تزر وازرة وزر أخرى... : ٢٣٦/٢ .

### الأعراف (٧)

- ٣ اتبعوا ما أنزل إليكم... : ٢٨٠/١ .  
 ١٢ ... خلقتني من نار وخلقته من طين : ٦٩/٢ .  
 ٢٨ وإذا ضلوا فاحشة... : ٢٩٥/١ .  
 ٢٩ قل أمرني بالقسط... : ١٨٥/٢ ، ٧٠٩ .  
 ٣١ ... وكلوا واشربوا... : ٢٩٦/٤ .  
 ٣١ ... ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين : ٤٠/٣ ،  
 ٢٩٨ ، ٢٩٧/٤ .  
 ٣٢ ... قل هي للذين آمنوا... : ٢٢٢/٣ ،  
 ١٣١/٤ .  
 ٧٣ وإلى ثمود أخاصهم صالحاً... : ٨٠٩/٢ .

- وللرسول ولذي القريسي واليتمامى  
والمساكين...: ١٠٢/١ ، ٤٤٤/٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٥٠٢ ، ٥٥٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٨ ، ٤١٠٠ ، ٤١٠١ ، ٤١٠٣ ، ٤١٠٤ ، ٤١٠٥ ، ٤١٠٨ ، ٤١١١ ، ٤١١٣ ، ٤١٢٩ ، ٤١٣٠ ، ٤١٣٤ ، ٤١٣٥ ، ٤١٤٨ ، ٤١٤٩ ، ٤١٥٠ ، ٤١٥٥ ، ٤١٥٨ ، ٤١٧٨ ، ٤٣٣٤ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٧ ، ٤٣٥٧ ، ٤٣٥/٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧
- ٤١ ... وما أنزلنا على عبنا...: ٥٠/٣
- ٥٦ الذين عاهدت منهم...: ٧٣٧/٢
- ٥٧ فإمتا تشقتهم في الحرب...: ٧٣٧/٢ ، ٢٥٩/٣
- ٥٨ وإما تخلفن من قوم...: ٧٣٧/٢
- ٦٠ وأعدتوا لهم ما استطعتم...: ١٢٥/١ ، ١٢٥ ، ١٦٣ ، ٥٠٠ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥/٢ ، ٧١٩ ، ٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٦٧
- ٦٠ ... وآخرين من دونهم...: ٧٤٠/٢
- ٦٠ ... وما تنفقوا من شيء...: ٧٥٧/٢
- ٦١ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها...: ٢٠/٢ ، ٧٢١ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣٣ ، ٣٨٨/٣
- ٦٥ يأتها النبي حرض المؤمنين...: ١١٢/١
- ٦٧ ما كان لنبي أن يكون له أسرى...: ٢٥١/٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠
- ٦٩ فكلوا مما غنمتم حلالاً...: ١٢٩/٣ ، ٦٤/٤
- ٧٠ يأتها النبي قل لمن في...: ٢٥٠/٣
- ٧٣٢
- ٥ فإذا انسلك الأشهر الحرم...: ١١٣/١ ، ٢١٥ ، ٢/٤٣٠ ، ٣/٣٧٥
- ٥ ... فاقتلوا المشركين حيث...: ٢٥٩/٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣٩٢
- ٦ وإن أحد من المشركين استجارك...: ٧٢٢/٢ ، ٧٢٦
- ٧ كيف يكون للمشركين عهد...: ٧٣٢/٢
- ٧ ... إلآ الذين عاهدتم...: ٧٢٨/٢
- ٨ كيف وإن يظهروا عليكم...: ٧١٨/٢
- ١١ فإن تابوا وأقاموا الصلاة...: ٧١٣/٢
- ١٢ وإن نكثوا أيمانهم من بعد...: ١١٣/١
- ١٢ ... فقاتلوا أئمة الكفر...: ٨١/١ ، ١١٦
- ١٣ ألا تقاتلون يوماً نكثوا...: ١١٣/١
- ٢٥ لقد نصركم الله في موطن...: ٣٤/٢
- ٢٩ قاتلوا الذين لا يؤمنون...: ١١٣/١ ، ٧٠٦/٢ ، ٣/٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٩٢ ، ٤٧٧
- ٢٩ ... من الذين أوتوا الكتاب...: ٣٦٨/٣
- ٢٩ ... حتى يحطوا الجزية...: ٤١٣/٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٥ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩
- ٢٩ ... عن يد وهم صاغرون...: ٤٢٣/٣ ، ٤٧١
- ٣١ اتخذوا أحيارهم ورهبانهم...: ٥٩١/١
- ٣٣ هو الذي أرسل رسوله...: ٧٠٣/٢
- ٣٤ ... والذين يكنزون الذهب...: ٢٦/٣ ، ٤/٢٩٣
- ٣٦ ... وقاتلوا المشركين كافة...: ١١٣/١ ، ٥٦٦
- ٣٨ يأيها الذين آمنوا مالكم...: ١١٢/١
- ٤١ اتفروا خوفاً وثقالاً...: ١١٢/١ ، ٧٦٢/٢
- التوبة (٩)**
- ١ برائة من الله ورسوله...: ٧٣٠/٢
- ٢ فسيحوا في الأرض أربعة...: ٢١٥/١ ، ٧٢٩/٢
- ٤ إلآ الذين عاهدتم من المشركين...: ٧٢٨/٢

- ٨٤ وإلى مدين أخاهم شعيباً...: ٨٠٩/٢.  
 ٨٥ ... ولا تبخسوا الناس أشياءهم...:  
 ٢٨٣، ٢٦٢/٤.  
 ١١٣ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا...: ٢٨١/١،  
 ٢٩٠، ٢٩٨، ٥٩٥، ٦١٧.  
 ١١٤ وأقم الصلاة طريقي النهار...: ٤٠٢/٢.  
 ١١٤ ... إن الحسنات يذهبن السيئات...:  
 ٣١٢/٢.
- يوسف (١٢)**
- ٣٣ قال رب السجن أحب إلي...: ٤٢١/٢.  
 ٣٥ ... ليسجتته حتى حين: ٤٢١/٢.  
 ٣٦ ودخل معه السجن فتيان...: ٤٢١/٢.  
 ٤٠ ... إن الحكم إلا لله...: ٤٠٥/١، ٤٠٨،  
 ١٠٤/٣.  
 ٥٥ قال اجعلني على خزانة الأرض...: ٢٨٣/١،  
 ٣٢١، ٣٣٢، ٥٤١، ١١٧/٢.  
 ٦٧ ... إن الحكم إلا لله...: ٤٠٥/١، ٤٠٨،  
 ١٠٤/٣.  
 ٧٢ ... نفقد صواع الملك...: ٤٩٢/٢.  
 ٨٨ ... تصدق علينا...: ٧/٣.  
 ٩٢ ... لا تثريب عليكم اليوم...: ١٤٢/٣.  
 ١٠١ ربّ قد آتيتني من الملك...: ١٦٦/١.  
 ١٠٨ قل هذه سبيلي أدعوا...: ٧٠٩/٢.
- ٥٥ فلا تعجبك أموالهم ولا...: ٨٢١/٢.  
 ٥٨ ومنهم من يلمزك في الصدقات...: ٩/٣.  
 ٦٠ إنما الصدقات للفقراء والمساكين...:  
 ٩٨/١، ٩٩، ٦٧٢/٢، ٦٩٦، ٦٩٧، ٧/٣،  
 ٣٢، ٣٣، ٣٥.  
 ٦١ ومنهم الذين يؤذون النبي...: ٧٨٦/٢.  
 ٧١ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم...: ٥٥/١، ٧٧،  
 ٣١١، ١٧٠/٢، ٢٢٥، ٢٧٢.  
 ٧٣ يا أيها النبي جاهد الكفار...: ١١٢/١.  
 ١٠٣ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم  
 بها...: ٩٨/١، ٥/٣، ٦، ٧، ٩، ١٢، ٢٠،  
 ٢٦، ٣٢، ٣٤، ٣٩، ٤٢٠، ٤٢٧/٤.  
 ١١١ إن الله اشترى من المؤمنين...: ١١٣/١،  
 ١١٧، ٢٢٦/٢.  
 ١١٢ التائبون العابدون...: ١١٨/١، ٢٢٦/٢.  
 ١٢٢ وما كان المؤمنون لينفروا...: ٨٨/٢.  
 ١٢٣ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا...: ١١٢/١.  
 ١٢٨ لقد جاءكم رسول من أنفسكم...:  
 ٧٨٧، ٥٩٠/٢.  
 ١٢٨ ... حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم:  
 ٤٨/١.

**يونس (١٠)**

- ٣٥ ... أقن يهدي إلى الحق أحق... فالكم  
 كيف تحكون: ٢٨٢/١، ٣٠١، ٣٠٣.

**الرعد (١٣)**

- ١١ ... إنّ الله لا يغيّر ما بقوم...: ٩/٢، ٧٢١،  
 ٤٧٥/٣.  
 ٢١ والذين يصلون ما أمر الله به...: ٢٩١/٤.

**هود (١١)**

- ١٨ ... ألألعة الله على الظالمين: ١١/٢.  
 ٦١ وإلى ثمود أخاهم صالحاً...: ٨٠٩/٢.  
 ٦١ ... هو أنشأكم من الأرض واستعمركم  
 فيها...: ٥٠٣، ٥٠٢/١، ١٤٩/٤.

- ٣٣ ... ومن قتل مظلوماً فقد...: ٥٠٦/٢.
- ٣٤ ... وأوفوا بالعهد إن العهد...: ٧٣٢/٢.
- ٣٨ كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً: ٦٣٣/٢.
- ٦٠ ... وما جعلنا الرؤيا التي...: ٢٢٥/١.
- ٧١ يوم ندعوا كل أناس بإمامهم...: ٢٠٠/١، ٢٤٣.
- ٧٩ ومن الليل فتهد به...: ٢/٤.

### الكهف (١٨)

- ١٩ ... فليظنر أيها أركى طعاماً...: ٦/٣.
- ٢٦ ... ما لهم من دونه من ولي...: ٢٩/١.
- ٢٨ ... ولا تطع من أغفلنا قلبه...: ٢٨١/١، ٢٩٠، ٢٩١، ٧٨١/٢.
- ٢٩ ... فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر...: ٢٣، ١٥/٣.

### مريم (١٩)

- ١٢ يا يحيى خذ الكتاب بقوة...: ٣٩٧/٣.
- ٣١ ... وأوصاني بالصلاة والزكاة...: ٨/٣.
- ٤٣ يا أبت إني قد جاءني من العلم...: ٨٨/٢.
- ٥٥ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة...: ٨/٣.

### طه (٢٠)

- ٢٩ واجعل لي وزيراً من أهلي: ٤٤٤/١، ١١٠/٢.
- ٣٠ هارون أخني: ٤٤٤/١، ١١٠/٢.
- ٣١ اشدد به أزرعي: ٤٤٤/١، ١١٠/٢.
- ٣٢ وأشركه في أمري: ٤٤٤/١، ١١٠/٢.
- ٤٤ فقولا له قولاً ليئلاً...: ٣٠٢/٢.
- ٩٧ ... وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه...: ٢٩٦/٤.

### إبراهيم (١٤)

- ٣٤ وآتاكم من كل ما سألتموه...: ١٤/٢، ١٤٩/٤.

### الحجر (١٥)

- ٨٥ ... فاصفح الصفح الجميل: ٣٩٧/٢.

### النحل (١٦)

- ٤٣ وما أرسلنا من قبلك إلا...: ٨٨/٢.
- ٤٤ ... لتبين للناس ما نزل إليهم...: ٧٠/٢.
- ٤٨ ... يتصوّر ظلاله عن العيين...: ٣٤٣/٣.
- ٧٥ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً...: ٢٨٢/١، ٣٧٢.
- ٧٥ ... فهو يفتق منه سرّاً وجهراً...: ٣٧٣/١.
- ٧٦ وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما...: ٢٨٢/١، ٣٧٣، ٣٢١.
- ٨٩ ... تبياناً لكل شيء...: ٧٠/٢.
- ٩٠ إن الله يأمر بالعدل والإحسان...: ١٨٦/٢، ٧٠٩.
- ٩١ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم...: ٧٣٢/٢.
- ٩٢٠ إن إبراهيم كان أمة...: ٢٢٨/٢.
- ٩٢٥ ادع إلى سبيل ربك...: ٧٠٩/٢.

### الاسراء (١٧)

- ٥ فإذا جاء وعد أوليهاً بعثنا...: ٢٤٠/١.
- ١٥ ولا تترد وازرة وزر أخرى...: ٢٣٦/٢.
- ٢٦ وآت ذا القربى حقه...: ٣٣٢، ٣٣٩/٣، ٣٣٣.
- ٢٦ ... ولا تبغر تبغيراً: ٢٩٦/٤.
- ٢٧ إن البدرين كانوا...: ٢٩٦/٤.

- ٥٦ نسارع لهم في الخيرات... : ٨١٩/٢  
 ٧٢ أم تسألهم خراجاً فخراج... : ٤٨٩/٣  
 ٩٦ ... ادفع بالتي هي أحسن... : ٣٩٧/٢

### النور (٢٤)

- ٢ الزانية والزاني فاجلدوا كل... : ١٦٣/١  
 ٥٠٠، ٥٦٩، ٤٢٨/٢، ٤٢٩  
 ٢ ... ولا تأخذكم بها رافة في... : ٤٠٩/٢  
 ٢ ... وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين :  
 ٢٨١/٣، ٤١١/٢  
 ١٩ إن الذين يحبون أن تشيع... : ٥٤١، ٥٤٠/٢  
 ٢٧ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم... : ٥٤٦/٢  
 ٥٥ وعد الله الذين آمنوا منكم... : ٥٠١/١  
 ٧٠٣/٢

- ٦١ ... فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا... : ٣٩/١  
 ٦٢ ... إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله... : ٧١/١  
 ٦٣ لا تحملوا دعاء الرسول بئسكم... : ٧١/١  
 ٦٣ ... قد يعلم الله الذين يتسللون... : ٧٢/١

### الفرقان (٢٥)

- ١٨ قالوا سبحانك ما كان ينبغي... : ٢٩٢/١  
 ٣٥ ولقد آتينا موسى الكتاب... : ١١٠/٢  
 ٦٣ وعباد الرحمن الذين يمشون... : ٧٨٧/٢  
 ٧٤ والذين يقولون ربنا هب لنا... : ٧٨٧/٢

### الشعراء (٢٦)

- ٩٤ فكذبوا فيها هم والناوون : ٣٠١/٢  
 ١٥١ ولا تطيعوا أمر المسرفين : ٢٨٠/١، ٢٩٠  
 ٢٩٨، ٥٤١، ٥٩٠، ٥٩٧، ١١٦/٢، ٧٨١  
 ١٥٢ الذين يغفلون في الأرض ولا يصلحون :  
 ٢٨٠/١، ٢٩٠، ٢٩٨، ٥٤١، ٥٩٠، ٥٩٧

### الأنبياء (٢١)

- ٢٢ لو كان فيها آفة إلا الله... : ٤١٣/١  
 ٤٧ ونضع الموازين القسط... : ١٨٦/٢  
 ٧٢ ووهبنا له إسحاق ويعقوب... : ٢/٤  
 ٧٣ وجعلناهم أمة يهدون بأمرنا... : ٨١/١  
 ٨/٣  
 ٧٨ وداود وسليمان إذ يحكمان في... : ١٤٣/٢  
 ٩٢ إن هذه أمتكم أمة واحدة... : ٧١٣/٢  
 ١٠٥ ولقد كتبنا في الزبور من بعد... : ٥٠٢/١

### الحج (٢٢)

- ١٧ إن الذين آمنوا والذين هادوا... : ٤٠٩/٣  
 ٣٩ أذن للذين يقاتلون بأنهم... : ١٢٢، ١٢١/١  
 ٤٠ الذين أخرجوا من ديارهم... : ١٢١/١  
 ٤٠ ... ولولا دفع الله الناس بعضهم... :  
 ٥٩٦، ٢١٢/١  
 ٤٠ ... ولينصرن الله من ينصره... : ٢٨٢/١  
 ٨/٢  
 ٤١ الذين إن مكناهم في الأرض... : ١٢١/١  
 ١٦٥، ٢٨٢، ٥٩٦، ٨/٢، ٢٢٧  
 ٧٧ ... اركعوا واسجدوا واعبدوا... : ١٧٧/١  
 ٧٨ وجاهدوا في الله حق جهاده... : ٢١٠/١

### المؤمنون (٢٣)

- ٢٣ والذين هم لأماناتهم... : ٧٣٢/٢  
 ٥٢ وإن هذه أمتكم أمة واحدة... : ٧١٣/٢  
 ٥٥ أجيئون آتياً فندمهم به من... : ٨١٩/٢

٦٠ فاصبر إن وعد الله حق... ٧٨٧/٢.

### لقمان (٣١)

١٣... إن الشرك لظلم عظيم: ٣٨٥/١.  
١٧ يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف...:  
٢٧٣/٢.

### السجدة (٣٢)

١٨ أقم إن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون:  
٢٨١/٢؛ ١١٧/٢.

### الأحزاب (٣٣)

٦ النبي أولى بالمؤمنين...: ٣٧/١، ٤٠، ١٠٣،  
١٩٠، ٤٦٩، ٥٥٧، ٣٤٣/٢؛ ٣٠٤/٣؛  
٢٩٤/٤.  
٦... وأولو الأرحام بعضهم أولى...: ٣٠٢/١،  
٣٠٣.  
٢١ لقد كان لكم في رسول الله أسوة...:  
٤٧٣/١؛ ٢١٨/٢، ٧٢٢، ٧٩٨.  
٣٢ يانساء النبي لستن كأحد من النساء...:  
٣٥٣/١.  
٣٣ وقرن في بيوتكن...: ٢٨٣/١، ٣٥٢.  
٣٦ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى...: ٦٢/١،  
٣٨٣، ٣٩١، ٤٠٤، ٤٤١، ٤٢/٢.  
٣٩ وكفى بالله حسيباً: ٢٦٠/٢.  
٤٠ ما كان محمد أباً أحد...: ٧٠٣/٢.  
٤٧ وبشر المؤمنين بأن لهم...: ٧٨٧/٢.  
٤٨ ولا تطع الكافرين والمنافقين...: ٢٨٠/١؛  
٧٨٧/٢.  
٥٠... ما أفاء الله عليك...: ٣٤٣/٣.  
٦٧ وقالوا ربنا إننا أطعنا...: ٢٨٠/١، ٢٩٠،

١١٦/٢، ٧٨١.

١٥٧ فعمروها فأصبحوا نادمين: ٢٣٦/٢.  
٢١٤ وأنذر عشيرتك الأقرين: ٤٤٣/١؛ ٧٨٧/٢.  
٢١٥ واخفض جناحك لمن...: ٧٨٧/٢.

### الجم (٢٧)

٣٤ قالت إن الملوك إذا دخلوا...: ٢٨١، ٤٦/١.  
٣٩ قال عفريت من الجن أنا...: ٢٨٣/١،  
٣٢١.  
٤٠ قال الذي عنده علم من الكتاب...: ٧٥/١.  
٦٢ أمن يجيب المضطر إذا...: ٥٠١/١.

### القصص (٢٨)

٥ ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا...:  
٥٠٢/١.  
٢٤... ربّ إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير:  
٨١٧/٢.  
٢٦ قالت إحديتها ياأبّت استأجره...: ٢٨٣/١،  
٣٢١، ١١٧/٢.  
٤١ وجعلناهم أئمة يدعون...: ٨١/١.  
٦٨ وزيك يخلق مايشاء...: ٣٨٣/١، ٣٩١.  
٦٨... ما كان لهم الخيرة...: ٣٩٣/١.  
٨٣ تلك الدار الآخرة نجعلها...: ٨٠٧/٢.

### العنكبوت (٢٩)

٤٦ ولا تجادلوا أهل الكتاب...: ٧٢٢/٢.

### الروم (٣٠)

١٩... يجيي الأرض بعد موتها...: ١٨٧/٢،  
٣١٠.  
٣١... وأقيموا الصلاة...: ٥٦٩/١.

.٧٨١/٢ ٥٩٧، ٥٩٠.

**غافر- المؤمن- (٤٠)**

- ١٢ ... فالحكيم لله العليّ الكبير: ٢٩/١.  
 ٢٠ والله يقضي بالحق والذين...: ١٤٢/٢.  
 ٣٥ ... كبر مقتاً عند الله أن تقولوا...: ٣١٩/٤.  
 ٤٣ ... وأنّ المسرفين هم أصحاب النار:  
 ٢٩٧/٤.  
 ٧١ إذ الأغلال في أعناقهم...: ٦٨١/٢.

**فصلت (٤١)**

- ٣٤ ولا تستوي الحسنة ولا السيئة...: ٧٨٧/٢.  
 ٣٥ وما يلقاها إلا الذين صبروا...: ٧٨٧/٢.  
 ٣٦ ولما ينزغتك من الشيطان...: ٧٨٧/٢.

**الشورى (٤٢)**

- ٩ أم اتخذوا من دونه أولياء...: ٢٩/١.  
 ١٠ وما اختلفتم فيه من شيء...: ٢٩/١.  
 ١٥ فلذلك فادع واستقم...: ٧٠٩، ١٨٦/٢.  
 ٣٧ والذين يمتنون كباثر الإثم...: ٣١/٢.  
 ٣٨ والذين استجابوا لربهم وأقاموا...: ٤٩٧/١.  
 ٣١/٢.  
 ٣٨ ... وأمرهم شورى بينهم...: ١٢/١، ٦٥،  
 ٤٠٥، ٥٦١.

**الزخرف (٤٣)**

- ١٨ أو من ينشأ في الحلية...: ٣٥٢، ٢٨٣/١.  
 ١٩ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن...:  
 ١٦٨/٢ ٤٤٥٣/١.

**الدخان (٤٤)**

- ٣٠ ولقد نجينا بني إسرائيل...: ٢٨١/١.

**سبأ (٣٤)**

- ٢٨ وما أرسلناك إلا كافة للناس...: ٧٠٣/٢.

**فاطر (٣٥)**

- ١٨ ولا تزروا زرة زرة أخرى...: ٢٣٦/٢.  
 ٢٨ ... إنا نحشى الله من عباده...: ٣١٤/١.  
 ٣٩ هو الذي جعلكم خلائف...: ٥٠١/١.

**يُس (٣٦)**

- ٤٠ لا الشمس ينبغي لها أن تدرك...: ٢٩٢/١.

**ص (٣٨)**

- ٣ ... ولات حين مناص: ٦٧٥/٢.  
 ٢٠ وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة...: ١٦٦/١.  
 ٢٦ يادأود إننا جعلناك خليفة...: ٤٣٩، ٣٧/١.  
 ٤٥٠١، ٦/٢، ٥٥، ١٤٢، ١٨٦، ٢٠٢.  
 ٣٥ ... رب اغفر لي وهب لي ملكاً...: ١٦٦/١.  
 ٣٩ هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب:  
 ٣٩٤/٢.

**الزمر (٣٩)**

- ٧ ... ولا تزروا زرة زرة أخرى...: ٢٣٦/٢.  
 ٩ ... قل هل يستوي الذين يعلمون...: ٢٨٢/١.  
 ٤٣٠٢، ١١٧/٢.  
 ١٧ ... فبشر عباد: ٤٩٤/١.  
 ١٨ الذين يستمعون القول...: ٤٩٤/١.  
 ٦٥ ولقد أوحى إليك وإلى...: ٨٠٤/٢.

٣١ من فرعون إنه كان عالياً... :٢٨١/١.

### الحجرات (٤٩)

- ٧ ... وكرة إليكم الكفر والفسوق... :٦٣٣/٢.
- ٩ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا... فقاتلوا التي  
تسبني حتى تقيء الى أمر الله فإن فاءت  
فأصلحوها بينهما... :١٦٣، ١٢٨، ٧٠/١
- ٥٠٠، ٤٦٢ :١٨٥/٢، ٢٨٠/٣، ٢٨٥،  
٢٨٩، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣٤٣، ٣٤٨.
- ١٠ إنا المؤمنون إخوة فأصلحوها... :١٨٣/١  
٧١٣، ١٤١/٢.
- ١٢ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا... :٥٤٠/٢، ٥٨٩.
- ١١ ... ولا تجسسوا... :٢٤٨/٢، ٣٧٧، ٥٤٦.
- ١٣ يا أيها الناس إنا خلقناكم... وجعلناكم  
شعوباً و... إن أكرمكم عند الله أتقاكم...  
٢٠٤/١، ١٩٠/٢، ٥٧٨، ٧١٣.

### النجم (٥٣)

- ٣٢ ... فلا تركوا أنفسكم هو أعلم من اتقى:  
٦/٣.

### الرحمن (٥٥)

- ١٠ والأرض وضعها للأنام: :٨٢٣/٢، ٢٠/٤،  
٨٢.
- ١١ فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام: :٨٢٣/٢.
- ١٩ مرج البحرين يلتقيان: :٨٢٣/٢.
- ٢٠ بينها برزخ لايبغيان: :٨٢٣/٢.
- ٢٢ يخرج منها اللؤلؤ والمرجان: :٨٢٣/٢.

### الحديد (٥٧)

- ٧ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا... :٣٩/٣.
- ١٧ ... يحيي الأرض بعد موتها... :١٨٧/٢.

### الأحقاف (٤٦)

٤ ... أو آثاره من علم... :٣٠٣/١.

### محمد «ص» (٤٧)

- ٤ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا  
أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمّا متاً بعد وإمّا  
فداء حتى تضع الحرب أوزارها... :٢٥١/٣،  
٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩،  
٢٧٠، ٢٧١، ٢٦٨، ٣٦٣، ٣٧٥، ٣٧٧،  
٣٩٢، ٤١١.
- ١١ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا... :٥٣/١.
- ١٤ أقرن كان على بينة من ربه... :٢٨٢/١.
- ٢٢ فهل عسيتم إن توليتم أن... :٨/٢، ٢٨١/١.
- ٢٣ أولئك الذين لعنهم الله... :٢٨١/١.
- ٣٦ ... ولا يسألكم أموالكم: :١٠/٣.

### الفتح (٤٨)

- ١ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً: :١٤١/٣.
- ٩ ... وتغزروه وتوقروه... :٣١٦/٢، ٣١٧.
- ١٠ إن الذين يبايعونك إنا يبايعون الله يد الله فوق  
أيديهم فمن نكث فإنها ينكث على نفسه ومن  
أوفى بما عاهد عليه الله... :٥١٣/١، ٥١٤،  
٥١٨، ٥٢٦.
- ١٨ لقد رضي الله عن المؤمنين... :٥١٣/١.
- ٢٤ وهو الذي كتف أيديهم عنكم... :١٤١/٣.
- ٢٩ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار  
رحماء بينهم... :٧١٦/٢، ٧١٥.



٣١٠.

٢٥ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات...: ٥٩٦/١  
١٨٥/٢، ٣٠٩، ٧٠٨.

**الجمعة (٦٢)**

٣ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم...: ٧٠٣/٢.

**الحشر (٥٩)**

٦ وما أفاء الله على رسوله منهم...: ٣١٩/٣،  
٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٢.  
٧ ما أفاء الله على رسوله من أهل... كي لا يكون  
دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول  
فخذوه...: ١٣٠/٣، ١٣٠/٢، ١٣٠/١،  
١٣٤، ٣٢٦، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧،  
٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٢،  
٣٤٠/٤، ٣٤٤.

٨ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا...: ٣١٩/٣،  
٣٢٨.

٩ والذين تبوءوا الدار والإيمان...: ٣١٩/٣.  
١٠ والذين جاؤوا من بعدهم...: ٣١٩/٣.

**المنافقون (٦٣)**

٤ ... هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله...:  
٥٦٨/٢.

٨ ... لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها  
الأذلة لله العزة ولرسوله وللمؤمنين...:  
٥٦٨/٢، ٢٨١/١.

**الطلاق (٦٥)**

٧ ... لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها...:  
٤٢٤، ٤١٣/٣.

**التحريم (٦٦)**

٩ يأبى النبي جاهد الكفار والمنافقين...:  
٧٩٥/٢.

**الملك (٦٧)**

١٥ ... فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه...:  
١٤٨/٤.

**القلم (٦٨)**

٢ ما أنت بنعمة ربك بمجنون: ٧٨٨/٢.  
٣ وإنّ لك لأجرأ غير ممنون: ٧٨٨/٢.  
٤ وإنّك لعلی خلقٍ عظيم: ٧٨٨/٢.  
٣٥ أفنجل المسلمين كالمجرمين: ٢٨١/١، ٢٩١،  
١١٦/٢.  
٣٦ مالكم كيف تحكمون: ٢٨١/١، ٢٩١،  
١١٦/٢.

**المتحنة (٦٠)**

١ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي و...:  
٧٤١، ٧٢٠، ٢٨٠/٢.  
٨ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم...: ٢٠/٢،  
٣٨١/٣، ١٨٦، ١٧٢، ٣٨١/٣.  
٩ إنا ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم...: ٢٠/٢،  
٣٨١/٣، ١٧٢.  
١٢ يا أيها النسبي إذا جاءك المؤمنات...:  
٥١٥، ٥١٤/١.

**الصف (٦١)**

٢ ... ليمّ تقولون ما لا تفعلون: ٢٥٧/٢.  
٣ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا...: ٢٥٧/٢.

٢ وما أدركك ماليلة القدر: ٢٢٥/١.

٣ ليلة القدر خير من ألف شهر: ٢٢٥/١.

### الجنة (٩٨)

٧ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية: ٦١/١.

### العاديات (١٠٠)

١ والعاديات ضبحاً: ٥٦٤/٢.

### النصر (١١٠)

١ إذا جاء نصر الله والفتح: ١٤١/٣.

### المعارج (٧٠)

٥ فاصبر صبراً جميلاً: ٧٨٨/٢.

### المزمل (٧٣)

١٠ واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرًا جميلاً: ٧٨٨، ٣٩٧/٢.

١١ وذري والمكذّبين أولي النعمة...: ٧٨٨/٢.

٢٠ ... أقيموا الصلاة...: ٥٦٦/١.

### القيامة (٧٥)

١١ كلاً لا وزن: ١١٢/٢.

### الإنسان (٧٦)

٢٤ فاصبر لحكم ربك ولا تطع...: ٢٨٠/١، ٥٩٧، ٢٩٠.

### الأعلى (٨٧)

٤ والذي أخرج المرعى: ٢٢٦/٢.

### الشمس (٩١)

٩ قد أفلح من زكّاه: ٦/٣.

### الضحى (٩٣)

١١ وأما بنعمة ربك فحدث: ٨٢٤/٢.

### الانشراح (٩٤)

٦ إنّ مع العسر يسراً: ٤٩٠/٢.

### القدر (٩٧)

١ إنا أنزلناه في ليلة القدر: ٢٢٥/١.

## فهرس الروايات الشريفة

### حرف الالف

- آفة الزعماء ضعف السياسة: ١١٩/٢ .
- آفة العمران جور السلطان: ١١٩/٢ .
- آفة الوزراء خبث السريرة: ١١٩/٢ .
- آلة الرياسة سعة الصدر: ١١٩/٢ .
- أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: ٦٠/٤ .
- أمره بتقوى الله في سرائر أمره: ٦٩٨/٢ .
- ... أمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر: ٢٧٣/٢ .
- آيتان احديهما لنا والأخرى لكم: ٤٣٢/١ .
- الأئمة من قريش: ٢٦٥/١، ٢٦٨ .
- أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون: ٥١٦/١ .
- ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله: ٥٠٤/٣ .
- ... أبو العيال أحق بجملة: ٨٣٢/٢ .
- أتى رجل علياً «ع» فقال: ٩٦/٣ .
- أتى النبي «ص» رجل، فقال: إني زنييت: ٣٨٨/٢ .
- ... أتأمرني أن أفتح بيت مال المسلمين: ٦٨٢/٢ .
- ... أتأمروني أن أطلب النصر بالجور: ١٩٤/٢، ٦٧١ .
- ... أتأمروني -ويحكم- أن أطلب النصر بالجور: ٦٧٠/٢ .
- أنت امرأة أمير المؤمنين «ع» فقالت: ٤٩٤/٢ .
- أتقوا الحكومة، فإن الحكومة: ١٣٨/١، ٢٩٧، ٣٣٥، ٣٨٦، ٤٤٨، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٨/٢، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٠ .
- ... أتخون المسلمين: ١٩٢/٢، ٦٨٤ .
- اتدري من أين دخل على الناس الزنا: ١٢٢/٤، ٤٧٥/٣ .
- أترى الله أعطى من أعطى: ٤٤٠/٣، ٢٩٧/٤ .
- أترون الأمر لنا نضعه حيث نشاء: ٣٩٢/١ .
- ... أتشفع في حد من حدود الله: ١٩١/٢ .
- ... أتشهد أن لا إله إلا الله: ٦٠١/٢ .
- أتعلمون أي أولى بالمؤمنين من أنفسهم: ٥٠/١، ٥٦ .
- ... أتم الآية... إذا رأينا هؤلاء الذين: ١١٧/١ .
- أني أمير المؤمنين «ع» برجل أصاب حداً: ٤٠٦/٢ .
- أتى أمير المؤمنين «ع» برجل قد تكفل: ٤٩١، ٤٣٢/٢، ٤٩١ .

- ... أحلف لهم... فاحلف لهم: ٢٦٣/٤.
- ... احلت؟ يا أبا عمدا: ٥٦٦/٣، ٣٤٠.
- أحلّ في الخمس لم يحلّ لأحد قبلي: ١٤٩/٣، ٣/٤.
- احمدوا الله إذ رفع عنكم العشور: ٢٧٣/٤.
- ... أخبروه أنه إن أتاني مسلماً رددت عليه: ٤٩٧/٢.
- ... ٧٩٥/٢.
- اختار عمداً وأهل بيته: ٣٩٢/١.
- ... اختاروا إحدى الطائفتين: ١٥٢/٣.
- أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا: ٣٨٧/١.
- أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين: ٢١/٤.
- ... أخذت بجزيرة حلفائك: ٢٧٧/٣.
- أخذته والله من بين يديه ومن خلفه: ٢١٣/١.
- أخرج في آثار القوم فانظر ماذا: ٥٥٨/٢.
- ... أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً: ٥١٦/١، ٥٧١/٢، ٥٧٢.
- ... أخرجوهم من بيوتكم: ٣٢٥، ٣٢٤/٢.
- ... أتروهم من حيث أترهم الله: ٣٣٦/١.
- إخلاص العمل والنصيحة لوليّ الأمر: ٧٧٣/٢.
- ... ادخلوا اثنين اثنين... أنت في حلّ: ١٢٤/٤.
- أدوا الخيط والخيط: ١٦٨/٣.
- أدرؤوا الحدود بالشبهات: ٣٩١، ٣١٣/٢.
- أدرؤوا الحدود عن المسلمين: ١٥٢/٢، ١٤٤/١، ٣٩١.
- ... ادركا المرأة: ٧٤١/٢.
- ... ادع لي قومك: ٣٢١/٣.
- ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً: ٣٩١/٣.
- أدقوا أقلامكم وقاربوا بين سطورككم: ٢٩٧/٤.
- أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة: ٢٣٨/٢.
- إذا أوى إلى منزله جزأ دخوله: ٨١١/٢.
- أتى أمير المؤمنين «ع» برجل نصراني كان أسلم: ٢٦٧/٢.
- أتى أمير المؤمنين «ع» برجل وجد تحت فراش: ٣٢٥/٢.
- أتى أمير المؤمنين «ع» بطرار قد طرد دراهم: ٤٩٧/٢.
- أتى رسول الله «ص» برجل دميم قصير: ٤٠٦/٢.
- اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا: ١٧٧، ٩٩/٢.
- اجعلوا لكم رقباء في صياصي الجبال: ٥٦٦/٢.
- ... اجلس، أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة: ٣٨٨/٢.
- اجلس في مسجد المدينة: ٩٥/٢.
- ... اجلسوا، نعم لاحكم إلا الله كلمة حق: ٨٠٦/٢.
- أجلّ الملوك من ملك نفسه وبسط العدل: ١٩٩/١.
- أجزوا (أقبلوا) لأهل المعروف: ٤٠٢/٢.
- أحبّ الناس إلى الله يوم القيامة: ١٩٨/١، ٢٠٢.
- ... احبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حديثاً: ٤٧٩/٢.
- احبسوا هذا الأسير وأطعموه: ٤٦٠/٢.
- ... احتفظ به ثم غضب وقال ما أتبع بالرجل منكم: ٣٨٩/٢.
- الاحتكار داعية الحرمان: ٦٢٣/٢.
- الاحتكار رذيلة: ٦٢٣/٢.
- الاحتكار شيمة الفجآن: ٦٢٣/٢.
- الاحتكار في عشرة والمحتكر ملعون: ٦٤٠/٢.
- أحرق لي عليّ بن أبي طالب بيادر بالسواد: ٦٢٧، ٣٣٢، ٢٦٦/٢.
- أحفظوني في ذمتي: ٣٧٠/٣.

- إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد: ١٤٥/١
- ٥٠٦/٢
- إذا اختلط الذكي والميثة: ٤٥٣/٣
- إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط: ٥١٣/٢
- إذا أخذت أسيراً فجزئ: ١٣١/١؛ ٢٦٤/٣
- إذا أخذت الجزية من أهل الكتاب: ٤٤٦/٣
- إذا أدرك الصغار وطلبوا: ١٣٣/١
- إذا أراد الله بالأمر خيراً: ١١١/٢
- إذا أراد الله - عز وجل - برعية خيراً: ١١٢/٢
- إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين: ٢١/١
- إذا أراد الله بقوم خيراً ولى عليهم: ٢٨٦، ٢٠٣/١
- ١٥٣/٢
- إذا ارتدت المرأة عن الإسلام: ٥١٨/٢
- إذا ارتدت المرأة فالحكم فيها: ٥١٩/٢
- إذا استولى اللثام اضطهد الكرام: ١٢٠/٢
- إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً: ٥٢٩/٢
- إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر: ٥٢٦/٢
- ٥٢٧
- إذا أنزلت بكم حادثة: ٢٠/١
- ... إذا بلغ قيمته ديناراً: ٦٦/٣
- إذا بنى الملك على قواعد: ١٩٩/١
- إذا بوع لحليفين فاقتلوا الآخر منها: ٤١٢/١
- إذا تحمل الرجل بوجه الرجل: ٤٩٢/٢
- إذا جئت قالوا قد جاء الرد شكنته: ٢٦٨/٢
- إذا حكم الحاكم فاجتهد: ٧٦/٢
- إذا خرج ثلاثة في سفر: ١٨٦/١، ٥١٠
- إذا خرج السقام «ع» قتل ذراري قتلته الحسين «ع»: ٢٣٦/٢
- إذا رأيت العالم يخالط: ٦٢٠/١
- ... إذا رأيت الجنائز فقوموا: ٧٢٤/٢
- إذا رأيت من ولا تكلم شيئاً: ٣٠٠/١
- إذا سرق السارق في البيدر: ١٤٣/١
- ... إذا سمعت مؤذناً أو رأيت: ٣٧٦/٣
- إذا شهد عند الإمام شاهدان: ٩٦/١، ٥٩٨
- ٦٠٤
- ... إذا صدقكم ضربتموها وإذا كذبكم: ٥٥٧، ٢٨٦/٢
- إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه: ٤١٠/٢
- ... إذا عجز أربابها عنها: ٢٠٠/٣
- ... إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً: ١٢٧/٣
- إذا غزا قوم بغير إذن الإمام: ١٥١/٣، ٢٣٧
- ٦٣/٤
- إذا قام الخليفة مصراً من الأمصار: ٢٩٨/١
- إذا قامت البيعة فليس للإمام: ١٤١/١
- إذا قرأت كتابي فتح ابن هرمة: ٤٥٢/٢، ٤٩٩
- إذا قطع الطريق للصوص: ٤٢٧/٢، ٥٣٢
- ... إذا كان عند غيرك فلا بأس: ٦٣٤/٢، ٦٤٥
- إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل: ٣٩١/٢
- ... إذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس: ٢٠٤/٢
- ... إذا كان كذا فبعه وتصدق بشمته: ١٢٥/٣
- إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو: ١٦٢/٣
- إذا كان يعرف صاحبها فليؤد: ٢٤٨/٤
- إذا كان يوم القيامة نادى: ٢٩٧/١، ٦١٥
- ... إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس: ١٦٨/٤، ١٦٩
- ... إذا كانت الضيعة له فلا بأس: ١٦٨/٤
- إذا كانت أمراؤكم خياركم: ٣٥٥/١، ٤٩٧
- ٣٣/٢
- ... إذا كانوا أصابوه قبل أن يجوزوا: ٣٥٤/٣

- إذا كفل الرجل حبس إلى أن يأتي صاحبه: ٤٩١/٢ .
- إذا لقيت عدوك: ٣٨٥/٣ .
- إذا لقيت عشراً فاقتلوه: ٢٦٠/٤ .
- إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة: ٤٧١/١ .
- إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الإسلام ثلثة: ٤٧٢/١ .
- إذا مشى يتلّع كأنها عيشي: ٧٩٠/٢ .
- إذا ملك الأراذل هلك الأفاضل: ١٢٠/٢ .
- إذا نابكم في الصلاة شيء: ٣٣٦/١ .
- إذا نظرت في كتابي هذا فامض: ٥٥٥/٢ .
- إذا وجدت الرجل قد غل فأحرقوا متاعه: ٣٣٦/٢ .
- إذا ولد المولود في أرض الحرب: ١٦٥/٣ .
- إذا لا يكذب علينا: ٤٢٩/١ .
- ... اذهب فاطرحها عنك: ٣٣٦/٢ .
- ... أرى أن لا يقتل به ولا يفرم ديتة: ١٤٦/١ .
- ... أرى أن يجبس الذين خلصوا: ١٤٥/١ ، ٥٣١/٢ .
- أرى تراثي نهباً: ٤٦٩/١ .
- ... رأيت إن جعلت لكم ثلث: ٤٧/٢ .
- أرأيت إن هم أبو الجزية: ١٦٥/٣ .
- أربعة أخماس الغنيمة: ١٦٠/٣ .
- أربعة لا قطع عليهم المختلس: ٤٩٥/٢ .
- أربع من كنّ فيه فهو منافق: ٧٣٣/٢ .
- ... ارث ماله: ٩٤/٤ .
- الأرض كلّها لنا: ١٣٠/٤ .
- ... ارفع إزارك فإنه أثق لثوبك: ٢٦٩/٢ .
- اركبوا وارموا وأن ترموا: ٧٥٩/٢ .
- استرشدوا العاقل ولا تصوه: ٣٤/٢ .
- استشر العاقل من المحال الورع: ٣٩/٢ .
- استشر في أمرك الذي يخشون: ٣٩/٢ .
- استعمل رسول الله (ص) سعيد بن سعيد: ٢٦٥/٢ .
- استعمل العدل واحذر العسف: ١٨٧/٢ .
- استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منتموه: ٧٢٣/٢ .
- استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع»: ٤٣١/٣ .
- أسد حطوم خير من سلطان ظلموم: ١١٧٦/١ ، ١٠٩/٤ .
- ... أسرت؟ لا إن شئت: ٣٧٩/٢ .
- ... اسق أنت يازبير: ٢٠٦/٢ .
- ... اسكنوا ما سكنت السماء والأرض: ٢٤٩/١ .
- ... إسلامه إسلام لنفسه: ٣٥٤/٣ .
- الإسلام والسلطان أخوان توأمان: ١٩٥/١ .
- الإسلام يجب ما قبله: ٤٥٥/٣ ، ٤٥٨ .
- الإسلام بعلو ولا يعل عليه: ٤٢٨٨/١ ، ١٤٩/٢ .
- ... أسعت بلالاً نادى فلا تأس: ١٥٨/٣ .
- اسمعوا وأطيعوا، فإنها عليهم: ٥٨١/١ .
- اسمعوا وأطيعوا لمن ولّاه: ١٨٥/١ ، ٥٤٩/٢ ، ٧٧٧ .
- اسمه اسمي واسم أبيه أسم أبي: ٢١٩/١ .
- الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه: ٢٧٧/٣ ، ٣٥٩ .
- اشترى علي قيصين سنبلانيين: ٨٣١/٢ .
- ... اشترى حقه فيها: ١١٨/٣ .
- ... اشتر لنا شعيراً فاخبطه: ٦٥٤/٢ .
- ... اشترها، فإن لك من الحق: ٢٠٠/٣ ، ٢١٥ .
- ٢٢٢ ، ٢٣٤ ، ٤٦٧ ، ٤٩٨ .
- ... أشدّ الجلد... بل تخلف ثيابه: ٤٠٨/٢ .
- ... أشدّ الجلد... بل يجرد: ٤٠٨/٢ .
- ... أشرعلي برجل له فضل وأمانة: ٣٤/٢ .
- ... أشركت في أمانتي وجعلتك: ٦٧٦/٢ .
- اشفعوا إليّ ويقضي الله: ٤٠٣/٢ ، ٤٢٠ .
- أشهد أن رسول الله «ص» قضي: ١٦٣/٤ .

- أشهد أنك قد أقتت الصلاة: ١٨٩/١، ٣١٣؛  
٢٥٤، ٢٢٨/٢.
- أشيروا عليّ أيها الناس: ٤٤/٢.
- ... أشيروا عليّ، أترون أن غيل: ٥٠/٢.
- أصلح وزيرك، فإنه الذي يقودك: ١٢٣/٢.
- ... أصليت معنا؟... إن الحسنات: ٣١٢/٢.
- ... اضرب وأعط كل عضو حقه: ٤١٠/٢.
- ... اضربه وأعط كل عضو حقه: ٤١١/٢.
- اضم آراء الرجال بعضها إلى بعض: ٣٥/٢.
- ... اطلبوه فاقتلوه: ٧٤٢/٢.
- اطلمت في النار فأريت وادياً: ٦٢١/٢.
- ... أطلقوا تمامة: ٢٦٠/٣.
- ... أظهروا من رديّ بيمكم ما تظهرون من جيده:  
٢٦٨/٢.
- ... أعاذك الله من إمارة السفهاء: ٦١٤/١.
- اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله: ٣١١/١.
- ... أعجبك يا أبأ وهب! هذا الشعب؟: ١٤٦/٣.
- أعرف الناس بالله أعذرهم للناس: ٤٠٠/٢.
- اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة: ٥٢٩، ٦٩١/١.
- اعرفوا منازل الرجال متاً على قدر رواياتهم:  
٤٨٢/١.
- أعطى رسول الله «ص» خير: ٥٨/٣، ٢٠٣.
- أعطى النبي «ص» بلال بن الحارث المزني:  
٨٠/٤.
- أعطاني رسول الله «ص» سهمين: ١٦٦/٣.
- ... أعط المال مشاربته: ٩٢/٤.
- أعطوا لقيصر ما لقيصر وما لله: ٢٤/٢.
- ... أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته: ٩٣/٤.
- أعطيت خساً... واحلّ لي: ٣/٤.
- اعلم أنّ مقدمة القوم عينهم: ٥٦٦/٢.
- اعلم يارفاعه، إنّ هذه الإمارة أمانة: ١٣٣/٢.
- ... اغد عليّ بها: ٣٣٥/٢.
- ... أف أف، ماأنا لهؤلاء إمام: ٢٣١/١.
- ... أفقتان أنت؟ يامعاذ! ٢٩٤/٢.
- افتتح رسول الله خير: ٢٧/٤؛ ٢٠٣/٣.
- أفتخريوم القيامة بعلماء أمتي: ٤٦٨/١.
- أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:  
٢٧٣/٢.
- أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام: ٢٧٤/٢.
- أفضل الشهداء حزقة بن عبدالمطلب: ٥٨٧/١.
- أفضل الملوك من أعطي ثلاث خصال: ٨٠٨/٢.
- أفضل الملوك من حسن فعله ونيتته: ١٩٩/١.
- أفضل مامن الله سبحانه به على عباده: ١٦٦/١،  
١٩٩.
- ... أفضل مايتقرب به العباد إلى الله: ٧٧٦/٢.
- أفضل من شاورت ذو التجارب: ٤٠/٢.
- أفضل الناس رأياً من لا يستغني عن رأي مشير:  
٣٦/٢.
- ... أفلحت يا أقدم، إن متّ: ٥٧٥/٢.
- ... أفيك خير تبايح: ٢٩١/٣.
- أفينيغي أن يكون الخليفة على الأمة: ٣٠٣/١.
- ... إقامة الحدود إلى من إليه الحكم: ١٤٠/١؛  
٢١٩، ٢٠٤/٢.
- ... إقامة الحدود. إن وجد الزاني: ٤٠٩/٢.
- اقبل أعذار الناس تستمع بإخائهم: ٤٠٠/٢.
- اقتدوا باللذين من بعدي: ٥١٦/٢.
- اقتلوا المشركين واستحيوا شيوئهم: ٤٢٢/٣.
- ... اقلوه... اقلوه: ٥١٦/٢.
- أقرب ما يكون العبد إلى الكفر: ٥٤٢/٢.
- ... اقض على هذا كما وصفت لك: ١٦٤/٢،  
١٧٤.
- أفضاهم علي بن أبي طالب (ع): ١٧٩/٢.

- ... اقتضوا يوماً فإنَّ الشهر تسعة وعشرون  
٦٠٣/٢.
- ... أطلع رسول الله «ص» فاطمة فدك  
٣٢٩/٣.
- أقل العثرة وادء الحدة، وتجاوز: ٣٩٩/٢.
- أقم الناس على سنتهم: ٥٧٠/٢.
- أقبلوا ذوي المروعات عشراهم: ٣٩٨، ٣٩٤/٢.
- أقبلوا ذوي الهناة عشراهم: ٣١٤/٢.
- أقبلوا ذوي الهيئات عشراهم: ٣٢١، ٣١٣/٢، ٤١٩، ٤٠٣.
- ... اكس عتقك ... أو ليس هذا: ٦٨١/٢.
- ... ألا إن كل قطعة أقطعها عثمان: ٦٨٧/٢.
- ألا إن مثل أهل بيتي فيكم: ٨٤/٢، ٦٠/١.
- ألا تبايعوني على الإسلام: ٥٢٤/١.
- ألا ترون أن الحق لا يعمل به: ٦٠٥/١، ٢٥٣/٢.
- ... ألا تسخطون وتنقمون: ٣٠٧/١.
- ألا فالخدر الحذر من طاعة: ٧٨١/٢، ٥٩٨/١.
- ألا لا يتبع مولد ولا يجتهد على جريح: ٣٩٨/٢، ٨٠٥.
- ألا لا يذاف على جريح: ٢٩٣/٣.
- ألا من ظلم معاهداً: ٧٢٢/٢، ٤٤٨/٣، ٤٤٩.
- ألا وإن هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان: ٣٥٧/٣.
- ألا وكل قطعة أقطعها عثمان: ٦٨٨/٢.
- ألا ومن علق سوطاً بين يدي سلطان: ٦١٥/١.
- الزم الأرض ولا تحرك يداً ولا رجلاً: ٢٥٢/١.
- ... الزمه... يا أخا بني تميم ماتريد: ٤٢٣/٢.
- الزموا الأرض واصبروا على البلاء: ٢٥٠/١.
- أزموهم بما أزموا به أنفسهم: ١٤٦/٤.
- أست أولى بالمؤمنين من أنفسهم: ٤٥/١.
- ... ألك حاجة؟: ٧٩٣/٢.
- إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً: ٢٣/٢.
- إلا أن تروا كفراً: ٥٨١/١.
- الله أجل وأكرم من أن يترك: ٤٢٢/١.
- الله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم: ٤٩٨/٢.
- الله مع القاضي مالم يجر: ١٨٨/٢.
- اللهم ارحم خلفائي: ٨٩/٢، ١٠٧، ١٧٣.
- اللهم إنك تعلم أنه لم يكن: ١٣/٢.
- اللهم إن هذا المقام لخلفائك: ٨٠/١.
- اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش: ٧٤٠/٢.
- اللهم صل على محمد وآل محمد: ٢٩٧/٤.
- ألهوا والعبوا، فإني أكره أن يرى: ٧٥٩/٢.
- ... أليست نفساً: ٤٧٠/٣، ٧٢٤/٢.
- أما ترضى أن تكون متي بمنزلة هارون: ٤٥/١.
- ... أما الرطبة فليس عليك: ١٦/٣.
- أما لكم من مفرغ: ٩٤/٢.
- أما والذي فلق الحبة: ١٩١/١.
- إمام عادل خير من مطر وابل: ١٦٦/١، ١٩٩.
- الإمام الجائر خير من الفتنة: ١٧٦/١.
- الإمام متا لا يكون إلا معصوماً: ٣٨١/١، ٣٩٢.
- الإمام وارث من لا وارث له: ٢١/٤.
- الإمام يأخذ الجارية الروقة: ٥٩/٤.
- الإمام يجري وينفل: ١٣٧/٣، ٣٥٥، ١٠/٤.
- الإمام يحلل حلال الله ويحرم حرام الله: ٣٨٦/١.
- الإمام يقضي عن المؤمنين الديون: ١٠٠/١.
- ... إمامهم الذي بين أظهرهم: ٢٠٠/١، ٢٤٣.
- الإمامة نظام الأمة: ٤١٠/١.
- ... أمر الناس أن يصوموا: ٦٠٣/٢.
- ... الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء: ٥١٥/١.
- أمر رسول الله «ص» الزبير بن العوام أن يعذب:  
٣٨٥/٢.
- أمر علي «ع» بهدم دار حنظلة: ٥٧٦/٢.
- أمر علي «ع» مناديه فنأدى: ٣٠٥/٣.



- أمرت أن أقاتل الناس: ٣٦٨، ٢٧٧/٣؛ ٧١١/٢؛ ٣٧٦، ٣٧٥.
- ... أمرني أن أقسمها: ٢٠٩/١.
- ... أسلمان أننا... فامر: ٦٠٢/٢.
- ... أما الذي قتل فيقتل وأما: ٥٢٥/٢.
- ... إما أن ترجع إلى المناكحة وإما: ٢٨٧/٢.
- أما بعد فاستخلف على عمك: ٥٥٤/٢.
- أما بعد فأقم للناس الحج: ٨١٢، ٩٦/٢.
- أما بعد فإن يعيبي بالمدينة: ٥٥٦/١.
- أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة: ١١٤/١؛ ٧٦٣/٢.
- أما بعد فإن حقاً على الوالي: ٨٠٠، ٧٧٤/٢.
- أما بعد فإن دهاقين أهل بلادك: ٨٠٢/٢.
- أما بعد فإن صلاح أبيك غربي منك: ٢٣٨/٢، ٦٨٨، ٥٥٣.
- أما بعد فإن عيني بالمغرب كتب: ٥٦٥/٢.
- أما بعد فإنك دسبت الرجال: ٧٤٣/٢.
- أما بعد فأني كنت أشركك: ٦٧٥/٢.
- ... أما بعد فتباً لكم أيتها الجماعة: ٦٠٦/١.
- أما بعد فالعجب كل العجب: ٦٧٧/٢.
- أما بعد فقد بعثت إليكم عبداً: ٣٢٦/١؛ ٧٧٥/٢.
- أما بعد فقد بلغني عنك قول: ٥٥٣/٢.
- أما بعد فقد بلغني عنك أمر: ٦٧٤، ٥٥٢/٢.
- أما بعد فقد بلغني موجدتك: ٥٥٣/٢.
- أما بعد فقد جعل الله سبحانه لي عليكم: ٧٧٣، ١٩٥/٢.
- أما بعد فقد علمتكم - وإن كنتم - أنني: ٥١٩/١.
- أما بعد يابن حنيف، فقد بلغني: ٨٢٥، ٥٥٢/٢.
- أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك: ٤٧٨/١.
- ... أمناء الرسل: ٤٧٧/١.
- ... الأمناء على حلاله: ٣١٤/١.
- أمير الجيش زيد بن حارثة فإن قتل: ٥١٠/١.
- ... أمن عليك حتى ترجع: ٢٦١/٣.
- أنا أعلم الناس بالمجوس: ٣٨٢/٣.
- ... أنا أفعله: ٦٣٩/٢.
- أنا أولى برسول الله «ص»: ٣٠٦/١، ٣٢٢.
- أنا أولى بكل مؤمن من نفسه: ٤٤١/١؛ ٦٩٦/٢؛ ٨٦/٤.
- ... أنا نقيبكم: ٥٧٢/٢.
- أنا وارث من لا وارث له: ٨٤/٤، ٩٤.
- إن أنا كم آت متاً فانظروا: ٦٠٧/١.
- إن استطعت أن لا يعرفن: ٣٤٨/١.
- إن أعطيت الخمس وسهم النبي: ٥٦/٤.
- ... أن أقم الحد فيهم على المسلم: ٣٨٧/٣، ٤٨٢.
- إن أتر عليكم عيد مجذع: ٧٨٠/٢؛ ٣٧٣/١.
- ... إن تاب فاعليه شيء: ١٤١/١.
- إن تولوها علياً تجده هادياً مهدياً: ٥٠٦/١.
- ... إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً: ١٤٥/١؛ ٥٠٥، ٤٥١/٢.
- إن شتم فأجروه وإن شتم: ٤٨٩/٢.
- ... إن قاتلوا عليها مع أمير: ١٣٠/١؛ ١٥٧/٣؛ ٦٣، ٣٥/٤.
- ... إن قسمتها اليوم لم يكن لمن يجي: ١١٠/٣.
- إن كان الرجل الميت يوالي: ٨٤/٤.
- إن كان الطعام كثيراً يسع الناس: ٦٣٣/٢، ٦٤٥.
- ... إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً: ٣٤١/٢.
- ... إن كان الجنون إرادته فدفعه عن نفسه: ١٤٦/١.
- ... إن كان له مال أخذت السيدة: ١٤٩/١؛ ٤١٤٩/١.

- انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً: ١٦٠/٢،  
١٧٧.  
انظروا أهل بيت نبيكم: ٦٠/١.  
... انظروا في القرآن ما كان: ٨٥/٤.  
انظروا لأنفسكم فوالله إن الرجل: ١١٧/٢.  
... انظروا هل من وارث: ٩٣/٤.  
الأطفال لله وللرسول «ص» وهي كل أرض:  
٣٣/٤.  
الأطفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب: ١٦/٤،  
٣٢.  
... انكر رسول الله «ص» قتل النساء والصبيان:  
٢٥٧/٣.  
أنه عن الحكمة فمن ركب النبي فأوجعه: ٦٢٢/٢.  
أن الأئمة في كتاب الله عز وجل - إمامان: ٨١/١.  
أن الأئمة من قريش غرسوا: ٣٧٤/١.  
... أن أبا اليقظان كان رجلاً: ٣٠٦، ٢٩٤/٣.  
أن أحب الناس إلى الله يوم القيامة: ١٨٨/٢.  
أن أحق الناس بهذا الأمر أقوامهم عليه: ٦٥/١.  
أن أداء الصلاة والزكاة والصوم: ٤٣٢/١.  
أن أرض الجزيرة لا ترفع: ٤٦٥/٣.  
أن الأرض كلها لنا فأخرج: ٧٤/٤.  
أن الأرض لله تعالى جعلها وقفاً: ٢٠/٤، ١٠٠،  
٢٤٩، ٢١٤، ١٩١.  
أن أشد ما فيه الناس يوم القيامة: ٧٦/٣،  
١٢٣/٤.  
أن الأشل إذا سرق قطعت: ٥١٤/٢.  
أن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائز:  
٢٤٥، ٢٢٨/٢.  
أن الله أجل وأعظم من أن يسترك الأرض:  
٢٠٠/١.  
ان الله بعث محمداً «ص»: ٣٧٧/٣.
- ٥٠٥/٢.  
... إن كان المملوك له أذنب وجس: ٤٥٣/٢،  
٥١٠.  
... إن كنت كاذباً فلا ماتك الله: ٣٠٨/٣.  
ان لا تجهزوا على جريح: ٣١٣/٣.  
... أن لا يحدث شيئاً حتى تأتيني: ٥٦١/٢.  
... أن لا يقتل مقبل ولا مدبر: ٣٠١/٣.  
إن لقيم عاشراً فاقتلوه: ٢٢٠/٤.  
... إن نزلتم بقم فامروا: ٤٤٤/٣.  
إن وجد قتل بأرض فلاة أذيت: ١٤٨/١.  
... إن وهو دمه ضمنوا دينه: ١٠٠/١.  
... ان يؤخذ من العسل: ١٨/٣.  
... إن يثبت عليه الجرم بإقرار أو بيعة: ٣٨١/٢.  
أثبتت بسراً قد اطلع اليمن: ٧٧٤/٢.  
... أنبرز لهم من المدينة أم تكون: ٤٧/٢.  
الأنبياء وأوصياؤهم لا ذنوب لهم: ٣٨١/١.  
... أنت رسول إليهم في هذا: ٤٢٩/١.  
... أنت سرق، فباعني بأربعة أبعرة: ٤٩٠/٢.  
... أنت في حل ... أحدهم يشب على أموال:  
٨١/٣.  
أنت مني بمنزلة هارون من موسى: ٤٤/١.  
أنتم وقيم سبعين أمة أنتم خيرها: ٢٢٦/٢.  
الأنصار أضعف صبر والناس تبع لقريش: ٣٧٦/١.  
الإنصاف زين الإمرة: ١١٩/٢.  
انصر أهلك ظالماً أو مظلوماً: ٣١٦/٢.  
... انطلق إلى بني قريظة فانظر: ٥٦١/٢.  
... انطلق فادخل في الناس: ٥٦٤/٢.  
... انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله: ٣٣٤/٢.  
... انظر إلى أهل المتك والمطل: ١٩٨/٢.  
انظر خراجك فجدة فيه ولا تترك منه درهماً:  
٥٠١/٣، ٨٠٣/٢.

- أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْجِهَادَ وَعَظَّمَهُ: ١١٤/١؛ ٧١٠/٢.
- أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ طَاعَتَنَا فِي كِتَابِهِ: ٥٩/٤.
- أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أُمَّةِ الْعَدْلِ: ٣٣١/١.
- أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَمَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ: ٣٠٧/٢، ٣١٠، ٣١٥.
- أَنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي... عَلَى الضَّلَالَةِ: ٥٥٤/١؛ ٦٦/٢.
- أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَلُ لِعَجَلَةِ الْعِبَادِ: ٢٣٦/١.
- أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ: ٤٨٧/١.
- أَنَّ اللَّهَ لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهِ: ٣٢٩/٣.
- أَنَّ اللَّهَ لِيُؤَيِّدَ هَذَا التَّيْنِ يَقُومُ: ١٧٦/١، ٥٨٦.
- أَنَّ اللَّهَ لِيَدْخُلَ بِالسَّهْمِ: ٧٦٠/٢.
- ... أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْتَرِ الْقَابِضُ: ٦٦٣/٢.
- أَنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِالْأَسْمَارِ مَلَكًا: ٦٦٣/٢.
- أَنَّ اللَّهَ يَعْذِّبُ الَّذِينَ يَعْذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا: ٣٧٦/٢؛ ٥٠٣/٣.
- أَنَّ اللَّهَ يَعْذِّبُ الَّذِينَ يَعْذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا: ٥٠٢/٣.
- أَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ هَذَا التَّيْنِ: ٢١٩/٣.
- أَنَّ أَلْتِي أَمْرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ: ٣٣٥/٢.
- أَنَّ الَّذِينَ يَعْذِّبُونَ النَّاسَ: ٥٠٦/٣.
- أَنَّ الْإِمَامَ أَبُو الْيَتَامَى وَإِنَّا: ٥٧٣/٢، ٦٩٩.
- ... أَنَّ الْإِمَامَ يَعْطِي هَوْلًا جَمِيعًا: ٩٨٨/١؛ ٣٢٢/٣.
- أَنَّ الْإِمَامَةَ زَمَامُ الدِّينِ وَنِظَامُ الْمُسْلِمِينَ: ١٨٥/١، ٣٨٧، ٥٩٩؛ ١٧/٢، ٥٤٩.
- أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعَدَّتْ عَلَى زَوْجِهَا: ٤٩٠/٢.
- أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعَدَّتْ عَلَيَّ «ع» عَلَى زَوْجِهَا: ٤٧٠/٢، ٤٩٠.
- أَنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ: ٦٦/٢.
- أَنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ: ٣٧٧/٢؛ ٥٤٤.
- أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ «ع» أَيُّ بَرَجِلٍ اخْتَلَسَ: ٣٢٦/٢، ٢٣٩/٣.
- أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ عَبْدًا: ٣٦/١.
- أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ: ١٦٩/١.
- ... أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بَعَثَ جِبْرَائِيلَ: ٢٢١/٣؛ ١٣٠/٤.
- أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ: ٢١٩/٣.
- أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ حَرَّمَ دَعَاءَ كَم: ٥٤٥/٢.
- أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمْ يَدْعُ شَيْئًا: ١٦٩/١.
- أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَعَ السُّلْطَانِ: ٣٨٧/١.
- أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَعَلَ الْإِسْلَامَ: ٧١٤/٢.
- أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - هُوَ الْقَابِضُ وَالْبَاسِطُ: ٢٨٢/٢.
- أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَهَامًا: ٧٨/٣، ٣٥٧؛ ١٣٢/٤.
- أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا: ٣٢٨/٢.
- أَنَّ اللَّهَ - جَعَلَنِي إِمَامًا خَلَقَهُ: ٨٢٢/٢.
- أَنَّ اللَّهَ حَدَّ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا: ٣٦٨، ٣٢٨/٢.
- أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ دَمَهُ وَعَرَضَهُ: ٥٤١/٢.
- إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ كَيْفَ يَشَاءُ: ٣٩٢/١.
- أَنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ بِحَبِّ كُلِّ رَفِيقٍ: ٣٠٢/٢.
- أَنَّ اللَّهَ .. سَبَّحَانَهُ - فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ: ١٥/٢.
- أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ: ٦٢٧/٢.
- أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ الْجَنَّةَ طَاهِرَةً: ٣٦٦/١.
- أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ الزَّكَاةَ: ٢٨/٣.
- أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ: ٢٩/٣.
- أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ: ٢٨/٣.
- أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَعْذِّبُ الْعَامَّةَ: ٦٠١/١؛ ٢٣٤/٢.
- أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَلَّ بِالسَّعْرِ: ٦٦٢/٢.
- أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ: ٢١٩/٣.
- أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَمْتَحِنُ الْأَوْصِيَاءَ: ٢٣٩/٣.

- ٤٤٩، ٤٩٥ .  
 انَّ أمير المؤمنين «ع» أتى برجل عبث بذكره: ٢٦٦/٢ .  
 انَّ أمير المؤمنين «ع» أتى صبيان الكتاب: ٣٥٩، ٢٦٧/٢ .  
 انَّ أمير المؤمنين «ع» أمر قنبراً أن يضرب: ٣٦٩/٢ .  
 انَّ أمير المؤمنين «ع» حلَّهم من الخمس: ١٢٢/٤ .  
 انَّ أمير المؤمنين «ع» رأى قاصداً في المسجد: ٢٦٧/٢ .  
 انَّ أمير المؤمنين «ع» رفع إليه رجل عذب عبده: ٥٠٩، ٤٥٣، ٣٤١/٢ .  
 انَّ أمير المؤمنين «ع» صاحب رجلاً: ٨٠٣/٢ .  
 انَّ أمير المؤمنين «ع» قال: من أقر عند تجريد: ٥٨٤، ٣٧٨/٢ .  
 ... انَّ أمير المؤمنين «ع» قلسار: ٢٣٨/٣، ٤٦٤ .  
 انَّ أمير المؤمنين «ع» كان لا يرى الحبس: ٤٨٤/٢ .  
 انَّ أمير المؤمنين «ع» كان يأمر: ٤٨٨/٢ .  
 انَّ أمير المؤمنين «ع» كان يحبس ثلاثة: ٤٥٧/٢ .  
 انَّ أناساً كانوا على عهد رسول الله «ص»: ٣٣٤/٢، ١٨٧/١ .  
 انَّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً: ٤٧٠/١ .  
 انَّ الأنفال ما كان من أرض: ٣٥١/٣، ١٧/٤، ٣٣ .  
 انَّ أهل الطائف أسلموا: ١٤٢/٣ .  
 انَّ أولى الناس بالأنبياء: ٤٦٨/١ .  
 انَّ أول ما استحلَّ الأمرء العذاب: ٣٨٠/٢ .  
 انَّ أول ما دخل النقص على بني إسرائيل: ٦٠٢/١ .  
 انَّ بني تغلب أنفوا من الجزية: ٤٣٦، ٩٤/٣ .  
 انَّ بني قريظة نزلوا من حصنهم: ٢٥٦/٣ .
- انَّ التقيّة جتة المؤمن: ١٩٣/١، ٢٣٤ .  
 انَّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين «ع»: ٥٢٤/٢ .  
 انَّ جبرئيل كرى برجله: ٩٩/٤ .  
 انَّ الحجاج طلبه وقال: تلن أباتراب: ٢٥٥/٢ .  
 انَّ الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء: ٤٤٤/١ .  
 انَّ الحلم بمنزلة الظلّ، فإن شئت: ٢٦٩/٢ .  
 انَّ خليفي أوصاني أن أسمع وأطيع: ٧٧٩/٢ .  
 انَّ الخمس والفيء والأنفال للإمام: ٢٤/٤ .  
 انَّ دار الشرك يحلّ ماقها: ٣٠٦/٣ .  
 ... انَّ الدية على ورثته فإن لم يكن له: ١٤٩/١ .  
 انَّ ربّي -تبارك وتعالى- استشار: ٤٩/٢ .  
 انَّ رضى الإسلام ستون: ٦٠٤/١، ٢٥٤/٢ .  
 انَّ رجلاً أتى أمير المؤمنين «ع»: ٩٥/٣ .  
 انَّ رجلاً استعدى عليّاً «ع» على رجل: ٣٩٢/٢ .  
 انَّ رجلاً كفى لرجل بنفس رجل: ٤٩١/٢ .  
 انَّ رجلاً نزل بأمر المؤمنين «ع»: ١٩٨/٢ .  
 إنَّ رسول الله «ص» أتى باليهودية: ٣٩٧/٢، ٧٩٤ .  
 انَّ رسول الله «ص» افتتح خيبر: ٢٠١/٣ .  
 انَّ رسول الله «ص» أمر بالنزول: ٤٤٤/٣ .  
 انَّ رسول الله «ص» بعث جيشاً: ٢٩٩/١، ٥٩١ .  
 انَّ رسول الله «ص» بعث خالد: ٣٨١/٣ .  
 انَّ رسول الله «ص» بعثه: ٤٢٩/٣ .  
 انَّ رسول الله «ص» خرج بالنساء: ١٦٥/٣، ٣٥٣ .  
 انَّ رسول الله «ص» سجن في المدينة: ٣٨٢/٢، ٤٧٨ .  
 انَّ رسول الله «ص» ضرب في الخمر ثمانين: ٣٦٣/٢ .  
 انَّ رسول الله «ص» عامل أهل خيبر: ٢٠٣/٣ .

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» عَرَضَهُمْ: ٢٥٥/٣.  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ... وَإِخْرَاجِ  
 الْحُمْسِ: ٧١/٣.  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يَفْتَلُ: ١٨٣/١.  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» قَالَ: مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ:  
 ٢١٩/١.  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» قَالَ: يَا فُلَانُ، إِنْ الْمُسْلِمِينَ:  
 ٢٦٣/٢.  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» قَبْلَ الْجَزِيَّةِ: ٤٨٠/٣.  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ: ١٥٣/٤.  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» كَانَ إِذَا أَنَاءَ: ٣٥٩/٣.  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» كَانَ إِذَا بَعَثَ: ٢٥٥/٣.  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» لَمْ يَبْرُوثَ: ٨٢٠/٢.  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» لَنَا أَفَاءَ: ١٩٦/٣، ٢٠٤.  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» لَنَا ظَهَرَ: ٢٠٤/٣.  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» لَنَا فَرِيحٌ: ٣٣٠/٣.  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» مَرَّ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ:  
 ٢٦٣/٢.  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» نَهَى عَنِ إِحْدَاثِ الْكِنَائِسِ:  
 ٤٨٣/٣.  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ: ٣٣٧/٢.  
 إِنَّ السُّلْطَانَ لِأَمِينِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ: ١٩٨/١.  
 إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ كَانَ لَهُ عُنُقٌ: ٢٨/٢.  
 إِنَّ السِّتَةَ لِاتِّقَاسٍ: ٦٩/٢.  
 أَنَّ شَرَّ وِزْرَانِكَ مَنْ كَانَ لِلْأَشْرَارِ: ١١٨/٢.  
 أَنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ: ٢٦١/٤.  
 أَنَّ عَادِيَّ الْأَرْضِ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ: ١٥٤/٤.  
 إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَا كَانَ يَدْعِي النَّبِيَّةَ: ٥١١/٢.  
 إِنَّ الْعِرَاقَةَ حَقٌّ وَلَا بَدَةَ لِلنَّاسِ: ٥٧٢/٢.  
 إِنَّ عَلِيَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُحْبِسِينَ: ١٤/١.  
 أَنَّ عَلِيَّ كَلَّ إِنْسَانًا مِنْكُمْ: ٤٢٩/٣.
- إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَذَلِكَ: ٤٦٨/١.  
 أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ «ع»... أَحْرَقَ طَعَامًا:  
 ٢٦٦/٢، ٣٣٢، ٦٢٧.  
 إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ «ع» كَانَ يَلْبَسُ: ٨٢٣/٢.  
 أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ «ع» لَمَّا قَتَلَهُ: ٤٩٣/٢.  
 أَنَّ عَلِيًّا أَنَّى بَرَجَلَ عَيْثَ بَدَكَرَهُ: ٢٦٦/٢.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» أَنَّى بَرَجَلَ كَتْفِي بَرَجَلَ: ٤٩١/٢.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» أَنَّى بَسَارِقٌ قَطَعَ يَدَهُ: ٥١٧/٢.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» أَجَازَ أَمَانَ عَيْدِ مَمْلُوكٍ: ٧٢٦/٢.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» حَبَسَ مَتَمَعًا بِالْقَتْلِ: ٤٥٧/٢.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» رَفَعَ إِلَيْهِ أَنْ رَجُلًا اخْتَلَسَ: ٤٩٥/٢.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» قَالَ: إِذَا وَلَدَ الْمَوْلُودُ: ٣٥٤/٣.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» قَالَ: إِنَّمَا الْحَبْسُ: ٤٧٨/٢.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» قَالَ: لَا يَصْلِحُ الْحَكْمُ: ١٤٠/١.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» قَضَى فِي أَرْبَعَةِ تَبَاعُجُوا: ٤٥٧/٢.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» قَضَى فِي التِّينِ أَنْ يَحْبِسَ: ٤٥٧/٢.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُونَ: ٣٢٦/٢،  
 ٤٤٢، ٤٩٩.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» قَالَ: كَانَ لِي أَنْ أَقْتَلَ الْمُسَوِّدِي  
 ٢٩٥/٣.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» كَانَ يَجِيءُ لِلْفَارِسِ: ١٦٢/٣.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» كَانَ يَحْبِسُ فِي السِّدِينِ: ١٣٣/١،  
 ٤٨٦، ٤٣٢/٢.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» كَانَ يَخْرُجُ أَهْلَ السُّجُونِ: ٤٧٣/٢.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» كَانَ يَخْرُجُ الْفَسَاقَ: ٤٧٤/٢.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» كَانَ يَسْهُمُ لِلْفَارِسِ: ١٦٢/٣.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» كَانَ يَطْعَمُ مِنْ خَلْدٍ: ٤٦٠/٢.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» كَانَ يَفْتَلِسُ الرَّجُلَ: ١٣٣/١.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» كَانَ يَقُولُ لِأَجِيرِي فِي الْهَلَالِ:  
 ٥١٧/٢.  
 أَنَّ عَلِيًّا «ع» كَانَ يَقُولُ لِأَقْطَعِ عَلِيَّ أَحَدٌ يَمُوتُ:

- ٣٧٨/٢. إن علياً «ع» لم يكن ينسب أحداً: ٨٠٦/٢.
- إن علياً «ع» لما مضى لسييله: ٥٠٦، ٦٥/١.
- إن علياً «ع» هدم دار جرير ودار قوم: ٣٣٧/٢.
- إن علياً «ع» وظف على الفقير ديناراً: ٤٢٤/٣.
- ... إن عمداً الأعمى مثل الخطأ: ١٤٦/١.
- ... إن عمداً ليس لك بطعمة: ٣٤٤، ٧٩/١.
- ٦٧٦/٢.
- ... إن عتي كان رجلاً لدنياً وأخرتناً: ٦٠٧، ٢٠٩/١.
- إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة: ٧٣٤/٢.
- إن غلاء السعر وورخصه بيد الله: ٦٦٣/٢.
- إن الفتنة إذا أقبلت شبهت: ٢٥٣/١.
- إن في أيدي الناس حقاً: ٦٢٠/١.
- إن في كتاب علي «ع» أنه كان يضرب: ٣١٠/٢.
- ... إن قائماً «ع» لو قد قام: ٢٣٤/٣.
- إن القرآن أنزل على النبي «ص»: ٣٥٠/٣.
- إن القصد أمر يحميه الله: ٢٩٧/٤.
- أن القوة الرمي: ٧٥٧/٢.
- إن قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا: ١٨٧/١.
- إن كل عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الإمام: ٢٣٧، ١٨٦/٣.
- إن للآم ثلثي البر وللأب الثلث: ٣٤٦/١.
- إن لصاحب المال أن يعمل بماله: ٤٩٥/١.
- إن للقائم بأمر المسلمين بعد ذلك: ١٠٤/١.
- ٢٠/٤.
- إن لكل شيء حلاً ومن تعدى: ٣٦٨/٢.
- إن ما أخطأت القضاة في دم أقطع: ١٣٩/١.
- ٣٦٥/٢.
- إن محمد بن أبي بكر كتب: ٤٨٢/٣.
- إن المشورة لا تكون إلا بمحدودها: ٤٠/٢.
- ... إن معي من ترون: ٥٧٣/٢.
- ... أن مقامك بمكة خير: ٥٥٩/٢.
- إن الملائكة تحضر الرهان: ٧٥٩/٢.
- إن الملائكة لتتفرعن عند الرهان: ٧٥٩/٢.
- إن مما استحقت به الإمامة التطهير: ٣٨٤/١.
- أن من أسلم من المسلمين: ٤١٨/٣.
- إن من أشد الناس عذاباً: ٣٠١/٢.
- إن من أعظم الناس حسرة: ٣٠٠/٢.
- أن من عرف شيئاً قليلاً عنه: ٣١٧/٣.
- أن من مات وليس له وارث: ٩٢/٤.
- ... أن منكم رجلاً نكلهم إلى إيمانهم: ٧٤٣/٢.
- ... إن موسى وهارون «ع» كانا نبيين: ٣٩٣/١.
- أن النبي «ص» استخلف ابن أم مكتوم: ٣٧١/١.
- أن النبي «ص» باع حرّاً أفلس في دينه: ٤٨٩/٢.
- أن النبي «ص» بعث خالداً: ٣٨١/٣.
- أن النبي «ص» بعثه... فقال: إن الناس: ١٩٧/٢.
- أن النبي «ص» حبس رجلاً في تهمة: ٣٨٢/٢.
- ٤٧٨، ٤٣١.
- أن النبي «ص» حبس في تهمة رجلاً: ٤٣٠/٢.
- أن النبي «ص» حجر على معاذ وباع: ٤٨٧/٢.
- أن النبي «ص» دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر: ٢٠٣/٣.
- أن النبي «ص» ضرب على نصراني بمكة: ٤٣٠/٣.
- أن النبي «ص» ضرب على نصارى: ٤٤٢/٣.
- ٤٤٣.
- أن النبي «ص» ضرب في الحرم ثمانين: ٣٦٣/٢.

- ... إنا لانتعمل على عملنا من يريده: ٣٣٢/١.
- إنا لانتعمهم الفيء ولا نحول بينهم: ٨٠٦/٢.
- ... إنا لوفعلنا هذا لكل من نتمه: ٣٨٣/٢، ٤٨٠.
- ... إنا والله لانتولي على هذا العمل: ٣٣٢/١، ١٢٥/٢.
- إنك إن اتبعت عورات الناس: ٣٧٧/٢، ٥٤٤.
- ... إنك تسمع ما أسمع وترى: ١١١/٢.
- ... إنك تقتل وتصلب كما قتل أبوك وصلب: ٢٢٤/١.
- ... إنك طيب الريح حسن اللون: ٨٣٣/٢.
- إنكم لعلكم تقاتلون قوماً: ٤٤٨/٣.
- ... إنا أرض الخراج للمسلمين: ١٦٨/٣.
- ... إنا البس هذين الثوبين: ٨٣٣/٢.
- إنا أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار: ١١١/١.
- إنا أمروا بالهلع لعل الوفاة إلى الله: ١٠٨/١.
- إنا أنا بشر وإنكم تختصمون إلي: ١٤٤/٢.
- إنا أنت فينا رجل واحد: ٥٥٩/٢.
- إنا جعلت الجماعة لتلايكون الإخلاص: ٩٣/١.
- إنا الحبس حتى يتبين للإمام: ٣٨٢/٢.
- ... إنا حرم الله الجزية من مشركي العرب: ٣٨٣/٣.
- إنا الحكرة أن تشتري طعاماً: ٦٥٢، ٦٣٤/٢.
- إنا الحكرة أن يشتري طعاماً: ٦٣٤/٢.
- إنا حصص على المشاورة: ٣٦/٢.
- إنا الخليفة من سار بكتاب الله: ٥٤٢، ٢٩٣/١.
- إنا السعري إلى الله يرفعه: ٦٦٤/٢.
- إنا سن رسول الله «ص»: الزكاة: ٢٥/٣.
- إنا الطاعة لله - عز وجل - ولرسوله: ٣٨٤/١.
- ... إنا العشور على اليهود والنصارى: ٢٧١/٤، ٢٨٥، ٢٧٢.
- إن النبي «ص» فادى جماعة من كفار: ٢٦١/٣.
- إن النبي «ص» قال: اقتلوا: ٢٥٥/٣.
- إن النبي «ص» قال: أنا أولى بكل مؤمن: ٦٩٥/٢.
- إن النبي «ص» قال مخاطباً لعشيرته: ١١٠/٢.
- إن النبي «ص» قسم يوم خيبر: ١٦١/٣.
- إن النبي «ص» كان إذا بعث أميراً: ٣٨٤/٣.
- إن النبي «ص» كان قوته الشعير: ٨٢١/٢.
- إن النبي «ص» كان يجبس في التهمة: ٤٧٧/٢.
- إن النبي «ص» كان يجبس في تهمة الدم: ٣٨١/٢، ٣٨٤، ٥٨٤.
- إن النبي «ص» كان يخطب: ٢٨١/٣.
- إن النبي «ص» لما بعث إلى ابن أبي الحقيق: ٢٥٧/٣.
- إن النبي «ص» لما دخل المدينة: ٣٢٠/٣.
- إن الناس إذا رأوا الظالم: ٦٠٣/١.
- إن الناس مسلطون على أموالهم: ٤٩٥/١.
- إن النفس إذا أحرزت قوتها: ٦٣٩/٢.
- أن النبي هو الحبس سنة أو يتوب: ٥١١/٢.
- إن نوحاً حمل في السفينة: ٣٦٦/١.
- إن هؤلاء قد تموا لووا: ١٨٤/١، ٥٤٨/٢.
- إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم: ٣٧٩/١.
- إن هذا الأمر لا ينقض حتى يمضي: ٣٧٧/١.
- ... إن هذا المال ليس لي ولالك: ٦٧٣/٢، ١٣١/٣، ١٤٨، ٣٢٦، ٣٥٣، ٤١/٤.
- إن الولي إذا اجتهد: ٧٧/٢.
- إن الوفاء تؤم الصدق: ٧٣٣/٢.
- إن يهودياً كان له على رسول الله: ٧٩٠/٢.
- إن يهود بني النضير: ٢٥٦/٣.
- إن يهودية كانت تشتم: ٤٨٣/٣.
- أنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة: ٢٣٩/١.

- إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَلْقَى إِلَيْكُمْ الْأَصُولَ: ٥٥٠/١؛  
٧٣/٢، ٨٧.
- إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ: ٥١٧/٢.
- إِنَّمَا لِلْمُرَأِ مَطَابِتُ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ: ١٦٢/٤.
- ... إِنَّمَا لَهُ الثَّمَنُ قَلَابَأْسُ: ٤٥٣/٣.
- إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ بِنَوَابِ: ٧١٥/٢.
- إِنَّمَا مِثْلِي فِي الْأَشْيَاءِ كَمِثْلِ رَجُلٍ: ٧٠٤/٢.
- إِنَّمَا النَّاسُ تَبَعُ الْمُهَاجِرِينَ: ٥٥٩، ٥٥٧/١.
- ... إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمَطَاعِ الْعَالَمِ: ٢٢٨/٢،  
٢٥٦.
- إِنَّمَا وَضَعْتُ الزَّكَاةَ اخْتِبَاراً لِلْأَغْنِيَاءِ: ٢٨/٣.
- إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ: ٢٥٧/٢،  
٣٠٢.
- إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ: ٢٤٥/٢،  
٢٥٠.
- إِنَّمَا يَجْمَعُ النَّاسَ الرِّضَا وَالسُّخْطَ: ٢٣٥/٢.
- إِنَّمَا يَعْني: أَوَّلُ بَيْكَمٍ أَيْ أَحَقُّ بِكَمٍ: ٦٣/١.
- أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ كَفَلَ بِنَفْسِهِ: ٤٩١/٢.
- أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ: ٤٠٦/٢.
- أَنَّهُ أَتَى بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ: ٤٦٢، ٤٥٣/٢.
- أَنَّهُ أَحْرَقَ طَعَاماً مَعْتَكِراً بِالنَّارِ: ٣٣٠/٢.
- ... أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ: ٢٠٠/٣، ٢٣٥.
- أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ النَّبِيَّ «ص» الْمَلْحَ: ٨١/٤.
- ... أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا الْوَالِي:  
١٣٥/١.
- إِنَّمَا بَايَعَنِي الْقَوْمَ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ: ٥١٩/١،  
٥٥٥.
- أَنَّهُ بَنَى حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ: ٥٢٣/٢.
- أَنَّهُ بَنَى سِجْنًا وَسَمَّاهُ نَافِعًا: ٤٣٥/٢.
- أَنَّهُ جَمَلَ عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ: ٤٣١/٣.
- أَنَّهُ خَمَسَ مَاحِوَاهُ عَسْكَرَ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ: ٣١٥/٣.
- أَنَّهُ رَأَى بَعَثَةَ الْعَيُونِ: ٥٦٦/٢.
- أَنَّهُ رَخَّصَ فِي أَخَذِ الْجِزْيَةِ: ٤٥٢/٣.
- أَنَّهُ رَفَعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ «ع» رَجُلًا: ٣٢٥/٢.
- أَنَّهُ «ص» عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى النِّصْفِ:  
٣٦٠/٣.
- أَنَّهُ «ع» قَبِضَ مَا وَجَدَ فِي عَسْكَرِ الْجَمَلِ: ٣١٥/٣.
- إِنَّمَا قَدْ حَقَّ لِي أَنْ أَخَذَ الْبِرِّيَّ: ٢٣٩/٢.
- أَنَّهُ قَسَمَ فِي النِّفْلِ لِلْفَارِسِ سَهْمِينَ: ١٦١/٣.
- أَنَّهُ قَضَى أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ: ٤٩٢/٣.
- أَنَّهُ قَضَى أَنَّ يَجْبُرُ عَلَى الْغَلَامِ: ٤٨٥/٢.
- ... أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ: ٥٢٦/٢.
- أَنَّهُ قَضَى فِي أَرْبَعَةِ نَفَرٍ شَرِبُوا الْخَمْرَ: ٥٠٢/٢.
- أَنَّهُ «ص» كَانَ إِذَا بَايَعَ النِّسَاءَ: ٥١٥/١.
- أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَرَقَ الرَّجُلَ أَوَّلًا: ٤٦٢/٢.
- أَنَّهُ كَانَ يَجْبِسُ فِي النَّفْقَةِ: ٤٥٠/٢، ٤٩٣.
- أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَحْدَهُ: ٨٠٧/٢.
- أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ وَوَلَدَ الزَّنَا وَسُورَ الْيَهُودِيِّ: ٣٦٥/١.
- إِنَّمَا لَاقَدِمْتَ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ: ١٩١/١، ٦١١.
- أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الطَّرَانَ، وَهُوَ الَّذِي يَقْطَعُ: ٤٥٠/٢،  
٤٩٦.
- إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ قَبْلِي نَبِيًّا إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ: ١١١/٢.
- أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ «ص»:  
٧٨٦/٢.
- أَنَّهُ لَمَّا هَزَمَ أَهْلَ الْجَمَلِ جَمَعَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ:  
٣٠٤/٣.
- ... أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ: ١٤٧/١، ٢٣/٤،  
٩٠.
- إِنَّمَا لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ إِلَّا مَا حَمَّلَ مِنْ أَمْرِيَّةٍ:  
١٥/٢.
- أَنَّهُ «ص» مَرَّ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِمُحْكَمَتِهِمْ: ٢٨/٢،  
٦٦٢.



- ... أنه منع من غنيمة أموالهم: ٣٩٩/٣.  
 أنه نهى عن الحكرة: ٦١٣/٢.  
 أنه نهى عن قتل النساء والولدان: ٥٢٠/٢.  
 أنه نهى عن قتل المرتلة: ٥٢١/٢.  
 أنه «ع» وردري وشهرياروفي المراجعة ورد قم:  
 ٢٣٨/٣.  
 أنه يضاعف عليه اليمين... والوالي: ١٤٩/١.  
 ... أنه يضرب ضرباً وجيحياً وتؤخذ: ٣٤١/٢.  
 ... أنه يقتل السيد ويستودع العبد: ٥٢٩/٢.  
 ... أنها تسترق: ٥٢٠/٢.  
 ... إنها لكبيرة إلا على الخاشعين يأخا بني نهد:  
 ١٩٣/٢.  
 ... أنها نزلت في الإمرة: ٣٩/١.  
 ... إنهم حجتي: ٤٧٩/١.  
 ... إنهم صبوا إلى تعطيل: ٣٩٩/٣.  
 ... إنهم قد سمعوا رسول الله «ص» يقول عوداً:  
 ٣٠٦/١.  
 ... إني أحلف بالله ما كذب رسول الله: ٣٨٧/٢،  
 ٧٤١.  
 إني أنا الذي سماني الله في التوراة: ٧٩٠/٢.  
 إني تارك فيكم الثقلين: ٥٨/١.  
 إني تارك فيكم ما إن تمسكتم: ٧٠/٢.  
 ... إني رأيت العرب رمتمكم عن قوس واحدة:  
 ٤٨/٢.  
 إني قد رأيت والله خيراً: ٤٥/٢.  
 إني لآخذ على التهمة: ٣٨٢/٢، ٤٨٠.  
 إني لآخذ من أحدكم الدرهم: ٤٨٠/٣، ١٣٣/٤،  
 ١٣٩.  
 إني لأخيس بالمهد: ٧٣٩/٢.  
 ... إني لأرجو أن أفارقكم ولا يظلمني: ٦٦٣/٢.  
 ... إني لاستحي أن يغلب جهله علمي:
- ٨٠٤/٢.  
 ... إني لست آخذ الجزية: ٣٧٩/٣، ٣٨٥.  
 إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية: ٨/٢.  
 إني مننت على أهل البصرة: ٣٠١/٣.  
 إني نظرت في كتاب الله فلم أجد: ٦٧٠/٢.  
 ... إني والله لأجد لبني إسماعيل في هذا النبي:  
 ٦٨٦/٢.  
 ... اهرق الخمر واكسر الدنان: ٣٣٥/٢.  
 أهل الإسلام هم أبناء الإسلام: ٦٧٣/٢.  
 أهل المدائن الحُجساء في سبيل الله: ٦٢٧/٢.  
 أوحى الله إلى شعيب النبي -عليه السلام-:  
 ٢٣٠/٢.  
 أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله: ٧٩٩/٢.  
 ... أولئك رفقاؤني في الجنة: ٤٦٢/١.  
 أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة: ٣٦٨/٢.  
 أولها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام: ٥٩٩/١.  
 ... أو ليضربن الله بقلوب بعضكم: ٦٠٣/١.  
 ... أومأنا من الأرض وما أخرج الله منها:  
 ٤٢٢١/٣، ١٢٨/٤، ٢٠٢.  
 ... إني والله لأرأى من أموالكم: ٨٣٠/٢.  
 ... إيت قفيه البلد فاستفته: ٩٨/٢.  
 ... ايتمروا بالمعروف وتناهوا: ٢٤١/٢.  
 ... إيتني خمسة... هولاك: ٩٧/٣.  
 ... إيتني عشية لأدفع إليك شيئاً: ٦٨١/٢.  
 ... أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة:  
 ٥٤٤/٢.  
 الإيلاء هو أن يحلف الرجل: ٥٢٢/٢.  
 ... إيتي شيء بلغي عنكم: ١٧٢/٢.  
 ... إيتاك أن تدفع فكسر فتفرم: ٢٦٦/٢.  
 إيتاك أن تطمع نفسك إلى من فوك: ٨٢١/٢.  
 إيتاك ومشاورة النساء: ٣٥٧/١، ٤١/٢.

- إياكم إذا وقعت بينكم خصومة: ٤٣٠/١.
- إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً: ٣٦١/١، ٤٣٠؛ ١٥٨/٢.
- إياكم والإفراد، يكون أحدكم أميراً: ١٩٥/٢.
- إياكم وصحبة العاصين: ٦١٤/١.
- إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث: ٥٨٩، ٥٤٠/٢.
- إيانا عنى؛ أن يؤذي الأول إلى الإمام: ٤٣٢/١.
- إيانا عنى خاصة؛ أمر جميع المؤمنين: ٦٦٦/١؛ ٧٧٠/٢.
- ... أيكما قتل؟ ... محتملاً سيفيكما؟: ١٧٢/٣.
- ... أيكم يأخذ أتم المؤمنين في سهمه؟: ٣٠٣/٣، ٣٠٧.
- ... أيكم يأخذ عائشة في سهمه؟: ٢٩٩/٣.
- أيها امرأة نكحت بغير إذن مولاه: ٥٥، ٥٤/١.
- أيها امرأة نكحت بغير إذن وليها: ١٣٤/١.
- أيها فتى اشتري من مسلم أرضاً: ٨٩/٣، ٩١.
- أيها رجل أتى خربة بائرة: ٢٣٥/٤، ٢٤٢.
- أيها رجل استعمل رجلاً على عشرة: ٣٠٩/١؛ ١٢٥/٢.
- أيها رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له: ٣٦٦/٢.
- أيها قوم أحيوا شيئاً من الأرض: ١٥٠/٤، ٢٢٢، ٢٤٩.
- أيها واهل احتجب عن حوائج الناس: ٨١٣/٢.
- ... أيها الأعرابي، أيها ألبس هذين الثوبين: ٨٣٢/٢.
- أيها المؤمنون، إنه من رأى عدواناً يعمل به: ٢٢٩/٢؛ ٦٠١/١.
- أيها الناس، احفظوا لا تحتكروا: ٦٢٥/٢.
- أيها الناس، اسمعوا قولي: ٧١٤/٢.
- أيها الناس، ألا إن ربكم واحد: ١٩٠/٢، ٧١٣.
- أيها الناس، إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة: ٢٧/١؛ ٦٦٩/٢.
- أيها الناس، إن أحق الناس بهذا الأمر: ٣٠٢/١، ٣٢٢.
- أيها الناس، إن الله تعالى - حرّم عليكم: ٤١١/٢.
- أيها الناس، إن رسول الله «ص» قال: من رأى: ٢٥٣/٢؛ ٦٠٥، ١٢٣/١.
- أيها الناس، إن لي عليكم حقاً: ١٦/٢، ٧٧٤.
- أيها الناس، إنكم بايعتموني على ما بويح: ٥١٨/١.
- أيها الناس، إننا يجمع الناس: ٢٣٦/٢.
- أيها الناس، إنني تارك فيكم أمرين: ٤٤١/١؛ ٧١/٢.
- أيها الناس، إن ربكم واحد: ٧١٣/٢.
- أيها الناس، قد آن لكم: ٢٤٩/٢، ٣٨٩.
- ... أيها الناس، عن ملاً وأذن إن هذا: ٥٠٥/١.
- أيها الناس، فإننا أنا بشريوشك أن يأتي رسول ربّي: ٥٨/١.
- أيها الناس، لا تستوحشوا في طريق الهدى: ٢٤٠/٢.
- أيها الناس، لا تشكوا علياً: ٦٨٣/٢.
- ... أيها الناس والله مالي من فيسكم: ١٤٤/٣، ٣٥٥.
- حرف الباء**
- باسمك اللهم، هنا ما صالح: ٧٥٠/٢.
- بالإمام تمام الصلاة والزكاة: ١٨٩/١؛ ٥٢/٢.
- ... بخ بخ، تيك أفضل: ٢١٧/٣.

- ... بخصال أولها نص من الله -تبارك وتعالى: ٣٩٢/١
- ... البر والشعر والذرة: ١٦/٣ .
- البر والصدقة يتفیان: ٤٠/٣ .
- بسم الله الرحمن الرحيم. إن الله واسع كريم: ٨٠/٣ .
- بسم الله الرحمن الرحيم. من عبده علي «ع»: ٥٦٩/٢ .
- بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله «ص»: ٧٣٨، ٧٠٧، ٧٠٥/٢ .
- بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبده «ص»: ٧٠٧، ٧٠٦/٢ .
- بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي «ص»: ٧٥٢/٢ .
- بسم الله الرحمن الرحيم. هذا بيان من الله: ١١/٢ .
- بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد «ص»: ٧٥١، ٧٤٥، ٧٠٦/٢ .
- بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أمر به عبده: ٣٠٧/٤ .
- بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب محمد: ٤٤٧/٣، ٧٥٣/٢ .
- بسم الله الرحمن الرحيم. هذه أمانة من الله: ٧٥١، ٢٠/٢ .
- بسم الله الرحمن الرحيم... واعلم أنني سأشير: ٨٠٨/٢ .
- بشر الخجيتين بالجنة: ٩٥/٢ .
- ... بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين: ٣٥٣/٢ .
- ... بطون الأودية ورؤوس الجبال: ٤٨، ٣٩/٤ .
- ٧٣
- بعث رسول الله بُسيسة عيناً: ٥٥٧/٢ .
- بعث رسول الله «ص» خالد بن الوليد: ٣٦٨/٣ .
- بعث رسول الله «ص» سرية واستعمل: ٧٨٢/٢ .
- بعث رسول الله «ص» عمرو بن حزم: ٩٦/٢ .
- بعث علي «ع» محمد بن أبي بكر أميراً على مصر: ٣٨٧/٣ .
- بعثني رسول الله «ص» إلى اليمن: ١٤٤/٢، ٤١٠، ٤١٦، ٣٨١/٣ .
- ... بعدما قسم أو قبل؟: ٣٥٥/٣ .
- بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل: ٧٦/١ .
- ... بل أذعو... بل الله يخفض ويرفع: (يرفع ويخفض): ٦٦٣، ٦٥٨/٢ .
- ... بل خلقت حواء من آدم: ٣٦٠/١ .
- ... بل للناس كافة: ٤٠٢/٢ .
- بلى كانت في أيدينا: ٣٣١/٣ .
- بلغني أنك تقعد في الجامع: ٩٥/٢ .
- بلغني عنك أمر إن كنت فعلته: ٥٥٣/٢، ٤٧٤، ٣٥٣/٣ .
- ... بما تقضي: ١٦٥/٢ .
- ... بالمتن والقوم كما سار: ٢٩٤/٣ .
- ... بني سجناً من قصب فسماه نافعاً: ٤٣٢/٢ .
- ... بالنص والدلائل: ٣٩١/١ .
- بني الإسلام على خمسة أشياء: ١٣/١، ١٨٨، ٢٨٦، ١٠٩/٤ .
- بالوصية الظاهرة وبالفضل: ٢٩٤/١ .
- البيعان بالخيار ما لم يفتراً: ١٧٨/٤ .
- ... بيعوا ولا تحلفوا، فإنَّ اليمين تنفق السلعة: ٢٦٩/٢ .
- حرف التاء
- تاركوا التُّرك: ٣٨٩/٣ .

تاركوا الحيشة: ٣٨٩/٣.

... تؤخذ ديتة فتجعل في بيت مال المسلمين:

٢٤/٤.

... تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين: ٨٨/٤.

... تؤدون الأمانة إليهم وتقيمون: ٨٠٩/٢.

... تبيع في سوقنا بسعر: ٦٢٤/٢.

تتبع العورات من أعظم السوءات: ٥٤٣/٢.

تتبع العيوب من أقبح العيوب: ٥٤٣/٢.

تجاوز عن الزلل وأقل العثرات: ٤٠٠/٢.

تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين: ٩٤/١.

... تجهز حتى تخرج إلى مصر، فإن عيالي:

٦٦٧/٢.

ترد على أحدهم القضية: ٧٦/٢.

... تخضع ثيابه: ٤١٠/٢.

تصلق بخمس مالك: ٩٨/٣.

تعرفون أنها حرام... فأمرنا: ٥١٢/٢.

تعافوا الحدود فيا بينكم، فابليغي من حد:

٣١١/٢.

تفرق أمتي على بضع وسبعين: ٦٩/٢.

تقطع رجل السارق بعد قطع اليد: ٤٦١/٢.

... تقطع رجله بعد يده: ٤٦١/٢.

تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع: ٥١٤، ٤٦١/٢.

... تقوم الجارية وتنفع إليه: ٣٥٤/٣.

التقية تُرس المؤمن: ١٩٣/١، ٢٣٤.

... تقم إلى يوم الجمعة: ٦٨٢/٢.

تكون شيعتنا في دولة القائم «ع» سنام: ٤٣٦/١.

تمام الحج لقاء الإمام: ١١١/١.

... تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون: ٨٠٨/٢.

... توقف ردةً للمسلمين: ٢٢٢/٣.

تولي الأراذل والأحداث الدول: ١٢٠/٢.

### حرف الثاء

ثلاثة تجب على السلطان خاصة: ٣٩٩/٢.

ثلاثة من كثر فيه من الأئمة صلح: ٢٩٦/١.

٨١٤/٢.

ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب: ٢٠١/١.

ثلاثة يعدون يوم القيامة: ٥٤٤/٢.

ثلاث خصال تجب للملوك: ٧٧٧/٢.

ثلاث موبقات نكث الصفقة وترك السنة:

٥٢٨، ٥٢٢/١.

ثم اختر للحكم بين الناس: ١٥٢/٢، ٤٣٥/١.

١٨١.

ثم أكثر تعاهد قضائه وافصح له: ١٦٦/٢.

ثم الله الله في الطبقة السفلى: ٤٩٨/٣، ٦٩٧/٢.

ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم: ٣٢٦/١.

ثم إن للوالي خاصة وبطانة فيهم: ٢١١/٢.

ثم إن هذا الإسلام دين الله: ٧٠٤/٢.

ثم تفقد أعمالهم وابتعث العيون: ٥٣/٢، ٥٥١.

... ثم سابع «ع» إلى داره فهدمها: ٣٣٨/٢.

ثم لا تدع أن يكون لك عليهم: ٥٥٢/٢.

ثم للوالي يعد أدبه وحجسه: ٤٥٢/٢.

### حرف الجيم

جاء رجل إلى أمير المؤمنين «ع» فأقر بالسرقة:

٣٩٤/٢.

جاء رجل إلى رسول الله «ص» فقال إن أمسي:

٥٠١، ٤٣١/٢.

جاء رجل إلى النبي «ص» فقال يا رسول الله:

٢٦٣/٢.

جاءني كتابك تذكر أن بعض أهل القبلة:

٤٣٨/٢.

- جاء بالحسنة وتجاوز عن السيئة: ٤٠١/٢ .  
 جرت السنة أن لا تؤخذ: ٤١٧/٣ .  
 ... جزية الأرض والرقبة: ٤٦٧/٣ .  
 الجزية عطاء المجاهدين: ٤٦٥/٣ .  
 ... جعلته عليكم حاكماً: ٤٥٣/١ .  
 جمال السياسة العدل في الإمرة: ٤٠٠/٢، ٧٩٦ .  
 اللجنة تحت أقدام الأمهات: ٣٤٦/١ .  
 الجنود ياذن الله حصون الرعية: ٤٧٣/١ .  
 جهاد المرأة حسن التبعيل: ٣٤٦/١ .  
 الجهاد واجب عليكم مع كل أمير: ١١٩/١، ٥٨٤ .  
 جهل المشير هلاك المستشير: ٤٠/٢ .
- حرف الحاء**
- ... حاكماً: ٤٤٨/١، ٤٥٩ .  
 حبس الإمام بعد الحد ظلم: ٣٢٥/٢ .  
 حبس رسول الله «ص» ناساً من قومي في تهمة بدم: ٤٧٨، ٣٨٢/٢ .  
 حبك الشيء يُعمي ويصم: ١١٦/٢ .  
 ... حتى يكون للرعية كالأب الرحيم: ٢٩٠/١، ٣٢٢ .  
 حد الزاني أشد من حد القاذف: ٤٠٩/٢ .  
 حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود: ٤٠٨/٢ .  
 حديثي حديث أبي وحديث أبي: ٧١/٢ .  
 حسن التدبير وتجنب التبذير: ١٢٠/٢ .  
 حسن السياسة قوام الرعية: ١٢٠/٢ .  
 حسن السياسة يستديم الرياسة: ١٢٠/٢ .  
 حسن العدل نظام البرية: ١٢٠/٢ .  
 ... الحصون: ٤٧٤/١ .  
 ... حصون الإسلام: ٤٧٢/١ .  
 حقّت اللجنة بالكاره: ٢٩٦/١ .
- حقّ الضيافة ثلاثة: ٤٤٤/٣ .  
 حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله: ٤٣٣/١ .  
 ٧٧٩/٢ .  
 حقّ على العاقل أن يضيف إلى رأيه: ٣٦/٢ .  
 ... حقّه عليهم أن يسمعوا له: ٧٧٥/٢ .  
 حقّ الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة: ٧٦١/٢ .  
 حقّ الولد على والده أن يعلمه: ٧٦١/٢ .  
 الحكام: القضاة: ٤٣٥/١، ٤٤٨ .  
 الحكرة في الخصب أربعون يوماً: ٦٢٩/٢ .  
 الحكرة في ستة أشياء: في الخنطة والشعر والتمر: ٦٣٩/٢ .  
 ... حكم الله أنتظر فيكم: ١٧٥/١ .  
 الحكم حكمان: حكم الله وحكم الجاهلية: ١٦٠/٢ .  
 ... الحكم ما حكم به أعدلهما: ٤٤٥/١، ١٦٧/٢ .  
 ١٨١ .  
 ... حكمت بحكم الملك: ٢٥٦/٣ .  
 حلال محمد حلال إلى يوم القيامة: ٧٠٤/٢ .  
 الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم: ٤٣٦/١ .  
 الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا: ٦٢/٢ .  
 ... الحمد لله الذي هذا من رياشه: ٨٣١/٢ .  
 حملة القرآن عرفاء أهل الجنة: ٥٧٥/٢ .
- حرف الحاء**
- ... خذ عن يونس بن عبد الرحمن: ٩٤/٢ .  
 خذ من كلّ حالم ديناراً: ٤٢٤/٣ .  
 خذ من مال الناصب حينئذ: ١٣٩/٤ .  
 ... خذها: ٤٥٣/٣ .  
 ... خذ هذه الغنم بالذي أصابك: ١٤٥/٣ .  
 خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: ٤٢٩/٢ .  
 الخراج بالضممان: ٤٨٩/٣، ٤٩١ .

- ... الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية:  
٤٨٨، ٤٦٧، ٤٣٤، ٣٦٣/٣
- ... خرج رسول الله «ص» قعد: ٣٣٥/٢.
- خرج علي «ع» إلى دار جريير فشعث منها:  
٣٣٧/٢
- خطب رسول الله «ص» في حجة الوداع: ١٦٨/١.
- ... خلقه الله في الأرض يوم خلقت: ٦١/٣.
- ... الخمس (في جواب السؤال عن الكثر):  
٦٤/٣
- خمس الله للإمام وخمس: ١٠٨/٣.
- ... الخمس بعد المؤونة: ٦٩/٣.
- ... الخمس في ذلك: ٨٤/٣.
- ... الخمس في ذلك ... أمّا ما أكل فلا: ٦٩/٣.
- الخمس لله والرسول وهولنا: ١١٣/٣.
- الخمس من خمسة أشياء: ١٠٥/١، ٥٢/٣، ١٠٧،  
١٥٦
- ... الخمس ... يؤخذ منها: ٥٩/٣.
- خمس علامات قبل قيام القائم «ع»: ٢٤٤/١.
- ... خمسة أوسنة وأرقق: ٣٥٩/٢.
- خسة لا يؤمنون الناس على كل حال: ٣٦٥/١.
- خور السلطان أشد على الرعية: ١٢٠/٢.
- خيار أئمتكم الذين تحببهم ويحببونكم: ٥٨٢/١.
- خيار خصال النساء شرار خصال الرجال:  
٣٤٢/١
- خير السياسات العدل: ١٢٠/٢.
- الخيز كلّه في السيف وتمت ظلّ السيف: ١٢٠/١،  
٧١٠/٢، ١٦٣
- خيركم من تعلم القرآن وعلمه: ٢٩٣/٢.
- خير الملوك من أمات الجور: ١٩٩/١.
- خير من شاورت ذوو النبي والعلم: ٤٠/٢.
- خير من مشى على الأرض الملمون: ٢٩٣/٢.
- حرف الدال**
- دار عن المؤمنين ما استطعت: ٣٩٣/٢.
- داووا مرضاكم بالصدقة: ٤٠/٣.
- دخل رجلان على أمير المؤمنين «ع» فألقى:  
٨٠٣/٢
- دخل رجل على علي بن الحسين «ع» فقال:  
٥٦٩/٢
- دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: ٩٦/١  
٦٠٤/٢
- دخلت على مروان بن الحكم: ٢٩٣/٣.
- دع له يديه يتق بها: ٤١٠/٢.
- دع مايرييك إلى ما لايرييك: ٢٧٨/٢.
- دعا رسول الله «ص» فاطمة: ٣٢٩/٣.
- ... الدعاء إلى طاعة الله من طاعة العباد:  
٢٥٠/٣
- ... دعها عُنة للمسلمين: ١٨٤/٣، ٢٣٨.
- ... دعمهم يكونوا مادة للمسلمين: ١٩٠/٣.
- دعوني واتموا غيري ... واعلموا: ٥٠٣/١.
- دولة الأوغاد مبنية على الجور والفساد: ١٢١/٢.
- دولة العادل من الواجبات: ١٩٩/١، ١٢٠/٢.
- دولة الفجار مذلة الأبرار: ١٢١/٢.
- دولة اللثام مذلة الكرام: ١٢١/٢.
- دول اللثام من نواب الأيام: ١٢١/٢.
- ... دون الحسة ... لا ولسكن دون أربعين:  
٣٥٣/٢
- دية ولد الزنا دية النقي: ٣٦٦/١.
- الدين النصيحة ... لله و: ٥٩٤/١، ٧٧٨/٢.
- الدين والسلطان أخوان توأمان: ١٩٤/١.

رغبوا عن اختيار الله واختيار رسول الله «ص»: ٣٩٤/١.  
 رفع القلم عن ثلاثة ... الصبي حتى يحتلم: ٢٧٠/١.  
 الركاز: الذهب الذي ينبت في الأرض: ٦١/٣.  
 ... الرمي: ٧٥٨/٢.  
 الرمي سهم من سهام الإسلام: ٧٥٨/٢.  
 الرهن لمن رهته له: ٤٥/٣.  
 ... روحوا: ٥٦٣/٢.  
 روي أنه إن فاء وهو أن يراجع: ٥٢٣/٢.  
 روينا عن علي «ع» أنه لما هزم أهل الجمل جمع: ٣١٦/٣.

### حرف الزاء

الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر: ٤٠٩/٢.  
 الزكاة في كل ما كيل: ٢٣/٣.  
 زوال الدول باصطناع السفلى: ١٢١/٢.

### حرف السين

السائبة ليس لأحد عليها سبيل: ٨٧/٤.  
 ... سار والله فهم بسيرة رسول الله «ص»: ٢٨٩/٣.  
 ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة: ٢٩٧/١، ١٥٢/٢.  
 ساعة إمام عدل أفضل من عبادة: ١٤٠/١، ١٦٧، ١٩٧، ٥٠٢، ١٨٨/٢.  
 الساعي قاتل ثلاثة: قاتل نفسه: ٢٣٦/٢.  
 سألت خالي هند بن أبي هالة: ٧٨٨/٢.  
 سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام: ١٠١/١.  
 سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب: ٤٠٥/٢.

### حرف الذال

... ذلك إلى الإمام: ٦٠٤/٢.  
 ... ذلك إلى الإمام، يأخذ من كل إنسان: ٤٢٨/٣، ١٣٠/١.  
 ... ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء: ١٤٣/١.  
 ذلك بأن مجاري الأمور: ١٠٨/٢.  
 ... ذلك للإمام والمسلمين حلال: ١٣٠/١، ٤٥٢/٣.  
 ... الذرة والعدس والسلت: ١٧/٣.  
 ... ذرة الأمر وسنانه ومفتاحه: ١٨٩/١، ٧٧٦/٢.  
 ذكرت الحرورية عند علي «ع» فقال: ١٢٨/١.  
 ذكر رسول الله «ص» النساء: ٣٥٩/١.  
 اللغي إذا اشترى من مسلم أرضاً: ٨٩/٣.

### حرف الراء

رأيت رسول الله «ص» يرمي جرة يوم النحر على جل: ٢٧٤/٢.  
 رأيت ليلة أسوي بي رجالاً تقرض شفاهم: ٣٠٠/٢.  
 الراضي بفعل قوم كالدخل فيه معهم: ٢٣٥/٢.  
 ربّ ذنب مقدار العقوبة عليه: ٤٠١، ٣٢٥/٢.  
 ... ربّ العيال أحقّ بحمله: ٨٣٠/٢.  
 رجلٌ من أهل قم يدعو الناس إلى الحق: ٢٣٩/١.  
 رحم الله خلفائي، فقييل يارسل الله «ص»: ٤٦٢/١.  
 رحم الله عبداً أحيا أمرنا: ٨٩/٢.  
 رحمة الله على خلفائي. قيل ومن خلفائك؟: ٤٦٢/١.  
 ردوا عليهم نساءهم: ٣٥٥/٣.

سبحان الله ما ينبغي هذا: ٤٠٥/٢.

سبعة يظلهم الله في ظله: ٢٠١/١.

ستكون أمراء فتمرقون وتتكرون: ٥٨٢/١.

سُبْحُ أَكُولِ حَطُومٍ خَيْرٌ مِنْ وَالٍ ظَلَمَ غَشُومًا:  
٢٩٦/١.

سدیر عصيلة بكلّ لون: ٢٣٠/١.

... سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم: ٥٦٤/٢.

... سرّ في إن الإمام لا يقف: ٨١/١، ٨١/١، ١٠٩،  
٢٥/٤؛ ٦٠١/٢؛ ١٩٦.

مع الناس بوجهك ويجلسك وحكك: ٨٠/٢.

... السلاح: ٧٥٨/٢.

سلبوني سلطان ابن أمي: ٨٠/١.

السلطان ظلّ الله: ٢٠٤/١.

السلطان ورعة الله: ١٩٨/١.

سألوني قبل أن تفقدوني: ٣٨٠/٣.

... سمعت أبي يقول أتى عليّ «ع» في زمانه

برجل: ٤٦٠/٢، ٥١٣.

... سمعت أئین عتي العباس في وثاقه:  
٥٠٩/٢.

سمعت رسول الله «ص» يقول: ١٩١/١، ٦١١،  
٦٨٤، ١١١/٢.

السنّة ماسن رسول الله «ص» والبدعة: ٥٢٨/١.

ستوا بهم ستة أهل الكتاب: ٣٧٠/٣، ٣٨٠،  
٣٨٢.

سوء الظنّ يفسد الأمون: ٥٤٣/٢.

... سيروا على بركة الله فإنّ الله: ٤٥/٢.

... سيف وقرس: ٧٥٨/٢.

سيكون بعدي أمراء: ٦١٤/١.

سيكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم: ٦٠٤/١؛  
٢٥٤/٢.

### حرف الشين

شاور في حديثك الذين يخافون: ٣٩/٢.

شرّ الأمراء، من ظلم رعيته: ١٢١/٢.

شرّ الأمراء من كان الهوى عليه أميراً: ١٢١/٢.

شرّ الملوك من خالف العدل: ١٢١/٢.

شرّ الناس من لا يعفون عن الزّلة: ٤٠٠/٢، ٤٤٨،  
٥٤٣.

شرّ الناس من لا يقبل العذر: ٤٠٠/٢.

شرّ الناس من يظلم الناس: ١٢١/٢.

شرّ الوزراء من كان للأشرار وزيراً: ١٢١/٢.

شرّ الولاة من يخافه البريء: ١٢١/٢.

الشركة في الملك تؤدّي إلى الاضطراب: ٤١٠/١،  
٣٨/٢؛ ٤١٤.

... شيئاً من قضائنا: ٤٣٠/١.

### حرف الصاد

صالح رسول الله «ص» أهل نجران: ٣٨١/٣،  
٤٨٤، ٤٣٠.

صالح رسول الله «ص» عبدة الأوثان على الجزية:  
٣٨٦/٣.

صالحه على أن يسلم إليه ولاية أمر المسلمين:  
٥٠٦/١.

... صدق سليم - رحمة الله عليه - هذا حديث  
تعرفه: ١٨١/١.

... الصدقة ... فليؤدّ إليه حقّه: ٢٣٤/٤.

صعد رسول الله «ص» المنبر يوم فتح مكة فقال:  
٧١٤/٢.

صعد النبي «ص» المنبر فقال: من ترك: ٦٩٦/٢.

الصلاة جماعة ولو على رأس زنج: ٩٣/١.

صلاح ذات البين أفضل: ١٤١/٢.



- العدل نظام الإمرة: ١١٩/٢ .  
 ... عذبه حتى تستأصل ماعننه: ٣٨٦/٢ .  
 المرافقة حقّ والعرفاء في النار: ٥٧٧/٢ .  
 العسل في كل عشرة أزقاق زق: ١٨/٣ .  
 عشر خصال من صفات الإمام: ٣٩١، ٣٨٤/١ .  
 ... العُشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً:  
 ١٣١/١؛ ١٩٥/٣؛ ٤٩٤؛ ٢٥٢/٤ .  
 ... عطاء المجاهدين: ٤٦٤/٣ .  
 عظم العلماء وأعرف فضلهم: ٤٨٧/١ .  
 المعفوزكة القدرة: ٣٩٩/٢ .  
 المعفوعند القدرة من سنن المرسلين: ٣٩٩/٢ .  
 العقل دليل المؤمن: ٦٥/٢ .  
 ... على الإمام أن يميز شهادتها: ١٤٠/١ .  
 على الإمام أن يخرج المحسنين: ٤٧٣/٢ .  
 ... على الإمام أن يعرض على قرابته: ١٤٧/١؛  
 ٢٣/٤، ٩٠ .  
 على الإمام أن يعلم أهل ولايته: ١٦/٢ .  
 ... على أن لا تهم لهم بيعة: ٤٨٤/٣ .  
 على العشار كل يوم ليلة لعتة الله: ٢٥٩/٤ .  
 على المرأ المسلم السمع والطاعة: ٦٧/١، ٢٩٩،  
 ٥٩١؛ ٧٨٠/٢ .  
 على المشير الاجتهاد في الرأي: ٤٣/٢ .  
 على السوالي خمس خصال: جمع النبي: ١٨/٢،  
 ١٢٥ .  
 علة جعل الإمام المنع عن الفساد: ٥٩٩/١ .  
 علماء أمتي كأتبياء بني إسرائيل: ٤٦٨/١ .  
 العلماء حكام على الناس: ١٩٩/١، ٣٠٩، ٤٨٣ .  
 العلم حاكم والمال محكوم عليه: ٣١٠/١، ٤٨٣ .  
 علموا أبناءكم السباحة والرمي: ٧٦٠/٢ .  
 ... عليك بالأستدي: ٩٣/٢ .  
 عليك السمع والطاعة في عسرك: ٧٧٩/٢ .

صنفان من أمتي إذا صلحا: ٢٠٠/١ .

- الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة: ٤٥/٣ .  
 الصوم يوم تصومون والفطريوم تفترون: ٦٠٥/٢ .

### حرف الضاد

- ضرب رسول الله «ص» على نصارى بمكة ديناراً:  
 ٤٣٠/٣ .

### حرف الطاء

- طوبى لمن كانت أمه عفيفة: ٣٦٦/١ .

### حرف الظاء

- ظفر الكرام عقول وإحسان: ٧٩٦، ٤٠١/٢ .  
 ظلم المستشير ظلم وخيانة: ٤٣/٢ .  
 ظهور المؤمن حى الله إلا من حده: ٣٩٣/٢ .

### حرف العين

- عادي الأرض لله ولرسوله: ٣٩/٤، ١٥٤، ١٥٥،  
 ٢٢٢، ٢٢٠ .  
 عادي الأرض لله ولرسول: ١٠١/٤، ١٩٢ .  
 العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس: ١١٨/٢ .  
 العالم حقيقة سياحها الشريعة: ٧٧٨/٢ .  
 العامل بالظلم والعين له والراضي به: ٦١٤/١ .  
 العامل على الصدقة بالحق كالفازي: ٢٦٢/٤ .  
 العامل على غير بصيرة كالسائر على: ٣٢٤/١؛  
 ١١٧/٢ .  
 العباد عباد الله والبلاد بلاد الله: ١٥٣/٤ .  
 العجماء جبار والمعدن جبار: ٦٠/٣ .  
 العدل أحلى من الشهد: ١٨٧/٢ .  
 عدل الإمام أن يرفع ماعننه إلى الإمام الذي:  
 ١٦٣/٢ .

- ... عليكم: ٤٥٠/١ .
- عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له: ٢٠٥/١ .
- علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع: ٥٥٠/١ ؛
- ٧٣/٢ .
- ... عليه الخمس: ٦٦/٣ .
- ... عليه الدية ... الإمام، هذا لله: ١٤٨/١ .
- ... عليها الحد فيما قذفت به: ١٤٢/١ .
- ... عليها الخمس جميعاً: ٥٩/٣ .
- ... عليهم الجزية في أموالهم: ٤٥١/٣ .
- علي قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل: ٣٥٨/٢ .
- على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس: ٦٩/٣ ،
- ١١٤ ، ٨٤ .
- على كل حامل أو حاملة ديناراً: ٤١٨/٣ .
- ... علي يعاصم بن زياد: ٨٢٣/٢ .
- علي «ع» والأئمة من ولده مصومون: ٣٨١/١ .
- ... العمري نعتي فأأتى إليك عتي: ٩٢/٢ .
- ... العمري وابنه ثقتان: ٩٢/٢ .
- ... عندك قبص سنبلاني: ٨٣١/٢ .
- عند كمال القدرة تظهر فضيلة العفو: ٤٠١/٢ .
- عونك للضعيف من أفضل الصدقة: ٩٨/٣ .
- حرف الغين**
- الخبرة على من أثارها، هلك المحاضير: ٢٣٣/١ .
- ... غلبتم عليه من منازل العلماء: ٣١٤/١ .
- الغنيمة يقسم على خمسة أخماس: ١٥٧/٣ .
- ... غيب وجهك عتي: ٧٩٤/٢ .
- حرف الفاء**
- ... الفاتدة مما يفيد إليك: ٨٥/٣ .
- فأبد لهم العزم مكان الذل: ٤٣٥/١ .
- ... فأحذروهم على أديانكم: ٤٧٥/١ .
- ... فأحذروهم على دينكم: ٤٧٧/١ .
- ... فأحلف لهم فهو أحل: ٢٦٣/٤ .
- فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم: ١٠/٢ ؛
- ٢٨٤/٤ .
- فأخذ الناس بأربع وتركوا: ١٩٠/١ .
- ... فأخذها رجل من المسلمين: ٢٢١/٤ .
- فأخفف لهم جناحك وألن لهم جانبك: ٨٠٠/٢ .
- فادعهم إلى الجزية فإن أجابوك: ٢٦٥/٤ .
- ... فإذا حكم بحكمتنا: ٦٠٩/٢ .
- فإذا حكم بحكمتنا فلم يقبله منه: ٥٩٨/٢ ، ٦٠٠ .
- ... فاذهب فاتمس رجلاً أزدياً: ٩٣/٤ .
- فاربع يا أبا العباس رحك الله: ٥٤/٢ .
- فارجعوا إلى رواية أحاديثنا: ١٧١/٢ .
- ... فأرسل فأت به: ٦٩٠/٢ .
- ... فاستخفتم بحق الأئمة: ٣١٦ ، ٣١٤/١ .
- فاستن بالله على ما همك: ٨٠٠/٢ .
- ... فاصبر، إن وعد الله حق: ٨٠٤/٢ .
- فأعطى الفارس سهمين: ١٦١/٣ .
- فأعطانا منها: ١٦٤/٣ .
- فاعلم أن أفضل عباد الله عند الله: ١٩٧/١ ،
- ٢٩٣ ، ١٥٢/٢ ، ١٨٨ .
- فأقبلتم إلي إقبال العوذ المطافيل: ٥١٨/١ .
- ... فأله الحاكم: ٣١٦/١ .
- ... فأمر «ع» أخوا المقتول أن يضرب عنق القاتل:
- ٥٢٤/٢ .
- ... فأمر أخاه أن يضرب عنق القاتل: ٤٥١/٢ .
- ... فأمر رسول الله «ص» بالخرية فحفرت:
- ٣٨٦/٢ .
- ... فأمر رسول الله «ص» الناس: ٦٠٢/٢ .
- فأمرنا نبينا رسول ربنا «ص»: ٣٨٣/٣ .
- ... فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله: ١٠٠/٢ .

- ... فأمرهم رسول الله «ص» أن يفتروا وأن يخرجوا: ٦٠٢/٢.
- ... فأما حقّ الضغفاء: ٣١٤/١.
- فأما حقّ سائسك بالسلطان: ٧٧٧/٢.
- فأما حقكم عليّ فالصبيحة لكم: ٣٥٦/٣.
- فأما السيوف الثلاثة المشهورة: ٣٧٦/٣.
- فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم: ٤٧/٣، ٦٨.
- فأما من تأنس به وتسترىح إليه: ١٢٤/٢.
- فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه: ٣٣١/١؛ ٩١/٢.
- فأما وجه الإمارة بقوله: ١٠٢/١.
- فامنع من الاحتكار فإن رسول الله «ص»: ٦٦٦/٢.
- فأنصفوا الناس من أنفسكم: ٥٠١/٣.
- فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم: ١٥٢/١، ٣٠٦، ٢٣٥، ٢١٧/٢، ٤٦٠٠.
- ... فإن أبي قوتيل: ٣٠٣/١.
- فإن تزوجت وهي بكر فزعمت: ١٣٤/١.
- فإن حزبك أموتحتاج فيه: ٢٩٢/٤.
- فإن صح عندك أن أحداً: ٤٩٩/٢.
- ... فإن عجز المكاتب فلاعاقلة له: ١٤٩/١.
- فإن قال: فلمّ جعل أولي الأمر: ١٧١/١، ١٧/٢.
- فإن قال: فلم لا يجوز أن يكون الأرض: ٤١١/١.
- فإن قيل فلم جعلت الخطبة؟: ٩٤/١.
- فإن كان في المصطام أو متاع: ٦٥٢/٢.
- ... فإن كان يقدر على أن يعشق: ١٣٥/١.
- فإن كانوا أخافوا السبيل فقط: ٣٢٩/٢، ٤٢٧، ٥٣٢.
- ... فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام: ١٣٦/١.
- ... فأنتم السلويون تلك المنزلة: ٣١٤/١.
- فإن الأرض لله ولبن عمرها: ٢٤٥/٤.
- فإن أولى الناس بأمر هذه الأمة: ٣٠٦/١، ٣٢٢.
- فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء: ٤٣٩/١؛ ١٥٩/٢.
- فإننا صنائع ربنا والناس بعد صنائع لنا: ٧٦/١.
- فإنكم خزائن الرعيّة وكلاء الأمة: ٤٩٥/١، ٥٧٥.
- فإنما تحاكم إلى الطاغوت: ٤٤٤/١.
- ... فإنهم حجتي عليكم: ٤٨٠/١.
- ... فإنني قد جعلته عليكم حاكماً: ٤٤٤/١، ٤٤٤٧؛ ١٦٨/٢، ١٦٩، ٢٠٢.
- ... فإنني قد جعلته عليكم قاضياً: ٤٣٠/١، ٤٤٤٢؛ ٢٠٢/٢.
- فأين أنت من ذلك: ١٤٤/٣.
- فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٢٣٢/٢.
- ... فبناه عليّ بالجنّ والآجر: ٤٣٦/٢.
- ... فتحاكوا إلى السلطان أو إلى القضاة: ٤٣٩/١.
- فتقربوا إلى أئمة الضلال: ٤٣٥/١.
- فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد: ٥٢/٢.
- فجرت السنة في الحدّ أنّه إذا رفع: ١٤٣/١.
- ... فجعله ثمانين جلدة: ٤٩٤/٢.
- فالجناد بإذن الله حصون الرعيّة: ٧٦٤/٢، ٧٦٧.
- ... فحبس أحد الغفارين وقال: ٤٧٩/٢.
- ... فحبسه رسول الله «ص» حتى يباع: ٥١٠/٢.
- فحقوق أمتك ثلاثة: أوجبها: ٨١/١.
- ... فخرجت في آثارهم أنظر: ٥٥٩/٢.
- فختس رسول الله «ص» الغنيمة: ١٠٦/٣.

- ... فقسمها رسول الله «ص» على المهاجرين  
الأولين: ٣٢١/٣.
- ... فقسمها النبي «ص» بين المهاجرين:  
٣٢٢/٣.
- ... فقضى يأخذ يقتل القاتل: ٥٢٥/٢.
- ... فقضى يقتل القاتل وقلع عين: ٥٢٥/٢.
- ... الفقهاء أمتاء الرسل مالم يدخلوا: ٤٧٥/١.
- ... فقيه واحد أشد على إبليس: ٤٨٧/١.
- ... فقيه واحد يتقد يتيماً من أيتامنا: ٤٨٨/١.
- ... فكان ينفق منها على أهله: ٣٣٨/٣.
- ... فكل أسير أخذ في تلك الحال: ١٣٠/١.
- ... فلا بأس أن تلتمس بسلعتك: ٦٥٤/٢.
- ... فلا تكلموني بما تكلم به: ٣٥/٢.
- ... فلا تقدموها لتلك ولا تعلموها: ٦٠/١.
- ... فلا يقتلن عليك شيء خفت به عنهم: ٢٩٢/٤.
- ... فلعمري ما الإمام إلا الحاكم بالكتاب:  
٥٤٢، ٢٩٣/١.
- ... فلكم في أسوة: ٢١١/١.
- ... فلم أحلنا إذا لشيعتنا: ١٣٥/٤، ٧٦/٣.
- ... فلما أتني رسول الله «ص» إلى تبوك: ٣٨٠/٣.
- ... فلما قدم رسول الله «ص»: ٥٠/٣.
- ... فلما مضى «ص» تنازع المسلمون الأمر: ٥٠/١.
- ... فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة: ٣٣٠، ٦٥/١، ٣٣٠.
- ٤٤٩٨، ٣٢/٢.
- ... فلما هزمهم الله أمرت أن لا يتبع مدبر: ٢٩٠/٣.
- ... فلورخص الله في الكبر لأحد: ٨١٩/٢.
- ... فليؤد إليه حقه: ٢٣٩/٤.
- ... فليؤد إليه حقه: ٢٥٢، ٢٣٩/٤.
- ... فليرضوا به حكماً ... فإنني قد جعلته:  
٤٤٥، ٤٤١/١.
- ... فليس ينبغي لك أن تنقض: ٢٩٢/١.
- ... فدعائم الإسلام وهي خمس: ١٩١/١.
- ... فذنوت فأكلت وقلت الصوم معك: ٦٠٤/٢.
- ... فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك: ٤١٨٤/١.
- ٥٤٨/٢.
- ... فرض الله عز وجل - الزكاة مع الصلاة: ٤١٣/٣.
- ٢٨٨/٤.
- ... فرض رسول الله «ص» في أموال المسلمين:  
٢٧٣/٤.
- ... فصاروا ملوكاً وحكاماً وأئمة أعلاماً: ٤٤٨/١.
- ... فصام وأمر الناس بصيامه: ٦٠٢/٢.
- ... ففسره ثلثين ثم حبسه: ٤٩٣/٢.
- ... فضل العالم على الناس كفضلي: ٤٨٧/١.
- ... فضل كافل يتيم آل محمد المنقطع عن مواليه:  
٤٨٨/١.
- ... فضلت بأربع ... وأحللت لأمتي الغنائم: ٢/٤.
- ... الفطر يوم يفطر الناس والأصحى: ٦٠٥/٢.
- ... فعند ذلك يكون السلطان: ٣٧٠/١.
- ... فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي: ٨٣/٣.
- ... فقرتهم أمير المؤمنين وسأل: ٤٧٩/٢.
- ... فقال أمير المؤمنين «ع»: «تصلت بخمس  
مالك: ٩٦/٣.
- ... فقال له رسول الله «ص» خل عنه ولك: ٢٩/٢.
- ... فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم: ٢٥٠/١.
- ... فقدان الرؤساء أهون من رئاسة السفلى: ١٢٢/١.
- ... فقتلوا أمر الله وطاعته وطاعة من أوجب الله:  
٧٧٨/٢.
- ... فقدموا على عاملي بها وخزان: ٧٩٦/٢.
- ... الفقراء هم الذين لا يسألون: ٣٥/٣.
- ... فقسم رسول الله «ص» ما آفاه الله عليه: ٣٢٢/٣.
- ... فقسمها رسول الله «ص» بين المهاجرين:  
٣٢٢/٣.

- ... فليفعل ... فليرباط ولايقاتل: ١٢٤/٧ .  
٢٤١ .
- فاسقت أو استقت فهولنا: ١٤٦/٤ .
- ... فما كان يعطيكما رسول الله «ص»: ٦٨٣/٧ .
- فن أحيا أرضاً من المسلمين: ٢٢١/٤ .
- فن أخذ بشيء منها فقد أخذ: ٤٦٩/١ .
- فن قارف حكرة بعد نيك إيتاه: ٦٢٢/٧ .
- ... فن كان عنده منهن شيء: ١٥٢/٣ .
- ... فن وصلهم بشيء مما يدعون له: ٣٤١/٣ .
- فهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه: ٢١٧/٢، ٢٢٩ .
- فالموت في حياتكم مقهورين: ٢٢٦/١ .
- فنظرت فإذا ليس لي معين: ٦١٠/١ .
- فهل رأيت أحداً زعم أن الله: ٢٩٥/١ .
- فهمت ما ذكرتها فاصمدا: ٩١/٢ .
- فهو في الذروة من قریش: ٣٧٥/١ .
- فهو معصوم مؤيد: ٣٩٤/١ .
- ... فهي له: ١٩٤/٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٥٣ .
- ... فهي لهم: ٢٠٦/٤ .
- فوالله لقد قرب هذا الأمر ثلاث: ٢٤٢/١ .
- فوالله لكأنني أنظر إليه بين الركن والمقام: ٥٢١/١ .
- فوالله لو لم يصيبوا من المسلمين: ٢٣٦/٢، ٥٠٨ .
- ٢٩٥/٣ .
- فوالله ما زلت مدفوعاً عن حقي: ٥١/١ .
- فوالله يامعشر المهاجرين لنحن أحق: ٣٠٧/١ .
- ٣٢٣ .
- فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي: ١٩٨/١ .
- ٢٩٤ .
- ... فولك من جنودك أنصحهم في نفسك لله:
- ٣٢٥/١ .
- التيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم:
- ٣٥٢/٣ .
- التيء والأثفانال ما كان من أرض لم يكن فيها:
- ٣٥١/٣ .
- ... التيء والأثفان والخمس وكل ما دخل منه
- فيء: ٣٤١/٣، ٣٥٧ .
- ... فيبعث عليهم من يمنهم: ٢٦٤/٧ .
- ... فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا: ٤٨٨/٢ .
- فيظهر عند ذلك صاحب الأمر: ٥٢١/١ .
- ... فيعلمونها الناس من بعدي: ٤٦٦/١ .
- فيكون بعد ذلك أرزاق: ٣٦٠/٣ .
- في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها: ١٨/٣ .
- في تسعة أشياء: الذهب والفضة: ١٤/٣ .
- ... في حق غير مسلم فهي له: ١٨٦/٤ .
- في الخيل السائمة في كل فرس دينار: ٢٨٩/٤ .
- في رجل عدا على رجل وجعل يتادي: ٥٢٥/٢ .
- في الركاز الخمس: ٦٠/٣ .
- ... في غير حق مسلم: ٢٣٦/٤ .
- في كتاب علي «ع» أن نبياً من الأنبياء: ١٤٣/٢ .
- ... في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير:
- ٣٦٧/٣، ٨٤ .
- في المرتد يستتاب، فإن تاب وإلا: ٥١٩/٢ .
- فيما أوصى به رسول الله «ص» علياً «ع»: ٣٤/٢ .
- فيما سقت الساء والبعل والسيل العشر: ١٥/٣ .
- فيما يخرج من المعادن والبحر: ٩٥/٣ .

### حرف القاف

- ... قاضياً: ٤٤٨/١ .
- قال ابن عباس: فنوديت: ٣٦٠/١ .
- قال الله عز وجل - قد نابذني من أذن: ٤٤٨/٢ .
- قال أمير المؤمنين «ع»: أعط المال همشاريجه:
- ٢١/٤ .
- قال أمير المؤمنين «ع» أمرنا رسول الله: ٢٣٨/٢ .

- قال أمير المؤمنين «ع»: إن الله: ٦٠١/١.
- قال أمير المؤمنين «ع»: إن الله لا يعذب العامة: ٢٥٣، ٢٣٤/٢.
- قال أمير المؤمنين «ع»: الحمد لله: ١٦٨/١.
- قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع»: هلك الناس: ١٢٢/٤؛ ٩٧/٣.
- قال أمير المؤمنين «ع»: في رجل أمر عبده: ٥٢٩/٢.
- قال أمير المؤمنين «ع»: في خلاف النساء البركة: ٣٥٩/١.
- قال أمير المؤمنين «ع»: كل امرئ تدبره: ٣٥٩/١.
- قال أمير المؤمنين «ع»: لا تتخانا: ٧٧٥/٢.
- قال أمير المؤمنين «ع»: لا يخرج المسلم: ١١٧/١؛ ٣٥٨/٣.
- قال أمير المؤمنين «ع»: لا يشفعن أحد في حد: ٣٩٢/٢.
- قال أمير المؤمنين «ع»: لا يصلين: ٣٦٥/١.
- قال أمير المؤمنين «ع»: لشريح: ١٣٨/١؛ ١٤٢/٢.
- قال أمير المؤمنين «ع»: لعمرين الخطاب: ١٩٢/٢.
- قال أمير المؤمنين «ع»: لفاطمة: أحلني نصيبك: ٣٥٧/٣.
- قال أمير المؤمنين «ع»: من ابتلي بالقضاء: ١٩٧/٢.
- قال رسول الله «ص»: أتاني ملك: ٨٢١/٢.
- قال رسول الله «ص»: إذا تقاضى إليك: ١٩٧/٢.
- قال رسول الله «ص»: إذا كان يوم القيامة: ٦١٥، ٢٩٧/١.
- قال رسول الله «ص»: اللهم ارحم خلفائي: ٤٦٢، ٤٦١/١.
- قال رسول الله «ص»: إن أعنى الناس على الله: ٥٠٣/٣؛ ٣٧٥/٢.
- قال رسول الله «ص»: إن أبغض الناس إلى الله: ٣٩٢، ٣٧٦/٢.
- قال رسول الله «ص»: إن الله عز وجل جعل: ٣٠٧/٢.
- قال رسول الله «ص»: إن المعصية إذا عمل بها: ٢٣٤/٢.
- قال رسول الله «ص»: إنا أقضي بينكم بالبينات: ١٤٣/٢.
- قال رسول الله «ص»: أتيا رجل اشترى طعاماً: ٦٣٠/٢.
- قال رسول الله «ص»: أتيا مؤمن أو مسلم: ١٠٠/١؛ ٩٩٦/٢؛ ٣٣/٣.
- قال رسول الله «ص»: أتيا وال احتجب: ٨١٤/٢.
- قال رسول الله «ص»: تصدقوا: ٣٩/٣.
- قال رسول الله «ص»: التوحيد: ٣٩/٣.
- قال رسول الله «ص»: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون: ٦٢١/٢.
- قال رسول الله «ص»: خمس لا أدعهن حتى الممات: ٧٩١/٢.
- قال رسول الله «ص»: خمس لست بتاركهن: ٧٩١/٢.
- قال رسول الله «ص»: الخير كله في السيف: ٦٠٢، ١١٣/١.
- قال رسول الله «ص»: داؤوا: ٤٠/٣.
- قال رسول الله «ص»: الصدقة: ٣٩/٣.
- قال رسول الله «ص»: صنفان من أمتي: ١٨٧/١.
- قال رسول الله «ص»: طرق طائفة من بني إسرائيل: ٦٢٧/٢.
- قال رسول الله «ص»: عليكم بالعفو: ٣٩٧/٢.
- قال رسول الله «ص»: الفقهاء أمناء الرسل:

- قال رسول الله «ص»: من بلغ حداً في غير حد: ٤٧٥/١.
- قال رسول الله «ص»: قال الله عز وجل: لأعدّين: ٢٩٣/١.
- قال رسول الله «ص»: كلّ معروف صدقة: ٤١/٣.
- قال رسول الله «ص»: لا تصلح الإمامة: ٢٩٠/١، ٣٢٢/٢، ١٨٨/٢، ٧٩٨.
- قال رسول الله «ص»: لا تطلبوا عثرات: ٢٤٩/٢، ٥٤٢.
- قال رسول الله «ص»: لا قطع في ثمر ولا كثرة: ٣٠٨/٢.
- قال رسول الله «ص»: لا يجمل لأحد يؤمن بالله: ٣٥٤/٢.
- قال رسول الله «ص»: لا يقتل الرسل: ٧٣٨/٢.
- قال رسول الله «ص»: لأسامة بن زيد: لا يشفع في حد: ٣٩١/٣.
- قال رسول الله «ص»: لمن الله من قتل غير قاتله: ٥٠٣/٣، ٣٧٦/٢.
- قال رسول الله «ص»: للجنة باب يقال: ١١٣/١.
- قال رسول الله «ص»: للحسين «ع»: ٢٠٩/١، يخرج: ٢٠٩/١.
- قال رسول الله «ص»: لبي الواجد بالتين يجل: ٣٨٧/٢.
- قال رسول الله «ص»: مانظر-عز وجل- إلى ولي: ٧٧٥/٢.
- قال رسول الله «ص»: ما ولت: ٣٠٤/١.
- قال رسول الله «ص»: من ابتلى بالقضاء: ١٩٨/٢.
- قال رسول الله «ص»: من أحيا أرضاً مواتاً: ١٥٠/٤.
- قال رسول الله «ص»: من أرضى: ٥٩١/١.
- قال رسول الله «ص»: من بلغ حداً في غير حد: ٣٦٨، ٣٥٨/٢.
- قال رسول الله «ص»: من تولّى عزافة قوم: ٥٧٣/٢.
- قال رسول الله «ص»: من سلك طريقاً يطلب: ٤٦٧/١.
- قال رسول الله «ص»: من شهد أمراً: ٢٣٥/٢.
- قال رسول الله «ص»: من عمل على غير علم: ١١٧/٢، ٣٢٥/١.
- قال رسول الله «ص»: من غرس شجرة: ١٥١/٤.
- قال رسول الله «ص»: من فارق جماعة المسلمين: ٥٢٨/١.
- قال رسول الله «ص»: يأتي على الناس: ٢٣٧/٢.
- قال رسول الله «ص»: يا علي، أربعة من قواصم الظهر: ٥٩٧/١.
- قال رسول الله «ص»: يامعشر من أسلم بلسانه: ٥٤٢/٢.
- قال رسول الله «ص»: يوم بدر: من استطعتم: ٢٩٦/٣.
- قال علي «ع»: إنّ الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة: ٢٣٤/٢.
- قال علي «ع»: العامل بالظلم والراضي به: ٢٣٦/٢.
- قال علي «ع»: الوصية بالخمسة: ١١٢/٣.
- قال علي «ع»: يجب على الإمام أن: ١٣٩/١.
- قال لهم علي «ع»: فأخبروني: ٣١٤/٣.
- قال لي رسول الله «ص»: ألم تسمع قول الله: ٦١/١.
- قال النبي «ص»: الأئمة من قریش: ٣٧٤/١.
- قال النبي «ص»: خير مال المرء: ٣٩/٣.
- قال النبي «ص»: كيف بكم إذا فسدت

- نساؤكم: ٢٣٣/٢.
- قال النبي «ص» لَمَّا وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ: إِذَا  
تَحَوَّكُم ١٩٧/٢.
- قبول عذر المجرم من مواجب الكرم: ٤٠٠/٢.
- القتال قتالان: قتال: ٣٨٦/٣.
- قد أخذ رسول الله «ص» الجزية: ٣٨١/٣.
- قد بعثت لكم فيس بن سعد الأنصاري: ٥٧٠/٢.
- قد بلغتني ما أرسلكما به معاوية فاسمعا مني:  
١٧٩/١.
- قد رأيت النبي «ص» يقص من نفسه: ٥٠٧/٣.
- ... قد رضي من المال: ٩٦/٣.
- ... قد شهد بدماء وما يدريك: ٧٤١، ٤٠٣/٢.
- قد ظهر رسول الله «ص» على أهل خيبر: ٢٠٣/٣.
- قد ظهر رسول الله «ص» على خيبر: ١٥١/٤.
- قد علمت يارسول الله أنه سيكون: ١٢٤، ٦٥/٤.
- ... قد كان شتم أمي وتغل في وجهي: ٣٩٣/٢.
- قدّموا قریشاً ولا تقدّموها: ٢٦٨/١.
- قریش ولاة الناس في الخير والشر: ٣٧٩/١.
- قسّم رسول الله «ص» خيبر: ٤٩٦، ٢٠٤/٣.
- ١٠٥/٤.
- قسّم رسول الله «ص» التي: ٤١/٣، ٣٥٩.
- قضى أمير المؤمنين «ع»: أن ما انحطت: ٣٦٥/٢.
- قضى أمير المؤمنين «ع»: أن يجلد: ٤٨١/٣.
- قضى أمير المؤمنين «ع» في أربعة شربوا: ٥٠٧/٢.
- قضى أمير المؤمنين «ع» في رجل: ١٤٨/١.
- ٤٩١/٢، ٥٢٤، ٢٣/٤، ٩٠.
- قضى أمير المؤمنين «ع» في السارق إذا سرق:  
٥١٣/٢.
- قضى أمير المؤمنين «ع» في من أعتق: ٨٥/٤.
- قضى أمير المؤمنين في وليدة كانت: ٤٩٤/٢.
- قضى رسول الله «ص» أن الخصمين: ١٩٩/٢.
- قضى علي «ع» في رجلين أمسك أحدهما وقتل  
الآخر: ١٤٥/١، ٥٢٣/٢.
- قضى النبي «ص» في من سرق الثمار: ٣٣٩/٢.
- القضاة أربعة، ثلاثة في النار: ١٥٠/٢.
- القضاة ثلاثة، واحد في الجنة: ١٥٠/٢.
- قضاء من الله ورسوله: ١٦٢/٤.
- قطائع الملوك كلها للإمام: ٥٤/٤.
- ... قل أستغفر الله وأتوب إليه ثلاث: ٨٠٥/٢.
- قل لم إياكم إذا وقعت بينكم: ١٥٨/٢.
- قلت يارسول الله، إن عرض لي أمر: ١٤٥/٢.
- ... قم عني وتب إلى الله: ٣٣٤/٢.
- ... قم فتعش مع الحسن والحسين: ٨٢٥/٢.
- قوله - عز وجل - «لا ينال عهدي الظالمين» عنى به:  
٣٨٥/١.
- قيل يارسول الله، ما الخزم: ٣٤/٢.
- حرف الكاف**
- كاتباً علي «ع» لم يكتبنا عليه ذنباً: ٣٨١/١.
- كان آخر ما تكلم به النبي «ص» أن قال:  
احفظوني في ذنبي: ٣٧٠/٣.
- كان أبو جعفر وأبو عبد الله «ع» لا يشتريان:  
٦٣٩/٢.
- كان أبي «ع» يقول: إن للحرب: ٢٦٣/٣.
- كان أمير المؤمنين «ع» إذا أبى المولى: ٥٢٢/٢.
- كان أمير المؤمنين «ع» عندكم بالكوفة يفتدي:  
٢٦٧/٢.
- كان أمير المؤمنين «ع» لا يأخذ بأول الكلام:  
١٩٧/٢.
- ... كان أمير المؤمنين «ع» يجعل له حظيرة:  
٤٥١، ٣٨٧/٢.
- كان أمير المؤمنين «ع» يجلد الحر والعبد: ٤٨١/٣.



- كان علي «ع» لا يزيد على قطع اليد: ٥١٣/٢ .
- كان علي «ع» وثي المنفزين الجارود: ٤٨٦/٢ .
- كان علي «ع» يجعل له حظيرة: ٥٢٣/٢ .
- كان علي «ع» يضرب في الخمر: ٤٨١/٣ .
- كان علي «ع» يقول في الرجل يموت ويترك مالا:  
٩١/٤ .
- كان فراش رسول الله «ص» عباءة: ٨٢٠/٢ .
- كان قوم يشربون فيسكرون: ٥٠١/٢ .
- كان لآم سلمة زوج النبي «ص» أمة فسروقت:  
١٩٢/٢ .
- كان لداود نبي الله عليه السلام - من الليل  
ساعة: ٢٦٠/٤ .
- كان لهم كتاب أحرقوه: ٣٦٩/٣ .
- ... كان لهم نبي قتلوه وكتاب: ٣٧٩/٣ .
- كان لي شارف من نصيبي من المغنم: ٥٠/٣ .
- كان المسيح «ع» يقول: إن التارك: ٢٤٥/٢ .
- كان والله فينا كأحننا: ٨٢٨/٢ .
- كان «ص» يتزين لسانه إلا عما يعنيه: ٧٨٩/٢ .
- كان يزيد بن حجة ... فحيسه: ٤٨٦/٢ .
- كان «ص» يسأل الناس عما في الناس:  
٥٧٩/٢ .
- كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء: ٦/١ .
- كانت في ذؤابة سيف رسول الله صحيفة:  
٥٠٤/٣ .
- كأني بقوم قد خرجوا بالشرق يطلبون: ٢٣٨/١ .
- كتب رسول الله «ص» إلى مجوس: ٣٨٢/٣ .
- كتب رسول الله «ص» إلى معاذ: ٤١٨/٣ .
- ... كذلك فلتكن: ٣٢٤/٢ .
- ... كرهت ما كرهت: ٢٥٢/٣ .
- كني بالظفر شافعاً للمذنب: ٤٠١/٢ .
- ... كل أرض خربة أوشيء: ٣٢٧/٣ ٤١٧/٤ ،
- كان أمير المؤمنين «ع» يجبس الرجل: ٤٨٥/٢ .
- ... كان أمير المؤمنين «ع» يقول: من أحيا  
١٣٢/١ ٤١٣٠/٤ ، ٢٠١ ، ٢٤٢ .
- ... كان رأيه فيه رأي: ١٠٢/٣ .
- كان رسول الله «ص» إذا أتاه: ٥٤/٣ ، ١٠٩ ،  
٤١٥٦ ٥٨/٤ .
- كان رسول الله «ص» إذا أراد: ٢٥٤/٣ .
- كان رسول الله «ص» إذا أصاب: ١٥٨/٣ .
- كان رسول الله «ص» إذا قصد الرجل من إخوانه:  
٧٩١/٢ .
- كان رسول الله إذا وجه جيشاً: ٥٥١/٢ .
- كان رسول الله «ص» إذا بعث: ٢٥٤/٣ .
- كان رسول الله «ص» يأكل أكل العبد: ٨٢١/٢ .
- كان رسول الله «ص» يجعل: ١٦١/٣ .
- كان رسول الله «ص» يجلس على الأرض:  
٧٩١/٢ .
- كان رسول الله «ص» يقسم ما افتتح: ١٠٩/٣ .
- كان رسول الله «ص» يقسم لحظاته بين أصحابه:  
٧٩١/٢ .
- كان رسول الله «ص» يقول: إذا أمي تواكلت:  
٢٣٢/٢ .
- كان رسول الله «ص» يقول: أنا أولى: ٤١/١ .
- ... كان زيت من بيت المال: ٦٨٣/٢ .
- ... كان عالماً وكان صدوقاً: ٢٠٧/١ .
- ... كان عقله لا توازن به العقول: ٣٥/٢ .
- ... كان عليهم ما أجازوا: ٤٣٥ ، ٩٤/٣ .
- كان علي بن أبي طالب «ع» إذا كان في القبيلة:  
٤٦٤/٢ ، ٤٩٦ .
- كان علي بن أبي طالب «ع» يتتبع: ٨٢٧/٢ .
- كان علي «ع» لا يجبس في الدين إلا ثلاثة:  
٤٨٣/٢ .

- ٢٥٤/٢ ؛ ٦٠٤/١ : كيف أنتم وزمان قد أظلكم .
- ... كيف تباع ؟ : ٢٦٤/٢ .
- ... كيف تقضي إذا عرض لك قضاء : ٧٢/٢ ، ١٤٤ .
- كيف يارب والغضب : ٧٨٦/٢ .
- كيف يعدل في غيره من يظلم نفسه : ١١٢/٢ .
- حرف اللام**
- لأخذن البريء منكم بذنوب السقيم : ٢٣٨/٢ .
- ... لا : ٢٨٥/٤ ؛ ٤٤٤٦/٣ ؛ ٣٦٥/١ .
- ... لا تأخذها إلا بحدودها : ٣٣٢/٣ .
- ... لا أجمل شيئاً جعله الله : ٣٣٥ ، ٣٢١/٣ .
- ... لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة : ٥٩٥/٢ .
- ... لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة : ٩٧/١ .
- ... لأفعل ، لأتي سمعت أبي يقول : النصيحة خشنة : ٢٤٦/٢ .
- ... لا إلا إمامان أحدهما صامت لا يتكلم : ٤١٢/١ .
- ... لا إلا أن لا يقدر على شيء : ٩٧/٣ .
- ... لا إلا أن يكون أحدهما صامت : ٤١٢/١ .
- ... لا إلا وأحدهما صامت : ٤١٢ ، ٤١١/١ .
- ... لا إنا العشر على اليهود والنصارى : ٢٧٢/٤ .
- ... لا بأس : ٤٥٣ ، ٢٦٦/٣ .
- ... لا بأس أن تشتريها : ٢٠٠/٣ .
- ... لا بأس بأن يقتل : ٢٣٣ ، ٢٢٥/٣ .
- ... لا بأس بأن يشتريها منهم : ٢٢٤ ، ١٥١/٤ .
- ... لا بأس بشرائها : ٢٦٥ ، ٢١٥/٣ .
- ... لا بأس ... به كيف شئت : ٦٦٦/٢ .
- ... لا بأس به ، أما للمقتضي : ٤٥٣/٣ .
- ... لا بأس به ، كذلك : ٢٢٧/٣ .
- ... لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك : ٢٠٠/٣ .
- ٣٣٨ ، ٤٨ ، ٥٤ .
- ... كل أرض دفعها إليك السلطان : ٢٣٣/٣ .
- ... كل بلدة فتحت بالسيف إلا : ١٤١/٣ .
- ... كل راية ترفع قبل راية القائم «ع» فصاحبها طاغوت : ٢٣٧/١ .
- ... كل سانس إمام : ١٩٦/١ .
- ... كل شيء قوتل عليه على شهادة : ٥٢/٣ .
- ... كل قرية يهلك أهلها : ١٠٤ ، ٤٦/٤ .
- ... كل ما كان ركازاً ففيه الخمس : ٦١ ، ٥٩/٣ .
- ... كل ما دخل القفيز فهو يجري بجري الخنطة : ١٩/٣ .
- ... كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق : ١٦/٣ .
- ... كل مرتدة مقتول ذكراً كان أو أنثى : ٥٢٠/٢ .
- ... كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام : ١٤٣/١ .
- ... كل معروف صدقة : ٩٨/٣ .
- ... كل من بايعنا بايع بفسخ البيعة غير هذا : ٥٢١/١ .
- ... كل من دان الله عز وجل - بعبادة : ١٩٥/١ .
- ... كل له المؤمن باطل إلا في ثلاث : ٧٥٩/٢ .
- ... كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته : ٧٧/١ ، ٢٠٢ ؛ ٧/٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٢٣٣ .
- ... كلمة حق أريد بها باطل : ٢٨٣/٣ .
- ... كلمة حق يقال لإمام جائر : ٥٩٤/١ .
- ... كلمة حق يراد بها الباطل : ١٧٤/١ ؛ ٢٨٢/٣ .
- ... كلمة عادلة يراد بها جور : ١٧٥/١ .
- ... كم عدلنا من طعام ... أخرجه : ٦٥٤/٢ .
- ... كنتم خير أمة أخرجت للناس ، قال : أهل بيت النبي : ٢٢٦/٢ .
- ... كن مقتدرًا ولا تكن محتكرًا : ٦٢٣/٢ .
- ... كيف أنت وأمة من بعدي : ٣٥٩/٣ .

- لا يبد للامة من إمام يقوم بأمرهم: ٥٢، ١٦/٢.
- لا يبد للناس من إمارة يرة أو فاجرة: ٢٠٢/١.
- لا يبد من إمارة ورزق للأمر: ٥٧٤/٢؛ ١٩٥/١.
- ... لا بل مروا بالمعروف وإن لم تحملوا به: ٢٥٧/٢.
- لا تأخذوا في الصدقة: ١٨/٣.
- لا ترق المرأة الرجال: ٣٦١/١.
- ... لا تتبع حراً، فإنه لا يصلح لك: ٢٦٦/٣.
- لا تبطل حقوق المسلمين: ٥٦٣/١.
- لا تبك يا عمرو، نأكل أكثر الطيب: ٨٢٢/٢.
- ... لا تتبعوا إلا طيباً، وإياكم وماطفا: ٢٦٨/٢.
- لا تتبعوا عثرات المسلمين: ٤٤٨/٢.
- ... لا تتبعوا مولى ولا تحيزوا: ٢٨٨/٣.
- لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٢٣١/٢؛ ٣١٣/١.
- لا تجتمع أمتي على ضلالة: ٦٨، ٦٦/٢.
- لا تجلدوا أحداً فوق عشرة (عشرين): ٣٤٩/٢.
- لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد: ٣٥٤/٢.
- ... لا تجوز شهادة ولد الزنا: ٣٦٥/١.
- ... لا تجهزوا على جريح: ٢٩٠/٣.
- ... لا تجهزوا على جريح: ٢٩٢/٣.
- ... لا تجبرني بين أحد من المسلمين: ٥٥٨/٢.
- لا تدعن لهم درهماً من الخراج: ٥٠٢/٣.
- لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف: ٢٣١/٢.
- لا تزال طائفة من أممي قوامه: ٦٠٣/١.
- لا تزال طائفة من أممي يقاتلون: ٦٠٢، ٢٤٠/١.
- لا تسبوا الولاة، فإنهم إن أحسنوا: ٥٨٤/١.
- ... لا تشاور (تسار) أحداً في مجلسك: ١٩٨/٢.
- لا تشتر من أرض السواد: ٣٥٤، ١٩٧/٣.
- لا تشتر من عقار أهل النمة: ٢٠١/٣.
- ... لا تصلح: ٣٧٥/١.
- لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلاث خصال: ٥٤١/١.
- لا تقصرين رجلاً سوطاً: ٥٠٢/٣.
- ... لا تطعنوا في غير مقبل: ٣١٢/٣.
- لا تعاجل الذنب بالعقوبة: ٤٠١، ٤٠٠/٢.
- لا تعذبوا الناس، فإن الذين يعدبون الناس: ٥٠٦/٣.
- لا تعلموا قريشاً وتعلموا منها: ٣٨٠/١.
- لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيه غسالة الحمام: ٣٦٥/١.
- ... لا تفعلوا، فإن هذا الأمر لم يأت بعد: ٢١٨/١.
- ... لا تفعلوا فإني أكون وزيراً خير: ٥٠٤/١.
- لا تقتاتوا الخوارج من بعدي: ٥٨٩/١.
- لا تقتاتوا القوم حتى يبدؤوكم: ٣١١/٣.
- لا تقبلن في استعمال عمالك وأمرائك: ١٢٣/٢.
- ... لا تقتل، وتسخم خلمة شديدة: ٤٤٩/٢، ٥٢٠.
- ... لا تقتلوا الأبرياء: ٢٩٠/٣.
- لا تقتلوا امرأة: ٥٢١/٢.
- لا تقتلوا الولدان ولأصحاب الصوامع: ٤٢٥/٣.
- ... لا تقضين ولا تفصلين إلا بما تعلم: ١٤٥/٢.
- لا تقطع يد النباش إلا أن يؤخذ: ٤٥٠/٢، ٤٩٦.
- ... لا تقف، فإن الإمام إذا دفع بالناس: ١٠٩/١.
- لا تقوم الساعة حتى يوكل: ٤٤٧/٣.
- لا تكن عبد غيرك: ٢٧/١.
- لا تكون المرأة حكماً تقضي: ٣٦٠/١.
- لا جزية على العبد: ٤٢٠/٣.
- لا جزية على العبيد: ٤١٤/٣.
- لا جزية على مسلم: ٤٥٥/٣.
- ... لا حاجة لنا في أجور المومسات: ٢٨٤/٤.

- لايحسب في تمة إلا في دم: ٤٧٩، ٣٨٢/٢.
- لايحسب على معسر، قال الله: ٤٨٧/٢.
- لاحد على معترف بعد بلاء، إنه من قيّدت: ٣٧٩/٢.
- ... لاحكم إلا الله إن وعد الله حق: ١٧٥/١.
- لاحي إلا لله ولرسوله: ١٧٣/٤.
- ... لاخس عليك فيما سرح: ٨٥/٣.
- لاخبري في ولد الزنا ولا في بشره: ٣٦٦/١.
- لازال أنا وشيعتي بخير ماخرج الحارجي: ٢٤٧/١.
- ... لاسوط دون هذا: ٤١١/٢.
- لاصلاة في العيدين إلا مع الإمام: ٩٥/١.
- لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد: ٤٣٧٥/١.
- ٢٩٤/٢.
- لاصلاة لمن لم يصل في المسجد: ٩٢/١.
- لاضرر: ٣٠٧/٣.
- لاضرر ولاضرار: ٢٨٤/٢، ١٧٥/٣، ١٦٢/٤.
- ١٦٤.
- لاطاعة في معصية الله: ٢٠٤/١.
- لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق: ٢٩٩/١، ٥٩١.
- ٧٨٢، ٧٨١/٢.
- لاطاعة لمن لم يطع الله: ٥٩٢، ٢٩٩، ٢٠٤/١.
- لاعقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد: ٣٥٤/٢.
- لاقطع في ثمر حتى يؤويه الجرين: ٣٠٧/٢.
- ٣٠٨.
- ... لا ... كيف يحل لكم: ٣١٥/٣.
- ... لاأنهم تحرموا بجمرة: ٣٠٣، ٢٩٨/٣.
- ... لا ماأكل رسول الله خبز برقط: ٨٢٠/٢.
- لامظاهرة أوثق من المشاورة: ٣٤/٢.
- ... لا والله ماأجد لك شيئاً: ٦٨٦/٢.
- لايامر بالمعروف ولاينهى عن المنكر: ٢٧٣/٢.
- لايبتل حق امرئ مسلم: ٥٦٣/١.
- لايبتل دم امرئ مسلم: ٣٦٨/٢.
- لايتبع مدبر ولاينفق: ٢٩٣/٣.
- لايجرد في حد ولايشتح: ٤٠٩/٢.
- لايجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد: ٣٤٨/٢.
- ٣٥٤.
- لايجمع الله أمرأتي على ضلالة: ٥٥٤/١.
- لايجوز على رجل قود ولاحد بإقرار: ٣٧٩/٢.
- لايحتكر إلا خاطئ: ٦٢٤/٢.
- لايحتكر الطعام إلا خاطئ: ٦٢٦/٢.
- لايحتكر إلا خزانة: ٦٢٥/٢.
- لايحضرن أحدكم رجلاً يضربه سلطان: ٣٩٢/٢.
- لايحل الفتيا لمن لايسفتي: ١٧١/٢.
- لايحل (لايجوز) قتل أحد من القصاب: ٣٨٧/٣.
- لايحل لأحد أن يتصرف: ١٦٢/٤.
- لايحل لأحد أن يشتري: ٧٦/٣، ١٣٧/٤.
- لايحل لثلاثة نفر يكونون: ٥١٠، ١٨٦/١.
- لايحل للخليفة من مال الله إلا: ٦٨٤/٢.
- لايحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر: ١٤١/١.
- ٣٥٣/٢.
- لايحل مال امرئ مسلم: ٣٠٠/٣.
- لايخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن: ١١٩/١.
- ٢٩٥.
- لايخلد في السجن إلا ثلاثة: ٤٣٢/٢، ٥١٨.
- ٥٣٣، ٥٢٥.
- لايدخل الجنة صاحب مكس: ٢٦٠/٤، ٢٦١.
- لايدخل الجنة مدمن خمر: ٢٥٩/٤.
- ... لاينفق على جريح ولايتبع مدبر: ٢٩٦/٣.
- لايزال الإسلام عزيزاً: ٣٧٧/١.
- لايزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة: ٣٧٧/١.
- لايزال أمر الناس ماضياً: ٣٧٧/١.

- لا يزال أمرنا صالحاً حتى يصير اثنا عشر: ٣٧٨/١.
- لا يزال هذا الأمر عزيزاً: ٣٧٧/١.
- لا يزال هذا الأمر في قرينش: ٣٧٨/١.
- لا يزال هذا الدين عزيزاً متبعاً: ٣٧٧/١.
- لا يسأل الله عبداً عن صلاة: ٢٨٤/٤.
- لا يستغني أهل كل بلد عن ثلاثة: ١٩٥/١.
- ... لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم: ١٣٣/١.
- لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف: ١٣٧/١.
- لا يصلح الناس إلا أميراً أو فاجراً: ١٧٥/١.
- لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف: ١٣٤/١.
- لا يضيفن ذو سلطان خصماً: ٢٠٠/٢.
- لا يطمعن ذو الكبر في الثناء الحسن: ١٢٤/٢.
- لا يطمعن القليل التجربة: ٣٤/٢.
- لا يعذر عبد اشتري من الخمس: ١٣٧/٤.
- لا يعفي عن الحدود التي لله دون الإمام: ٣٩٣/٢.
- لا يفتن يهودي عن يهوديته: ٣٨١/٣.
- لا يفرض الله تعالى طاعة من يعلم: ٣٨٤/١.
- لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة: ٢٧٠/١.
- لا يفلح قوم وليتهم امرأة: ٣٣٦/١، ٣٥٤.
- لا يقابل مستيء قط بأفضل: ٤٠١/٢.
- لا يقبل من عربي جزية: ٣٧٨/٣، ٣٨٥.
- لا يقبل من مشركي العرب: ٣٨٦/٣.
- ... لا يقتل مدبر ولا يجهز: ٣١٤/٣.
- لا يقلس الله أمة قادتهم امرأة: ٣٥٤/١.
- لا يقضي القاضي بين اثنين: ٢٠٠/٢.
- ... لا يقطع ولكنه يضرب ويسجن: ٤٩٥/٢.
- لا يقف أحدكم موقفاً يضرب: ٢٩٧/٢.
- لا يقيم أمر الله سبحانه - إلا من لا يصانع: ١١٩/٢، ٣٣٠/١.
- لا يكون السفيه إماماً حتى: ٢٨٦/١.
- لا يكون عمران حيث يجور السلطان: ١٢٢/٢.
- لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدعاء: ٥٤٢/١.
- لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم: ١١٠/١.
- لا ينبغي للمؤمن أن يذك نفسه: ٢٤٦/٢، ٢٥١.
- لا ينبغي للمسلم أن يؤذي خراجاً: ٤٥٩/٣.
- لأهلن ذنوب سفهائكم إلى علمائكم: ٢٣٩/٢.
- لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب: ٢٨٠/٢.
- لأستحي من الله أن لأدع له: ٥١٦/٢.
- لألقيت حبلاً على غارها ولسقيت: ٨٠/١.
- ... لئن بلغني أنك تنظر في النجوم: ٥٣٣/٢.
- لئن فرغت ليني تغلب: ٤٣٩/٣، ٤٤٠.
- لئن كانت الإمامة لاتعقد: ٥٦١/١.
- ... لأن البغال لاتلقح والخيول: ٢٨٩/٤، ٢٧/٣.
- ... لأن رسول الله «ص» نبي: ٢٥٥/٣، ٤١٦.
- ... لآتها بيعة واحدة لايتثنى: ٥٢٠/١.
- ... لآتها مفتاحن والوالي هو الدليل عليهن: ١٨٩/١.
- لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية: ٣٦٦/١.
- لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر: ٢٣٢/٢.
- ... لتقتصن من زوجها: ٣٤٨/١.
- ... لرسل الله «ص» وما كان: ١١٣/٣.
- لسان القاضي بين جرتين: ١٥٢/٢، ١٨٨.
- لسيرة علي «ع» في أهل البصرة كانت خيراً: ٣٠٥/٣.
- لعمل الإمام العادل في رعيته: ٢٠٣/١.
- لعن الله الراشي والمرتشي: ٣٠١/٢.
- لعن رسول الله «ص» الراشي والمرتشي: ١٩٩/٢.
- ... لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله: ٢٧٢، ٢٥٦/٣.

- ... لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان:  
٢٠٧/٢.
- لقد هممت أن أمر أصحابي أن يجمعوا: ٢٧٥/٢.
- ... لك أن تشير عليّ وأرى: ٣٧/٢، ٧٨٠.
- ... للإمام ... نعم، من أردت أن تطهره منهم:  
٣٤/٣، ٤١٠١/١.
- ... للفارس سهمان وللراجل سهم: ١٦٠/٣.
- للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف: ٢٧٦/٢.
- ... لله خمسها وأربعة أخماس للجيش: ١٥٨/٣.
- لم تحلّ الغنائم لأحد: ٢/٤.
- لم تكن الصدقة في عهد رسول الله «ص»: ١٧/٣.
- ... ليم عملت هذا ... نوزوا لنا في كلّ يوم:  
٦٨٠/٢.
- ... لم يجئ تأويل هذه الآية بعد: ٣٨٣/٣.
- لم يختم رسول الله «ص» بداراً: ٤٩/٣.
- لم يسب علي «ع» يوم الجمل: ٣٠٥/٣.
- لم يقتل رسول الله «ص» صبراً: ٢٧٢/٣.
- ... لما ظفر بها أكرمها وبعث معها: ٨٠٥/٢.
- لما ظهر أمير المؤمنين «ع» على أهل البصرة:  
٣١٣/٣.
- لما فتح رسول الله «ص» مكة بايع الرجال:  
٥١٥/١.
- لما نزلت آية الزكاة: ٢٠/٣.
- لما نزلت هذه الآية على رسول الله وأنذر عشيرتك:  
٤٣/١.
- لما نزل رسول الله «ص» بمر الظهران: ١٤٢/٣.
- لما هزمنا علي «ع» بالبصرة: ٣٠٣/٣، ٣٥٣.
- لما ولي أمير المؤمنين «ع» شريفاً: ١٧٥/٢.
- لما ولي علي «ع» سعد النبر فحمد الله: ٦٦٩/٢، ٣٥٨/٣.
- ... لمن عمل بها من أمتي: ٤٠٢/٢.
- لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف: ١٩١/٢، ٢١١.
- لن نستعمل (لأنستعمل) على عملنا: ٣٣٢/١.
- لن يبرح هذا الدين قائماً: ٢٤٠/١، ٦٠٢.
- لن يزال هذا الأمر قائماً: ٣٧٨/١.
- لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض: ٣٧٩/١.
- لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة: ٦٥/١، ٣٥٣،  
٤٩٨، ٥٠٨، ٣٢٢/٢.
- لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة: ٣٥٣/١.
- لنا الأفعال ... منها العادن: ٤٥/٤، ٤٩، ٧٣.
- ... له أن ينفل قبل القتال: ١٥١/٣.
- لمم مالنا وعليهم ماعلينا: ٤٧٤/٣.
- لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً: ٣٥٥/٢.
- لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله:  
٦٧/١، ٢٠٢.
- ... لو أنّ امرأة مسلماً مات من بعد هذا أسفاً:  
١٢٢/١.
- لو أنّ أهل السماوات والأرض: ٢٣٧/٢.
- لو أنّ رجلاً أخذ حزمة من قضبان: ٤٠٦/٢.
- لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً: ٣٧٦/٢، ٥٠٤/٣.
- لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم: ٧٢٦/٢.
- لو أنّ الناس تركوا الحج لكان على الوالي:  
١٠٩/١.
- لو أنّكم إذا بلغكم عن الرجل: ٢٣٩/٢.
- ... لو خليت أسيرها وردت ما لها: ٢٦١/٣.
- لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام: ١٠٩/١.
- ... لو قتلت الأحبة لقتلت من في هذه الحجرة:  
٢٩٢/٣.
- لو كان الإيمان في الثريا: ٧٠٤/٢.
- ... لو كان ذلك لم يقتصر من أحد: ٣٦٦/٢.
- لو كان المطعم بن عدي حياً: ١٤٦/٣، ٢٦٠،  
٢٦٧، ٢٦١.

- ... لوكان لي شيمة بعدد هذه الجداء: ٢١١/١،  
٤٧٤.
- لولا أنّ علياً «ع» سان: ٣٠٦/٣، ٣١٦.
- لولا أنّك رسول لضربت عتقك: ٧٣٩/٢.
- لولا حضور الحاضر وقيام الحجّة: ٤٧٣/١، ٤٦١،  
١٤/٢.
- لولاك ماخلفت الأفلاك: ٧٦/١، ٢٩/٤.
- لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم: ٤٨٨/١.
- لوم يكن في الأرض إلّا اثنان لكان: ٣٧٨/١.
- ... لووجدت أربعين ذوي عزم: ٦١٠/١.
- لوولّيت الناس لعلّمتهم كيف ينبغي: ١٣٥/١.
- لويعلم الناس ما في طلب العلم: ٢١/١.
- لوودت أنّ أصحابي ضربت رؤوسهم: ٢١/١.
- ... لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته:  
١١٩، ١١٢، ٦٩/٣، ١٠٢/١.
- ليس أحد أقيم عليه الحدّ فيموت فأجد: ٣٦٣/٢.
- ليس بالمعجز ولا بالثيم: ٧٨٨/٢.
- ... ليس به بأس قد ظهر رسول الله: ٤١٩٩/٣،  
١٥٠/٤، ٢٠٦، ٢٢٤.
- ليس ثواب عند الله سبحانه أعظم: ١٦٦/١،  
١٩٨.
- ليس الحكمة إلّا في الخنطة والشعر: ٦٣٩/٢،  
٦٤٠.
- ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة: ٤٨/٣، ٥٢،  
٣٤٢.
- ... ليس ذلك إليكم؛ إنّما: ٥٥٨/١.
- ليس شيء مما حرّم الله إلّا: ١٧٦/٢.
- ليس على النساء أذان ولا إقامة: ٣٥٤/١.
- ليس على مؤنّ جزية: ٤٥٩/٣.
- ليس على مسلم جزية: ٤٥٨/٣.
- ليس على المسلمين جزية: ٢٧٢/٤.
- ليس على المسلمين عشور: ٢٦٥/٤، ٢٧٣.
- ... ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله: ١٤٦/١.
- ... ليس عليهم سبي، إنّما: ٣٠٤/٣.
- ليس في الإسلام كنيسة: ٤٨٣/٣.
- ليس في الحدود نظر ساعة: ٣٩١/٢.
- ليس في الحضر واليقول صدقة: ١٨/٣.
- ليس في العسل زكاة: ١٨/٣.
- ليس في المال حق سوى الزكاة: ٧/٣.
- ليس فيما بين أهل اللّغة معاقلة فيما يجنون:  
١٤٨/١.
- ليس لأحدكم إلّا ما طابّت به نفس إمامه:  
٣٨/٤، ١٦١، ١٩٨.
- ... ليس لأهل العدل أن يتبعوا مديراً: ٢٨٨/٣.
- ليس للبعيد من الغنيمة شيء: ١٦٦/٣.
- ... ليس لكتابك جواب؛ اخرج عقاباً: ٢٣٥/١.
- ... ليس لكم ذلك: ٣٠٤/٣، ٣١١، ٣١٦.
- ليس للمرأ إلّا ما طابّت به نفس إمامه: ٣٧/٤،  
١٥٦، ١٥٧، ١٦٢.
- ... ليس لنفسه من ذلك: ١٦٦/٣.
- ليس متاً أهل البيت أحد يدفع: ٢٢٨/١.
- ليس متاً من غشنا ودحس: ٢٦٥/٢.
- ... ليس هذالي ولا لك: ١٣٣/٣، ٧/٤.
- ... ليس هو ذاك: ١٦١/٢، ١٦٤.
- ليس يتبع الرجل بعد موته: ٤١/٣.
- ... ليس يجيبها بالقطر ولكن: ١٨٨/٢، ٣١٠.
- ليكن أبغض الناس إليك وأبعدهم منك:  
١٢٣/٢.
- ليكن أحبّ الناس إليك وأحظاهم لديك:  
١٢٢/٢.
- ليكن أحظى الناس منك أحوطهم: ١٢٢/٢.
- ليكن أحظى الناس عندك أعملهم بالبرق:

- ٢٦١/٤ .  
... ما بال هذا؟ ... إني نيت: ٣٢٤/٢ .  
... ما بال هذه؟ ... أمرت بها أن ترجم؟  
٣٧٩/٢ .  
... ما بقي منهم اثنان: ٣٧٨/١ .  
... ما بني عليّ آجرة على آجرة: ٦٨٥/٢ ، ٨٣١ .  
... ماترون في هذا؟ ... قتله إذا: ٥١٦/٢ .  
... ماتروني صانعا بكم؟: ١٤٢/٣ .  
... ماتريدون من عليّ «ع»؟: ١٧١ ، ٥٧ ، ٤٥١/١ .  
٤١٢ .  
... ماتقول؟ إن كان ذلك كذلك: ٣٦٧/١ .  
... ماتقولان أنتما: ٧٣٨/٢ .  
... ماتفقون عليّ يا أهل البصرة؟: ٦٨٥/٢ .  
... ماجعل الله بسط اللسان وكف اليد: ١٥٢/١ ، ١٩٢ ، ١٩٠ ، ٢١٧/٢ ، ٣٠٦ .  
... ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلة: ٤٩/١ ، ١٧٠ .  
... ما حلك على ترك إجابتي؟: ٨٠٤/٢ .  
... ما حلك على ما صنعت؟: ٢٦٤/٢ .  
... ما حلكم على ذلك؟: ٢٩٩/١ ، ٧٨٢/٢ .  
... ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا: ١٦٩/١ .  
... ما إذا يمنعكم إذا بلغكم من الرجل: ٢٤٦/٢ .  
... ما رأيت من ناقصات عقل: ٣٥٩/١ .  
... ما سكنت عنه وصبرت فقل عنها: ١٣٥/١ .  
... ما صلحت دنيا ولادين إلا به: ١٢٠/١ .  
... ما صويي إلا بصومك ولا إفتاري: ٦٠٤/٢ .  
... ما عبد به الرحان واكتسب به الجنان: ٦٥/٢ .  
... ما عماد الدين ... فأقته؟: ٢٩٥/٢ .  
... ما عملك ... فأيقول من قبلك فيه: ٦٣١/٢ .  
... ما عندك؟ يا حافمة: ٤٣١/٢ ، ٥٠٨ .  
٢٦٠/٣ .  
... ما قدست أمة لم يؤخذ: ٦١١/١ .

١٢٣/٢ .

- ليلة الضيف حق على كل مسلم: ٤٤٤/٣ .  
... لينتهن أقوام لا يشهدون الصلاة: ٣٨٨ ، ٣٣٤/٢ .  
... آتي الواجد يميل عرضه وعقوبته (عقوبته وعرضه):  
٤٣١/٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

### حرف الميم

- ... ما الإبل إلا مثل الخنطة والشعر: ٢٢٨/٣ .  
... ما أتى فيه على يديه فلاشيء: ٣٥٩/٢ .  
... ما أجد أحداً أحمياً ذكرنا: ٩٥/٢ .  
... ما أطلب به أهل البني: ٣١٢/٣ .  
... ما أحب آتي عقدت لهم: ٦١٥/١ .  
... ما أطمع عليه فهو لكم: ١٥٤/٤ .  
... ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام: ٢٠٩/٣ .  
... ما أرى عليهم من سبيل: ٢١٣/٣ .  
... ما استحسنته للمسلمون فهو حسن: ٢٦٠/٢ .  
... ما أسكر كثيره فقليله حرام: ٤١٨/٢ .  
... ما أطمع الله لني طعمة: ٥٧/٤ .  
... ما أعرفك لمن هو: ٢٥٣ ، ٨٥/٤ .  
... ما أطلع قوم بقيمتهم امرأة: ٣٥٤/١ .  
... ما أطلع قوم قيمهم امرأة: ٣٥٤/١ .  
... ما أطلع قوم ولوا أمرهم امرأة: ٣٣٧/١ .  
... ما أفتح العقوبة مع الاعتذار: ٤٠٠/٢ .  
... ما أقر قوم بالنيكر: ٦٠١/١ .  
... ما أعل هذا؟: ٨١/٣ .  
... ما أنا لهؤلاء بإمام، أما يعلمون: ٢٣٢/١ .  
... ما أنزل الله داه إلا وأنزل له دولة: ٢٩٢/٢ .  
... ما أنصفناكم إن كلّفناكم: ١٣٤/٤ ، ١٧٧/٣ .  
... ما أنصفناهم إن واخبناهم: ١١١/٤ .  
... ما بال أقوام جاؤز: ٢٥٧/٣ .  
... ما بال عايل أبته فيقول: هذا لكم: ٣٣٣/١ .



- ... ماقيمة هذه النعل؟: ١٣/٢.
- ماكان عبد ليحيى نفسه على الله: ٢٤٨/١.
- ... ماكان فراشي الليلة: ٦٩٠/٢.
- ماكان فيهم الأطفال: ٢٣٧/٢.
- ... ماكان لأبي بسبب الإمامة فهو لي: ١٠٢/١.
- ٣/١١٤: ٢٢/٤.
- ... ماكان لله فهو لرسوله: ١١٢/٣.
- ماكان للملوك فهو للإمام: ٥٥/٤.
- ... ماكان من الأرضين باد: ٣٤/٤.
- ماكفل لنا يتيماً قطعته عنا محبتنا: ٤٨٨/١.
- ... ماكنت تصنع بسعة هذه الدار: ٨٢٤/٢.
- ... ماكنت لألقى الله ببدعة لم يحدث: ٦٦٢/٢.
- ... ماله؟: ٨٢٥/٢.
- ... ماله ترخه الله فعل فعل: ٤٨٦/٢.
- مالي ممّا أفاء الله عليكم: ١٠٢/٣.
- مامن أحد أفضل منزلة من إمام: ٢٠٢/١.
- مامن أحدولي شيئاً: ١١١/٢.
- مامن إمام أو وال يفلق بابه: ٨١٣/٢.
- مامن أمر يختلف فيه اثنان: ٦٢/٢ ٤١٦٩/١.
- مامن أمير يؤمر على عشرة إلّا وهو يأتي: ٢٩٧/٢.
- مامن أمير يلي أمر المسلمين ولا يجهد: ٢٩٧/٢.
- مامن رجل أقرن رجلاً على ذقة: ٧٣٢/٢.
- مامن رجل يكون في قوم: ٦٠٣/١.
- مامن شيء إلّا وفيه كتاب أو سنة: ١٦٦/١.
- ٦٢/٢.
- مامن عين رأيت منكراً ومعصية لله: ٢٧٣/٢.
- مامن قوم يعمل فيهم: ٦٠٣/١.
- مامن مسلم يفرس غرساً: ١٤٩/٤.
- مامن مولود يولد إلّا على الفطرة: ٤٨١/٣.
- ... مانصحتني ياأصبغ: ٢٦٨/٢.
- ... ماهذا الذي صنعتموه: ٣٣١/١ ٨٠٢/٢.
- ... ماهذا ... سبحان الله في هذه الساعة؟!:
- ٤٠٥/٢.
- ماهذه النيران؟ على أي شيء توقدون: ٣٣٦/٢.
- ماولت أمة قط أمرها رجلاً: ٦٤/١، ٥٠٧.
- ... مايجب الزكاة في مثله ففيه الخمس: ٦٥/٣.
- ... مايجل لنا دمه ولكنا نجسه: ٤٨١/٢.
- ... مايرى الإمام، ولا يقدر له شيء: ٩١/١.
- مايبيع ابن أبي سناك: ٢٣٤/٣.
- مات رجل على عهد أمير المؤمنين «ع»: ٩٢/٤، ٩٧.
- مايعطى المصدق؟: ٩٩/١.
- مايبيع أحدكم إذا ورد: ٣٩/٢.
- ... ماينعك من محمد بن مسلم؟: ٩٣/٢.
- ... ماينبغي لنبى إذا ليس لأمته: ٤٦/٢.
- المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق:
- ٦/٣.
- المؤذنون أئمة والأئمة ضمنا: ٢٩٤/٢.
- المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد: ٧١٥/٢.
- المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله: ٧١٥/٢.
- المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً:
- ١٨٤/١.
- المؤمنون إخوة تتكافى دماؤهم: ٧١٤/٢.
- المبادرة إلى العفون أخلاق الكرام: ٣٩٩/٢.
- مثل المؤمنين في توادهم وتعاتفهم وترحمهم:
- ١٩/٢، ٧١٥.
- مجارى الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله:
- ٣١١/١، ٣١٤.
- الجوس إننا ألحقوا باليهود والنصارى في الجزية:
- ٣٨٠/٣، ٣٩٣.
- الجوس تؤخذ منهم الجزية: ٣٧٩/٣.
- المحتر آثم عاص: ٦٢٣/٢.

- المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره: ٦٢٣/٢.  
المحتكر محروم من نعمته: ٦٢٣/٢.  
المحتكر ملعون: ٦٢٤/٢.  
المرتدة يستتاب: فإن تاب وإلا قتل: ٥١٩/٢.  
مر النبي «ص» بفتح فنزل فصلى: ٦٠٨/١.  
مر النبي «ص» في سوق المدينة بطعام: ٢٦٣/٢.  
مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به: ٢٥٨/٢، ٢٧٣.  
المروعة العدل في الإمرة: ٤٠٠/٢.  
المستشار مؤتمن: ٤٢/٢.  
المسلم أخو المسلم: ٢٩٨/٣، ٧١٥/٢.  
المسلمون إحوة تتكافئ دماؤهم: ٧٢٦، ٧١٤/٢.  
المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط: ٤٩٦/١.  
مشاورة العاقل الناصح رشد: ٣٩/٢.  
... مصلح أو مفسد؟... هل يجوز أن: ٣٩٢/١.  
المضعف أمير الرفقة: ٧٦٥/٢.  
... مع أمير أمره الإمام: ٦٤، ٦٣/٤.  
معاشر الناس، إن النساء نواقص: ٣٥٨/١.  
المعصوم هو الممتنع بالله من جميع: ٣٨١/١.  
المغرم إذا تدين أو استدان في حق: ١٠٠/١، ٦٩٦/٢.  
الملوك حكّام على الناس: ١٩٩/١، ٣١٠، ٤٣٥، ٤٤٤، ٤٨٤.  
... ممن قد روى حديثنا: ١٧١/٢.  
من آذى ذمياً: ٤٧٤/٣.  
من ائتمن رجلاً على دمه ثم: ٧٣٢/٢.  
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين: ٢٠٠/٢.  
من أني حزاراً فصّقه في مقالة: ٢٩٦/٢.  
من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد: ١٢٩/١، ١٨٤.  
من أتى محمداً من فريش بغير إذن: ٧٣٥/٢.  
من أتى من هذه القاذورات شيئاً: ٢٧٩/٢.  
من أحاط حائطاً على أرض فهي له: ١٥٣/٤، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٨، ٢١٦.  
من أحاط على شيء فهو أحقّ به: ١٥٤/٤، ١٨٢، ١٨٧.  
من أحبّ بقاء الظالمين: ٦١٦/١.  
من احتكر طعاماً أربعين ليلة: ٦٣١/٢.  
من احتكر طعاماً أربعين يوماً: ٢٨٣/٢.  
من احتكر طعاماً على أمتي أربعين: ٦٣١/٢.  
من احتكر فهو خاطئ: ٦٢٤/٢.  
من احتكر طعاماً فهو كذا: ٦١٢/٢، ٦١٣.  
من احتكر على المسلمين طعاماً: ٦٢٧/٢.  
من احتكر فوق أربعين يوماً فإن الجنة: ٦٣٠/٢.  
من احتكر يريد أن يتغالي بها: ٦٥٤، ٦٢٤/٢.  
من أحسن الكفاية استحقّ الولاية: ٤٣٢٤/١، ١٢٢/٢.  
من أحيا أرضاً فهي له: ١٧٨/٤.  
من أحيا أرضاً في غير حق: ٢٥٥/٤.  
من أحيا أرضاً من المؤمنين: ٢٢١، ٢٠٦/٤.  
من أحيا أرضاً مواتاً: ٢٥٥، ١٦١/٤.  
من أحيا أرضاً ميتة فله: ١٤٩/٤.  
من أحيا أرضاً ميتة فهي له: ١٥١/٤، ١٥٧، ١٦١، ١٩٨، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٥.  
... ٢٣٦، ٢٢٧، ٢٢٦.  
من أحيا أرضاً ميتة في غير حق: ٢٣٤/٤.  
من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد: ٢٣٩، ١٥٣/٤.  
من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد: ٢٣٦، ١٨٦/٤.  
من أحيا مواتاً فهو أحقّ به: ٤٢/٤.  
من أحيا مواتاً من الأرض: ١٦٧، ١٥٣/٤، ٢٣٩.  
من أحيا ميتاً من موات الأرض: ١٥٤/٤.  
من أخذ سارقاً فمفا عنه: ١٤١/١.

- من أخذت منه أرض ثم مكث: ١٠١/٤، ١٩١.
- من أرضى الله بسخط الناس: ٣٠١/٢.
- من استأكل يعلمه افتقر: ٩٧/٢.
- من استبد برأيه هلك: ٣٤/٢.
- من استشار أخاه فلم يحضه: ٤٢/٢.
- من استطاع منكم أن لايتام: ٢٠٣/١.
- من استعمل رجلاً من عصابة: ٣٠٩/١، ٣٤٤؛ ١٢٥/٢، ١٨٩.
- من استعمل عاملاً من المسلمين: ٣٠٨/١.
- ١٢٥/٢.
- من استقبل قيلتنا وأكل ذبيحتنا: ٧١٤/٢.
- من استقبل وجوه الآراء عرف: ٣٥/٢.
- ... من أسلم طوعاً تركت أرضه: ١٣٩/١؛ ٥٤/٣، ١٩٢؛ ٥١/٤، ٢٥١.
- من أسلم منهم وأقام: ٧٢/٣.
- من اشترى شيئاً من الخمس: ٧٦/٣؛ ١٣٧/٤.
- ... من أصاب بفيه من ذي حاجة: ٣٤٠/٢.
- من أصبح لايتهم بأمر المسلمين: ٧١٦/٢.
- من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني: ٦٧/١؛ ٧٧٩/٢.
- من اعتق سائبة فليتوال: ٨٧/٤.
- من أعطها مؤثماً بها: ٣٣١/٢.
- من أعمر أرضاً ليست لأحد: ١٥٢/٤.
- من أعود الثنائم دولة الأكارم: ١٩٩/١.
- ... من أعوزه شيء من حقي: ١٣٩/٤؛ ٧٥/٣.
- من أفنى الناس بغير علم: ٩٧/٢.
- من افترى على مملوك عزز لحمة الإسلام: ٣٥٥/٢.
- من أقر بجمحة على تخويف أو حبس أو ضرب: ٣٧٨/٢.
- من أقر على نفسه عند الإمام بحق: ١٤٢/١.
- من أفنا عليه حداً من حدود الله: ٣٦٢/٢.
- من أقيم عليه حد فئات فلاذية له ولاقود: ٣٦٦/٢.
- ... من أكل بفعه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء: ٣٤٠/٢.
- ... من ألقى سلاحه فهو آمن: ١٤١/٣.
- من امتنع من دفع الحق: ٤٨٥/٢.
- من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله: ٢٧٢/٢.
- من أم قوماً وفيهم أعلم منه أو أفقه منه: ٣٠٤/١.
- من أنكره بالسيف لتكون كلمة الله: ٣٠٦/٢.
- من بحث عن أسرار غيره: ٥٤٣/٢.
- من بدل دينه فاقتلوه: ٥٢١/٢؛ ٣٩٠/٣، ٣٩١، ٣٩٢.
- من بلغ ماليس بحد فهو من التعزير: ٣٢٢/٢، ٣٤٩.
- من بنى مسجداً كمفحص: ٢١٧/٣.
- ... من ترك مالا فلورثته ومن ترك: ١٠٣/١.
- ... من تحاكم إليهم في حق أو باطل: ٤٢٧/١؛ ٤٤٤؛ ١٥٦/٢.
- من ترك الجهاد أبسه الله: ٧٦٣/٢.
- من تطيب ولم يعلم منه طيب: ٢٩٢/٢.
- من تعلم علماً يماري به السفهاء: ٣٠٦/١.
- من تقدم على قوم من المسلمين: ٣٠٨/١.
- من تمتى من أمتي الغلاء: ٦٢٥/٢.
- من تولى أمر الناس فعدل: ٨١٢/٢.
- من تولى أمراً من أمور الناس: ٢٠١/١، ٣٨٧.
- من تولى عرافة قوم (ولم يحسن فهم خ.ل): ٥٧٤/٢.
- ... من جاء بكنا فله كذا: ١٣٣/٣؛ ٦/٤٤.
- من جاء كم يريد أن يفرق الجماعة: ٤٩٧/١، ٥٠٧؛ ٣٣/٢.

- من جعل قاضياً فقد ذبح: ١٥٢/٢ .
- من حبس طعاماً يترتب به الغلاء: ٦٣٠/٢ .
- من الحدود ثلث جلد ومن تعدى: ٣٦٨/٢ .
- من حسنت سياسته وجبت طاعته: ١٩٩/١ ، ٣٢٤ ؛ ١٢٢/٢ .
- من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله: ١٨٩/٢ .
- من خرج يدعو الناس وفيهم من: ٣٠٥/١ .
- من خلد في السجن رزق من بيت المال: ٤٦٢/٢ ، ٥١٩ .
- من خلط يداً من طاعة لقي: ٥٨٣ ، ٢٠١/١ .
- من خير خلق الله بعد أئمة الهدى: ٤٨٢/١ .
- ... من دخل دار أبي سفيان فهو آمن: ٧٩٤/٢ .
- من دخل في شيء من أسعار المسلمين: ٦٢٥/٢ .
- من دعا الناس إلى نفسه وفيهم: ٣٠٦/١ .
- من الدين التجاوز عن الجرم: ٤٠١/٢ .
- من رأى رجلاً يصطاد بالمدينة فله سلبه: ٣٣٠/٢ .
- من رأى منكراً فليغيره بيده: ٢٧٣/٢ .
- من رأى منكم منكراً فلينتكز: ٣٠٦ ، ٢١٧/٢ .
- من رأيتموه يبيد فيه شيئاً فله سلبه: ٣٣١/٢ .
- ... من رجل يقوم فينظر لنا: ٥٦٠/٢ .
- من زرع زرعاً أو غرس غرساً: ١٤٩/٤ .
- ... من زكريا بن آدم القمي: ٩٤/٢ .
- من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم: ١٥٥/٤ ، ١٨٧ ، ١٨٦ .
- من سلك طريقاً يطلب فيه علماً: ٤٦٩/١ .
- من سؤد اسمه في ديوان الجبارين: ٦١٦/١ .
- ... من الشرك فزوا ... إن المناقين: ٨٠٧/٢ .
- من شهر السلاح في مصر ... فجزاؤه: ١٤٣/١ .
- من ضربناه حداً من حدود الله: ٣٦٧/٢ .
- من طبائع الاغمار إتمام النفوس: ٦٢٣/٢ .
- من طلب هذا الرزق من حله: ٦٩٦/٢ ، ١٩٩/١ .
- من ظلم معاهداً وكلّفه فوق طاقته: ٧٢٢/٢ ، ٥٠٥/٣ .
- من عذب الناس عذبه الله: ٥٠٦/٣ .
- ... من عرف شيئاً من ماله: ٣٠٢/٣ .
- من عفا عن الجرائم فقد أخذ: ٤٠١/٢ .
- من علامات المأمون على دين الله: ١٢٣/٢ .
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردي: ٢٧٠/١ .
- من غش مستشيريه سلب تدبيره: ٤٣/٢ .
- من فاته شيء في صلواته فليستبح: ٣٣٦/١ .
- من فارق جماعة المسلمين: ١٨٣/١ ، ١٨٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ ، ٥٧٦ ؛ ٧٧٥/٢ .
- من قال من مؤمن ماراته عيناه: ٥٤١/٢ .
- ... من قتل الرجل ؟ ... له سلبه أجمع: ٧٤٣/٢ .
- من قتل قتيلاً فله سلبه: ٣٣٢/٢ ، ١٧١/٣ ، ١٧٣ ، ١٧٥ .
- ... من قتل كافراً فله سلبه: ١٧١/٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ .
- من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله: ٧٣٣/٢ .
- من قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية: ٣٦٦/٢ .
- من قتله القصاص بأمر الإمام: ١٤٦/١ .
- ... من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه: ٣٣١/٢ .
- من كان بينه وبين قوم عهد: ٧٣٣/٢ .
- من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل: ٦٠٣/٢ .
- من كان من شيعة عالماً بشريعتنا: ٤٨٨/١ .
- ... من كان منكم ... روى حديثنا ... نظري في حلالتنا: ٤٤٤/١ .
- من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر: ٣٥٩/٣ .
- من كانت عنده امرأة فلم يكسها: ١٣٤/١ .
- من كره من أمير شيئاً: ٥٨٢/١ .
- من كشف حجاب أخيه انكشف: ٤٤٨/٢ ، ٥٤٣ .

- من كنت مولاه فعليّ مولاه: ٥٣/١، ٥٤، ٥٦، ٦٣، ٣١٠، ٤٨٣، ٤٨٤/٣، ١٠٤/٣.
- من لزم المشاورة لم يعدم: ٣٦٦/٢.
- من لطم خذ امرئ مسلم أو وجهه: ٥٠٥/٣.
- من لقي صاحب عشور فليضرب عنقه: ٢٦٠/٤.
- ... من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك: ٦٠٣/٢.
- من لم يصلح نفسه لم يصلح غيره: ١٢٢/٢.
- من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية: ٢٠٣/١.
- من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية: ٤٩/١، ١٧٠، ١٩٦.
- من مات لامولى ولا وريثة: ٨٤/٤.
- من مات من حد أو قصاص فهو قتل القرآن: ٣٦٦/٢.
- من مات وترك ديناً: ٨٤/٤.
- من مات ولم يدع وارثاً: ٨٨/٤.
- من مات وليس عليه إمام: ١٩٦/١.
- من مات وليس في عنقه: ٢٠١/١.
- ... من مات وليس له مولى: ٨٤/٤.
- من مات وليس له وارث: ٨٤/٤.
- من محمد رسول الله إلى أساقفة نجران: ٧٥٢/٢.
- من محمد رسول الله إلى أهل اليمن: ٣٨٠/٣.
- من محمد رسول الله إلى صاحب الروم: ٧٠٦/٢.
- من محمد رسول الله إلى صاحب مصر: ٧٠٧/٢.
- من محمد رسول الله «ص» إلى الهرمزان: ٧٠٨/٢.
- من مشى إلى سلطان جائر: ٢٥٢/٢.
- من مشى إلى ظالم ليعينه: ٦١٥/١.
- من نصب نفسه للقياس: ٦٩/٢.
- من نصب نفسه للناس: ٢٩٣/١.
- من وجد برد حيتاً في كيدته: ١٢٢/٤.
- ... من وجد رجلاً يصيد فيه فليسله: ٣٣١/٢.
- ... من وجد ماله فليأخذه: ٢٩٨/٣، ٣٠٤.
- من وكل رجلاً على إمضاء: ١٧٤/٢.
- من ولّى لنا شيئاً فلم تكن له: ٤٩٩/٣.
- من ولّى من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب: ٨١٣/٢.
- من ولّاه الله عز وجلّ- من أمر المسلمين شيئاً: ١١١/٢.
- من ولاه شيئاً من أمور المسلمين: ٨١٣/٢.
- ... من يحمل وزري يوم القيامة: ٦٩٩/٢.
- ... من يشتري متي سفي هذا: ٦٨٥/٢، ٨٣١، ٨٣٢.
- منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء: ٤٦٨/١.
- ... منكم ... عليكم: ٤٥١/١.
- ... منكم (في خبر أبي خديجة): ١٤٩/٢.
- منها أنّ الخلق لثمّا وقفوا على حدّ محدود: ٤٧٦/١.
- موتان الأرض لله ولرسوله: ٣٩/٤، ٤٢، ١٥٤، ٢٢٠، ٢١٧.
- موسّع على شيعة أن يتفقوا: ٢٩٢/٤.
- المؤلى إذا أبى أن يطلق: ٥٢٢/٢.
- ... ميراثه بين المسلمين عاقبة: ٨٨/٤.
- حرف النون**
- الناثحة ومن حولها في النار: ٢٨٢/٢.
- ... نايبت قومك وداهنت وضيعت: ٣٢٦/٢.
- الناس تبع لقريش في الخير والشر: ٣٧٦/١.
- الناس تبع لقريش في هذا الشأن: ٣٧٥/١.
- الناس عبيد الدنيا والدنيا لعق على ألسنتهم: ٥٧٩/١.
- الناس كأسنان المشط سواء: ١٩١/٢.
- الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا: ١٣١/٤.

- النبي «ص» فادى بالرجل الذي أسلم: ٢٧٨/٣.  
 النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق: ٦٠/١،  
 ٨٤.  
 نحن العلماء وشيعتنا المتعلمون: ٣١٦/١، ٤٦٩.  
 نحن قوم فرض الله - تعالى - طاعتنا: ١٣/٤، ٥٨،  
 ٥٩.  
 نحن والله الذين عنى الله: ٣٢٧/٣.  
 الندامة على العفو أفضل: ٣٩٧/٢.  
 نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها: ٧٧٢/٢.  
 نصر الله عبداً سمع مقالتي هذه: ٧٧٣/٢.  
 ... نظام المسلمين ... ٣٨٦/١.  
 ... نعم: ٩٤/٢، ١٦٤/٣، ٢١٧/٤، ٢٦٣/٤.  
 ... نعم أخبرني أبي عن جدتي: ١٧/٤.  
 ... نعم ... إذا أدرك الصغار: ٢٠٣/٢.  
 ... نعم، إذا حضر لهم: ٢٢٦/٣.  
 ... نعم، أما بلغك كتاب: ٣٧٨/٣.  
 ... نعم، إن الركيل إذا وكلّ: ١٧٤/٢.  
 ... نعم، إن المدينة لم تكن يومئذ: ١٧/٣.  
 ... نعم، إنا لله وإنا إليه راجعون: ٦٠٨/١.  
 ... نعم، أين مقال الله والذين: ٢٩١/٤.  
 ... نعم، خمس وعشرون سوطاً ربع حد الزاني:  
 ٣٣١/٢.  
 نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها: ٢٠٢/١.  
 ... نعم، لأبأس به: ٢٢٦/٣.  
 ... نعم ... ليس حيث تذهب، إنما هو:  
 ٤٤٨/٢.  
 ... نعم ... ليس حيث تذهب، إنما هي إذاعة  
 سرّة: ٥٤٣/٢.  
 ... نعم ... إنما هو ماله: ٤٢١/٣.  
 ... نعم، وذلك أنّ عليّاً: ٣٠٥/٣.  
 ... نعم، ولكن لو اعترف ولم يجيئ بالسرقة:
- ٣٧٨/٢.  
 ... نعم ... يكون بعدي أئمة: ٥٨٠/١.  
 ... نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام:  
 ١٠٠/١.  
 نعتت إلى النبي «ص» نفسه وهو صحيح:  
 ٧٩٩/٢.  
 نفذ الطعام على عهد رسول الله «ص» فأناه:  
 ٢٨/٢، ٦٣٢، ٦٦١.  
 نكحت ابنة رسول الله «ص» وليس لنا فراش إلا:  
 ٨٣٢/٢.  
 نهي رسول الله «ص» أن يحتكر الطعام: ٦٢٦/٢.  
 نهي رسول الله «ص» عن الأدب عند الغضب:  
 ٣٩٢/٢.  
 نهي عن الحكمة بالبلد: ٦٢٥/٢.
- حرف الهاء**  
 هؤلاء يقولون: لإمرة إلا لله: ٤/١، ٤٥٧، ١٥/٢،  
 ١٠٩/٤.  
 ... هؤلاء المحرومون: ١٦٤/٣.  
 ... هذا ابن عم رسول الله «ص» في علمه:  
 ٦٧٦/٢.  
 ... هذا أمين هذه الأمة: ١٣٩/٢.  
 هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق: ٧٦٥/٢.  
 هذا على أن يأمره بعد معرفته: ٢٤٥/٢.  
 ... هذا لتجرئك على شرب الخمر: ٤٥١/٢.  
 ... هذا لشيعتنا حلال: ٣/٣، ٧٥، ٤/٤، ١٢٣، ١٣٤.  
 ... هذا نفي المحارب غير هذا النفي: ١٤٣/١.  
 هذه الآية نزلت حين أمر رسول الله «ص»:  
 ٣٦٥/٣.  
 هذه الكتب ابتداء منهم أو جواب ما كتبت:  
 ٢١٤/١.

- ... ههنا أحد من أهل قرينته: ٩٣/٤.
- ... هل تعرف الناسخ والمسنخ: ١٧١/٢.
- ... هلتموا أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده: ٥٩/١.
- ... هم عيش العلم وموت الجهل: ٨٣/٢.
- ... هم قرابة الرسول «ص»: ١١٣/٣.
- ... هم من آبائهم: ٢٥٨/٣.
- ... هم منهم: ٢٥٨/٣.
- ... هم موضع سرّه ولجأ أمره: ٨٣/٢؛ ٦٠/١.
- ... هم والله أهل قم: ٢٤٠/١.
- ... هم رسول الله «ص» بإحراق قوم في منازلهم: ٩٣/١.
- ... هو أنت وشيعتك يوم القيامة: ٦١/١.
- ... هو بينها ما لم يحكم الوالي في المجرع الأول: ١٤٦/١.
- ... هو حسن إن لم يكن جزية: ٢٨٩/٤.
- ... هو حقل إن عفوت عنه فحسن: ١٤١/١.
- ... هو الرجل يأتي السلطان: ٦١٧/١.
- ... هو صلة الإمام في كل سنة: ٢٩١/٤.
- ... هو كذلك... صدق الله: ٢٣٦/٢.
- ... هو كذلك، هو كذلك: ١١٧/١.
- ... هو لجميع المسلمين: ١٩٧/٣.
- ... هو لك يمالك، فإذا: ٢٩١/٣.
- ... هو له، هو له: ٢٣١/٣.
- ... هو المعتصم بجبل الله: ٣٨١/١.
- ... هو من النبي والأطفال: ٣٥٧/٣؛ ٥٥/٤.
- ... هوّن عليك، فإني لست: ٧٩٨/٢.
- ... هي الزكاة: ٩/٣.
- ... هي الزكاة المفروضة: ٩/٣.
- ... هي القرى التي قد جلا أهلها: ٣٩/٤.
- ... هي القرى التي قد خربت: ٤٥، ٣٩/٤، ٤٥.
- ... هي له وله أجر بيوتها: ١٥١/٤، ٢٠٧.
- ... هي والله الإفادة يوماً: ٤٧/٣.
- ... هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية: ٣٤٠/٢.
- ... هيئات ياملّى، أما والله: ٥٣/٢، ٣٤٥/١، ٥٣/٢، ٨٢٢.
- حرف الواو**
- ... وآتيتم الزكاة وأعطيتم: ٧٢/٣.
- ... وآخرينظر لها: ٥٢٤/٢.
- ... والآية الخامسة قول الله: ٣٢٩/٣.
- ... الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل: ١٤٢/١.
- ... واجعل لذوي الحاجات منك قسماً: ٥٤/٢، ٢١١.
- ... واجعل لهم قسماً من بيت مالك: ٥٣/٤.
- ... وأخذ رسول الله «ص» الجزية: ٣٦٨/٣، ٣٨١.
- ... وإخراج الخمس من كل ما يملكه: ٨٥/٣.
- ... وإذا حاصرت أهل حصن: ٧٦/٢.
- ... وإذا لقيتم عدوّاً: ٣٨٤/٣.
- ... وإذا وصلتكم إلى رحال القوم: ٣١٠/٣.
- ... والأرضون التي أخذت عنوة: ٣٣/٣، ٤٩٤.
- ... وأشدّ من يتم هذا اليتيم يتيم ينقطع: ٤٨٨/١.
- ... والاستشارة عين الهداية: ٣٥/٢.
- ... وأشعر قلبك للرحمة للرحمة والمحبة: ٧٢٢، ٣٩٨/٢، ٤٧٠/٣، ٤٨٠١.
- ... وأعجب من ذلك طارق طرفنا: ٣٣٣/١.
- ... وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة الآن القوة...: ٧٥٨/٢.
- ... وأعظم ما افترض الله سبحانه من تلك الحقوق: ١٨٦/١.
- ... واعلم مع ذلك... أن في كثير منهم: ٦٤٦، ٦٢١/٢.

- ... وأغنى عن الناس شره: ٥١٨/٢ .
- ... وأفضلهم حليماً وأجمعهم علماً وسياسة: ٣٢٥/١ .
- وأقام لهم علياً «ع» علماً وإماماً: ٣٩٠/١ .
- وال ظلم غشوم خير من فتنه تدوم: ٤/١، ١٧٦، ٥٤٧ .
- والزمو السواد الأعظم: ١٨٤/١، ٥٥٤ .
- والله إن كان علي «ع» لياكل: ٨٢٧/٢ .
- والله لأن أبيت على حسك السعدان: ٦٧٩/٢ .
- ... والله لأجد لبني إسماعيل في هذا الفيء: ٣٥٩/٣ .
- والله لا يخرج أحد منا قبل خروج القائم: ٢٢٢/١ .
- ... والله لمي أحب إلي من إمرتك: ٧٩/١ .
- والله لو أن الحسن والحسين فعلا: ١٩٣/٢، ٢١١ .
- والله لو وجدته قد تزوج به النساء: ١٥٢/٢، ١٨٧، ٢١١، ٦٨٦ .
- والله ماصلاً لهم ولا صاموا ولكن: ٥٩١/١ .
- والله ما كانت لي في الخلافة رغبة: ٨٠/١، ١٩٠، ٣٣٢ .
- والله مالي من فينكم ولا هذه الورة: ١٤٧/٣ .
- والله مامعاوية بأدهى مني ولكن يغدر: ٥٤٥/١، ٧٣٥/٢ .
- والله ياسددير لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء: ٥٢٩/١ .
- والله يا محمد من أصبح من هذه الأمة: ٢٩١/١ .
- والذي نفسي بيده إن هذا وشيعته: ٦١/١ .
- والإمام المستحق له علامات: ٣٨٤/١ .
- والإمام عالم لا يجهل وراعي لا ينسكل: ٣٠٥/١، ٣٢٣ .
- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٢٥٠/٢ .
- والأمر والنهي وجه واحد لا يكون: ١٧٧/١ .
- وأمر أمير المؤمنين «ع» مالكا: ٢٦٥/٢ .
- وأمر «ع» رفاة قاضيه على الأهواز: ٢٦٦/٢ .
- وأمره أن يأخذ من المغنم: ٧١/٣ .
- ... وأمره أن يقرئهم: ٩٦/٢ .
- وأمرهم بما يكون من أمر الطاعة: ١٠٨/١ .
- وأمروا بالمعروف واثمروا به: ٢٥٧/٢ .
- وأما بعد فلا تطولن احتجابك: ٨١٢/٢ .
- وأما حقّ المستشار فإن حضرك: ٤٢/٢ .
- وأما حقّ رعييتك بالسلطان: ٣٩٩/٢، ٧٧٧ .
- وأما حتى عليكم فالوفاء بالبيعة: ٥٧٦/١ .
- وأما الحنّاط فإنه يحتكر الطعام على أمّتي: ٦٣٠/٢ .
- وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا: ٢٦٣/١، ٤٨١، ٤٩٠/٢، ١٠٧، ١٥٨، ٥٩٨ .
- وأما الخمس فقد أبيع: ١٣٩/٤ .
- وأما الرجل الذي اعترف باللواط: ٣٩٤/٢ .
- وأما الرشا في الحكم فهو الكفر: ١٩٩/٢ .
- وأما السيف المكفوف: ٢٨٩/٣ .
- وأما فلانة فأدركها رأي النساء: ٣٥٩/١ .
- ... وأما قولك: إن علياً «ع» قتل: ٢٨٨/٣ .
- وأما قولك: إن قومي كان لهم عريف: ٥٧٤/٢ .
- وأما قولك لا تباع حتى يبايع أهل الأمصار: ٥٥٨/١ .
- وأما قوله: وما أفاء الله: ٣٢٤/٣ .
- وأما اللواتي في صفات ذاته فإنه: ٣٠٤/١، ٣٢٣ .
- وأما ماجاء في القرآن: ١١١/٣ .
- ... وأما المتلبسون بأموالنا: ٧٨/٣ .
- وأما المغنم فإنه لما كان يوم بدر: ١٣٤/٣ .
- والأموال أربعة: أموال المسلمين: ٣٥٦/٣ .
- وإن أبوا أن يهاجروا: ٣٥٨/٣ .
- وإن تركها أو أخرها فأخذها: ١٨٨/٤ .
- وإن تطوا من المغنم الخمس: ٧٢/٣ .



- وإن حارب الله وسعى في الأرض: ٥٣٢/٢.
- ... وإن سرق فاقطعوا يده: ٥١٦/٢.
- وإن عقدت بينك وبين عدوك: ٧٣٤/٢.
- ... وإن كان الميت لم يتوال إلى أحد: ١٤٢/١.
- وإن كانت امرأة حُبست حتى تموت: ٥١٩/٢.
- وإن كانت امرأة فحلق رجل رأسها: ٥٠١/٢.
- وأن لا تنازع الأمر أهله: ٦١٧/١.
- ... وإن لم يكن له وليّ طلقها السلطان: ١٣٥/١.
- وأن ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم: ٥١٠/١.
- ... وأنا وارث من لا وارث له: ٨٦/٤.
- ... وأنتم أعظم الناس مصيبة: ٤٨٥، ٣١٦/١.
- وانظروا لأنفسكم، فوالله إن الرجل: ٢٧٦/١، ٣٠٨.
- وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٢٥٣/٢.
- ... وإن عمك ليس لك بطعمة: ٤٣٣/١.
- وإن في سلطان الله عصمة: ٧٧٤/٢.
- وإن لك نصيباً في بيت المال: ٢٢٠/٣.
- وإن من أسخف حالات الولاية: ٨٠٢/٢.
- وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين: ٢١/٢.
- وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار: ٥٠٥/١، ٥٤٩، ٥٦٧.
- وإنما عاب الله ذلك عليهم: ٢٥٣/٢.
- وإنما هلك الناس حين ساووا: ٢٩١/١.
- وإنه لا بد للناس من أمير: ٣٥٦/٣.
- وإنه ليس من أحد يدعو إلى أن يخرج: ٢٣٧/١.
- وإنني أقسم بالله قسماً صادقاً: ٥٥٤/٢، ٦٧٣، ٣٥٦/٣.
- ... وإنني باعث إليكم أخِي وابن عمي: ٥٠٩، ٥٥٩.
- ... وأول ذلك الدعاء إلى طاعة الله: ١١٦/١، ٧١١/٢.
- وإنك أن تشتم مسلماً أو تطيع: ٧٧٧/٢.
- وإنك والغدر بعهد الله والإخثار: ٧٣٤/٢.
- وإنك ومشاورة النساء فإن رأين: ٣٥٦/١.
- وإنكم أن يخاصم بعضكم بعضاً: ٤٤٢/١.
- وأيّ الله لأنصفن المظلوم: ١٨٩/٢.
- وأيّما قرية عصت الله ورسوله: ٥٨/٣.
- ... وأيّما قوم أحيوا: ١٩٩/٣.
- وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض: ٢٠٧/٤.
- ... وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان: ١٢٢/١.
- وبسطم يدي فكففتها ومددتموها: ٥١٩/١.
- ... ويطون الأودية ورؤوس الجبال: ٣٨/٤، ٤٨.
- والتأديب مابين ثلاثة إلى عشرة: ٣٦٠/٢.
- وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله: ٥٠٠/٣.
- والجاسوس والعين إذا ظفريهما: ٧٤٢/٢.
- وجد في قائم سيف رسول الله «ص»: ٥٠٣/٣.
- وجدت امرأة مقتولة: ٢٥٧/٣.
- وجدنا في كتاب عليّ «ع» أن الأرض: ٤٦/٤، ٢٤١، ٢٠٠.
- ... وجه رسول الله «ص» عمرين الخطاب: ٥٦٤/٢.
- وجعل رسول الله «ص» الصدقة في كل: ٢٣/٣.
- وجعلوهم حكماً على رقاب الناس: ٤٤٨/١.
- والجهاد واجب مع الإمام: ١١٧/١.
- والحكم لا يصح إلا بإذن من الله وبرهانه: ١٤٢/٢.
- والخمس من جميع المال مرة واحدة: ٨٥/٣.
- ... وددت آتي أقدر على أن أجيز: ٢٦٣/٤.
- ودفن عليّ «ع» الأطراف: ٣١٧/٣.
- وذلك أن جميع ما بين السماء والأرض: ٣٥٧/٣.

- ورثت عن رسول الله «ص»: ٥٠٤/٣.  
... ورثة الأنبياء: ٤٦٦/١.  
ورجل قش جهلاً موضع في جهال الأمة:  
١٥١/٢.  
وزراء سوء أعوان الظلمة وإخوان الأئمة:  
١٢٢/٢.  
والزكاة نسخت كل صدقة: ٢٨٤/٤.  
وسأجهد في أن أطهر الأرض من هذا: ٢٢٦/١،  
٢٤٦.  
وصل الله طاعة ولي أمره بطاعة رسوله: ٧٧٦/٢.  
وضع أمير المؤمنين «ع» على الخليل: ٢٢٧/٣،  
٢٨٨/٤.  
وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعة: ٦٤٨/٢،  
٢٨٨/٤، ٢٢٢، ١٩٠، ١٤٤، ١٣٠/٣.  
وطاعتنا نظاماً للملّة: ٥٤٩/٢، ١٨٥/١.  
وطاعة ولاية العدل تمام العزّ: ٧٧٧/٢.  
والعالم بزمانه لانهج عليه اللباس: ٢٤١/١.  
والشعر في التمر والزبيب والحنطة: ٢٥/٣.  
وطلة ضرب الزاني على جسده: ٤٠٩/٢.  
والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون: ٤٩٩/١،  
٣٣/٣.  
وفعل النبي «ص» ذلك وأخذ الجزية: ٣٧٢/٣.  
والنبي يقسم قسمين: ٣٤٨/٣.  
وفي كل أربعين من الإبل السائمة: ٣٣٠/٢.  
وقام معه بنو أبيه يخدمون: ٢١/٤، ٤٣٢٦/٣.  
وقضى ما كان في عسكرهم: ٣١٤/٣.  
وقد اجتمعت الأمة قاطبة: ٦٨/٢.  
وقد روى أصحابنا أنّ ماجويه العسكر: ٣١١/٣.  
وقد عرفت أنّ معاوية كتب: ٥٣/٢ م.  
وقد علمت أنّ رسول الله «ص» رجم الزاني:  
٣٥٦/٣.
- وقد علمت أنّه لا ينبغي أن يكون الوالي: ٢٩١/١،  
٣٢٥، ٣٢٩.  
وقد علمت موضعي من رسول الله «ص»: ٤٦/١.  
وقد كان رسول الله «ص» عهد إليّ: ٥٠٥/١.  
وقد كان من أبي سفيان في زمن عمر: ٣٦٤/١.  
وقد وليت أموركم حذيفة بن اليمان: ٥٧٠/٢.  
وقسم عليّ «ع» ما وجدته في العسكر: ٣١٣/٣.  
وقضى أن لا ضرر ولا ضرار: ٣٠/٢.  
وقول الله تعالى - ما فرطنا: ٧٠/٢.  
وكان أمير المؤمنين «ع» إذا سرق السارق:  
٤٥٤/٢، ٤٦٢.  
وكان أمير المؤمنين «ع» يعطي ميراث: ٩٣/٤.  
وكان رسول الله «ص» المبين عن الله: ٤٣٠/٣.  
... وكان رسول الله «ص» يتفق منها: ٣٢٢/٣.  
وكان عليّ «ع» إذا أتى بالسارق: ٤٦٢/٢.  
... وكان للمسلمين: ١٩٣/٣.  
وكانت الفريضة تنزل بعد الفريضة: ١٨٩/١.  
وكانت إنما كنت تكيد: ٣٥٦/٣.  
وكذلك أخذ رسول الله «ص» البيعة لعليّ «ع»:  
٥١٧/١.  
وكذلك من عظمت الدنيا في عينه: ٨١٧/٢.  
... وكف عن الناس: ٥١٨/٢.  
... وكل أرض خربة وبطون الأودية: ٣٨/٤،  
٤٨.  
... وكل أرض ميتة قد جلا أهلها: ٥٥/٤.  
... وكل أرض ميتة لارب لها: ٤٧/٤.  
وكل حكرة تضر بالناس: ٦٢٣/٢.  
وكل سانس إمام: ٢٥/٤، ٦٠١/٢.  
وكل ما دخل منه في: ٣٥٠/٣.  
وكل ما في أيدي شيعة: ٢٠٨/٤، ٢٢١.  
وكل ما كان في أيدي شيعة: ١٤٦/٤.

- ... وكم تضر به ؟ ... مائة مائة: ٣٥٩/٢ .  
وكيف يأمرهم الله - عز وجل - بطاعة: ٤٣٨/١ .  
... وكيف يختلفان: ١٨٢/٢ .  
ولا تبين للناس في الخراج كسوة: ٧٢٣/٢ .  
ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً: ٣٣٠، ٣٢٦/١ .  
٤٠/٢ .  
ولا تدفنن صلحاً دعاك إليه عدوك: ٧٢٨/٢ .  
٣٨٨/٣ .  
ولا تقتلوا وليداً: ٤٢٥/٣ .  
ولا تقطعوا شجرة: ١٦٨/٣ .  
... ولا تلي الإمارة: ٣٥٤/١ .  
ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمت أعراضكم: ٣٥٨/١ .  
ولا تهيجوا النساء بأذى وإن شتمت أعراضكم: ٣٥٧/١ .  
... ولا تؤتى القضاء: ٣٥٥/١ .  
... ولا الجاهل فيضلمهم بجهله: ٣٠٢/١ .  
... ولا جزية على النساء: ٤١٨/٣ .  
ولا يأمر بالمعروف من قدامن يؤمر به: ٢٥٧/٢ .  
... ولا يجاز على مجرمهم: ٢٩٣/٣ .  
ولا يخل من الملح والنار: ٧٦/٤ .  
... ولا يقتل أسير ولا: ٣٠١/٣ .  
ولا يقسم فيهم: ٣٠٥/٣ .  
ولا يكونن المحسن والمسيء: ١٨٩/٢ .  
ولاة الجور شرار الأمة: ١٢٢/٢، ٢٩٦/١ .  
ولكن الله - عز وجل - فرض في أموال: ٢٩١/٤ .  
ولكنني آسى أن يلي أمر هذه الأمة: ٢٨٦/١ .  
٢٩٢ .  
ولكنني أضرب بالمقبل إلى الحق: ٥٧٠/٢ .  
الولاية أفضل، لأنها: ٥٩٩/١ .  
ولاية أهل العدل الذين أمر الله: ٢٩٤، ١٩٧/١ .
- ٥٠٩ .  
ولد الزنا شر الثلاثة: ٣٦٤/١ .  
ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم: ٦٥/١ .  
ولعمري لئن كانت الإمامة: ٥٥٥، ٥٤٩/١ .  
ولعمري ماعلي من قتال من خالف الحق: ٦٠١/١ .  
ولقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل: ٧٢٣/٢ .  
وللإمام صفو المال: ٧٢/٣، ١٣٧، ٥٩/٤ .  
ول أمر جنودك أفضلهم في نفسك حلماً: ٣٢٥/١ .  
ولآني المسلمون الأمر بعده: ٤٩٨/١، ٣٢/٢ .  
... ولم أفتوك بشمانية عشر يوماً؟: ٩٨/٢ .  
... ولم يستحل أن يجلس في الضوء من غير استحقاق: ٦٨٢/٢ .  
... ولم ياسدير، ياسدير، وكم عسى أن تكونوا؟: ٢٣٠/١، ٦٠٩ .  
ولسا فرغ رسول الله «ص» من رد سبائنا حين: ٣٥٥/٣ .  
ولنا الأنفال ... المعادن منها: ٤٦/٤، ٧٣ .  
ولنا الصفي ... الصفي من كل: ٥٩/٤ .  
ولنجران وحاشيتها جوار الله: ٤٧٢/٣، ٢١/٢ .  
وله أن يسد بذلك المال: ١٤٨/٣، ١٦٩، ٤٤٦، ١٠/٤ .  
وله بعد الخمس الأنفال: ١٧/٤، ٣٤، ٣٨ .  
وله رؤوس الجبال وبطون الأودية: ٤٨/٤ .  
وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم: ٥٣/٤ .  
ولو استعمل عليكم عبد يقودكم: ٣٧٣/١ .  
٧٧٩/٢ .  
... ولو صبرتم على الأذى: ٣١٦/١ .  
ولو قتل علي «ع» أهل البصرة جميعاً: ٢٩٥/٣ .

- ومكان القِيم بالأمر مكان النظام: ٤١٨٦/١  
٥٤٨، ١٩/٢  
ومن استمع إلى حديث قوم: ٥٤٤/٢  
ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله: ٢١٧/٢،  
٢٥٣  
... ومن كان على نصرانية أو يهودية: ٤١٩/٣  
... ومن يسبغ ذلك؛ هي أرض المسلمين:  
٢٠٥/٤، ٤١٩٨/٣  
ومن يكن على يهوديته أو نصرانيته: ٤١٨/٣  
... ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماماً: ٢٩٦/١  
ومها كان في كتابك من عيب: ٥٤/٢  
... والناس يقولون: ١١٤/٣  
ونحن أهل بيت محمد(ص) وأولى بولاية هذا:  
٦٥/١  
... ونسخ ذلك بآية الزكاة: ٢٩٣/٤  
ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته: ١٠٦/٣  
ونهى رسول الله(ص) عن التعدي: ٤٤٧/٣  
وهؤلاء الذين لو أولوا عليكم: ٣٠٧/١  
وهو نسل المطهرة البتول لامنم فيه: ٣٧٥/١  
وهو وارث من لا وارث له: ٨٥/٤  
والواجب في حكم الله وحكم الإسلام: ١٢/١،  
٣١٨، ٣٨٨، ٥٠٨، ١٦/٢  
ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك: ٤٦٧/٣، ٤١٥  
واليتامى يتامى الرسول: ١٠٦/٣  
ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور: ٥٥٤/١  
ويترك الناس ليس لهم طعام: ٦٥٣/٢  
ويجب على الوالي أن يكون كالراعي: ٥٣/٢  
... ويحك! إن المراقين بها الرجال: ٣٣٢/١  
... ويحكم! أبعد الرضا والميثاق: ٧٣٦/٢  
... ويحكم! هذا لسبدرين دون الصحابة:  
٥٥٧/١
- وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة: ٢٥٠/٢  
وليس في الريات راية أهدى من اليماني: ٢٣٨/١  
وليس في مال الخمس زكاة: ٥٦/٣، ١١٣،  
٣٤٠  
وليس لعرق ظالم حق: ١٦٠/٤، ٢٣٤  
وليس للأعراب من الغنيمة شيء: ١٦٥/٣  
وليس للإمام أكثر من الجزية: ٤٤٧/٣  
... وليس لمن قاتل شيء من الأرضين: ١٩٥/٣  
وليس يجب للملوك أن يقرطوا: ١٢٤/٢  
وليكن أبعد رعيتك منك وأشنأهم: ٥٤٣/٢  
وليكن أحب الأمور إليك: ١١٤/٢  
وليكن نظرك في عمارة الأرض: ٢٩١/٤  
وما أخذ بالسيف: ٤١٩٤/٣، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١١،  
٢٠٧/٤  
... وما أريد أن أشالفكم إلى ما أنهاكم عنه:  
٣٠٠/٢  
وما أعمال البر كلها والجهاد: ٢١٤/٢  
وما أقر قوم بالنكر: ٢٣٤/٢  
... وما أنت وذلك، إني أكلف الناس: ٧٧٦/٢  
... وما علامة ذلك؟: ١٤٦/٣  
... وما عتبي من غلاته إن غلا فهو: ٦٦٢/٢  
وما كان لله من حق فإني: ١٠٥/٤  
وما كان من فتح لم يقاتل: ٣٥٢/٣، ٣٤/٤  
وما كان من أرض خربة: ٤٨، ٣٨/٤  
وما لم يعمر منها أخله: ٢١/٤  
... وما لم يعمره منها: ١٩٣/٣، ١٩٤  
... وما الملاحه؟ ... قال هذا: ٥٩/٣  
... وما هي؟ ... في الحروب كلها: ١٩/٣  
... ومثل عدو يسطلم فيؤخذ ماله: ١٢٥، ٦٤/٤  
والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام: ٤٤٩/٢  
ومعه درة لها سيابنان: ٢٦٦/٢

- ... ويستودع العبد في السجن حتى يموت: ٥٢٩/٢.
- ويقطع من السارق الرجل بعد اليد: ٤٦٢/٢.
- ويكونون حكام الأرض وسنامها: ٤٣٦/١.
- ... وبلك! كيف قطعت على أبي: ٨٠٩/٢.
- ... وبلك! لعل رجلاً وقع عليك وأنت: ٤٩٥/٢.
- ... وبلك! ما هذا... وبلك: ٦٨٣/٢.
- ... وبلك! ماوراءك... ولم أقتك: ٧٣٩/٢.
- ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف: ٢٣٣/٢.
- ويل للوزراء؛ ليتنمي أقوام يوم القيامة: ١١٢/٢.
- ويل للأمرء، ويل للمعرفاء، ويل للأمناء: ٥٧٥/٢.
- ويوسع الطريق الأعظم فيصير ستين: ٢١٥/٤.
- حرف الباء**
- ... ياأبا بصير، إنا قد أعطينا هؤلاء: ٧٣٦/٢.
- ... ياأبا ثعلبية، مر بالمعروف وانه عن المنكر: ٢٧٣/٢.
- ... ياأبا جنبد، اصبر واحتسب فإن الله: ٧٣٥/٢.
- ياأبا حنيفة، بلغني أنك تقيس: ٦٩/٢.
- ياأبا ذر، إنك ضعيف لا تأمرن: ٢٧٠/١.
- ... ياأباذر، إنك ضعيف وإنها أمانة: ٣٢٤/١.
- ياأبا ذر، إني أراك ضعيفاً وإني أحب: ١٢٤/٢.
- ياابن أم عبد، ماحكم من بنى: ٢٨٥/٣.
- ياابن عباس، عليك يتقوى الله: ٨٠٧/٢.
- ... ياابن عوف، اركب فرسك ثم ناد: ٤٤٨/٣.
- ... ياابن الكواء، حفظت المسألة فافهم الجواب: ٥٢٩/١.
- ياابن مسعود، أتدري ماحكم الله: ٢٩٢/٣.
- ... ياأبنا المؤمنين، ما بال مظلمتنا: ٣٣٣/٣.
- ياأتم سلمة، هذا حد من حدود الله: ٣١٠/٢.
- ... ياأبنا المؤمنين، لا تقس أخي زيدا: ٢١٠/١.
- ياأهل السوق، اتقوا الله، وإياكم والحلف: ١٦٨/٢.
- ياأهل الكوفة، إذا أنا خرجت: ٦٨٥/٢.
- ياأئها الناس، تداووا فإن الله: ٢٩٢/٢.
- ياأئها الناس، والله مامن شيء: ٦١/٢.
- ... ياأباصير، هم قوم وصفوا عدلاً: ٣٠١/٢.
- ياأباذر، إنك ضعيف وإنها أمانة: ١٢٤/٢.
- ياأباذر، إني أحب لك ما أحب لنفسي: ٣٢٣/١.
- ١٢٤/٢.
- ... ياأبني، انظر كيف تحكم فإن: ١٨٨/٢.
- ... ياأبنا، مايبكيك؟: ٨٠٤/٢.
- ياأحسن، إذا نزلت بك نازلة: ٤٠/٢.
- ياأحكم، كلنا قائم بأمر الله: ٢٤٣/١.
- ... ياأحكم بن حزام، إياك أن تحتكر: ٦٦٥/٢.
- ... ياأحمراء، ياأبيضاء، أحمري: ٨٣٠/٢.
- ياأخالده، لا ترذ عليه: ١٧٥/٣.
- ... ياأخالده، ماأملك على ما صنعت: ١٧٤/٣.
- ياأدنيا، أباي تشوقت ولي تعرضت: ١٢٨/٢.
- ياأدنيا، أباي تعرضت أم إلي تشوقت: ٨٢٩/٢.
- ياأدنيا، ياأدنيا، إليك عني: ٨٢٩/٢.
- ياأزادة، إنك لتعمل: ٦١٦/١.
- ياأسدير، الزم بيتك وكن حلساً: ٢٢٩/١.
- ... ياأسدير لوكان لي شعبة بعدد هذه الجداء: ١٦٣/١.
- ... ياأسعد، إنك سألتني: ١٣٣/٣.
- ... ياأسليمان، الدخول في أعمالهم وانعون لهم: ٦١٥/١.
- ياأسودة بن قيس، أتمفؤم تفتن؟: ١٩١/٢.

- ياشريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه: ٤٥٤/١.
- ياشحاتم، إني طلبت إلى إلهي في سدير: ٢٣٠/١.
- ... يا صاحب الطعام، ما هذا؟: ٢٦٤/٢.
- ياصفوان، كل شيء منك حسن: ٦١٦/١.
- ياعائشة، أخري هذا، فإني إذا: ٨١٩/٢.
- ... يا عبد العزيز، جهل القوم وخذعوا: ٣٨٢/١.
- ياعلتي، اخلفني في أهلي واضرب وخذ: ١٣٦/٢.
- ياعلتي، إن إزالة الجبال الرواسي أهون: ٢٤٥/١.
- ياعلتي، إن عبد المطلب سن في الجاهلية: ٤٧/٣.
- ياعلتي، ليس على النساء جمعة ولا جمعة: ٣٥٤/١.
- ٤١/٢.
- يا عمرو، اتق الله وأنتم أيها الرهط: ٣٠٥/١.
- يا عمرو، أرايت لوبايعت: ٣٧٧/٣.
- يا عمر، افتح الأبواب وسهل الحجاب: ٨١٣/٢.
- يا عمار، إن كنت تحب أن تستتب: ٤١/٢.
- ... يا غلام، اذهب فانظر أصام السلطان أم لا؟: ٦٠٤/٢؛ ٩٦/١.
- ... يا غلام، صدق فوك ووعت أذنك: ٥٦٨/٢.
- يا فضيل، شهدت مع عمي قتال أهل الشام؟: ٢٠٩/١.
- ... يا قنبر، أظن أنه حدث بهذا الزق: ٦٨٠/٢.
- ... يا قنبر، خذهم إليك فداء: ٥١٢/٢.
- يا كعب بن عجرة، أعينك بالله: ٢٩٧/١.
- ... يا محمد، كذب سمعك وبصرك عن أخيك: ٥٤١/٢.
- يا محمد، من عطل حداً من جدودي: ٣١٠/٢.
- يا معاذ، علمهم كتاب الله: ٩/٢.
- يا معشر الأنصار، ماقالة بلغتي: ١٤٤/٣.
- ... يا معشر التجار، إن أسواقكم هذه تحضرها: ٢٦٨/٢.
- ... يا معشر قرش، ماترون أتي فاعل بك: ٤٧/١.
- ٥/٢، ٤٧٩٤؛ ١٤٣/٣.
- يا معشر القصابين، لا تعجلوا الأنفس: ٢٦٨/٢.
- يا معشر القصابين، لا تنفخوا: ٢٦٥/٢.
- يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل: ٥٤٢/٢.
- ... يا مفضل، أما لو كان ذلك: ٨٢٢/٢.
- يا مفضل، من تعرض لسلطان جائز: ٢٥١/٢.
- يا مفضل، ... والعالم بزمانه لا يحجم عليه اللوايس: ٣٢٤/١.
- يا متوكل، كيف قال لك يحيى، إن عمي محمد بن علي: ٢٢٤/١.
- ... يا موسى، ... قل أستغفر الله: ٣١٢/٣.
- ... يا نجيعة، سلفي فلا تسألني: ١٣٢/٤.
- يا نصر، إذا انتهيت إلى فتح فأعلمني: ٦٠٨/١.
- يا نوف، إن داود عليه السلام - قام في مثل: ٢٥٨/٤؛ ٥٧٦/٢.
- يا نوف، اقبل وصيقي؛ لا تكونن: ٢٥٩/٤.
- يا نوف، إنيك أن تكون عشاراً: ٥٧٥/٢؛ ٢٥٩/٤.
- ... يا هزال، لو سترته بردائك لكان خيراً لك: ٢٨٩، ٢٥٠/٢.
- يا هشام، إن الله على الناس: ٦٥/٢.
- ... يا يهودي، الدرع درعي ولم أبع ولم أهب: ١٩٤/٢.
- يأتي على الناس زمان يستحل: ٢٨٣/٤.
- يأتي على الناس زمان لا يقرب فيه إلا: ٣٥٥/١.
- ... يؤذي حساً ويطيب له: ٦٤/٤، ١٢٥، ١٤٠.
- ... يباع ممن يستحل الميتة: ٤٥٤/٣.
- ... يبيعه أحد غيرك ... لا بأس: ٦٣٢/٢.
- ... يتصدق بثمانين درهماً: ١٣٤/٢.
- ... يتولى من شاء وعلى من: ٨٧/٤.
- بجاء برجال من أمي فيؤخذ بهم: ٤٧/١.

- ... يسأل هل عليك في إفتارك إتم: ٩٦/١.
- ... يستودع السجن: ٥٣٠/٢.
- يسر ولا تعسر وبشر ولا تنفر: ١١/٢.
- يسعى بذمتهم أدناهم: ٧٢٦/٢، ٧٢٧، ٧٢٦.
- ... يشتري منه ما لم يعلم: ٢٢٧/٣.
- يشيب ابن آدم ويشب فيه حصن: ١٤٠/٢.
- يصلي الإمام الظهر يوم النفر بمكة: ١١١/١.
- يضرب الرجل الحد قائماً: ٤٠٨/٢.
- ... يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس: ١٠٥٠/٢.
- ٥٠٠.
- ... يضرب ضربة بالسيف: ٥٣٤/٢.
- ... يضربه على قدر ذنبه: إن زنى: ٣٥٩/٢.
- يضربون على عهد رسول الله «ص»: ٢٦٥/٢.
- يعمل في امرته المؤمن ويستمتع: ١٧٦/١.
- يفرق الحد على الجسد كله: ٤٠٨/٢.
- يقاتل عن بيضة الإسلام: ٥٤٩/٢.
- ... يقام عليه حدود المسلمين: ٤٨٢/٣.
- ... يقتدي به المؤمن ويحتج به القلب: ٨٣٢/٢.
- ... يقتل به الذي قتله: ٥٢٨/٢.
- ... يقتل السيد به: ٥٣٠/٢.
- ... يقتل القاتل ويحبس المسك: ٥٢٦/٢.
- يقتل القاتل ويصبر الصابرة: ٥٢٧/٢.
- ... يقتل ههنا رجل من أهل بيتي: ٦٠٧/١.
- ... يقتله الأذى فالأذى: ١٤٤/١.
- ... يقطع بالأخير: ١٤٢/١.
- يفطع رجل السارق بعد قطع اليد: ١٤٢/١.
- يقوم المحتكر مكتوب بين عينيه: ٦٢٦/٢.
- يكون اثنا عشر أميراً ... كلهم من قريش: ٣٧٦/١.
- يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة: ١٢٥/٢.
- يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم: ٢٣٠/٢، ٢٥٢.
- يجب على الإمام أن يحبس الفساق: ٣٢٥/٢، ٤٣٢، ٤٨٢.
- ... يجب عليك فيه الخمس: ٦٩/٣.
- ... يجب عليه في استقبال الحيض دينار: ٣٣١/٢.
- ... يجب عليهم الخمس: ١٠٣/١، ٦٨/٣، ٨٤، ١١٢.
- يجز الرجل على النفقة على امرأته: ٤٩٠/٢.
- ... يجز: ٤١٠/٢.
- ... يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم: ٣٢٦/٢.
- ... يجلس الإمام مستدبر القبلة: ١٣٥/١.
- يحتاج الإمام إلى قلب عقول: ٢٨٥/١، ٣٢٤.
- يحشر الحكارون وقتلة الأنفس: ٦٢٥/٢.
- يحق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله: ٧٧٨/٢.
- يحق على المسلمين الاجتهاد: ٧١٦/٢.
- يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً: ٢٩٦/١، ٥٢/٢.
- يخرج خمس الغنمية: ١٥٧/٣.
- يخرج ناس من المشرق فيوظفون للمهدي «ع»: ٢٣٩/١.
- يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي: ١٥٧/٣، ٣٢٦، ٤٩٥، ٣٥١.
- ... يخرج منها خمس لله: ١٥٧/٣.
- ... يخرج له القلب وتذله به النفس: ٨٢٧/٢.
- يخضمون مال الله خضمة الإبل: ١١١/٣.
- يبدأ الله على الجماعة: ٥٥٤/١.
- ... يذبح ماترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا: ١٣٦/١.
- ... يرثه من يلي جريته: ٨٦/٤.
- ... يروون حديثي ... فيعلمونها الناس من بعدي: ٤٦٤/١.
- يريد به غلاء المسلمين: ٦٥٤/٢.

- يكون من بعدي اثنا عشر أميراً: ٣٧٦/١.
- يلاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً:  
٢١٩/١.
- ينادي باسم القائم «ع» فيوتق وهو خلف المقام:  
٥٢١/١.
- ينادي مناد من السهأ أول النهار: ٢٤٤/١.
- ينزل المسلمون على أهل النعمة: ٤٤٤/٣.
- ... ينظر إلى أفتقها وأعلمها: ١٨٢/٢.
- ... ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا:  
٩٨/٢.
- يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر: ١٤٠/١،  
١٦٧.



## فهرس أسماء النبي وبنته الزهراء والأئمة - صلوات الله عليهم أجمعين -

٣٨٨ - ٣٩٤ ، ٣٩٩ - ٤٠٢ ، ٤٠٤ - ٤٠٨ ،  
 ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ،  
 ٤٣٦ ، ٤٣٨ - ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ - ٤٦١ ،  
 ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٧ ،  
 ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ - ٥٠٠ ، ٥٠٢ ،  
 ٥٠٤ - ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ،  
 ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٨ ،  
 ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ - ٥٥٨ ،  
 ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ -  
 ٥٨٤ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ،  
 ٥٩٧ ، ٦٠١ - ٦١٢ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٨ -  
 ٦٢٠ ،  
 ٤/٢ ، ٧ - ٩ ، ١١ - ١٣ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ،  
 ٢٧ - ٣٠ ، ٣٢ - ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ،  
 ٤٤ - ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٩ - ٦١ ، ٦٤ - ٧١ ،  
 ٧٥ - ٧٨ ، ٨١ - ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ٩٨ ،  
 ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١٠ - ١١٣ ،  
 ١١٦ - ١١٨ ، ١٢٣ - ١٢٥ ، ١٢٨ - ١٣٩ ،  
 ١٤١ - ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٦٠ -

رسول الله، سيد المرسلين، والنبي الأكرم، نبينا،  
 أبو القاسم المصطفى، محمد بن عبد الله - صلى  
 الله عليه وآله وسلم -: ٥/١ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ،  
 ١٢ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣٥ ، ٥١ ، ٥٤ - ٧٢ ،  
 ٧٤ - ٨٠ ، ٨٠ ، ٨٧ - ٨٧ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٠ ،  
 ١٠١ ، ١٠٣ - ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ -  
 ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٨ - ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ،  
 ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٣٩ - ١٤٤ ، ١٦١ ،  
 ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٧ - ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ،  
 ١٧٩ ، ١٨٠ - ١٨٧ ، ١٨٩ - ١٩١ ، ١٩٤ -  
 ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ - ٢٠٩ ، ٢١١ ،  
 ٢١٣ - ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ - ٢٢٧ ،  
 ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ - ٢٤٥ ، ٢٤٥ -  
 ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ،  
 ٢٦٨ - ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،  
 ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ -  
 ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ - ٣٣١ ، ٣٣١ -  
 ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ،  
 ٣٥٣ - ٣٥٥ ، ٣٥٩ - ٣٧١ ، ٣٧٣ - ٣٨٥ ،

٧٦٩ - ٧٧٣ ، ٧٧٧ - ٧٨٢ ، ٧٨٥ ، ٧٨٨ -  
 ٧٩٢ ، ٧٩٤ - ٧٩٩ ، ٨٠٣ ، ٨٠٥ ، ٨١١  
 ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٨ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٣٣ :  
 ٨٧/٣ ، ٩١ ، ١٣ - ٣٢ ، ٣٥ - ٣٩ ، ٤١  
 ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ - ٥٨ ، ٦٠ -  
 ٦٣ ، ٧١ - ٧٣ ، ٧٨ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٣  
 ٩٤ - ١٠٠ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٠  
 ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٣ - ١٣٧ ، ١٤٠ -  
 ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٦ - ١٥٨ ،  
 ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٦٤ - ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩  
 ١٧١ - ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨٣ - ١٨٧ ، ١٨٩ -  
 ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠١ - ٢٠١ ، ٢١١ ، ٢١٢  
 ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ -  
 ٢٣٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢  
 ٢٧٣ ، ٢٧٦ - ٢٧٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٩ ،  
 ٢٩٠ ، ٢٩٠ - ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠  
 ٣٠١ ، ٣٠٧ - ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ، ٣٣٦  
 ٣٣٨ ، ٣٤٠ - ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٣  
 ٣٥٥ - ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥  
 ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ - ٣٨٨ ، ٣٨٨  
 ٣٨٩ ، ٣٩٣ - ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٥ ، ٤١٦  
 ٤١٨ ، ٤١٩ - ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠  
 ٤٣٢ ، ٤٣٥ - ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩  
 ٤٦٠ - ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ -  
 ٤٧٣ ، ٤٧٨ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٨١ ، ٤٨٤  
 ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ - ٤٩٨ ، ٤٨٩  
 ٤٩٩ - ٥٠٢ ، ٥٠٦ :  
 ١/٤ - ٤٤ ، ٦ - ٨ ، ١١ - ١٣ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠  
 ٢١ ، ٢٦ - ٢٨ ، ٣١ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩  
 ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٦٥  
 ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٨ - ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦

١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٢ - ١٧٤  
 ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ١٨٨ - ١٩٢ ، ١٩٧ -  
 ١٩٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١١  
 ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ - ٢٣٨  
 ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ -  
 ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ -  
 ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ - ٢٨٤ ، ٢٨٧  
 ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ - ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠١  
 ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ - ٣١٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥  
 ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ - ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠  
 ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨  
 ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧٥ - ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢  
 ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ - ٣٩٦ ، ٣٩٨  
 ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ - ٤١١ ، ٤١٣  
 ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ -  
 ٤٣١ ، ٤٣٤ - ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨  
 ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٤٧٧ - ٤٧٩  
 ٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٨  
 ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢٦  
 ٥٢٧ ، ٥٣٣ ، ٥٤٠ - ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥  
 ٥٤٩ ، ٥٥١ ، ٥٥٥ - ٥٦١ ، ٥٦٣ - ٥٦٥  
 ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٦ - ٥٧١ ، ٥٦٨ ، ٥٧٩  
 ٥٨٣ ، ٥٨٥ ، ٥٩٠ ، ٥٩٩ ، ٦٠١ - ٦٠٥  
 ٦١٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٤ ، ٦٢٧ - ٦٣٠  
 ٦٣٢ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٩ ، ٦٤٦ - ٦٤٨  
 ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٦١ - ٦٦٣ ، ٦٧٣  
 ٦٧٦ ، ٦٧٨ ، ٦٨٠ ، ٦٨٣ ، ٦٨٩ - ٦٧٨  
 ٦٩٠ ، ٦٩٥ ، ٦٩٧ ، ٧٠٢ - ٧٠٦ ، ٧٠٨  
 ٧١١ ، ٧١٣ ، ٧١٦ ، ٧٢٢ ، ٧٢٤ ، ٧٢٦  
 ٧٢٧ ، ٧٣٦ - ٧٣٨ ، ٧٤٥  
 ٧٤٧ ، ٧٥٣ ، ٧٥٧ ، ٧٥٩ - ٧٦٥ ، ٧٦٣









احتمال، ٥٠٩ على احتمال؛ ٣/٣٣، ٣٥،  
٦٨، ٦٩، ٧١، ١١٣، ١١٤، ٤٢٨٨، ٢٢/٤.  
الإمام العسكري، أبو محمد، الحسن بن علي بن  
محمد بن علي - عليهم السلام -: ١/١٧٣، ٤٨٢،  
٤٨٨، ٤٩١/٢، ٩٢، ٢١٧، ٣٠٦، ١٩/٣ على  
احتمال، ٤٦٩، ٦٥/٤، ٦٨، ١٢٤، ١٣٤،  
١٤٢.

الإمام الثاني عشر، صاحب العصر والقائم بالحق،  
الحجة بن الحسن العسكري، محمد بن الحسن بن  
علي بن محمد عليهم السلام - ويعرف بألقاب  
وأسماء متعددة منها: ولي الأمر، صاحب  
الأمر، صاحب الزمان، إمام العصر، ولي  
العصر، الإمام المنتظر، المهدي، القائم - قائم  
آل محمد، الناحية المقدسة...: ١/١٥، ١٠١،  
١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٦٤، ١٧٣، ١٩٣،  
١٩٤، ١٩٧، ٢٠٠، ٢١٨ - ٢٢٠، ٢٢٢،  
٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧ - ٢٣٩،  
٢٤٢ - ٢٤٤، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥،  
٢٥٦، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩٢، ٣٩٥،  
٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٧٨، ٤٨١،  
٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٧، ٥١٠/٢، ٩٣، ١٠٧،  
١٥٦، ١٥٨، ١٦٧، ٢٣٦، ٢٣٧، ٥٩٨،  
٦٠٠، ٦٠٣، ٧٠/٣، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ٧٩،  
١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٣٤،  
٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٥ - ٣٠٧، ٣١٦، ٢٤/٤،  
٢٦ - ٢٨، ١٠٩، ١١١، ١٢٩، ١٣٩، ١٦٣،  
٢٠٠ - ٢٠٣، ٢١١، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٤١،  
٢٤٢، ٢٩٣.

٤٨٢، ٤٩٤، ٥٠٤، ٥١٠/٤، ١٧، ٢٠، ٣٤،  
٤٨، ٥٣، ٥٩، ٨٥، ١٠٠، ١١١، ١٩٣،  
٢١٤، ٢٤٩.

الإمام الرضا، أبو الحسن الثاني، علي بن موسى بن  
جعفر بن محمد - عليهم السلام -: ١/٩٣،  
٩٤، ١٠٠، ١٠٨، ١١٧، ١٢٤، ١٣١،  
١٣٣، ١٣٥، ١٧٢ - ١٧٤، ١٨٥، ١٨٩،  
٢١٠، ٢١١، ٢٤٠، ٢٤٩، ٣٠٥، ٣٢٣،  
٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩١،  
٤١١، ٤٣٥، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٩، ٤٦٢،  
٤٦٨، ٤٩٧، ٥٠٧، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٥٠،  
٥٩١، ٥٩٩، ٦١٤، ١٧/٢، ٣٣ - ٣٥، ٥٢،  
٧٣، ٨٦، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ١٩٧، ٢٠٣،  
٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٠، ٣٦٠،  
٣٧٦، ٣٨٧، ٤٠٩، ٤٣٨، ٤٥٣ على  
احتمال، ٤٩١، ٥٠٩ على احتمال، ٥١١،  
٥٤٩، ٥٥١، ٦٣٩، ٦٩٦، ٧٨٨، ٨١١،  
٨٢١، ١٦/٣، ١٩ على احتمال، ٥  
٢٦، ٣٩، ٤٧، ٥٤، ٦٤، ٦٥ على احتمال،  
٨٠، ٨٥، ٩٦، ١١٣، ١٢٥، ١٩٣،  
١٩٥، ٢٢٦، ٣٨٠، ٣٨٧، ٤٣٦، ٤٣٨،  
٤٩٤، ٥٠٣، ٥٠٤، ٨٥/٤، ٩٧، ١٦٨،  
٢٥٢، ٢٥٣، ٢٩١.

الإمام الجواد، أبو جعفر الثاني، محمد بن علي بن  
موسى بن جعفر - عليهم السلام -: ١/١٧٣،  
٣٧٠، ٤٢٨، ٣٢٨/٢، ٤٢٦، ٥٣٢، ٤٧/٣،  
٦٨، ٧٤، ٧٥، ٨١، ٨٣، ١٣٩/٤.

الإمام الهادي (وهو المعروف بالعالم) أبو الحسن  
الثالث، علي بن محمد بن علي بن موسى - عليهم  
السلام -: ١/٩٩، ١٠٢، ١٧٣، ٤٦٨،  
٦٧/٢، ٩١، ٩٢، ١٣٤، ٣٩٤، ٤٥٣ على





## فهرس الاعلام والرواة

- آدم «ع»: ١٧٨/١، ٣٦٠، ٣٩٢، ٤٦٤، ٥٠٣، ١٧/٢، ٦٩، ٤٦٥، ٦٧٠، ٧٠٨، ٧١٣، ٧١٤، ٧٦٠، ٣٤٧/٣، ٣٤٨، ٣٧٣، ٣٨٢، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٤١٠، ٤٩٩/٤.
- آصف: ٧٥/١.
- الأمدي: ١٧٦/١، ١٨٥، ١٩٨، ٣٠٩، ٤٤١٠، ١٦/٢، ٣٦، ١١٩، ٣٩٩، ٤٤٨، ٥٧٠، ٦٢٣.
- آية الله الإصفهاني، ← المحقق الإصفهاني.
- آية الله الأميني ، ← العلامة الأميني، الشيخ عبداحسين.
- آية الله العظمى البروجردي، السيد محمدحسين: ١٤/١، ١٩، ٢٢، ٨٦، ٣٣٩، ٤٥٦، ٢٢٢/٢، ٢٢٢٤، ٤٥٥/٣، ٢٨/٤.
- آية الله العظمى الامام الخميني - قنص سرمد: ١٤/١، ١٦٤، ٤٢٣، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٥١، ٢٠٥/٢، ١١٨/٣، ٢٤٨.
- آية الله العظمى السيد أحمد الخوانساري «قده»: ١٦٧/٢.
- آية الله الشهيد السيد محمدباقر الصدر- قنص سرمد: ٤٠٨، ٢٠٤/٤:
- آية الله الشهيد مرتضى الطهري - قنص سرمد: ٣٤٣/١، ٣٩٦/٣.
- أبان: ٤٢٩/١، ٥١٥، ١١٦/٣، ١٣٨/٤.
- أبان بن أبي عياش: ١٨٠/١-١٨٢.
- أبان بن تغلب: ٢١/١، ٣٨٦، ٦٩/٢، ٩٥، ٢٤٥، ٤٠/٣، ٢٨٨، ٨٤/٤، ٢٩٧.
- أبان بن عثمان: ٤٥/٤.
- الإبانة: ٨٣٠/٢.
- إبراهيم: ٤١٤/٢، ٨١٤/٣، ٤٣٠.
- إبراهيم، إبراهيم الخليل - عليه السلام: ٣٦/١، ٧٥، ١٦٦، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٩٠، ٤٣٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٩٨، ٥٣٢، ١٤/٢، ٨٨، ٢٢٨، ٢٧٥، ٣٧٣/٣، ٤٠١، ٤٠٧، ٤١٠، ٥٠١، ١٣٢/٤، ١٤٩، ← الخليل.
- إبراهيم بن أبي زياد: ٢٠٠/٣، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٣٤، ٤٦٧، ٤٩٨.
- إبراهيم بن اسحاق القطان: ٦٠٨/١.
- إبراهيم بن جابر: ١٣٩/٢.
- إبراهيم بن سعد: ٤٥/١.

- إبراهيم بن عبدالله: ٢١٨/١، ٢٤٩، ٥٨٧.
- إبراهيم بن عبد الحميد: ٣٦٦/١، ٦٣٠.
- إبراهيم بن عمر الجاني: ١٨٠/١.
- إبراهيم بن محمد العباسي: ٢٢٧/١، ٢٣١، ٢٣٥.
- إبراهيم بن هاشم: ٤٢٢/٣.
- إبراهيم الصائغ: ٥٨٧/١.
- إبراهيم النخعي: ٢٧٨/٢، ٤٩٨.
- أبرويز (كسرى ايران): ٧٠٧/٢.
- أبقرط: ٢٩٢/٢.
- إيليس: ٦١/١، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥١٧، ٥٩٨.
- ٨٤، ٦٩/٢.
- إين أبي جيد: ٣٠٤/٤، ٣٠٥.
- إين أبي حاتم: ٤٩/٤، ٨٧٠، ٢٢٦/٢، ١٣٥/٣، ٣٢٩.
- إين أبي الحديد: ٤٤/١، ٤٨٧، ٤٦٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٥٧، ٣٧٥، ٣٩٦، ٤٠٦، ٤٥٦، ٥٥٦، ٥٨٤، ٥٨٩، ١٥/٢، ١٢٣، ١٢٦، ٣٣٧، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٨، ٤٨٠، ٦٧٢، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٠، ٦٨٥ - ٦٨٥، ٦٨٧، ٦٨٩، ٨٠٥، ٨٢٥، ٨٢٩، ٣٣٠، ٣١٥/٣.
- إين أبي الحقيق: ٢٥٧/٣، ٢٥٨.
- إين أبي ستاك: ٢٣٤/٣.
- إين أبي شعبة: ٤٢/١، ٤٢٥، ٤١٧٥، ٥٦٥/٢، ٨٠٦، ٨٣٠، ١٤٩/٣، ٣٠١.
- إين أبي عبدون: ٢١٠/١.
- إين أبي عقيل: ٨٩/٣، ٩٥، ٣٠٨، ٣١١.
- إين أبي عمير: ١٧٤/١، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٤٧/٢، ١٦٤/٢، ٢١٨، ٢٣٦، ٢٤٥، ٥٤١، ٥٥٤/٣.
- إين أبي ليلي: ٣٠٦/٢، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٥٧٦، ١٠/٣، ٢٥، ٤٣٩، ٤٤٠.
- إين أبي منصور: ٦٠٥/٢.
- إين أبي نجيح: ٣٩٥/٣.
- إين أبي هالة: ٥٧٩/٢.
- إين أبي يعقوب: ١٨٣/١، ٣٦٥، ٤١٢، ٦١٥، ٢٦٣/٢، ٧٧٢، ٤٦٥/٣.
- إيسن الأثير: ٤٤/١، ٥٣، ٥٥، ٣٥٤، ٥٠٣، ٥٢٤، ٥٥٨، ٦٠٥، ٢٥٩/٢، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٣٢، ٣٧٦، ٥٧٠، ٥٧٧، ٦١٢، ٦٢٨، ٤٤/٣، ٦١، ١٤٥، ٢٤٢، ٣٩٩، ٤٥٠٦، ٥٣/٤، ٥٦، ١٨٧، ٢٦٠، ٢٧٣، ٢٨٣.
- إين الأخوة، (= عمدين محمد بن أحمد القرشي): ٢٦٠/٢، ٢٧٢، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٣٠.
- إيسن إدريس: ٢١٧/٢، ٢٢١، ٣٤٦، ٣٥٢، ٤٨٩، ٤٦١/٣، ١٢٣، ١٩٤، ٢١٣، ٢١٥، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٤٣٦، ٤٥٦، ٤٦٦، ٤١٦، ٤٢١، ٤٦٩، ١٨٢، ٢١٠، ٢٥١.
- إين أسباط: ٣٩٢/٢.
- إين إسحاق: ٥١٦/١، ٩٦/٢، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ٥٦٤، ٧٤٥، ٧٤٧، ٥٦/٣، ١٧١، ١٩٠، ٢٠١، ٣٨٠، ٤٤١٩، ٢٦٠/٤.
- إين أشيم: ١٩٥/٣.
- إين أم عبد، ← عبدالله بن مسعود: ٢٨٥/٣.
- إين أم مكتوم: ٣٧١/١، ١٣٤/٢، ١٣٥.
- إين الأنباري: ٤٢٩/٢.
- إين بابويه: ٤٣٦/٣.
- إين البراج (= القاضي إين البراج، عبدالغزيرين السبراج): ٣٤٠/١، ٢١٧/٢، ٢٢٠، ٦١٥، ٦١٧، ٦٢٩، ١٢٣/٣، ٢٧١، ٣٠٨، ٤/٤، ١١٩، ١٦٩، ١٩٧، ٢٠٣، ٢١٠.

- ابن بزيدة: ١٥٠/٢  
 ابن بزيع: ١٧٤/١  
 ابن بطة: ٨٣٠/٢  
 ابن بكير: ١٠٦/٣، ٦٣٩/٢  
 ابن التلمساني: ٥٧٩/٢  
 ابن جريج: ٢٥٩، ١٣٤، ١٠٢/٣  
 ابن جرير (الطبري): ٧١/٢، ٣٣٨، ٢٩٧/١  
 ٢٤٢، ١٧٨، ١٣٥/٣  
 ابن جماعة: ١٣٨، ١٢٨/٢  
 ابن الجندي: ٣٠٤/٤  
 ابن الجنيد: ٣٠٨، ١٠٥، ٩٥، ٨٩، ٢٢، ١١/٣، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٦-٤٤٤، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٤٦٩، ٤٤٦٩/٤، ١٢٦  
 ابن حجر: ٥٥٨، ٨٤/٢  
 ابن حزم أبو محمد، ابن حزم (الأندلسي): ٨٦/١، ٨٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٥٨، ٧٠/٢، ٤٧٥، ٢٦٦، ٣٣٢، ٣٤٨، ٥١٥، ٦٠٢، ٦٢٧  
 ابن الحكم: ٢٦٦/٢  
 ابن حمزة: ٤٨٩، ٣٥٧، ٣٥٣، ٢٧١، ٢٢١/٢، ٦٤١، ٦٥٣، ٦٦٦، ٦٦٦، ٨٨/٣، ١٢٤، ١٣٩، ١٣٩، ١٩٤، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٣، ٤٣٦، ١٦٩، ١٤/٤  
 ابن حيد: ٥٢٨/١  
 ابن حنبل: ٤٠٨/٣ ← احمد بن حنبل  
 ابن حني: ١٠/٣  
 ابن خزيمة: ٣٢٥/٢  
 ابن الخطاب: ٦٩٣/٢ ← عمر  
 ابن مخلدون: ٣٧٣، ٣٧١، ٢٧٢، ١٦٧، ٨٧/١، ٥٢٤، ٢٧/٢، ١١٢، ٢٧١، ٢٩٩/٤  
 ابن خلكان: ٢٢٢/١  
 ابن دريد: ٢٥٩/٢  
 ابن راهويه: ٧٧/٢  
 ابن رباط: ٣٠٧/٢  
 ابن رحال: ٤٣٦/٢  
 ابن رشد: ٣٧٠، ٣٣٨/٣، ٤١٧/٢، ٤٠٢/١، ٤٩٨/٢، ٤٩٨/٣، ٤٩٨/٣، ٤٩٨/٣  
 ابن زهرة: ٨٨/٣، ٤٩٧، ٣٩٥، ١٥٤، ١٠٥/٢، ١٣٩، ١٣٩، ١٦٨/٤، ٢١٤، ٢٠٣، ٢١٠  
 ابن زبيد: ٤٣٩٧، ٣٩٥، ١٤٨/٣، ٧٨٦/٢، ٨٤٣/٤  
 ابن سعد: ٥٥٩، ٥٥٨، ١٣٨، ١٣٣، ١٢٩/٢، ٨١٣، ٥٦٥، ٥٦٤  
 ابن سعيد، (القاضي ابن سعيد): ٢٦٥، ٢٦١/٢، ٥٣٢  
 ابن السكن: ١٣٠/٢  
 ابن سنان: ٦٦٦، ٣٩٣، ٣٣٤، ١٨٧، ١٤٦/١، ٦٦٧، ٦٦٧، ٨٢١، ١١٤/٣، ٣٥٥، ٢٠٨/٤، ٢١١  
 ابن سيده: ٥٠/٤، ٦١٣/٢  
 ابن سيرين: ١٧٨، ١٥٩، ٢٥/٣، ٥٠٧، ٦٩/٢  
 ابن سينا، أبو علي بن سينا: ٥٤٥، ٥٣٣، ٢٦١/١، ٥٤٧  
 ابن سنيابة: ٢٠٩/١  
 ابن شجاع النيشابوري: ١١٩، ١١٢/٣، ١٠٢/١  
 ابن شهاب: ٣٥٥، ٢٠٢، ٢٠١، ٥٧/٣، ٢٧٩/٤  
 ابن شهر آشوب: ٧٩٢، ٦٩٩، ٣٩٣/٢  
 ابن الشيخ: ٣٨٠/٣، ٧٥٨، ٦٧١/٢، ١٨٧/١  
 ابن طاووس، (السيد ابن طاووس): ١٧٣/١، ٢١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢١/٣، ٧١/٣، ٣٩/٤، ١٥٤  
 ابن الطيار: ١٥٧/٣

- ابن عابد بن: ٤٥٦/٢ .  
 ابن عباس: ٤٠/١ - ٥٩ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ١٨٥ ، ١٩٥ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٣٢ ، ٣٦٠ ، ٥٥٤ ، ٥٨٢ ، ٥٨٧ ، ٥٨٤/٢ ، ٦٩ ، ١٢٥ ، ٢٤١ ، ٢٥٨ ، ٢٧٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٤٤ ، ٥٤٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٧٤ ، ٦٧٨ ، ٦٨٧ ، ٦٧٩ ، ٧٧٩ ، ٧٩١ ، ٨٣١ ، ٣٨/٣ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٢ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٧٨ ، ٢٠٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٩٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٣٨١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٥٨ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٤٨٤ ، ٤/٢ ، ٦ ، ٣٩ ، ٦٠ ، ٨٠ ، ١٥٤ ، ٢٠٧ ، ٢٩٣ .
- ابن عبد البر (الأندلسي): ٢/٢ ، ١٣٥ ، ٢٦٥ ، ٤٩٦/٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤/٤ ، ٢٣٧ .
- ابن عدي: ٦١/١ .
- ابن العربي: ← محيي الدين بن العربي .
- ابن العربي: ← أبو بكر بن العربي .
- ابن عساكر: ٤٩/١ ، ٦١ ، ١٧٠ ، ٢٠٣ ، ٤٤٠ ، ٢ ، ٢٦٩/٢ ، ٨١٩ ، ٨١٢ ، ٨٠٧ ، ٦٨٥ ، ٥٧٦ ، ٨٣٠ ، ٣٨٦/٣ ، ٨٣٢ ، ٨٣٠ .
- ابن عصام: ٣٧٦/٣ .
- ابن عقدة: ١٣١/٤ .
- ابن عمر، (= عبدالله بن عمر): ٤٣/١ ، ٤٣ ، ٢٠٣ ، ٢٩٩ ، ٣٧٨ ، ٥٥٤ ، ٥٥٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩١ ، ٦٦/٢ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٩١ ، ٣٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٢٧ ، ٦٠٢ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٣١ ، ٦٣١ ، ٧٣٤ ، ٧٦٠ ، ٧٧٨ ، ١٨/٣ ، ٢٥ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٨٩ ، ٢٠٣ ، ٢٥٦ .
- ابن عمر: ٢٥٩ ، ٢٩٢ ، ٣٧٠ ، ٤٤٢٠ ، ٤١١/٤ ، ٢٧٤ .
- عبدالله بن عمر .
- ابن عوف: ٢/٢ ، ٥٦٤/٣ ، ٤٤٨ .
- ابن الخضائري: ١/١ ، ١٨٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٤ ، ٢٩١/٢ ، ٣٠٥/٤ .
- ابن فرحون: ٢/٢ ، ٤٢٤ ، ٤٣٦ .
- ابن فضال: ١/١ ، ٤٣٥ ، ٤٤٨ ، ١٣١/٤ .
- ابن القاسم: ٣/٣ ، ١٠٢ .
- ابن قتيبة: ١/١ ، ١٧٣ ، ٣٠٧ ، ٣٢٣ ، ٣٣٢ ، ٥٥٦ ، ٣١٤/٣ ، ٥٥٨ .
- ابن قدامة (الحنبلي): ١/١ ، ٣٣٧ ، ٤٠٢ ، ٥٨٦ ، ٨٢/٢ ، ١٣٨ ، ١٣٢ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٣٢ ، ٣٤٨ ، ٣٦٢ ، ٥٠٧ ، ٥١٥ ، ٥٢١ ، ٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٦١٨ ، ٦٥١ ، ٦٣٠ ، ٢٤/٣ ، ٢٤٠ ، ١٠٢ ، ١٥٥ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٢٥٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٣٣٩ ، ٤٢٥ ، ٤٤٠ ، ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٨٠ ، ٤٩٧ ، ٤/٤ ، ١٢ ، ٧١ ، ١٠٢ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ .
- ابن القيم: ٢/٢ ، ١٢٨ ، ٤٢٤ ، ٤٥٦ .
- ابن كعب بن مالك: ٣/٣ ، ٢٥٨ .
- ابن الكواء (عبدالله): ١/١ ، ٥٢٩ ، ٨٠٤/٢ .
- ابن كيران: ٢/٢ ، ١٣٨ .
- ابن اللثبية: ١/١ ، ٣٣٣ ، ٢٦١/٤ .
- ابن الماحبشون: ٢/٢ ، ٧٢٨ .
- ابن ماجه: ١/١ ، ١٩١ ، ٢٣٩ ، ٣٥٩ ، ٦٠٣ ، ٦١١ ، ٤٢/٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٤٥ ، ١٤٥ ، ٢٣٩ ، ٤٢٣ ، ٤٨٤ ، ٦٠٢ ، ٦٢٤ ، ٦٢٦ ، ٦٦٣ ، ٧٥٨ ، ٧٦٠ ، ٧٩٨ ، ٦٢/٣ .
- ابن المبارك: ٢/٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٢٥/٣ .
- ابن المتوكل: ٤/٤ ، ٨١ .

- إيسن محبوب: ١٧٤/١، ٣٥٩، ٤٧١، ٤٤٧٢  
 ٣٩٣/٢، ٥١٩، ٤٢٢٠/٣، ١٢٨/٤، ٢٠٠، ٢٠٢
- إين مردويه: ٤٩/١، ٦١، ٦٣، ١٧٠، ٦٨٣/٢  
 ٧٥٨، ١٣٥/٣، ٣٢٥، ٣٢٩
- إين مسعود: ٤٠/١، ٤٠٢، ٧٧/٢، ٣٨٠، ٤٠٢  
 ٦٢٦، ٧٣٣، ١٧٨، ١٨٥/٣، ١٨٨، ٢٩٤  
 ٣٠٢، ٣٥٣
- إين مسكان: ٢٥٥/٢
- إين مسلمة ← محمد بن مسلمة
- إين المتم: ٣٣٧/٢
- إين الخيرة: ١٢٨/١
- إين ملجم: ٤٦٠/٢، ٤٩٣، ٦٩٨، ٢٨٣/٣، ٢٨٤
- إين المنقر: ٥١٦/٢، ٥٢٧، ٧٥٨، ١٠٩/٣  
 ١٣٥، ١٤٩، ١٧٨، ٣٣٩، ٣٩٥، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٥٦
- إين ميثم البحراني: ١٧٦/١، ٢٥١
- إين نبأته: ٨١٣/٢
- إين التجار (الحنبلي): ٤٥٧/٢، ٤٢٠٢/١
- إين النديم: ٤١٨٠/١، ٣٩٧/٣، ٣٩٩، ٤٠١
- إين نيار الاتصاري: ٣٥٤/٢
- إين هرمة: ٤٤٩/٢، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٩٩
- إين هشام: ٥١٥/١، ٤٥/٢، ٤٦، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧  
 ١٣٧، ٣٨٦، ٥٠٩، ٥٥٥ - ٥٥٨، ٧٣٨  
 ٧٤١، ٧٤٥ - ٧٤٧، ١٧٤، ٥٦/٣، ١٣٤  
 ١٤٣، ١٤٤، ١٥٢، ١٧١، ٢٠٤، ٣٢١  
 ٤٣٥٥، ٧/٤
- إين الهمام: ٤٣٥/٢
- إين الوكيل: ٦٤/٣
- إين الوليد (محمد بن الحسن): ٣٠٥/٤
- أبو الأحوص: ٥١٧/٢
- أبو أراكة بن مالك بن عامر القسري: ٣٣٧/٢
- أبو أسامة: ٣٢٤/٢
- أبو إسحاق إبراهيم بن هارون الخفري: ٤٦٢/١
- أبو إسحاق السيمي: ٥٢٠/١
- أبو إسحاق الشيرازي: ٤٧٢، ٤٦٨/٢
- أبو إسحاق الفزاري: ٥٨٧/١
- أبو إسحاق المروزي: ٢٨٤/٣
- أبو أسامة: ٨/٢، ٥٤٤، ٦١٨، ٦٢٤، ٦٢٦  
 ٦٢٧، ٦٢٧، ٤٨٠، ١٣٥/٣، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٢  
 ٤٣٨٦، ٧/٤
- أبو الأملاك المولى اسماعيل بن الشريف:  
 ٤٣٦/٢
- أبو البخترى، (وهب بن وهب): ١٧٥/١، ٤٦٨  
 ٤٦٩، ٣٧٨/٢، ٤٠٩، ٥٥٧، ٥٨٤، ٦٤٠  
 ٧٣٨، ٨٠٧، ٨٠٩، ١٦٢/٣، ١٦٥، ٢٥٥  
 ٢٧٣، ٣١٢، ٣٨٦، ٤٤٤، ٥٧٦/٤، ٨٨
- أبو بردة (أبو بردة بن رجاء وأبو بردة بن نيار  
 الأنصاري): ٣٤٨/٢، ٣٥٤، ٣٦١، ٢٥/٣، ٢٥٤  
 ١٦٤، ١٦٨، ٤٢١٥، ٢٠٥/٤
- أبو بردة الاسلمي: ٥٤٢/٢
- أبو بشر: ١٨١/١
- أبو بصير: ١١٧/١، ١١٩، ١٣٤ - ١٣٦، ١٤١  
 ١٤٢، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ٢٠٠، ٢٣٧  
 ٢٣٨، ٢٩٥، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٢٢  
 ٤٩٥، ٥٢١، ١٨٩/٢، ٣٠١، ٣٥٥، ٤٦٠  
 ٤٦١، ٤٧٩، ٥٠٥، ٥٢٢، ٥٤٢، ٧١٥  
 ٨٢١، ١٣/٣، ١٧، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٦٩  
 ٨٤، ١٢٣، ٢٣٥، ٢٤٥، ٢٩٠، ٣١٤  
 ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٨٣، ٤٨١، ٤٥/٤  
 ٤٦، ٤٩، ٥٩، ٧٣، ٧٤، ٨٧، ٩١، ١٢٢



٥٧٢ ، ٥٧٥ ، ٦٠١ ، ٦٤٣ ، ٦٦٣ ، ٦٧٢ ،  
٧٣٣ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٥٨ ، ٧٦٠ ، ٧٦٣/٣ ،  
١٧١ ، ١٧٨ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ،  
٣٥٩ ، ٤٢١ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ٥٦٦/٤ ، ١٥٢ ،  
١٥٣ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٠٧ ، ٢٦٠ ،  
٢٧١ ، ٢٧٢ .

أبو داود المسترق: ٤٠٥/٢ .

أبو اللدناء: ١٧٨/١ ، ٢٧٤/٢ ، ٤٢١/٣ .

أبو—وفن: ٦٠/١ ، ١٨١ ، ٢٧٠ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ،  
٨٤/٢ ، ١١١ ، ١٢٤ ، ١٣٦ ، ٢٥٦ ، ٥٧٥ .

٣٥٩ ، ١٦٠ ، ٧١ ، ١٨٨/٣ ، ٧٧٩ .

أبورافع: ٧٣٩/٢ ، ٧٦١ .

أبو الربيع الشامي: ١٩٧/٣ ، ٣٥٤ .

أبورهم (الغفاري): ١٣٥/٢ ، ١٣٦ ، ١٤٥/٣ ،  
١٦٤ .

أبو الرمان البيروني: ٤٠٣ ، ٤٠١/٣ .

أبوزرعة بن سيف بن ذي يزن: ٤٦٨/٣ .

أبوزرعة بن عمر بن جريرة: ٣٣٧/٢ .

أبوزرعة الجهني: ١٤٥/٣ .

أبوزيد بن سفيان: ١٣٢/٢ .

أبو سعيد: ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ ، ٧١/٢ ، ١٤٥ ، ٢٠٠ ،  
٢٦٨ ، ٦٢٨ ، ٦٦٣ ، ٤٤٤/٣ .

أبو سعيد الاصطخري: ٢٧٤/٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ،  
٤٠٩ .

أبو سعيد الخدري: ٤٩/١ ، ١٧٠ ، ١٨٦ ، ١٩١ ،  
١٩٧ ، ٤١٢ ، ٥١٠ ، ٦١١ ، ٤٨٩/٢ ، ٦٨٣ ،  
٢٢٩ ، ٢٥٦/٣ .

أبو سعيد الزهري: ٢٣٣/٢ .

أبو سعيد القمّاط: ٢٢/٣ .

أبوسفيان: ٣٦٤/١ ، ٥/٢ ، ١٣١ ، ٣٨٦ ، ٥٥٦ ،  
٥٥٧ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٧٤٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٧ .

١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ٢٣٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٨ ،  
٢٧٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ،  
٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ،  
٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٣ ، ٣٩٠ ، ٣٩٥ ، ٤٠٦ ،  
٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ،  
٤٢٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ،  
٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٣٧ ، ٣٦/٤ ، ٤٤٩٠ ،  
١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٨٩ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ،  
٢٢٠ ، ٢٥٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ،  
٢٧٦ ، ٢٧٣ .

أبو الحويرث: ٤٤٣ ، ٤٣٠/٣ .

أبو خالد: ٣١٣/٣ .

أبو خالد الكابلي: (كنكى): ٢٣٨/١ ، ١٩٤/٣ ،  
٤٦/٤ ، ١٥٧ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٢١ ،  
٢٤١ ، الكابلي .

أبو خديجة: ٧٩/١ ، ١٣٩ ، ٣٦١ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ،  
٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٨ ،  
٤٩/٢ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ،  
١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٧٧ ، ٢٠٢ ، ٧٥/٣ ، ٢٩٥ ،  
١٣٤ ، ١٢٣/٤ .

أبو خلف الأعمى (حازم بن عطاء): ٦٧/٢ .

أبو الخيزر: ٢٦١/٤ .

أبو دجانة (سماك بن خرشة): ٣٢١/٣ ، ٣٢٣ ،  
٣٣١ .

أبو دجانة الساعدي: ١٣٦/٢ .

أبو داود: ١١٩/١ ، ١٨٦ ، ٢٠١ ، ٣٣٢ ، ٣٧١ ،  
٥١٠ ، ٥٨٤ ، ٦٠٢ ، ٤٢/٢ ، ٧٢ ، ١١١ ،  
١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٩٩ ، ٢٦٤ ، ٣١١ ، ٣٢٤ ،  
٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ،  
٤١٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٧٨ ،  
٤٨٤ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢١ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ .

- أبو عبدون: ٢٤٧/١.
- أبو عبيد: ٤٩٠، ٢٥٣/٣، ٤٩٨، ٤٧٨، ٥٢٧/٢، ٤٤٧، ١٧٣، ٤١٥٠، ١٤٩، ١٣٦، ٩٠، ٤٦١، ٤٥٧، ١٨٧، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤١٩٧، ٤٢٠٢، ٤٢٠٤، ٤٣٢٢، ٤٣٢٣، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٨٠، ٤٤٠٥، ٤٤٠٦، ٤٤٠، ٤٤٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٦، ٤٤٥٩، ٤٤٨٠، ٤٤٩٢، ٤٤٩٧، ٤٤٩٩، ٤٥٠٢، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٧، ٩-١١، ٨١، ٤٦، ١٠٢، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٩٢، ٢٦٠ - ٢٦٢، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥.
- أبو عبيدة: ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٩، ٢٧٥.
- أبو عبيلة الجراح: ٥٤٠، ٩٧/٢، ٥٦٣، ١٤٦/١، ١٨٧، ٤١٨٥/٣.
- أبو عبيلة الخزاز: ٤٤١.
- أبو عثمان الجاحظ: ١٦٨، ٨٧/١.
- أبو عثمان النهدي: ٦٠٢/٢.
- أبو عزة، (الجهني - الجمحي خ. ل.): ٢٥٩/٣، ٢٧٢، ٢٦٠.
- أبو عزة الشاعر: ٢٦٧/٣.
- أبو عزيز: ٥٧٦/٢.
- أبو عصمة، قاضي مرو: ٢٣١/٢.
- أبو عطاء: ٢٥٤/٢، ٤٦٠٤/١.
- أبو علي: ٤٠٧/٣، ٥٠٣، ٩٢، ٧٥/٢.
- أبو علي بن واشد: ١٠١/١، ٤١٠٣ - ٣٤/٣، ٦٨، ٨٤، ١١٢ - ١١٤، ١١٩، ١١٤، ٢٢/٤، ٨٩.
- أبو علي بن سينا - ابن سينا.
- أبو علي محمد بن أبي بكر، هام بن سهل الكاتب الاسكافي: ٣٠٤/٤.
- أبو عمر بن عبد البر: ١٣٣/٢.
- ٣٢٠، ٤٢٨٩، ٤١٤٤، ٤١٤٣/٣.
- أبو سلالة: ٦٠٤/١.
- أبو سلمة بن عبد الأسد: ١٣٦، ١٣٤/٢.
- أبو سلمة بن عبد الرحمن: ١٤٢/٣.
- أبو ستار (مصحح بين عبد الملك): ٤٢٢١/٣، ٢٠٢، ١٤٦، ١٢٩/٤.
- أبو شهاب الخزاز: ٢٩/٣.
- أبو الشيخ: ١٤٩، ١٣٥/٣، ١٧٥٨/٢.
- أبو صالح: ١٠١/٣، ٤٧٦٢، ٦٨٧/٢.
- أبو الصباح (الكتاني): ٥٨/٤، ٢٢١٧/٣.
- أبو الصلاح (الجلي): ٢٢١، ٢١٦/٢، ٤٣٤٠/١، ٣٩٥، ٦٤٢، ٦١٧، ٦١٦، ٤٢٨، ٤٤٤، ٣٦٥، ٤٦٤، ٦١٧، ٦١٦، ٤٢٨، ٤٤٤، ٣٩٥، ١٣٨، ١٢٤، ١٢٣، ٨٩، ٤٨٨، ٤٦٦/٣، ٤٦٥٥، ٤١١، ٤١٠، ٩٨، ١٤٤/٤، ٤٤٣٨، ٣٠٨، ٢٥١، ٤١١، ٤١٨.
- أبو طالب: ٥٣٠، ٣٦٤/٢، ٤٤٣٦، ٨٠، ٤٤/١، ٣٣٦/٣، ٤٨٣٠.
- أبو طلحة: ١٧٨، ١٧١/٣، ٢٣٣٥/٢.
- أبو العاص: ٢٦١/٣.
- أبو العاص بن الربيع: ٢٦٧/٣.
- أبو العالية الرياحي: ١٠٠/٣.
- أبو الحباس: ٣٨٨/٢، ٤٤٢٨، ١٤٥، ٩٦/١، ٦٠٤، ٥٠٦، ٤٢٧.
- أبو عبد الله: ٢٥٨/٣.
- أبو عبد الله بن فرج مولى ابن الطلاع: ٤٢٤/٢.
- أبو عبد الله الثقفي: ٢٩/٣.
- أبو عبد الله الحسين، محمد الأششائي الرازي: ٤٦٢/١.
- أبو عبد الله الزيري: ٤٢٠، ٣٢٢/٢.
- أبو عبد الله السيارى: ٢٤٧/١.
- أبو عبد الله محمد بن شاذان: ١٧١/١.



- أبو عمرو: ٧٦٢/٢.  
أبو عمرو بن العلاء: ٤٨٩/٣.  
أبو عمرو الزبيدي: ٣٨٤/١.  
أبو عمار: ١٣٥/٤.  
أبو عمير بن أنس بن مالك: ٦٠٢/٢.  
أبو عوانة: ١٨١/١.  
أبو غالب الزراري: ٤٧٨/١.  
أبو الفتح الجرجاني: ٥٠٩، ٤٥٣/٢.  
أبو الفتح الرازي: ٣٩٨/٣.  
أبو فراس: ٥٠٦/٣، ٣٣٦/٢.  
أبو الفرج (الاصفهاني): ٦٠٩، ٦٠٧، ٢١٨/١.  
أبو القاسم: ٤٦١، ٤٦٠/٢.  
أبو القاسم الختري: ٤١٥، ٣٤٧/٣، ١٤٧/٢، ٤٢٠، ٤٦٨، ١٨٣/٤، الختري، أبو القاسم.  
أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي: ٤٦٢/١.  
أبو قتادة: ١٧١/٣.  
أبو قلابة: ٢٦١/٣.  
أبو قيس: ٣٠٤، ٢٩٨/٣.  
أبو كامل: ٤٠٢/٢.  
أبو كريمة: ٤٤٤/٣.  
أبو ليابة بن عبد المنذر العمري: ١٣٦-١٣٤/٢.  
أبو لؤب: ٢٧٢/٢، ٤٤٤/١.  
أبو مالك: ١٠٩/٣.  
أبو مجلز (لاحق بن حميد): ١٩١/٣، ٥١٠/٢.  
أبو محمد، أبو بصير.  
أبو محمد، ابن حزم الأندلسي، - ابن حزم.  
أبو محمد، جعفر بن نعم بن شاذان: ١٧١/١.  
أبو محمد، القاسم بن العلاء: ٣٨٢/١.  
أبو عنتف: ٤٨٠/٢، ١٢٣/١.
- أبو عنتف الأزدي: ٦٧٠/٢.  
أبو عنتف، لوط بن يحيى: ٦٨٥/١.  
أبو المرفف: ٢٣٣/١.  
أبو مريم: ٤٩٣، ٤٥١، ٣٦٥/٢، ١٣١/١، ٤٩٤، ٦٣٠، ٦٥٢، ٦٥٤، ٨١٣، ١٦/٣.  
أبو مسعود: ١٩٩، ٤٤٢/٢.  
أبو مسلم (الخراساني): ٥٨٧، ٢٣٥، ٢٣١/١.  
أبو المطر، و«أبو مطر البصري»: ٨٠٤، ٢٦٩/٢.  
أبو معاوية: ٧٨٢/٤.  
أبو المعز: ٧١٦/٢.  
أبو موشر: ٥١٦/٢.  
أبو الفضل عمدين عبدالله بن عبد المطلب الشيباني: ٢٢٤، ٢٢٣/١.  
أبو المقداح: ٦٢١/٢.  
أبو منصور: ٥٤/١.  
أبو منصور، أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري: ٤٦٢/١.  
أبو المهلب: ٢٦١/٣.  
أبو موسى: ١١٢٥/٢، ٢٣٢، ٣٣١، ١٨٤/١، ١٦٤، ٢٥/٣.  
أبو موسى الأشعري: ١٢٦/٢، ١٢٩، ١٣١، ٥٥٣، ٦٩١، ٧٣٦، ١٨٣/٣، ٢٧٨/٤.  
أبو نئاب: ٤١٣/٢.  
أبو نصر السجزي: ٤٦٢/١.  
أبو نعيم: ٦٩٩/٢.  
أبو هاشم: ٧٥/٢.  
أبو الهذيل: ٧٥/٢.  
أبو هريرة: ١١٩، ٦٦/١، ١٢٠، ١٧٨، ١٨٦، ٣٥٥، ٣٧٥، ٤٣٧، ٥١٠، ٦٢٠، ٢٣/٢، ٣٤، ٤٢، ٥٠، ٧٦، ١١٢، ١٢٥، ١٩٥، ٤١٠، ٤٣١، ٥٠٨، ٢٦٤، ٣٢٤، ٤١٠، ٤٣١، ٥٠٨، ١٩٩.

- ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٥ - ٢٩٣، ٢٩٣.  
 أبو يوسف إيشع النصراني: ٤٠٠/٣.  
 الأبيض بن حَمَال (المأربي): ٤٦٩/٤، ٧٨، ٨٦.  
 أبي: ٤٠/١.  
 أبي بن أبي خلف: ٢٧٢/٣.  
 أحمد، أحمد بن حنبل: ٤١/١، ٤٢، ١١٨ - ١٢٠،  
 ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٩،  
 ٣٣٦، ٣٥٣، ٤٠١، ٤٠٤، ٥١٤، ٥٨٦، ٥٩٢،  
 ٦٠١، ٦١٤، ٣٠٢/٢، ٤٥، ٤٥٤، ٥٥٤،  
 ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٣، ١١١، ١١٢، ١٣٩، ٢٣٤،  
 ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨،  
 ٣٥١، ٣٥٤، ٣٧٦، ٤٥٧، ٤٨٨،  
 ٤٩٨، ٥٠٧، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢٧،  
 ٥٣٠، ٥٣٥، ٦١٨، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٦٣،  
 ٦٩٦، ٧٥٨، ٧٧٣، ٨٠٤، ٨١٣، ٨٣٠،  
 ٢٤/٣، ٥٨، ٦٢، ٩٠ - ٩٢، ١٣٥، ١٥٩،  
 ١٦٧، ١٧٣، ٢٥٢، ٢٦٧، ٢٧٤، ٣٠٢،  
 ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٧١ - ٣٧٣، ٤٢٠،  
 ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٩، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٦٤،  
 ٤٩٧، ٥٠٣، ٦٢/٤، ١٤٩، ١٨٠، ١٨٣،  
 ٢١٧، ٢٣٤، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٧،  
 ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٨١.  
 أحمد بن أبي عبد الله البرقي: ٤٨٢/٢.  
 أحمد بن أحمد: ٣٤/٤.  
 أحمد بن إسحاق: ٩٢/٢.  
 أحمد بن حاتم (بن ماهويه): ٩١/٢، ٩٢، ١٠٢.  
 أحمد بن الشلي الخنفي: ٤٣٦/٢.  
 أحمد بن شعيب الساري: ٣١٥/٣.  
 أحمد بن عائذ: ٤٣٠/١، ٤٣١.  
 أحمد بن عبد الله الهروي الشيباني: ٤٦٢/١.  
 أحمد بن الفضل الكناسي: ١٧١/٢.
- ٥١٦، ٥٣٠، ٥٤٠، ٥٥٧، ٦٠٥، ٦٢٥،  
 ٦٦٣، ٦٩١، ٧٧٩، ٨٠٤، ١٨/٣، ٦١، ٦٢،  
 ٢٦٧، ٢٧٥، ٣٧٦، ٤٤٤٤، ٢/٤.  
 أبو الهيثم بن التيهان: ٦٨٣/٢.  
 أبو هيثم المزني: ١٣١/٢.  
 أبو الورد: ٤٢١/٣، ١٤٦/١، ٤٢١/٤.  
 أبو ولاد، (الحناط): ١٤٧/١، ١٤٨، ٢٣/٤،  
 ٩٠.  
 أبو وهيب: ٢٩٥/١.  
 أبو يحيى الواسطي: ٣٧٨/٣، ٣٧٩.  
 أبو يزيد، ← عقيل: ٦٨٢/٢.  
 أبو اليسر بن عمرو الانصاري: ١٣٣/٣، ٦/٤.  
 أبو يعقوب، يوسف بن محمد بن زياد: ٩١/٢.  
 أبو يعلى الفراء، الخنيلي: ٢٦٤/١، ٣٧٢، ٣٧٣،  
 ٤٠١، ٤٤٦، ٤٤٩، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٤٥،  
 ٥٤٧، ٥٥٢، ٥٦٠، ٥٦٧، ٥٧٧، ٥٨٦،  
 ٧/٢، ٥٥، ١١٦، ١٤٨، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٠،  
 ٢٦١، ٢٦٧، ٢٢١، ٣٦٤، ٣٧٥، ٦٠٦،  
 ٦٠٨، ١٣١/٣، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٦٤،  
 ٣٦٦، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٨٠،  
 ٤٨٩، ٤٩٣.  
 أبو اليقظان، ← عمار بن ياسر: ٢٩٤/٣، ٣٠٦.  
 أبو يوسف، (القاضي): ٥٨٤/١، ٨٢/٢، ٣٤٦،  
 ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٤٥٤، ٤٦٣، ٤٦٦،  
 ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٥٤، ٦٤٤،  
 ٦٦٤، ٧٤٤، ١٠/٣، ٢٢، ٦٠، ٩٠، ٩١،  
 ١٠١، ١١٦، ١٥٥، ١٥٩ - ١٥٩، ١٦١، ١٨٨،  
 ١٩٠، ٢٥٨، ٢٦٠، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٩٨،  
 ٤٠٧، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٥٠،  
 ٤٥٧، ٤٨٠، ٤٨٤، ٥٠٥، ٥٥/٤، ١٠١،  
 ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٩٢، ٢٦١، ٢٦٢.

- أحمد بن محمد: ٢١٤/١، ٢٤٧، ٣٥٩، ٤٣٠، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٦٠/٢، ٤٨٢٣، ٤١٠٨/٣، ٤١١٥، ١٢٤، ٢٢٠، ٢٦٣، ٣٥٢، ٣٧٨، ٤٣٧٩، ٤٨، ٣٨/٤، ١٢٨، ١٣٨، ٢٠٢.
- أحمد بن محمد بن أبي نصر: ١٤٢/٣، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ٤٢١٨، ٤٢١٤، ٢٥١/٤، ٢٥٢.
- أحمد بن محمد بن عمران بن موسى (ابن الجندي): ٣٠٤/٤.
- أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣١/١، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٢، ٣٥٣/٢، ٨٥/٣، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٠/٤.
- أحمد بن هلال: ٦٩/٣، ٨٤.
- أحمد بن يونس: ٢٩/٣.
- الأحف بن قيس: ٨٢٥/٢، ٤٤٥/٣.
- الأخفش: ٥٤٠/٢.
- الأخنس: ٧٣٦/٢.
- أخو غامد: ١١٤/١.
- إدريس «ع»: ٣٧٣/٣.
- أدريس بن زياد: ١٦٨/٤.
- أدريس بن زيد: ١٦٨/٤.
- الأردبيلي، (= المقدس الأردبيلي، المحقق الأردبيلي): ٢٤٩/٢، ٢٠٦/٣، ٢١٦، ٢٢٨.
- أردشير، (بابكان): ١٩٥/١، ٣٩٧/٣.
- أرطاة: ٦٠٩/١.
- أرطحتست: ٤٠٢/٣.
- أزرق بن عقبة الثقفي: ١٣٩/٢.
- الأزهر: ٧٣٦/٢.
- الأزهري: ٦١٣/٢، ٥٣/٤.
- أسامة، (أسامة بن زيد): ٥٤/١، ٢٠٤، ٥١٨، ١٩١/٣، ٣٩١، ٥٦٤، ٧٥٩.
- أسامة بن شريك: ٥٥٤/١.
- الأستاذ الإمام (الخميني): آية الله العظمى الإمام الخميني.
- الأستاذ كاشف الغطاء، كاشف الغطاء.
- إسحاق: ٣٤٨/٢، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٦٧٠، ٦٨٦، ٧٥٢، ١٥٩/٣، ١٧٣، ١٧٨، ٣٥٩، ٣٩٥، ٢/٤.
- إسحاق بن راهويه: ٣٩٥/٣.
- إسحاق بن عبدالله: ١٦٠/٣، ٤٣٠.
- إسحاق بن عمار: ١٣٨/١، ١٤٨، ٤٥٤، ١٤٢/٢، ١٧٣، ٣٢١، ٣٥٣، ٣٧٨، ٣٩٢، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٩١، ٥٣٠، ٥٤٢، ١٦٢/٣، ٢٢٧، ٢٣٨/٤، ٤٥، ٥٤، ٧٣، ١٣٨، ١٣٧.
- إسحاق بن يعقوب: ٤٧٨/١، ٤٧٩، ٤٨١، ٩٠/٢، ٧٨/٣.
- إسحاق الهمداني: ٦٨٦/٢.
- إسرائيل: ٨/٢، ١٦٠/٣.
- أسعد بن زرارة: ٩٣/١، ١٣٨/٢، ٥٧٢.
- الإسكافي: ١٧٥/٣، ٥٠٠/٢، ٤٢٧، ٤٢٢، ٨٨/٤.
- أسلم (غلام بني الحجاج): ٥٥٦/٢.
- أسلم، (مولي عمر): ٤١٨/٣، ٤٤٥.
- إسماعيل: ١٨٢/١، ٦٠١/٢، ٦٧٠، ٦٨٦، ٢٥/٣، ٣٥٩.
- إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر: ٤٦٤/٢، ٢٧٥/٤.
- إسماعيل بن أبي زياد: ٦٢٦/٢، ٤٨٢/٣.
- إسماعيل بن أمية: ٥٢٦/٢.
- إسماعيل بن جعفر: ١٩٠/٣، ٢٣٤.
- إسماعيل بن سعد: ١٣٣/١، ٤٤٩، ٤٥٩، ٢٠٣/٢.

- إسماعيل بن علي، (أمير الحاج): ٨١/١، ١٠٩،  
١٩٦٤/٢، ٢٥/٤
- إسماعيل بن الفضل (المهشمي): ٩/٣، ٢٠٠،  
١٢٢٦/٤، ١٦٩/٤
- إسماعيل بن مرزبان: ١٠١/٤، ١٩١،  
إسماعيل بن موسى: ٣/٣، ٣١٢
- إسماعيل الجعفي: ١/٤، ٢٦٣/٤، ٤٢٩/١
- إسماعيل، صادق الوعد: ٨/٣، ٢٥،  
أسمرين مضرس: ٤/٤، ١٥٥
- الأسود بن سريع: ٣/٣، ٢٥٧
- الأسود بن قيس المرادي: ٢/٢، ٤٨٠، ٤٨١،  
الأسود بن يزيد المرادي: ٢/٢، ٤٨٠، ٤٨١،  
أسيد بن حسين: ١/٤، ٤٣٨، ٤٨/٤، ٤٤٠، ١٢٨،  
١٣٩
- الأشتر، الأشتر النخعي ← مالك الأشتر،  
الأشعث: ١/١، ٣٨٠/٣، ١٧٩
- الأشعث بن قيس: ١/١، ٣٤٤، ٤٣٣، ٥٨١،  
٦٧٦/٢، ٦٨٠
- الأشعري: ٢/٢، ٧٥
- الأصبغ: ٢/٢، ٢٦٨، ٣٦٧، ٢٩٢/٣،  
الأصبغ بن ضرار: ٣/٣، ٢٩١
- الأصبغ بن نباتة: ١/١، ١٣٩، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٨٨،  
٤٨٥، ٤٩١، ٥٤٤، ٦٦٦، ٨٢٨، ٢٩٦/٣،  
٣٠٥، ٣٠٤/٤، ١٣٨٠
- الإصهاني ← المحقق الإصهاني،  
الأصمعي: ٤/٤، ٨١
- الأصم: ١/١، ٤
- الأعمش: ٢/٢، ٤٢٥٠/٤، ٢٨٢
- الأقرع بن حابس: ٣/٣، ٤١٤٤/٤، ٧٠
- أكيدر: ٣/٣، ٤٣١
- أكيدر بن حسان: ٣/٣، ٣٦٨
- أكيدر بن عبد الملك: ٣/٣، ٣٨١
- أكيدر الغساني: ٣/٣، ٣٨١
- إلياس «ع»: ٣/٣، ٣٩٧
- إمام الحرمين، الجويني: ١/١، ٢٦٨، ٤١٩، ٥٨٩،  
٢٨٣/٢
- الإمام الخميني، ← آية الله العظمى الإمام  
الخميني - قلس سره -  
الإمام الرازي، ← الرازي،  
إمرئ القيس بن الأصم الكليبي: ٢/٢، ١٢٠
- أم أين: ٣/٣، ٣٣٣
- أم الحصين: ٢/٢، ٧٨٠
- أم حكيم: ١/١، ٥٩٥
- أم سلمة: ١/١، ٥٨٢، ١٤٤/٢، ١٩٢، ٢٠٠، ٣١٠،  
أم المؤمنين ← عائشة،  
أم هاني (بنت أبي طالب): ٢/٢، ٧٢٧
- أمية بن خويلد: ٢/٢، ٥٦٥
- أنس: ١/١، ٢٠٢، ٢٩٩، ٣٧١، ٣٩٢، ٣٩٣،  
٥٩٢، ١٢٩/٢، ١٣٣٦، ٣٨٦، ٤٦٣١
- ١٤٩/٤، ١٥٤، ٢٧٨
- أنس بن أبي مرثد الغنوي: ٢/٢، ٥٦٥
- أنس بن سيرين: ٤/٤، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧
- أنس بن فضالة: ٢/٢، ٥٥٨
- أنس بن مالك: ١/١، ٣٧٨، ٦٦/٢، ١٥٢، ٣٨٠،  
٥٥٧، ٦٦٣، ٧٧٣، ٧٩١، ٦٢/٣، ١٤٥
- ١٦٧، ١٣٨٠، ٢٧٣/٤، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧
- أنس بن محمد: ١/١، ٢٤٥، ٣٥٤
- الأنصاري، ← الشيخ الأعظم الأنصاري،  
أنوش بن شيث: ٣/٣، ٤٠٢، ٤٠٣
- أنوشروان، ← كسرى أنوشروان،  
الأوزاعي: ١/١، ٥٨٧، ٣٤٦/٢، ٣٤٩، ٣٥١،  
٤٩٨، ٥٠٧، ٥٢٠، ٥٢١، ٦٥١، ١٤١/٣

- ١٦٣، ١٦٧، ١٦٤، ١٦٣، ١٥٩، ١٤٢، ١٧٨، ١٧٧، ٢٧٧، ٣٧٢، ٣٨٥، ٣٩٣، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٦١/٤.
- الإيجي ← عضد الدين الإيجي.
- أمين بن نابل: ٢٧٤/٢.
- أتوب: ٢٧٣/٤.
- أتوب بن عطية: ٤١/٣.
- الباب، (البابا): ٥٣٨، ٧/١.
- الباجي: ٥٧٨/٢.
- بادان، نائب كسرى: ١٢٨/٢.
- الباقلاني، (= القاضي الباقلاني): ٢٦٦/١، ٥٨٥.
- البحراني: ٣٠٤/١.
- البخاري: ٣٥٣، ٣٣٢، ٢٠٢، ٦٦، ٥٩، ٤٥/١، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٥٠٨، ٥١٥، ٥٤/٢، ٢٣٣، ٢٦٤، ٣٣٦، ٣٥٤، ٤٠٢، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٨٤، ٥٢١، ٥٤٥، ٥٦٥، ٥٧٣، ٧٠٤، ٧٢٤، ٧٤١، ٧٤٣، ٥٨/٣، ٦١، ٦٢، ١٤٥، ١٥٢، ١٦٤، ١٧٢، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٧، ٣٢٨، ٣٧٦، ٣٨٣، ٤٤٤، ١٥٢/٤.
- بخت نصر: ٤٠٣، ٤٠٢/٣.
- البراء بن مالك: ١٧٨/٣.
- البراء بن معرون: ٥١٦/١.
- بردلة (= القاضي بردلة): ٤٣٦/٢.
- البروجدي، ← آية الله العظمى البروجدي، السيد محمد حسين.
- البرقي: ٣٩٤، ٣٨٩، ٣٢٥/٢، ١٤١، ١٣٩/١، ٨٢١، ٤٣٢.
- بريد: ٧٧٠/٢، ١٤٣، ١٣٥/١.
- بريد بن معاوية العجلي، بريد العجلي: ٦٦/١، ٩٦، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٥/٢، ١٠٤، ٣٨٤، ٣٧١/٣، ٦٣، ٤٥، ٤٢/١، ٩٣/٤.
- بريد الكناسي: ١٣٥/١.
- بريدة: ٤٢/١، ٤٥، ٦٣، ٣٨٤، ٣٧١/٣، ٩٣/٤.
- بريدة بن الحبيب الأسلمي: ٥٨٣، ٥٦٢/٢.
- البيزاز: ٣٧٨/١.
- البيزطي: ٥٥، ٥٤/٣، ٤٧١، ١٣٥، ١٣١/١، ٥٧، ٦٤، ٦٥، ١١٣، ١٨٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٨، ٤٤٧، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤١/٤، ٢١٠، ١٣٥، ١٦٨، ٢٠٧، ٢٠٨.
- بسيس بن عمرو الجهني: ٥٥٧/٢.
- بسر: ٧٧٤/٢.
- بُسية: ٥٥٨، ٥٥٧/٢.
- بشر بن سفيان العتكي: ٥٦٥/٢.
- بشر بن عبدالله: ٢٣١/٢.
- بشير: ١١٧/١.
- بشير بن سعد: ٤٣/١، ٤٠٠.
- بشير بن المنذر: ١٣٦/٢.
- بشير بن يسار: ١٩٦/٣، ٢٠٤.
- بشير الذهان: ٥٩/٤.
- البطائني: ٤٢٢/١.
- البيغوي: ٨١٣، ١٢٨/٢.
- بكر بن تميم: ٥٧٦/٢.
- بكر بن عيسى: ٦٨٥/٢.
- بكر بن كنانة: ٦٩١/٢.
- بكر بن محمد: ٣٦٤/٢.
- بكير: ١٥٠/٤.
- بكير بن أعين: ٤٣٠/١.
- البلاذري: ٧٣٩، ٧٢٢/٢، ٧٣٩، ٧٣٩، ٤٨٠٦، ٤٠٤/٣.

٣٣٠٥٤، ٣٧٩، ٣٧٦، ٣٣٠٥٤، ٤٦١٤، ٤٣٣/٢  
 ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤١٥٢، ٤١٨٨، ١٩٩-  
 ٤٢٦٤، ٤٣٢٥، ٤٣٣٥، ٣٨٢، ٣٩١، ٤٤٣٠  
 ٤٤٣١، ٤٤٧٨، ٥٥٧٩، ٤٦٠٥، ٤٦٢٤، ٤٦٢٦  
 ٤٧٦٠، ٤٦٢/٣، ٤٣٢٨، ٤٤٩/٤، ٤١٥٢، ٤٢٧٢  
 .٢٨٥

تغلبة: ١٢٩/٢.

التقي: ٦١٦/٢.

تميم الداري: ٧٧٨/٢.

توفيق الفكيكي: ٤٧٤/٢.

ثابت بن قيس: ٣٢١/٣.

ثعلبية: ١٢٩/٢.

الثمالي: ٥٥٠٤، ٣٥٧/٣، ٤٦٢٧/٢، ٥٥/٤.

ثمامة بن أثال: ١٣٧/٢، ٤٣١، ٤٥٠٨، ٤٢٦٠/٣  
 .٢٦٧

ثور الكندي: ٥٤٦/٢.

الثوري: ٨٢٢/٢، ٨٣، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥١٥، ٥١٦،  
 ١٠/٣، ٩٢، ١٠٢، ١٦٧، ١٧٣، ١٨٤  
 .٤٤٢٣، ٤٤٢٦، ٤٥٦٤.

ثوير بن أبي فاختة: ٤٣٠/١.

ثوير بن عامر: ٣٣٧/٢.

جابر: ٦٩/١، ١١١، ١٥٢، ١٨١، ٢٥٢، ٤١٤،  
 ٤٦٠٠، ٢١٧/٢، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٥٢،  
 ٢٦٧، ٣٠٦، ٣٧٦، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٦،  
 ٨٢١، ٨٢٢، ٤٦٢/٣، ٤٦٢/٤، ٤١٨٣، ٢٨٩.

جابر بن سمرة بن جندب: ٢٤٠/١، ٣٧٦،  
 .٣٧٧، ٦٠٢.

جابر بن زيد: ٤٠٦/٣.

جابر بن عبدالله: ٦١/١، ٢٤٠، ٣٧٦، ٦٠٢،  
 ٦١٤، ٧٠٤/٢، ٤٧٢، ٤٥٠٤/٣، ٤١٩/٤.

جابر بن يزيد، (الجسفي): ٣٥٤/١، ٤١٧٤/٢.

٢٤٢٢، ٤٣٣١، ٤٣٣١، ٤٣١.

بلال: ٤١١/٢، ٤٦٠١، ٤١٥٨/٣، ٤١٨٤، ٤٣٣١،  
 .٤٥٢

بلال بن الحارث: ٤٣٣١/٣، ٤٨٠/٤، ١٧١،  
 بلقيس: ٧٥/١.

بنت حاتم: ٤٥٥/٢، ٥٠٩.

بنت شعيب: ٣٢١/١.

بنت كسرى: ٣٥٣/١.

بهاقي: ٢٥٦/٢.

بهر بن حكيم: ٣٣٠/٢، ٣٣١، ٣٨٢، ٣٨٣،  
 ٤٤٢٤، ٤٤٣١، ٤٤٧٨، ٤٨١.

بوذاسف: ٤٠١/٣.

البيروني: ٤٠٢/٣.

البيضاوي: ٦٧/٢.

البيهقي: ٤١٧٥/١، ٣٠٨، ٤٩/٢، ٤١٢٥، ٣٥٨،

٣٧٧، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٢، ٤١٠، ٤١١،

٤٣٦، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٣،

٤٩٥ - ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥٠٨،

٥١٠، ٥١٧، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٤١، ٥٤٤،

٥٥٧، ٥٥٨، ٥٧٣، ٧٦٠، ٨٠٦، ٤١٥/٣،

١٧، ٦١، ٦٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٥، ١٥٨،

١٦١، ١٦٢، ١٦٦، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤،

٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٩٢،

٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٧٥، ٣٨٠،

٣٨٥، ٤١٨، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٨،

٤٥٨، ٤٨٢ - ٤٨٤، ٤٥٢، ٤٥٣، ٧/٤،

١١، ٣٩، ٦٠، ٨٠، ٨١، ٨٦، ٩٣، ١٠٢،

١٤٩، ١٥١ - ١٥٥، ١٨٧، ١٩٢، ٢٧٣ -

٢٧٦، ٢٧٨ - ٢٨٠، ٢٨٩.

تدور البرقوني: ٣٩٧/٣.

الترمذي: ٥٨/١، ٥٩، ١٤٤، ١٩٨، ٣٥٣،

- ٤١٨/٣ . جابر الجعفي، ← جابر بن يزيد . الجاحظ: ٥٤٣/١ . جالوت: ١٢١/١، ١٦٦، ٥٩٦ . الجبائي: ١٤٨/٣ . جبرئيل «ع»: ٣٠٠/٢، ٤٦٠، ٣٤٨، ٢٢٥/١، ٣٢٩، ٣٢٠، ٤٦٢١/٣، ٣٣٣، ٤٩٩/٤، ١٣٠ . جبلة بن عامر البلوي: ٥٦٥/٢ . جبور بن مطعم: ٢٦٠/٣، ٧٧٣/٢ . الجرجاني، ← الشريف الجرجاني . جرير: ٣٣٧/٢، ٦٠٣/١ . جرير بن حازم: ٢٧٣/٤ . الجصاص: ٤٦٠، ٤٠٦، ٢٦٩/٣ . جمال بن سراقه الضميري: ١٣٥/٢ . جعفر، ← الإمام الصادق، أبو عبدالله، جعفر بن محمد بن علي «ع». جعفر: ٣٠٣/٣ . جعفر، جعفر بن أبي طالب، جعفر الطيار: ٥١٠/١، ١١١/٢، ٢٧٤، ٦٨٠، ٧٠٥، ١٦٤/٣ . جعفر بن برقان: ٤٦٤/٢ . جعفر بن محمد، ← الإمام الصادق... جعفر بن محمد: ٢٨٩/٤ . جعفر بن محمد الأشعري: ٤٦٧/١ . جعفر بن محمد بن زياد، الفقيه الخوري: ٤٦٢/١ . جعفر بن محمد بن قولويه: ٤٧٨/١ . جعفر بن نعيم: ١٧٣/١ . جمال الملة والدين، (= آقا جمال الخونساري): ٣٦/٤ . جميل، (إبن دراج): ٤٦٩/١، ٩٥/٢، ٧٩١، ٢٤٠، ١٤٠/٣ . جندب، (جندب بن النعمان الأزدي): ٥٧٦/٢ . جندب: ٣١٧/٣ . جهيم بن الصلت: ٧٥٢/٢ . الجواد الكاظمي، ← الفاضل الجواد الكاظمي . جوير: ٧١٦/٢ . الجويني، ← امام الحرمين الجويني . جيفر بن الجلندي الأزدي: ١٣٧/٢ . الحائري، ← المحقق الحائري . حاتم: ٤٥٥/٢، ٥٠٩، ← عدي بن حاتم . الحارث: ٤٩/٢، ١٢٩، ٢٣٨، ١٩٣، ٦٧٦، ١١٦/٤ . الحارث بن أبي شمر النسائي: ١٣٧/٢ . الحارث بن أبي ضرارة: ٥٦٢/٢، ٧٤٢ . الحارث بن بلال (المازني)، المنزلي: ١٢٩/٢، ١٣٠، ١٩٢/٤ . الحارث بن حنيفة: ٥١٢/٢ . الحارث بن سريع: ٣١٣/٣ . الحارث بن الصمة: ٣٢٣/٣ . الحارث بن عبد الملك: ١٢٩/٢ . الحارث بن عوف: ٤٧/٢ . الحارث بن كلدة: ١٤٤/٣ . الحارث بن المغيرة (النصري): ٢٣٨، ٩٤/٢، ٢٤٦، ٧١٥، ٣٧٦/٣، ٤٧٦/٤، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦ . الحارث بن نوفل: ١٢٩/٢ . الحارث بن هشام: ١٤٤/٣ . الحارث بن وهب: ٦٩١/٢ . حارثة: ٢٨٩/٤، ١١٠/٣ . حاطب (بن أبي بلتعة): ١٣٧/٢، ٣٨٧، ٤٠٢، ٧٤٠-٧٤٢، ١٧٢/٣ . الحافظ النعماني: ١٣٥، ١٣٣/٢ .

- الحافظ زين الدين العراقي، ← زين الدين العراقي.  
الحاكم: ٤٤٢/١، ٤٢٥/٢، ٥٧٢، ٥٧٦، ٥٧٦٠  
٢٦٢/٤، ١٣٥/٣.  
الحاكم التيسابري: ٨٤/٢، ٦٢٤، ٦٣١، ٦٥٤.  
الحباب بن منذر بن الجموح: ٥٥٨/٢.  
حباية الواليتة: ٢٦٦/٢.  
حبة العرنى: ٧٣٢/٢، ٢٩٠/٣.  
حبيب بن أبي ثابت: ٥٧٣/٢، ٦٨٥، ٦٩٩.  
حبيب بن أبي حبيب: ٤٠٦/٣.  
حبيب بن مظاهر: ٥٠٩/١.  
حبيب السجستاني: ٢٩٣/١.  
حبيش: ٢٦٦/٢، ٣٣٢، ٦٢٧.  
الحجاج: ١٨٠/١، ٤٥٨٤، ٢٥٥/٢، ٢٥٥/٣، ١٨٥/٣، ٤٦٠، ٤٩١.  
حجر بن عدتي: ٢٥٦/٢.  
حذيفة: ٣٠٩/١، ٢٨/٢، ٤٩، ١١١، ١٢٥، ٣٩٣، ٥٦١، ٦٤٨.  
حذيفة بن منصور: ٢٦٣/٢، ٦٣٢، ٦٦١.  
حذيفة بن أيمان: ٥٨٠/١، ٥٦٠/٢، ٥٧٠.  
حرام بن معاوية: ٤٨٦/٣.  
حرب: ٩٠/٣.  
حرب بن عبيد الله: ٢٧١/٤، ٢٧٢.  
حريث بن نوفل الهاشمي: ١٢٩/٢.  
الحسرة: ٦٥/١، ١٢٣، ٢١١، ٦٠٥، ٢٥٣/٢، ٣٥٧/٣.  
حريز (ابن عبدالله): ١٤٥/١، ١٨٨، ٤٠٨/٢، ٤٣٢، ٥١٨، ٥٢٥، ٥٣١، ٥٣٣، ١٦/٣، ١٠٤، ٤٦/٤.  
حسان بن ثابت: ٥١٨/١.  
حسان بن حسان البكري: ١١٤/١.
- الحسن: ٦٩/٢، ١٩٧، ٢٧٢، ٣٦٣، ٣٧٦، ٤٢٦، ٤٢٩، ٥١٥، ٥٢١، ٦٠١، ٦١٨، ٦٥١، ٦٦٣، ٧٦٢، ٢٥/٣، ٢٨، ٦٠، ٦٢، ١٠٢، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤٤٤٩، ١٨٣/٤، ٢٥٩، ٢٧٨، ٢٩٣.  
الحسن البصري: ٥٨٤/١، ٢٧٤/٢، ٢٩٥، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥٢٠، ١٥٩/٣، ١٦٧، ٤٤٠٥، ٦١/٤، ٣٧١/٣.  
الحسن بن الجهم: ٣٩١/١، ٣٥/٢.  
الحسن بن راشد: ٤٠/٢.  
الحسن بن زياد: ٩٥/٣، ٩٧، ١٠٠.  
الحسن بن شريف بن شعبة: ٦٦٦/٢.  
الحسن بن صالح: ٣٦٧/٢، ٣٦٩، ٢٥/٣، ٩٠، ٤٣٩، ٤٤٤٠، ٣/٤.  
الحسن بن ظريف: ٣٠٤/٤، ٣٠٥.  
الحسن بن علي: ٤٣٠/١، ٤٦٣.  
الحسن بن علي بن أبي حمزة: ٤٧١/١، ٣٦٤/٣.  
الحسن بن علي بن شعبة: ٦٦٦/٢، ٣٠٣/٤.  
الحسن بن علي بن عمارة: ١٥٩/٣.  
الحسن بن علي بن يقطين: ٩٤/٢.  
الحسن بن محبوب: ١١٥/١، ٣٦٧/٢، ٤٢١/٣، ٢٠١، ٢٠٠/٤.  
الحسن بن محمد بن الحنفية: ١٠٢/٣.  
الحسن بن هارون (بياع الأتماط): ٣٠٥/٣.  
الحسيح: ٤٠٠/٣.  
الحسين بن أبي العلاء: ٤١١/١، ٢٦٩/٢.  
حسين بن أحمد بن ادريس: ٤٦١/١.  
الحسين بن الجارود: ٢١٥، ٢١٤/١، ٢١٥.  
الحسين بن حمدان: ٣١٤/٣.  
الحسين بن خالد: ١٤٢/١، ٢٤٩.



- الحسين بن سعيد: ٤٢١٤/١، ٤٢٩، ٤٤٣٠، ٤٤٦٧، ٤٦٧/٢، ٤٤٦٠، ١٣٨/٤.
- الحسين بن عبدالله: ١٦٢/٣.
- الحسين بن عبيدالله بن ضمرة: ٦٦٢/٢.
- الحسين بن علوان: ٣٠٤/٤، ٤٤٠/٣.
- الحسين بن علي، (شهيد فنج): ١٢٣/١، ٢١٧، ٢٣٨، ٦٠٧، ٤٦٠٩، ٢٥٦/٢.
- الحسين بن القاسم: ١٣٨/٤.
- الحسين بن محمد: ٤٣٠/١.
- الحسين بن المختار: ٣٩/٢.
- الحسين بن موسى: ٢٩١/٤.
- الحسين بن يزيد النوفلي: ٤٦١/١.
- حصين بن نيار: ١٢٩/٢.
- حفص: ٤٢٢، ٤١٧، ٣٠٣، ٢٩٦/٣، ٤١٠٩/١، ٤٤٢٣، ٤٤٢٤، ٣٤/٤، ٤١، ٤٨، ٤٩.
- حفص بن البخترى: ٤٥٤/٣، ٣٢٥/٢، ٢٩٤/١، ٤١٦/٤، ١٧، ٣٢، ٣٨، ٤٩٩ ← حفص.
- حفص بن سالم: ٢١٩/١.
- حفص بن عون: ٤١٠/١، ١٦٧، ١٩٧، ٢٩٧.
- حفص بن غياث: ٢٠/١، ١٤٠، ٢٠٤/٢، ٢١٩، ٢٠٤، ٦٧٣، ١٥٩/٣، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ٢٥٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٥٤، ٣٧٦، ٤١٦ ← حفص.
- حفصة: ٦٨٩/٢.
- الحكم: ٤١٨/٣، ٢٤٣/١.
- الحكم بن العاص: ٣٢٤/٢.
- الحكم بن عتبة: ٤٠٥، ١٥٩/٣، ٣٦٥/١، ٤٠٦.
- الحكم بن مسكين: ١٣٤/٤.
- حكيم، (مؤذن بني عيس): ٤٧/٣.
- حكيم بن حزام: ٦٣٤، ٦٣١/٢، ٦٥٢، ٦٦٥، ١٤٤٣/٣، ١٤٤٤، الحلي، (محمد بن علي الحلي): ١/١، ٦٩٩، ١١١، ١٤٥، ١٨٣، ٢٤٤، ٥٢٧، ٥٥٧، ٤٠/٢، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٩٢، ٢٢٠، ٢٤٩، ٣١٠، ٣١٣، ٣٦٦، ٣٧٥، ٤٦١، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٤٢، ٥٦٤، ٦١٦، ٦٢٠، ٦٣٣ - ٦٣٦، ٦٤٥، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٤، ٥٧٧٥، ٥٩/٣، ٦٤، ٦٦، ١٤٠، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٧٢، ٣٥٢، ٣٥٤، ٤٥٣، ٤٥٣، ٤٥٣، ٤٣٤/٤، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ١١٩، ١٢٥، ١٣٩، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٦٣ ← محمد بن علي الحلي.
- الحلي، ← المحقق، المحقق الحلي.
- حليمة: ١٤٦/٣.
- حمران (ابن أعين): ٢/٢، ٣٦٨، ٤٣٧/٤، ١٥٠.
- حمة (ابن عبد المطلب): ٤٤٤/١، ٥٨٧، ٥٠/٢، ١١١، ٢٧٤، ٧٩٦ - ٧٩٦.
- حمة بن حمران: ١/١، ١٤٢، ٩٧/٢، ٨٤/٤.
- حمة بن محمد العلوي: ٢/٢، ٦٤٠.
- حماد: ١٠٤/١ - ١٠٦، ١٠٦، ١٦٩، ١٦٤، ٢٢/٢، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٤٤٩، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٤٦٥، ٣٣/٣، ٥٢، ٥٦، ٧٢، ١٠٦ - ١٠٨، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١٢٤، ١٣٧، ١٤٨، ١٥٦، ١٦٥، ١٦٩، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٦، ٣٤٠، ٣٦٠، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٩٤ - ٤٩٦، ٤٩٦، ١٠، ٣٨، ٤٧ - ٤٩، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦٦، ٨٥ ← حماد بن عثمان، ← حماد بن عيسى.
- حماد بن أبي سليمان: ٤١٨/٢.
- حماد بن عثمان: ٧١/٢، ٣٢١، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٨٧، ٤٥٠، ٥٢٢، ٨٢٢ ← حماد.

- حَمَاد بن عمرو: ٢٤٥/١، ٣٥٤.  
 حَمَاد بن عيسى: ١٨٠/١، ١٨٨، ٢٢٢، ٤٤٦٧  
 ٤٦٠٣/٢، ١٩٥/٣، ٢١٨، ٤١٧/٤، ٣٤ ←  
 حَمَاد.  
 حاس بن قيس بن خالد الليلي: ١٤٣/٣.  
 حيد: ٨٢٢/٢.  
 حير بن نالك: ٣٠٤/٣.  
 الحميمي: ٦٤٠/٢.  
 الحنظلي: ٦٥٢، ٦٣٥/٢.  
 حنقان: ٧٩٨، ١٨٨/٢، ٣٢٢، ٢٩٠/١.  
 حنقان بن سدير الصيرفي: ٧٩٩/٢.  
 حنظلة (ابن الربيع): ٥٧٦، ٣٣٧/٢.  
 حوزاء: ٣٦٠/١.  
 حويطب بن عبد العزى: ١٤٤/٣.  
 حواجة: ٣١٣/٣.  
 خالد: ١٧٣/٣، ٦٠٣/١.  
 خالد بن الوليد: ١٣٠/٢، ١٣١، ١٣٩، ٤١٤١/٣، ١٤٣، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ٣٦٨، ٣٨١.  
 خالد بن سعيد (ابن العاص): ٧٥١، ١٣٩/٢.  
 خالد الحذاء: ١٥٦/٣.  
 خبيب: ٥٦٥/٢.  
 خبيب بن الشهيد: ٢٧٣/٤.  
 خبيب بن عديّ الأنصاري: ٥٦٥/٢.  
 الخلدري، ← أبو سعيد الخلدري.  
 خلديجة (أم المؤمنين): ٤٦/١، ٤٣٦، ٤٩٢، ٤٧٨٩/٢، ٢٦١/٣.  
 الخزقي، أبو القاسم: ٣٤٨/٢، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٧، ٣٠٢، ٣٢٩، ٣٥٠، ٣٧١، ٤٢٢ - ٤٢٤، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٢٤/٤، ٢٣٥، ٢٥٥، ٢٦٩، ← أبو القاسم الخزقي.  
 الخزيم بن راشد: ٣٨٣/٢، ٤٨٠، ٥٦٩.
- الخفاجي: ٤٣٦/٢.  
 خلاد، خلاد السندي: ٩١/٤.  
 خلاص: ٥٢٩/٢.  
 الخلالك: ٣٦٣/٢.  
 الخليفة الثاني، ← عمر بن الخطاب.  
 الخليل: ٧٥/١، ١٠١/٢، ٦٢٨، ٣٩٥/٣ ←  
 ابراهيم الخليل.  
 خليل بن أحمد: ٤٥/٣.  
 الخميمي، ← آية الله العظمى الإمام الخميني - قدامه سرف.  
 الخواجة نصير الدين الطوسي، ← المحقق الطوسي.  
 الخوارزمي: ٣٧٩/٢، ٢٩٣/٣، ٣٠٥.  
 الخوانساري، ← المحقق الخوانساري، وأيضاً ←  
 آية الله العظمى السيد أحمد الخوانساري.  
 خواتم بن جبير: ٥٦١/٢.  
 خيشمة: ٧٧/٢.  
 الخيزران: ٣٥٧/١.  
 الدارقطني: ١٢٩/٢، ٥٢٧، ٢٥/٣.  
 الداومي: ٦٩/٢، ٥٧٥، ٢٦٠/٤.  
 داماسب: ٣٧٩/٣.  
 داود: ٥٠٧/٢، ٤١٧٦/٣، ٩٢/٤، ٩٧.  
 داود «ع»: ٣٧/١، ١٢١، ١٦٦، ٢٩٦، ٤٣٩، ٥٠١، ٥٩٦، ٦٠٢، ٦/٢، ٥٥، ١٤٢، ١٤٣، ١٨٦، ٢٠٢، ٢٣٤، ٥٧٦، ٨١٧، ٣٧٣/٣، ٣٩٧، ٤١٠، ٤٥٨/٤، ٢٦٠.  
 داود بن الحصين: ٤٢٧/١، ٤٢٨، ١٨٢/٢.  
 داود بن سليمان القرأ: ٤٦٢/١.  
 داود بن فرق: ٣٠٧/٢، ٣٠٧/٤، ٤٨، ٥٤، ٥٥، ٧٣.  
 دافود بن يزيد: ٢٥٣/٤.  
 داود الرقي، داود بن كثير الرقي: ٢٤٦/٢، ٢٥٩؛

- الرضي، ← الشريف الرضي.  
 رفاعة: ١٢٣/٢، ٢٦٦، ٣٩٣، ٤٥٢، ٤٩٩،  
 ٦٠٤، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٣٨، ٦٤٨، ٦٥٧.  
 رفاعة التخاس: ٢٦٥/٣.  
 الرملي، (الشافعي): ٦١٩/٢، ٦٤٣.  
 رويغح بن ثابت (الأصمعي): ٣٥٩/٣،  
 ٢٦١/٤.  
 الريان: ١٩١/٤.  
 الريان بن شبيب: ٥٢٠/١.  
 الريان بن الصلت: ٢٤٥/٢، ٥٥١، ٦٦٩/٣،  
 ١٠٠/٤، ١٩٠.  
 زاذان: ٣٠٤/١، ٨٠٧/٢.  
 الزبرقان بن بدر: ١٣٢/٢.  
 الزبير: ٣٣٢/١، ٥١٩، ٥٥٥، ٥٨٣، ٣٨٦/٢،  
 ٣٨٧، ٦٧٠، ٦٨٣، ٢٨٨/٣، ٢٩٢،  
 ١٦٦/٤.  
 الزبير بن بكار: ١٣٩/٢.  
 الزبير بن عبدالمطلب: ٧١٦/٢.  
 الزبير بن عوام: ٧٠/١، ٢٠٦/٢، ٣٨٥، ٥٥٦،  
 ٧٤١، ٣٣١/٣.  
 الزبيري: ٤١٣/٢.  
 الزجاج: ٤٥٣/١، ١٦٨/٢.  
 الزحيلي، ← وهبة الزحيلي.  
 زرادشت: ٤٠١/٣.  
 زرارة: ١٣/١، ٩٨، ١٣٠، ١٤٦، ١٨٨، ٢١٣،  
 ٢٩٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٥٨، ٥٩٩، ٢٨/٢،  
 ٢٩، ٩٥، ١٠٤، ٢٢٠، ٢٦٦، ٣٥٩، ٣٩٧،  
 ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٨٣، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٨،  
 ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٤٢، ٥٦٦، ٧٠٤، ٧٧٦،  
 ٧٩٤، ١٣/٣، ١٦، ١٧، ٢٣، ٢٧، ٢٨،  
 ٣٢، ٥٩، ٦١، ١٣٧، ١٤١، ٢٠٠، ٢٢٢،
- ٢٩٧/٤، ١٣١/٤.  
 الدجال: ٢٣٧/١.  
 دحية بن خليفة الكلبي: ١٣٧/٢.  
 درة، بنت أبي لهب: ٢٧٢/٢.  
 درست بن أبي منصور: ٥٢٥/٢.  
 دريد بن الصمة: ٤٢٢/٣.  
 الدكتور الزحيلي، الدكتور وهبة الزحيلي، ←  
 وهبة الزحيلي.  
 الدكتور محمدجواد المشكور، ← محمدجواد  
 المشكور.  
 الدمياطي، ← الحافظ الدمياطي.  
 الديلمي: ١٩٥/١، ٢٩٦، ٣٦٠، ٤٩٨/٢، ٨١٤.  
 الدينوري: ٨١٢/٢.  
 اللقاء بنت زياد بن لبيد: ٧١٦/٢.  
 الذهبي: ٢٢٢/١.  
 الرازي، الإمام الرازي: ٧٥/٢، ٤٨٠، ٣٩٨/٣.  
 الراغب: ٥٣/١، ١٠٧، ٤٣٣، ٥٢٤، ٣١٦/٢،  
 ٤٢١، ٥٦٨، ٥٧٧، ٦/٣، ٧، ٤٦، ١٢٩،  
 ٢٤٩، ٣٤٣، ١/٤.  
 رافع بن خديج (الأصمعي): ٥٧٦/٢، ٢٦٢/٤.  
 رافع بن عمرو الطائي: ١٢٩/٢.  
 رافع بن مالك الأصمعي: ١٣٩/٢.  
 الراوندي: ٤٧٥/١.  
 ربيعي: ٢٢٢/١، ٥٣/٣، ٥٣٦، ٣٤١.  
 ربيعي بن عبدالله: ١٠٩/٣، ٤١٠٩/٤، ٥٨.  
 الربيع بن زياد: ٨٢٣/٢، ٨٢٥.  
 ريعة: ٤٩٨/٢، ٥٠٧، ٥٢٧.  
 رزين: ٢٦٦/٢.  
 رستم، فرخزاد: ٤٧١/٣.  
 الرشيد: ٢٠٦/٢، ٢٥٦، ← هارون، هارون  
 الرشيد.

- زيد، ← زيد بن علي. ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٦، ٢٣٤١، ٢٣٥٥
- زيد بن أرقم: ٤١/١، ٤٥، ٤٥٨، ٤٥٨، ٤٧٠/٢
- ٥٦٨
- زيد بن أسلم: ٤٤٣٢/١، ٢٤٤٩/٢، ٣٨٩، ٤١١
- ١٩٢/٣
- زيد بن ثابت: ٢٠٣/١، ٤٩/٣
- زيد بن حارثة: ٤٠/١، ٤٢، ٤٥١، ١٣٤/٢ -
- ١٧٤/٣، ١٣٦، ١٧٤
- زيد بن علي «ع»: ١٢٣/١، ٢٠٦، ٢١٤، ٢١٦
- ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٧
- ٥٢٩، ٥٨٧، ٦٠٦، ٦٠٧، ٤٦٠٩، ٤٧٦/٢
- ٣٧٩، ٤٢٧، ٤٣٥، ٤٥٠، ٤٩١، ٤٩٣
- ٥٣٢، ٥٧٩، ٥٨١٤، ٣١٥/٣، ٣٨٦
- زيد بن موسى بن جعفر - عليها السلام: ٢١٠/١
- زيد بن وهب (الجهني): ٨٣٢/٢، ٨٣٣
- زيد الشَّحَام: ٢٣٠/١، ٣٨٧، ٤٩/٣ ←
- الشحام.
- زينب بنت جحش: ٦٢/١، ٧١٦/٢
- زينب بنت رسول الله «ص»: ٢٦١/٣
- زين الدين العراقي، (الحافظ زين الدين العراقي):
- ١٣٥/٢
- السائب بن عثمان، (ابن مظنون): ١٢٩/٢،
- ١٣٦
- السائب بن يزيد: ٢٨٠/٤
- السبابطي: ٢٣٤، ٢٠٠/٣
- سابق البربري: ٤٣٦/٢
- ساسان: ٣٢٧/١
- سالم: ١٣٥/٢، ← سالم بن عبد الله
- سالم بن أبي الجعد: ٦٦٣/٢
- سالم بن عبد الله: ٢٦٤/٢، ٢٦٥، ١٠١/٤، ١٩٢
- ٢٧٩
- ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٦، ٢٣٤١، ٢٣٥٥
- ٢٣٥٧، ٢٤٨، ٢٢٩، ٤٣٢، ٤٥٣، ٤٤٨٠
- ٤٨/٤، ١٠، ٢٣٣، ٥٨، ١٠٩، ١٢٢، ١٥٠
- ٢٦٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩
- زردشت: ٤٠٤/٣
- زربن حَبِيش: ٢٥٢/١
- الزرقاني: ١٢٨/٢، ١٣٦
- زريق، (ابن حيان): ١٨٧/١، ٢٨٠/٤
- زفر: ١٠/٣
- زكريا «ع»: ٣٩٧/٣
- زكريا بن آدم: ٣٨٦/١، ٤٩٤/٢، ٢٦٦/٣
- زكريا بن الحارث: ١٦٠/٣
- زكريا بن يحيى الواسطي: ٣٧٩/٣
- الزخشي: ٢٠٠/١، ٣٧٩/٢، ٧٧١
- زنج: ٢٧٣/٤
- الزهري: ١٣١/١، ٣٧٦، ٢٨٠، ٥١٥، ٥٠/٢
- ٤٢٦، ٥٠٧، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٤٦٧
- ١٦٧/٣، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧٧
- ٢٧٨، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٥٩، ٣٨٦، ١٠١/٤
- ١٩٢
- الزهرة: ٤٠٢/٣
- زياد، زياد بن أبيه، زياد بن أبي سفيان: ٣٦٤/١
- ١٨٧/٢، ٣٥٣، ٤٦٣، ٣٥٦/٣، ٣٩٥
- ٣٩٩، ٤٢٥٩/٤، ٢٦٠، ٢٨٣
- زياد الباهلي: ١٢٩/٢
- زياد بن أبي سلمة: ٦١٦/١
- زياد بن حدير: ٢٧٤/٤ - ٢٧٨
- زياد بن ليبيد: ١٣١/٢
- زياد بن لبيد، (أخو بني بياضة الأتصاري):
- ١٣٢/٢، ٧١٦
- زياد بن النضر: ٥٦٦/٢

- سالم بن مكرم الجمال: ٤٣٠/١.  
 سالم الخياط: ٦٣١/٢.  
 سالم مؤيد أبي حنيفة: ٤٠٠، ٤٤٣/١.  
 سام: ٤١٠/٣.  
 السامري: ٣٣٣/٢.  
 سباع بن عُرفطة (الفخاري): ١٣٦، ١٣٥/٢.  
 السيزواري: ٥٩٥/٢.  
 سبط بن الجوزي: ٨٢٥/٢.  
 السبكي: ١٩٠/٤.  
 سخون: ٧٢٨/٢.  
 السدي: ٣٩٤، ٢٥٩، ١٤٨، ٣٨/٣، ٤٢٩/٢، ٤٤٠، ٣٩٥، ٢٩٣/٤، ٣٩٧، ٣٩٥.  
 سدير، سدير الصيرفي: ٢١١، ١٩٣، ١١١/١.  
 ٢٢٩ - ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٥٢، ٥٢٩، ٤٦٠٩.  
 ٧٧٦، ٢٢٩/٢.  
 السراج: ٥٢١/١.  
 السرخسي: ٢٧١، ٢٦١/٤، ٤٧٢، ٤٥٦/٢.  
 ٢٧٤.  
 سرتق: ٤٨١/٢.  
 السري: ٩١/٤.  
 سعد: ١٨٨، ١٤٩/٣، ٣٣١، ٣٣٠، ٤٤٥، ٣٤٤/٢.  
 سعد الإسكافي: ٢٦٣/٢.  
 سعد الأشعري: ١٧٨/١.  
 سعد بن أبي وقاص: ٣٣٠، ١٣٦/٢، ٥١٨/١.  
 ٣٣١، ٣٣١، ٥٥٦، ١٣٣/٣، ١٧٨، ١١٨٩، ٧/٤.  
 سعد بن جشم: ٣١٣/٣.  
 سعد بن الربيع: ٥٥٩/٢.  
 سعد بن زيد: ١٥٢/٤.  
 سعد بن طريف، سعد الخفاف: ٣٠٥، ٣٠٤/٤.  
 سعد بن عباد: ٤٨٨، ١٣٤، ٤٨٨/٢، ١٣٤، ١٣٤/٣.  
 ١٤٤، ٢٢٢.
- سعد بن عبدالله بن ربيعة: ١٢٩/٢.  
 سعد بن عبدالله القتي: ٣٩٢/١.  
 سعد بن عمر الجلاب: ٣٦٦/١.  
 سعد بن مسعود: ٢٨٣/٤.  
 سعد بن معاذ: ٤٨، ٤٤/٢، ٤١٣٨، ١٣٤، ٢٧٢، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٣، ٢٥٢، ١٣٣/٣.  
 ٣٢٢/٤، ٦/٤.  
 سعد الخفاف، سعد بن طريف.  
 سعد الدوسي: ١٢٩/٢.  
 سعدان بن مسلم: ٤٠٥/٢.  
 سعيد: ١٦٦، ١٠٢/٤، ١٧٨/٣، ٥١٧، ٥١٦/٢، ١٩٢.  
 سعيد بن أبي سعيد المقبري: ٥١٦/٢.  
 سعيد بن جبير: ٤٢٦/٢، ٤٢٩، ٤٠٤، ٣٠٣/٣.  
 ١٤٩، ١٤٩، ٢٦٧، ٢٨١، ٣٢٠.  
 سعيد بن خفاف: ١٢٩/٢.  
 سعيد بن زيد: ١٥٢/٤، ٥٥٥/٣، ٥٥٦/٢.  
 سعيد بن العاص: ٢٦٥/٢.  
 سعيد بن العاص بن أمية: ٧/٤، ١٣٣/٣.  
 سعيد بن عبدالعزيز: ٣٧٢/٣.  
 سعيد بن المسيب: ٤٥٠٧، ٣٨٩، ٢٣٠، ٢٤٩/٢.  
 ١٩٢، ١٠١/٤، ١٦٧/٣.  
 سعيد الرجائي: ٨٣١/٢.  
 السقاح: ٢٣٥، ٢٢٧/١.  
 سفيان: ٤٨٣١، ٦٨٥، ٥٤٤، ٤٨٤، ٤٣١/٢.  
 ٣٤٤، ٢٥٨، ١٣٠/٣.  
 سفيان بن سعد: ٣١٣/٣.  
 سفيان بن سعيد: ٣٤٢، ٩٠/٣.  
 سفيان بن عيينة: ٦٩٥/٢.  
 سفيان الثوري: ١٣٠/٣، ٤٧٢، ٢٧٤/٢.  
 السفيناني: ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٩/١.

٢٤٤. سليمان بن خالد: ١٣٨/١، ٢٣٢، ٢٩٧، ٣٣٥،  
 ٣٨٦، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٤، ٤٤٤٨، ٤٤٤٩،  
 ٤٤٥٤، ٤١٨/٢، ٣٦٩، ٤٦٥، ٤١٤٣، ٤١٤٩،  
 ٤١٥٠، ٤١٥٩، ٤١٦٠، ٤١٧٣، ٤٢٣٧، ٤٣٧٨،  
 ٤٢٢٠/٣، ٤٢٤/٤، ٤٨٧، ٤١٩١، ٤٢٣٤، ٤٢٣٩،  
 ٢٤٤٣، ٢٤٤٥، ٢٤٤٩، ٢٥٢.
- سليمان بن قيس، ← سليم بن قيس.  
 سليمان بن مهران: ٣٩١، ٣٨٤/١، ٣٩١.  
 سليمان الجعفري: ٦١٤/١، ٦١٥.
- سماعة (سماعة بن مهران): ١١٧، ٤١١٧،  
 ٤١٤١، ٤١٩١/٢، ٣٦٨، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٦١،  
 ٤٥١٣، ٥٢٤، ٤٦٧/٣، ٤٨٤، ٤٩٧، ٤٦٥، ٤٢٢١،  
 ٣٢٧٧، ٤٣٥٣، ٤١٧/٤، ٤٣٣، ٣٨، ٤٥٤، ٤١٣٠،  
 ٢٠٣، ٢٩١.
- سمراء بنت نبيك الأممية: ٢٦٥/٢.  
 سمرة، (سمرة بن جندب): ٢٨/٢، ٤٣٠،  
 ٤١٥٣/٤، ٤١٥٤، ٤١٨٢، ٤١٨٣، ٤١٨٧.
- سمّاك بن حرب: ٥١٧/٢.  
 سنان بن أبي سنان: ١٣١/٢.  
 السندي بن محمد: ٦٤٠/٢، ٧٣٨.  
 السنوسي: ٥٨٣/١.
- سهل، ← سهل بن أبي زياد: ١٩١/٤.  
 سهل بن أبي حنيفة: ٢٠٤/٣، ٤٤٩٦، ٤٤٩٦، ١٠٥/٤.  
 سهل بن حنيف: ٤٧٤/٢، ٣٢١/٣، ٣٢٣،  
 سهل بن زياد: ٤٦٧/١، ٤٧٢، ٦١٧، ٤٦٢١،  
 ٨٥/٣، ٤٤٦٥، ٤٩٧/٤، ٤١٠٠، ٤١٩٠، ٤١٩١،  
 سهيل: ٧٣٦/٢.
- سهيل بن عمرو: ٧٣٠/٢، ٧٣٥، ٧٥٠،  
 ١٤٤، ١٤٣/٣.  
 سواد بن عزية البلوي الأنصاري: ١٣١/٢.  
 سواد بن قيس: ١٩١/٢.
- السكوني: ٢٠/١، ١٣٣، ١٨٧، ٢٠٠، ٢٩٧،  
 ٤٧٥، ٦١٥، ١٩٧/٢، ١٩٨، ٢٣٥، ٢٣٨،  
 ٢٧٧، ٣٠٨، ٣٢٨، ٣٣٩ - ٣٤١، ٣٥٨،  
 ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٩١،  
 ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٦٢،  
 ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٨ - ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٧،  
 ٥٠١ - ٥٠٥، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٠،  
 ٥٧٥، ٥٨٤، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣١،  
 ٦٣٩، ٦٤٠، ٧٢٦، ٧٣٣، ٧٦٣، ٤٣٩/٣،  
 ٩٦ - ٩٨، ١١٢، ١١٢، ٢٥٥، ٤٤٢٢، ٤٥١/٤،  
 ١٦٢.
- سلار: ٣٤٠/١، ٢١٦/٢، ٤٦٦، ٤٨٩/٣، ٤١٢٣،  
 ١٤/٤.
- سلمان، (سلمان الفارسي): ٤٧/٢، ٤٧١،  
 ٤٧١، ٤٧١، ٤٧١، ٤٧١، ٤٧١، ٤٧١، ٤٧١، ٤٧١،  
 سلمة بن أكوع: ٥١٤/١، ٧٤٢/٢.  
 سلمة بن علقمة: ٢٧٣/٤.  
 سلمة بن كميل: ١٩٨/٢.  
 سلمة بن يزيد الجعفي: ٥٨١/١، ١٢٩/٢.  
 سليط بن عمرو: ١٣٧/٢.
- سليم: ٢٩٦/٢، ٥٢/٢، ← سليم بن قيس.  
 سليم البشري (= الشيخ سليم البشري شيخ جامع  
 الأزهر): ٥٢/١.
- سليم بن قيس، (سليم بن قيس الملائي): ١٢/١،  
 ١٧٨، ١٨٠ - ١٨٢، ١٨٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦،  
 ٣١٨، ٣٨٤، ٣٨٨، ٤٠٨، ٥٢٩، ٣٢٧/٣،  
 سليمان: ١٦٦/١، ١٦٦، ٤١٤٣/٢، ٢٤٤/٤.  
 سليمان بن أبي حنيفة: ٣٨٠/١.  
 سليمان بن أبي عبد الله: ٣٣١/٢.  
 سليمان بن برينة: ٤٧٦/٢، ٣٨٥/٣.



٢٢١ ٢٣٩ ٢٤٩ ٢٥١ ٢٦٧ ٢٣٥  
 ٣١١ ٣٦٩ ٣٤٥ - ٣٤٧ ٣٥١ ٣٥٢  
 ٣٥٥ ٣٥٨ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٧ ٣٦٩  
 ٣٨٩ ٣٩٤ ٣٩٥ ٤٠٥ ٤٠٧ ٤٠٩  
 ٤٢٧ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٧١ ٤٧٣ ٤٧٧  
 ٤٨٣ - ٤٨٦ ٤٨٩ ٤٩١ ٤٩٤ ٤٩٧  
 ٥٠١ ٥٠٢ ٥٢٠ ٥٢٨ - ٥٣١ ٥٦٤  
 ٦١٥ ٦١٧ ٦٢٦ ٦٢٩ ٦٣٣ - ٦٣٥  
 ٦٣٩ ٦٤٣ ٦٤٦ ٦٥٥ ٦٥٨ ٦٦١  
 ٦٦٢ ٦٦٦ ٦٧٣ ٦٧٢ ٧٢٦ ٧٥٩  
 ٧٦٠ ٧٦٢ ٧٨٨ ٧٩١ ٨١٧/٣ ٨١٧ ٨٢١  
 ٨٣٥ ٨٣٣ ٨٦٤ ٨٦٦ ٨٦٨ ٨٩٠  
 ٩١٢ ٩١٣ ٩١٥ ٩٦ ٩١٠ ٩١٣ ٩١٧  
 ٩١٨ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٣٠ ٩٤١ ٩٤٢  
 ٩٤٨ ٩٥٣ ٩٥٩ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٨  
 ٩٦٩ ٩٧٣ ٩٧٦ - ٩٧٨ ٩٨٢ ٩٨٣  
 ٩٨٦ ٩٩٣ - ٩٩٥ ٩٩٨ ١٠٠٨ ١٠١٤  
 ١٠٢١ ١٠٢٣ ١٠٣٧ ١٠٣٤ ١٠٣٣ ١٠٣٥  
 ١٠٥٥ ١٠٥٩ ١٠٦١ - ١٠٦٤ ١٠٧١ ١٠٧١  
 ١٠٧٣ ١٠٧٥ - ١٠٧٨ ١٠٨٢ ١٠٨٨  
 ١٠٨٩ ١٠٩٦ ١١٠٠ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١٣٦  
 ١١٥١ ١١٦٨ ١١٧٤ ١١٧٤ - ١١٨٢ ١١٨٤  
 ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٧ ١٢٠٠ ١٢٠٢ ١٢٠٤  
 ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠  
 ١٢١٥ ١٢٣٥ ١٢٣٧ - ١٢٣٩ ١٢٤٧ ١٢٤٩

شعيب (ع): ١١٧/٢ ٤٣٢/١، ٢٣٠، ٣٠٠، ٨٠٩  
 شعيب العرقوني: ٩٣/٢.  
 شقيق: ٢٨٢/٤.  
 شقيق بن سلمة: ٣٠٥/٣.  
 شمس الدين السرخسي، ← السرخسي، شهرين يادان: ٩٢٨/٢.  
 شهرين حوشب: ٤٣٣/١.  
 الشهرستاني: ٣٩٦/٣.  
 الشهيد: ١٢١/٤، ١٤٥، ١٤٧، ٢٢٧.  
 الشهيد، الشهيد الأول، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مكّي: ١٩٢/١، ٤١٨/٢، ٤١٩، ٤٧٥، ٤٧٧، ٥٠٣، ٥٩٤، ٥٩٣، ٥٩٤، ١٢٤، ١٢٠/٤، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٧/٤.  
 الشهيد، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي: ١٨٢/١، ١٢٣/٢، ٢٤٢، ٦٣٠، ٦٦٦، ٨٠٨، ٢٣٣/٣، ٢٤٤، ٢٤٤، ٧٢/٤، ١٢٠، ١٤٩، ١٨٢، ٢٣٦.  
 الشهيدان، (الشهيد الأول والثاني): ٢٢٠/٢، ٢٧٦/٣، ١١٧/٤، ٢١٩.  
 شهيد فخر ← الحسين بن علي، شهيد فخر. الشوكاني: ٣٨٥/٣.  
 شيبه بن ربيعة: ٥٥٧/٢.  
 شيبه: ٣٩٧/٣.  
 شيبه بن آدم: ٤٠٦/٣.  
 الشيخ، الشيخ الطوسي، شيخ الطائفة، أبو جعفر الطوسي: ١١/١، ١٣١، ١٥٠، ١٧٣، ١٨٠، ٢٢٣، ٢٣٣، ٣٠٤، ٣٢٣، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٧٢، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٧١، ٤٧٨، ١٨٢، ١٦٤، ١٥٤، ١٢٤، ٩٥، ٩٢، ٩٠/٢، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩ -



صاحب الوسائل (= الشيخ حرّ العاملي، محمد بن

الحسن بن علي): ١٢٥/١، ٢٤٨، ٤٣٠

.١٢٤/٣

صالح «ع»: ٢٣٨/٢، ٨٠٩.

صالح بن أبي حماد: ٨٢٣/٢.

صالح بن محمد بن سؤل: ٨١/٣.

صالح بياع الأكسية: ٨٣٢/٢.

صباح بن سيطرة: ١٠٠/١، ٤٦٦/٢، ٣٣/٣.

الصدر ← آية الله الشهيد السيد محمد باقر الصدر.

الصدوق، (= أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين):

١٣٥/١، ١٧١، ١٧٣، ٢٠١، ٢١٠، ٢١١،

٢٢٠، ٢٤٥، ٢٩٣، ٣٣٩، ٣٥٤، ٣٥٦،

٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٢، ٤١٢، ٤٢٨، ٤٣٠،

٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٨، ٥٢٠،

٤٦٠/٢، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤١٢، ٤١٨٢،

٤٩٧، ٤٩٩، ٤٣٤، ٢٥٠، ٢٦٨، ٢٦٩،

٣٢٥، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٧،

٣٦٨، ٣٩١، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٦٢، ٤٧٣،

٤٩١، ٥٠٢، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٣٠،

٥٤١، ٥٤٤، ٥٧٣، ٥٧٤، ٦٠٤، ٦٠٥،

٦١٥، ٦١٧، ٦٢١، ٦٢٦، ٦٣٤، ٦٣٩،

٦٤٠، ٦٤٣، ٦٦٢، ٦٦٥، ٦٦٦، ٧٥٩،

٧٩٠، ٨٢٠، ٨٢٢، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٨/٣، ٨٩،

٩٤، ٩٧، ٩١٢، ١١٤، ١١٤، ١١٣، ٢٢٧، ٢٣٨،

٢٣٩، ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤١٨،

٤٢١، ٤٣٦، ٤٨١، ٤٨١/٤، ٢٢/٤، ٩٢، ٩٩، ١٢٢،

١٣٣، ١٣٤، ١٥١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٥٨،

٢٥٩.

الصدوقين: ٣٦٤/١.

الصعب بن جثامة: ٢٥٧/٣، ٢٥٨.

صعصعة بن صوحان: ٤٨٦/٢.

٢٥١، ٢٦٤، ٢٦٧، ٣٠٤، ٣٠٥.

الشيخ الأعظم، الشيخ «مرتضى» الأنصاري:

١٤/١، ٦٦، ٤٢١، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٥٤٠/٢،

٢٥٣، ٢٦٧، ٢٨٨/٣، ١٢٦، ٢٢٠، ٢٢٩ -

٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥ - ٢٤٧،

٣٣/٤، ٣٥، ٣٦، ٤٧، ٦٣، ١٢٧، ١٤٣،

١٤٥.

الشيخ المفيد، ← المفيد.

الشيخ نجم الدين: ٢١٨/٤.

الشيخان، (الشيخ المفيد والشيخ الطوسي):

٤٠٨/٣، ٤٣٦، ٤٤٥/٤، ٦٢/٤.

الشيء: ١٤٦/٣.

صاحب الجواهر، (= الشيخ محمد حسن بن باقر

النجفي): ٣٣٩/١، ٣٣٩/٢، ٣٤١، ٢٣٩،

٢٤٧، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٦٣، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧،

٢١١/٣، ٢١١/٤، ١٣٤، ١٧١، ١٧٥،

١٨٤، ٢٣٠، ٢٤٨.

صاحب الحدائق (= الشيخ يوسف بن احمد

البحراني): ٢١/٣، ٤٥٣، ٦٨/٤، ١٢٠.

صاحب حدائق القرين: ٨١/٢.

صاحب الدعائم (= القاضي أبو حنيفة النعمان بن

محمد التيمي المغربي): ٣١٢/٣.

صاحب العروة، (= السيد محمد كاظم الطباطبائي

السيدي): ١٨٣/٢، ١٨٣/٣، ٢٤٥/٤، ٦٨/٤ ←

السيد.

صاحب القاموس، (= مجد الدين محمد بن يعقوب

الفيروزآبادي): ٤٤/٤.

صاحب المدارك، (= السيد محمد بن السيد علي

الموسوي العاملي): ٤٧٣/٢، ٦٤٠.

صاحب المعالم، (= حسن بن زين الدين بن علي

العاملي): ٦٤٠/٢.

- طاووس: ٤/١٠١، ١٦٣، ١٩٢.
- الطبراني: ١/٦٣، ٤/٢٧٣.
- الطبرسي: ٢/٦٠، ١١/٤٢٥، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٧٤١/٣، ٢٧١.
- الطبري: ١/٤٣، ١٢٣، ٤١٨، ٤٢٠، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٥٩، ٦٠١، ٦٠٥، ٩٦/٢، ١٤٧، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٨٠، ٦٨٣، ٥٧/٣، ١٤٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٣١٧، ٨/٤.
- الطحاوي: ٢/٣٤٩.
- طلحة: ١/٣٣٢، ٥١٩، ٥٥٥، ٦٧٠/٢، ٦٨٣، ١٨٩/٣، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠١، ← طلحة بن زيد.
- طلحة بن زيد: ١/١٣٠، ٣٢٤، ٦١٤، ١١٧/٢، ٢٣٦، ٢٦٦، ٣٢٥، ٣٩٤، ٤٠٩، ٤١٠، ٥٧٥٨، ١٦٤/٣، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٤١٧.
- طلحة بن عبيدالله: ٢/٥٥٦.
- طهمورث: ٣/٤٠١.
- الطوسي، ← الشيخ، الشيخ الطوسي.
- الطيار: ٣/٢٤٤.
- عائشة، (= أم المؤمنين عائشة): ١/٤٨، ٤٩، ١٣٤، ٣٥٢، ٣٦٠، ٥١٥، ١١١/٢، ٢٧٩، ٣١٣، ٤٩٨، ٥٦٥، ٦٠٥، ٧٩٦، ٨٠٥، ٨١٩، ٧٢/٣، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٥، ٤٤٩١/٤، ٥٦/٤، ٦٠، ٩٣، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٣.
- الغازان (كاهن اليهود): ٣/٤٠٤.
- عاصم بن أبي النجود: ٢/٨١٤.
- عاصم بن ثابت: ٢/٥٦٥.
- عاصم بن حميد، (الحقاط): ٢/٥٠٣، ٣/٢٤٥؛ ٤/٤٦، ٥٩، ٧٣.
- الصقار: ٣/١١٢، ٤٢٢.
- صفوان: ١/١٣١، ١٦٣، ١٧٤، ٤٤٧١/٣، ٥٤/٣، ٥٥، ٥٧، ١٨٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٨، ٤٤٧، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٤٤٩٦، ٤٢١/٤، ٢٠٨.
- صفوان بن أمية، (أبو وهب): ٢/٤٢٣، ٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٣/٣، ١٤٤٤، ١٤٦.
- صفوان بن سليم: ٢/٦٢٥.
- صفوان بن مهران الجنتال: ١/٦١٦.
- صفوان بن يحيى: ١/٤٢٧، ٢/٥٢٣، ٣/١٤٢، ١٩٢، ٤١٩٣، ٤/٢٥١.
- صفوان الجنتال، ← صفوان بن مهران الجنتال.
- صفية: ٣/٧٢.
- صفية بنت يحيى: ٤/٥٦.
- صيفي بن عامر: ٢/٤٢٩، ٣/٧٢.
- ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب: ٢/٧١٦.
- الضحاك: ٢/٣٥٨، ٣/٢٥٩، ٤/٣.
- الضحاك بن قيس: ٢/١٣٠.
- ضرار، ← ضرار بن ضمرة الضبابي.
- ضرار بن حمزة الضبابي، ← ضرار بن ضمرة الضبابي: ٢/٨٢٩.
- ضرار بن ضمرة الضبابي، (النهشلي): ٢/٨٢٨، ٨٢٩.
- ضريس بن عبدالمملك: ٣/٢٣١.
- ضريس الكناسي: ٢/٣٩٣، ٣/٧٥، ٤/١٢٢.
- طارق بن شهاب: ١/٣٧٥.
- طارق بن عبدالله النهدي: ٢/١٩٣.
- طاغوت العراق، (الصدام): ٣/٢٩٦.
- طالسوت: ١/١٢١، ١٢٥، ١٦٥، ٢٨٢، ٣٠٢، ٣٢١، ٥٩٦.
- طاهر بن حاتم: ٢/٩٢.

- عاصم بن زياد: ٨٢٣/٢ - ٨٢٥.  
عاصم بن سليمان: ٢٧٨/٤.  
عاصم بن ضمرة: ١٨/٣.  
عاصم بن عمرو بن قتادة: ٥١٦/١.  
عاصم بن عوف العجلاني: ٣٣٤/٢.  
عامر: ٥٢٦/٢.  
عامر بن سعد: ٢٥٦/٣.  
عامر بن السط: ٥٣٤/٢.  
عامر بن شهر الهذلي: ١٢٨/٢.  
عامر بن لوئي: ١٣٧، ٤٦/٢، ٥٦٣.  
عامر بن مروان: ٤٩١/٢.  
عامر الشعبي: ٦٠/٤، ٤٤٨/٣.  
عبادة: ٧٨٠/٢.  
عبادة بن صامت: ٥١٦/١، ٥٨١، ٥٨٥، ٤٣٠/٢، ٤٩٦/٣، ٦٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٣/٤.  
عباد بن بشر: ٥٦٣/٢.  
عباد بن صهيب: ٣٢٦/٢، ٥١٩.  
عباد البصري: ١١٧/١.  
العباس: ٤٤٤/١، ٢١٠، ٢٣١، ٢٦٠، ٤٦٠٨/٢، ٥٠٨.  
٤٥٠٩، ١٤٢/٣.  
العباس بن عبدالمطلب: ٢٢٤/١، ٤٠٠، ٥٥٩/٢.  
عباس بن عبادة بن نضلة الأنصاري: ٥١٦/١.  
العباس الورثاق: ٦٤/٤.  
عبد بن حميد: ٢٦٩/٢، ١٣٥/٣، ٣٣٣.  
عبد الأعلى: ٤٠/٣.  
عبد الله: ٣٧٨/١، ٤٠٢/٢، ٥٨/٣، ٢٠٣، ←  
عبد الله بن عبدالمطلب.  
← عبد الله (المحضر)، ← عبد الله بن عمر.  
عبد الله، (المحضر): ٢١٨/١، ٢٢٠.  
عبد الله بن أبي أوفى: ١٦٨/٣.  
عبد الله بن أبي بكر: ٥٦٥/٢، ٤١٩/٣.
- عبد الله بن أبي حذيفة الأسلمي: ٥٦٤/٢، ١٤٥/٣.  
عبد الله بن أبي واقع: ٦٨٣/٢.  
عبد الله بن أبي ربيعة الخزومي: ١٣١/٢.  
عبد الله بن أبي يعقوب: ٩٣/٢.  
عبد الله بن أبيي: ٥٦٨/٢، ٣٢٠/٣.  
عبد الله بن أبيي بن سلول: ٤٤٦/٢، ٢٨١/٣.  
عبد الله بن أحمد بن حنبل: ٨٢/٢.  
عبد الله بن أحمد بن الحشاش: ٨٢٥/٢.  
عبد الله بن أرقم: ٤٤٩/٣.  
عبد الله بن أم مكتوم: ١٣٦/٢.  
عبد الله الأفندي، ← الميرزا عبد الله الأفندي الإصفهاني.  
عبد الله بن بكير: ١٤٨/١، ٤٢٤٩، ٨٠/٣، ١٠٨، ٢٣/٤، ١٣٣، ٩٠.  
عبد الله بن جحش: ٦٢/١، ١٢٨/٢، ٥٥٥، ٥٥٦.  
عبد الله بن جدعان: ٢٠٧، ٢٠٦/٢.  
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: ٦٨٥/٢.  
عبد الله بن جعفر الحميري: ٩٢/٢، ٣٠٤/٤.  
عبد الله بن جندب: ٣١١/٣.  
عبد الله بن حذافة: ٦٦/١، ٤٢٩٩، ١٣٧/٢، ٧٧٩، ٧٨٢.  
عبد الله بن الحسن: ٥٨٧/١.  
عبد الله بن رولحة: ٥١٠/١، ١٣٤/٢، ٢٠٣/٣، ٢٨١.  
عبد الله بن الزبير: ٢٠٩/١، ٢٠٩/٢، ١٩٩/٢، ٥٠٧، ٧٩٦، ٨٠٥، ٢٩٢/٣.  
عبد الله بن زبيعة: ٦٧٣/٢، ١٤٨/٣، ٣٢٦، ٣٥٣، ٢١/٤.  
عبد الله بن زيد بن عاصم: ١٤٥/٣.

- عبدالله بن زيد الكندي: ١٣٠/٢.  
عبدالله بن ميا: ٥١١/٢.  
عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري: ٦٠/٣.  
عبدالله بن سلام: ٣٦٠/١.  
عبدالله بن سلمة: ٥١٧/٢.  
عبدالله بن سليمان: ٣٠٦، ٢٩٥/٣؛ ٧٣٢/٢.  
عبدالله بن سنان: ١٠٩/١، ١٤٨، ١٤٩، ٢٠٠،  
٤٤٤، ٤٤٨، ٤٣١، ٤٤٦/٢؛ ٤٩٦، ٣٥٩، ٤٤٣،  
٤٥٠، ٤٧٣، ٤٥١، ٥٠١، ٥١١، ٥١٤،  
٥٥٣، ٥٤٣، ٦٠٣، ٢٠/٣، ٢٨، ٤٠، ٤٨، ٥٢،  
٦٩، ٨٤، ١٥٧، ٢٢٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ٣٤٢،  
٣٥١، ٤٩٥، ٢٣/٤، ٣٦، ٨٥، ٨٦، ٩٠،  
٢٠٧، ١٥١.  
عبدالله بن سواز: ١٣٠/٢.  
عبدالله بن شريك: ٢٨٨/٣؛ ٨٣٣/٢.  
عبدالله بن صالح: ٣٥٥/٣.  
عبدالله بن الصلت: ١٨٨/١.  
عبدالله بن طلحة: ١٦٢، ١٦٠/٢؛ ٤١٤٣/١.  
عبدالله بن عاصم: ٣١٣/٣.  
عبدالله بن عامر: ٤٩٩/٢.  
عبدالله بن عباس: ٤٣/١، ٤٣٠، ١٣/٢، ٢٧،  
٥٤، ٦٧٣، ٦٧٦ - ٦٧٨، ٧٧٧، ٧٨٠،  
٨٠٠، ٨٠٧؛ ١٠١/٣؛ ١٤٢، ١٦٠، ٣١٥.  
عبدالله بن عبدالمطلب: ٨٠/١.  
عبدالله بن عبدالله بن أبي سلوك: ١٣٦/٢.  
عبدالله بن عتبة (بن مسعود): ٢٨٠، ٢٧٩/٤.  
عبدالله بن عجلان: ٣٦٧، ٣٦٦/١.  
عبدالله بن عمر: ٤٣/١، ٤٨، ١٨٢، ١٨٦،  
٥١٨، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٤٣/٢، ٢٣٣، ٣٣٥،  
٣٣٦؛ ٢٥٧/٣؛ إين عمر.  
عبدالله بن عمرو: ٥١٠/١، ٢٥/٣، ١٥٨.
- عبدالله بن عمرو بن سبيع الثعلبي: ١٢٨/٢.  
عبدالله بن عمرو بن العاص: ٣٧١/١؛ ٣١١/٢.  
٣٤٠.  
عبدالله بن غطفان: ١٢٩/٢.  
عبدالله بن القلاح: ٨٠٣/٢.  
عبدالله بن قُعين: ٣٨٣/٢، ٤٨٠.  
عبدالله بن المبارك: ١٨٤/٣.  
عبدالله بن محمد: ١٩/٣.  
عبدالله بن مسعود: ٦٠٢/١؛ ١١١/٢؛ ١٩١/٣،  
٢٨٥، ٢٩٢، ٣٠٤؛ ١٧١/٤.  
عبدالله بن مطيع: ٥٨٢/١، ٥٨٣.  
عبدالله بن مقل: ٥١٤/١؛ ٢٧٥/٤.  
عبدالله بن مقل: ٢٧٥/٤.  
عبدالله بن المغيرة: ٧٥٨/٢، ٧٥٩.  
عبدالله بن ميمون القلاح: ٤٦٧/١.  
عبدالله بن الزبير: ٣٧٤/٢؛ ٤١٢.  
عبدالله السفاخ: ٢٣١/١.  
عبدالله النجاشي: ٨٠٨/٢.  
عبدالحسين شرف الدين: ٥٢/١؛ شرف الدين....  
عبدالحמיד: ٢٠٣/٢، ٢٠٤.  
عبدالحמיד بن أبي الديلم: ٢٣٢/١.  
عبدالحמיד بن عبدالرحمان: ٤٦٠/٣.  
عبدالحמיד خان: ٦١٨/١.  
عبدالحَيِّ الكتاني: ١١٢/٢، ١٢٨.  
عبدالرحمان: ٢٨٣/٤.  
عبدالرحمان بن أبي بكرة: ٨٣٠/٢.  
عبدالرحمان بن أبي عبدالله: ١٥٠/٤.  
عبدالرحمان بن أبي ليل: ٦٠١/١؛ ٢٢٩/٢.  
عبدالرحمان بن ليبي الخزازي: ١٣٠/٢.  
عبدالرحمان بن الحجاج: ٣١٠/٢، ٤٨٤.  
عبدالرحمان بن سيابة: ٩٤/١؛ ٤٧٣/٢.

- عبدالرحمان بن عائذ: ٥١٧/٢.
- عبدالرحمان بن عوف: ٣٨٢، ٣٣١، ١٧١/٣.
- عبدالرحمان بن عثم: ٤٨٦، ٤٨٤/٣.
- عبدالرحمان بن كثير: ٣٥٦/١.
- عبدالرحمان بن مقل: ٢٧٥/٤.
- عبدالرحمان بن ملجم: ٢٨٢/٣.
- عبدالرحمان الشراوي: ٣٨٠/٢.
- عبدالرزاق (الصنعاني): ٤٣٧٦، ٢٩٩/١.
- ٤٢٤، ٤١١، ٤١٠، ٣٨٢، ٣٦٣، ١٣٥/٢.
- ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٦٦، ٤٧٨٢، ٨١٤، ٣٨٦/٣.
- ٤٣٩٥، ٢٧٦/٤، ٢٧٦، ٢٨٠.
- عبدالسلام بن صالح الهروي: ٢٣٦، ٨٩/٢.
- عبدالسلام بن عبدالرحمان بن نعيم، عبدالسلام بن نعيم: ٢٣٢ - ٢٣٠/١.
- العبد الصالح، عيسى بن مرم (ع).
- عبدالعزيز بن البراج، ابن البراج.
- عبدالعزيز بن محمد: ٨٣٠/٢.
- عبدالعزيز بن مسلم: ٣٨٥، ٣٨٢، ٣٧٥/١.
- ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٤، ٥٩٩، ١٧/٢، ٥٢.
- عبدالعزيز بن المهدي: ٩٤/٢.
- عبدالعزيز بن نافع: ١٢٤/٤.
- عبدالقاهر البغدادي: ٤١٨/١.
- عبدالكريم بن عتبة الهاشمي: ٣٠٥، ٢١٩/١.
- ٣٧٧، ١٦٥/٣.
- عبدالكريم الخطيب: ٤٠١/١.
- عبدالمسيح الكندي النصراني: ٤٠١/٣.
- عبدالمطلب: ٢٩٦، ٤٧/٣.
- عبدالمالك: ٢٠٠/١.
- عبدالمالك بن أعين: ١٣٦/١.
- عبدالمالك بن جريج: ٢٧٩/٤.
- عبدالمالك بن عمير: ٤٦٤/٢.
- عبدالمالك بن مروان: ٤٦٠/٣، ٤٤٠، ٤٦١.
- عبدالمالك الجويني، إمام الحرمين الجويني.
- عبدعناف: ٣٨٣/١.
- عبدالمؤمن الأنصاري: ١٠٠/٢.
- عبدالواحد: ١٧٣/١.
- عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري: ١٧١/١.
- عبدالوهاب: ١٤٧/٢، ١٥٥.
- عبدوس بن مالك القنطان (المقارخ. ل.): ٥٨٦، ٤٠٢، ٢٦٤/١.
- عيدة، محمد عيدة.
- عيدة: ٣٦٤/١.
- عيد بن زبارة: ٤١٢، ٢٤٩/١، ٥٢١، ٣٥٤/٢.
- ٣٥٦.
- عيدالله: ٥٩/١.
- عيدالله بن الحسن العنبري: ٤٨٨/٢.
- عيدالله بن زياد: ٢١٣/١.
- عيدالله بن عباس: ٦٧٨، ٦٧٦/٢.
- عيدالله المدائني: ٥٣٢/٢.
- عيدالله المهدي: ٢٢٣/١.
- العبيدي: ٤٢٨، ٢٤٨/١.
- عتبة بن أبي وقاص: ١٧٢/٣.
- عتبة بن ربيعة: ٥٥٧/٢.
- عتبة بن فرقد: ٦٩٠/٢، ٦٩١.
- عتاب بن أسيد: ١٣٨، ١٢٨/٢.
- عثمان: ٢٩٣، ٢٤٤، ٢٢٧، ١١٧، ١٧٨، ٧٨/١.
- ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٩، ٥٢٧، ٥٥٥، ٥٥٨.
- ٥٥٩، ١٥/٢، ١٢٩، ١٨٧، ١٨٨، ٢١١.
- ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٥١٦، ٦١٣، ٦٨٦ -
- ٦٨٨، ١٠١/٣، ٤١٨١، ٢٨٢/٤ ←
- عثمان بن عفان.

- عثمان بن أبي سليمان: ٣/٣٨٠.  
 عثمان بن أبي شيبة: ١/٣٧٨.  
 عثمان بن أبي العاص: ٢/١٣٠؛ ٣/١٨٧؛  
 ٤/٢٥٩، ٢/٢٦٠.  
 عثمان بن حنيف: ٢/٥٥٢، ٥/٨٢٥؛ ٣/١٨٥،  
 ١٨٧-١٩١، ٤٩٠.  
 عثمان بن سعيد العمري، ← العمري.  
 عثمان بن عفان: ١/١٧٩؛ ٢/١٣٤، ١٣٦،  
 ٣٤٥، ← عثمان.  
 عثمان بن عنبسة، ← السفياني: ١/٢٣٦.  
 عثمان بن عيسى: ١/١٨٠.  
 عثمان البتي: ٢/٤٩٨.  
 عجلان: ١/٢٠١.  
 عدي: ٢/٢٣٤.  
 عدي بن أبي الزغباء: ٢/٥٥٧.  
 عدي بن أرطاة: ٣/٥٠٦؛ ٤/٢٦٢، ٣٨٣.  
 عدي بن حاتم: ٢/١٣٢، ٤٥٥، ٤٤٨/٣؛  
 العراقي: ٢/٦٧.  
 العرياض بن سارية السلمي: ٣/٤٤٨.  
 عرفجة: ١/١٢٩، ١٨٤.  
 عروة: ٢/٢٨١، ٣/٣٧٦، ٥/٥٧٣، ٨/١٩٩؛ ٣/٥٠٦؛  
 ٤/١٥٢، ١٥٣، ١٦٣.  
 عروة بن الزبير: ٣/٣٨٠، ٤/١٥٣.  
 عروة القتات: ٢/١٧١، ١٧٢.  
 عريض، (أبوياس): ٢/٥٥٦.  
 عريف بن أضبب الديلمي: ٢/١٣٦.  
 العزبي: ٣/٤٠٢.  
 عزيز: ٣/٤٨٠.  
 عضد الدين الإيجي، (= القاضي عضد الدين  
 الإيجي): ١/٢٦٧.  
 عطاء: ٢/٢٤١، ٥/٥٠٧، ٣/٣٨٠، ٩٢، ٩٠،
- ١٠٢، ١٣٠، ١٦٧، ٢٥٩، ٢٦٧، ٣٤٤؛  
 ٤/٢٩٣.  
 عطاء بن السائب: ٣/١٠٢، ١٣٠.  
 عطاء بن يسار: ٢/٥٧٥.  
 عطية القرظي: ٣/٢٥٦.  
 العفريت: ١/٣٢١.  
 عقبة: ٣/٢٥٢.  
 عقبة بن أبي العيزار: ١/١٢٣.  
 عقبة بن أبي معيط: ٣/٢٥٩، ٢٦٧، ٢٧٢.  
 عقبة بن بشر: ٢/٥٧٤.  
 عقبة بن عامر، (الجهني): ٢/٧٧، ٧٥٧، ٧٥٨،  
 ٣/٧٦٠، ٤/٤٤٤؛ ٣/٢٦٠.  
 عقيل، (ابن أبي طالب): ١/٣٣٣؛ ٢/٦٨٠،  
 ٣/٦٨١، ٤/٢٦٢، ٤/٢٧٨.  
 عكاشة بن ثور: ٢/١٣٠.  
 عكرمة: ١/٥٨٧؛ ٢/٥٤٤، ٦٠١، ٣/٧٦٢؛  
 - ٤/١٥٠؛ ٣/٨.  
 عكرمة بن أبي جهل: ٣/١٤٣.  
 عكرمة بن خالد: ٢/٤١٠.  
 العلاء بن جارية: ٣/١٤٤.  
 العلاء بن الحضرمي: ٢/١٣٠، ١٣٢، ١٣٧.  
 العلاء بن زياد (الحارثي): ٢/٨٢٥، ٨٢٥.  
 العلاء بن سيابة: ٢/٧٥٩.  
 العلامة، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف المطهر  
 الحلي: ١/١٩، ٨٥، ٢/٢٦٥، ٣/٣٨٠، ٣٨٩؛  
 ٤/٤٠٢، ٤/١٤٧، ٢/٢١٦، ٢/٢٢١، ٢/٢٤٢، ٣/٣٠٥،  
 ٣/٣٠٦، ٣/٣١٣، ٤/٤٧١، ٤/٤٨٩، ٥/٥٣٩، ٥/٥٧٨،  
 ٥/٥٩٣، ٦/٦١٥، ٦/٦٥١، ٦/٦٦٠، ٦/٦٦١، ٦/٧٢٩؛  
 ٣/١٠، ٦/٦٧، ٩/٩١، ٩/٩٣، ١٢/١٢٣، ١٢/١٤٢، ١٦/١٦٧،  
 ١٨٧، ٢٣٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٠٧ - ٣٠٩،  
 ٣١١، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٢٣، ٤٣٦، ٤٣٨،

- ١٩٣ .  
 علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد: ٣٠٥/٤ .  
 علي بن الأرقم: ٨٣٢/٢ .  
 علي بن أسباط: ٣٢٩/٣ ؛ ٩٧/٢ ؛ ٣٣٣ .  
 علي بن اسماعيل: ٧٥٩/٢ .  
 علي بن بابويه القمي: ٣٥٧/٢ .  
 علي بن جعفر: ٥٢٨/١ ؛ ٣٥٩/٢ ؛ ٥٣/٣ ؛ ٤٥٣/٣ ، ٤٨٢ ، ٥٠٤ .  
 علي بن الحسين بن عبد ربه: ٨٥/٣ .  
 علي بن داود اليعقوبي: ٤٦١/١ .  
 علي بن رثاب: ٨٥/٤ ؛ ٤٧٢/١ .  
 علي بن سعيد: ١٨٣/٤ .  
 علي بن صالح بن يحيى: ٣/٤ .  
 علي بن طلحة: ١٣٣/٣ .  
 علي بن عقبة: ٧١٥/٢ .  
 علي بن عيسى الوزير: ٣٠٣/٢ .  
 علي بن محمد: ٤٦٧/١ ، ٤٨٨ ، ٨٢٣/٢ .  
 علي بن محمد بن أبي يوسف المدائني: ٦٨٦/٢ .  
 علي بن محمد بن قتيبة: ١٧٢/١ .  
 علي بن محمد بن مهرويه القزويني: ٤٦٢/١ .  
 علي بن المسيب الهمداني: ٩٤/٢ .  
 علي بن مهزيار: ١٩/٣ ، ٢٣ ، ٤٧ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ١١٩ ؛ ١٣٩ ، ١٢٥ ، ٦٦ ، ٦٤/٤ .  
 علي بن هلال: ٢٣٠/٣ .  
 علي بن همام: ٣٠٤/٤ .  
 علي بن يقطين: ٣٨٧ ، ١٧٧/١ .  
 علي بن الرزاق: ٤٠١/١ .  
 علي الطنفاصي: ٤٨٤/٢ .  
 علي بن منصور: ٨٢/٢ .  
 عمر، (الخليفة الثاني): ٤٨/١ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ١٧٩ ، ٤٤٠ ، ٤٦٢ ، ٤٨٦ ؛ ٤٤٨/٤ ، ٢٧/٤ ، ١٤٥ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ٢١٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٥ ← الفاضل .  
 العلامة الإصفهاني (صاحب حاشية المكاسب): ٣١٥/١ .  
 العلامة الأميني، (صاحب الغدير، الشيخ عبدالحسين، أحد الأميني): ٤٤/١ ، ٥٠ ، ٢٦٦ ، ٣٠٨ ، ٥٨٥ .  
 العلامة الطباطبائي، (صاحب الميزان): ٣٥٠/١ ، ٣٥٢ ، ٥٢٥ ، ٤٠٢/٣ .  
 العلامة المجلسي، (المحدث المجلسي): ١٧٨/١ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ؛ ٢٥٥/٢ ، ٢٣٩ ، ٥٣٣ ، ٦٨٦ ، ٧٧٢ ، ٧٨٥ ، ٨١١ ؛ ١٢٤/٣ ، ١٤٣ ، ١٩٣ ؛ ٥٣/٤ ، ١٠١ ، ١٠٥ .  
 العلامة الثاني، ← المحقق الثاني .  
 العلامة النوري: ٣٠٠/١ .  
 العلامة الوحيد النيهاني: ١٩٣/٣ .  
 علم الهدى، ← الشريف المرتضى .  
 العلوي: ٥٢٨/١ .  
 علي، ← علي بن ابراهيم .  
 علي بن إبراهيم، (القمي): ١٨٨ ، ١٩٩/١ ، ٢٩٠ ، ٤٢٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٥١٧ ؛ ٤٥/٢ ، ٤٩٨ ، ٣٨٧ ، ٤٩٧ ، ٥٢٣ ، ٥٢٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧٢ ، ٦٤٠ ، ٧٤١ ؛ ٣٣/٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٨١ ، ١٠٧ ، ١٣٦ ، ١٩٥ ، ٢٥٢ ، ٣٢١ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٤٠٨ ؛ ٧/٤ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ١٠١ ، ١٩١ .  
 علي بن أبي حمزة، (البطائني الواقفي): ١٠٠/١ ، ٤٤٧ ؛ ١٣٧/٤ .  
 علي بن أبي رافع: ١٩٢/٢ ، ٦٨٤ .  
 علي بن أحمد بن أشيم: ١٣١/١ ؛ ١٤٢/٣ ، ١٩٢ ، ١٩٢

- عمر بن شيبه: ٣٧٨/١. ٤٠١ - ٤٠٣، ٥١٩، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٥  
 عمر بن عبدالعزيز: ٢٠٦/٢، ٤٢٦، ٤٦٤، ٤٤٤/٢، ٥٧٧، ١١١، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠  
 ٤٨٨، ٤٩٨، ٥١٦، ٥١٣، ٤٨١٣، ١٠٢/٣، ١٠٩، ٤٣٧، ٤٣٠، ٣٣٥، ٢٧٩، ٢٧٧، ٢٦٥  
 ١٨٥، ٢٦٧، ٣٩٣، ٤٠٨، ٤٢٥، ٤٢٩، ٢٣٧٦، ٢٣٧٠، ٣٣٦٩، ٣٤٨، ٣٤٦، ٣٤٤  
 ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٥٠٦، ٤٢٦٢/٤  
 ٢٨٠-٢٨٣. ٤٦١، ٤٧٩، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٧، ٥١٦  
 عمر بن قيس: ١٦٩/١. ٥١٧، ٦٢٤، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٨٣، ٦٨٩ -  
 عمر بن محمد بن يزيد بن بياع السابري: ١٢٩/٤، ٨١٥، ٨١٤، ٧٩٩، ٧٩٥، ٧٤٢، ٦٩٢  
 ٢٠١. ٢٥/٣، ٥٧، ٩٣، ٩٤، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦  
 عمر بن هرم: ٤٠٦/٣. ١٥٩، ١٦٨، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧  
 عمر بن يزيد: ٩٦/١، ١٣٢، ٣١٣٩، ٤٢٥/٣، ١٩٢، ١٩٩، ٢٣٧ - ٢٣٩، ٢٣١، ٣٢٢  
 ١٢٧/٤ - ١٣٠، ١٥٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٣٢٨٢، ٣٦١، ٣٣٨، ٢٣٥، ٢٣١، ٣٢٨  
 ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٤٤، ٢٤٨ - ٢٤٨  
 عمران بن الحصين: ٤٥/١، ٥٧، ١٧١، ٤٤١٢  
 ٢٦١/٣  
 عمران بن موسى: ١١٢/٣  
 عمرو: ٦٠٣/١، ٧٧/٢  
 عمرو بن أبي المقدام: ٣٥٦/١، ٤٥١/٢، ٥٢٤  
 عمرو بن الأشعث: ٣٩٢/١  
 عمرو بن أمية الضمري: ١٣٧/٢  
 عمرو بن حزم: ١١/٢، ١٢، ٩٦، ١٣٠، ١٣٢  
 ١٣٩، ٤٢١، ٤٢٩  
 عمرو بن الحكم القضاعي: ١٣٠/٢  
 عمرو بن خالد: ٢٠٧/١، ٢١٧  
 عمرو بن دينار: ٢٥٨/٣  
 عمرو بن سعيد بن العاص: ١٣٠/٢  
 عمرو بن الشريد: ٤٨٤/٢  
 عمرو بن شعيب: ٢٥/٣، ١٠٢/٤، ١٩٢، ٢٧٩  
 عمرو بن شمر: ٨٢٢/٢  
 عمرو بن العاص: ٣٧٩/١، ١٢٩/٢، ١٣٧، ٣٧٧، ٥١٦، ٦٨٢، ٦٨٧، ٦٩٢، ٦٩٣  
 ٤٠١ - ٤٠٣، ٥١٩، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٥  
 ٤٤٤/٢، ٥٧٧، ١١١، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠  
 ٢٦٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٠، ٣٣٧  
 ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧٦  
 ٢٣٧٧، ٢٣٧٩، ٤٠٢، ٤١٨، ٤٣٤ - ٤٣٧  
 ٤٦١، ٤٧٩، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٧، ٥١٦  
 ٦٢٤، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٨٣، ٦٨٩ -  
 ٦٩٢، ٧٤٢، ٧٩٥، ٧٩٩، ٨١٤، ٨١٥  
 ٢٥/٣، ٥٧، ٩٣، ٩٤، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦  
 ١٥٩، ١٦٨، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧  
 ١٩٢، ١٩٩، ٢٣٧ - ٢٣٩، ٢٣١، ٣٢٢  
 ٣٢٨، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٦١، ٣٨٢  
 ٤٣٦، ٤٣٨ - ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٨٥، ٤٨٦  
 ٤٩٠، ٤٩١، ٤٥٠٧، ٤٠٢/٤، ١٠٢، ١٥٢، ١٦٣  
 ٢٢٥، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢  
 ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٩ ← عمر بن الخطاب  
 عمر بن أبي ربيعة: ١٣١/٢  
 عمر بن حنظلة: ١٨/١، ١٨، ٦٩، ٧٢، ١٣٩، ٢٤٤  
 ٢٣٨٦، ٤٠٨، ٤٢٧ - ٤٢٩، ٤٥٦، ٤٥٨  
 ٤٥٩، ٥٣٢، ٥٥٤، ٩٨/٢، ١٠٨، ١٤٥  
 ١٥٠، ١٥٦، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ١٦٢  
 ٥٧٦٩، ٢٠٠/٣، ٢١٥  
 عمر بن الخطاب: ٤٣/١، ٤٣٠، ٣٦٤، ٤٠٠  
 ٥١٧ - ٥١٩، ٤٤٤/٢، ١٩٢، ٢٧٨، ٢٨٠  
 ٢٩٧، ٣٤٥، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٢٣، ٤٥٢  
 ٥٠٠، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٦٤، ٧٤١، ١٦٠/٣  
 ١٨٤، ١٨٧ - ١٩١، ٢٠٢، ٣٤٣، ٣٤٤  
 ٣٨١، ٤١٨، ٤٣١، ٤٤٥، ٤٥٢، ٤٥٩  
 ٤٨٤، ٥٥٥، ٥٠٦، ٤٠١/٤، ١٩٢، ٢٦٨  
 ٢٧٤ - ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨١ ← عمر  
 عمر بن سعد: ٣١١/٣، ٣١٣



- ٢٦٧/٣: عياض بن عقبة: ٥٠٧، ٢٩١/٣  
 عمرو بن عبدود: ٣٩٣/٢  
 عمرو بن عتبة: ٧٣٣/٢  
 عمرو بن عبيد: ٥١/١، ٢١٩، ٣٠٥، ٣١٦/٣، ١٦٥/٣، ٣٧٧  
 عمرو بن العلاء: ٦٨٢/٢  
 عمرو بن قيس: ٨٣٢/٢  
 عمرو بن محبوب العامري: ١٣٠/٢  
 عمرو بن مرة الجهني: ٨١٣/٢  
 العمري (= عثمان بن سعيد العمري): ٣٨٦/١، ٩٣، ٩٢/٢  
 عمار: ١١١/٢، ٤٣٢، ٤٨٥، ٤٩١، ٤٩١/٣، ٢١٠  
 عمار بن ياسر: ٢٣٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٣ ←  
 عمار بن أبي الأحوص: ٨٥/٤  
 عمار بن ياسر (= أبو اليقظان): ٤٥/١، ٤٦٣، ٢٩٢، ١٩١، ١٨٨، ١٨٥/٣، ٣٣٤/٢، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣٠٤  
 عمار الساباطي: ١٤٣/١، ٤١٤٣/٢، ٤٤١/٣، ٩٧/٣، ٢٣٥  
 العماني: ٣٧٣/٣  
 عمير بن أبي وقاص: ١٣٣/٣، ٧/٤  
 عمير بن متوكل: ٢٢٣/١  
 عمير بن وهب: ١٤٤/٣  
 العنسي: ١٣٢/٢  
 عوف، ← عوف بن مالك:  
 عوف بن مالك: ٣٠٠/١، ٥٨٢، ٦٩/٢، ١٧٣/٣، ١٧٥، ١٧٨، ٣٥٩  
 عوف الوركاني: ١٣٠/٢  
 عياض بن الجلندي الأزدي: ١٣٧/٢  
 عياض: ٦١٦/١  
 عياض بن عقبة: ٢٦٧/٣  
 عياض بن غنم: ٥٠٦/٣  
 العيزار، (بن الأخنس): ٤٨٠/٢، ٤٨١  
 عيسى، ← عيسى بن مريم «ع»:  
 عيسى بن أبي منصور: ٦٠٤/٢، ٩٦/١، ٤٦١، ٢١٨، ١٤٢/١، ٦٩/٢  
 عيسى بن عبد الله: ٤٦١، ٢١٨، ١٤٢/١، ٦٩/٢  
 عيسى بن مريم «ع» (= العبد الصالح): ٤٧/١، ٣٧٠، ٤٧٠، ٤٨٧، ٦٠٢، ٦٠٤، ٢٣٤/٢، ٢٥٤، ٥٧١، ٥٧٢، ٧٠٥، ٨١٧، ٨/٣، ٣٦٥، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤١٠  
 عيسى بن المستفاد: ٧١/٣، ٨٥  
 عيسى بن يونس: ٢٧٧/٣  
 عيص بن القاسم: ٢٠٥/١، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٧٦، ٣٠٨  
 عياض: ١١٧/٢، ٨٢٠  
 العياشي: ٣٨٤/١، ١٩٧/٢، ٣٢٨، ٤٢٦، ٤٥٣، ٤٦٢، ٥٢٣، ٥٣٢، ٧٩٠، ٨٠٩، ٤٠/٣، ٤٠٧، ١٥٧، ٣٤١، ٣٥٠ - ٣٥٢  
 عياض: ٣٥٧، ٣٧٧، ٤٤٢٩، ٣٩/٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٥، ٥٩، ٧٣، ١٠٤، ١٣٨، ٢٩٧  
 عيينة (بن حصن): ٤٧/٢، ٤٤٩، ١٤٤/٣  
 غالب بن القطان: ٥٧٢/٢  
 الغزالي: ٦٧/٢، ٧٥، ٧٦، ٣٢٢، ٣٣٠، ٤٠٤، ٤٣٣، ٨٢٧، ٤٠٤، ٤٣٣  
 الغصائري: ٧١/١  
 غورك بن الحصرم: ٢٨٩/٤  
 غياث بن إبراهيم: ٤٣٣/١، ٣٢٦/٢، ٤٣١، ٤٥٢، ٤٨٦، ٤٩٩، ٥١٨، ٥٢٢، ٦٣٩  
 غياث بن كلوب: ٢٠/١  
 الفائق: ٦٨١/٢

- الفارابي: ٢٦٢/١.  
قارس: ٩٢/٢.  
فاطمة بنت الحسين: ٦٠٣/٢.  
فاطمة بنت عمرو: ٨٠/١.  
الفاضل، (العلامة الحلبي): ٢٢٠/٢، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٥، ٦٦٦، ٢٧٦/٣، ٤٠٨، ٤٦٩/٤، ٢٣٠ ← العلامة.  
الفاضل الجواد الكاظمي: ٣٤٩/١.  
الفاضل الخراساني: ١٢٣/٣.  
الفاضل السيوري، ← السيوري.  
الفاضل النراقي، ← المحقق النراقي.  
الفخر، فخر الإسلام: ٢٢١/٢، ٣٨٤.  
فخر الدين الرازي، ← الرازي، الإمام الرازي.  
الفراء، (النسحوي): ٥٤/١، ٥٥، ٤٨٨/٣، ٤٤٢/٤، ٤٤، وأيضاً ← أبو يعلى الفراء.  
فرات بن حيان: ٧٤٣/٢.  
فروعون: ٦/١، ٢٨١.  
فروة بن مسيك: ١٣٠/٢.  
فروة بن نوفل الأشجعي: ٣٨٢/٣.  
فضالة: ٤٢٩/١، ١٣٨/٤.  
فضالة بن أيوب: ٤٥/٤.  
الفضل بن سليمان الكاتب: ٢٣٥/١.  
الفضل بن سهل: ٥٢٠/١.  
الفضل بن شاذان: ١، ٩٤، ٩٣/١، ١٠٨، ١٧١ - ١٧٣، ٢٩٦، ٤٢٨، ١٧/٢، ٥٢، ٢٥٠.  
فضل بن عثمان الأعور: ٤٨١/٣.  
الفضل بن يسار: ١٣/٣.  
فضل الله، السيد فضل الله: ٤٨٣/٣.  
الفضيل: ١، ١٤٢، ١٤٥، ٢٠٩، ٣٥٧/٣، ١٢٢/٤، ١٥٠.  
فضيل بن الجعد: ٦٨٦/٢.
- الفضيل بن سعدان: ٥٠٤/٣.  
الفضيل بن يسار: ٣٠٥/١، ٤٥١/٢، ٥٠٥، ٥٠٦، ٢٨٨/٤، ١٣/٣، ٧١٥.  
الفضيه الهمداني، (الحاج آقارضا الهمداني): ٦٦/٢.  
فهر بن مالك: ٢٧١/١.  
الفيض بن المختار: ٢٣٢/١، ٢٢٧/٣، ٢٣٦.  
القادر بالله: ٨١/٢، ٣٩٥/٣.  
القاسم: ٢٧٦/٤، وأيضاً ← قاسم بن سليمان.  
قاسم بن سليمان: ٤٦٠/٢، ٤٦١، ٥١٣.  
القاسم، قاسم بن محمد الجوهري: ١٣٨/٤.  
القاضي: ٢، ٢٢٠، ٣٦٣، ٥٠٣، ٦١٦، ٣٠٢/٣، ٣٣٩، ٤٦٣، ٤٩٧، ٤٦٨/٤، ٢٢٠.  
القاضي ابن الأثرق: ٤٢٤/٢.  
القاضي ابن البراج، ← ابن البراج.  
القاضي ابن سعيد، ← ابن سعيد.  
القاضي أبوبكر، ← أبوبكر بن العربي.  
القاضي أبو يعلى الفراء، ← أبو يعلى الفراء.  
القاضي أبو يوسف، ← أبو يوسف.  
القاضي الباقلاني، ← الباقلاني.  
القاضي بردلة، ← بردلة.  
القاضي عبدالعزيز البراج، ← ابن البراج.  
القاضي عضدالدين الإيجي، ← عضدالدين الإيجي.  
القاضي نعمان، ← نعمان.  
قتادة: ٢، ٤٢٦، ٤٢٩، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٣٠، ٥٤٠، ٣٨/٣، ١٠٢، ١٣٠، ٢٥٩، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٣/٤، ٢٩٣.  
قتيبة بن سعيد: ٢٦٠/٤.  
قتيبة الأعشى: ٣٠١/٢.

- القتبي: ٤٢٨/١.  
 قثم بن العباس: ٩٦/٢، ٥٦٥، ٨١٢.  
 القنّاح: ٤٦٩/١.  
 قدامة: ٢٧٤/٢، وأيضاً ← ابن قدامة.  
 القراني المالكي: ٤٧٦/٢.  
 القرطبي: ٤٤٠/٢، ٥٤٤، ٥٤٤، ١٠٢/٣، ١٣٠، ١٣٦، ١٤٩، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٤٥.  
 ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٩٥، ٧/٤.  
 قضاة بن عامر الدومني: ١٣١/٢.  
 القطب الراوندي: ١٤٠/١، ١٩٧.  
 القفطي: ٣٩٨/٣.  
 القلقشندي: ٢٧٢/١.  
 القنّاط: ١٥/٣، ٢٤.  
 القتي، ← علي بن إبراهيم.  
 قتبز: ١٩٤/٢، ٣٦٩، ٣٨٩، ٥١٢، ٦٨٠، ٦٨١، ٨٣١.  
 قيس: ٦٠٣/١، ٦٩١/٢، ٣٣١/٣.  
 قيس بن الربيع: ١٦٠/٣.  
 قيس بن سعد: ٥٦٧/٢، ٥٧٠، ٧٢٤.  
 قيس بن عاصم: ١٣٢/٢.  
 قيس بن مالك الأرجبي: ١٣١/٢.  
 قيس بن مسهر: ٢٥٦/٢.  
 قيصر، قيصر الروم: ١٣٧/٢، ٧٠٦.  
 الكابلي، (= أبوخالد الكابلي): ٢١١/٣، ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٤، ١٥٩/٤.  
 ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٤ - ٢٤٨، ←  
 أبوخالد الكابلي.  
 الكازروني: ٧٩٠/٢.  
 الكاشاني، (صاحب بدائع الصنائع، ابن مسعود الكاشاني): ٣٢٢/٢، ٣٤٨، ٤٢٥، ٦٤٣.  
 كاشف الغطاء، (= الأستاذ): ٦٨/٤.
- الكاهلي: ٦١٦/١.  
 الكتاني: ١٣٧/٢، ٢٠٤، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٩، ٤٥٥، ٥٧٨، ٧٠٨.  
 كثير بن عبدالله، (ابن عوف): ١٥٤/٤، ٢٥٥.  
 كثير بن نمر: ٨٠٦/٢.  
 الكراجكي: ١٧٦/١، ١٩٩، ٣١٠، ٣٥٧، ٤٣٥، ٤٨٤.  
 كردين، (مسمع بن عبد الملك): ١٢٩/٤.  
 كرزين جابر الفهري: ١٣٤/٢.  
 الكركي، (= المحقق الكركي، المحقق الثاني): ٤٨٥/١، ١٨٠/٢، ٢٤٢، ٢٤٣، ١٨٨/٣، ٢١٩/٤، ٢٣٠.  
 كسرى، (كسرى أنوشروان): ١٢٨/٢، ١٣٧، ٥٥/٤، ٤٧٣، ٣٨٣/٣، ٥٧٠٨.  
 كسرى بن قباد: ٤٩٠/٣.  
 كشد الجهني: ٥٥٦/٢.  
 الكشي: ١٧٣/١، ١٨١، ٢٣٢، ٤٢٨، ٤٨٢، ٩١/٢، ٩٣، ٩٥، ١٧١، ٥١١، ٥٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧.  
 كعب: ٥١٦/١.  
 كعب بن الأشرف: ٤٣٩/١، ٣٢٠/٣.  
 كعب بن عجرة: ٢٩٧/١، ٦١٤.  
 كعب بن لؤي: ٤٩/٢، ٥٦٣.  
 كعب بن مالك: ٥١٦/١، ٣٢٤/٢، ٤٨٧، ٥٥٤.  
 كلاب بن أمية: ٢٥٩/٤، ٢٦٠.  
 الكلبي: ١٨٧/٢، ٣٩٧/٣.  
 كليب بن وائل الأزدي: ٢٦٥/٢.  
 الكليني، ثقة الإسلام الكليني، محمد بن يعقوب الكليني: ١٠٤/١، ١٦٩، ١٨١، ٢٤٨، ٣٨٢، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٧٩.

- ٣٤٤٦ - ٣٤٤٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٠ ، ٣١٢ ، ٢٤٩  
 ٤٤٢٦ ، ٣٨٩ ، ٣٦٣ ، ٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨  
 ٤٥١٥ ، ٤٥٠٧ ، ٤٤٩٨ ، ٤٤٨٨ ، ٤٤٥٧ ، ٤٤٥٤  
 ٤٦١٨ ، ٤٥٦٤ ، ٤٥٢٧ ، ٤٥٢١ ، ٤٥٢٠ ، ٤٥١٦  
 ٤٢٤ ، ٢٢ ، ١٠ ، ٣ ، ٤٦٦٠ ، ٤٦٥١ ، ٤٦٤٧ ، ٤٦٤٤  
 ٤١٠٢ ، ٤١٠٠ ، ٤٩٢ ، ٩٠ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٦١  
 ٤١٦٧ ، ٤١٥٩ ، ٤١٥٣ ، ٤١٤٢ ، ٤١٤١ ، ٤١٠٣  
 ٤٢٦٧ ، ٢٣٩ ، ١٩٤ ، ١٨٧ ، ١٨٤ ، ١٧٣  
 ٤٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣١ ، ٢٧٤ ، ٢٦٨  
 ٤٣٨٥ ، ٣٨٢ ، ٣٧٣ - ٣٧١ ، ٣٦٨ ، ٣٤٥  
 - ٤٢٦ ، ٤٢٣ ، ٤١٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦ ، ٣٩٣  
 ٤٤٩٠ ، ٤٤٦٣ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٥ ، ٤٤٤٩ ، ٤٤٢٨  
 ٤٢٣٤ ، ٢٢٠ ، ٢١٧ ، ١٥٧ ، ١٥٥ ، ١٥١ / ٤  
 . ٢٧٩ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٥٥ ، ٢٣٦  
 مالك بن أعين: ٣١٠ / ٣ ، ٣٥٨ ، ٢٣٧ ، ١٣٦ / ١ ، ٣١٧  
 مالك بن أنس: ٤٤٢٦ / ٢ ، ٣٣١ / ٣ ، ٣٩٣ ←  
 مالك .  
 مالك بن أوس: ٣٢٢٨ ، ٣٢٢ / ٣ ، ٣٢٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٤ / ٢ ، ٣٣٤ / ٢  
 مالك بن عتاهية: ٢٦٠ / ٤  
 مالك بن عوف، (عوف النصرى): ١٣١ / ٢ ،  
 . ١٤٤ / ٣ ، ٧٩٦ ، ٧٩٥  
 مالك بن نويرة البربوعي: ١٣٢ / ٢  
 مالك الأشتر، (= الأشتر النخعي ، النخعي ،  
 مالك بن الحارث الأشتر): ٦٨ ، ١٧ / ١ ، ٦٨ ،  
 ٣٧٤ ، ٣٣٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ١٢٠ ، ١١٨  
 ٤٤٤٦ ، ٤٤٣٧ ، ٤٤٣٥ ، ٣٩٥ ، ٣٨٩ ، ٣٨٦  
 ١٨١ ، ١٥٢ ، ١١٨ ، ١١٤ ، ٥٣ ، ٤٠ ، ١٦ / ٢  
 ٣٩٨ ، ٣٣٧ ، ٢٦٥ ، ٢١١ ، ١٩٦ ، ١٨٩  
 ٤٤٥٢ ، ٤٤٥١ ، ٤٤٤٣ ، ٤٥٢١ ، ٤٥١٦ ، ٤٤٢٥
- ١٥٠ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٢ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ٥٣ / ٢  
 ٤٤٠٦ ، ٤٤٠٤ ، ٢٦٧ ، ١٩٨ ، ١٥٦ ، ١٥١  
 ٤٤٩١ ، ٤٤٨٥ ، ٤٤٧٧ ، ٤٤٦١ ، ٤٤٦٠ ، ٤٤٥٢  
 ٤٤٩٧ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٨٠ ، ٤٤٥٩ ، ٤٤٥٥ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٤٧  
 ٤٤٥٣ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٣٩ ، ٤٤٣٤ - ٤٤٣٢ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٥ ، ٤٤٤٦  
 ٤٤٦١ ، ٤٤٦٢ ، ٤٤٦٧ ، ٤٤٧٥ ، ٤٤٨٣ / ٣ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٨٩  
 ٤٤٧٨ ، ٤٤٨٠ ، ٤٤٨١ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٩٨ ، ٤٤٩٧ ، ٤٤٩٥  
 ٤٤٩٢ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٥ ، ٤٤٩٦ ، ٤٤٩٧ ، ٤٤٩٨  
 ٤٤٨٨ ، ٤٤٨٧ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٨٥ ، ٤٤٨٤ ، ٤٤٨٣ ، ٤٤٨٢ ، ٤٤٨١ ، ٤٤٨٠  
 ٤٤٦٥ ، ٤٤٦٤ ، ٤٤٦٣ ، ٤٤٦٢ ، ٤٤٦١ ، ٤٤٦٠ ، ٤٤٥٩ ، ٤٤٥٨ ، ٤٤٥٧ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٥ ، ٤٤٥٤ ، ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥١ ، ٤٤٥٠  
 ← ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠
- محمد بن يعقوب الكليني .  
 كلويد السن: ٣٤٣ / ١  
 الكناسي: ٥٦٣ ، ١٣٥ / ١  
 كنانة بن أبي الحقيق: ٣٨٥ / ٢  
 الكناني: ٣٦٦ / ٢ ، ١٣٥ / ١  
 كنفرة ← أبو خالد الكايلي .  
 كورشي: ٤٠٢ / ٣  
 لبيد بن ربيعة: ٤ / ٤  
 اللحام: ٢٦٦ / ٣  
 لقمان: ٢٧٣ / ٢  
 السليث: ١٧٣ / ٣ ، ٤٤٢٣ ، ١٠١ / ٤ ، ١٩٢  
 ليث بن اليختري المرادي: ١٠٤ / ٢  
 الليث بن سعد: ٣٤٩ / ٢ ، ٥٢٠ ، ٦٤ / ٣ ، ١٥٩ ، ٣٥٥  
 . ٣٥٥  
 ماركس: ٤٦٨ ، ٤٤ / ١  
 مارية بنت العازار كاهن اليهود: ٤٠٤ / ٣  
 المازري: ١٥٠ / ٣  
 مالك ، (أبو عبدالله، مالك بن أنس بن مالك):  
 ٢٠١ ، ١٤٨ ، ١٤٤٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٧٩ ، ٧٨ / ٢

- ٤٦٥٧ ٤٦٤٨ ٤٦٤٦ ٤٦٣٨ ٤٦٢٢ ٤٦٢١  
 ٤٧٦٧ ٤٧٦٤ ٤٧٣٤ ٤٧٢٢ ٤٦٩٧ ٤٦٦٦  
 ٤٧٧٠ ٤٧٧٥ ٤٨٠١ ٤٨٠٥ ٤٨١٢/٣ ٤١٠٢/٣  
 ٤٢٨٩ ٤٢٩١ ٤٣٨٨ ٤٤٧٠ ٤٤٩٨ ٤٥٠٠  
 ٥٢٣/٤ ٣٠٧ ٣٠٤ ٣٠٣ ٢٩١  
 المأمون، (العباسي): ١١٧/١، ٤٢١٠، ٣٨٤  
 ٣٩١، ٥٢٠، ٥٢١، ١٢٧/٢، ٢٠٦، ٢٠٨  
 ٢٥٠، ٣٠٢، ٣٨٧، ٨٥/٣، ٣٩٧-٤٠٠  
 ماني: ٣٩٧/٣  
 الماوردي، (أبو الحسن الماوردي): ٨٦/١، ٢٦٣  
 ٣٧٠، ٣٧٣، ٤٠٠، ٤٤٦، ٤٤٩، ٥٣٣  
 ٥٣٥، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٥٢، ٥٦٠  
 ٥٦٧، ٥٧٧، ٥٨٨، ٦/٢، ٧، ٥٥، ١١٢  
 ١١٥، ١٢٧، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٥، ٢٠١  
 ٢٠٥، ٢١٠، ٢٦٣، ٣١٧، ٣٢١، ٣٦٤  
 ٣٧٣، ٣٧٥، ٤٠٣، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٤  
 ٤٢٦، ٤٢٦، ٤٦٦، ٦٠٦، ٦٠٨، ٧٦١، ٥٧٥  
 ٧/٣، ٥٥، ١٣١، ١٩٢، ٢٢٠، ٢٦٦، ٣٤٥  
 ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٤  
 ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٥  
 ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٩، ٤٨٩  
 ٤٩١، ٤٩٢، ١٦١/٤  
 المبرد: ١٧٥، ٥٥/١  
 متوشالح بن غيرمك: ٤٠٢/٣  
 المتوكل: ١٣٤/٢  
 المتوكل بن عمر بن المتوكل: ٢٢٣/١  
 المتوكل بن هارون: ٢٢٣/١، ٢٢٤  
 المثنى: ٥٠٣/٣  
 مثنى الحنظلي: ٣٩١/٢  
 مجاهد: ٤٦٩/١، ١٠٠/٢، ٤٨٠، ٤٤٠، ١٧/٣  
 ١٠٢، ١٤١، ١٤٢، ١٤٨ - ١٥٠، ٢٥٩
- ٤٣٦٥ ٤٣٩٤ ٤٣٩٥ ٤٣٩٧ ٤٤٠٦ ٤٤٠٨  
 ٨، ٣/٤  
 مجدي بن عمرو الجهني: ٥٥٧/٢  
 المجلسي، ← العلامة المجلسي.  
 مجمع بن جارية الأنصاري: ١٦١/٣  
 مجمع التميمي: ٦٨٥/٢، ٨٣١  
 المحدث القمي، (= الشيخ عباس القمي صاحب  
 سفينة البحار): ٤٢/٢  
 المحدث الكاشاني، (المول محسن، الفيض  
 الكاشاني): ١٢٤/٣  
 محسن العاملي (= السيد محسن الأمين العاملي):  
 ٤٥٧/٢  
 المحقق، المحقق الحلبي، (أبو القاسم نجم الدين،  
 جعفر بن الحسن): ١٩/١، ١٥٠، ١٤٦/٢  
 ١٥٥، ١٧٨، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤١  
 ٢٥٦، ٢٧٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٧، ٣٤٧  
 ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٤، ٤١٧  
 ٤١٩، ٤٨٢، ٤٨٩، ٤٩٧، ٥٠٦، ٥١٠  
 ٤٦٣٦، ٤٨/٣، ٥١، ٩٢، ١٢٤، ١٥٤، ٢٢٤  
 ٢٥٣، ٢٧٣، ٢٧٥، ٣٧٣، ٤٣٤، ٤٨٢  
 ١٥/٤، ٣٢، ٥٢، ٥٦، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٧٦  
 ٧٨، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١، ٢٣١  
 المحقق الأردبيلي، ← الأردبيلي.  
 المحقق الاصفهاني: ٢٠٩/٤، ٦٤٩/٢  
 المحقق الثاني، ← الكركي.  
 المحقق الحائري: ٦٥٠/٢  
 المحقق الحلبي، ← المحقق، المحقق الحلبي.  
 المحقق الخوانساري: ٨٢/٣  
 المحقق السيزوري: ١١٩/٣  
 المحقق الطوسي، (= الخواجه نصيرالدين  
 الطوسي): ٣٨٩/١

- ٣٠٥
- محمد بن الحسين: ٤٤٢٧/١، ٢٠١/٤.
- محمد بن الحكم: ٧٢٦/٢.
- محمد بن الحنفية: ٣٥٦/١، ٣٥٤، ٣٥/٢، ٥٢١، ٣٠٤/٤.
- محمد بن خالد: ٤٦٧/١.
- محمد بن راشد: ٢٦٤/٢.
- محمد بن زيد: ٨٠/٣، ٨١.
- محمد بن السائب الكلبي: ١٠١/٣.
- محمد بن ستان: ٣٩٢/١، ٣٦١، ٢٣٤/٢، ٤٠٩، ٤٣٨، ٦٣٢، ٤٦٦، ١٣٤/٤.
- محمد بن سيرين: ٢٧٦/٤.
- محمد بن شاذان: ١٧٣، ١٧٢/١.
- محمد بن شريح: ١٩٨/٣.
- محمد بن عبدالله المحض بن الحسن: ٢١٩، ٢٤٩، ٥٨٧، ٢١٨/١، ٢١٩، ٢٤٩، ٥٨٧، ٣٧٧/٣.
- محمد بن عبدالله بن زرارة: ١٦٨/٤.
- محمد بن عبدالله بن مهران: ٥٣٤/٢.
- محمد بن عبدالله الحميري: ٩٢/٢.
- محمد بن عثمان، (العفري): ٤٧٨/١، ٩٠/٢، ٩٣، ٧٨/٣.
- محمد بن عرفة: ٢٣١/٢.
- محمد بن علي: ٤٦١/١، ٦٦/٣، ١٦٠، ٣١٤.
- محمد بن علي بن أبي عبدالله: ٦٥/٣.
- محمد بن علي بن شجاع النيشابوري: ٦٩/٣.
- محمد بن علي بن محبوب: ٤٢٧/١، ٤٤٣٠، ١٣٨/٤، ٢٠١.
- محمد بن علي الحلبي، (= محمد الحلبي): ١٩٦/١، ٥٢٢، ١٩٧/٣، ٤٢٠٦، ٨٤/٤، الحلبي. ← الحلبي.
- محمد بن علي الصيرفي: ١٨٠/١.
- المحقق الكركي، ← الكركي.
- المحقق النائيني، (= العلامة النائيني): ٤١٤/١، ٣٠٤/٤.
- المحقق النراقي، (= الفاضل النراقي، النراقي): ١٤/١، ٨٥، ٨٩، ٤٠٨، ٤٨٧، ٤١٧٠/٢، ٥٦٦.
- المحقق القمي: ٢١/٣.
- المصنف بن خليفة: ٤٨٠/٢.
- محمد آل جرجال، السيد محمد: ٢٠٣/٤.
- محمد بن محمد الشيباني.
- محمد بن أبي بكر: ٦٨/١، ١٨٢، ٥٥٢/٢، ٨٠٠، ٣٠٧/٤، ٤٤٨٢، ٣٨٧/٣، ٨٠٥.
- محمد بن أبي عمير: ٢٥٧/٢.
- محمد بن أبي القاسم الماجيلويه: ١٨٠/١.
- محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري: ٤٦١/١.
- محمد بن إسحاق: ١٨٠/١، ١٠٢/٣، ١٩٠، ٤٥٨، ٤٣٠، ١٠١/٤، ١٩٢.
- محمد بن أسام: ٦٦٢/٢.
- محمد بن إسماعيل (ابن بزيع): ٢٠٣/٢، ١٦/٣.
- محمد بن بشير الهمداني: ٣١٣/٣.
- محمد بن بصير، (ابن مطعم): ٣٧٩/١، ٢٦٠/٣، ٣١١.
- محمد بن بزير الطبري: ٣٣٦/١، ٢٢٩/٢.
- محمد بن حسان الرازي: ٤٦١/١.
- محمد بن الحسن: ٤٦٧/١، ٤٧٢/٢، ٩٢/٣، ← محمد بن الحسن بن الوليد، وأيضاً محمد الشيباني.
- محمد بن الحسن الأشعري: ٦٨/٣.
- محمد بن الحسن بن شمعون: ٤٢٧/١.
- محمد بن الحسن بن الوليد: ١٨٠/١، ٣٠٤/٤.

- محمد بن عيسى، (ابن عبيد): ٢٤١/١، ٤٢٧-٤٢٩.
- محمد بن الفضيل: ٥٤١/٢، ٧٧٦.
- محمد بن القاسم بن الفضيل، (ابن يسار): ٨٥/٤، ٢٥٣.
- محمد بن قيس، (الجبلي): ٩٦/١، ١٩٢/٢، ٤٦٨، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٣، ٥٩٨، ٦٠٤، ٨٢٧/٣، ٤٨١/٣.
- محمد بن محمد بن أحمد القرشي، ← ابن الأخوة.
- محمد بن محمد بن عصام الكليني: ٤٧٨/١، ٩٠/٢.
- محمد بن مروان: ٥٤٤/٢.
- محمد بن مسلم: ١، ٩٨، ١١٠، ١٣٠، ١٣٥، ١٤١، ١٤٣، ١٤٦، ١٦٨، ١٩٥، ١٩٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٥٨، ٦٢/٢، ٩٣، ٩٥، ١٠٤، ١٩٧، ٢٣٥، ٢٤٩، ٢٣٦، ٥٤٢، ٥٤٣، ٢٧، ١٦، ١٣/٣، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٥٩، ٥٧، ٦٦، ٩٣، ١١٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٤، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٨٣، ٤٣٤، ٤٣٦ - ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٨٨، ٤٩٩، ٤١٧/٤، ٣٣، ٣٨، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٤، ٨٤، ١٠٤، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٧، ١٥٠، ١٧٤، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٤٩، ٢٦٥، ٢٨٥، ٢٨٨.
- محمد بن مسلمة، (الأنصاري): ٥١٨/١، ٢، ١٣٥/١، ١٣٦، ٢٠٤، ٣٨٦، ٦٩٢، ٦٩٣، ٣٢٠/٣.
- محمد بن المعلّى: ٢٧٣/٤.
- محمد بن منصور: ٢٩٥/١.
- محمد بن يحيى: ١، ٢١٤/١، ٤٢٧، ٤٦٧، ٤٧١.
- ٩٢/٢، ٢٢٠/٣، ٢٦٣، ٣٧٨، ٤٢٨/٤، ٢٠٠، ٢٠٢.
- محمد بن يعقوب الكليني: ١، ٢٩٥/١، ٤٧٨، ٤٩٠/٢، ٣، ٣٧٩/٣، ٣٨٤، ← الكليني.
- محمد تقي المجلسي، ← والد العلامة.
- محمد جواد المشكور، (الدكتور محمد جواد المشكور): ٣، ٤٠٣/٣.
- محمد الحلبي، ← محمد بن علي الحلبي، وأيضاً ← الحلبي.
- محمد الشيباني، ← محمد بن الحسن الشيباني: ٢، ٤٩٨، ٦٤٤، ١٠/٣، ٢٢، ٩٠، ٩١، ١٥٩، ٢٦٠، ٤٤٠٧، ٤٤٠٧/٤، ١٥٧/٤، ١٦١.
- محمد الطيّان: ٣، ١٤/٣.
- محمد عبده: ٢، ٤٨٠/٢، ٤٧٣/٣، ٣٠٥/٤.
- محمد محيط الطباطبائي: ٣، ٣٩٦/٣.
- محمود بن مسلمة: ٢، ٣٨٦/٢.
- عبي الدين بن العربي، (= ابن العربي): ٢، ٨٠، ١٣٦.
- الختار: ٤، ٢٨٣/٤.
- ختار التمار: ٢، ٨٠٤/٢.
- خرمة بن نوفل: ٣، ١٤٤/٣.
- الدائني: ٣، ٢٤٢/٣.
- المدني: ٣، ١٧٤/٣، ١٧٥.
- المراديان، ← الأسود بن قيس، ← الأسود بن يزيد.
- مرارة بن الربيع: ٢، ٣٢٤/٢.
- المرتضى، ← الشريف المرتضى.
- مردة بن نقاعة السلولي: ٢، ١٣٠/٢.
- مرزبان الزارة: ٣، ١٧٨/٣.
- مروان: ٢، ٥٧٣/٢، ٦٧٠، ٧٣٠، ٧٩٦.
- مروان بن الحكم: ٢، ٤٩/٢، ٤٨٠٥، ٢٩٢/٣، ٢٩٣.

- ٢٦٣، ٢٦٢/٤ : ٥٠٢  
 مسلم بن سكرة، مسلم بن سكرة: ٢٧٤/٤  
 مسلم بن عقيل: ٢٠٨/١، ٢٢٦، ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٥٩  
 مسلم بن المصبح: ٢٧٤/٤  
 مسلمة بن مخلد: ٢٦١/٤  
 مسمع: ٢١١، ٢٠٨، ٢٠٢، ١٢٨/٤، ٢٢٠/٣  
 مسمع أبو سيار، ← مسمع بن عبد الملك  
 مسمع بن عبد الملك، أبو سيار، كردين: ٣٤١/٢، ٤٠٨، ٤٥٣، ٤٩٧، ٥٠٩، ١٢٩/٤  
 المسورين غزوة: ٧٣٠، ٥٧٣، ٤٩/٢  
 المسيح (ع): ١/١، ٧٥/٢، ٢٤٥، ٢٥٣/٣  
 ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٧٣، ٤٨٠  
 مسيلة (الكذاب): ٧٣٨/٢  
 المسيب: ٣٢٦/٢  
 مصادف: ٦٦٧/٢  
 مصعب: ٣١٣/٣  
 مصعب بن سعد: ٧٧٨/٢  
 مصعب بن عمير: ١/١، ٩٣/٢، ٩٦/٢، ١٣٨  
 مصعب بن يزيد الأنصاري: ٣/٣، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٥  
 مصقلة بن هبيرة (الشيبياني): ٢/٢، ٣٣٨، ٤٨٦، ٥٥٣، ٦٧٤، ٣٥٣/٣  
 مطر بن خليفة: ٣/٣، ٣١٣  
 مطرف: ٢/٢، ٢٦٩، ٤٠٥/٣  
 المطعم بن عدي: ٣/٣، ١٤٦، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٧  
 الطهري، ← آية الله الشهيد مرتضى الطهري  
 معايد: ٢/٢، ١٠، ١١، ١٦٥، ٢٩٤، ٤٨٧، ٥٠٧، ٦٢٥، ٦٣١، ٨١٤، ٢٥/٣، ١٨٤، ٤٢١  
 ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ١٠٥/٤، ١٦٢  
 معاذ بن جبل: ٢/٢، ٧٢، ١٣١، ١٣٣، ١٣٨، ٣٥٣، ٣٠٣  
 مروان الحمار: ١/١، ٢٣١، ٢٣٥، ٦٠٩  
 المروزي: ١/١، ٢٦٤، ٥٨٦  
 مروك بن عبيد: ٤/٤، ٩٨، ٩٧  
 مرم (ع): ٢/٢، ٧٠٥، ٣/٣، ٣٩٧  
 مزارم: ١/١، ١٦٩  
 المزني: ٣/٣، ٦٤، ٣٩١، ٤٢٤  
 مسافرين عفيف الأزدى: ٢/٢، ٥٣٣  
 المستورد: ٣/٣، ٣٨٢  
 مسند: ٢/٢، ٤٠٢  
 مسروق: ٣/٣، ٥٩٩، ٢٨٢/٤  
 مسعدة: ٢/٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٣  
 ٢٥٦، ٢٥٩، ٣/٣، ١٦٩، ٤٢٥  
 مسعدة بن زياد: ٣/٣، ١٦١، ٤٤٤  
 مسعدة بن صلفة: ١/١، ١٦٠/٢، ٦٩، ٢٢٨  
 ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٧٢٦، ٧٧٥، ٨٠٣  
 ٨٠٦، ١٦٤/٣، ١٦٨، ٣٨٤  
 مسعود بن هنيئة: ٢/٢، ٥٥٨  
 المسعودي، (= صاحب مروج الذهب، أبو الحسن  
 علي بن الحسين بن علي المسعودي): ١/١، ١١٠  
 ٢/٢، ٥٨٨، ٦٠٦، ٦٨٨، ٣/٣، ٢٤٢  
 مسلم، (أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري  
 النيسابوري): ١/١، ٤٣، ٥٨، ٦٦، ٦٧، ١٢٩، ١٨٤، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٤٠، ٢٩٩، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤١٢، ٥٨٠، ٥٨٥، ٥٩١، ٦٠٢، ٦١٩، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٦٤، ١٢٤، ١٩١، ٢٥٦، ٣٣٦، ٣٣٦، ٣٧٦، ٤٠٢، ٥٥٧، ٥٥٨، ٦٠٣، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٢٦، ٧٠٤، ٧٤٣، ٧٥٨، ٧٧٩، ٧٨٢، ٩/٣، ٥٨، ٦٢، ١٧١، ١٧٤، ٢٥٧، ٢٧٧، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٧٦، ٣٨٥، ٤٤٤



- معمربن خلّاد: ٣٤/٢، ٦٣٩.  
معمربن وشيكة: ١٣٤/١.  
معمربن يحيى، (بن أبي كثير): ٢٨١، ٢٦٣/٤.  
معن بن زائدة: ٣٤٨/٢.  
معن بن موسى: ٧٨/٢.  
مغافربن أبي أمية المخزومي: ١٣١/٢.  
المغيرة: ٤٧١، ٣٨٣/٣.  
المغيرة بن شعبة: ٥٠٧/٢.  
المفضل: ٣٩٩/٣، ٤٨٢٢، ١١٢/٢، ٣٩٣/١.  
مفضل بن زيد: ٢٥١/٢.  
المفضل بن صالح: ١٤٣/١.  
مفضل بن عمر: ٣٢٤/١، ٣٤٨، ١١٨/٢، ٧١٥.  
المفيد، (أبو عبدالله، محمد بن محمد بن النعمان):  
١٤٠/١، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٤، ٢١١، ٢٩٦،  
٣٠٦، ٣٣٩، ٣٥١، ٤٥٢، ١٥٢/٢، ١٥٤،  
٣٥٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٥٢، ٤٥٩، ٥١١،  
٤٥٢٢، ٥٤٩، ٦١٦، ٦٥٥، ٦٦٠، ٦٧١،  
٦٨٥، ٧٤٣، ٧٧٧، ٨٠٧، ٨٠٢/٣، ٨١،  
٨٩، ٩٥، ١٢٣، ١٢٨، ٢٩٠، ٣١٣، ٣١٤،  
٣٨٠، ٣٩٣، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٥١، ٤٤٧،  
٤/١٢، ٤٢٧، ٥٩، ٤٩٠، ١١٢، ١١٧-١١٩،  
١٥٧، ٢٥٨.  
مقاتل: ٣٩٧/٣.  
مقاتل بن سليمان: ٤٨٧/١.  
المقداد: ١٨١/١، ١١١/٢، ٤٧١٦، ٧١/٣، ١٦١.  
المقداد بن عمرو: ٤٤/٢.  
المقدام بن معدى كرب: ٤/٨٦، ٥٧٥/٢.  
المقدام الكندي: ٨٦/٤.  
المقري: ٥٨٨/٢.  
مقسم: ٣/١٥٩.  
المقرئس: ٢/١٣٧، ٧٠٧.
- ١٤٤٤، ١٤٥٥، ١٦٢٢، ١٥٣/٣، ١٨٠، ٤٥٧، ٣٧٢،  
٣٨١، ٤١٦، ٤١٨، ٤٤٢٩، ٤٨٤/٤.  
معاذ بن عفراء: ١٧٢/٣.  
معاذ بن عمرو بن الجموح: ١٧٢/٣.  
معاذ بن كثير: ٢٩٢/٤.  
معاذ بن مسلم النحوي: ٩٥/٢.  
معاوية: ١/٦٥، ١٧٨، ١٧٩، ٢١٧، ٢٢٦،  
٢٣٦، ٢٤٦، ٢٩٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧،  
٣٣٢، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٦٤، ٣٧٩، ٤١٨،  
٤٢٠، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٤٢،  
٥٤٥، ٥٥٥ - ٥٥٧، ٥٨٩، ٦١٠، ١٦/٢،  
٣٢، ١٩٣، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٤٦٤،  
٤٦٩، ٤٨٦، ٥٥٣، ٥٦٧، ٥٧٦، ٦٧١،  
٦٧٦، ٦٧٨، ٦٨٠ - ٦٨٢، ٦٨٦، ٦٨٧،  
٧٢٣، ٧٣٥، ٧٣٩، ٧٣٩، ٨١٣، ٨٢٩، ٣/١٤٤،  
٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢.  
معاوية بن أبي سفيان: ١/٥٠٧، ٢/٤٧٤، ٨٢٨.  
معاوية بن عمار: ٣/٢٥٤، ٤/٨٧، ٢٤٨.  
معاوية بن وهب: ١/١٣٠، ٢/٣٩، ١٧٣، ٨٠٨،  
٨٠٩، ٤١/٣، ٤١٥٧، ٤/٣٥، ٦٣، ٢٣٥،  
٢٤٢، ٢٤٤ - ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩.  
معتب: ٢/٦٥٤، ٣/٦٥٨.  
معقل بن يسار: ٢/٦٢٥.  
المعلّى، المعلّى بن خنيس: ١/١٦٩، ٢٣١، ٢٣٢،  
٢٤٥، ٣٤٥، ٣٩٢، ٤٥٣، ٦٢، ١٦٢، ٨٢٢،  
٣/٢٢١، ٤/٤٣٠، ١٤٦.  
معلّى بن عثمان: ٢/٣٦٦.  
معلّى بن محمد: ١/٤٣٠.  
معلّى بن هلال: ٢/٦٧٧.  
معمّر: ١/٣٨٠، ٢/٤١١، ٤/٦٢٤، ٨١٤، ٣/٣٤٣،  
٣٨٦.

- المكّتب: ٤٦٧/١ .  
 مكحول: ٢٩٧/٢، ٤٩٩، ٥٢١، ٥٧٥٨، ١٧٨/٣ .  
 ملكة سبأ: ٦/١ .  
 النابوي: ٤٣٦/٢، ٥٧٩ .  
 منجج بن رباح: ٧١٦/٢ .  
 المنذر بن أبي خُمَيْصَة الهمداني: ١٦٠/٣ .  
 منذر بن الجارود، (العبيدي): ٢٣٨/٢، ٤٨٦،  
 ٥٥٣، ٦٨٩ .  
 المنذر بن ساوي، (الدارمي أو العبيدي): ١٣١/٢،  
 ١٣٧ .  
 منذر الثوري: ٣١٣/٣ .  
 المنصور، (منصور الدوانقي): ٢١٨/١، ٢٣٥،  
 ٢٣٦، ٤٥١/٢، ٥٢٤ .  
 منصور بن حازم: ٣٩٦/٢، ٣٤٦ .  
 المهاجرين أبي أمية بن المغيرة: ١٣٢/٢ .  
 المهاجرين أبي أمية المخزومي: ١٣٨/٢ .  
 المهدي: ٢٠٦/٢ .  
 المهدي، (يعني به هنا ادعاء القائم «ع»): ٢١٨/١ .  
 المهدي (العباسي): ٢٣٥/١، ٢٠٦/٢، ٢٧٤،  
 ٣٣٣/٣ .  
 المهدي عبيدالله: ٢٢٢/١ .  
 مهران: ٢٠٣/١، ٢٨٥، ١٥٣/٢ .  
 موسى، (موسى كليم الله «ع»)، موسى بن  
 عمران: ٤٥/١، ٧٥، ١٦٦، ٣٢١، ٣٩٣،  
 ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥١٧، ١١٠/٢، ٢٢٨،  
 ٣٠٢، ٣٣٣، ٥٧٢، ٨١٧، ٨٢٠، ٣٦٥/٣،  
 ٤١٠، ٣٩٩ .  
 موسى بن إبراهيم: ٧٧/٢ .  
 موسى بن أكيل: ١٨٢/٢ .  
 موسى بن بكر: ٩٩/١، ٤٠٦/٢، ٦٩٦ .  
 موسى بن بكر بن دأب: ٢١٤/١، ٢١٥ .
- موسى بن طلحة، (بن عبيدالله): ٨٠٥/٢؛  
 ٣١٢، ٢٥/٣ .  
 موسى بن عمران، ← موسى «ع» .  
 موسى الهادي، (موسى): ٢٣٨/١، ٣٥٧، ٦٠٧،  
 ٦٠٨ .  
 مؤمن آل فرعون: ٢٥٦/٢ .  
 مؤمن الطاق: ٢١٣/١، ٢٤٢ .  
 مونس بن فضالة: ٥٥٨/٢ .  
 موهب: ٤٣٠/٣ .  
 ميثم، (ميثم التّمان): ٢٥٦/٢، ٣١٠، ٣١٣ .  
 الميرزا حسن الشيرازي: ٣٠٥/٤ .  
 الميرزا عبدالله الأفندي الإصفهاني: ٧٩/٢ .  
 النائي، ← المحقق النائي .  
 نابلسون: ٥٥٥/٢ .  
 الناصر: ٢٩٩/٣، ٣٣٩ .  
 النافع، (= نافع): ٥٨٢/١، ١٦٨/٣، ٢٥٧،  
 ٣٧٠، ٤٢٢ .  
 نافع بن الحارث: ٤٣٦/٢، ٤٣٧ .  
 النجاشي، (أبو العباس، أحمد بن علي صاحب  
 كتاب الرجال): ١٧٣/١، ٢٢٤، ٢٤١،  
 ٢٤٧، ٤٢٨، ٤٣١، ٦٣٩/٢، ٤٦٦ .  
 ٣٠٥، ٣٠٤/٤ .  
 النجاشي، الشاعر: ١٩٣/٢، ٤٥١، ٤٩٣، ٤٩٤ .  
 النجاشي، (الأصحم، ملك الحبشة): ١٣٧/٢،  
 ١٧٠، ١٧٠، ١٦٤/٣ .  
 النجاشي، (والي الأهواز): ١٢٤/٢ .  
 نجدة بن عمير الحنفي: ٨٧/١ .  
 نجية: ١٣٢/٤ .  
 النحاس: ١٤٩/٣ .  
 النخعي، ← مالك الأشتر .  
 النراقي، ← المحقق النراقي .

- النسائي: ٤٢/١، ٣٥٣، ٣٣٦/٢، ٣٤٠، ٣٤٠، ٣٨٠، ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٧٨، ٥١٧.
- نصرين عاصم: ٣٨٢/٣.
- نصرين عمر بن سعد: ٣١٣/٣.
- نصرين مزاحم: ٣٠٦/١، ٣٢٢، ٥٥٦، ٦١٠، ٥٧٦/٢.
- نصرين نصر: ٣١٣/٣.
- نصير الدين الطوسي، ← المحقق الطوسي.
- النضرة، النضر بن الحارث: ٢٥٢/٣، ٢٦٧، ٢٧٢.
- النضرين سويد: ٤٦٠/٢، ٤٦١.
- النضربن قرواش: ٦٠٨/١.
- نعمان، (= القاضي نعمان): ٣١٥/٣.
- النعمان بن بشير: ٣٨٠/٢.
- النعمان بن زرعة: ٤٣٩/٣.
- النعماني، (صاحب الضمير): ١٧٧/١، ١٩١.
- ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٠٤، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٤.
- ٨٢٢/٢، ١١١/٣، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٤٨.
- ٢٠/٤.
- نعم بن مسعود: ٥٥٩/٢، ٥٦٠، ٧٣٨.
- النفس الزكية: ٢٤٤/١.
- نخيلة بن عبدالله النبي: ١٣٦/٢.
- نوح، نوح النبي «ع»: ٦٠/١، ٣٦٦، ٨٤/٢، ٢٣٧، ٣٩٥/٣، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤١٠.
- نوح بن دراج: ٢٠/١.
- نوف، (= نوف البكالي): ٥٧٥/٢، ٥٧٦.
- ٢٥٩، ٢٥٨/٤.
- نوفل بن معاوية النبي: ٥٠/٢.
- النوفلي: ٤٧٥/١، ٤٧٧، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٢٩.
- ٦٤٠، ٨٠٨، ٤٢٢/٣.
- النووي، النووي الشافعي: ٢٦٩/١، ٣٧١-.
- ٢٧٣، ٤٠٢، ٥٨١، ٥٨٥، ٦١٧، ٦١٢/٢.
- ١٤٧، ٣٢٢، ٣٤٨، ٤٢٦، ٤٦٨.
- ٤٤٦٩/٣، ٤٨٣/٤.
- التويري: ٣٠٤/٤.
- المادي، (العباسي): ٢٠٦/٢.
- هاران بن ترج: ٤٠١/٣.
- هارون «ع»: ٤٥/١، ٣٩٣، ٤٦٠/٢، ١٠١.
- ٨٢٠.
- هارون بن خارجة: ٨٢١/٢.
- هارون بن عنترة: ٨٣٠/٢.
- هارون بن مسلم: ٣٠٤/٤، ٣٨٤/٣.
- هارون الرشيد: ١٧٧/١، ٣٨٧، ٤١١.
- ٤٦٣/٢، ٥٥٤، ٣٣٢/٣، ← الرشيد.
- هاشم، (= هاشم بن عبدالمطلب): ٢٧٠/١.
- ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٣.
- هاني: ٢٥٦/٢.
- هبيبة: ٢٣١/٣.
- هرقل: ٧٠٦/٢.
- الهرماس، (ابن حبيب): ١٢٩/٢، ٤٢٣.
- الهرمزان: ٧٠٨/٢.
- هرمس الحكيم: ٤٠٤/٣.
- الهروي: ٣٥٤/١.
- هزال: ٣٨٩، ٢٥٠/٢.
- هشام، ← هشام بن الحكم، وأيضاً ← هشام بن عبدالمطلب.
- عبدالمالك.
- هشام بن أحمد: ٤٠٤/٢.
- هشام بن حجير: ٣٩٤/٤، ١٥٤.
- هشام بن الحكم: ٥١/١، ٥١٢، ٦٠٨، ٧٠٠.
- ٣٨١، ٤٥٣/٢، ٦٥، ١٤٣، ٧٧٧.
- هشام بن حكيم، (بن حزام): ٣٧٦/٢، ٥٠٢/٣.
- ٥٠٣، ٥٠٦.
- هشام بن سالم: ١٣٧/١، ١٤٤، ٢٦٤، ٤١٢.

- ٧٩٦  
ورداد، ← أبوخالد الكابلي: ٢٠٠/٤.  
السوراق: ١٥١/٣، ٢٣٧، ٢٤٠؛ ٤٦٦/٤، ٦٧، ١٢٦.  
ورّام، ورّام بن أبي فراس: ٢٩٧/١؛ ٦٢١/٢.  
الوشاء: ٣٦٥/١؛ ٣٧٦/٢؛ ٥٠٣/٣.  
الوليد بن أبان: ٢٩١/٤.  
الوليد، (الوليد بن عبد الملك): ٥٢٨/١.  
وهب: ٣٨٣/٣.  
وهب بن وهب، ← أبوالبختري.  
وهبة الزحيلي، (الدكتور وهبة الزحيلي): ٣٣٨/١، ٤٠٣؛ ٤٧٦/٢؛ ٤٧٧/٣؛ ٢٧١/٤.  
يُحْتَنَ بن رؤبة: ٢٠/٢، ٧٥١؛ ٣٨٠/٣.  
يحيى «ع» (= يحيى النبي، يحيى المتمد، يحيى بن زكريا): ٣٧٠/١؛ ٣٩٦/٣، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١٠.  
يحيى: ٢١٧/٢، ٢١٨، ٢٤٥، ٢٥٠، ٣٠٦؛ ٤١٨/٣، ٤٧٩/٤ ← يحيى بن أم الطويل.  
يحيى بن آدم القرشي، (= يحيى بن آدم، يحيى القرشي): ٥٦٣/٣، ٣٤٢، ٣٨١، ٤٠٢، ١٤٩/٤، ٢٧٥، ٢٧٨.  
يحيى بن أبي كثير: ٤١١/٢.  
يحيى بن أكرم: ٢٨٨/٣.  
يحيى بن أم الطويل، يحيى الطويل: ١٥٢/٢، ١٩٢، ٦٠٠؛ ٢٥٥/٢.  
يحيى بن الحصين: ٢٠٢/١، ٣٧٣؛ ٧٧٩/٢، ٧٨٠.  
يحيى بن زيد بن علي: ٢٢٤/١.  
يحيى بن سعيد: ٢٨٠/٤.  
يحيى بن عبدالله: ٦٠٨/١.  
يزدجرد: ٢٣٨/٣.  
يزيد: ٢١٧/١، ٢٣٦، ٢٤٦، ٣١٤، ٥٢٨، ٧١/٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٦٧، ٢٣٦، ٢٦٧؛ ٤١/٣، ٤١/٣، ٤٢١؛ ٢٠٠/٤.  
هشام بن عبد الملك: ٢٣٦/١، ٥٢٩، ٦٠٦؛ ٤٦٠/٣.  
هشام بن عمرو: ١٤٤/٣.  
هشام بن عروة: ٥٠٦، ٥٠٥؛ ٣٠٦/٤، ١٥١؛ ٢٣٩، ٢٤٠.  
هشام بن معاذ: ٨١٣/٢.  
هشيم: ٤٠٥/٣؛ ٦٠٣/١.  
هلالة بن أمية: ٣٢٤/٢.  
هند، (زوجة أبي سفيان): ٥٠/٢، ٧٩٤.  
هند بن أبي هالة: ٧٨٨/٢، ٧٨٩، ٨١١.  
هناد: ٨١٥/٢.  
هنيدة بن خالد: ٤١٠/٢.  
هود: ١٤٩/٤.  
هودة بن علي: ١٣٧/٢.  
المون بن خزيمه: ٥٦٣/٢.  
الميثم، (الميثم الصيرفي): ٢٧٣/٤، ٢٧٦.  
الميثمي: ٢٧٣/٤.  
الميكيل، (في بيت المقدس): ٤٠٤/٣.  
واقل بن حجر: ١٧١/٤.  
الوائلي: ٤٤٥/٢، ٤٥٦، ٥٣٤.  
واقلة: ١٢٥/٢.  
الواسطي: ٣٨٥/٣.  
واصل بن عطاء: ٢١٩/١.  
الواقدي: ١٣٣ - ١٣٥، ١٣٩، ٣٨٦، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٧٤٢، ٨٠٧؛ ١٤٣/٣، ١٥٢، ٢٢١، ٢٤٢، ٣٣٥.  
الوالد العلامة، محمد تقي المجلسي (والد المجلسي الثاني): ٣٣٩/٢؛ ٩٨/٤.  
وحشي، (وحشي بن حرب): ٥/٢، ٣٣٤، ٧٩٤.

يونس مولى آل يقطين: ٩٤/٢.

٥٢٩، ٥٨٣، ٥٨٤، ٦٠٦، ٦١٩، ٨٥/٣،

٤٠٦، ← يزيد بن معاوية.

يزيد بن أبي حبيب: ١٨٨/٣.

يزيد بن إبراهيم: ٢٧٣/٤.

يزيد بن إسحاق: ٨٥/٣.

يزيد بن حُجَيْتة: ٤٨٦/٢.

يزيد بن خليفة: ٤٢٩/١.

يزيد بن رومان: ٣٣٤/٣.

يزيد بن ضبيعة: العبسي: ٢٩٣/٣.

يزيد بن معاوية: ٥٨٢/١، ٦٠٥، ٦١٨، ←

يزيد.

اليسع بن المغيرة: ٦٢٤/٢.

يعقوب «ع»: ٢/٤، ٧٥٢/٢.

يعقوب بن يزيد: ٦٦٣/٢.

اليحقوبي: ١٩٠/٣.

اليمان بن عبيدالله: ٢٥٥/٢.

اليماني: ٢٤٤، ٢٣٨/١.

يوحنة بن روبة، ← يحنه بن روبة.

يوسف، يوسف النبي «ع»: ١٦٦/١، ٣٢١،

٤٣٢، ٥٤١، ١١٧/٢، ١٣٩، ٣٤٢، ٤٩٢

١٤٢، ٧/٣.

يونس: ١٢٤/١، ١٤٩، ٢٤٠، ٣٠٣، ٤٢٨،

٤٢٩، ١٠٤/٢، ٣٤١، ٥٤٩، ١٣/٣، ٢٠،

٢٢، ٢٦، ٤١٢٥، ٢٠/٤، ١٠٠، ١٠١، ١٣٥،

١٣٦، ١٩١، ١٩٣، ٢١٤، ٢٤٩، ٢٥٣،

٢٨٨.

يونس بن ظبيان: ٤٢٢١/٣، ١٣٠/٤، ١٤٦.

يونس بن عبد الرحمان: ٩٤/٢.

يونس بن يزيد الأيلي: ٣٥٥/٣.

يونس بن يعقوب: ٣٧٨/١، ٩٤/٢، ٧٧/٣،

١٣٤، ١١٦/٤.



## فهرس القبائل، الطوائف، الجماعات، الفرق والمذاهب

- آل أبي الحقيق: ٣٨٥/٢  
آل أبي المهاجر: ٥٠٢/٣  
آل جعفر «ع»: ١١٨/٤  
آل داود «ع»: ٢٦٠/٤  
آل ربيعة: ٧٧/٢  
آل ساسان: ١٢٦/٢، ٣٢٧/١  
آل عصفير: ٨٣١/٢  
آل علي «ع»: ١١٨/٤  
آل فرعون: ٢٥٦/٢  
آل مروان، ← بنو مروان.  
آل يقطين: ٩٤/٢  
الأحباش (أحباش قریش): ٥٦٣، ٤٩/٢  
إخواننا السنة، ← السنة.  
أذح: ٣٨٠/٣  
الأرمن: ٤٠٨/٣  
الأروسية: ٤٠٦/٣  
الأزد: ٩٣/٤  
الأسباط: ٤٠٢/٣  
الأسد، ← بنو الأسد.  
أسلم: ٧٤٢، ٦٠٣/٢
- الإسماعيلية: ٣٨٠/١  
أصحاب الرأي: ٥١٦/٢، ١٠٢/٣، ١٦٧، ٢٦٧، ٤٥٦  
الإمامية: ١٦٨، ٦٦/١، ٢١١، ٣٤٠، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٩، ٤٠٣، ٥٣١، ٥٥٦، ٥٧٤/٢  
٧٥، ١٠٥، ٢١٦، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٢٧، ٥٠٦، ٥١٤، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٦  
٣٦٥٢، ١٠/٣، ٢٢، ٢٦٦، ١٠٣، ١١٧، ١١٥، ١١٧  
٢٢٥، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٨٧، ٢٩٣، ٢٩٧  
٣٠٣، ٣٢٢، ٤٠٨، ٤١٨/٤، ١٥٦، ١٩٤  
الأموية: ٢٢٥/٣، ٢٢٦، ٢٣٦، ٣٥٠  
الأمويون: ٢٢٢/١، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٢/٢، ٤٨٥  
٤٧٠/٣  
الأنباط: ٥٠٣/٣  
الأنصان: ٩/١، ٤٤٣، ٧٠، ١٧٩، ٣٤٨، ٣٧٥، ٣٧٦، ٥٠٥، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٧، ٥٤٩  
٥٥٥ - ٥٥٦، ٥٦٧، ٥٦٨  
٥٧٨، ٥٨٣، ٥٨٤، ٢٨/٢، ٤٤، ٤٩، ١٣٨  
٢٠٦، ٣١٢، ٤٦٩، ٥٠٨، ٥٥٠، ٥٦٤  
٦٠٢، ٦٧٠، ٦٧٢، ٧١٥، ٧١٦، ٧٤٣

بنو تميم: ٤٢٣/٢.	٤١٣٤ ، ١٠٦/٣ ، ٤٧٩٩ ، ٧٨٢ ، ٧٤٩ ، ٧٤٥
بنو ثعلبة: ٧٢/٣ ، ٤٧٤٧ ، ١٢٩/٢.	٤١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٧١ ، ١٨٩ ، ٢٥٢
بنو جُدَيْمة: ٣٩٩/٣.	٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٤٨٣ ، ٤٩٨ ، ٤١٥٢/٤
بنو جشم: ٧٤٧ ، ٧٤٥/٢.	١٧١
بنو الحارث: ٧٤٧ ، ٧٤٥ ، ٩٦ ، ١١/٢.	الأوس (بنو الأوس): ٥١٧/١ ، ٥٧١/٢ ، ٧٤٦ -
بنو الحجاج: ٥٥٦/٢.	٧٤٨ ، ١٨٩/٣ ، ٢٨١ ، ٣٢١ -
بنو حنظلة: ١٣٢/٢.	أهل التصويب، من المصوبة.
بنو حنيفة: ٥٢١ ، ٤٣١/٢.	أهل جريا: ٣٨٠/٣.
بنو الدليل: ١٤٣/٣.	أهل الظاهر: ٥٠٧/٢.
بنو ساعدة: ٧٤٧ ، ٧٤٥ ، ٥٥٧/٢.	باهلة: ١٢٩/٢.
بنو سالم: ٥١٦ ، ١٣/١.	البطارقة: ٧/١.
بنو سدوس: ٤٨٠/٢.	بطن هاشم: ٣٧٧/١.
بنو سعد: ١٣٢/٢.	بطون تميم: ١٢٩/٢.
بنو سلوك: ١٣٠/٢.	بكر بن وائل (بنو بكر): ٣٧٩/١ ، ٤١٤٣/٣
بنو سلمة: ٦/٤ ، ٤١٣٣/٣.	٢٧٢/٤
بنو سليم: ٢٦١/٤ ، ٤٧٤٣/٢.	بنو إسحاق: ٣٥٩/٣.
بنو الشطيبة: ٧٤٧/٢.	بنو الأسد (= الأسد): ١٣٢ ، ١٣١/٢ ، ٣٣٣/١.
بنو طيء (طيء): ٥٠٩ ، ٤٥٥ ، ١٣٢ ، ١٢٩/٢.	بنو إسرائيل: ٢٨٢ ، ١٨٧ ، ١٦٥ ، ١٢٥ ، ٦/١ ، ٢٨٢
بنو عاديان: ٧٥١/٢.	٣١١ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٦٢ ، ٤٤٤/٢ ، ٢٣٤
بنو العاص: ٥٥٦/٢.	٣٠٠ ، ٣٣٢ ، ٥٧٢ ، ٦٢٧ ، ٧٣١ ، ٤٧٣/٣.
بنو عامر: ٣٢٠/٣ ، ٧٣٦/٢ ، ٥١٥/١.	بنو إسماعيل: ٣٥٩/٣.
بنو العباس: ٤٤٢٢ ، ٢٥٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٤/١.	بنو أمية: ٢٢٥/١ - ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٤٦ ، ٢٥٣
١٢٧ ، ١٢٥/٤ ، ٨٢٢ ، ٥٨٨ ، ٢٠٦/٢.	٢٥٥ ، ٥٨٣ ، ٢٠٦/٢ ، ٥٨٨ ، ٦٧٨ ، ٦٨٧
بنو عبد الله بن غطفان: ١٢٩/٢.	١٢٧ ، ٩٧/٣ ، ٢٣١ ، ٤٢٤/٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧.
بنو عبد المطلب: ٢٩٦ ، ١٠٧/٣ ، ٤٤٤ ، ٤٣/١.	بنو الأوس، من الأوس.
٣٤٤	بنو بكر، من بكر بن وائل.
بنو عذرة: ٥٦١/٢.	بنو بياضة الانصاري: ١٣٢/٢.
بنو عقيل: ٢٧٨ ، ٢٧٧/٣.	بنو تغلب: ١٢٩/٢.
بنو عمرو بن عوف: ٧٤٦/٢.	بنو تغلب: ٣٩١ ، ٣٨١ ، ٣٧١ ، ٩٤ ، ٩٠/٣
بنو عوف: ٧٤٧ - ٧٤٥ ، ٢١/٢.	٤٣٦ ، ٤٣٨ - ٤٤١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٧/٤ ، ٢٧٤
بنو عيس: ٤٧/٣.	٢٧٥



التبابعة: ١٢٨/٢.	بنو غفار ← الغفاريون.
الترك: ٣٧٧/٣، ٣٨٩.	بنو قريظة (قريظة): ١٣٥/٢، ٥٠٩، ٥٥٩.
تيم: ٢٣٠/١.	٥٦١، ٢٥٣/٣، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٧٢، ٣٢٤.
تنوخ: ٤٣٨، ٣٨١/٣، ٤٤٠.	٣٢٥.
ثقيبف: ١٣١/٢، ١٧٩، ١٨٠، ٢٧٧/٣، ٣٠٨.	بنو القيس: ١٣٠/٢.
٤٠٢، ٢٧٣/٤، ٢٨٢.	بنو القين: ٧٤٣/٢.
تمود: ٢٣٦/٢، ٨٠٩، ١٥٥/٤.	بنو قينقاع: ٤٨٣/٣.
الثوية: ٤٠٤/٣.	بنو لحيان: ١٣٥/٢.
الجفرية: ٨٠/٢.	بنو ليث: ٦٩١/٢.
جهينة: ٤٤٨/٣، ٥١٠/٢.	بنو مروان (= آل مروان): ٦٠٩/١، ٢٥٥/٢.
الحيشة: ٣٨٩/٣.	٤٦٠/٣.
الخرنانيون؛ الخرنانيون (الخرنانية): ٣٩٦/٣، ٣٩٨.	بنو المصطلق: ١٣٥/٢، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٨٣.
٤٠٣، ٤٠٦، ← المتصلة.	٧٤٢.
الحرورية: ١٢٨/١، ١٢٩.	بنو ناجية: ٣٨٣/٢، ٤٨٠، ٤٨٦.
حمير: ٧٤٣/٢.	بنو النبيت: ٧٤٦/٢.
الحنابلة (= مذهب أحد): ٣٣٦/١، ٣٣٨، ٥٨٨.	بنو النجار: ٢٦٩/٢، ٥٠٩، ٥٥٧، ٥٧٢، ٧٤٥.
٨٠/٢، ١٤٧، ٣٤٤، ٣٤٥، ٦٤٣، ٤٦٠.	٧٤٧.
١٢/٣، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٤٧، ٣٧١، ٤٤٢٨.	بنو النضير: ١٣٤/٢، ٣٨٦، ٤٥٦/٣، ٣٢٠.
٤٣٩، ١٢/٤، ١٦١، ١٨٣، ٢٦٩.	٢٢٥، ٢٢٨، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨.
الحنفاء: ٣٩٦/٣، ٤٠٢، ٤٠٣.	٣٤٤، ٤٩٨، ٤٣٦/٤، ٥٦.
الحنفية: ٣٣٦/١، ٣٣٨، ٨/٢، ٧٦، ٨٠، ٣٢٢.	بنو نهد: ١٩٣/٢.
٣٣٢، ٣٤٨، ٤٣٣، ٦١٩، ٦٤٣، ٦٤٤.	بنو هاشم (= الهاشميون) ١٠٢/١، ٢١٨، ٢١٩.
٢٨٧/٣، ٣٠١، ٣٠٢، ٢٧٠/٤.	٢٣١، ٢٦٦، ٢٧٨/٢، ٨/٣، ٢٩، ٣٠.
خزاعة: ٤٩/٢، ٥٦٢، ٥٦٧، ٩٣/٤.	٣١، ٦٣، ٧٤، ٩٩، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦.
الخرز: ٣٧٧/٣.	١١٧- ١٢١، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٤٤، ٢٨/٤.
الخرزج: ٥١٦/١، ٥١٧، ٥٧١/٢، ٧٤٨.	١٢٤، ١٢٦، ١٤٠.
٣٢١، ٤١٨٩/٣، ٢٨١.	بنو المون بن خزاعة: ٥٦٣/٢.
الخرسارج: ٤/١، ٨٦، ٨٧، ١٢٩، ١٧٤، ١٧٦.	البوذيون: ٣٧٤/٣.
٥٨٩، ١٥/٢، ٤٨٠، ٥٦٩، ٨٠٤، ١٠٩/٤.	براء: ٤٣٨، ٣٨١/٣، ٤٤٠.
الديصانية: ٣٩٣/٣.	البيزنطيون: ٤٧٣/٣.
الديلم: ٣٧٧/٣.	البيشداذية: ٤٠١/٣.

١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ،  
١٨٨ - ١٩٠ ، ٢٦٦ .

الشعوب: ٤٥٩/٣ .

الشوافع، ← الشافعية .

الشيعة (الشيعة الإمامية، شيعةنا، شيعة

أميرالمؤمنين وشيعة حسين): ٨/١ ، ٩ ، ١٤ ،  
١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٦١

٨٦ ، ٩٩ ، ١٨١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٣ ،  
٣٠٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٩ ، ٣٩٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٢

٤٤٢ - ٤٤٤ ، ٤٤٤٦ ، ٤٤٤٧ ، ٤٤٩ - ٤٥١ ،  
٤٥٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٧١ ، ٤٨٨ ، ٤٩٨

٥٢٠ ، ٥٥٧ ، ٥٦٠ ، ٦٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ،  
٧٨ - ٨١ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٤٥

١٥٢ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٩ ، ١٩٣ ،  
٢٠٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٥٤ ، ٣٠٠ ، ٤١٤

٤٣٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٥٩٦ ، ٦٠٠ ، ٦٠٧ ،  
٦٧٠ ، ٦٧٣ ، ٧٠١ ، ٧٠٣ ، ٧٤ ، ٧٥

٤٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٠ ، ٥٧٠ ، ٧٥ - ٨٢ ، ٨٧ ، ١٢٤ ،  
١٢٥ ، ١٢٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢١٩ -

٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ - ٢٣٦ ،  
٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٦٠ ، ٢٩٦ ، ٣٠٥ - ٣٠٧ ،

٣١٦ ، ٣٥٧ ، ٤٨/٤ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٧ ، ٤٧ ، ٤٧ ،  
٦٦ - ٧٧ ، ٧٩ ، ٩٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١

١١٢ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٢ - ١٢٧ ،  
١٢٩ - ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ١٦٣

١٦٤ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ - ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ،  
٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٧ ، ٢٩٢ .

شيعة الخليفة الثاني: ١٢٦/٢ ، ٦٩٠ .

الصابئة (الصابئون؛ صابة البطائح؛ الصابي):

٣٧٠/٣ ، ٣٧١ ، ٣٩٢ - ٤١٠ ، ٤١٢ ←  
المغتسله ← الجرنايون؟ ← المتدائية .

ربيعة (ربيعة بن نزار): ٣٧٩/١ ، ٣٩١/٣ ، ٤٣٨ ،  
٤٣٩ .

الروم: ٢٦٥ ، ٢٣٨/٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ .

الرومان: ٤٧٣/٣ .

زيد: ١٣١/٢ .

الزيدية: ٣٨١/١ ، ٤٠٣ ، ٣٦٧/٢ ، ٣٣٩/٣ .

السامانية: ٣٩٧/٣ .

السامرة: ٣٧٠/٣ ، ٣٧١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ،  
٤٠٨ .

السنة (إخواننا السنة، علماء السنة، فرق السنة):

٨/١ ، ٩ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨

٥٠ ، ٥٢ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢٧٦

٢٣٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ ، ٤٠١ ، ٤٢١ ، ٤٣٦ ،

٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٥٤/٢ ، ٦٤ - ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠

٧٤ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٢ - ٨٥ ، ٣٠٠ ، ٣١٨

٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٦

٣٧٠ ، ٤١٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤

٤٩٢ ، ٤٩٨ ، ٥٠٦ ، ٥١٥ ، ٥٢٠ ، ٥٢٣

٥٢٦ ، ٥٩٦ ، ٦٠٢ ، ٦١٩ ، ٦٤٣ ، ٦٦٠

٦٩٦ ، ٧٠١ ، ١٥/٣ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٧١

١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٦ ، ١١٦ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٨٢

٢٠٣ ، ٢٢٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧

٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٩ ، ٤٣٨

٤٨/٤ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٧٨ ، ١٠١ ، ٢٣٦ ، ٢٧١

٢٧٤ ، ٢٨١ .

السوفسطائية: ٣٩٦/٣ .

الشافعية (الشوافع): ٢٦٥/١ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ،

٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٤٤٠٢ ، ٤٧/٢ ، ٨٠ ، ١٤٧

٣٢٢ ، ٣٤٨ ، ٤٢٦ ، ٤٣٣ ، ٤٦٨ ، ٤٧٦

٥٩٦ ، ٦٤٣ ، ٦٥٢ ، ٢٨٧/٣ ، ٣٠١ ، ٣٤٦

٣٧٠ ، ٤٤٣ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩ ، ٤٦٩/٤ ، ١٧٢

الصقالبة: ٢٦٥/٣.	٣٨٠، ٥١٧، ٤٥/٢، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤١٣٣، ٤١٩١
الصهاينة: ١٣/١، ١٢١، ١٢٣، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٣٨٧، ٢٣٨٧، ٢٤٠٢، ٥٥٦ - ٥٦٢، ٤٢٠٦	
٢٣٨٧، ٣٨٨، ٤٤٧٣، ٢٢٠/٢، ٢٢٠/٣، ٤٧٥٠.	٥٦٥، ٦٣١، ٦٣٤، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٢٩
طبيء، ← بنو طبيء.	٧٣٥، ٧٣٨ - ٧٤٥، ٧٤٧، ٧٤٩
الظاهرية: ٧٠/٢، ٥٠٧.	٧٥٠، ٧٦٤، ٤٠٥/٣، ١٤٢ - ١٤٤٥، ١٤٤٨
عاد: ١٥٥/٤.	٢٦١، ٢٩٢، ٣٢٠، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٣
العباسيون (العباسية): ٢٢٢/١، ٢٢٣، ٢٣١، ٣٣٨	٣٨٨، ٣٩٩
٣٣٨، ٣٨٩، ٤٠٣، ٤٦٢، ٤٨٥/٢، ٤٢٥/٣، ٢٢٥	قريظة، ← بنو قريظة.
٢٣٦، ٣٥٠، ٤٠٣.	قضاة: ١٣٠/٢.
عبد القيس: ٢/٢، ٤٨٠٥، ٧٢/٣، ٣٠٨، ٦٠/٤.	القمييون: ٩٢/٢.
عيس: ١٢٩/٢.	قوم موسى ← اليهود.
عدني: ٢٣٠/١.	الكرامية: ٤١٩/١، ٦١٨.
علماء السنة، ← السنة.	كلب: ١٣٠/٢.
العلويون: ٢٢٢/١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٥٤.	الكلدانيون: ٣/٣، ٣٩٧، ٣٩٩.
غسان: ٣/٣، ٣٦٨.	كنانة: ٢/٢، ٣٨٥، ٤٣٨٦، ٥٦٣.
غطفان: ٢/٢، ٤٧٩، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٣.	كننة: ٢/٢، ١٣١، ٤١٩٩، ٣/٣، ٣٦٨، ٣٨١.
الغفاريون (بنو غفار): ٢/٢، ٤٧٩، ٤٨١.	الكيانية: ٤٠١/٣.
الفاطميون: ١/١، ٢٢٢.	المارونية: ٣/٣، ٤٠٦.
الفرس: ١/١، ٤١٩٥، ٤٥٤٨، ٣/٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٧	المالكية: ١/١، ٣٣٦، ٤٣٣٨، ٢/٢، ٤٨٠، ٣٤٤٤، ٤٧٦
٢٣٨، ٤٧٣.	٦٤٤، ٤٦٠، ٤٨٧/٣، ٣٠١.
فرق السنة، ← السنة.	المانوية: ٣/٣، ٣٩٣، ٤٠٠.
الفرنج: ٣/٣، ٤٠٨.	متصوفة المسلمين: ٣/٣، ٤٠٥.
الفرقيين: ٨/١، ٩، ١٧، ٤١٩، ٦٨/٢، ٧٠، ٧١	المجوس: ٢/٢، ٤٤٥، ٤٥٤، ٧٠٨، ٧٢٤، ٧٤٤
٨٣، ٣٠٦، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٧٢	٣/٣، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٧٨ - ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣
٤٩٦، ٥٤٥، ٦٦١، ٦٩٦، ٧٠١، ٧١٠	٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦
٧١٥، ٧٥٩، ٧٦١، ٧٧٢، ١/٤، ٢، ٧٨	٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥ - ٤٠٩
١٢٠، ١٢٨، ١٤١، ١٥٠، ١٥٥، ١٨٨	٤٤٩.
١٩٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٥٨.	مجوس البحرين: ٣/٣، ٤٣١.
القيط: ٢/٢، ٢٨١، ٧٠٧.	مجوس هجر: ٣/٣، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٢.
قحطان: ١/١، ٣٧٩.	المجوسية: ٣/٣، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٣
قريش: ١/١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٣٧٤ -	٤٠٨.

- ٤٩٨، ٤٤٦٦-٤٦٤، ٤٤٦١، ٣٨٥  
 النبط: ٤٠١/٣، ٣٧٦/٢، ٤٠٣، ٥٠١  
 ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٦٨/٤  
 النسطورية: ٤٠٦/٣، ٤٠٨  
 النصارى (نصارى...): ٢٧٩/١، ٢٨٧  
 ١٩/٢، ٢١، ٢٦، ٢٨٠، ٤٤٥، ٤٥٤  
 ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٣١، ٧٤٤، ٧٥٣  
 ٩١/٣، ٣٦٩، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٨٠  
 ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٦  
 ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥  
 ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٤٨، ٤٤٧/٤، ٤١٥، ٤١٧٤  
 ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨٥  
 النصرانية: ٨/٢، ٣٨١/٣، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٤  
 ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣٧، ٤٣٨  
 النصير، ← بنو النصير  
 النواصب: ٦١٨/١  
 الوثنية: ٣٩١/٣، ٤٠٢، ٤٠٣  
 الهاشميون، ← بنو هاشم  
 هذيل: ١٤٣/٣  
 همدان: ١٣١/٢  
 الهنود: ٣٧٤/٣  
 هوازن: ٥٦٤/٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦  
 ١٤١/٣، ١٤٦، ١٥٢، ١٨٤  
 هوزة: ٥٦٣/٢  
 البعقوية: ٤٠٦/٣، ٤٠٨  
 يوحناسية: ٤٠٦/٣  
 اليونان: ٤٧٣/٣  
 اليونانيون: ٣٩٧/٣، ٤٠١، ٤٠٣  
 اليهود (يهود = قوم موسى...): ٩/١، ٢٧٩  
 ٢٢٨، ١٢٦، ٩٩، ٢١، ١٩، ٨/٢، ٢٨٧  
 ٢٨٠، ٤٤٥، ٤٥٤، ٥٦٠، ٥٦٣، ٦٩٥
- مخالفين: ١٢٨/٢  
 المذهب الأربعة: ٤٠٤/١، ٧٩/٢، ٨٠، ٨٥  
 مذبح: ٤٣٢٦/١، ١٣٠/٢  
 مذهب أحد، ← الخنابلة  
 مذهب مالك، ← المالكية  
 مراد: ١٣٠/٢  
 المرجة: ٨٦/١  
 المرقونية: ٤٠٦/٣  
 الزدقية: ٣٩٣/٣  
 مزينة: ٣٤٠/٢  
 السود: ٢٣١، ٢٢٧/١  
 المسيحية: ٧٢٤/٢، ٤٧٤/٣  
 المسيحيون: ٣٩٨/٣  
 المصوية (أهل التصويب): ٧٨، ٧٥/٢  
 معافر: ٣٧٢/٣  
 المعتزلة: ١٢٧/١، ٢١٩، ٥٨٥، ٧٠/٢، ٧٥  
 ٣٧٧/٣  
 المغتسلة (مغتسلة البطائح): ٣٩٨، ٣٩٧/٣  
 ٤٠٤، ٤١٠، ← المغتسلة؛ ← الحرثانيون؛  
 ← الصابئة  
 المغولية (مغول): ٤٢٢/١  
 المفوضة: ٧٧/٢  
 الملكية: ٤٠٦/٣، ٤٠٨  
 المندائية، المندائيون: ٣٩٦/٣، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٤  
 ← المغتسلة؛ ← الحرثانيون، ← الصابئة  
 المهاجرون: ٩/١، ٤٣، ١٧٩، ٣٠٧، ٣٢٣،  
 ٥٠٥، ٥١٩، ٥٢٧، ٥٤٩، ٥٥٥، ٥٥٧  
 ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٨  
 ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٥٥/٢، ٥٦٤، ٦٧٢، ٦٨٤  
 ٧٤٥، ٧٤٩، ٧٩٩، ١٠٦/٣، ١١٧، ١٣٤  
 ١٣٦، ١٣٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٥، ١٣٢٨

- ٧٤٤ ٤٧٣٦ ٤٧٢٤ ٤٧٢٢ ٤٧٢٠ ٤٧١٨
- ٤٧٤٦ ٤٧٥١ ٤٥٨/٣ ٤١٦٦ ٤٢٠٣ ٤٢٠٤
- ٤٢٢٦ ٤٢٣٦ ٤٢٥٦ ٤٢٧٢ ٤٣٢٠ ٤٣٦٧
- ٣٦٦ - ٤٣٧٣ ٤٣٨٠ ٤٣٨٦ ٤٣٩١ ٤٣٩٣
- ٤٣٩٤ ٣٩٦ - ٤٠٣ ٤٠١ - ٤٠٩ ٤٤٧٥
- ٤٤٨٣ ٤٤٧/٤ ٤١٥٠ ٤١٥١ ٤١٧٤ ٤٢٠٦
- ٤٢٠٧ ٤٢٢٤ ٤٢٦٥ ٢٧١ - ٤٢٧٣ ٤٢٨٥
- السودانية: ٤٨/٢ ٤٣٩٣/٣ ٤٣٩٥ ٤٤٠٢ ٤٤٠٣
- ٤٤٠٦ ٤٤٠٨ ٤٤١٨ ٤٤١٦.



## فهرس الكتب الواردة في المتن

- ٤٤٦٦ ، ٤٧٦١ ، ٥٧٦٥ ؛ ٧/٣ ، ١٣١ ، ١٩٢ ،  
 ٤٤٤٠ ، ٤٤٢٧ ، ٤٤١٤ ، ٣٧٠ ، ٣٦٣ ، ٢٦٨ ،  
 ٤٤٤٥ ، ٤٤٦٢ ، ٤٤٧١ .  
 الأحكام (أحكام القرآن لابن العربي): ١١٢/٢ ،  
 ٤٢٩ ، ٢٠٤ .  
 أحكام القرآن (للجصاص): ٥٨٧/١ ؛ ٢٦٩/٣ ،  
 ٤٤٠٦ ، ٤٦٠ .  
 إحياء العلوم (للغزالي): ٣٢٢/٢ ، ٨٢٧ .  
 أخبار الخلفاء: ٣٣٢/٣ .  
 أخبار المدينة: ١٣٩/٢ .  
 الاختصاص: ١٩٤/١ ، ١٩٦ ، ٣٠٦ ، ٣٦٠ ،  
 ٤٣٦ .  
 الأدب: ٣٦٥/٢ .  
 الأربعين (للبيهقي): ٢٥٦/٢ .  
 الإرشاد (للجويني): ٢٦٨/١ ، ٤١٩ .  
 الإرشاد = إرشاد القلوب (للديلمي): ٢٥٧/٢ .  
 الإرشاد = إرشاد الأذهان (للعلمة): ٢٤٢/٢ ،  
 ٦١٦ .  
 الإرشاد (للمفيد): ٢١١/١ ، ٢١٨ ، ٢٩٣ ، ٥١٨ ،  
 ٥٢٠ ؛ ٥٠٢/٢ ، ٥٠٩ ، ٧٤٣ .
- الآثار الباقية (لأبي الريحان البيروني): ٤٠١/٣ ؛  
 ٤٠٢ .  
 آثار الحرب (للزحيلي): ٤٧٢/٣ ؛ ٢٧١/٤ .  
 الإيافة (لأبي نصر): ٤٦٢/١ .  
 ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة: ٦٥٠/٢ .  
 إثبات الهداة: ٢٠٠/١ ، ٢٩٣ .  
 إتخاف الرواة بسلسل القضية: ٤٣٦/٢ .  
 الاحتجاج: ٣٠٦/١ ، ٣٢٢ ، ٣٨٢ ، ٣٩٢ ، ٤٧٨ ،  
 ٤٨٢ ، ٥١٧ ؛ ٩٠/٢ ، ٩١ ، ٧٨/٣ .  
 إحقاق الحق: ٦٨٣/٢ .  
 أحكام السجون: ٤٣٣/٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٦ ،  
 ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٥٣٥ .  
 الأحكام السلطانية (للفراء): ٢٦٤/١ ، ٥٤٥ ،  
 ٥٧٧ ، ٥٨٦ ؛ ٧/٢ ، ١٤٨ ، ٢٠١ ، ٢٦١ ،  
 ٣١٧ ، ٣٦٤ ؛ ٣/٣ ، ١٣١/٣ ، ٣٤٦ ، ٤١٥ ، ٤٦٣ ،  
 ٤٨٠ .  
 الأحكام السلطانية (للماوردي): ٨٦/١ ، ٢٦٣ ،  
 ٤٠٠ ، ٥٤٥ ، ٥٧٧ ، ٥٨٨ ؛ ١١٢/٢ ، ١٢٧ ،  
 ١٤٧ ، ١٥٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ،  
 ٣٧٣ ، ٤٠٣ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ .

- الإستبصار (لاين قدامة المقدسي): ١٣٨/٢ .  
 الإستبصار (لشيخ الطائفة): ٣٦٧، ١٣٢/٢؛ ١٩٨، ٥٧٢، ٦١٦، ٦٣٥، ٢١/٣، ٨١، ١٩٨، ٨٨/٤، ٩١، ٩٢، ١١٢، ١٩٥ .  
 الإستيعاب: ١٣٣/٢، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ٢٦٥، ٥٥٩، ٢٣٦/٤ .  
 أئند الغابة: ١٣٠/٢ .  
 الإسعاد: ١٩٠/٤ .  
 الإسلام وأصول الحكم: ٤٠١/١ .  
 الإصابة: ١٢٨/٢، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٩، ٥٥٨، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٧٦ .  
 أصول الكافي: ← الكافي .  
 أعلام الدين: ١١١/٢ .  
 إعلم المقين: ٦٩/٢ .  
 إعلم الوري: ٢١٨/١، ٢١٩، ٤٣٦، ٥١٧ .  
 الأعمال المانعة من الجنة: ٦٣٠/٢ .  
 الإقبال: ٢٢٠، ٢٢٢، ٤٢٢ .  
 الاقتصاد (لشيخ الطائفة الطوسي): ٢١٦/٢، ٢٢٠، ٢٥١ .  
 اقتصادنا (للشهيد الصدر): ٢٠٨/٤ .  
 أقرب الموارد: ٥٥/١، ٢٨٩، ٤٨٠/٣ .  
 الأفضية: ٤٢٤/٢ .  
 الأفضاء: ١٣٨/٢ .  
 الإكمال = إكمال الدين: ٧٨/٣ .  
 الألفين (للعلامة): ٨٥/١ .  
 الأماي: ١٠٣/٣ .  
 الأماي لاين الشيخ، ← الأماي للطوسي .  
 الأماي للشيخ، ← الأماي للطوسي .  
 الأماي (لصدوق) = أمالي الصدوق؛ مجالس الصدوق: ٢٠١/١، ٢١٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤١٢/٢، ٧٩٠، ٧٩١، ٨١٢، ٨٢٠، ٨٢٧
- ٤٨٢٨، ٣/٣، ٤٣٨٠، ٢٥٩/٤ .  
 الأماي (للطوسي) = أمالي الطوسي؛ أمالي ابن الشيخ، مجالس الطوسي؛ مجالس ابن الشيخ: ١٨٧/١، ٣٠٤، ٣٢٣، ١٢٤/٢، ٥٦٤، ٦٧١، ٧٨٨، ٧٩١، ٣٨٠/٣ .  
 الأماي (للمفيد) = أمالي المفيد؛ مجالس المفيد: ١٨٥/١، ٥٤٩/٢، ٦٧١، ٧٧٧، ٢٩٠/٣ .  
 ٢٥٨/٤ .  
 الإمامة والسياسة (لاين قتيبة): ٣٠٧/١، ٣٢٣، ٢٣٢، ٥٥٦، ٥٥٨، ٣١٤/٣ .  
 الأئم (لشافعي): ٦٠٣/٢، ٣٢٢/٣، ٣٣٧، ٤٣٥، ٤٣٠، ٤٦٩، ٤٦٨/٤، ٢٧٩ .  
 الأموال (لأبي عبيد): ٢١/٢، ٧٤٨، ٧٧٨، ٢٩/٣، ٦١، ٦٩٠، ١٣٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٧، ٢٠٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٨٠، ٤٠٥، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٨٠، ٤٩٢، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥٠٣، ٤/٤، ٤٧، ٨١، ٨٦، ١٠٢، ١٩٢، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٨٠، ٢٨٢ .  
 الإقتصاد (للسيد المرتضى): ١٩/١، ١٠/٣، ٢١، ٢٢، ٦٦، ١٠٣ .  
 الإنجيل: ١١٣/١، ٤٨٧، ٧/٢، ٢٢٨، ٧٩٠، ٣٦٥/٣، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١٠ .  
 أنساب الأشراف: ٦٨١/٢، ٧٣٩، ٨٠٦ .  
 الأوسط: ٦٣/١، ٢٧٣/٤ .  
 الإيضاح: ٤٩٨/٢، ٦٦٠ .  
 إيضاح النافع: ٦١٦/٢ .  
 البحار (للمجلسي) = بحار الأنوار: ٤٤/١، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢١٨ - ٢٢٠، ٢٣٩، ٣١٠، ٣٢٣، ٣٥٧، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٨٢، ٣٩١، ٤١٢، ٤٣٥، ٤٦٢



- تاريخ اليعقوبي: ١٩٠/٣؛ ٥٠٩/١.
- التبيان (لشيخ الطائفة الطوسي): ٤٢١٦/٢
- ١٣٠/٣، ١٣٦، ١٤٨، ٢٧٠، ٣٢١، ٣٤٣
- ٤٠٧: ٤٣/٤، ٤٧، ٤٨، ١٤
- التجريد (للمحقق الطوسي) = تجريد الاعتقاد  
وشرحه: ٣٨٩؛ ٣٨٠/١
- التحرير (للعلامة) = تحرير الأحكام: ٣١٣/٢
- ٣٢٠، ٥٢١، ٦١٦، ٣٠٠/٣، ٤٣٠١؛ ٤٣/٤
- ٢٣٠، ٤٦٩
- تحرير الوسيلة (للإمام الخميني قدس سره):  
٦٥١/٢
- تحفة الإخوان: ٣٦٠/١
- تحف العقول (لابن شعبه): ١٩٨، ١٩٥/١
- ٢٤٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٥
- ٣٢٥، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨٢، ٤٨٥، ٦٠٥
- ٦٠٦؛ ١٣/٢، ٣٣، ٤٢، ٤٦، ١٢٤، ١٣٤
- ٢٣٢، ٢٥٣، ٣١٤، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٩
- ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦٦، ٧٧٧، ٨٠٨؛ ٨٥/٣
- ١٠٦، ١٣٤، ٢٨٨، ٢٩٣، ٣٢٢، ٤٣٠
- ٧/٤، ٢٩٢، ٣٠٣
- تخريج ابن أبي شيبة: ٥٦٥/٢
- تخريج أحاديث البيضاوي: ٦٧/٢
- التذكرة: ١٩/١، ١١٩، ١٢٠، ٢٦٥، ٣٨٠
- ٣٩٠، ٤٠٢؛ ٤٩٢/٢، ٥٣١، ٥٧٨، ٦١٦
- ٦٤٢، ٦٥٨، ٧٢٩، ٧٣٠؛ ١٠/٣، ١٠٣، ٦٧، ٨٩
- ٩٢، ٩٣، ١٤٠، ١٦٩، ١٨٨، ٢٣٥، ٢٥٤
- ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٢ - ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨
- ٢٨٣، ٢٨٧، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣١٧، ٣٨٨
- ٣٩١، ٣٩٢، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٤٣
- ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٩٣، ٤٩٧؛ ٤٣/٤
- ٥٧، ٥٨، ٧٠، ١١٥، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٨
- ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٤، ٤٧٥، ٤٨٧، ٤٩٥
- ٣٤/٢، ٤١، ٥٢، ١١١، ١٢٣، ١٢٤، ١٩٣
- ١٩٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٧٩
- ٥١١، ٥٢٥، ٥٧٢، ٦٢٧، ٦٣٠، ٦٨١
- ٦٨٢، ٦٩٦، ٧٠٠، ٧٧٨، ٧٨٥، ٧٨٧ -
- ٧٩٠، ٧٩٣، ٧٩٩، ٨٠١، ٨٠٣ - ٨٠٥
- ٨١١، ٨١٢، ٨٢٠، ٨٢٢، ٨٢٧، ٨٢٨
- ٣٣٣/٣؛ ٥٠١؛ ٢١٥/٤، ٢٥٩، ٢٩٧
- بدائع السلك (للقاضي ابن الأرقق): ٤٢٤/٢
- بدائع الصنائع (للكاشاني): ٣٢٢/٢، ٣٤٨
- ٤٢٥، ٤٦٩، ٦١٩، ٦٤٣، ٦٥١؛ ٤٣٧٠/٤
- ٢٨١
- بداية ابن رشد = بداية المجتهد: ١٤٧/٢؛ ٣٧٢/١
- ١٥٥، ٤٧٢٨؛ ٣٣٨/٣، ٣٧٠
- البدر الزاهر: ١٤/١، ٨٦، ٤٥٦، ٥٧٤
- بصائر الدرجات: ٤١٢/١، ٤٦٧؛ ١١٢/٣
- بلغلة الفقيه: ٢٠٣/٤، ٢٣٧
- البيان (لشهيدي الأول): ٥١/٣، ٤١٢٥؛ ٦٨/٤
- ١١٧
- البيع، كتاب البيع
- التاج الجامع للأصول: ٢٠١/١؛ ٣٢٥/٢
- تاريخ ابن عساکر: ٢٦٩/٢، ٥٧٦، ٦٨٥، ٨٣٠
- تاريخ بغداد: ٢٥٨/٤
- تاريخ الحكماء (للقطبي): ٣٩٨/٣
- تاريخ الخلفاء (للسيوطي): ٥٥٨، ٢٢٢/١
- تاريخ دمشق: ٢٥٨/٤
- تاريخ الطبري: ٤٣/١، ١٢٣، ٤٥٣، ٥٠٤
- ٥٢٠، ٥٥٩، ٦٠١، ٦٠٥، ٦٦/٢، ٣٨٢
- ٣٨٦، ٤٨٠، ٦٨٣؛ ٣١٧/٣
- تاريخ قم: ٢٣٩/١، ٢٤٠
- تاريخ النسطورين: ٧٥٣/٢

- تفسير المنار: ١/٦١٧؛ ٣/٢٧٠، ٤٧٣.
- تفسير الميزان، ← الميزان.
- تفسير النعماني: ١/١٧٧، ١٩٠، ٣٠٤، ٣٨٤؛
- ١٦/٢؛ ٣/١١١، ٣٤٨، ٣٤٩؛ ٤/٢٠.
- تفسير نور الشقلين: ١/٢٩٦، ٤٣٢، ٥١٥، ٥٢١؛
- ٢/٤١١، ٥٤٤، ٥٦٤، ٥٧٨؛ ٤/٢٩١.
- التكلمة: ١/٢١١.
- التهيد (للباقلاني): ١/٢٦٦، ٣٠٨، ٥٨٥.
- تنبيه الأمة: ١/١٤؛ ٤/٣٠٥.
- التنقيح (للسيوري) = التنقيح الرائج: ٢/١٦١،
- ١٦٦، ٤٩٨، ٦١٦، ٦٥٧، ٦٦٠؛ ٣/٢٢٤؛
- ٤/٣٦، ٦٢، ١٥٨.
- تنقيح المقال: ١/١٧٣، ٢١١، ٢٢٩، ٢٣٠،
- ٢٣٢، ٢٣٣، ٤٢٨، ٤٢٩؛ ٢/٩١، ٨٢٩.
- تهذيب الأنساب ونهاية الأعقاب: ٢/٧٩.
- التهذيب (لشيخ الطائفة الطوسي) = تهذيب
- الأحكام: ١/١٣٨، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠؛
- ٢/٤٨٢، ٥٣٣، ٦٨٤؛ ٣/٩٦، ١٠٧، ١٩٨؛
- ٤/٢١٤، ٢١٨، ٢٢١، ٢٥٥، ٢٦٤، ٣٨٤؛
- ٤/٣٨٦، ٤٦٤، ٨٧؛ ٤/١١٣، ١١٢، ١١٣؛
- ١٢٧، ١٣٨، ١٩٤، ٢٣٩.
- التهذيب في اللغة: ٤/٥٠.
- التهذيب (لننوي): ٢/١٢.
- التهذيبين = التهذيب والاستبصار: ٤/٩٨، ٢٣٧.
- التوحيد: ٢/٦٦٢، ٦٦٥.
- السوراة: ١/١١٣؛ ٧/٢، ١٩٠، ٢٢٨، ٧٩٠؛
- ٣/٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٩٤، ٤٠٢؛
- ٤/٤٠، ٤١٠.
- التيسير: ٢/٢٦١.
- ثواب الأعمال: ١/٤٦٧؛ ٢/٥٤١، ٨١٣؛
- ٤/٢٥٩.
- ١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦؛
- ١٨٧، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٩، ٢١٧، ٢٢٠؛
- ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣ - ٢٣٧، ٢٥٤؛
- ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٦٦.
- التراتب الإدارية (للكتاني): ٢/١٢٨، ١٣٢؛
- ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ٢٦١، ٢٦٥؛
- ٢٦٩، ٢٨٢، ٤٢٤، ٤٣٦، ٤٥٥، ٤٧٨؛
- ٤٧٩، ٥٠٩، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٤، ٥٦٥؛
- ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩.
- التشريع الجنائي الإسلامي: ٢/٤٣٩.
- تصحیح الاعتقاد: ١/١٨٢.
- تعليقة البيهقي على منبج المقال: ٣/١٩٣.
- تفسير أبي الفتوح الرازي: ٣/٣٩٨.
- تفسير الزخشي، ← الكشف.
- تفسير الإمام الفخر الرازي = التفسير الكبير:
- ٣/٣٩٨.
- تفسير المنسوب إلى الإمام العسكري «ع»:
- ١/٣٣١، ٤٨٨؛ ٢/٩١، ٢١٧؛ ٤/١٢٤،
- ١٣٤.
- تفسير القمي (لهلي بن إبراهيم القمي): ١/٩٩،
- ١٠٣؛ ٢/٤٥، ٤٥٣، ٤٨٧، ٥٢٣، ٧٤١، ٧٥٨؛
- ٣/٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤٩، ١٣٦، ٢٥٢، ٣٢١؛
- ٣٩٤، ٤٠٨؛ ٤/٧، ٤٥، ٥٤، ٦٨، ٧٣.
- تفسير العياشي: ٢/٣٢٨، ٤٦٢، ٥٢٣، ٧٥٨؛
- ٣/٤٠، ١٥٧، ٣٤١، ٤٢٩؛ ٤/٤٥، ١٣٨؛
- ٢٩٧، ٢٩١.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن: ٢/٥٤٠،
- ٥٤٢، ٥٤٤؛ ٣/١٠٢، ١٣٠، ١٣٦، ١٤٩؛
- ٣٢١، ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٩٥؛
- ٤/٧.
- تفسير الكبير، ← تفسير الإمام الفخر الرازي.

- جاماسب: ٣/٣٧٩.
- جامع الأختبار: ١/٤٦٨.
- جامع الأصول: ١/١٩٧، ٣/١٤٥.
- الجامع = جامع الشرائع؛ الجامع للشرائع: ٤/٤٣، ٢٣٠، ٢٢٠.
- جامع المدارك: ٢/١٦٧.
- جامع المقاصد: ٢/٦١٦، ٣/٢١٦، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٣، ٤/٣٦٤، ١٢٥، ١٥٩، ١٦٨، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٨.
- الجمعريات: ١/١٤٠، ٢/٣٥٤، ٣/٣٧٩، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٩٠، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥٢٥، ٥٢٧، ٣/٢٠١، ٤٨٣.
- الجمال (للمفيد) = كتاب الجمل: ٢/٦٨٥، ٣/٨٠٧، ٣/٣١٣.
- الجواهر: ١/٨٥، ١١٨، ١٢٧، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٦٣، ٣٧٠، ٢/١٥٥، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٠، ١٨٠، ٢٢٠، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٧٠، ٢٧٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٤، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٤، ٤٠٥، ٤٨٢، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٣ - ٥٠٦، ٥١٤، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٣٢، ٥٣٢، ٥٩٥، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٢٠، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٤٩، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٦٦، ٦٦٦، ٦٧٥، ٨٩/٣، ١٢٠، ١٢٥، ١٥٩، ١٦١، ١٦٦، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣١٦، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٩١، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٥، ٤١٧.
- ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٥، ٤٤٨٦، ٤٦/٤، ٢٨، ٣٢، ٤١، ٤٣، ٥٢، ٦٢، ٦٥، ٦٨، ٧٨، ٨٨، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٥، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠ - ١٤٢، ١٤٤، ١٤٧ - ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٠، ٢٥٤.
- حاشية ابن عابدين: ٤/٢٧١.
- حاشية الروضة؛ حاشية الخواتم ساري على شرح اللمعة: ٣/٨٢، ٤/٣٦.
- حاشية الصحيح؛ حاشية على صحيح مسلم: ١/٥٨٣.
- حاشية الفروع؛ حاشية لفروع الكافي: ٣/٩٨، ← حاشية الكافي.
- حاشية القواعد (لشهاد الأول): ٤/١٢٠.
- حاشية الكركي (للمحقق الكركي): ٢/٢٤٢، ٢٤٣.
- حاشية الكافي: ٣/٩٨، ٢٦٤، ٢٦٥، ٥٠١.
- حاشية المكاسب (لعلامه الإصفهاني): ١/٣١٥، ٤/٢٠٩.
- حاشية المكاسب (للسيد محمد كاظم اليزدي): ٣/٢٤٥.
- الحدائق (للبحراني) = الحدائق الناضرة: ٢/٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٨، ٥٩٣، ٦٠٠، ٦٥٦، ٦٥٧، ٣/٢١، ٢٢، ٥٣، ١١٩، ١٢٣ - ١٢٥، ١٢٥، ٢١٨، ٦٦/٤، ٦٨ - ١٢٠، ١١٧، ١٠٤، ١٢٠، ١٢٥.
- حدائق القرين: ٢/٨٩.
- الحدود، ← كتاب الحدود.
- الحكومة الإسلامية (للإمام الخميني - قس سرّه): ١/١٦٤، ١٤/١.

٣٤٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠  
 ٣٩٢ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ -  
 ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٥٥  
 ٤٥٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٨ ، ٤٧٦ ، ٤٩٦ ، ٤٣٦/٤  
 ٥٧ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٨٢ ، ٩٤ ، ١٥٦ ، ١٦٢  
 ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٦٤ .  
 الخلافة والإمامة (للعبد الكريم الخطيب): ٤٠١/١ .  
 الخمس، كتاب الخمس .  
 الدر المنثور (للسيوطي): ٤٢/١ ، ٤٦ ، ٦٣  
 ٦٦ ، ١٧٠ ، ٤٣٢ ، ٤٦٠ ، ٧٦/٢ ، ٢٢٦  
 ٢٥٤ ، ٣٣٤ ، ٧٥٨ ، ٧٦٠ ، ١٠٩/٣ ، ١٣٥  
 ١٣٦ ، ١٤٩ ، ١٥٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٥  
 ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٨٦ ، ٤٧١ ، ٧/٤ .  
 در السحابة: ١٣١/٢ .  
 درفش: ٤١٠/٣ .  
 الدروس (لشاهيد): ١٨٠/٢ ، ٤٨٩ ، ٥٩٤  
 ٥٩٥ ، ٦١٤ ، ٦١٦ ، ٦١٨ ، ٦٤٢ ، ٦٥٦  
 ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ١٢٤/٣ ، ١٤٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦  
 ٢١٨ ، ٢٨٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٩ ، ٤٣/٤ ، ٦٩ ، ٩٥  
 ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥  
 ١٨٦ ، ٢١٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩  
 ٢٥٠ .  
 دروس يحيى: ٣٩٧/٣ .  
 دستور معالم الحكم: ٢٥٨/٤ .  
 الدعائم = دعائم الإسلام: ١٤٠/١ ، ١٩٥ ، ١٩٧  
 ٢٩٤ ، ٣٢٥ ، ٣٦١ ، ٤٧٥ ، ٥٠٩ ، ١٥/٢  
 ١٢٣ ، ٢٦٨ ، ٣١٣ ، ٣٦٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢  
 ٣٨٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ٤٠٩ ، ٤٥٠ - ٤٥٣  
 ٤٦٢ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧  
 ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٢  
 ٥١٢ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٥١

الحواشي المنسوبة للشهيد على القواعد: ١٤٥/٤  
 ٢٢٧ .  
 حلية الأولياء: ٢٥٨/٤ .  
 الخراج (لأبي يوسف): ٥٨٤/١ ، ٤٥٤/٢ ، ٤٦٣  
 ٤٦٩ ، ٤٩٦ ، ٥٥٤ ، ٦٦٤ ، ٧٤٤ ، ٦٠/٣  
 ٩٠ ، ١٠١ ، ١١٦ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٨٨  
 ١٩٠ ، ٣٧١ ، ٣٩٨ ، ٤١٥ ، ٤٢٣ ، ٤٤٨  
 ٤٥٠ ، ٤٥٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٥٠٥ ، ٥٥/٤  
 ١٠١ ، ١٦٠ ، ١٩٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧  
 ٢٧٥ - ٢٩٣ ، ٢٨٠ .  
 الخراج (ليحيى بن آدم القرشي): ٥٦/٣ ، ٣٤٢  
 ٤٥٠٢ ، ٤٩٩/٤ ، ٢٧٨ .  
 الخصال: ١٨٦/١ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٣٥٤ ، ٣٨٥  
 ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٤٣٦ ، ٥٢٢ ، ٥٩٧ ، ٣٤/٢  
 ١٢٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٩٩ ، ٥٤٤  
 ٥٧٥ ، ٦٢٧ ، ٦٣٩ ، ٧٣٣ ، ٧٧٧ ، ٧٩١  
 ٨١٣ ، ٩٥/٣ ، ٤١٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢/٤ ، ٢٥٨  
 ٢٥٩ ، ٢٩٧ .  
 الخطط القرظية: ٤٢٣/٢ .  
 خلاصة الأديان: ٤٠٣/٣ .  
 الخلاف (لشيخ الطائفة): ١٩/١ ، ١٢٧ ، ٣٣٦  
 ٣٣٩ ، ٣٥٤ ، ٣٦٤ ، ١٥٤/٢ ، ١٥٦ ، ٣١١  
 ٣٢٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٦١ ، ٣٧٠  
 ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٧١ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢  
 ٤٩٨ ، ٥٠٧ ، ٥١٥ ، ٥٢٠ ، ٥٢١  
 ٥٢٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ ، ٥٣٣/٣ ، ٦٢ ، ٦٤  
 ٦٦ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٤١  
 ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ، ١٧٦  
 ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ٢٠٨ ، ٢٥٩  
 ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦  
 ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧

- ٥٥٢ ، ٥٦٦ ، ٥٧٤ ، ٦٢٣ ، ٦٢٦ ، ٦٣٤ ،  
٦٤٠ ، ٦٨٤ ، ٦٨٨ ، ٧٢٤ ، ٧٤٢ ، ٧٨٢ ،  
٣/١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ٢٢٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ،  
٢٩١ - ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ ،  
٣١٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٥ ، ٤٢٠ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ،  
٤٦٥ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨ ، ٢٩٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ .
- الذخيرة (للمحقق السيزواري): ٣/١١٩ ؛ ٦٨/٤ .  
الذريعة: (للشيخ آقابزرگ الطهراني): ٢/١٨٠ .  
ذكرى العلامة الشهيد آية الله المطهری: ٣/٣٩٦ .  
ربيع الأبرار: ١/٢٠٠ .  
رجال الشيخ: ١/١٧٣ ، ١٨١ ، ٢٣٣ ، ٤٢٨ ؛  
٣/١٩٨ ؛ ٤/٣٠٥ .  
رجال النجاشي: ٤/٣٠٤ .  
رد المحتار على الدر المختار: ٢/٤٥٦ .  
رسائل إخوان الصفا: ١/١٩٥ .  
رسائل غلم الهدى: ١/٣٣٩ .  
رسالة علي بن بابويه القمي: ٢/٣٥٧ ← فقه  
الرضا .  
رسالة الغيبة (لشاهد الثاني): ٢/١٢٣ ، ٨٠٨ .  
رسالة المحقق الكركي: ٣/٢٣٠ .  
روضات الجنات: ٢/٨١ .  
الروضة (لشاهد الثاني) = الروضة البهية في شرح  
اللمعة المشقية: ٢/٤٨٩ ، ٥٠٣ ، ٦١٦ ،  
٦٣٠ ، ٦٦٥ ، ٨٢/٣ ، ٨٨ ، ١٧٠ ، ٣٣/٤ ،  
٣٦ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٩٥ ، ١١٦ ، ١٣٦ ،  
١٩٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ - ٢٣٦ ←  
اللمعة ← شرح اللمعة .  
روضة الكافي ← الكافي .  
روضة الواعظن: ١/٢٩٦ ؛ ٢/٢٥٧ .  
الرياض = رياض المسائل: ١/١١٨ ، ١٢٠ ؛  
٣/١٨٨ ، ٢٢٥ ، ٢٦/٤ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٨٦
- ٢٣٨ .  
رياض العلماء: ٢/٧٩ ، ٨٠ .  
زبدة المقال: ٤/٢٨ .  
الزبور: ١/٢ . ٥٥ ، ٣٩٥/٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٧ ،  
٤١٠ .  
الزكاة ← كتاب الزكاة .  
زيادات المقتعة: ٣/٨٩ ← المقتعة .  
زيادة الروضة: ٣/٤٧٠ .  
السرتتر: (لابن إدريس): ١/٢٤٧ ؛ ٢/٤٦٤ ،  
٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ،  
٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢/٣ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ،  
٣٠٨ ، ٣١٧ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢/٤ ،  
٤١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٦ ، ٤٨٨ ،  
٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٨٢ ، ٤١٩٨ ، ٤٢٠٤ ، ٤٢٢٠ ،  
٤٢٣٠ ، ٤٢٥١ .  
سقينة البحار: ٢/٤٢ ، ١٩١ .  
سنن ابن مساجة: ١/١٩١ ، ٢٣٩ ، ٣٥٩ ، ٦٠٣ ،  
٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٧ ، ٤٦٥ ، ٣٩١ ، ٤٨٤ ،  
٧٩٨ .  
سنن أبي داود: ١/١١٩ ، ١٨٦ ، ٣٣٢ ، ٣٧١ ،  
٥١٠ ، ٥٨٤ ، ٦٠٢ ، ٤٢/٢ ، ٧٢ ، ١١١ ،  
١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٩٩ ، ٢٦٤ ، ٣١١ ، ٣٢٤ ،  
٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ،  
٤١٠ ، ٤٢٤ ، ٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٥٥٧ ، ٥٧٢ ،  
٥٧٥ ، ٦٠١ ، ٦٤٣ ، ٦٦٣ ، ٧٢٢ ، ٧٣٣ ،  
٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ؛ ٣/١٧١ ، ١٩٦ ،  
١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٤٩١ ،  
٤٩٦ ؛ ٤/٥٦ ، ٢٠٧ ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ .  
سنن السيبقي: ٢/٤٩ ، ١٢٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ،  
٤٠٢ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤٥٢ ، ٤٧٨ ، ٤٨٩ ،  
٤٩٥ - ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٠

- ٤٩١٢ ، ٤٩١٧ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ ،  
 ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥٢٠ ، ٥٢٦ ، ٦١٦ ، ٦٣٦ ،  
 ٦٤١ ، ٦٥٣ ، ٦٥٦ ، ٦٥٩ ، ٧٢٧ ، ٥١/٣ ،  
 ٥٣ ، ١٢٤ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٧٥ ،  
 ١٨٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٥٣ ، ٢٦٢ ، ٢٧٣ ،  
 ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٩ ،  
 ٣٧٢ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٤ ،  
 ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٦ ،  
 ١٥/٤ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٦ ،  
 ٥٧ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٨٣ ، ٩٤ ، ١٠٧ ، ١١٤ ،  
 ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ،  
 ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢١٦ ، ٢٣٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ،  
 ٢٥٤ .
- شرح الأخبار (لصاحب الدعائم): ٣/٣١٢ ،  
 ٣١٥ .
- شرح الألفية (لابن كيران): ٢/١٣٨ .
- شرح التمجيد (للعامة الخليلي) = كشف المراد:  
 ١/٣٨٠ ، ٣٨٩ ، ٤٠٣ .
- شرح التقريب: ٢/١٣٥ ، ١٣٦ .
- شرح الشفاء (لابن التلمساني): ٢/٥٧٩ .
- شرح النووي لصحيح مسلم: ١/٥٨٥ ؛ ٢/٦١٩ ،  
 ٦٤٣ .
- شرح عبده؛ شرح نهج البلاغة (لمحمد عبده):  
 ١/٣٥٨ ؛ ٢/٨٠٠ .
- شرح فتح القدير: ٢/٤٣٥ .
- الشرح الكبير على المنع (لشمس الدين ابن قدامة):  
 ٢/٦١٨ ، ٦٤٣ ، ٦٥١ ؛ ٤/١٦١ .
- شرح اللمعة (للشهيد الثاني) = الروضة البهية،  
 الروضة .
- شرح المقاصد (لإمام الحرمين): ١/٥٨٩ .
- شرح المواقف (للجرجاني): ١/٢٦٧ .
- ٥٢٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ ، ٥٤٤ ، ٧٣٩ ، ٨٠٦ ،  
 ١٥/٣ ، ١٧ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٥ ،  
 ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،  
 ١٧٤ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٧٠ ، ٢٩٢ ، ٣٠٤ ،  
 ٣٠٥ ، ٣٢٢ ، ٣٣٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٤١٨ ،  
 ٤٢٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ،  
 ٥٠٢ ، ٥٠٣ ؛ ٧/٤ ، ١١ ، ٦٠ ، ٨٠ ، ٨١ ،  
 ٨٦ ، ٩٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ،  
 ٢٨٩ .
- سنن الترمذي = الجامع الصحيح: ١/٣٥٥ ، ٣٧٦ ،  
 ٣٧٩ ، ٥٥٤ ، ١٨٨/٢ ، ١٩٩ ، ٢٦٤ ، ٣٣٥ ،  
 ٣٨٢ ، ٤٧٨ ؛ ٣/٤٣٢ ، ٤/٢٧٢ .
- سنن الدارمي: ٢/٦٩ ، ٥٧٥ ؛ ٤/٢٦٠ .
- سنن سعيد: ٣/١٧٨ ؛ ٤/١٠٢ ، ١٩٢ .
- سنن النسائي: ٢/٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ،  
 ٤٢٤ ، ٤٧٨ ، ٥١٧ .
- سيرة ابن إسحاق: ٢/١٣٨ ، ٥٦٤ .
- سيرة ابن هشام: ١/٥١٥ ؛ ٢/٤٥٥ ، ٩٦ ، ١٣٢ ،  
 ١٣٧ ، ٢٨٦ ، ٥٠٩ ، ٥٥٥ - ٥٥٩ ، ٧٣٨ ،  
 ٧٤١ ، ٧٤٥ ، ٧٩٤ ؛ ٣/٥٦٣ ، ١٣٤ ، ١٤٣ ،  
 ١٤٤ ، ١٥٢ ، ١٧١ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٣٢١ ،  
 ٣٥٥ ؛ ٤/٧ .
- السيرة الشامية: ٢/١٣١ .
- الشرائع (للمحقق الخليلي) = شرائع الإسلام:  
 ١/١٢٧ ، ١٥٠ - ١٥٤ ، ١٥٢ ، ١٥٨ - ١٦٠ ،  
 ٣٣٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ؛ ٢/١٤٦ ،  
 ١٥٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٤١ ،  
 ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٧٠ ، ٣٠٥ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ،  
 ٣١٩ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ،  
 ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٨٤ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ،  
 ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤٢٨ ، ٤٤٣ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ،

- شرح المواهب (للزرقاني): ١٣٨، ١٢٨/٢.
- شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ٤٤/١، ٨٧، ١٦٨، ٢٥٠، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٥٧، ٥٠٦، ٥٤٦، ٥٥٦، ٥٨٤، ٥٨٩، ٦١٠، ١٥/٢، ١٢٣، ١٢٦، ٣٢٧، ٣٩٨، ٥٦٧، ٥٧٦، ٦٧٢، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٠، ٦٨٥، ٦٨٧، ٦٨٩، ٨٠٥، ٨٢٥، ٨٢٩، ٣١٥/٣، ٣٣٠.
- شرح نهج البلاغة (لابن ميثم البحراني): ١٧٦/١، ٢٥١.
- شرح نهج البلاغة (للخوثي)، ← منهاج البراعة.
- شرح نهج البلاغة (لعبده)، ← شرح عبده.
- الشعاب: ١٥٤/٤.
- الشفاء (لابن سينا): ١/١، ٢٦١/١، ٥٣٣، ٥٤٥، ٥٤٦.
- شفاء الغليل: ٤٣٦/٢.
- شمائل الترمذي: ٥٧٩/٢.
- شوليون: ٣٩٧/٣.
- صبح الأعشى: ١٢٨/٢.
- الصالح (للجوهرى): ٥٢٤، ٧٣، ٥٤/١، ٢٥٩/٢، ٣١٥، ٣١٨، ٤٢٢، ٥٧٧، ٦١٣، ٢٦٤/٣، ٤٤١٧، ٤٤٢/٤، ٥٠.
- صحف آدم: ٤٠٤، ٣٩٦/٣، ٤١٠.
- صحيح البخاري: ٤٥/١، ٤٧، ٥٩، ٦٦، ٢٠٢، ٣٣٢، ٣٥٣، ٣٧٩، ٥٠٨، ٥١٥، ٥٤/٢، ٢٣٣، ٢٦٤، ٣٣٦، ٣٥٤، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٨٤، ٥٤٠، ٥٤٥، ٥٦٥، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٤، ٥٨/٣، ٦١، ٦٢، ١٤٥، ١٥٢، ١٦٤، ١٧٢، ٢٠٣، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٣٢٨، ٣٨٣، ٣٧٦.
- صحيح مسلم: ٤٣/١، ٥٨، ٦٧، ٦٦، ١٢٩، ١٨٤، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٤٠، ٢٩٩، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٧٣، ٣٧٥ - ٣٧٨، ٤١٢، ٥٨٠، ٥٩١، ٦٠٢، ٦١٩، ٥٤/٢، ٥٥٤، ٥٥٧، ١٢٤، ١٩١، ٣٣٦، ٣٧٦، ٥٤٠، ٥٥٧، ٦٠٣، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٤٣، ٧٠٤، ٧٤٣، ٧٧٩، ٧٨٢، ٩/٣، ٥٨، ٦٢، ١٧١، ١٧٤، ٢٥٧، ٣٢٨، ٣٧٦، ٥٠٢، ٢٦٢/٤.
- الصحيحين = صحيح البخاري وصحيح مسلم: ٥٤٠/٢.
- صحيفة الرضا(ع): ٤٦٢/١.
- الصحيفة السجادية: ٢٢٢/١، ٢٢٤، ٢٢٧.
- ٢٤٦، ٢٩٧/٤.
- صفين (لنصرين مزاحم) = وقعة صفين؛ كتاب صفين: ١/١، ٥٥٦/١، ٦١٠، ٢/٢، ٨٠١/٣، ٢٩١، ٢٩٢، ٣١١.
- الصواعق المحرقة: ٨٤/٢.
- طب النبي: ٢/٢، ٦٢٧/٢، ٦٣٠، ٦٤٠.
- طبقات ابن سعد: ٢/٢، ١٣٣/٢، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٤.
- الطرق الحكيمة (لابن قيم): ٤٥٦/٢.
- عبيقات الأنوار: ١/١، ٥٩/٢، ٨٣/٢.
- عجائب أحكام أمير المؤمنين(ع): ٤٥٧/٢.
- العدة (لشيخ الطائفة) = عدة الأصول: ١/١، ٤٢٨، ٤٧١.
- العروة الوثقى (للسيد محمد كاظم اليزدي): ١٨٢/٢، ٤٦٣، ٤٨٥، ٥٩٥، ٦٧/٤، ٦٨.
- عقاب الأعمال: ٥٧٤/٢.
- العقد: ٨٠٥/٢.
- العقد الفريد: ١/١، ٣٣٢/١، ٥٨٧.
- العلل (لصدوق) = علل الشرائع: ٤٤/١، ٩٣، ١٢٩، ١٧١، ١٧٢، ٢٢٠، ٤١١، ٤٧٦، ٥٩٩، ٤١/٢، ٩٦، ٣٨٠، ٤٠٩، ٤٣٨.

- عَلِيّ إمام المتقين: ٣٨٠/٢.  
العوائد (للنراقي): ١٤/١، ٨٥، ٨٩، ٤٠٨، ٤٦٨، ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩١.
- عوالي اللئالي: ١٦٢/١، ٤٦٨، ٤٨٧، ٤٩٥؛  
١٢٣/٢، ١٦١/٣، ١١١/٤، ١١٧، ١٥٢ -  
١٨٧، ١٥٤.
- العين (لخليل بن أحمد) = عين اللغة: ٤٥/٣،  
٤٠٧.
- العيون (للصدوق) = عيون أخبار الرضا «ع»:  
١٩٤/١، ١٧١، ٢١٠، ٢٤٧، ٣٧٤، ٣٨٤،  
٣٩١، ٤٦٢، ٤٩٧، ٥٠٧، ٥٢٠، ٥٩١،  
٥٩٩، ٣٣/٢، ٢٥٠، ٤٠٩، ٧٨٨، ٧٨٩،  
٨١١، ٨٢١، ٨٥٠/٣، ٣٢٩، ٣٨٧.
- الغارات (لأبي إسحاق): ٢٥٢/١، ٢٥٣،  
٢٦٨/٢، ٣٣٨، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٣٦، ٤٨٠،  
٤٨٦، ٥٦٧، ٥٧١، ٦٨٥، ٦٨٦، ٧٩٠،  
٣٥٩/٣، ٣٨٧، ٤٨٢.
- غاية المراد: ٤٩٨/٢.
- غاية المرام (للبحراني): ٣٠٤/١.
- الغدير (للعلمة الأميني): ٤٤/١، ٥٠، ٢٦٦،  
٣١٨، ٥٨٥.
- الغرر والدرر (للآمدي): ١٧٦/١، ١٨٥، ١٩٨،  
٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٩، ٣٢٤، ٤١٠، ٤٨٣،  
١٦/٢، ٣٦، ٤٠، ٤٣، ١١٩، ٣١٤، ٣٢٥،  
٣٩٨، ٣٩٩، ٤٤٨، ٥٤٣، ٥٧٠، ٦٢٣.
- الغنية (لابن زهرة): ١١٨/١ - ١٢٠، ١٠٥/٢،  
١٠٦، ١٥٤، ١٥٦، ٣١٢، ٣٩٥، ٥٢٦،  
٦١٧، ٦٤٢، ٦٥٩، ٦٧/٣، ٨٣، ٨٩، ٩٤،  
٩٥، ١٠٣، ١٣٦، ١٥٩، ١٨٨، ٢٥٤،  
٢٨٧، ٣٠١، ٣٠٩، ٣٧٣، ٤١٥، ٤٢٧،  
٤٤٥/٤، ١٤/٤، ٢٢، ٣٦، ٣٧، ٨٨، ٨٩، ١٩٨.
- العوالي، عوالي اللئالي.  
غياث الأمم في التياث الظلم (للمجويني):  
٢٦٨/١.
- الغيبة (للسيخ الطوسي) = غيبة الطوسي:  
٤٧٨/١، ٢/٢، ٩٠، ٩٢، ٢١٥/٤.
- الغيبة (للسعدي) = كتاب الغيبة: ١٨١/١،  
٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٩٥، ٣٧٨، ٣٨٢،  
٤٢٢/٢، ٢٩٠/٣، ٢٩٥.
- الفتن: (للترمذي): ٦١٤/١.
- فتوح البلدان (للبلاذري): ٧٢٢/٢، ٢٠٤/٣،  
٣٣٠، ٣٣١، ٤٣١.
- فروع الكافي، الكافي.  
الفروق (للقرافي): ٤٧٦/٢.
- الفصل (لابن خزم): ٨٦/١، ٢٦٩.
- الفضائل: ٨٣٠/٢.
- الفقه الإسلامي وأدلته (للدكتور الزحيلي):  
٣٣٨/١، ٤٠٣، ٤٧٦/٢، ٨٢، ٣٢٣، ٣٤٤،  
٤٧٦، ٤٧٥.
- فقه الرضا: ١٣٩/١، ٤٦٨، ٣٥٤/٢، ٣٥٦،  
٣٥٧، ٣٦٠، ٤٩١، ٥١١، ٤٧/٣، ٨٦.
- الفقه على المذاهب الأربعة: ٨٧/١، ٢٧٣، ٣٣٨،  
٣٧١، ٣٧٣، ٤٠٣، ٤٢٣/٢، ٣٣٢، ٥٩٥،  
١١/٣، ٢٨٧، ٣٠١.
- الفقيه (للصدوق): ١٣٨/١، ١٤١، ١٤٣، ٢٤٥،  
٣٣٩، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٩، ٤٦١، ٤٦٣،  
٥٩١، ٣٥/٢، ٩١، ٤٨٢، ٤٩٨، ٥٢٤،  
٥٣١، ٥٣٢، ٦١٦، ٦٢١، ٦٦٢، ٧٥٩،  
١١٢، ٩٦/٣، ٣٧٩، ٤٦٤، ٩٤/٤.
- الفهرست (لابن النديم): ١٨٠/١، ٣٩٧/٣،  
٣٩٩.
- الفهرست (لشيخ الطائفة الطوسي): ١٧٣/١،



- ٤٠٨ ، ٤٤٨ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٩ ، ٥٧٣  
٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٩  
٧١٠ ، ٧١٦ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٧٢ ، ٧٧٥  
٧٩١ ، ٧٩٤ ، ٧٩٨ ، ٨٠٣ ، ٨٠٨ ، ٨٢١ -  
٨٢٣ ، ٨٢٥ ، ١٦٣/٣ ، ٥٤ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠٧ ،  
١١٥ ، ١٦٥ ، ١٩٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٦٣ -  
٢٦٥ ، ٢٨٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩  
٤٣٤ ، ٤٦٥ ، ٤٨٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٦٩/٤ ، ٧٤ ، ٩١  
٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٧ ، ١٣١ ، ١٥٧ ، ١٦٨ ، ٢٠٢  
٢٩٢ .
- الكامل (لابن الأثير): ٤٤٤/١ ، ١٧٥ ، ٢٩٣ ،  
٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٢٠ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٥  
٣٧٦/٢ ؛ ٥٠٦/٣ .
- كتاب أبي يوسف إيشع النصراني في الكشف عن  
مذاهب الخرفانين: ٤٠٠/٣ .  
كتاب أحمد بن محمد بن سيار: ٢٤٧/١ .  
كتاب البيع (للشيخ الأنصاري)، «المكاسب» .  
كتاب البيع (للإمام الحميني «قدس سرّه»):  
١١٨/٣ ، ٢٤٨ .  
كتاب الحدود (للمصنف): ٤٨٣/٣ .  
كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٣/٣ ، ٨٨  
٣٣/٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ١٤٢ .  
كتاب الخمس (للمصنف): ١٠٢/١ ، ١٤٨ ،  
٤/٣ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٨٠ ، ٩٨ ، ١٠٧ ،  
١٢٨ ؛ ١٠٨/٤ .  
كتاب الزكاة (للمصنف): ٤/٣ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٩ ،  
٢٠ ، ٣٠ ، ١٢٨ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩  
٢٩٠/٤ .  
كتاب درست بن أبي منصور: ٥٢٥/٢ .  
كتاب سليم بن قيس الملالي: ١/١ ، ١٧٨ ، ١٨٠ -  
١٨٢ ، ٢٥٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣١٨
- ١٨٠ ، ٢٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ؛ ٦٦٦/٢  
٣٠٤/٤ .  
قاطعة اللجاج (للكركي): ١٨٨/٣ .  
القاموس (للفيروزآبادي) = قاموس اللغة:  
٣١٦/٢ ، ٣١٨ ، ٤٢٢ ، ٤٣٥ ، ٦١٣ ، ٨٢٧ ؛  
٤٥/٣ ، ٤٥ ، ٨٤ ، ٢٦٤ ، ٤٤١٧ ؛ ٤/٤ ، ٤٢ ، ٤٤ ،  
٤٩ .  
قرب الإسناد (للحميري): ٤٦٠/٢ ، ٤٩٣ ،  
٥٥١ ، ٦٤٥ ، ٧٣٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٦ ، ٨٢٠ ؛  
٤٤٤/٣ ؛ ٣٠٤ ، ٨٨/٤ .  
التواعد (للعلاء الخلي): ١٤٧/٢ ، ٣٠٥ ، ٣١٢ ،  
٣١٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٤١٤ ،  
٤٧٢ ، ٦١٥ ، ٦١٨ ، ٦٤٢ ، ٦٥٤ ، ٦٥٦ ،  
٦٥٩ ؛ ١٣٩/٣ ، ٤٢٢ ؛ ٩٥/٤ ، ٩٦ ، ١١٦ ،  
١٢٠ ، ١٤٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ .  
التواعد والفوائد (لشهاد الأول): ٤١٨/٢ ، ٤٧٥ ،  
٤٧٨ .  
قوت القلوب (لأبي طالب المكي): ٨٣٠/٢ .  
الكافي (لأبي الصلاح): ٣٤٠/١ ؛ ٤١٤/٢ ،  
٤١٧ ، ٤٢٨ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٧ ، ٦٤٢ ، ٦٥٥ ؛  
٣/٣ ، ٨٦٤ ، ١٢٤ ، ١٣٨ ، ١٤٤/٤ ، ٦٨ ، ٧٨ ، ٩٨ ،  
١١٨ ، ١٠٠ .  
الكافي (للكليني)؛ الأصول والفروع والروضة:  
٢١/١ ، ٣٦ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٨١ ، ١٠٤ ، ١١٣ ،  
١٢٩ ، ١٣٨ ، ١٦٩ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ،  
٢٠٠ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ،  
٢٤٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣٢٢ - ٣٢٤ ،  
٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٥ ، ٣٧٨ ؛  
٣٨٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ،  
٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٥١٥ ، ٥٢٢ ، ٦٠٩ ؛ ١١٧/٢ ،  
١٥١ ، ١٨٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦٨ ، ٣٦٥ ، ٣٩٥

- ٥٠٨  
 كتاب صفين، ← صفين.  
 كتاب طلحة: ٤١٧/٣.  
 كتاب ظريف: ١٤٩/١.  
 كتاب عاصم بن حميد الخناط: ٤٦/٤.  
 كتاب علي «ع»: ٤٦/٤، ١٥٧، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٤١، ٢٣٥.  
 كتاب فضائل عباس بن عبدالمطلب: ٢٢٤/١.  
 الكتاب الكبير، ← المبسوط.  
 كتاب ورام: ٢٩٧/١.  
 الكتب الأربعة: ١٠٢/٢، ١٥٣/٣، ٩٥.  
 كتبه (كتب الشيخ) الثلاثة الفتوائية: ٢٧١/٣.  
 الكشف (للزغشري): ٣٥٠/١، ٧٧١/٢، ٤/٤، ٤٧٠/٣.  
 كشف الرموز: ٥٠٣/٢.  
 كشف الظنون: ٢٦١/٢.  
 كشف الغطاء: ٢٥٨/٢، ٥٩٥، ٦٩/٤، ١٤٠.  
 كشف الغمة: ٣٧٩/٢، ٥٤٩.  
 كشف اللثام: ٣٢٠/٢، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٤، ٤٠٧/٣.  
 كشف المراد، ← شرح التجريد.  
 كفاية الأحكام (للمحقق السبزواري): ١٧٦/٢، ٥٩٥، ١١٩/٣، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٣٣، ٢٣٨.  
 ٢٤٤، ٢٤٤، ٣٦٦/٤، ٤٣، ٦٨، ٢٣٩، ٢٣٤.  
 كفاية الأصول (للمحقق الخراساني): ١٧٧/٢، ٢٢٢.  
 كمال الدين (للمصدق): ٣٩٢/١، ٤١٢، ٤٧٨، ٤٩٠/٤، ٢٥٨/٤.  
 كنز الرب: ٣٩٦/٣.  
 كنز العرفان: ٢٥٢/٣.  
 الكنز العظيم: ٣٩٦/٣.
- كنز العمال: ١٧٥/١، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٨٦، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣٥٤، ٣٦٠، ٤٦٢، ٤٧٥، ٥٢٩، ٥٥٤، ٥٩٢، ٦٠٤، ٦٢٠، ١٠/٢، ١٨، ١٧٧، ١٤٥، ١٥٣، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٣٨٠، ٤٩٨، ٥٤٦، ٦٠٥، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٨٤، ٧٦١، ٧٧٨، ٧٨٩، ٧٩٩، ٨٠٧، ٨١١ - ٨١٣، ٨١٥، ٨٣٢، ٨٥٠/٣، ١٦٢/٤، ٥٠٢.  
 كنز الفوائد: ٢٥٨/٤.  
 كنز الكراچي: ١٧٦/١، ١٩٩، ٣١٠، ٣٥٧، ٤٣٥، ٤٨٤.  
 كنز: ٤٠٤/٣.  
 كنزاريات: ٤١٠/٣.  
 گيتاشناسي: ٢٤٧/٣.  
 لبّ اللباب: ١٤٠/١، ١٩٧.  
 لسان العرب: ٥٤/١، ٧٣، ٢٩١، ٣٥٤، ٤٣٤، ٤٥٣، ٥٢٤، ٧١/٢، ٧٢، ١٦٨، ٣١٦، ٣١٨، ٤٢٢، ٥٦٣، ٥٧٧، ٦١٣، ٤٣/٣، ٤٥، ٤٤٨، ٥٠/٤.  
 اللمعة (للمشهيد الأول): ٤٨٩/٢، ٦٤٢، ٦٦٠، ٨٨/٣، ١٤٠، ٤٣/٤، ٦٩، ٩٥، ٢٢٠، ٢٣٣.  
 متأثر الإنافة في معالم الخلافة (للقلشندي): ٢٧٢/١.  
 مبدي نظم الحكم في الإسلام: ٨٣/٢.  
 المبسوط (للسرخسي): ٤٥٦/٢، ٤٧٢، ٢٦١/٤، ٢٧٤، ٢٧١.  
 المبسوط (لشيخ الطائفة الطوسي): ٣٣٩/١، ٣٤٠، ٣٧٢، ١٥٤/٢، ١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ٢٤٩، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٠.

- ٤٧١ ، ٤٦٧ ، ٤٤٢٨ ، ٤١٤ ، ٣٧٠ ، ٣٦٢ ، ٤٧١ ، ٤٦٧ ، ٤٤٢٨ ، ٤١٤ ، ٣٧٠ ، ٣٦٢ ، ٥٧٨ ، ٤٦٦ ، ٦١٨ ، ٦٤١ ، ٦٤٣ ، ٦٥٥ ، ٦٥٨ ، ٧٢٦ ، ٧٢٩ ، ٧٤٢ ، ٧٧٦ ، ٥٣/٣ ، ٨٩ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٥ - ١٨٧ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٣٧ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ - ٣١١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٩٠ ، ٤٠٧ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٦٢ ، ٤٦٨ ، ٤٧٧ ، ٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٤٩٦ ، ٣/٤ ، ٨ ، ١٣ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٦ ، ١١٢ ، ١٥٦ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٣٠ - ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٦٤ .
- المجازات النبوية: ١٥٢/٤ .
- مجالس ابن الشيخ؛ مجالس الطوسي، ←  
الأماشي؛ أمالي الطوسي .  
مجالس الصدوق، ← الأمالي للصدوق .  
مجالس المفيد، ← الأمالي للمفيد .
- مجمع البحرين: ٣٩١/١ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠/٢ ، ٤٤٨/٣ ، ٤٤٣/٤ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٨٥ .
- مجمع البرهان (للمقدس الأردبيلي): ٢٤٩/٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٦/٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٦ ، ٢٢٨ ، ٢٧٠ .
- مجمع البيان (للطبرسي) = المجمع: ٣٩/١ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٧ ، ٥١٤ ، ١٨٨/٢ ، ٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٢٣٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ - ٤٣٠ ، ٤٣٠ ، ٥٤٠ ، ٥٦٢ ، ٧٠٣ ، ٧٤١ ، ٧٥٧ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧/٣ ، ٣٨ ، ١٠٣ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٤٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ .
- ٢٨١ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٤٤ ، ٣٦٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٧ ، ٤٣/٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٧٣ ، ٤٧٣/٤ .
- مجمع الزوائد: ٢٧٣/٤ .
- مجمع الفائدة والبرهان، ← مجمع البرهان .
- المحاسن (للبيرقي) = محاسن البيهقي: ٣٠٤/١ ، ٨٢١/٢ .
- محاضرات الأبرار: ١٣٦/٢ .
- المحكم والمشابه (للسيد المرتضى): ١٠٢/١ ، ١٠٤ ، ١٧٧ ، ١٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٤ ، ٣٢٣ ، ٥٩٩ ، ١٦/٢ ، ٥٢ ، ٥١/٣ ، ١١١ ، ٢٠/٤ ، ١٠٨ .
- المحصل (لفخرالدين الرازي): ٧٥/٢ .
- الحلّي (لابن حزم): ١/١ ، ٢٧١/٢ ، ٧٠/٢ ، ٧٥ ، ٢٦٦ ، ٢٣٢ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥١ ، ٦٠٢ ، ٦٢٧ .
- مختصر الخرق (لأبي القاسم الخرق) = المختصر:  
١٤٧/٢ ، ٣٠٢/٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٧ ، ٣٧١ ، ٤١٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣٩ ، ١٢/٤ ، ١٨٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ .
- المختصر النافع (للمحقق الحلّي) = المختصر:  
النافع: ١٦٧/٢ ، ٦١٤ ، ٦١٦ ، ٦٤٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٦ ، ٦٥٩ ، ٢٢٤/٣ ، ٤٣/٤ ، ٤٦٤ ، ٤٦٨ ، ٤٩٥ ، ١١٥ ، ١٩٩ ، ٢٢٠ ، ٢٥٠ .
- المختلف (للعامة الحلّي): ٢١٦/٢ ، ٢٢١ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٨٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦٢٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦٦ ، ١١/٣ ، ٨٩ ، ٩٥ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٩٤ ، ٢٧٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ - ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٥١ ، ٤٤٦ ، ٢٧/٤ ، ٢٧٦ ، ٢٥١ .
- المسالك: ٤٧٣/٢ ، ٥٦٤ ، ٥٩٧ ، ٥٦٤ ، ٥١/٣ ، ٩٥ ، ١٢٤ ، ٥٧/٤ ، ١٠٨ ، ١١٧ ، ١٣٦ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٤٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ .
- المدونة الكبرى: ٤٢٦/٢ ، ٤٥٤ ، ٤٤٤ ، ٤٦٩/٤ ، ٢٦٩ .

٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٩ ، ٥٢٥ ، ٦٢٣ ، ٦٢٦ ،  
٦٢٧ ، ٦٣٠ ، ٦٣٤ ، ٦٤٠ ، ٦٧١ ، ٦٨٤ ،  
٧٣٤ ، ٧٣٧ ، ١٥٧/٣ ، ١٦٦ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥ ،  
٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ ،  
٣١٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٥ ، ٤١٨ ، ٤٢٩ ،  
٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٦٥ ، ٤٨٣ ، ٤٦٤/٤ ، ٥٩١ ، ٥٧٣ ،  
٥٧٤ ، ١١١ ، ١٥٢ - ١٥٤ ، ١٨٧ -

المستصفي (للغزالي): ٧٦ ، ٧٥ ، ٦٧/٢

المستمك (للحكيم): ٣٥/٤ ، ٤٥٤/٣

المستند (للنراقي) = مستند الشيعة: ١٧٠/٢ ،  
٤٦٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٧

مستند أحمد بن حنبل: ١/١ ، ٤١ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ،  
٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥١ ، ٦١٤ ،  
٣٠/٢ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١١١ ، ١١٢ ،  
٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٧٦ ، ٥٧٥ ، ٦٦٣ ،  
٦٩٦ ، ٧٧٣ ، ٨١٣ ، ٥٨٣/٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ،  
٤٥٣ ، ٤٩٦/٤ ، ١٨٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ -

مستند زيد بن علي ٣٧٩/٢ ، ٤٢٧ ، ٤٣٥ ، ٤٥٠ ،  
٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٥٣٢ ، ٥٧٩ ، ٨١٤ ، ٣١٥/٣ ،  
٣٨٦

مستند عبد بن حميد: ٢/٢ ، ٢٦٩

مستند علي «ع»: ٢/٢ ، ٢٦٩ ، ٨٣٣

مصادر نهج البلاغة: ٤/٤ ، ٢٥٨

مصباح الشريعة: ٢/٢ ، ١٤٢ ، ١٧١ ، ٣٩٩

مصباح الفقيه: ٢/٢ ، ٢٦٦ ، ٢١/٣ ، ٢٣ ، ٨٦ ، ١٢٥ ،  
٤٤٥٩ ، ٢٨/٤ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٦٤ ، ١٤٠

مصنف أبي: ١/١ ، ٤٠

المصنف (لابن أبي شيبة): ١/١ ، ١٧٥ ، ٨٠٦/٢

٨٣٠ ، ٢٨٣/٤

مصنف أبي داود: ٢/٢ ، ٤٢٤ ، ٤٧٨ ، سنن أبي  
داود

مرآة العقول (للمجلسي): ١/١ ، ١٣٨ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ،  
٢٢٠ ، ٢٥٥/٢ ، ٢٣٩ ، ٥٣٣ ، ٦٩٥ ، ٧٧٢ ،  
٧٩٩ ، ٨٢٤ ، ٩٨/٣ ، ١٣٧ ، ١٩٣ ، ٢٨٤ ،  
٤٥٠ ، ٤٩٨/٤ ، ١٠١ ، ١٩١ -

المراجعات: ١/١ ، ٥٢ ، ٨٤

المراسم (لسالارين عبد العزيز) = مراسم سلان:  
١/١ ، ٣٤٠ ، ٤٦٦/٢ ، ٤١٦٣/٣ ، ٤١٤٠ ، ٤١٤/٤ ،  
٦٨ ، ٤٧٨ ، ٤١٤ ، ١٥٧ -

مروج الذهب (للمسعودي): ١/١ ، ١١٠ ، ٥٨٨/٢ ،  
٦٠٦ ، ٦٨٨ ، ٣١٤ -

المسائل الناصرية: ٣/٣ ، ٣٠٧

المسالك (لشاه الثاني): ١/١ ، ١١٨ ، ٢٣٧ ، ٣٧٢ ،  
٤١٧/٢ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٧٨ ، ٢٤٢ ، ٣١٧ ،  
٣٤٧ ، ٣٥١ - ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٤٠٥ ،  
٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥٢٢ ، ٦١٦ ، ٦٦٥ ، ١٦٦/٣ ،  
١٧٠ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،  
٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٩ ، ٤٤٢ ،  
٤٣٦/٤ ، ٤٣ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ١٠٨ ، ١٢٠ ،  
٤٩٩ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ،  
١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢١٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ -  
٢٣٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ -

مسالك الأفهام (للكاظمي): ١/١ ، ٣٤٩

مستدرک الحاکم: ١/١ ، ٤٢ ، ٤٦٠ ، ٨٤/٢ ، ٦٢٤ ،  
٦٢٦ ، ٦٣١ ، ٢٦٢/٤ -

المستدرک (للنوري) = مستدرک الوسائل:

١/١ ، ١٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٣٠٠ ، ٣٦٠ ،  
٣٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٧٥ ، ٥٨٥ ، ٢٦٨/٢ ، ٢٣٨ ،  
٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ،  
٣٩٣ ، ٤٠٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٢ ، ٤٧٠ ،  
٤٧٩ ، ٤٨٥ - ٤٨٧ ، ٤٩٠ - ٤٩٢ ، ٤٩٤ ،  
٤٩٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٩ ، ٥١١ -

١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢٢٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٥٥ ، ٢٨١ .	المصنف (لعبدالرزاق الصنعاني): ٢٩٩/١ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ١٣٦/٢ ، ٣٦٣ ، ٣٨٢ ، ٤١٠ ، ٤٢٤ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٦٠٣ ، ٦٦٣ ، ٤٧٨٢ ، ٥٨١٤ ، ٣٨٦/٣ ، ٣٩٥ ، ٤٣٩/٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ .
مغني المحتاج: ٤٤٦٩/٣ ، ٨٤/٤ .	مصنف النسائي: ٤٢٤/٢ ، ٤٧٨ ، ← سنن النسائي .
المفاتيح (للمحدث الكاشاني): ١٢٤/٣ ، ٢٣١/٤ .	مطالب السؤل: ٧٧٨/٢ .
مفتاح الكرامة: ٦١٦/٢ ، ٦٥١ ، ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٩٦/٤ .	المعالم = معالم الأصول: ٦٤٠/٢ .
المفردات (للرغابي): ٥٣/١ ، ٥٥٣ ، ٧٣ ، ١٠٧ ، ٤٣٣ ، ٥٢٤ ، ٣١٦/٢ ، ٤٢١ ، ٥٧٧ ، ٦/٣ ، ٤٦ ، ١٢٩ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٣٤٣ ، ١/٤ .	معالم القرية (لابن الأخوة): ٢٥٨/٢ ، ٢٦٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٣٠ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٦٤ ، ٤٠٣ ، ٤٢٠ ، ٤١١ .
مقاتل الطالبين: ٢٣٨ ، ٢١٨/١ ، ٦٠٧ .	معاني الأخبار (للسدوق) = المعاني: ٣٩٢/١ ، ٤٦١ ، ٩٧/٢ ، ٦٦٦ .
المقتصر: ٦٦٠/٢ .	المعتبر (للمحقق الحلي): ٤٨/٣ ، ٤٨ ، ٤٩٢ ، ٦٦ ، ٦٤/٤ ، ٦٦ .
مقدمة ابن خلدون: ٨٧/١ ، ١٦٧ ، ٢٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٥٢٤ ، ٢٧/٢ ، ١١٢ ، ٢٧١ ، ٢٩٩/٤ .	معجم مقاييس اللغة: المقاييس: ٥٤/١ ، ٤٣٤ ، ٥/٣ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٩/٤ .
مقصد الرغيب: ٥٢٥/٢ .	المغازي (للسواقدي): ٤٤/٢ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٣٨٦ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٧٤ ، ١٤٣/٣ ، ١٥٢ ، ٢٤٢ ، ٣٢١ .
المقنع (لابن قدامة): ١٦١/٤ .	المغني (لابن قدامة الحنبلي): ٣٣٧/١ ، ٤٠٢ ، ٥٨٦ ، ١٢/٢ ، ١٢ ، ٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٣٢ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٥٠٧ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٦١٨ ، ٥٧٣ ، ٣/٤ ، ٢٤ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١٥٥ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٥٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣٠٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٧ ، ٣٧١ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣٩ ، ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٨٠ ، ٤٩٧ ، ٤٧١/٤ ، ٧١٠ ، ١٠٢ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٨٣ .
المقنع (للسدوق): ٣٣٩/١ ، ٤٩٨/٢ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦٤٣ ، ٦٤٣/٣ .	
المقنعة (للمفيد): ١٤٠/١ ، ٤٣٩ ، ٤٣٦٤ ، ١٥٢/٢ ، ١٥٤ ، ١٦٦ ، ٣٩٤ ، ٤٢٨ ، ٥٠٢ ، ٦١٤ - ٦١٦ ، ٦١٨ ، ٦٤٢ ، ٦٥٥ ، ٦٥٩ ، ٢١/٣ ، ٢١ ، ٣٤ ، ٨٩ ، ١٢٣ ، ١٣٨ ، ٢٣٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٤٢/٤ ، ٢٧ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٧٨ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٨ ، ١١٢ .	
مكارم الأخلاق: ٣٢٥/٢ ، ٧٩١ .	
المكاسب (للشيخ الأنصاري): ١٤/١ ، ٦٦ ، ٣١٥ ، ٤٢١ ، ٤٣٧ ، ٤٧٩ ، ٥٤٠/٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٧ ، ١٢٦/٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ١٢٧/٤ ، ٢٠٩ .	

- ٤٢٢/١: (للبطائفي): الملاحم  
 ١٠٥، ٥٣/٤: ملاذ الأخيار (للمجلسي)  
 ٣٩٦/٣: الملل والنحل (لشهرستاني)  
 المنار ← تفسير النار  
 المناقب (لابن شهر آشوب): ١٩٣/٢، ٣٩٢/١  
 ١٩٤، ٣٩٣، ٤٧٩، ٥٧٢، ٦٨١، ٦٩٩  
 ٧٠٠، ٧٩٢، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٧، ٨٢٧  
 ٤٨٣/٣، ٣٣٢/٣  
 مناقب الخوارزمي: ٣٧٩/٢  
 المناقب المرتضوية: ٦٨٣/٢  
 المنتقى (للباجي): ٥٧٨/٢  
 المنتقى (للكازروني): ٧٩٠/٢  
 منتقى الجمان؛ المنتقى: ١٢٤، ١١٩، ٩٢/٣  
 منتهى الإرادات (لابن التيجان): ٤٥٧/٢  
 المنتهى (للعلامه الحلي) = منتهى الطالب:  
 ١١٩، ١١٨، ١٩١/١، ٦٥١، ٦٤٢، ٢٤٧/٢، ٦٦١، ٦٦٠  
 ٦٩٣، ٦٩١، ٨٩، ٦٧، ٢٢/٣، ١٢٣، ١٢٠، ١٤٢  
 ١٦٧، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٧، ١٧٧، ١٨٧  
 ١٨٨، ١٨١، ٢١٣، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٧٠  
 ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٧  
 ٢٨٨، ٢٨٧، ٣٠١، ٣٧٢، ٣٩١، ٣٩٢  
 ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٦، ٤٣٩  
 ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٨٦، ٤٩٣  
 ٤٩٦٧، ٥٧/٤، ٥٨، ٦٢، ٦٤، ٦٩، ٨٣  
 ١١٥، ١٤٢، ١٥٨، ٢٣٦، ٢٦٥، ٢٦٦  
 ٢٨١  
 المنجد: ١٧٤/١، ٣٢٣/٢، ٥٦٣، ٦١٣، ٢٤٧/٣  
 ٢٨٠/٤، ٤٤٨٦، ٢٥٦  
 منهاج البراعة (للخوئي) = شرح نهج البلاغة:  
 ٣٢٧/١، ١٢٦/٢  
 منهاج (النووي) = منهاج السنة؛ منهاج النووي:
- ٢٦٩/١، ٣٧١، ٤٠٢، ٤٤٧/٢، ٣٢٢  
 ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٧، ٤٢٦، ٤٤٦، ٤٦٩/٣  
 ٨٣/٤  
 منية الطالب: ٣١٥/١  
 منية المرید: ٤٨٧، ٤٦٢/١  
 المهذب: ٤٠٤/٢  
 مهذب (لابن الجراح): ١/١، ٣٤٠/٢، ٦١٧/٣  
 ٢٧١/٣، ١٥٧، ١١٩، ١٥٧، ١٩٧، ٢٢٠  
 ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٥٥  
 المهذب (لأبي إسحاق): ٤٦٧/٢، ٤٧٢  
 المهذب البارع (لابن فهد): ٦٥٧/٢  
 المواقف (للإيجي): ٢٦٧/١  
 المواهب: ١٣٨، ١٣٦/٢  
 موسوعة الفقه الإسلامي: ٦١٩/٢، ٦٥٢، ٦٦٠  
 الموطأ (لمالك بن أنس): ٧٨/٢، ١٤٤، ٢٤٩  
 ٣٨٩، ٩٢/٣، ٤٤٩، ١٥١/٤، ٢٧٩  
 الميزان (للعلامه الطباطبائي) = تفسير الميزان:  
 ٣٥٠/١ - ٣٥٢، ٤٤٠٢/٣، ٤/٤  
 الميسية: ٦١٦/٢  
 الناسخ (للنحاس): ١٤٩/٣  
 الناصريات (للسيد المرتضى): ١١٩/١، ٢٩٩/٣  
 ٣٠٨، ٣١٧، ٣٣٩  
 نزهة الأبصار: ٨٠٥/٢  
 نصب إرابة: ٢٧٣/٤  
 نظام حقوق المرأة في الإسلام (لشهرستاني):  
 ٣٤٣/١  
 نظم الحكم بمصر: ٤٦٦/٢  
 نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية (لعلي منصور): ٨٢/٢  
 التقلية (لشهرستاني الأول): ٩٢/١  
 النهاية (لابن الأثير) = نهاية ابن الأثير: ٥٣/١

٤٤٦٩ ٤٤٦٨ ٤٤٣٥ ٤٣٧٤ ٤٣٧٠ ٤٣٥٩  
 - ٥١٨ ٤٥٠٥ ٤٥٠٣ ٤٤٩٨ ٤٤٩٥ ٤٤٧٣  
 ٤٥٧٨ ٤٥٧٦ ٤٥٥٦ - ٥٥٤ ٤٥٤٥ ٤٥٢٠  
 ٤٦١١ ٤٦١٠ ٤٦٠٤ ٤٦٠١ ٤٥٩٨ ٤٥٩١  
 ٤٦٢٠ ٤٦٣/٢ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٣ ٤٦٣٤ ٤٦٣٧  
 ٤٤٠ ٤٤١ ٤٥٤ ٤٧٦ ٤٨٣ ٤٩٦ ٤١١١ ٤١١٤  
 ٤١١٨ ٤١١٩ ٤١٢٦ ٤١٤١ ٤١٥١ ٤١٨٧ -  
 ٤١٨٩ ٤١٩٤ ٤٢١٤ ٤٢١٧ ٤٢١٨ ٤٢٢٩  
 ٤٢٣٥ ٤٢٤٠ ٤٢٥٣ ٤٢٥٧ ٤٣١٤ ٤٣٢٦  
 ٤٣٣٨ ٤٣٩٨ ٤٥٠٨ ٤٥٤٣ ٤٥٤٨ ٤٥٥١  
 ٤٥٦٥ ٤٥٦٦ ٤٥٧٠ ٤٥٧٦ ٤٦٢١ ٤٦٧١  
 ٤٦٧٣ ٤٦٧٧ - ٤٦٧٩ ٤٦٨٦ ٤٦٨٩ ٤٦٩٧  
 ٤٦٩٨ ٤٧٠٤ ٤٧٢٨ ٤٧٣٣ ٤٧٦٣ ٤٧٧٤  
 ٤٧٨٠ ٤٧٨١ ٤٧٩٦ ٤٨٠٠ ٤٨٠٧ ٤٨١٢  
 ٤٨١٧ ٤٨٢٤ ٤٨٢٥ ٤٨٢٧ ٤٨٢٩ ٤٨٢٣  
 ٤١١١ ٤١٣١ ٤١٤٨ ٤٢٩٥ ٤٣٢٦ ٤٣٣١  
 ٤٣٥٠ ٤٣٥٣ ٤٣٥٦ ٤٤٩٨ ٤٥٠٠ ٤٢١/٤  
 ٤٢٥٨ ٤٢٩١ ٤٣٠٣ ٤٣٠٤.  
 نهج السعادة: ٣٠٧/١ ٤٦٠٤ ٤٢٥٤/٢ ٤٣٢٦  
 ٤٥٣٣ ٨٢٥.  
 نهج الفصاحة: ٧٦١/٢.  
 النوادر: ٣٤٨/٢.  
 نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٥٣/٢ ٤٦٢.  
 نوادر الراوندي: ٤٧٥/١.  
 النوادر (للسيد فضل الله): ٤٨٣/٣.  
 نيل الأوطار (للسوكاني): ٣٨٥/٣.  
 الهدى (لابن قيم): ١٢٨/٢.  
 الهداية: ٣١٤/٣.  
 الهداية (للمصدق): ٣٣٩/١ ٦١٦/٢.  
 الوافي (للمحدث الفيض الكاشاني): ٢١٦/١  
 ٣١٢ ٤١٢٤/٣ ٥٠١.

٤٥٥ ٤٣٥٤ ٤٣٤ ٤٥٢٤ ٤١٨/٢ ٤٢٩ ٤٤٨  
 ٤١٩٥ ٤٢٥٩ ٤٣٠٨ ٤٣١٦ ٤٣٣٢ ٤٣٤٠  
 ٤٥٧٠ ٤٥٧٧ ٤٦١٢ ٤٦٢٨ ٤٦٩٥ ٤٧٤٨  
 ٤٧٩٩ ٤٤٤/٣ ٤٤٤ ٤٦١ ٤٣٩٩ ٤٤٩٢ ٤٤٢/٤  
 ٤٤٤ ٤٥٣ ٤٥٦ ٤٨٠ ٤١٤٩ ٤١٨٧ ٤٢٦٠  
 ٤٢٦١ ٤٢٧٣ ٤٢٧٧ ٤٢٨٣.  
 النهاية (لشيخ الطائفة الطوسي) = نهاية الشيخ:  
 ١٢٧/١ ٤١٥٠ ٤١٥١ ٤١٥٣ ٤١٥٥ - ٤١٦٠  
 ٤٣٣٩ ٤٣٤٠ ٤٣٦٤ ٤١٥٤/٢ ٤١٦٦ ٤١٩٧  
 ٤٢٠٠ ٤٢١٥ ٤٢١٦ ٤٢٢٠ ٤٣٢١ ٤٣٤٦  
 ٤٣٥٢ ٤٣٥٨ ٤٣٦١ ٤٣٩٤ ٤٣٩٥ ٤٤٠٧  
 ٤٤٢٧ ٤٤٩٢ ٤٥١١ ٤٥٢٩ ٤٥٣١ ٤٦١٤  
 ٤٦١٦ ٤٦١٧ ٤٦٢٩ ٤٦٤١ ٤٦٥١ ٤٦٥٥  
 ٤٦٥٨ ٤٤٥/٣ ٤٥٣ ٤٦٢ ٤٧٢ ٤٨٣ ٤٨٩  
 ٤٩٤ ٤١٢٢ ٤١٢٣ ٤١٥٣ ٤١٨٢ ٤٢٢٣  
 ٤٢٦٢ ٤٢٧٣ ٤٢٧٥ ٤٢٨٥ ٤٢٨٦ ٤٢٩٦  
 ٤٢٩٨ ٤٢٩٩ ٤٣٠٨ ٤٣٣٦ ٤٣٤٣ ٤٣٦٩  
 ٤٣٧٢ ٤٤١٤ ٤٤١٧ ٤٤١٨ ٤٤٢٦ ٤٤٣٣  
 ٤٤٣٦ ٤٤٣٧ ٤٤٤٩ ٤٤٥١ ٤٤٥٥ ٤٤٦١  
 ٤٤٧٦ ٤٤٩٣ ٤٤٩٩ ٤١٣/٤ ٤٢٦ ٤٣٧ ٤٥٦  
 ٤٥٧ ٤٦١ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٨ ٤٨٣ ٤٩٣ ٤١٠٨  
 ٤١١٢ ٤١٥٧ ٤١٩٦ ٤٢٠٠ ٤٢١٠ ٤٢٣٧  
 ٤٢٣٨ ٤٢٤٩.  
 نهاية الارب: ٣٠٤/٤.  
 نهاية الأصول: ٢٢٤/٢.  
 نهج البلاغة: ٤١/٤ ٤٦ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٦٠  
 ٤٦٥ ٤٧٤ ٤٧٦ ٤١١٤ ٤١٧٤ ٤١٧٥ ٤١٨٤ -  
 ٤١٨٦ ٤١٩٠ ٤١٩١ ٤١٩٧ ٤١٩٨ ٤٢٠٢  
 ٤٢٢٦ ٤٢٤٦ ٤٢٥٠ ٤٢٥٣ ٤٢٨٦ ٤٢٩١ -  
 ٤٢٩٣ ٤٢٩٩ ٤٣٠٢ ٤٣٠٧ ٤٣١٣ ٤٣٢٢  
 ٤٣٢٥ ٤٣٢٦ ٤٣٢٩ ٤٣٣٣ ٤٣٤٦ ٤٣٥٥ -

٦٥٠، ٦٤٩/٢  
 وقعة صفين، ← صفين.

الوثائق السياسية: ٤٧٢/٣، ٤٧٥٣، ٤٧٤٨/٢  
 الوسائل إلى مسامرة الأوائل (للسيوطي):  
 ٤٣٥/٢

الوسائل (للشيخ الحرّ العاملي) = وسائل الشيعة:

٤١/١، ٤١٧، ٤١٢٥، ٤١٢٩، ٤١٣٦، ٤١٤٩

٤١٥٢، ٤١٨٧، ٤٢٠١، ٤٢٠٥، ٤٢١٠، ٤٢٤٨

٤٢٥٣، ٤٢٥٥، ٤٢٩٥، ٤٢٩٧، ٤٣٠٠، ٤٣٠٥

٤٣٤٧، ٤٣٥٤، ٤٣٥٩، ٤٣٣١، ٤٣٣٠، ٤٣١٥

٤٦٠٢، ٤٦١١، ٤٦١٨، ٤٦٢٨، ٤٦٣٤، ٤٦٤٠، ٤٦٤٣، ٤٦٤٧

٤٦٨٩، ٤٦٩٩، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

وسيلة النجاة (للسيد أبي الحسن الإصفهاني):

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧

٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧، ٤٦٩٧



## فهرس الأماكن والبقاع

- آيسكون: ٩٩/٤.  
 ادرييجان (= آذربايجان): ٤٤٣٣، ٣٤٤٤، ٤٧٩/١.  
 آسيا: ٢٤٥/١.  
 أفريقيا: ٣٣٢، ٢٤٩، ٢٤٥/٣، ٢٤٥، ٢٢٢/١.  
 الأبلّة: ٢٧٧/٤.  
 الأبواء: ٢١٨/١.  
 اتحاد الجماهير السوفياتية، ← السوفياتية.  
 أُنجد: ١٣٣، ٤٤٧، ٤٥، ٣٢، ٥/٢، ٥٥٣/١.  
 ١٣٤، ٣٥٤، ٣٥٨، ٧٩٤، ٧٩٦، ٤٧٢/٣.  
 ٣٣٤، ٣٣٣، ٢٧٢، ٢٦٧، ٢٦١.  
 أذرعات: ٣٢١/٣.  
 أردستان: ٢٣٨/٣.  
 أردشير خرة: ٦٧٤، ٥٥٣/٢.  
 الأردن: ٤٠٣/٣.  
 أرض بني النضير: ٣٣١/٣.  
 أرض حراء: ٦٠٩، ٢٣٠/١.  
 أرض السواد (أراضي السواد): ٥٥٤/٢.  
 ٣٥٤، ٢٣٨، ٢٣٧، ١٨٧، ١٨٥، ١٨٤/٣.  
 أرض العرب: ١٨٧/٣.
- إرمينية: ٣٣٢/٣.  
 أوروبا: ٧٢٤/٢، ٢٤٥/١.  
 إسرائيل: ٧١٧/٢، ٢١٢/١.  
 الإسكندرية: ٧٠٧، ١٣٧/٢.  
 أسواق المدينة: ٣٣٥/٢.  
 إصطخر: ٦٨٨، ٣٣٨/٢.  
 إصفهان: ٢٤٤، ٢٣٨/٣.  
 الأعتاب المقدسة: ٢٤٨/٣.  
 إفسكون: ٩٩/٤، ← آيسكون.  
 أفغانستان: ٤٧٣، ١٢٣/١.  
 إنكلترا (= بريطانيا): ٤٢٠، ٢٢٢، ٤٧/١.  
 الأتياز: ٨٠٢، ٧٢٣/٢، ٣٣١، ١١٤/١.  
 الأمريكية، ← الولايات المتحدة.  
 الأندلس: ٢٤٥/٣، ٢٢٧/١.  
 الأهواز: ٦٢٣، ٢٦٦، ١٢٤، ١٢٣، ٦٧/٢.  
 ٦٧٣، ٦٧٦، ٨٠٨، ٤١٠/٣.  
 أوطاس: ٥٦٥/٢.  
 إيران (= إيران الإسلامية): ٢١٧، ٤٧، ١٥/١.  
 ٢٤٥، ٢٤٢، ٢٣٩، ٢٣٦، ٢٢٣، ٢٢٢.  
 ٣٣١، ٢٢٣، ٤٤٧، ٤٤٢، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦١.

٢٥٩/٤: ٣٥٣، ٣١٧ - ٣١٥، ٣١٣ - ٣٠٣	٢٤٥/٣، ٤٤٤٨، ٣٨١/٢، ٦٦٩، ٥٥٧٩
٢٧٨-٢٧٦	٣٨٣، ٣٨٧، ٤٠٣، ٤٠٥ -
البطائح: ٤٠٦، ٤٠٠/٣	أيلة: ٤٣٠، ٣٨٠/٣، ٤٧٥٩، ٦٨٧، ٢٠/٢، ٤٤٣، ٤٤٢
بطن مرّ: ٦٠٨/١	بابل: ٢٩٤/٤: ٤٠٤ - ٤٠٢، ٣٦٩/٣
بعاث: ٤٧/٢	بانقيا: ٥٠١/٣: ٨٠٣/٢
بعلبك: ٤٠٢/٣	البحر: ٧٥١، ٤٤٤، ٢٠/٢
البغداد: ٢٤٧/٣: ٦١٨، ٣٠٣/٢: ٤٥٣، ٩٧/١	بحر الخزر: ٦٩/٤
٢٥٨/٤: ٥٠٢، ٢٦٥	بجران: ١٣٤/٢
بقعاء: ٧٤٢/٢	البحرين: ٦٩١، ١٣٧، ١٣٢، ١٣٠/٢، ٤٣٠، ١٣٢، ١٣٢، ٢٢١، ١٧٨/٣
بلاد الكرد: ٢٤٨/٣	١٧/٤: ٤٣١، ٣٨٦، ٣٢٧، ٢٢١، ١٧٨/٣
بلغ: ١٣١، ٩٩/٤: ٤٠١، ٢٤٤، ٢٢١/٣	٢٠٣، ٢٠٢، ١٤٦، ١٣٠، ١٢٨، ٢٣
بلغر: ٢٦٥/٣	٢٨٢، ٢٢٢
بلقين: ١٥٨/٣	بلن: ١٣٣، ٤٤٦ - ٤٤/٢: ٥٥٨، ٢٢٨، ١٧٩/١
بواط: ١٣٤، ١٢٩/٢	١٣٥، ١٣٥، ٤٥٦، ٤٥٣، ٣٨٦، ٣٥٤، ١٣٥
بهرسير: ٤٣١/٣	١٧٤١، ١٧٦٦، ٤٧٦، ٤٤٦/٣، ٤٧، ٤٤٦، ٤٥٠، ١٠٦
البيضا ذات: ٤٣١/٣	١٠٧، ١٣٣ - ١٣٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٦٠
بُرقيس: ٣٣١/٣	١٦١، ١٧١، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١
البيت، ← الكعبة	٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٩٦، ٣٢١
البيت الشريف، ← الكعبة	٣٢٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٩، ٤٢٢: ٤٣/٤، ٦
بيت ماني: ٣٩٧/٣	١١، ٧
بيت المقدس: ٤٠٢/٣ - ٤٠٥	برج سابور: ٥٠٢/٣
البيداء: ٤٤/١	برس: ٢٩٤، ٢٩٣/٤
البيضة (موضع في طريق كربلاء): ١٢٣/١	برك الفماد: ٤٤/٢
ترشيج: ٢٤٥/٣ ← فوسخ	برج سابور ← برج سابور
تبوك: ٣٩/١: ٣٩٥، ١٣٥/٢، ١٣٦، ٣٢٤، ٣٣٤	البصرة: ٤٠٠، ٣٥٢، ٣٣٢، ٢١٠، ٥١/١
٣٨٠، ٣٦٥/٣	٤٥٣، ٤٥٨، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٤/٢: ٥٨٨، ٣٦٨، ٥٤٨
تحميم الشام: ١٣٧/٢ ← الشام	٥٥٢، ٥٥٣، ٦١٨، ٦٧٣، ٦٧٦، ٦٧٧
تُربان: ٥٥٦/٢	٦٨٥، ٦٩١، ٧٤٣، ٨٠٠، ٨٠٥، ٨٠٧
تباء: ٧٥١/٢	٨٢٤ - ٨٢٦، ٨٣٠، ٩٠/٣، ١٨٧، ١٨٩
ثنية الوداع: ٤٧/٢	٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥ - ٢٩٩، ٣٠١
الجامدة: ٤٠٢/٣	

- جامع الأزهر: ٥٢/١، ٤٠١.  
الجبيل: ١٣٢/١، ٢٠١/٤، ٢٤٢.  
جبل أحد: ٣٣٣/٣، ← أحد.  
الجبعة: ٥٠/١.  
جديلة بني طيء: ١٢٩/٢.  
الجرف: ٤٧/٢، ٣٣١/٣.  
الجزر: ٣٣٢/٣.  
الجزيرة: ٤٠١/١، ١٨٠/٢، ٧٠٢، ٧٠٤، ١٨٩/٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٨٦.  
جزيرة العرب، ← الجزيرة.  
جزيرة موصل: ٤٨٦، ٣٩٥/٣، ← الجزيرة.  
الجمرانة: ٧٩٥/٢، ١٥٢/٣.  
جرة العقبة: ٢٧٤/٢.  
الجبند (الجبند من اليمن): ١٣١/٢، ١٣٣، ١٣٨.  
جنيف: ٥٣٤/٢.  
جيجان: ٢٢١/٣، ١٣٠/٤.  
الحبشة: ٧٠٦، ٧٠٥، ١٣٧/٢، ١٦٤/٣.  
حبيشي: ٥٦٣/٢.  
الحجاز: ٤٧/١، ٤٦٧/٢، ٦٧٥، ٨٢٦، ٦١/٣، ٢٦٦-٢٦٤/٤، ٣٧٢، ٢٤٨، ٦٢.  
حجرة الرسول: ٥٩/١.  
حجرة عائشة: ٩٢/٣.  
الحديبية: ٥١٤/١، ٥١٥، ٤٩/٢، ١٣٥، ٥٦٢، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣٥، ٧٤٠، ٧٥٠، ١٦١/٣، ٣٨٨.  
حراء: ٤٦/١.  
حزان: ٣٩٧/٣، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦.  
الحرة: ٥٨٢/١، ٦٠١/٢.  
الحرم: ٢٦٥، ٢٦٤/٤، ٣٣١/٢.  
حرم المدينة، ← الحرم.  
الحرمين: ٦١٨/٢.
- حروراء: ١٢٩/١.  
الحزورة (= سوق مكة): ١٤٣/٣.  
حزرموت: ١٣٢/٢، ١٣١/٢، ١٦٦/٤، ١٧١.  
حلب: ٢٤٤/٣.  
حطوان: ٥٧٣/٢، ٦٩٩، ١٨٥/٣.  
الحلة: ٢٤٧/٣، ٢٩٤/٤.  
حاة: ٢٤٤/٣.  
حراء الأسد: ١٣٤/٢.  
حصص: ٣٧٦/٢، ٢٤٤/٣، ٥٠٣.  
حمير: ٧٢/٣.  
حنين: ١٣٣/٢، ١٣٥، ٥٦٣، ٧٩٥، ١٤١/٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٠، ١٧١، ٢٥٠، ٣٥٥، ٤٢٢، ١٠/٤.  
الحيرة: ١٩٦/١، ٦٠٤/٢، ٦٨٢، ٢٤٤/٣، ٣٧١.  
خراسان: ١٧٣/١، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٥، ٥٨٧، ١٣٠/٢، ١٢٥، ٨٠/٣، ٢٤١، ٢٤٤.  
الحشوع (نهر الشاش): ٢٢١/٣، ١٣١/٤.  
الختلق: ٤٧/٢، ١٣٥، ٥٦١.  
الخورنق: ٨٣٠/٢.  
خوزستان: ٣٩٦/٣.  
خيزر: ١٣١/٢، ١٣٣، ١٣٥، ٣٣٦، ٣٨٥، ٥٥٩، ٥٦٣، ٦٨٩، ٥٤/٣، ٥٦ - ٥٨، ١٦١، ١٦٤، ١٦٨، ١٨٣، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠١ - ٢٠٥، ٢٢٦، ٢٣١، ٣٢٥، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٥٦، ٣٦٠، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٢١/٤، ٥٦، ٥٨، ١٠٥، ١٥٠، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٤.  
دارأبي اراكة: ٣٣٧/٢.  
دارأبي سفيان: ٧٩٤/٢.  
دارثويرين عامر: ٣٣٧/٢.

دار جرير: ٣٣٧/٢.	سبأ: ٦/١.
دار عبد الله بن جعدان: ٢٠٧، ٢٠٦/٢.	سجن علي «ع» بالبصرة: ٣١٢/٣.
دار عثمان: ٦٨٨/٢.	سفينة نوح: ٨٤/٢-٦٠/١.
دجلة: ٥٥٤/٢ = ١٨٧/٣، ٢٢٢، ١٩٩/٤، ١٣١.	السقيفة: ٤٣/١، ٣٧٥.
دمتبي: ٤٨٧/٢.	السكاسك: ١٣٠/٢.
دمشق: ٢٥٨/٤، ٤٤٠١/٣، ٧٩٥/٢، ٢٥٢/١.	سكك البصرة: ٢٨٣/٣.
الدون: ١٦٦/٤، ١٧١.	السكون: ١٣٠/٢.
دوربين النجان: ٥٠٩/٢.	السلام: ٢٠٤/٣.
دومة: ٣٨١/٣.	سمرقند: ٣٣٢/٣.
دومة الجندل: ١٣٤/٢، ٥٦١، ٥٦٢، ٣٣٣/٣.	السند: ٢٤٥/٣.
٣٦٨، ٤٣٦/٤، ٢٨٢.	السواد: ٥٧/٣ = ٣٢٧، ٥٥٤، ٣٣٢، ٢٦٦/٢.
ديارمضر: ٤٠٠/٣.	١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٦، ١٩٢.
الدليم: ١٢٤/١، ٢٤١.	١٩٤، ١٩٧ - ١٩٩، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٤.
ذقران: ٥٥٦/٢.	٢٤٥، ٢٧١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٩٠، ٤٩١.
ذي أمر: ١٣٤/٢.	سواد العراق: ٢٣٧، ١٩٤/٣، ٢٤١، ٢٤٤.
ذي حسم: ٢٥٣/٢، ٦٠٥/١.	٢٤٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٩٠، ← السواد.
ذي الحليفة: ٤٩/٢.	سواد الكوفة: ٨٠٣/٢ = ١٩٠/٣، ٥٠١.
ذي العُشيرة: ١٣٤/٢.	السورية: ٢١١/٤.
ذي قار: ١٣/٢.	السوفياتية (= الروس، اتحاد الجماهير السوفياتية):
الرجبة (رجبة الكوفة): ٨٣٢، ٤٩٥/٢.	٤٧٣، ٤١٩، ٧/١.
الربلة: ٥٧٥/٢.	سوق الأهواز: ٤٥٢/٢، ٤٩٩.
رساتيق المدائن: ٤٣١/٣.	سوق مكة: ٢٦٥/٢، ١٤٣/٣.
الركن: ٥٢١/١.	سويسرا: ٥٣٤/٢.
الروس، ← السوفياتية.	سيحان: ٢٢١/٣ = ١٣٠/٤.
الروم: ٧/١، ٤٤٧، ١٣٧/٢، ٧٠٦، ٩٤/٣.	ستير: ١٣٥/٣.
١٧٤، ٣٦٥، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٣٦، ٤٣٩.	سيف البحر: ٣٣٢/٣، ٣٣٣.
٤٧٢، ٢٧٧/٤ = ٢٨٠.	الشاش: ٢٢٢/٣ = ١٣١/٤.
الربي: ٤٨٦/٢ = ٢٤٥، ٢٣٨/٣.	الشام: ٣٣٢-٣٣٠، ٢٥٠، ٢٤٦، ١٢٢/١.
ربع الساحل: ١٣١/٢.	٤١٨، ٥٥٦، ٦٠١، ٢٠/٢، ١٣٧، ١٣٩.
زبيد: ١٣١-١٢٩/٢.	٢٢٩، ٢٩١، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٧٦، ٤٥٥.
الساحل: ٤٤/٢.	٤٦٤، ٤٦٩، ٥٥٦، ٥٦٥، ٥٦٧، ٦٨٧.

٢٣٨ ٢١٧ ٢١٣ ١٨٥ ٦١ ٥٧ ٥٥  
 ٢٤٦ - ٢٤٨ ٢٦٠ ٢٩٦ ٣٧٢ ٣٨٧  
 ٣٩٣ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٨ ٤٦٠ ٤٦٤  
 ٤٨٨ ٤١/٤ ٥٥ ٢٦٠ ٢١١ ٢٢٥  
 ٢٧٥ ٢٨٠.

عرش بلقيس: ٧٥/١.

عرفات: ٨١/١ : ٦٠/٢ : ٢٥/٤.

عرفة: ١٦٦/٤ ١٧٣ ١٧٤.

عسفان: ٤٩/٢ ٥٦٢.

عسقلان: ١٢٤/١ ٢٤١.

العقبة (= العقبة الأولى والعقبة الثانية): ٥١٦/١  
 ٥١٧ ٥٢٥ : ١٦٦/٢ ١٣٨ ١٣٩ ٣٥٤  
 ٥٧١.

العقيق: ٥٥٨/٢ : ٣٣١/٣ : ١٧١/٤ ١٩٢.

عُكْبَرِي: ٥٠٢/٣.

عمان: ١٣٧/٢.

الغاية: ١٣٥/٢.

الغدير (= غدِيرخِم): ٩/١ ٤١ ٤٢ ٤٩ ٥٠  
 ٥٨ ٥٩ ٦٣ ٧٨ ٧٩ ١٧٠ ١٧١  
 ٣١٠ ٣١٧ ٥١٧ ٥٢٧ ٥٣٢ : ٤٣٣/٢  
 ١١٠ ١٠٤/٣.

غدير الأشطاط: ٥٦٢/٢.

فارس (= بلاد فارس، أرض فارس): ٣٥٣/١  
 ٣٦٤ ٤٧/٢ ١٣٧ ١٨٧ ٤٣٦ ٤٨٦  
 ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٦ ٦٩١ ٧٠٧ ٧٠٨  
 ٨٠/٣.

فسخ: ١٢٣/١ ٢١٧ ٢٣٨ ٦٠٧ - ٦٠٩  
 ٢٥٦/٢.

فذك: ٥٧/٣ ٢٠١ ٢٢٣ - ٢٢٩ ٣٢٣  
 ٣٤٨ ٤٤٨٧ : ٥٦/٤.

الفترات: ٥٥٤/٢ : ٢٢٢/٣ : ١٩٩/٤ ١٣١

٧٥٠ ٧٥١ ٧٩٥ ٨٠٢ ٨٠٩ : ١٥٩/٣  
 ١٦٠ ١٦٨ ١٨٤ ١٨٩ ٢٤٤  
 ٢٤٥ ٢٩١ ٣٢١ ٣٧٢ ٤٠٢ ٤٠٣  
 ٤٤٠ ٤٤٥ ٤٧٢ ٤٨٥ ٤٩١ ٥٠٢  
 ٥٠٣ ٥٠٥ ٥١٦ : ٢٧٥/٤ ٢٧٧ ٢٨٠  
 ٢٨٩.

الشجرة (تحت الشجرة، عند الشجرة): ٢٥٥/١  
 ٣٣١/٣ ٥١٢.

شط عثمان بن أبي العاص: ١٨٧/٣.

شهریار: ٢٣٨/٣.

الصفاء: ٣٥٥ ٣٥٥ ٥١٧.

الصفراء: ٥٥٧/٢.

صفين: ١٧٦/١ ٢١٧ ٢٥٧ ٥٨٤ : ١٩٤/٢  
 ٢١٨ ٢٢٩ ٣٣٧ ٥٦٦ ٥٦٩ ٧٣٦  
 ٧٧٣ : ٢٨٢/٣ ٢٨٧ - ٢٨٩ ٢٩١  
 ٢٩٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٤ - ٣١٧.

صنعاء: ١٢٨/٢ ١٣١ ١٣٢ ٢٨١ ٥٠٧  
 ٣٢٨/٣.

الضاظنة: ٥٦١/٢.

ضجنان: ٤٧٩/٢.

الطائف: ٥٠/٢ ١٢٩ ١٣٠ ١٣٣ ١٣٥  
 ١٣٩ ١٩١ ٣٢٤ ٥٥٦ ٦٧٧ ٧٩٤  
 ٧٩٥ : ١٤٢/٣ ١٩٢.

طبرستان: ٢٤٤/٣.

طرابلس: ٢٤٤/٣.

طهران: ١١٦/٣.

الطيبة ← المدينة.

عبادان: ١٨٥/٣ ١٨٧.

عدن: ١٢٩/٢ ١٣١ ٣٣٢/٣.

العراق (العراقين): ٢٤١/١ ٣٠٧ ٣٣٢ ٤١٨  
 ٣٦٣/٢ ٤٦٤ ٤٦٩ ٥٢٧ ٦٤٧ ١٧/٣

٤٢٨٣ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩/٢ ، ٥٨٣ ، ٣٧٦ ، ٣٥٤	٢٨٠ ، ٢٧٥
٤٠٧ ، ٤٠٢ ، ٤٤١/٣	القرع: ٨١/٤
٤٢١٥ ، ٢١٠ ، ٢٠٨/١ ، الكناسة بالكوفة:	الفقرين: ٣٣١/٣
٢٦٨ ، ٢٥٥ ، ١٧٢/٢	فلسطين: ١٢٣/١ ، ٤٧٣ ، ٧٢٥/٢ ، ٩٣/٣
كور الأهواز: ٦٧٣/٢	٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٤٧٥ ، ٤٨٠/٤
كور الشام: ٤٥٢/٢ ، ٥٠٠	فوسخ (قوسبخ؛ ترشيج، كاشمر): ٢٤٤/٣ ، ٢٤٥
الكوفة: ١٢٩ ، ١٣١ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٥٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤	فيروزآباد: ٦٧٤/٢
٣٣٢ ، ٤٤٠ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٢٠	القادسية: ٧٢٤/٢ ، ٧٩٥ ، ١٨٥/٣ ، ١٨٧ ، ٥٠١
٤٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٠٣/٢ ، ٦٠٦ ، ٥٥٩ ، ٥٤٢	القبلة: ٣٩٥/٣
٤٥٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤١٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٢ ، ٤٣٢٦ ، ٤٥٤	القبليّة: ٨٠/٤ ، ٨١
٨٠٣ ، ٧٤٣ ، ٦٨٥ ، ٦٢٧ ، ٦٠٣ ، ٥٥٤	القبة التي فوق الحراب عند المقصورة: ٤٠١/٣
٨٢٦ ، ٨٣٠ ، ٥٤٤/٣ ، ١٤٢ ، ١٨٩ ، ١٩٠ -	القلم الشريف: ٢١٢/١
١٩٢ ، ٤١٦ ، ٤٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٩٠ ، ٢٥١/٤	قرقيسيا: ٣٣٢/٢ ، ٣٣٧
٢٦٦ ، ٢٩٤	قرى عربية: ٣٢٤/٣ ، ٣٢٥
كهنك: ٢٣٨/٣	قزوين: ١٢٤/١ ، ٤٢١
لبنان: ١٢٣/١ ، ٤٧٣ ، ٧٢٥/٢ ، ٤٧٥/٣	قطنطية: ٢٦٥/٣
لبنان: ٢٣٩/٣	القطب الجنوبي: ٤٠٢/٣
مأرب: ٤٦٩/٤ ، ٧٨ ، ٨١	القطب الشمالي: ٤٠٢/٣
مجلس الخبراء: ٤١٤/١ ، ٣٧/٢ ، ١١٤	قم: ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ ، ٤٢٤/٢ ، ٤٢٤٤/٣ ، ٨١/٣ ، ٢٣٨ ، ٣٠٠/٤
مجلس قضاة شريح: ١٩٦/٢	قوسبخ، ← قوسخ
المراب: ٤٠١/٣	قهبان: ٢٣٨/٣
محلة بني سالم: ٩٣/١	كاشمر: ٢٤٥/٣ ، ← قوسخ
الخيس: ٤٣٥/٢ ، ٤٣٦ ، ٤٥٧	الكتيبة: ٢٠٤/٣
المسائن: ٥٧٠/٢ ، ٢٣٨/٣ ، ٢٤٧ ، ٤٣١ ، ٤٢٨٤ ، ٢٨٣/٤	الكلدر: ١٣٤/٢
ملين: ٨٠٩/٢	كريلاء: ٢١٧/١ ، ٥٧٩ ، ٥٨٣
المدينة (المدينة المنورة؛ المدينة المشرقة): ٤٧ ، ٤٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٧ ، ٣٩٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٥٥٣ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨ ، ٥٥٦ ، ٥٧٨ ، ٥٨٣ ، ٦٠٧	كرمان: ٦٧٣/٢
	كسكز: ٤٠٦/٣
	الكمبة (= البيت؛ البيت الشريف): ١٠٧/١ ، ١٧٥ ، ١٧٥

٤٦٩٧ ٤٦٩٢ ٤٦٦٧ ٤٦١٨ ٤٥٧٠ ٤٥٥٣  
٤١٥٩/٣ ٤٨٠٠ ٤٧٧٥ ٤٧٦٤ ٤٧٥٠ ٤٧٠٧  
٤٣٨٧ ٤٣٧٢ ٤٣٣٣ ٤٢٤٥ ٤٢٢٢ ٤١٨٩  
٤١٦١ ٤١٣١ ٤٠٩/٤ ٤٠٨٢ ٤٠٤٧ ٤٠٤٣  
٤٠١٠/١ ٤٠٠٤ ٣٠٧

مضيق الصفراء: ١٣٥/٣.

المغرب: ٥٦٥/٢.

المقام: ٥٢١/١.

مقنا: ٥١٠/١.

المقصورة: ٤٠١/٣.

مكة: ١/١ ١١٠ ١١١ ١١٧ ٣٠٥ ٤٠١ ٤٥١٥  
٤٥١٧ ٤٥٦٢ ٤٥٨٣ ٤٦٠٧ ٤٦٠٨ ٤٦١٦  
٤٥/٢ ٤٤٤ ٤٦٦ ٤١٢٨ ٤١٢٩ ٤١٣٣  
٤١٣٨ ٤١٣٩ ٤٢٠٦ ٤٣٩٩ ٤٤٢٣ ٤٤٣٠  
٤٤٣٧ ٤٤٥٦ ٤٥٥٧ ٤٥٥٩ ٤٥٦٣  
٤٥٦٥ ٤٦٧٦ ٤٦٧٧ ٤٧٤٤ ٤٧٤٧ ٤٧٩٦ - ٤٧٩٤  
٤٧٣٦ ٤٧٤٠ ٤٧٥٠ ٤٧٩١ ٤٧٩٤ - ٤٧٩٦  
٤٨٠٥ ٤٨١٢/٣ ٤٨١٢ ٤٨١٣ - ٤٨١٤ ٤٨٠٥  
٤١٧١ ٤١٨٥ ٤١٩٢ ٤٢١٧ ٤٢٤١ ٤٢٤٥  
٤٢٥٠ ٤٢٦١ ٤٢٨٩ ٤٢٩٠ ٤٢٩٤ ٤٣٠١  
٤٣٠٥ ٤٣٠٦ ٤٣٢٠ ٤٣٧٨ ٤٣٨٣ ٤٣٨٩  
٤٤٣٠ ٤٤٣٠/٤ ٤٢١١ ٤٢٥٣ ٤٢٧٦.

منى<sup>١</sup>: ١/١ ١١١ ٤/٤ ١٦٦ ١٧٣ ١٧٤.

منبج: ٢٧٩/٤.

موتة: ١/١ ٥٠٩ ٣/٣ ١٧٢ ١٧٤.

الموصل: ٣/٣ ١٨٥ ١٨٧ ٣٩٥.

الموقف: ١/١ ١٠٩.

مهران (نهر الهند): ٣/٣ ٢٢٢٢ ٤/٤ ١٩٩ ١٣١.

ميسان: ٣/٣ ٣٩٦ - ٣٩٨.

ميفتأة الكوفة: ٢/٢ ٢٦٦.

ناحية جعفر: ٣/٣ ٤٠٢.

٤٦٠٨ ٤٦٠٢/٢ ٤٦٠٤ - ٤٨٠٤ ٤٩٥ ٤١٢٩ ١٣٤ -  
٤١٣٦ ٤١٣٨ ٤١٣٩ ٤٣٢٤ ٤٣٣٠ ٤٣٣١  
٤٣٣٤ ٤٣٨٢ ٤٣٨٧ ٤٤٠٠ ٤٤٠٢ ٤٤٢٤  
٤٤٧٨ ٤٤٧٩ ٤٤٩٠ ٤٥٠٩ ٤٥١٢ ٤٥٤٦  
٤٥٥٩ ٤٥٦٢ ٤٥٦٨ ٤٥٧١ ٤٥٧٦ ٤٦٣١  
٤٦٣٤ ٤٦٥٢ ٤٦٥٤ ٤٦٥٥ ٤٦٦٣ ٤٦٦٥  
٤٦٦٧ ٤٦٦٩ ٤٦٨٥ ٤٦٨٧ ٤٦٩٠ ٤٧٢٢  
٤٧٣٦ ٤٧٤٢ ٤٧٤٥ ٤٧٤٨ ٤٧٤٩ ٤٧٥٠  
٤٧٩١ ٤٧٩٣ ٤٨٠٥ ٨٣١ ٣/٣ ٤٩١ ٤٩٠  
٤٨٠ ٤٩٠ ٤٩١ ١٣٤ ٤١٤١ ٤١٥٩ ٤١٦٥  
٤١٨٨ ٤٢١٧ ٤٢٢٠ ٤٣٢٠ ٤٣٢٤ ٤٣٣٠  
٤٣٣٩ ٤٣٦٥ ٤٤٨٥ ٤/٤ ٤٣٣ ٤٨١ ٤١٢٨  
٤١٣٣ ٤١٧١ ٤٢٠٢ ٤٢٧٩.

مر الظهران: ١٤٢/٣.

مركز الوحي: ١/١ ١٠٨ ← مكة.

مرو: ١/١ ٣٨٢ ٤٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٨٧ ٢/٢ ٢٣١.

مروان: ١٢٩/٢.

المريسيح: ٢/٢ ١٣٣ ١٣٥ ٥٦٢ ٧٤٢.

مسجد البصرة: ٣/٣ ٣١٧.

المسجد الحرام: ٢/٢ ٤١٦ ٧٢٨ ٧٣٢.

مسجد الرسول: ٢/٢ ٤١٦ ٤٩٥.

مسجد الخيف: ٢/٢ ٧١٤ ٧٢٦ ٧٧٢.

مسجد الضران: ٢/٢ ٣٣٣ ٣٣٤.

مسجد الكوفة: ٢/٢ ٤١٦.

مسجد لتيان: ٣/٣ ٢٣٩.

مسجد المدينة ← مسجد الرسول.

المشاهد المشرقة: ٣/٣ ٢٤٧.

المشعر: ٤/٤ ١٦٦ ١٧٣.

مشهد الكاظم «ع»: ١/١ ٤٢٢.

مصر: ١/١ ١٧ ٢٢٢ ٣٢٦ ٣٣٢ ٣٨٦ ٥٥٩

٥٣/٢ ٧٨ ١٣١ ٤٢٨ ٣٩٨ ٤٦٦

- ناحية الفرع: ٣/٣٣١.  
نادي قریش: ٣/٢٦١.  
النازية: ٣/١٣٥.  
نافع: ٢/٤٣٥، ٤٣٦، ٤٥٧.  
نجد: ٢/٢٨١، ٤٣١، ٤٥٨، ٣/٤٢٦٠، ٤/١١١.  
.٨١  
نجران: ٢/١٢، ٢١، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٩، ٧٢٢، ٧٥٢، ٣/٣٧١، ٣/٣٦٨، ٣/٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٧٢، ٤٤٨٤، ٤/٢٦٨.  
النخيل: ٢/٥٥٦.  
النفق: ٢/٣٢٤.  
نهر الأردن: ٣/٤٠٣، ٤٠٤.  
نهر جوز: ٣/٤٣١.  
نهر سير (شير): ٣/٤٣١.  
نهر الملك: ٣/٤٣١.  
النسروان: ١/٢٥٢، ٢/٥٣٣، ٣/٤٨٠٦، ٣/٢٣٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٤، ٣١٥.  
نهری الصلة: ٣/٤٠٢.  
النهرين (دجلة والفرات): ٣/٢٤٧.  
نیشابور: ٣/٢٤٤.  
نیل: ٣/٢٢٢، ٤/٤٦٩، ١٣١.  
وادي الأشطاط: ٢/٤٩٦.  
وادي القري: ٢/٤٩٣، ٣/١٥٨.  
واسط: ٣/٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٢.  
ودان: ٢/١٣٤.  
الوطاء: ٢/٥٥٨.  
الولايات المتحلة: ١/٤١٩، ٢/٥٨٣.  
الوطيح: ٣/٢٠٤.  
هجر: ٢/١٣١، ٣/٣٧٢، ٣٨٧.  
هرات: ٣/٢٤٤.  
مدان: ٢/٥٧٣، ٦٩٩.
- الهند: ١/٤١٣٣، ٣/٢٢٢، ٤/٤٤٠١، ١٣١.  
يشرب: ٢/٥٦٣، ٧٤٥، ٣/٣٥٨.  
اليمامة: ١/٤٨٧، ٢/١٣٧، ٣/٤٣١، ٤٥٠٨، ٦٧٧، ٢٦٠، ٣/٤٨٢٦، ٣/٢٦٠.  
اليمن: ١/٤٤٢، ٢/٤٢٢٢، ٢/٤١١، ٢/١٢، ٢٠٤٤٤٤٧٢، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٥، ١٩٧، ٢٦٧، ٦٠٠، ٦٨٣، ٧١١، ٧٧٤، ٣/٧٧٤، ٣/٢٥، ٧١، ١٦٤، ١٧٤، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٨١، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤/٢٨٤.  
ينبع: ١/٢٣٠، ٦٠٩، ٢/٤٦٨٥، ٣/٣٢٥، ٣٢٥.



## فهرس الايام والحوادث

- أُخذ: ٥/٢، ٣٢، ٤٥ - ٤٧، ١٣٣، ١٣٤، ٣٥٤، ٣٦١، ١٧٢/٣، ٧٩٦، ٧٩٤، ٥٥٩، ٥٥٨، ٢٦٧، ٢٧٢، ٣٣٤.
- الأحزاب (= الخندق): ١٣٥، ١٣٣، ٤٧/٢، ٥٦١، ٥٦٠، ٥٦٥.
- أمر الهجرة: ٤٠٢/١، ٥٨٢، ٥٨٣.
- بلدر (= يوم التقي الجمعان): ٤٤/٢، ٤٤٨/١، ٤٠٣، ٤٣٨٤، ٣٥٤، ١٣٤، ١٣٣، ٤٦، ٤٧، ٤٦، ٤٤/٣، ٧٩٦، ٧٤١، ٥٥٦، ٥٠٨، ٤٤٦، ١٣٥، ١٣٣، ١٠٧، ١٠٦، ٤٥٠، ٤٩، ١٤٦، ١٣٥، ٢٥٩، ٢٥٢، ١٧١، ١٦١، ١٦٠، ١٥٠، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٧، ٢٦٥، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٩٦، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٩، ٤٤٢٢، ٤٣/٤، ٦، ٧، ١١.
- بيعة الحديبية ← الحديبية.
- بيعة الرضوان: ٧٥٠/٢.
- بيعة علي «ع»: ٦٨٧/٢.
- بيعة العقبة ← العقبة.
- ثورة فتح ← فتح.
- الجلمل (= حرب البصرة): ٥٨٤، ٣٥٨، ٣٥٣/١، ٣٥٥، ٢٥٠، ١٧١، ١٦٠، ١٥٢، ١٥٠، ١٣٥، ١٣٣، ٥٠/٢، ١٤٧، ١٤٥، ١٤٤، ١٤١/٣، ٧٩٥، ٥٦٣، ٣٥٥، ٢٥٠، ١٧١، ١٦٠، ١٥٢، ١٥٠.
- ٢/٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٥٠٨، ٥٤٨، ٥٥٣، ٧٩٦، ٨٠٥، ٨٠٧، ٢٨٢/٣، ٢٨٣، ٢٨٥ - ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠١ - ٣٠٥، ٣٠٨ - ٣١٧.
- حجة الرسول ← حجة الوداع.
- حجة الوداع: ٥٠/١، ٥٩، ٦٧، ١٦٨، ١٨٧، ٢٠٢، ٣٧٣، ٦١/٢، ١٢٨، ١٣٥، ٥٤٥، ٧١٣، ٧١٤، ٧٧٩، ٧٨٠.
- الحديبية: ٥١٣/١، ٤٩/٢، ١٣٥، ٥٦٢، ٥٦٧، ٧٢٩، ٧٣٥، ٧٤٠، ٧٥٠، ٣٨٨/٣.
- حديث القدير ← غدِير خُم.
- حرب إيران: ٣٨٣/٣.
- حرب البصرة ← الجمل.
- حرب الروم: ٣٦٥/٣.
- حرب صفين ← صفين.
- حصار الطائف: ١٣٩/٢.
- حلف الفضول: ٢٠٧/٢.
- حنين (= غزوة الطائف): ١٣٥، ١٣٣، ٥٠/٢، ١٤٧، ١٤٥، ١٤٤، ١٤١/٣، ٧٩٥، ٥٦٣، ١٥٢، ١٥٠، ١٧١، ١٦٠، ١٥٢، ١٥٠، ٣٥٥.

- غزوة حمره الأسد: ١٣٤/٢ .
- غزوة حنين، ← حنين .
- غزوة الخندق، ← الأحزاب .
- غزوة دومة الجندل: ١٣٤/٢، ٥٦١ .
- غزوة ذات الرقاع: ١٣٤/٢ .
- غزوة ذي امر: ١٣٤/٢ .
- غزوة ذي العُشيرة: ١٣٤/٢ .
- غزوة السلاسل: ١٢٩/٢ .
- غزوة السويق: ١٣٤/٢ .
- غزوة الطائف، ← حنين .
- غزوة الغابة: ١٣٥/٢ .
- غزوة الكَلْبَر: ١٣٤/٢ .
- غزوة المريسيع، ← المريسيع .
- غزوة موتة: ٥٠٩/١؛ ١٧٢/٣، ١٧٤ .
- غزوة ودان: ١٣٤/٢ .
- فاجعة الحرّة، ← أمر الحرّة .
- الفتح (= فتح مكة): ١١٠/١؛ ٥/٢، ١٣٣، ٧٢٧، ٧١٤، ٣٩٨، ٢٦٥، ١٣٩، ١٣٥، ٧٦٤، ٧٩٥، ٤٨٥، ١٣٨/٣، ١٤١، ١٤٢، ٢٨٩، ٢٥٠، ١٥٠ .
- فتح خيبر، ← خيبر .
- فتح دمشق: ٧٩٥/٢ .
- فتح القادسية: ٧٩٥/٢ .
- فتح مكة، ← الفتح .
- فتح هوازن: ١٨٤/٣ .
- فخ: ٢١٧/١؛ ٢٣٨، ٦٠٧-٦٠٩ .
- قريظة، ← غزوة بني قريظة .
- قصة الغدير، ← غدِير خُم .
- قيام فخ، ← فخ .
- كربلاء: ٢١٧/١ .
- ليلة العقبة، ← العقبة .
- ١٠/٤؛ ٤٤٢٢ .
- خروج الخريجة بن راشد على أمير المؤمنين «ع»: ٤٨٠، ٣٨٣/٢ .
- الخندق، ← الأحزاب .
- خيبر: ١٣٣/٢، ١٣٥، ٣٣٦، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٧٨، ٥٧٩، ٦٨٩، ١٦١/٣، ١٦٤، ١٦٨، ٢٠١، ٣٥٦، ٤٣٦، ٥٦/٤، ٥٨ .
- دعوت «ص» أساقفة نجران: ٧٥٢/٢ .
- زمن الحرّة، ← أمر الحرّة .
- صيفين: ١٧٦/١، ٢١٧، ٥٥٧، ٥٨٤، ١٩٤/٢، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٣٧، ٥٦٦، ٥٦٩، ٧٣٦، ٧٧٣، ٢٨٧/٣، ٢٨٤-٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١-٣١٧، ٣١٤، ٣١١، ٣١٠، ٢٩٤ .
- عام الحديبية، ← الحديبية .
- عام خيبر، ← خيبر .
- العقبة (= العقبة الأولى؛ العقبة الثانية): ١٥١٦، ٥١٧، ٥٢٥، ٩٦/٢، ١٣٨، ٣٥٤، ٥٧١ .
- غدير خم: ٤١/١، ٤٢، ٤٩، ٥٠، ٥٨، ٥٩، ٧٨، ٧٩، ١٧٠، ٣٩٠، ٣١٧، ٥١٧، ٥٢٧، ٥٣٢، ٤٣٣/٢؛ ٤٣٣/٣، ١٠٤/٣، ١١٠ .
- غزوة أحد، ← أحد .
- غزوة الأحزاب، ← الأحزاب .
- غزوة البُحران: ١٣٤/٢ .
- غزوة بدر، ← بدر .
- غزوة بني قريظة: ١٣٣/٢، ١٣٥ .
- غزوة بني الحِيان: ١٣٥/٢ .
- غزوة بني المصطلق، ← المريسيع .
- غزوة بني النضير: ١٣٤/٢ .
- غزوة بواط: ١٢٩/٢، ١٣٤ .
- غزوة تبوك: ٣٩/١؛ ١٣٥/٢؛ ٣٦٥/٣ .

المربيع (= غزوة بني المصطلق): ١٣٣/٢، ١٣٥،

٧٤٢، ٥٦٢.

معاهدة الحديبية، ← الحديبية.

معاهدته «ص» لأهل أيلة: ٧٥١/٢.

معاهدته «ص» مع نصارى نجران: ٧٥٣/٢.

وقعة الجمل، ← الجمل.

وقعة صفين، ← صفين.

وقعة النهروان: ٥٣٣/٢، ٤٨٠٦، ٢٣٩/٣، ٢٨٣،

٢٨٤، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٤، ٣١٥.

هدنة الحديبية، ← الحديبية.

يوم أحد، ← أحد.

يوم الأحزاب، ← الأحزاب.

يوم التقي الجمعان، ← بدر.

يوم بدر، ← بدر.

يوم البصرة، ← الجمل.

يوم الجمل، ← الجمل.

يوم حنين، ← حنين.

يوم صفين، ← صفين.

يوم عرفة: ٥٩/١.

يوم القدير، ← غديرخم.

يوم غديرخم، ← غديرخم.

يوم فتح مكة، ← الفتح.

يوم موتة، ← غزوة موتة.

يوم النهروان، ← وقعة النهروان.

يوم نوز: ٦٨٠/٢.









